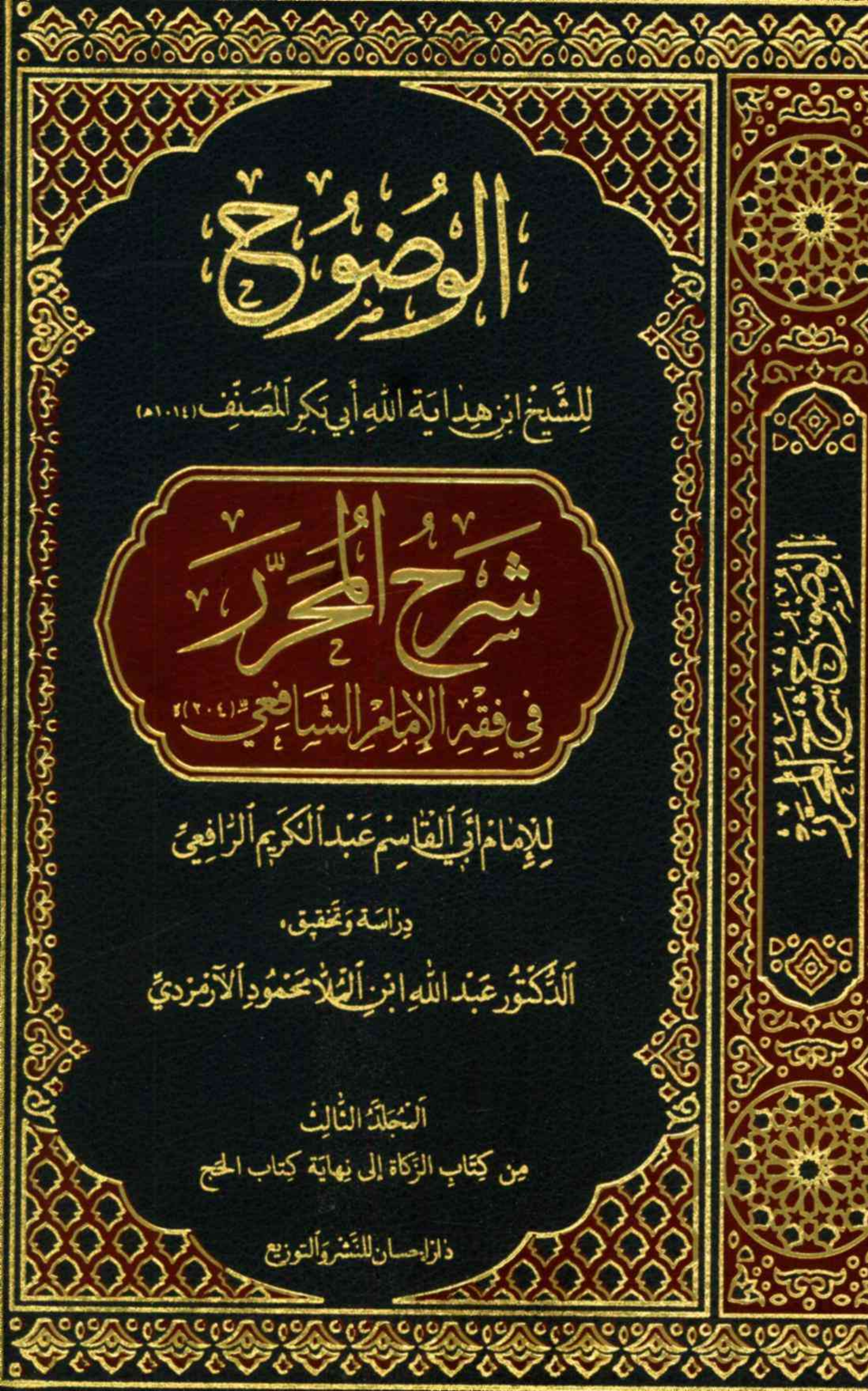
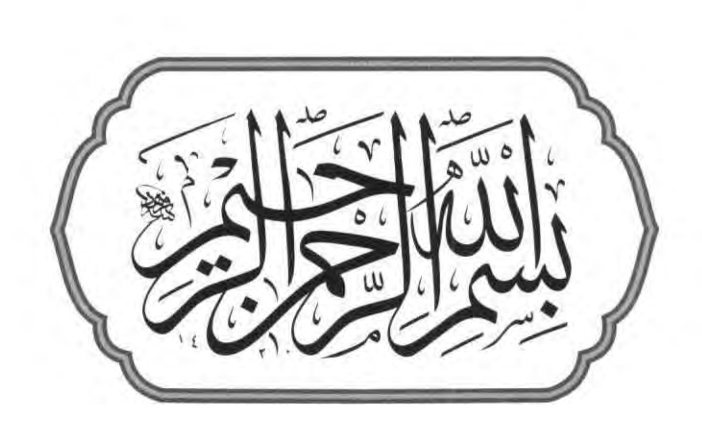
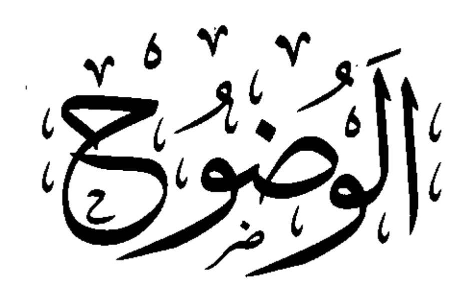

الوضوح
للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)
شرح المحرر
في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)
للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي
دراسة وتحقيق
الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرمزدي
المجلد الثالث
من كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج
دار إحسان للنشر والتوزيع





للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)



للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (٢٠٤هـ)

دراسة وتحقيق:

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرمردي

المجلد الثالث

من كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج

مصنف، ابوبکر بن هدایةالله، -۱۰۱۴ق.
الوُضُوح شَرح المحرَّر فِي فِقه الامَام الشَّافِعِي
للشیخ ابن هدایةالله ابی بکر المصنف
دراسة و تحقیق: عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي
دار نشر احسان، ۱۴۴۲ق - ۲۰۲۱م ۸ج
الرقم الدولي: ۳-۶۰۳-۳٤۹-۶۰۰-۹۷۸؛

الموضوع: رافعي قزویني، عبدالکریم بن محمد، ۶۲۳ق.
المحرر في فقه الامام الشافعي - نقد و تفسیر فقه شافعي؛
الآرمردي، عبدالله محمود؛ المحرر في فقه الامام الشافعي.
رده بندی کنگره: ۲/ ۱۷۶ BP
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۳۳
شماره کتابشناسی ملی: ۵۸۵۰۶۶۴

ج۱: ۷-۵۸۰-۳٤۹-۶۰۰-۹۷۸؛ ج۲: ۱-۵۹۵-۳٤۹-۶۰۰-۹۷۸
ج۳: ۵-۵۹۷-۳٤۹-۶۰۰-۹۷۸ ج٤: ۲-۵۹۸-۳٤۹-۶۰۰-۹۷۸
ج۵: ۹-۵۹۹-۳٤۹-۶۰۰-۹۷۸ ج۶: ۲-۶۰۰-۳٤۹-۶۰۰-۹۷۸
ج۷: ۹-۶۰۱-۳٤۹-۶۰۰-۹۷۸ ج۸: ۶-۶۰۲-۳٤۹-۶۰۰-۹۷۸



دار إحسان للنَّشر والتوزيع

الوُضُوح شَرح المُحَرَّر (المجلد الثالث)

المؤلف: الشيخ ابن هدايةاللة أبوبكر المصنف الچوري
دراسة و تحقيق: الدكتور عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي (مع الإفادة من تحقيقات المحققين)
راجعه و صححّه: د. آرش احمدي - د. ابوبكر أحمدي - د. سارا قادري
التصميم: أميد مقدّس - فرزانه هاشملو
الناشر: دار إحسان للنشر والتوزيع
المطبعة: مهارت
العدد المطبوع: ۱۰۰۰ مجموعة
الطبعة الأولى: ١٤٤٢ هـ.ق ٢٠٢١-م. ١٤٠٠ هـ. ش.
الرقم الدولي: ٥- ٥٩٧ - ٣٤٩ -٩٧٨٦٠٠
الرقم الدولي للمجموعة: ٣-٦٠٣-٣٤٩-٩٧٨٦٠٠

دار نشر إحسان: ايران، طهران، شارع انقلاب، أمام جامعة طهران، مبنى فروزنده، رقم ٤٠٦
هاتف: ٩٨٢١٦٦٩٥٤٤٠٤+ رمز البريدي: ١١٤٩٥٣٨٥ www.nashrehsan.com

فهرس الموضوعات

كتاب الزكاة[1]

هي في اللغة: زيادة الخير والنماء والبركة، يقال: فلان زكيٌّ أي: كثير الخير، وزكى الزرعُ، إذا نما، وزكَت النفقةُ، إذا بورك فيها، ويطلق على المدح: قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ (النجم: ٣٢)، وعلى التطهير: قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ (الشمس: ٩). أي: طهّرها من رواجزها.

وفي الشريعة: اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص مخصصاً بطائفة على صفات مخصوصة.

سميت بذلك؛ لنماء المال ببركة إخراجها، وتطهير مخرجها من الإثم عند الله تعالى، وتمديحه حين يشهد عليه بالإيمان، قال داود الظاهري[2]: " لا موضوع للزكاة لغة، وإنما عرف اسمها بالشرع ".[3]

---

(١) وهذه الحصة تبدأ في المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة (١٦٠و)، وفي (٢٧٢٥) في اللوحة (١٢٦ظ)، و في المخطوطة: (ذ) في اللوحة (٤٦٣١)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٥٥ظ).

(٢) هو إمام أهل الظاهر، داود بن علي بن خلف الظاهري، سمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التاويل والرأي والقياس. منعه أحمد بن حنبل من الدخول عليه لقوله المعروف في القرآن، وكان داود حافظاً مجتهداً، توفي سنة: (٢٧٠ هـ). من شيوخه: أبو ثور وابن راهويه، ومن آثاره: الإيضاح، الإفصاح، والأصول. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧) و (٢/ ١٥٨)، والأعلام (٢/ ١٣٣).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٧)، والصاحبي في فقه اللغة – لابن فارس (١/ ٧٠).

ثـم هـي أحـد أركان الإسـلام يكفـر جاحدهـا إلا إذا قـرب عهـده بالإسـلام فـلا يعـرف وجوبَهـا فيعـرَّف، ومـن منعهـا مـع اعتقـاد وجوبهـا أخـذت منـه قهـراً، فـإن لم يكـن في قبضـة الإمـام وامتنـع قاتلهـم الإمـام[١] كـما فعـل الصديـق[٢].

قـال الحافـظ شرف الديـن الدمياطـي[٣]: "فرضـت الـزكاة في السـنة الثانيـة من الهجـرة"[٤]، وقـال الداركـي[٥]: "إنـما فـرض قبـل الهجـرة"[٦]، وقـال محمـد بـن جريـر[٧]: "فرضـت في السـنة الرابعـة".[٨]

والأصـل فيهـا قبـل الإجمـاع (قولـه تعـالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقـرة: ١١٠)، ومـن السـنة

---

(١) ينظر: الروضة (٢/ ١٤٩)، واسني المطالب (١/ ٣٣٩)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٤).

(٢) البخاري، رقم (١٤٠٠)، و مسلم، رقم (٣٢-٢٠)، والعزيز (٥/ ٣١٤)، والمجموع (٥/ ٣٣٢).

(٣) هـو الإمـام العلامـة شرف الديـن أبـو محمـد عبـد المؤمـن بـن خلـف بـن أبي الحسـن التـوني الشـافعي، تفقـه وبـرع وطلـب الحديـث، عمـل معجـم شيوخـه فيـه ألـف وثلاثمائـة شـيخ. مـن تلاميـذه الحفـاظ المزي والـبرزالي وابـن سـيد النـاس والسـبكي وغيرهـم. صنـف كتـاب: الخيـل، والسـيرة النبويـة، والصـلاة الوسـطي، ومعجمـه، ولـه تصانيـف في الحديـث والعـوالي والفقـه واللغـة وغـير ذلـك، ومـن علومـه القـراءات السـبع، مـات فجـأة في ذي القعـدة سـنة (٧٠٥ هـ). ينظر: تذكـرة الحفـاظ (٤/ ١٤٧٧) بالرقـم (١١٦٦)، شـذرات الذهـب (٦/ ١٢)، وطبقـات الحفـاظ (٥١٥).

(٤) إعانـة الطالبـين (٢/ ١٤٨)، وحاشـية البجيرمي عـلى المنهـج (٢/ ٢)، وحاشـيتا قليـوبي وعمـيرة (٢/ ٤)، وإرشـاد الأنـام لعبدالكريـم المـدرس (ت:٢٠٠٥ م) - المعـارف، بغـداد (١٩٩٠م)، (١٧٥).

(٥) أبـو القاسـم عبـد العزيـز بـن الداركـي الشـافعي سـبط الحسـن بـن محمـد الداركـي الاصبهـاني، شـيخ الشـافعية بالعـراق، المحـدث، صاحـب وجـه في المذهـب مـن شـيوخه: أبـو إسـحاق إبراهيـم بـن أحمـد المـروزي، ومـن تلاميـذه: الاسـتاذ أبـو حامـد الاسـفراييني وجماعـة، تـوفي ببغـداد في سـنة (٣٧٥هـ). ينظر: تأريـخ بغـداد (١٠/ ٤٦٣)، وسـير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠٥) و (٢/ ٣٧٦)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٧٠)، و (١١/ ٣٠٤) ، وطبقـات الشـافعية للشـارح بتحقيـق عـادل نويهـض (٩٨) وشـذرات الذهـب (٣/ ٨٥).

(٦) الموسـوعة الفقهيـة (٢٢/ ٢٢٩)، ونيـل الاوطـار (٤/ ١٧٠)، ورد المحتار على الدرالمختار (٣/ ٢٠٢)، وأسـني المطالـب (٤/ ١٧٦)، وتحفة المحتـاج (٣/ ٢١٠)، والفواكه الداني (١/ ٣٢٧).

(٧) هـو الإمـام محمـد بـن جريـر بـن يزيـد بـن كثـير أبـو جعفـر الطـبري، أحـد الأعـلام وصاحـب المصنفـات، لـه تاريـخ الإسـلام والتفسـير الـذي لم يصنـف مثلـه، وتهذيـب الآثـار، ولـه في الأصـول والفـروع كتـب كثـيرة، تـوفي (٣١٠ هـ). ينظر: تاريـخ بغداد (٢/ ١٦٢)، وتذكـرة الحفاظ للذهبـي (٢/ ٧١٠)، والبدايـة والنهايـة (١١/ ١٤٥)، ووفيات الأعيـان (١/ ٤٥٦)، وطبقـات الشـافعية الكـبرى للسـبكي (٣/ ١٢٠).

(٨) ينظر: مطالـب أولي النهي في شرح غايـة المنتهي لمصطفـى بـن سـعد بـن عبـدة الرحيبـاني، - المكتـب الاسـلامي (٢/ ٥).

قوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، الحديث[١] وغير ذلك[مّما] سيتلى عليك.

ثم الأصح أن قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مجمل؛[٢] لعدم بيان المأخوذ والمأخوذ منه، وقيل عام[٣] يستدل به في كل مختلف فيه إلا المخرج بدليل، وقيل مطلق[٤] دال على ما ينطبق عليه الاسم وما زاد عليه فمن السنة.[٥]

(**والزكاة نوعان:**)؛ لأنها إما أن يراعى فيها إمكان الأداء مع مراعاة ما يتعلق به من جنسها قيمة أو عيناً، وإما أن لا تعلق لها بما هو من جنسها فلا يراعى فيها إلا إمكان الأداء، فانحصرت في النوعين: زكاة الأموال وزكاة الأبدان.

بدأ المصنف بزكاة الأموال؛ لكثرة مباحثها واهتمام العلم بها وجمة اضطرابها بحسب المُخرَج والـمُخرَج منه والمُخرِج ووقت الإخراج وإمكانه، بخلاف زكاة الأبدان؛ فان لها وقتا معينا؛ فلم يعتبر فيها إلا إمكان الإخراج، فقال:

(**أحدهما: زكاة الأموال، وهي قسمان:**)؛ لأنها إما أن يكون مناطُ الأجزاء جزأً من أجزاء المخرج فلا يحصل بالعدول عنه، أو عكس ذلك، فانحصر ذلك النوع في هذين القسمين.

قدم المصنف ما كان مناطُ الأجزاء جزءاً من أجزاء المخرج؛ لعمومه بحسب الملاك، فقال:

(**أحدهما ما يتعلق بعين مال، و أعيان الأموال التي تتعلق بها الزكاة، ثلاثة أضرب:**)

ولعلك تقول: ما مراد المصنف بالنوع والقسم والضرب ههنا؟

اعلم: أنه أراد بالنوع بيان اختلاف ماهية الزكاة، فقوله: "نوعان" أي: مختلفان بحسب الماهية.

وأراد بالقسم: بيان اختلاف كيفية الإخراج، فقوله: "قسمان" أي: مختلفان بحسب كيفية الإخراج مع اتفاق الماهية، فيدخلان في النوع.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٦).

(٢) المجمل: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل. ينظر: التعريفات للجرجاني (٦٣٩).

(٣) العام كون اللفظ موضوعا بالوضع الواحد لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له. التعريفات (١/ ١٨٨)، التعاريف (٤٩٨).

(٤) المطلق: الدال على الماهية بلا قيد أو ما لم يقيد بصفة معنوية ولا نطقية. التعريفات: (٢٨٠)، والتعاريف (٦٦).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٤)، و المجموع (٥/ ٢٩٧)، وأسنى المطالب (١/ ٣٢٩).

وأراد بالضرب بيان اختلاف الجنس المخرج منه مع اتفاق ماهية الزكاة أيضاً؛ لأن مناط الوجوب في الكل المال، فيدخلان في النوع أيضاً، والنوع ههنا واقع موقع الجنس العالي، فلا يرد أن يقال: الجنس لا يدخل تحت النوع[١].

(**الضرب الأول: الحيوان**) بدأ بالحيوان؛ اهتماماً بشأنه؛ إذ المخرج فيه يختلف باختلاف درجات الإعداد أولاً ثم يحيط به الضابطة فكان الأمر فيه أشق، بخلاف الضربين الباقيين، واقتداءً بكتاب أبي بكر الصديق[٢] الذي كتبه لأنس،[٣] وسيأتي.

(**ويختص الزكاة منه بالنعم، فلا يجب في الخيل والرقيق**)؛ لقوله ﷺ: «**عَفَوتُ لَكُم عَن صَدَقَةِ الخَيلِ وَالرَّقِيقِ**»[٤]، ولأن اقتناءهما للزينة والإستعمال، فأشبهت العقار.

والخيل: اسم جمع يطلق على الذكر و الأنثى، لا واحد من لفظه عند أكثر علماء اللغة[٥].

وقال الجرجاني:[٦] واحده خائل كركب وراكب، سميت خيلًا؛ لحصول الخيلاء بركوبها، وقيل: [لاختيالها] في مشيها[٧].

---

(١) يقصد الشارح رحمه الله تعالى أن النوع والصنف والجنس هنا ليس بالاصطلاح المنطقي، بل بالمعنى اللغوي، فالمراد بالنوع مثلاً: كل ضرب من الشيء، وكل صنف من الثياب والثمار وغير ذلك. ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٦٤)، ومختار الصحاح (٣٨٥).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١٠).

(٣) أنس بن مالك أبو حمزة الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ وله صحبة طويلة، وهو من الستة المكثرين للحديث من الصحابة، وآخر من مات منهم، توفي: (٩٣ هـ) ﷺ. ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٩/ ٣٣٢)، والإستيعاب (١/ ٣٥)، وموسوعة الأعلام (١/ ٢٦).

(٤) سنن ابن‌ماجه، رقم (١٧٩٠)، و سنن الترمذی، رقم (٦٢٠)، و سنن الدامی، رقم (١٦٦٩)، و مسند أحمد، رقم (٩٨٤).

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (٦٦).

(٦) هل هو علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، وهو فارسي من كبار العلماء العربية، المتوفى سنة (٨١٦ هـ). من آثاره التعريفات، شرح مواقف الايجي؟ لم أجد قوله هذا في التعريفات، وقد نقل الشارح عن الجرجاني في نهاية كتاب الزكاة وجهاً فترجم له الشيخ عمار على أنه السيد الشريف هذا، ولما لم أحصل على ما يؤيد رأيه أو يرده عليه سكتُّ وثبتُّه. اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه. المحقق والمعلق.

(٧) قاله الواحدي. ينظر: النجم الوهاج (٣/ ١٣٠)، وتحرير الفاظ التنبيه (١/ ٦٦)، ولسان العرب (١١/ ٢٢٥).

والرقيق من الرقة ضد الغلظ، سمي به؛ لنقصانه عن درجة الأحرار، يطلق على الواحد والجمع[١].

(ولا في ما يتولد من الظباء) جمع ظبي وهو الغزال[٢] **(والغنم)**؛ لأنه لم يتولد من أصلين تجب الزكاة في جنسهما فلا تجب فيه الزكاة، كما لو كان الفحول والأمهات ظباء[٣].

وأيد الشافعي المسألة بان البغل لايسهم له سهمُ الفرس[٤] وإن كان أحد أصليه فرساً.

وكذا الحكم فيما يتولد بين البقر الوحشية والأهلية، وإنما وجب الجزاء على المحرم بإتلافه، لتعديه وتغليب التحريم؛ إذ الإحرام مبني على التغليظ، والزكاة على التخفيف.

(والنعم: الإبل) هي اسم جمع الواحد من لفظه كالقوم والرهط، وتجمع على آبال.

(والبقر) هو اسم جنس واحده بقرة، والثور اسم لذكورها خاصة، اشتقاقه من البقرة وهو شق الأرض. [٥]

(والغنم) مر بيانه لغة، ويجمع على أغنام وغنوهم.

وإطلاق اسم النعم على هذه الثلاثة عرف شرعي؛ ونقل الحفاظ الاتفاق عليه[٦]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (النحل: ٥) ثم [قال]: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ ﴾ ففصل الخيل عن الإنعام فصار كالدليل لحصر النعم في ما سواها، وفائدةُ ذكر النعم بيانُ اختصاصه بهذه الثلاث.

---

(١) لسان العرب (١٠/ ١٢١)، ومختار الصحاح (٢٦٧)، والقاموس المحيط (١/ ١١٤٦).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٥)، ومختار الصحاح (٤٠٧)، والزاهر (١٨٨)، و المطلع (٣٨٣).

(٣) ينظر روضة الطالبين (٢/ ١٥١).

(٤) الأم (٤/ ١٥٢)، ومختصر المزني (١/ ٧١) و (١/ ١٤٩).

(٥) البقر اسم جنس الواحدة بقرة المذكر والأنثى ويقال في الواحد أيضا باقورة والبيقورة والبقر والبقرات كلها بمعنى البقر وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٠٢)، ومختار الصحاح (٧٣)، والمصباح المنير (٥٧).

(٦) ينظر: تحرير الفاظ التنبيه (٢٣٤)، تاج العروس (٧٩١١).

وخصه الهروي[١] وابن دريد[٢] بالإبل[٣]، واحتجّا بقول حسّان ﷺ:

وكانت لا يزال بها أنيس ... خلال بيوتها نعم وشاء[٤]

وقيل إنما يطلق على الإبل والبقر لا غير.

(ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خَمسا، ففيها شاة)؛ ففي الصحيحين انه ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس ذود[٥] صدقة**»[٦].

بدأ بالإبل من الحيوانات؛ اقتداء بكتبه ﷺ يكتبها للسعّاة فيبدأ بها؛ بسبب أنها أعم أموال العرب.

(ولا زيادة حتى تبلغ عشراً، ففيها شاتان، ولا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه، ولا زيادة حتى تبلغ عشرين، ففيها أربع شياه، ثم في خمس وعشرين بنت

---

(١) أبو سعد الهروي هو القاضي محمدبن أحمد بن أبي يوسف الهروي تفقه على أبي العاصم العبادي وشرح تصنيفه في أدب القاضي سماه بالاشراف، قتل شهيداً مع ابنه في جامع همذان وكان قاضياً هناك في سنة (٤٨٨ هـ). طبقات الشافعية (١٨٧) وهدية العارفين (٢/ ٨٤).

(٢) ابن دريد: محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية ابن خيثم العربي البصري أبو بكر اللغوي الشافعي الأديب نزيل بغداد الشهير بابن دريد. من مصنفاته: أدب الكاتب وأسماء القبائل وآمالي في العربية وتقويم اللسان والجمهرة في اللغة، وزوراء العرب وصفة السحاب والغيث وكتاب الاشتقاق وكتاب الأنواء، وكتاب الخيل الصغير وكتاب الخيل الكبير وغيرها، توفي سنة: (٣٢١ هـ). ينظر: لسان الميزان (٥/ ١٣٢)، واكمال لإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٣/ ٣٨٨)، وهداية العارفين (٤٦٢).

(٣) الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة أحمد فريد المزيدي- مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية (٦/ ١٨٦٢)، والاشتقاق لابن دريد (١/ ٤٦)، .نقله البعلي عن القاضي عياض. ينظر: المطلع (١٢٣).

(٤) لم أر احتجاجهما هذا، بل احتج ابن دريد بقول الراجز: أصحابُ شاءٍ وخَزُوم ونَعَم، ولم أجد مصدرا لبقية البيت، واسم الراجز، وذكر عبد القادر البغدادي شعر الحسان بلفظ: وكانت لا يزال بها أنيس... خلال مروجها نعم وشاء. ينظر: الاشتقاق (ص: ١٣٧)، وخزانة الأدب ـ الشاهد الثاني والثلاثون بعد سبعمائة (٣/ ٣٤٤)، ومنتهى الطلب من أشعار العرب ـ باب حسان بن ثابت (١/ ٢٧١).

(٥) قال النووي: الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة، وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالاناث، وقال الحربي: قال الأصمعي: الذود ما بين الثلاث إلى العشرة. ينظر: شرح النووى على صحيح مسلم (٧/ ٥٠).

(٦) رواه البخاري، رقم (١٤٠٥)، ومسلم، رقم (٩٧٩)، و مالك في الموطأ، رقم (٦٥٢)، و الشافعي في مسنده (١/ ٨٨)، وأحمد في مسنده، رقم (١١٠٣٠)، وأبي داود في سننه، رقم (١٥٥٨).

مخاض، ثم في ست وثلاثين بنت لبون، ثم في ست وأربعين حقة، ثم في احدي وستين جذعة، ثم في ست وسبعين بنتا لبون، ثم في إحدي وتسعين حقتان، ثم في مائة وإحدى و عشرين ثلاث بنات لبون، ويستقر الأمر بعد ذلك على أن تجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) هذا مضمون كتاب الصديق لأنس بن مالك على ما رواه الشافعي بإسناده[١]، وكان عنوان [كتاب] هذه الصدقة: «**بِسمِ اللَّـهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ هَذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّـهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَن سُئِلَهَا مِنَ المُسلِمِينَ عَلَى وَجهِهَا، فَلْيُعطِهَا وَمَن سُئِلَ فَوقَهَا فَلاَ يُعطِ**»[٢].

ثم قوله: "**في مائة و إحدى وعشرين**" مشعرٌ بأنّها لو كانت مائة وعشرين وشقصاً[٣] لم يجب إلا حِقّتان، وهو كذلك عند الجمهور.[٤]

وقال الإصطخري: تجب بزيادة الشقص ثلاث بنات لبون؛ لظاهر قوله ﷺ «**فإن زادت على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون**»[٥]. والزيادة كما تحصل بواحدة تحصل بما دونها.

وأجاب الجمهور: بأن الزيادة مفسرة بالواحدة في رواية ابن عمر،[٦] ولأنّ الزكاة مبنية على أن يتغير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص.

---

(١) رواه الشافعي بمعناه في مسنده (١/ ٩٨)، و صحيح البخاري، رقم (١٤٥٤)، وينظر تلخيص الحبير (٢/ ١٥٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٤٥٤)، ومسند الشافعي (١/ ٨٨)، ومسند عبد بن حميد (١/ ٣٤٤)، رقم (١١٣٦).

(٣) الشُّقصُ: طائفة من الشيء، تقول: أعطيته شَقصاً من ماله. الصحاح (١/ ٣٦٣).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٥١)، و فتح الباري (٣/ ٣٢٠)، و المبسوط (٢/ ١٨٨)، والغرر البهية (٢/ ١٢٧)، وكشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٣١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٧).

(٥) سنن أبي داود، رقم (١٥٧٠)، وسنن الدارقطني (٢/ ١١٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٩٢)، رقم (٧٠٥١).

(٦) قال ابن حجر العسقلاني: قوله: لأن الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة في رواية بن عمر، قلت: هو في رواية سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر. ينظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٥١)، وينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠ ١٣٩).

وإذا أوجبنا ثلاث بنات لبون بزيادة الواحدة فهل للواحدة قسط من الواجب أم لا؟

فيه وجهان حكاهما المصنف عن الأصحاب: أحدهما: لا، وبه قال الإصطخري؛ لأنه ﷺ قال «**ففي كل أربعين بنت لبون**»[١]، فلو قررنا أن لها قسطاً من الواجب لكانت كلُّ بنت لبون في أربعين وثُلثٍ.

وأصحهما عند الجمهور: نعم؛ لأنّ تغير الواجب بالواحدة فيتعلق الواجب بها، كالخامسة والعاشرة وغيرهما، وعلى هذا لو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة و إحدى وعشرين جزءاً[٢].

و على قول الإصطخري لا يسقط شيء[٣].

وقوله: " ولا زيادة حتى تبلغ....الخ " يحتمل معنيين:

أحدهما: أن الأوقاص عفو، وهو نص الشافعي في أكثر كتبه[٤].

والثاني: أن الأوقاص ليست بعفو وأن الفرض يتعلق بالجميع؛ لأن النفي في قوله: " لا زيادة " إنما هو في نفس الواجب لا في عدم التعلق بالأوقاص، وهو نصه في الإملاء، واختاره ابن سريج، والأول أظهر[٥].

وفائدة الخلاف تظهر: فيما لو كانت له تسع من الإبل فتلفت أربعة بعد الحول و قبل التمكن: إن قلنا الوقص عفو وجبت شاة، وإن علقنا الفرض بجميعها؛ فإنما تجب خمسة أتساعها[٦].

وقوله: "يستقر الأمر بعد ذلك" أشار به إلى الترقي من توقيف غير مضبوطٍ إلى ضابطٍ توقيفيٍّ.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٤٥٤)، وموطأ مالك، رقم (٦٩٧)، ومسند أحمد، رقم (١١٣٠٧).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٣٥٥) والعزيز (٥/ ٣٤١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٤٩)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٣٠).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٩٧).

(٤) مختصر المزني (٤٨)، ومسند الشافعي (١/ ٩٠)، رقم (٣٧٣)، وينظر: العزيز (٥/ ٣٤١)، والمجموع (٥/ ٣٩٠). ويؤيده ما رواه الامام أحمد في مسنده عن معاذِ بنِ جبلٍ قال: «لَمْ يَأمرني رَسول اللَّه ﷺ في أوقاص البقَر شيئًا»، رقم (٢١٠٠٣).

(٥) ينظر: العزيز (٥/ ٥٤٩)، والمجموع (٥/ ٣٧٦).

(٦) ينظر: العزيز (٥/ ٥٤٩)، والعسقلاني ذكره مفصلا في فتح الباري (٣/ ٣١٩).

واعلم: أن[اقتصاره] في كل درجة على ما ذكر من الواجب يُوهم الاختصاصَ بها تعين، وهو السابق إلى الفهم، لكن في زيادات الروضة: لو أخرج بنتي لبون عن حقة في ست وأربعين، أو أخرج حقتين أو بنتي لبون بدلاً عن الجذعة في إحدى وستين جاز على الصحيح[١].

(**ويتغير الواجب بكل عشر تزيد**) أي بعد زيادة تسع يضم على ما ذكر؛ لأن الواجب يتغير بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر، فإذا وجبت عدد من بنات لبون ثم زادت عشر أبدلت إحداهن بحقة، فإن زادت عشر أخرى أبدلت أخرى، وهكذا إلى أن تصير الكل حقاقا، فإذا زاد عشر بعد ذلك أبدلت الحقاق كلها بنات لبون وزيدت واحدة، مثاله: في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون كما عرفت، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة، فإذا صارت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان، فإذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، فإذا صارت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون، ثم في مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان، وهكذا أبداً[٢].

(**وبنت المخاض التي تمت لها سنة، والذكر ابن مخاض**) اعلم: أن الناقة أول ما ولدت يسمى ولدها الذكر: رُبعاً، والأنثى رُبعةً، ثم يقال له: هُبَع و هُبَعة، ثم فصيل إلى إتمام سنة[٣]، فإذا تمت له سنة وطعن في الثانية يسمى: بنت مخاض إن كان أنثى، وابنَ مخاض إن كان ذكراً، و ذلك لأن الناقة بعد تمام سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى، فتصير من المخاض وهي الحوامل، فيصير الولد ولد الناقة هي من المخاض[٤]، ويسمى بذلك وإن لم تحمل أمه بعدُ؛ نظراً إلى وقت الحمل[٥].

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٦٤).
(٢) العزيز (٥/ ٣١٩).
(٣) وهو في جميع السنة حُوار بضم الحاء. المجموع (٥/ ٣٨٥).
(٤) المخاض بفتح الميم وكسرها قرب الولادة ووجع الولادة، وهو صفة لموصوف محذوف أي بنت ناقة مخاض أي ذات مخاض. المطلع (١٢٣).
(٥) العزيز (٥/ ٣٣٢).

(وبنت لَبُون[1] التي تمت لها سنتان) وطعنت في الثالثة، سميت بها؛ لأن أمها آن لها تكون ذات لبن؛لأنها تمكث بعد ولادتها سنة ثم تحمل ثم تلد في السنة الثالثة، فهي لبون نظرا إلى الوقت أيضاً وإن لم تكن لبوناً بالفعل، والذكر ابن لبون.

(والحِقَة التي تمّت لها ثلاث سنين) وطعنت في الرابعة، والذكر حِقّ، سميت بها لأنها تستحق الركوب والحمل عليها، وإن ينزو الذكر وينزى عليها إن كانت أنثى[2].

(وللجَذَعَة أربع) سنين وطعنت في الخامسة، والذكر جذع، سميت بذلك؛ لأن مقدم أسنانه تُجذع، أي: تسقط، وقيل: لتكامل أسنانها، وهذه غاية الأسنان في الزكاة[3] ونهاية الحسن من حيث الدَّرُّ والنَّسلُ[4]، ثم إذا دخل في السادسة سميت: ثنيا والأنثى ثنية، وهو أول الأسنان المجزئة للأضحية.

وإذا دخل في السابعة سمي رَباعاً والأنثى رباعيةً، ويسمى في الثامنة: السدس والسديس للذكر والأنثى، ويسمى في التاسعة: بازلاً للذكر والأنثى، وفي العاشر مخلفاً كذلك، وبعد العاشرة يسمى: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين إلى خمسة عشر.

فإذا تجاوزها يسمى عوداً والأنثى عودةً، وإذا هرم فالذكر فخم والأنثى نابٍ وشارف، هذه آخر أسنان الإبل.

ولها أسماء أجناس، منها: ما يشمل جميع سنها: كالنوق والجمل والبعير والبخت.

ومنها: ما لا يشملها: كالبكر؛ فانه إنما يقع على ما فوق سنة إلى تمام الرابعة[5].

---

(١) هكذا يستعمل مضافاً الي النكرة، هذا هو الأكثر، وقد استعملوه قليلًا مضافاً الي المعرفة، قال الشاعر * وابنُ اللَّبونِ إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ لم يستطع صَولةَ البَزلِ القَناعيسِ * قالوا: سمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره وصارت ذا لبن. المجموع (٥/ ٣٨٥) .اللَّزّ: لُزُومُ الشَّيء بالشَّيء، تهذيب اللغة (١٣/ ١١٦)

(٢) تحرير الفاظ التنبيه (١٠٤).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٥٢).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٣٢٥)، و لسان العرب (٧/ ٢٠٢).

(٥) كثير من أسماء الإبل ورد في: المجموع (٥/ ٣٨٥)، والفواكه الدواني (١/ ٣٤٣)، والصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٩٧).

(**والشاة الواجبة فيما دون الخمس والعشرين الجذعة من الضأن، وهي التي تمت لها سنة في أظهر الوجهين**) بناء على إطباق أكثر أهل اللغة على هذا[1]، وهي صادقة على الذكر والأنثى.

قوله: "**هي التي تمت لها سنة**" ليس تفسيراً مخصوصاً بالضأن، بل الجذعة على هذا الوجه التي تمت لها سنة، سواء كان من الضأن والمعز، وستة أشهر في الثاني، ذكره بعض اللغويين، وصححه ابن الفركاح[2]، والشيخ كمال السلار أستاذ النووي.

وقيل: المتولد بين شاتين شاتين تجذع لستة أشهر إلى سبعة، وبين هرمين تجذع لثمانية[3]

وقيل: يجذع الربيعي لثمانية أشهر والخريفي لعام، ولا يخفى عليك أن التي تجزئ من الضأن هي الجذعة بالاتفاق؛ لأنها المروية عن ساعي النبي ﷺ، لكن الخلاف إنما هو في تفسيرها ![4]

قال الإسنوي وغيره: وهذا كله إذا لم يحصل الاجذاع قبل هذا السن، فإن حصل صح إخراجها كاحتلام الغلام قبل خمسة عشر.

(**أو الثنية من المعز، وهي التي تمت لها سنتان في أظهر الوجهين**)؛ بناء على إطباق أكثر أهل اللغة (**وسنة في الثاني**) وهو اختيار القاضي الروياني في الحلية[5]، وسبب وجوب الجذعة أو الثنية ما روي عن سويد بن غفلة[6] قال: سمعت عن مصدِّق النبي ﷺ يقول: «**أمرنا النبي ﷺ بالجذعة من الضأن أو الثنية من المعز**»[7].

---

(١) تاج العروس: (٥١٤٥) و لسان العرب: (١٣/ ٢٥٧) و (٨/ ٤٣٤)، والقاموس المحيط: (١/ ٨٣٨).

(٢) فقيه الشام أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم الفزاري الشافعي تاج الدين الملقب بالفركاح (بالحاء)، ومن شيوخه في الأصول: ابو الفتح كمال الدين عمر بن بندار بن عمر التفليسي. مقدمة مغني المحتاج (١/ ١٠).

(٣) ينظر: الزاهر (١٤١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١١٨)، ولسان العرب (٨/ ٤٣).

(٤) العزيز (٥/ ٣٤١).

(٥) ينظر: المجموع (٥/ ٢٦٣)، و (٥/ ٣٦١).

(٦) سويد بن غفلة بغين معجمة ثم فاء مفتوحتين، وسويد جعفي كوفي تابعي مخضرم، كنيته أبو أمية، أدرك الجاهلية ثم أسلم وقال أنا أصغر من النبي ﷺ بسنتين وعمر كثيراً، قيل مات سنة إحدى وثمانين، وقيل بلغ مائة واحدى وثلاثين سنة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٢٥٥)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٦٨)، والاستيعاب (٢/ ٦٧٩)، وأسد الغابة (٢/ ٣٧٩)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩٩).

(٧) جاء بمعناه في صحيح مسلم مرفوعا، رقم (١٩٦٣)، والمنتقى لابن جارود (١/ ٢٢٧)، ورواه ابن حبان في صحيحه، رقم (٥٩٠٤)، و السنن الكبرى للنسائي، رقم (٤٤٧٤) وسنن البيهقي الكبرى (٩/ ٢٧١).

وإنما لا يجوز الجذعة من المعز؛ لأنَّ هذه سنةٌ لا تجزئُ في الأضحية، فلا تجزئُ في الصدقة أيضاً؛ قياساً على ما دونها، وأجيزت من الضأن؛ قياساً على جوازها في الأضحية.

(**والأظهر**) من أربعة أوجه: (**أنه يتخير بينهما، ولا يتعين غالب غنم البلد**)؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**في خمس من الإبل شاة**»[1]، واسم الشاة يقع على الغالب في البلد وغير الغالب، فصار كما في الأضحية، بل له أن يخرج من أدني النوعين الموجودَين في البلد.

والثاني: يتعين الغالب، فإن كان غالب غنم البلد الضأنَ فالواجب الضأنُ، وإن كان الغالب المعزَ فالمعزُ؛ لأنه مال وجب في الذمة بالشرع، فاعتبر فيه عرف البلد كالكفارة، وإن استوى النوعان خيِّر بينهما.

والثالث: يتعين نوع غنم المزكي إن كان ماله غنماً كما إذا كان يزكي عن الغنم.

وعلى هذه الوجوه الثلاثة لا يجوز الانتقال عن غنم البلد إلى غنم بلد آخر إلا إذا كان مساويا لها في القيمة أو أعلى منه، فإذا كان بشهرزور فالشاة شهرزورية، وإن كان بحلوان[2] فالشاة حلوانية ضائنة أو ماعزة.

والرابع: يجوز من غير غنم البلد مطلقاً؛ لصدق الاسم عليه.

قال النووي في شرح المهذب: هذا أقوى دليلاً شاذٌّ مذهباً[3].

(**وأنه**) أي: والأظهر أنه، لكنه من الوجهين (**يجوز الذكر منهما**) أي الجذع من الضان والثني من المعز؛ لصدق الاسم عليه فأشبه التضحية به.

والثاني: لا يجزؤه كأسنان الإبل المؤداة في زكاتها، وكالشاة مخرجة من أربعين من الغنم، ولأن في الإناث رفق الدر والنسل، فيبنى أمر الزكاة على اشتراط الأنوثة.

ثم الوجهان جاريان سواء تمحضت إناثاً أو ذكوراً أو متبعضاً على أشهر الطريقين.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٥٥٤)، ومسند الشافعي (١/ ٨٨).

(٢) (حُلْوَانُ) بلد مشهور من سواد العراق وهي آخر مدن العراق وبينها وبين بغداد نحو خمس مراحل وهي من طرف العراق من الشرق والقادسية من طرفه من الغرب، قيل: سميت باسم بانيها. المصباح المنير (٢/ ٥١٣).

(٣) المجموع ط. دار الفكر (٥/ ٣٩٨)، وينظر: العزيز (٥/ ٣٤٦)، و الروضة (٢/ ١٥٤).

والطريق الثاني: أن الوجهين فيما إذا تمحضت إبله ذكوراً، وإلا فلا يجوز إخراج الذكر قطعاً[١].

(وأنه) أي: والأظهر أنه، لكنه من ثلاثة أوجه **(يجوز إخراج بعير فيما دون خمس وعشرين مكان الشاة)** [٢]في خمس، وشاتين في عشر، وثلاث في خمسة عشر، وأربع في عشرين، سواء ساوت قيمتُها قيمةَ المبدلة أو نقصت؛ لأنه يجزئُ عن خمسة وعشرين، ففيما دونه أولى.

نعم يشترط كون البعير بحيث تجزئُ عن زكاة الإبل كما صرح به النووي في المنهاج، حتى لو كان ابن سنة إلا يوما لم يجزئ، وقال في شرح المهذب: وتشترط أنوثة البعير أيضاً[٣].

والثاني: لا بدّ في كل خمس من حيوان، ففي عشرين لا بُدَّ من أربعة أبعرة أو أربع شياه أو شاتان وبعيران أو بعير وثلاث شياه أو بالعكس، وفي خمس عشرة من ثلاثة حيوانات، وفي عشر من حيوانين.[٤]

والثالث: لا يجزئ في خمس إن نقصت قيمته عن قيمة شاة، ولا عن عشرة إن نقصت قيمته عن شاتين، ولا عن خمسة عشر إن نقصت قيمته عن قيمة ثلاث شياه، ولا عن عشرين إن نقصت قيمته عن أربع شياه؛ نظرا إلى أن الأصل شاة والبعير بدل عنها.

هذه الوجوه مقابلة الأظهر، ولم يقل أحد من أئمتنا: أن البعير لا يجزئ على الإطلاق، [وإن يتوهم] من عبارة الكتاب، وإن رأيت وجهاً نافياً على الإطلاق في المطولات فهو حكاية مذهب مالك وأحمد[٥].

فرع: الشاة الواجبة في الإبل تجب أن تكون صحيحة،و إن كانت الإبل كلها مراضاً؛

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٥٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩٥)

(٣) المجموع (٥/ ٣٩٦)، و منهاج الطالبين (٢٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٥٠).

(٤) وهو قول الخراسانيين كما ذكره النووي وذكر الآراء الثلاثة الأخرى في المجموع (٥/ ٣٩٦).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، على شرح الشيخ أحمد الدردير العدوي لمختصر العلامة أبي الضياء خليل بن إسحاق: (٤/ ٢١٦)، و المغني لابن قدامة المقدسي (٥/ ٩٥).

لأنها وجبت في الذمة، بخلاف ما لو أخرج بعيراً، فإن المرض والصحة يتأثران فيه، **ثم فيها وجهان:**

أحدهما: أنه يؤخذ من المراض صحيحة[(١)] يليق بها: كأن كانت قيمة الإبل مراضاً خمسين، ولوكانت صحاحاً لكانت قيمتها مائة، وقيمة الشاة [المجزئة] عنها ستة دراهم، يؤمر بإخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم، فإن لم توجد بهذه القيمة شاة قال أبو النصر ابن الصباغ: فرَّق الدراهم، وهذا الوجه أورده الكثيرون.[(٢)]

والثاني: يجب فيها ما يجب في الإبل الصحاح بلا فرق، قال الشيخ أبو إسحاق: وهذا ظاهر المذهب، ونسب الأول إلى [لطيف أبي علي بن خيران][(٣)].

(**ومن وجب عليه بنت مخاض**) بأن كان مالكاً لخمس وعشرين من الإبل (**ولم يجدها**) حالة الإخراج إما أصلاً أو كانت مغصوبة أو مرهونة كما نقله في العجالة عن الدارمي (**وعنده ابن لبون جاز أخذه [عنها]**) سواء قدر على تحصيل بنت المخاض أم لا، وسواء ساوت قيمته قيمة بنت المخاض اونقصت؛ لما في رواية أبي داود: «**أنه ﷺ قال: فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر**»[(٤)].

ثم إن لم يكن فيما له بنت مخاض ولا ابن لبون، فالأظهر أنه يشتري ماشاء منهما ويخرجه[(٥)]، أما بنت المخاض، فلأنها الاصل، وأما ابن اللبون؛ فلأن شرط اجزائه موجود، وهو فقد بنت المخاض عنده، ولأنه لا مانع من شري ابن لبون فإذا اشتراه فكأنّ في ماله ابن لبون وهو فاقد بنت المخاض.

والثاني: يتعين عليه شري بنت المخاض؛ لأنهما لو استويا في الوجود لم يخرج إلا بنت

---

(١) أي: يؤخذ من الإبل المراض شاة صحيحة.

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين (٢/ ١٥٦).

(٣) اللطيف كتاب لابن خيران. ينظر: العزيز (٥/ ٣٤٨)، و روضة الطالبين (٢/ ١٥٦)، و المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩٥)

(٤) سنن أبي داود، رقم (١٥٧٢) وموطأ مالك، رقم (٧٠٧)، ومسند الشافعي (١/ ٨٩)، و سنن النسائي المجتبى، رقم (٢٤٥٥)، و الدارمي، رقم (١٦٦٦)، والدارقطني (٢/ ١١٥)، و البيهقي الكبرى، رقم (٧٠٤٠).

(٥) المجموع (٥/ ٤٠١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٥٦).

المخاض، فكذا إذا استويا في الفقد وقدر على تحصيلهما، وبه قال صاحب التقريب.

وفي العجالة: لو أخرج خنثى من أولاد لبون عند فقد بنت المخاض جاز؛ لأنه إن كان ذكرا فذاك، وإن كان أنثى فقد زاد خيراً، وفي الكشف: " أنه لا يجزئ؛ لأن الخنوثة يشوه الخلقة فأشبه سائر العيوب، ولا يجزئ الخنثى من أولاد المخاض قطعاً[1].

ولو أراد إخراج الأنثى من أولاد لبون مع وجود بنت المخاض لم يجز؛ لاحتمال الذكورة.

فرع: لومات قبل إخراج ابن لبون وعند وارثه بنت مخاض اجزأه ابن لبون.

فرع: لو عدمت بنت المخاض وعنده بنت لبون وابن لبون: فإن أخرج ابن لبون فذاك وقد مر، وإن أخرج بنت لبون بدون أخذ الجبران جاز أيضاً، وإن أراد أخذ الجبران لم يجز على الصحيح؛ لأنه مستغنٍ عن ذلك [2]

(و) بنت المخاض (**المعيبة كالمعدومة**) حتى يجوز إخراج ابن لبون عند وجوده؛ لأنها غير مجزئة[3].

(**ولا يكلف إخراجَ الكريمة**) لنهيه ﷺ معاذاً عن أخذ كرائم أموالهم[4].

وصورة المسالة أن تكون إبله كلها مهازيل وعنده بنت مخاض كريمة فإن تطوع بها فهو أحسن، أما لو كانت إبله كلها كراما وجب إخراج الكريمة؛ إذ لا تكليف حينئذ[5].

(**لكنها تمنع العدول إلى ابن لبون على أظهر الوجهين**) بل يلزمه تحصيل بنت مخاض؛ لأن شرط العدول إلى ابن لبون فقدان بنت المخاض عنده وهي موجودة بصفة الإجزاء إلا أنها تركت؛ رفقا بالمالك ورعاية لجانبه، وبه قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والشيخ أبو المكارم من العراقيين والصيدلاني، والإمام والغزالي من المراوزة[6].

---

(١) العزيز (٥/ ٣٥٠)، ولا جبران للمالك لاحتمال الأنوثة مالم نتحققها: الروضة: (٢/ ١٥٧).

(٢) أي: مستغن عن الجبران، ذكره النووي وزاد: إنما يصار إلى الجبران عند الضرورة، والوجهان مشهوران في الطريقتين، المجموع (٥/ ٤٠٢).

(٣) المجموع (٥/ ٤٠١-٤٠٢).

(٤) كما جاء في صحيح البخاري: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: «وتوقّ كرائم أموالهم»، رقم (١٤٥٨).

(٥) العزيز (٥/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٦)) الوسيط (٢/ ٤٠٦)، والعزيز ط العلمية (٢/ ٤٧٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١٥٦).

والثاني: يجوز العدول إلى ابن لبون؛ لأن الكريمة لما لم تكن مأخوذة من ماله كانت كالمعدومة، وبه قال الاصطخري، ومال إلى ترجيحه البغوي وصاحب المهذب، ونسبه المصنف في العزيز إلى النص[1].

(**ويؤخذ الحق بدلاً عن بنت المخاض**) عند فقدها كما يجوز أخذ ابن لبون عنها، بل هذا أولى؛ لأنه أقوى وأنفع للفقراء.

(**ولا يؤخذ الحق بدلاً عن بنت لبون**) عند فقدها (**على أظهر الوجهين**)؛ لأن النص قد ورد بأخذ ابن لبون عن بنت المخاض عند فقدها ولم يرد بأخذ الحق عن بنت لبون،[2] فيتبع الحكم على أصله.

والثاني: يؤخذ كما يؤخذ ابن لبون عن بنت مخاض، والجامع حيازة فضيلة الأنوثة بزيادة السن.

وأجيب: بأن تفاوت السن بين بنت المخاض وابن لبون يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع عن صغار السباع، والتفاوت بين بنت لبون والحق لا يوجب اختصاصه بهذه القوة، بل هي موجودة فيهما جميعاً، فلا يلزم من كون تلك الزيادة جابرة لفضيلة الأنوثة كون هذه الزيادة جابرة لها.

(**وإذا خرج فرض ماشيته بحسابين كمائتين من الإبل وهي أربع خمسينات وخمس أربعينات فالأصح**) من القولين (**أن الواجب أربع حقات أو خمس بنات لبون، ولا يتعين الحقاق**)؛ لأنه تعلق بماله أحد الفرضين بلا تعين من الشارع، فيجزيه إخراج أحدهما، كيف لا وقد روى أبو داود عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت مائتين ففيها أربع حِقاق أو خمس بنات لبون**»[3]. أيّ السنين وجدت أخذت.

هذا هو الجديد

والثاني: يتعين الحقاق؛ لأن الاعتبار في زكاة الإبل بزيادة السن ما وجد إليها سبيل؛ ألا

---

(١) التهذيب (٣/ ١٤)، والمهذب (١/ ٢٧١)، والعزيز ط العلمية (٢/ ٤٨٠)، والروضة (٢/ ١٥٦).

(٢) المجموع (٥/ ٤٠١-٤٠٢).

(٣) سنن أبي داود، رقم (١٥٧٠) وسنن الدار قطني (٢/ ١١٦)، والمستدرك (١/ ٥٥٠)، رقم (١٤٤٢).

ترى أن الشرع يرتقى في نصبها إلى منتهى الكمال في أسنان الإبل وهي الجذعة ثم عدل بعد ذلك إلى زيادة العدد، أشعر بذلك إلى زيادة الرغبة في السن. **وهذا هو القديم**[١].

وفي المسألة طريق أخرى: وهو القطع بالقول الأول وتأويل الثاني على ما إذا لم يوجد عنده إلا الحقاق.[٢]

(**فإن وجد أحد الصنفين في ماله أخذ، ولم يتكلف تحصيل**) الصنف (**الثاني**) وإن كان أنفع للمساكين.

ولا فرق بين أن لا يوجد الصنف الآخر أصلاً وبين أن يوجد بعضه.

والناقص كالمعدوم، حتى لا يجوز أن يؤخذ الموجود من الناقص ويعدل للباقي إلى الصعود أو النزول بأخذ الجبران وإعطائه؛ إذ لا ضرورة إليه.

فرع: لو حصّل الصنف المفقود وأعطى فله ذلك، لا سيما إذا كان المفقود أغبط.

(**وإن لم يوجد واحد منهما**) أو وجدا وهما معيبان فله تحصيل ما شاء (**على أصح الوجهين**)؛ لأن بتحصيله يكون واجداً لأحد الصنفين، فيجزؤه كما لو كان واجداً في الابتداء.

(**والثاني: عليه تحصيل الأغبط للفقراء**) كما يجب إخراج الأغبط لو وجدا على ما سيأتي؛ لأن استواءهما في العدم كاستوائهما في الوجود[٣]. ووجه ضعفه لايخفى.

وفي هذه المسألة يجوز أن لا يحصل الحقاق ولابنات لبون، ولكن ينزل أو يصعد مع الجبران، ويخير بين أن يجعل بنات اللبون أصلاً وينزل منه إلى خمس بنات مخاض [فيُخرجها] مع خمس جبرانات، وبين أن يجعل الحقاق أصلاً وينزل منها إلى أربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات.

ولا يجوز أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد منها إلى خمس جذاع و يأخذ عشر جبرانات؛ لإمكان تقليل الجبران بجعل الجذاع بدل الحقاق، وبنات المخاض بدل بنات اللبون.

---

(١) العزيز (٥/ ٣٥٠ـ ٣٥١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٥٧)، والمجموع (٥/ ٤١٠).

(٢) ذكره الرافعي في العزيز ط العلمية (٢/ ٤٨١).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٦٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٢١٩)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٢٦).

(**وإن وُجدا جميعاً**)[١] بصفة الاجزاء (**فالأظهر**) من الوجهين (**أنه يؤخذ منهما الأغبط**)؛ لأن كل واحد من الصنفين فرض نصابه لو انفرد فإذا اجتمعا روعي الأصلح للمحتاجين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ١٦٨).

والثاني: وهو قول ابن سريج: أن المالك بالخيار يعطي ما شاء منهما، كما أنه بالخيار في الصعود والنزول عند فقد الفرض، لكن يستحب إخراج الأغبط، إلا أن يكون ولي يتيم فيراعي حقه.

وأجاب الأصحاب: بأن مبنى الزكاة على النظر للمحتاجين، وشرع الجبران تخفيفاً على المالك ففوض الأمر إليه، فلا قياس للفارق[٢].

(**ولا يجزؤه غيره إن كان فيه**) أي في أخذ غير الأغبط (**تلبيسٌ منه**): بأن دلّس[أو أخفي] الأغبط (**أو تقصيرٌ من الساعي**): بأن أخذه مع العلم بأنه غير الأغبط، أو أخذه من غير اجتهاد[ونظر] بأن الأغبط ما ذا؟

وعلى هذا فيجب على المالك إخراجُ الزكاة، وعلى الساعي ردُّ ما أخذه إن كان باقياً، وإلا فقيمتُه[٣]

(**وإن لم يكن تقصير من الجانبين**) سمي جانب المالك تقصيراً؛ جمعاً بين الكلامين؛ للازدواج مع تضمنه قصر الكلام (**وقع الموقع**)؛ دفعاً للمشقة الحاصلة من الرد. هذا ما اعتمده الأكثرون وهو الظاهر.

وزاد البغوي شيئاً آخر وهو: أن لا يكون باقيا بعينه في يد الساعي، فإن كان باقياً لم يقع عن الزكاة وإن لم يكن تقصير من الجانبين، وحكاه أيضاً أبو الفضل بن عبدان عن لطيف ابن خيران[٤].

---

(١) أي: الصنفان، وهما: (أربع حقاق أو خمس بنات لبون).

(٢) العزيز (٥/ ٣٥٣). روضة الطالبين (٢/ ١٥٨)، والمجموع (٥/ ٤١٢).

(٣) لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربعة مواضع: أحدها: زكاة التجارة، والثاني: الجبران، والثالث: إذا وجد في مائتين من الإبل: الحقاق و بنات لبون، الرابع: إذا عجل الإمام و لم يقع الموقع وأخذ القيمة فله صرفها بلا إذن جديد. الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٤٤)

(٤) علي بن أحمد بن خيران البغدادي، أبو الحسن وهو ابن خيران الأجبر، له مختصر في الفقه سمي ب: اللطيف وجيز لطيف مع كثرة أبوابه. طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٥٩٩)، رقم (٢٣٢).

ووراء ما نقلناه وجوه آخر: أحدها: قاله ابن كج: أنه يقع عن الزكاة بكل حال وإن أخذ بغير اجتهاد؛ لأنه يجزي عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع، وهذا رجوع إلى رأي ابن سريج.

والثاني: قاله محمد بن جرير: أنه لايقع عن الزكاة بحال؛ لأنه ظهر أنّ المأخوذ غير المأمور به.

والثالث: إن فرَّقه على المستحقين ثم ظهر الحال حُسب عن الزكاة بكل حال، وإلا لم يُحسب.

والفرق عسر الاسترداد، قاله أبو الفرج الكرخي.

والرابع: إن دفع المالك مع علمه بأنه الأدنى لم يجز، وإن كان الساعي هو الذي أخذ جاز، نقله أبو الحسين ابن القطان[١] عن بعض الأصحاب[٢].

(**والأصح**) من الوجهين: (**أنه يجب عليه مع ذلك**) أي: مع ما قلنا أنه يقع الموقع (**إخراج قدر التفاوت**) بين المخرج والأغبط؛ توفيراً للواجب وتكميلاً لحق [المستحقين]؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله.

وإنما يعرف قدر التفاوت بالنظر إلى قيمة الصنفين: فإذا كانت قيمة الحقاق مثلاً مائتين وقيمة بنات لبون مائتين وعشرين وأخرج الحقاق فالتفاوت عشرون.

والثاني: لا يجب إخراج التفاوت بل يستحب؛ لأن المخرج محسوب عن الزكاة فيغني عن غيره، كما إذا أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة وأخذها، لا يجب شيءٌ آخر[٣].

(**وأنه لا يجب تحصيل شقص به**) إذا كان كثيراً بحيث يمكن شري الشقص به (**بل يجوز إخراج الدراهم**)؛ لأن في إخراج الشقص ضرر مشاركته مع المستحقين.

والثاني: أنه يجب تحصيل الشقص؛ لأن الواجب الإبل، والعدول إلى غير جنس الواجب في الزكاة ممتنع.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أبو الحسين من كبار الشافعية له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، أخذ عنه العلم علماء بغداد ومات بها في جمادي الأولى سنة (٣٥٩هـ) ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٢١٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية (١٠٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٢)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨)، وطبقات الشافعية (٨٥)، وهدية العارفين (١/ ٦٥).

(٢) الأقوال الأربعة ذكره الرافعي في العزيز (٥/ ٣٥٤) و النووي في المجموع (٥/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: العزيز (٥/ ٣٥٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٥٢).

وأجيب: بأن الضرر مانع من ذلك، وقد يعدل إلى غير جنس الواجب لضرورة تعرض، ألا يُرى أنه لو وجبت شاة عليه في خمس من الإبل ولم يوجد جنس الشاة يخرج قيمتها مع أن الفرض هنا جبران الواجب، فأشبه دراهم الجبران.

والمراد بالدراهم هنا نقد البلد، أيَّ شيء كان [1].

التفريع: إن قلنا: أنه يجوز دفع الدراهم فلو أخرج فيها شقصاً فالظاهر جوازه، قال الإمام: وفيه أدنى تأمل؛ لما فيه من العسر على المساكين [2].

وإذا قلنا: يجب إخراج الشقص فينبغي أن يكون ذلك الشقص من الأغبط على الصحيح؛ فإنه الواجب في الأصل [3] وقيل: من المخرج؛ كيلا تتفرق الصدقة، وقيل: يتخير بينهما [4].

فرع: إذا بلغ البقر مائة وعشرين كان حكمها حكم بلوغ الإبل مائتين؛ لأنها ثلاث أربعينات وأربع ثلاثينات، فالواجب فيها ثلاث مسنات أو أربع أتبعة، ويعود فيها الخلاف المذكور.

ولو بلغت إبله أربعمائة فأخرج أربع حقاق أو خمس بنات لبون جاز؛ لأن كلا من المائتين أصلٌ على الانفراد.

وقال الاصطخري: لا يجوز؛ لأنه تفريق الصدقة، والتفريق لا يجوز في المائتين بالاتفاق، كما لا يجوز في الجبران الواحد [5]

(ومن وجبت عليه بنت مخاض ولم يجدها وعنده بنت لبون أخرجها وأخَذ) من الساعي (شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه بنت لبون ولم يجدها و عنده بنت مخاض أخرجها مع شاتين أو عشرين درهماً).

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٣٥٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٥٩).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٩٦)، رقم (١٧٧٦).

(٣) قال الرافعي: القول بالأغبط هو أظهر الاقوال وبه قال الصيدلاني وغيره. العزيز: (٥/ ٣٥٤).

(٤) وهو اختيار إمام الحرمين، وزاد النووي وجهاً رابعاً: يجب شقص من بعير أو شاة ولا تجزئ بقرة؛ لأنها لا تدخل في زكاة الإبل، وبهذا قطع صاحب الحاوي. المجموع (٥/ ٤١٣).

(٥) ينظر: العزيز (٥/ ٣٥٥)، والمجموع (٥/ ٤١٤).

ومن وجب عليه جذعة ولم يجدها وعنده حقة أخرجها مع شاتين أو عشرين درهماً.

وإن كان يخرج الجذعة بدل الحقة عند فقدها أخذ شاتين أو عشرين درهماً.

هذا مضمون كتاب الصديق إلى أهل اليمن فيما رواه البخاري عن أنس بن مالك(١).

وقوله: "ولم يجدها" قيد واجبيٌ لأخذ الجبران وإعطائه، وللنزول أيضاً لا للصعود، ومعناه: أن واجد الواجب عليه ممتنعٌ من الصعود والنزول مع الجبران ومن النزول مطلقاً، ولا يمتنع عن الصعود بدون أخذ الجبران؛ لأنه يصعد إلى ماهو خير مما وجب عليه.

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي وغيره: فلو لزمته حِقّة أو جذعة فأخرج بنتي لبون، أو لزمته جذعة فأخرج حِقّتين بلا جبران فالأصح الإجزاء؛ لأنهما يجزئان عما فوق ذلك من إبله، ففيها أولى.

ورأيت في رونق أبي حامد: الأصح عدم الاجزاء؛ لأن في الواجب معنىً ليس في المخرج، فهو كما لو أخرج بنتي مخاض عن بنت لبون فلا يجزئ بالاتفاق.

(والاختيار في الشاتين والدراهم إلى معطى الجبران) مالكاً كان أو ساعياً؛ لقوله ﷺ: **«وأخرج معها شاتين أو عشرين درهماً»**(٢) فهذا تخيير للمعطي، فإن كان الساعي هو المعطيَ راعى مصلحة المستحقين.

هذا نصه في المختصر، وعن الإملاء قول آخر: أن الاختيار للساعي مطلقاً بأخذ الأغبط منهما للمستحقين كالخيار في المائتين بين الحقاق وبنات لبون(٣).

(والاختيار في الصعود والنزول إلى المالك) دون الساعي **(على الأصح)** من الوجهين؛ لأن الصعود والنزول إنما شُرعا رفقاً للمالك لئلا يحتاج إلى كدٍّ في تحصيل الواجب، فالتخيير به جدير.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٥٥٤)، وسنن أبي داود، رقم (١٥٦٧)، وابن ماجة، رقم (١٨٠٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٤٤٨)، وابن حبان (٨/ ٥٨)، رقم (٣٢٦٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧)، رقم (٢٢٨١).

(٣) العزيز ط العلمية (٢/ ٤٨٨).

والثاني: أن الاختيار إلى الساعي[1] ليأخذ ما هو أنفع للمستحقين كما في صنفي المائتين. ونسبه بعضهم إلى نصه في الأم.

ومحل الخلاف: ما إذا دفع المالكُ غيرَ الأغبط، فإن دفع الأغبطَ لزم على الساعي مساعدته جزماً، ولا يُلتفت إلى قول الساعي؛ لأنه خلاف المصلحة.

وإن تساوى الأمران في غبطة المستحقين وتنازعا ففيه طريقان:

أصحهما: القطع بإتباع المالك. **والثاني**: جريُ الوجهين.

(**وهذا**) [أي:]كون الإختيار إلى المالك في الصعود والنزول (**عند الصحة**) عن المرض (**والسلامة**) عن العيوب.

(**أما إذا كانت إبله مراضاً**) والواجب مريضاً (**أو**) كانت إبله (**معيبة**) والواجب معيباً (**لم يفوض الأمر إلى خيَرة المالك**)؛ لأن الجبران المأخوذ قد يزيد على المدفوع المعيب، ومقصودُ الزكاة إفادةُ المستحقين لا الاستفادة منهم.

هكذا علله المراوزة، منهم الإمام والغزالي[2]، وعلل العراقيون بأنه لو صرف إلى المالك الجبران إما أن يصرف المدفوع بين الصحيحين أو غيره:

والأول ممتنع؛ لأن قدر التفاوت بين الصحيحين فوق قدر التفاوت بين المريضين؛ فما يدفع إليه لأعلى التفاوتين كيف يدفع لأدناهما وفيه خسران للمستحقين؟

والثاني ممتنع أيضا؛ لأنه لا نظر إلى القيمة عندنا ولا توقيف فيه، فيلزم تخيير الساعي؛ ليراعي ما فيه غبطة المستحقين، وهذا أحسن العلتين.

ولو أراد المالك النزول من سن المريضة أو المعيبة إلى سن ناقصة ويبذل الجبران فلا [منع]؛ لأنه تبرع بالزيادة[3].

فرع: الجبران الذي يعطيه الساعي على بيت المال، فإذا لم يكن فيه مال باع الإمامُ شيئاً من مال المستحقين وصُرف إلى جبران.

---

(١) المجموع (٥/ ٣٥٨).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ١١٢)، والوسيط (٢/ ٤١٣).

(٣) العزيز (٥/ ٣٦٢ـ ٣٦٤)، والمجموع (٥/ ٣٥٩).

(ويجوز الصعود بدرجتين وأخذ جبرانين) مثل أن يعطي مكان بنت لبون جذعة عند فقدها وفقد الحِقّة **(والنزول بدرجتين مع جبرانين)** مثل أن يعطي بدل الحِقّة بنت مخاض.

وكذلك يجوز النزول بثلاث درجات كأن يعطي مكان الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت لبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات ويصعد بأن يعطي مكان بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت لبون والحقة جذعة ويأخذ ثلاث جبرانات، وهذا لا خلاف فيه عندنا هكذا قال الإسنوي وغيره.

لكن رأيت في الكشف لأبي حاتم: أن ابن المنذر اختار عدم جواز الزيادة على جبران واحد اقتصارا على ما ثبت في الحديث، وهذا معدود من أصحابنا، فهذا يقتضي ثبوت الخلاف عندنا، والصحيح الجواز؛ لأنه في معنى ماثبت من الحديث[1].

(لكن) جواز الصعود والنزول بدرجتين فأكثر **(بشرط أن لا يتأتى الاقتصار على درجة واحدة)** لفقد الواجب في الدرجة القربى، فلو وجبت عليه بنت لبون فلم يجدها في ماله ووجد حقة أو جذعة ورقي إلى الجذعة، أو وجبت عليه جذعة فلم يجدها ووجد حقة وبنت لبون فنزل إلى بنت لبون لم يجز **(في أظهر الوجهين)**؛ لاستغنائه عن أحد الجبرانين أخذاً وإعطاء ببذل الحقة، فأشبه ما لو صعّد أو نزل مع إمكان أداء الواجب.

ولأنّه في ليس في معنى ما ثبت في الحديث، والزكاةُ توقيفيٌّ[2].

والثاني: يجوز؛ لأن المتوسط ليست واجبَ ماله، فوجودها كعدمها، ذكره القاضي ابن كج، ونسبه الإمام إلى القفال.

ومحل الخلاف في الصعود ما إذا طلب جبرانين، فإن رضي بجبران جاز بالاتّفاق.

قوله: "على درجة واحدة" أراد من جهة المعدول إليها لا مطلقا، حتى لو لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة وهو واجد جذعة وبنت مخاض فيجوز ترك النزول إلى بنت مخاض ويصعد إلى الجذعة على الصحيح؛ لأنّ بنت المخاض وإن كان أقرب

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ١٤٣).

(٢) العزيز (٥/ ٣٦٦) و (٥/ ٣٦٧) والمجموع (٥/ ٣٥٩)

إلا أنها ليست في الجهة المعدول إليها[1]. وممن صرح بمسألتنا هذا: الشيخ أبو عبد الله الصيدلاني والشيخ أبو الفرج الكرخي والشيخ أبو المكارم الدمشقي.

(ولا يجوز طلب الجبران إذا أخرج بدل الجذعة ثنية في أحسن الوجهين)[2] لأن الجبران خلاف الأصل فلا يجاوز [بهَ] الأسنان المنصوصة في الزكاة، وقد مر أن الثنية خارجة عنها، فأشبه مالو أخرج فصيلاً لم يبلغ أسنان الزكاة مع الجبران وأنه لا يجوز، ولأنهما متقاربتان في القوة والمنفعة، مع أنَّ الثنية أقرب إلى الهرم.

والثاني: يجوز طلب الجبران؛ لزيادتها بسنة، فأشبه ما لو أخرج الجذعة عن الحقة، وإلى هذا يميل كلام العراقيين ونسبه المصنف في العزيز إلى ظاهر النص، واختاره النووي متنسباً إلى الجمهور[3].

أما لو أخرجها بلا جبران فلا خلافٍ في الإجزاء؛ لأنّه زاد خيراً.

(ولا يجوز إخراج شاة و عشرة دراهم عن جبران واحد)؛ لأنَّ الشارع إنما خيّره بين شاتين وعشرين درهماً، وهذه خيرة ثالثة لم تثبت من الشارع فتكون بمنزلة كفارة واحدة؛ فانه لا يجوز أن يطعمَ خمسة ويكسوَ خمسة[4]. نعم لو كان المالك هو الآخذ و رضي بالتبعيض جاز؛ لأنه حقٌّ له، وله إسقاطه من أصله.[5]

(ويجوز إخراج شاتين وعشرين درهماً عن جبرانين) دفعة واحدة؛ لأن كل واحد منهما مستقل بالحكم، فأشبه ما لو أطعم عشرة مساكين في كفارة وكسى عشرة في الأخرى.

وكذلك لو أخرج في ثلاث جبرانات شاتين و أربعين درهماً، أو أربع شياه وعشرين درهماً.

والشاة ههنا كالشاة المأخوذة في خمس من الإبل، وإن كان المخرجُ المالكَ.

وإن كان المخرجُ الساعيَ فالاعتبار بما يرضى به ربُّ المال.

---

(١) العزيز (٥/ ٣٦٧)

(٢) قال النووي: إذا وجبت عليه جذعة فأخرج بدلها ثنية ولم يطلب جبراناً جاز. الروضة (٢/ ١٦٢)

(٣) العزيز (٥/ ٣٦٦)، والمجموع (٥/ ٣٥٩).

(٤) العزيز (٥/ ٣٦٩).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ١٦٣)، والمجموع (٥/ ٤٠٩)، وينظر: العزيز (٥/ ٣٦٩).

وشرط الدراهم: كونها نقرة [١]قطعاً، وكذا دراهم الشريعة حيث وردت.

فرع: لو وجبت عليه بنت لبون ولم يجدها وعنده ابن لبون وحقة فأراد أن يعطي ابن لبون مع الجبران، فعن القاضي ابن كج: الجواز؛ ولأن الشرع نزله منزلة بنت المخاض في خمس عشرين، وعن الشيخ أبي المكارم:المنع، واليه يميل كلام المصنف في العزيز[٢].

(فصل: لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو الذي تمت له سنة وطعن في الثانية، سمي تبيعاً؛ لعدم[مفارقته] أمه غالباً في التردد فكأنه تابع لها، وقيل: ؛ لأن قرنه يكاد يساوي أذنه كالتابع للشيء، والأنثى تبيعة.

قوله: "تبيع" بيان لأقل ما يجزئ عنها، فلو أخرج تبيعة أجزأت وتكون أولى؛ للأنوثة، وكذا لو أخرج مسناً أو مسنة.

(ولا زيادة حتى تبلغ أربعين، ففيها مسنة، وهي التي تمت لها سنتان) وطعنت في الثالثة، سميت مسنة؛ لأن سنها متكاملة في تلك المدة، والذكر مسناً[٣].

(ولا زيادة حتى تبلغ ستين، ففيها تبيعان، ثم يستقر الحساب: ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة)؛ وذلك لما روى مالك عن طاوس بن كيسان[٤] عن مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ: «أَنه أَخَذَ مِن ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا، وَمِن أَربَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّةً. وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَن يَأخُذَ مِنهُ شَيئًا. وَقَالَ: لَم أَسمَع مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيئًا».[٥]

---

(١) قال المطرزي في المغرب في ترتيب المعرب» (ص٤٧٣):« (وَالنُّقرَةُ) القِطعَةُ المُذَابَةُ مِن الفِضَّةِ أو الذَّهَبِ وَيُقَالُ نُقرَةُ فِضَّةٍ عَلَى الإِضَافَةِ لِلبَيَانِ»، وكذا بقية اللغويين، ومراد الشارح هنا الفضة، فلعله أخذه من اللغة الفارسية ففيها النقرة هي الفضة.

(٢) العزيز (٥/ ٣٦٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١٦٤).

(٣) العزيز (٥/ ٣٣٦).

(٤) هو طاوس بن كيسان اليماني المكنى بأبي عبد الرحمن، الفارسي الأصل، علم اليمن سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وابن عباس، وقد أدرك خمسين صحابياً، توفي سنة (١٠٦هـ) بمكة. ينظر: سير أعلام (٥/ ٣٨) شذرات الذهب (١/ ١٣٣)، طبقات الحفاظ (٤١).

(٥) تمام الحديث: «حَتَّى أَلقَاهُ فَأَسأَلَهُ"، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبلَ أَن يَقدَمَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ»، الحديث في موطأ مالك (١/ ٢٥٩)، رقم (٦٩٨)، و مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٣٧)، رقم (٦٤٨)، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٦٥)، رقم (٧٢٩٠)، قال النووي: حديث معاذ مشهور رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وروى مرسلاً وهو أصح، وقد رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن مسعود أيضا إلا أن إسناد حديث ابن مسعود ضعيف. المجموع (٥/ ٤١٦).

قال الشافعي: وطاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانيّ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة[١].

فرع: لو أخرج تبيعين بدل مسنة في أربعين جاز عند الجمهور، وقال صاحب التهذيب: لا يجوز؛ لأن العدد لا يقوم مقام السن، كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض[٢].

ولك أن تقول: هذا يخالف ذلك، فإن التبيعين يجزئان عن ستين، فعن أربعين أولى، وبنتا مخاض ليستا من فرض نصاب.

(ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر) ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبع، وفي مائةٍ مسنةٌ وتبيعان، وهكذا أبداً[٣].

واعلم: أنه لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم؛ لأن السُّنة لم يرد به إلا في الإبل، وليس هو بموضع القياس[٤].

(فصل: لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين، ففيها شاة، وليكن جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) وقد مر تفسيرهما، ولا يجزىء الذكر منهما على ما سيأتي.

(ولا زيادة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، ولا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، ولا زيادة حتى تبلغ أربع مائة ففيها أربع شياه، وقد استقر الحساب، ففي كل مائة شاة)[٥]، هذا مضمون كتاب الصديق إلى أنس بن مالك باليمن كما أخرجه البخاري بطوله[٦]، قال إمامنا الشافعي: وأهل العلم لا يختلفون في ذلك[٧].

ولا أثر لسقوط الزكاة بتفريق المال عندنا حتى لو ملك أربعين شاة ببلدين لزمه

---

(١) الأم (٢/ ٩).
(٢) المجموع (٥/ ٤١٦).
(٣) العزيز (٥/ ٣٣٥).
(٤) المهذب (١/ ١٤٨)، والعزيز (٥/ ٣٣٥)، والمجموع (٥/ ٣٦٨).
(٥) المجموع (٥/ ٣٧٠).
(٦) الحديث في صحيح البخاري، رقم (١٥٥٤)، وينظر: سنن أبي داود، رقم (١٥٦٧)، وسنن النسائي، رقم (٢٤٤٧).
(٧) الأم: للشافعي (٢/ ٩).

الزكاة، و لا لزيادته حتى لو كان له ثمانون شاة كل أربعين منها ببلد، لم يلزمه إلا شاة واحدة تباعدت المسافة أو تقاربت.

ولنا وجه يوافق مذهب أحمد: أنه إذا تباعدت المسافة جعلت كملك رجلين، ففي الثمانين في البلدين تجب شاتان.

لنا: الإجماع على أن الدنانير والدراهم إذا كانت ببلدين لا تصير كملك رجلين، فكذلك الماشية[1].

(فصل: إذا اتحد نوع ماشيته أخذ الفرض منه) بلا تردد؛ إذ الموجود مشترك بين الواجب وغيره، فلا معنى للعدول إلى غيره، فيؤخذ العراب من العراب، والجاموس من الجاموس، والارحبية[2] من الارحبية، والمهرية من المهرية[3]، والضأن من الضأن، والمعز من المعز[4].

(وأصح الوجهين أنه يجوز أخذ المعز من الضأن وبالعكس بشرط رعاية القيمة)؛ لأنهما من جنس واحد فأشبه المهرية مع الأرحبيَّة ألا ترى أنه يكمل نصاب أحدهما بالآخر: فلو ملك أربعين من الضأن الوسط فأخرج تثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من الضأن الذي يملكه من الماشية جاز، وكذا بالعكس.

والثاني: لا يجوز؛ كالإبل عن الغنم وعكسه.

---

(١)) ينظر: الأم (٢/ ١١)، وأسنى المطالب (١/ ٣٧٣)، وشرح البهجة (٢/ ١٣٦).

(٢) نسبة إلى أرَحَب وهو قبيلة من همدان قال الزبيدي: الأرحبية: إبل كريمة منسوبة إلى بني أرحب من بني همدان وعليه اقتصر الجوهري، ونقله الشريف الغرناطي في شرح مقصورة حازم. تاج العروس (٥٢١)،ولسان العرب (١/ ٤١٣)، ومعجم البلدان (١/ ١٤٤).

(٣) والمهرية بسكون الهاء مع فتح الميم منسوبة إلى مَهرة بن حيدان، وهي بلدة من عمان، وقيل: هي من قضاعة باليمن، وقيل: وهي نجائب لايعدلها شيء في سرعة جريانها وهذه هي المسميات بالإبل العراب لكونها إبل العرب. حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٣٢٩).

وقال ياقوت الحموي: قال العمراني: مهرة بلاد تنسب إليها الإبل، قلت: هذا خطأ، إنما مهرة قبيلة وهي مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة تنسب إليهم الإبل المهرية، وباليمن لهم مخلاف يقال بإسقاط المضاف إليه بينه وبين عمان نحو شهر. معجم البلدان (٥/ ٢٣٤).

(٤) العزيز (٥/ ٣٨٤).

وعن القاضي حسين وجه: أنه لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس؛ لأن المعز دون الضأن في المنافع[١].

وكلام الإمام يقرب من هذا؛ حيث قال: الضأن أشرف من المعز[٢].

وتصحيح المصنف جواز أخذ الضأن عن المعز وبالعكس كالمستثنى من قوله: " إذا اتحد نوع ماشيته أخذ الفرض منه ".

واعلم: أن كلام العزيز والروضة وشرح المهذب يقتضي ترجيح المنع؛ لأنهم جزموا أولاً بأخذ الفرض عن النوع الموجود ثم حكوا الخلاف عن البغويّ ونسبوا تصحيح الجواز إليه، ويدل على ما ذكرنا كلام التنبيه والتصحيح، وعلى هذا فيكون تصحيح المصنف هنا تبعاً للبغوي؛ لأنه مخالف لما جزم به في العزيز[٣].

(وإذا اختلف النوع كالضأن والمعز من الغنم) والعراب والجاموس من البقرة، والأرحبية والمهرية من الإبل **(فأحدُ القولين: أنه يؤخذ الفرض من الأغلب)** وإن كان الأغبط خلافه؛ لأن النظر إلى كل نوع مما يشقّ، فاعتبر فيه الغلبة كما في المركب من الإبرسيم وغيره **(فإن استويا أُخذ الأغبطُ)** كما لو اجتمع في مائتين من الإبل أربع حقاق وخمس بنات لبون، هكذا قال الأئمة.

ومن قال هناك: " الخيرة إلى المالك " فكذلك يقول هنا، فلا تغفل عن منازل الخلاف.

(وأظهرهما أنه يخرج ماشاء بشرط أن يقسط المخرج إلى نوعين باعتبار القيمة)؛ أداء لما يتوجه عليه من فرض الجانبين. وقضية كلامه أن الخيرة في إخراج أحد النوعين إلى المالك، ورجحه الشيخ بدر الدين الزركشي وغيره، وقال المتولي: المذهب أن الخيرة إلى الساعي، واعتمده في العجالة، وهذا هو المختار عندي؛ لأنه منطوق لم يتعارضه إلا

---

(١) ينظر: حلية العلماء (٣/ ٤٩)، وذكره النووي مفصلًا في الروضة (٢/ ١٦٨).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ١٢٨)، رقم المقطع (١٨٣٢)، والعزيز (٥/ ٣٨٤).

(٣) الروضة (٢/ ١٦٨)، والعزيز (٥/ ٣٨٤).

المفهوم، وإذا تعارض[المنطوق والمفهوم] فالأخذ بالمنطوق أولى[(١)].

***

وفي المسألة قول ثالث محكي عن الأم

أنه إذا اختلف الأنواع يؤخذ الفرض من الوسط،كما في الثمار والزرع[(٢)].

ووجه رابع: أنه يؤخذ من الأجود؛ أخذاً من نصه في اجتماع الحقاق وبنات اللبون[(٣)].

وطريقة أخرى: وهي أنَّ محلَّ القولين ما إذا لم يحتمل المالُ أخذَ واجب كل نوعٍ منه لو كان وحده، فإن احتمل أُخذ كذلك بلا خلاف، مثاله: ملك مائتين من الإبل: مائةٌ أرحبيَّة ومائةٌ مهرية، فيؤخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه، ولا يجوز أخذ أربع من أحدهما برعاية قيمة الثاني، والمشهور طرد الخلاف[(٤)].

(فإن كانت له ثلاثون من المعز وعشر من الضأن فعلى القول الأول يؤخذ المعز)؛ لأنه الأغلب.

(وعلى الثاني يؤخذ ماعزة أو ضائنة بقيمة ثلاثة أرباع ماعزة)؛ ليقع كل ربع في مقابلة عشر من المعز **(وربع ضائنة)**؛ ليقابل ذلك عشراً [مَن] الضأن، كأن كان يساوي آحاد المعز أربعاً أربعاً و آحاد الضأن ثمانياً ثمانياً، فليكن المخرج ضائنة أو ماعزة يساوي خمسا. وليجيء قول الوسط ههنا[(٥)]. وعلى الوجه الرابع: يؤخذ الأشرف.

ولو كان له خمس وعشرون من الإبل عشر مهرية وعشر أرحبيَّة وخمس مُجَيديَّة[(٦)]

---

(١) فشرط العمل بالمفهوم أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال. البحر المحيط (٥/ ١٤٧)، والإحكام (٤/ ٢٥٤).

(٢) الأم (٢/ ١٢)، وقال الحصكفي: والمصدق لا يأخذ إلا الوسط وهو أعلى الأدنى. رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٥١).

(٣) نسب الامام النووي حكاية هذا القول إلى أبي القاسم بن كج. المجموع (٥/ ٣٧٩).

(٤) العزيز (٥/ ٣٨٦)، والأم (٢/ ١٢)، وحاشية الشيرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٢٢٤)، والحاوي الكبير (٤/ ٧٦)، والروضة (٢/ ١٦٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٥٦).

(٥) أي القول المحكي عن الشافعي باختيار الوسط.

(٦) الأصل مجيدية كما جاء في العزيز (٥/ ٣٨٧) والروضة (٢/ ١٦٨) والمجموع (٥/ ٣٧٨) والحاوي الكبير

فعلى القول الأول يؤخذ بنت مخاض أرحبيَّة أو مهرية بقيمة نصف أرحبيَّة و مهرية لأنها أغلب ولا نظر إلى المُجَيديَّة.

وعلى القول الثاني الأظهر يؤخذ بنت مخاض من أي نوع شاء بقيمة خمسى أرحبيَّة وخمسى مهرية وخمس مُجَيديَّة فإذا كانت قيمة بنت مخاض المهرية عشرة دنانير وقيمة بنت مخاض الأرحبيَّة خمسة وقيمةُ بنت مخاض المُجَيديَّة ديناران ونصف أخذ بنت مخاض من أحد أنواعها تساوي ستة دنانير ونصفاً فتكون خُمسى عشرة وخُمسى خمسة وخمس [دينارين ونصف].

وعلى القول المحكي عن الأم: تؤخذ الأرحبيَّة؛ لأنها الوسط، وعلى الوجه الرابع تؤخذ المهرية؛ لأنها الأشرف[1].

(**ولا يؤخذ في الزكاة مريضة ولا معيبة**)؛ لأن مبنى الزكاة الرفق بالفقراء، وفي أخذ المريضة والمعيبة إجحاف لهم مع أنه قال أصدق القائلين: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

والمراد بالمرض: ما ظهر أثرا من ضناء وعجف[2] ونحوهما، **وبالعيب**: ما يثبت الرد في البيع.

(**إلا إذا كانت ماشيتُه كلها مراضاً أو معيبة**)؛ فإنه لا يكلف إخراج الصحيحة؛ لأن المستحقين إنما اشتركوا في ذلك، فيكون في إخراج الصحيحة إجحاف بالمالك، وقد قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ (التوبة: ١٠٣)، والصحيحة ليست في ماله.

فلو كانت متفاوتة في المرض والعيب فيؤخذ منها الوسط؛ جمعاً بين الحقين.

وغيرها، وفي الام (٢/ ١٠) كتب: (نجدية)، وفي المزني: (عيدية)، ومجيدية منسوبة إلى فحل من الإبل اسمه مُجيد. قال المقري: و الإبل (المُجَيدِيَّةُ) على لفظ التصغير والنسبة، هكذا هي مضبوطة في الكتب. المصباح المنير (٢/ ٥٦٤).

(١) هذه الأمثلة ذكرت في العزيز (٥/ ٣٨٧)، والحاوي الكبير (٤/ ٧٦)، والروضة (٢/ ١٦٩) والمجموع (٥/ ٣٧).

(٢) الضنيُّ: السقيم الذي قد طال مرضه وثبت فيه بعضهم لا يثنيه ولا يجمعه يذهب به مذهب المصدر وبعضهم يثنيه ويجمعه، وأعجفه أي: هزله. مختار الصحاح (١٧٤)، ولسان العرب (٩/ ٢٣٣ - ٢٣٤) و (١٤/ ٤٨٦).

ويفهم من كلامه أنه لو لم يكن الصحيح منها إلا قدر الواجب عليه يجب إخراجه، وهو كذلك، وقد صرح به في العزيز؛ [(١)] لقوله ﷺ: **«لا يؤخذ في الصدقة هرمة [(٢)] ولا ذات عوار»** فقضيةُ هذا أن لا تؤخذَ مريضة ولا معيبة أصلاً، فخالفنا فيما إذا كانت ماشيتُه كلها مراضاً أو معيبةً فبقي الباقي على قضية الدليل.

وإن كان الصحيح منها دون قدر الواجب، كما إذا وجبت عليه شاتان في مائتي شاة ولم يوجد فيها [إلا] صحيحة، فقد حكى الإمام عن شيخه الشيخ أبي محمد: أنه تجب عليه صحيحتان ولا تجزؤه صحيحة ومريضة؛ لأنهما كما يزكيان ماله تزكى كلُّ واحدة منهما الأخرى، فيلزم أن تزكِّيَ المريضةُ الصحيحةَ، وهو ممتنع.

وحكى المصنف عن العراقيين والصيدلاني من المراوزة: أنه تجزيه صحيحة ومريضة؛ لأن امتناع إخراج المراض منوط بما إذا وجد الصحاح قدر الواجب [(٣)]، ومن هذا يؤخذ بطريق الأولى: أنه لو كان له مائة شاة مراضاً ومائة صحاحاً لا يجوز إخراج صحيحة ومريضة [(٤)].

ثم اعلم: أن قياس ما ذكر من تقسيط المخرج على النوعين يقتضي أنه إذا [أخرج] صحيحة من المال المنقسم إلى صحاح ومراض لا يجب أن تكون بقيمة صحاح ماله، بل يتقسط بالقيمة إلى الصحاح و المراض [(٥)].

مثاله: أربعون شاة نصفها [مراضٌ] ونصفها [صحاحٌ]، وقيمة آحاد الصحاح ديناران، وقيمة آحاد المراض دينار دينار، أخذ صحيحةً بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وذلك بأن تساوي ديناراً ونصفاً.

---

(١) العزيز (٥/ ٣٧٠).

(٢) قوله: "هرمة" بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها، وقوله: "ذات عوار" بفتح العين المهملة وبضمها أي: معيبة، وقيل: بالفتح العيب، وبالضم العور. فتح الباري (٣/ ٣٢٢)، شرح الحديث (١٣٨٧)، المجموع (٥/ ٣٧٣).

(٣) الأم (٢/ ٤)، والمجموع (٦/ ٥٧٤)، وتحفة الأحوذي (٣/ ٢٠٤)، والعزيز (٢/ ٤٩١).

(٤) المجموع (٥/ ٣٧٣).

(٥) المهذب (١/ ١٤٨).

ولو كانت الصحاح منها ثلاثين والقيمة ما ذكرناها أخذ[صحيحة] بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة وذلك بأن تساوى ديناراً ونصفاً وربعاً، ولو لم يكن في الأربعين إلا صحيحة أخذ صحيحة بقيمة تسعة وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من مريضة وجزء من أربعين من صحيحة وذلك بان تساويَ ديناراً وربع عشر دينار، وهذا في شاة مع أربعين.

فإن ملك مائة وإحدى وعشرين شاة فينبغي أن يكون قيمة الشاتين المخرجتين قدر جزء من مائة وإحدى وعشرين من قيمة الجملة، وإن ملك خمساً و عشرين من الإبل فليكن قيمة المأخوذة جزأ من خمسة وعشرين جزأ من قيمة الكل، وقس على هذا واجبات سائر النصب[1].

والكلام في العيب كالكلام في المرض إذا انقسمت ماشيته إلى سليمة ومعيبة[2].

(**ولا يؤخذ الذكر**)؛ لأن الإناث في مظنة الدرِّ والنسل فهي أرفقُ بالمستحقين (**إلا إذا كانت الواجب ذكراً**) كالتبيع في ثلاثين من البقر، وابن لبون عند فقد بنت المخاض.

وهذا الاستثناء يوجب حصر الجواز فيهما، وليس كذلك، بل يجزئ الحق عند فقد بنت المخاض مع وجود ابن لبون مع أنه ليس واجب ماله، وكذلك يجزئ المسن عن تبيع، والتبيعان عن مسنة، خلافا لصاحب التهذيب[3].

(**وإلا إذا تمحضت ماشيته ذكوراً**) فلا يكلف عليه إخراج الأنثى (**على أظهر الوجهين**)؛[4] لأن [في] تكليفه تحصيل الأنثى حرجا وتشديدا، وأمرُ الزكاة مبنيٌّ على الرفق، ولهذا يشرع الجبران، وبالقياس على أخذ المريض من المراض، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ ﴾ وعلى هذا يؤخذ من [ستة] وثلاثين من ذكور

---

(١) أربعة من هذه الأمثلة الخمسة موجودة في المجموع (٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٢) هذه الامثلة ذكرها الامام الرافعي في العزيز (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٨).

(٤) قال السيوطي: لا يؤخذ في زكاة الماشية إلا الإناث إلا في مواضع: احدها: ابن لبون أو حق عند فقد بنت مخاض. الثاني: تبيع في ثلاثين من البقر. الثالث: الشاة المخرجة فيما دون خمس و عشرين. الرابع: البعير المخرج كذلك. الخامس: إذا تمحضت ذكوراً. الاشباه والنظائر (٤٤٤).

الإبل ابن لبون قيمته أكثر من قيمة ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض[١].

والثاني: لا يجوز إخراج ذكر، بل عليه تحصيل أنثى؛ لأن الإناث موردُ النصوص إلا ماكان في معنى المستثنى من الشارع، وما أخذ منه فلا يجوز العدول عنها، وعلى هذا فلا تؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت إناثا، بل يقوّم ماشيته بتقدير كونها إناثا، ويقومّ [الأنثى] المأخوذة منها، ويعرف نسبتها إلى المجموع، ثم يقدم ماشيته الذكور ويؤخذ عنها أنثى بقيمة ما تقتضيه النسبة.

وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور تكون كالأنثى المأخوذة من محض الإناث.

وقس طريق التقسيط على ماذكرنا في الصحاح والمراض.

و في المسألة وجه ثالث: وهو أنه إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين النصابين لم يؤخذ، فيؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين، وحِقّ من ست وأربعين، وجذع من إحدى وستين، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين؛ لأنّ ابن لبون مأخوذ من خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض فيلزم التسوية بين النصابين.

ولك أن تقول: لا تلزم التسوية لا في كيفية الأخذ ولافي المأخوذ. بيانه: أنّ أخذ ابن لبون من ست وثلاثين مشروط بعدم بنت لبون لا بعدم بنت المخاض، وأخذه من خمس وعشرين مشروط بعدم بنت المخاض لا بعدم بنت لبون، فإذاً لا تسوية بينهما في كيفية الأخذ، وإذا أخذت ابن لبون في ست وثلاثين فوق ابن لبون المأخوذ من خمس وعشرين كما أشرنا إليه فقد انتفت التسوية بينهما في المأخوذ[٢].

(ولا تُؤخذ الصغيرة)؛ لأن النصوص مقتضية لوجوب الأسنان المقدرة **(إلا إذا كان**

---

(١) هذا المثال ذكره النووي وقال: هذا الرأي الأصح المنصوص هو جوازه، وهو قول أبي إسحاق وأبي طيب بن سلمة. المجموع (٥/ ٣٧٥).

(٢) العزيز (٥/ ٣٧٦).

ماشيته كلها صغاراً) بأن حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلات[١] أو عجول[٢] أو سخال،[٣] ثم ماتت الأمهات كلها، وتم حولها وهي صغار بعد، وقلنا: إن الحول لا ينقطع بموت الأمهات، أو تملّك نصاباً من صغار المعز وحال عليها حول فإنها لم تبلغ سن الإجزاء؛ إذ المجزئ من المعزَ ما له سنتان، فلا يكلف تحصيل كبيرة **(على الجديد)** فتؤخذ الصغيرة من الصغار، كما يؤخذ المريضة من المراض.

وفي قول الصديق حيث قال: «وَاللَّهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا[٤] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلتُهُم عَلَى مَنعِهَا[٥]» دلالتان على ذلك:

إحديهما: رواية أداء العناق إلى رسول الله ﷺ، **والثانية:** إجماع الصحابة؛ لموافقتهم إياه.

والقديم: أنه لا يؤخذ إلا كبيرة؛ لأن الأخبار الواردة تقتضي إيجاب الأسنان المقدرة من غير فرق بين أن تكون الماشية كباراً أو صغاراً.[٦]

التفريع: إذا قلنا بالجديد فهل يؤخذ الصغيرة مطلقاً، من أي مال كانت، أم فيه تفصيل؟

اعلم: أن الجمهور قطعوا بأخذ الصغار من الغنم، من غير تردد، واختلفوا في الإبل والبقر على ثلاثة أوجه:

أحدها: انه لايؤخذ الصغار منها، لأنه يلزم منه التسوية بين الثلاثين من البقر

---

(١) الفصيل: ما فصل عن اللبن من أولاد البقر، والفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه، والجمع فصلان و فصال. لسان العرب (١١/ ٥٢٢).

(٢) العجل: ولد البقرة، والجمع عجلة وهو العجول والأنثى عجلة. لسان العرب: (١١/ ٤٢٩)، ومختار الصحاح (١٧٥).

(٣) السخلة. ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكراً كان أو أنثى، وجمعه سخل بوزن فلس و سخال بالكسر. لسان العرب (١١/ ٣٣٢)، مادة: (س خ ل)، ومختار الصحاح (١٢٢).

(٤) العناق: هي الصغيرة من المعز لم تبلغ سنة، مغني المحتاج (١/ ٥٥٧)، ولسان العرب (١٠/ ٢٧٥).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٤٠٠)، وسنن أبي داود، رقم (١٥٥٦)، وصحيح مسلم، رقم: (٣٢ - (٢٠)، لكن في رواية مسلم بلفظ (عقالا). ومعنى عقالا: زكاة العام. شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٨)، والقاموس الفقهي (١/ ٢٥٩).

(٦) المجموع (٥/ ٣٧٧).

وأربعين بأخذ العجل، وبين خمس وعشرين من الإبل وإحدى وستين بأخذ الفصيل، ولا سبيل إلى التسوية بين النصابين، وهذا اختيار أبي عباس وأبي إسحاق، وعلى هذا فيؤخذ كبيرة بالقسط، ولايكلف بكبيرة يؤخذ من الكبار[(١)].

والثاني: لا يؤخذ الفصيل فيما دون إحدى وستين وفيها؛ لأن اختلاف الواجب فيهما إنما هو بالسن، فلو أخذ لسوّى بين القليل والكثير، أما إذا جاوز ذلك فيكون الاعتبار بالعدد فيشبه الغنم وكذلك البقر، وبه قال الصيمري وابن عبدان.

والثالث: يؤخذ الصغار منها مطلقا؛ اعتباراً بجنس المال كما يؤخذ من الغنم، لكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية، فيأخذ فصيلاً في النصاب الثاني فوق الذي يأخذ في النصاب الأول، وفي الثالث[(٢)] فوق الذي في الثاني، وكذلك في أخذ العجول من البقر، وهذا ما اختاره الشيوخ، كالصيدلاني وأبي زيد، وصححه الإمام والغزالي ومال إليه صاحب .التهذيب، وهو الأقوى[(٣)].

وإن قلنا بالقديم: فيؤخذ كبيرة هي دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة فيتقسط عليها، فإن لم يجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط تؤخذ منه القيمة للضرورة[(٤)].

(**ولا يؤخذ الربّى**) بضم الراء وتشديد الباء (**وهي حديث العهد بالنتاج**)[(٥)] سميت ربّى؛ لأنها في الربّة، وهي: نفاس المواشي. يقال: هي في ربّاتها، كما يقال: المرأة في نفاسها، وقيل لأنها تربي ولدها والجمع ربّيات بالضم.

قال الأزهري: [(٦)] وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عشر يوما من ولادتها، قال

---

(١) المجموع (٥/ ٣٧٨)، ومغني المحتاج (١/ ٥٥٧).

(٢) النصاب الاول: خمس وعشرون إبلا، النصاب الثاني: هو ست وثلاثون إبلا، النصاب الثالث وهي ست وأربعون إبلا.

(٣) المجموع (٥/ ٣٧٨). وينظر: العزيز (٥/ ٣٨٠ـ٣٨٢).

(٤) العزيز (٥: ٣٨٠).

(٥) الزاهر (١/ ١٤٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١٠٧)، والمطلع (١٢٧)، ولسان العرب (١٤/ ٣٠٧).

(٦) هو محمد بن احمد بن الازهر بن طلحة، الأزهري أبو منصور العلامة اللغوي الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة، ثبتا، من آثاره: تهذيب اللغة، وتفسير ألفاظ المزني، وعلل القراءات، توفي سنة (٣٧٠) الهجرية. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)، وطبقات الشافعية للشارح (٩٤)، وشذرات الذهب (٣/ ٧٢)، وهدية العارفين (٢/ ٤٩).

الجوهري: إلى تمام شهرين، وهو اختيار القاموس[١]، ويكون ذلك في الغنم على ما فسره في العزيز[٢]، وقيل:في الإبل والبقر أيضاً.

وإنما لا يؤخذ؛ لأنها من كرائم الأموال، وقد نُهِيَ عن أخذها.

(ولا الأكولة، وهي: المسَمَّنة لـلأكلِ) على ما فسره أبو عبيدة، وَقَالَ شمر: قَالَ غَيره: أَكُولَةُ غَنَمِ الرَّجُلِ: الخَصِيُّ والهَرِمَةُ والعَاقِرُ[٣].

وإنما لا يؤخذ؛ لما روي عن عمر: «**أنه نهى ساعيه سفيان بن عبدالله[٤] عن أخذ الأكولة**».

(ولا الماخض وهي: الحامل)؛[٥] لأن في أخذها إجحافاً بالمالك؛ لاشتمالها على حيوان آخر لم يجب عليه، وروي: « **أنه ﷺ نهى عن أخذ الشافعة**»[٦] وهي التي في جوفها ولد.

قال الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج: والتي طرقها الفحل هنا كالمحققة الحمل؛ لأن الغالب في البهائم العلوق[٧].

ولو كانت ماشيته كلها حوامل لم يكلف بإخراج حامل، ويعفى عن هذا الوصف كما يعفى عن الوقص؛ إذ في إيجابها إيجابُ حيوانين، بخلاف ما إذا كانت كلها سماناً؛ فإنه يطالب بسمينة، ويجعل السمن كجودة النوع.

(ولا خيار المال) وهو: فحلُ الغنم المعدُّ للضراب؛ لأنه[كريمٌ] أيضاً، «**وقد نهى عمر ساعيه عن أخذه**».

---

(١) الرُّبَّى: التي في البيت للَّبن، وقيل: الحدِيثة النّتاج. الزاهر (١/ ١٤٣)، والمغرب (١/ ٣١٥)، وكتاب العين (٨/ ٢٥٧)، والفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري، بتحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية- دار المعرفة – لبنان: ٣/ ٥٧)، والصحاح (١/ ١٣١)، والقاموس (ص: ٨٧).

(٢) العزيز (٥/ ٣٧٩).

(٣) تهذيب اللغة (١٠/ ٢٠٠)، والزاهر (١/ ١٤)، ولسان العرب (١١/ ٢١)، والنهاية (١/ ٥٨).

(٤) سفيان بن عبدالله الثقفي الصحابي، والحديث صحيح كما قال النووي في المجموع (٥/ ٣٨٢)، وينظر: موطأ مالك، رقم (٦٠١)، ومسندالشافعي (١/ ٩٠) والأم (٢/ ١٠) وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٠٠)، رقم (٧٠٩٢) والعزيز (٥/ ٣٧٩).

(٥) مختصر المزني (٤٢)، وقال مالك: هي الحامل. قال ابو عبيد: هي التي قد أخذها المخاض لتضع. غريب الحديث لابن سلام (٢/ ٩١).

(٦) روى النسائي بمعناه فى السنن الكبرى، رقم (٢٢٥٤)، و فى سنن أبىداود، رقم (١٥٨١).

(٧) النجم الوهاج (٣/ ١٥٠).

وقد يقال: أراد بخيار المال كلَّ ما هو مختار عند المالك، فيكون من عطف العام على الخاص.

(إلا أن يرضى المالكُ ببذلها)؛ لأنه متطوعٌ بالزيادة محسنٌ بالإرفاق مع الفقراء، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾. (التوبة: ٩١)

فان قلت: قد مرَّ أن الذكر لا يؤخذ في الزكاة، وقد فسرت خيار المال بفحل الغنم فكيف يصح إطلاق قوله: " إلا إذا رضي المالكُ ببذلها "؟

قلنا: لا مانع من ذاك؛ لأن معنى قوله: "ولا خيار المال" أي: حيث يجوز أخذه بأن تمحضت ذكوراً، ولا بأس بأن يجمع في حكمٍ ما هو جوازُه مشروط بشيء وما هو جائزٌ على الإطلاق.

(فصل) في بيان الخلطة [1] وهي: أحد أصول الزكاة، ولها أثر في التقليل و التكثير والإيجاب.

والأصل فيها ما روي عن حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» [2]، قال الأئمة: هذا نهي عنه للساعي والمالك عن الجمع والتفريق الذَين يقصُد بهما الساعي والمالكُ تكثيرَ الصدقة وتقليلها.

مثال جمع الساعي: أن يكون لأحد المالكين عشرون من الغنم، وللآخر عشرون، وهي متفرقة، فأراد الساعي أن يجمع بينهما؛ ليأخذ منهما شاة.

ومثال تفريقه: أن يكون لهما ثمانون مختلطة فأراد تفريقهما؛ ليأخذ شاتين.

وأما جمع المالك مثل: أن يكون لأحد المالكَين أربعون، وللآخر أربعون، [فأرادا] الجمع؛ لئلا يأخذ منهما شاتين.

ووجه الاستدلال عن الحديث المذكور؛ أنه لو لم يكن للخلطة أثرٌ لما كان للنهي عن الجمع والتفريق معنى.

---

(١) الخليطان: الشريكان لم يقتسما الماشيه وتراجعهما أن يكونا خليطين في الإبل تجب فيها الغنم فتوجد الإبل في يد أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية. لسان العرب: (٧/ ٢٩٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم (١٤٥٠)، و سنن أبي داؤد، رقم (١٥٦٧) و مسند أحمد، رقم (٧٢).

ثم الخلطة على نوعين[1]: خلطة الاشتراك، ويقال لها: خلطة الأعيان وخلطة الملك.

وخلطة الجوار، ويقال لها: خلطة الأوصاف.[2]

وقد جمعهما المصنف في هذا الفصل مبتدئاً بخلطة الاشتراك؛ لأصالتها بالنسبة إلى الأخرى، وقال:

(إذا اشترك اثنان فصاعدا في نصاب من الماشية بإرث أو ابتياع) أو اتِّهاب أو وصية **(زكَّياها زكاةَ رجل واحد)**؛ لإطلاق قولهﷺ: **«في كل خمس شاة، وفي كذا كذا»**، ولم يفرق بين كونه لمالك أو مالكين، فلو كان جملة المال أربعين من الغنم تجب فيها شاة، ولو انفرد كل واحد بنصيبه لما وجب شيء.

ولو كان جملته ثمانين تجب فيها شاة، ولو انفرد كلٌّ منهما بأربعين لوجب على كل واحد منهما شاة، فهذا معنى قوله: "زكيا زكاة رجل واحد".

ويشترط كون الشائع نصاباً، كما أشار إليه بقوله: **(ولو خلطا المالين خلطة جوارٍ فكذلك)** زكَّيا زكاةَ رجل واحد بالإجماع، كما نقله الشيخ أبو حامد وابن المنذر.

وقد شذ الحنّاطي بنقل وجه: أن خلطة الجوار لا أثر لها[3]، وزيّفه[4] الجمهور.

ويشترط كون المخلوط نصاباً كالشائع، فلو خلط اثنان كل تسعة عشر نعجة بمثلها للآخر وانفرد كل منهما بشاة فلا زكاة، فلو خلطا الشاةَ بالشاة ولو منفردتين عن سائر المال زكّيا الأربعين.

(ويشترط في الحالتين) أي: في خلطة الاشتراك وخلطة الجوار **(أن يكونا من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً لم تؤثر الشركةُ ولا الخلطة)**، بل لو كان نصيب الحر المسلم نصاباً، زكّيا زكاة الانفراد، وإلا فلاشيء؛ لأن مَن ليس من أهل وجوب الزكاة لا يجوز أن يكون مالُه سبباً لوجوب الزكاة على الآخر.

---

(١) العزيز (٥/ ٣٩٠)، والأم (٢/ ١٥)، والمجموع (٥/ ٣٨٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٥٩).

(٢) قال أبو عبدالله البعلي: سميت خلطة أعيان؛ لأن أعيانها مشتركة، وسميت الثانية خلطة أوصاف؛ لأن نصيب كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الآخر واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل. المطلع على أبواب المقنع (١٢٧).

(٣) العزيز: (٥/ ٣٩٠)، والمجموع: (٥/ ٣٨٩).

(٤) أي رده الجمهور، يقال زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها. لسان العرب: (٩/ ١٤٣).

وحكم[المال] الموقوف ومال بيت المال كمال الذمي والمكاتب في عدم تأثير الخلطة[١].

(ويشترط في خلطة الجوار أن لا يتميز المالان في المشرع) وهو موضع شرب الماء للمواشي عللاً ونهلاً[٢].

والمراد بعدم التميز: أن يستقى أو يسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بير أو حوض أو مياه متعددة، ولا يختص أحدهما بموضع للاستقاء أو السقي **(والمُراح)** بضم الميم، هو الموضع الذي تأوي إليه ليلاً[٣].

فلو كان يختص غنمُ أحدهما بمراح وغنمُ الآخر بمراح آخر، لم تثبت الخلطة، وإن كانا يخلطان نهاراً.

(والمَسرح)- بضم الميم وفتحها، والفتح أفصح- هو الموضع الذي تجيء إليه بماشية من المراح قطعة قطعة، وتقف أوائلها حتى تلحق أواخرها، فإذا اجتمعت الكل امتدت إلى المرعى، أي: المرتعى، وقيل: يطلق هذا الاسم على ذلك الموضع والمرتعى نفسه؛ لأن الماشية مسرحة إليهما، وقيل: يختص بالمرعى، وقيل: هو طريقها إلى المرتعى، وليس اختلافاً في الحقيقة، بل كل منهم يشترط اتحادهما[٤].

(وموضع الحلب)[٥] ـ بفتح اللام ويحكى إسكانها ـ أراد به المكان الذي يحلب فيه الماشية، لا الجفنة المحلوب فيها، فلو حلَب هذا ماشيته في أهله وذاك ماشيتَه في أهله لم يثبت حكم الخلطة.

وإنما اشترط اتحاد المالين في هذه الأمور؛ لأنه إن تميز مال كل واحد بشيء مما ذكر،

---

(١) العزيز (٥/ ٣٩١-٣٩٢)، والمجموع (٥/ ٣٩١).

(٢) العلل: الشربة الثانية، وقيل الشرب بعد الشرب. لسان العرب (١١/ ٤٦٧).

(٣) النهاية في غريب الأثر (٢/ ٢٧٣)، ولسان العرب (٢/ ٤٦٥).

(٤) هذه الشروط الأربعة متفق عليها: أحدها اتحاد المراح. الثاني: اتحاد المشرب بأن تسقى غنمهما من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره. الثالث: اتحاد المسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى. الرابع: اتحاد المرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه. المجموع (٥/ ٣٩١).

(٥) الحلب بفتح اللام: اللبن المحلوب، وهو أيضاً المصدر. لسان العرب (١/ ٣٣٥).

لم يصر المالان كمال واحدٍ في المؤن.

قال المصنف في الشرح الصغير: وليس المراد أن لا يكون لها إلا مشرع أو مرعى أو مراح واحد بالذات، بل لا بأس بتعددها ولكن ينبغي أن لا يختص ماشيةُ هذا بمراح أو مسرح وماشيةُ ذاك بمراح أو مسرح.

وقضية اقتصاره على الأمور المذكورة والآتية أنه لا يشترط اتحادهما في الحالب، وهو كذلك على الأظهر.

وعن الصيدلاني: اشتراط الاتحاد فيه أيضاً على معنى أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بحالب يمتنع عن حلب ماشية الآخر[1].

والأظهر عدم اشتراط اتحادهما في المِحلب[2] أيضاً كما في آلة الجزّ[3]؛ فانّ كلاً منهما نوعُ انتفاع.

وعن أبي إسحاق: يشترط، على معنى: أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة عن الثاني[4].

وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن، أم يجوز أن يحلب أحدهما في الجفنة ويفرغها ثم يحلب فيها الآخر؟

فيه وجهان: أظهرهما: عدم الاشتراط؛ فإنَّ لبن أحدهما قد يكون أكثر فيمتنع القسمة؛ لعدم العلم بمقدارين[5].

وقيل: يشترط ثم يتسامحون في القسمة؛ كأزواد المسافرين، فأنهم يختلطون ثم يأكلون وفيهم الزهيد والرغيب.

(والأظهر) من الوجهين: **(أنه يشترط أن لا يتميز الراعي والفحل)**؛ كما في المراح

---

(١) العزيز (٥/ ٣٩٧).

(٢) المطلع (١٢٧)، والمجموع (٥/ ٣٩٢).

(٣) الجَزّ وهو قَصُّ الشَّعَر والصُّوف. ينظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٦٨)، ولسان العرب (٥/ ٣٢١).

(٤) وهو الشرط التاسع للخلطة عند أبي إسحاق الشيرازي: المهذب (١/ ١٥١)، وللتوسع في المسألة ينظر: المجموع (٥/ ٣٩٠).

(٥) المجموع (٥/ ٣٩٢)، والعزيز (٥/ ٣٩٨-٣٩٩).

والمسرح، وقد روي عن سعد بن أبي وقاص[١] عن النبي ﷺ قال: «**الخليطان ما اجتمعا في الحوضِ والفحلِ والراعِي**»[٢].

والمراد باتحاد الراعي: أن لا يختص أحدهما براعٍ، ولاشكَّ في أنه لا بأس بتعدد الرعاة.

والمراد باتحاد الفحول: أن تكون مرسلة بين ماشيتها ولا يخص واحد منهما ماشيته بفحل، ولا يشترط اشتراكهما في الفحول قطعا.

والثاني: لا يشترط؛ لأنّ الافتراق فيهما لا يرجع إلى نفس المال، فلا يضر ذلك بعد اجتماع المالين في كل ما ذكر. نعم، يشترط اتحاد المنزَى[٣] على الوجهين.

ومحل الخلاف في الفحل عند اتحاد النوع، أما إذا اختلف النوع كالضأن والمعز، والعراب والجاموس، فلا يضر تمييز الفحول قطعاً؛ للضرورة.[٤]

(وأنه) أي: والأظهر من الوجهين **(أنه لا يشترط نية الخلطة)**؛ لان الخلطة إنما تؤثر في جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق، وذلك حاصل بدون النية[٥].

والثاني: يشترط؛ لأنّ أمر الزكاة يختلف بها تقليلاً وتكثيراً، ولا ينبغي أن يكثر إلا بقصده، ولا أن يقل إذا لم يقصد؛ محافظةً على حق الفقراء[٦].

اعلم: أنه بقيت في حكم خلطة الماشية مسائل لم يُشر إليها المصنف.

ونحن نشير إليها وجيزا من الوسيط والبسيط:

---

(١) هو سعد بن مالك بن وهيب ويقال أهيب أبو إسحاق القرشي الزهري، شهد بدراً و روي عن سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعداً: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت ومكثت سبعة ايام وإني لثلث الإسلام، أحد العشرة المبشرة، و أول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة. قال له رسول الله يوم أحد: "إرم فداك أبي وأمي"، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٣)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٣٢)، والكاشف (١/ ٤٣٠)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٣١٠).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٠٦)، رقم (٧١٢٥)، قال العيني: الحديث ضعيف لأن فيه عبد الله بن لهيعة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٢).

(٣) المنزى: موضع إنزال الفحل. منه. بهامش النسخة (٢٧٢٥) اللوحة: (١٣١).

(٤)) العزيز (٥/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٥) العزيز (٥/ ٣٩٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١٧٢).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ١٦)، والمهذب (١/ ١٥١)، والمجموع (٥/ ٣٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٥٩).

أحدهـا: في انفـراد الخلطـة والاجتـماع في حـول واحـد: فـإن انعقـد الحـول عـلى الانفـراد ثـم خلطـا: بـأن ملـك رجـلان كل واحـد أربعـين شـاة غـرة المحـرم، وخلطـا غـرة الصفـر، **فالجديـد:** أنـه لا تثبـت الخلطـة في السـنة الأولى؛ بـل يجـب عـلى كل واحـد في آخـر الحـول شـاة، وهـي فيـما بعـده مـن الأحَـوال نصـف شـاة؛ تغليبـاً للانفـراد.

والقديم: أنه يثبت، فيجب على كل واحد نصف شاة أبد.[1]

وإن اختلـف حولاهمـا: بـأن ملـك أحدهمـا غـرة المحـرم، والآخـر غـرة الصفـر، وخلطـا غـرة ربيـع الأول فطريقـان:

أحدهما: جـريُ القولـين: الجديـدُ يجـب عـلى كل واحـد عنـد انقضـاء حولـه شـاة، ونصـفُ شـاة عـلى القديـم[2].

والطريـق الثـاني: أن الخلطـة لا تثبـت أبـداً؛ لتقاطـع أواخـر الأحـوال، ومهـما ارتفعـت الخلطـة قبـل تمـام الحـول فعـلى مـن كان نصيبـه نصابـاً زكاة الانفـراد إذا تـم الحـول مـن يـوم الملـك، لا مـن يـوم الارتفـاع[3].

الثانيـة: في اجتـماع المنفـرد والمختلـط في ملـك واحـد: فلـو خلـط عشريـن بعشريـن لغـيره وانفـرد بأربعـين ففـي المسـألة قـولان:[4]

أحدهمـا: أن الخلطـة خلطـة ملـك، فكأنـه خلـط السـتين بعشريـن، فيجـب عليهـما شـاة، ثلاثـة أرباعهـا عـلى صاحـب السـتين، وربعهـا عـلى صاحـب العشريـن، هـذا نصـه في المختـصر، واختـاره الأكثـرون[5].

والثاني: أنّهـا خلطـة عـين، فـلا يتعـدى إلى غـير المخلـوط، وعـلى هـذا فيجـب عـلى صاحـب العشريـن نصـف شـاة بـلا خـلاف، ومـا الـذي يجـب عـلى صاحـب السـتين؟ فيه خمسـة أوجه:

---

(١) العزيز (٥/ ٤٣٩).

(٢) المهذب (١/ ١٥١)، والعزيز (٥/ ٤٤٧)، والمجموع (٥/ ٣٩٥)، وروضة الطالبين (٢/ ١٧٦).

(٣) الوسيط (٢/ ٤٢٧).

(٤) العزيز (٥/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٢)، والمجموع (٥/ ٤٠٢).

أحدها: يجب عليه شاة؛ تغليبا لجانب الانفراد[١].

والثاني: ثلاثة أرباع شاة، كما في القول الأول؛ تغليباً لجانب الخلطة[٢].

والثالث: خمسة أسداس الشاة ونصف سدس؛ جمعا بين اعتبار الخلطة والانفراد.

والرابع: شاة وسدس: نصف شاة في العشرين المختلطة وثُلثا شاة في الأربعين المنفردة.

والخامس: شاة ونصف: شاةٌ في الأربعين المنفردة، ونصفٌ في العشرين المختلطة.

وهذا أضعف الوجوه، والأول أقواها[٣].

فلو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد أربعون فعلى القول الأول: يجب عليهما شاة على كل منهما نصفها، لأن المجموع مائة وعشرون.

وعلى القول الثاني[٤]: يجري الوجوه الخمسة، لكن يختلف المقدار في بعضها، فأنبهك عليه:

أولها: أن على كل واحد منهما شاة؛ تغليباً للانفراد.

وثانيها: ثلاثة أرباع شاة؛ تغليباً للخلطة.

وثالثها: خمسة أسداس شاة ونصف سدس؛ جمعاً بين الاعتبارين.

ورابعها: شاة وسدس.

وخامسها: [٥] شاة ونصف. [٦]

ولوخلط خمسة عشر من الغنم بخمسة عشر لغيره وانفرد بخمسين، فان قلنا: الخلطة خلطة عين لايتعدى غير المخلوط فلا شيء على صاحب الخمسة عشر، وعلى صاحبه زكاةُ خمس وستين، وهي شاة.

---

(١) العزيز (٥/ ٤٧١)، والمجموع (٥/ ٤٠٢).

(٢) العزيز (٥/ ٤٧٢).

(٣) العزيز (٥/ ٤٧٢-٤٧٣)، والوسيط (٢/ ٤٢٩)، والمجموع (٥/ ٤٠٢)، والروضة (٢/ ١٨١).

(٤) القول الثاني وهي القول بخلطة عين والقول الاول خلطة ملك.

(٥) ذكر النووي سبعة آراء: خمسة منها ذكره المصنف، أما الإثنان الذي لم يذكرهما: ١- على كل واحد نصف شاة وكأن الجميع مختلط ٢ - على كل واحد خمسة أسداس فقط حصة العشرين منها سدس، كأنه خالطها بالجميع. للمجموع (٥/ ٤٠٢)، والروضة (٢/ ١٨٢).

(٦) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٤٢٩).

وإن قلنا: الخلطة خلطة ملك يتعدى على غير المخلوط فيجعله كأنّ الخمسين مضمومةٌ على ثلاثين، ونصيب صاحب الأكثر خمس وستون، ونصيب الآخر خمسة عشر، فالمجموع ثمانون وواجبها شاة، فيجب على صاحب الخمس والستين ستة أثمان شاة[ونصف ثمن شاة]، وعلى الآخر ثمن[ونصف ثمن][1].

ولا يخفى نظائر هذا على من وفّقه الله[2].

المسألة الثالثة: في حكم التراجع: للساعي أن يأخذ من المال الخليط ما اتفق منه ولا حجر عليه وإن أمكن أخَذ ما يخصُّ مالَ كل واحد منهما لو انفرد منه ثُمَّ يرجع المأخوذ منه بقيمة حصة خليطه:

فلو خلط أربعين من البقر بثلاثين لغيره لم يجب على الساعي أخذ المسنة من صاحب الأربعين، والتبيع من صاحب الثلاثين، بل له أن يأخذ كيف اتفق، فإن أخَذَهما من صاحب الأربعين؛ رجَع إلى الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما، وإن أخَذَهما من الآخر رجَع بأربعة أسباعها.

وإن أخذ المسنةَ عن صاحب الأربعين والتبيعَ عن صاحب الثلاثين فالذي قاله المصنف تبعا للغزالي والإمام: أنه يرجع باذلُ المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه؛ لأن المالين عند الخلطة ينزلان منزلة مال واحد، فيكون المأخوذ شائعا في جميع المال، وليس منه بعينه عن شيء من النصابين بعينه[3].

وقال الآخرون ناسبين إلى النص: أن لا رجوع لواحد منهما على الآخر؛ لأن كل منهما لم يؤخذ منه إلا ما عليه[4].

ولو كان بينهما مائة وخمسون شاة، لأحدهما مائة وللآخر خمسون، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع على الآخر بقيمة ثلث كل شاة.

---

(١) العزيز (٥/ ٤٨٢).

(٢) ينظر المجموع (٦/ ٦١٤)، وورود هذه الأمثلة وغيرها في الروضة (٢/ ١٨١ ـ ١٨٤).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ٤٢٣).

(٤) أي إلى نص الإمام الشافعي. ينظر: الأم (٢/ ١٥) وينظر للتوسع في المسألة والأمثلة: المجموع (٥/ ٤٠٧)

وإنما [لم نقل]: " بقيمة ثُلثي شاة " ؛ لانّ قيمة الشاتين قد تختلف.

وإن أخذهما من صاحب الخمسين رجع على الآخر بقيمة ثُلثي كلِّ شاة.

ولو أخذ من كل واحد شاة، رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بقيمة ثُلث شاته، وصاحب الخمسين على صاحب المائة بثُلثي شاته.

ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها لهذا فيرجع كل واحد بنصف شاته على الآخر[1].

فإن تساوت القيمتان قيس على أقوال التقاص عند تساوي الدينين قدراً و جنساً[2]، والأصحُّ التقاصُّ. هذا في خلطة الجوار.

أما خلطة الشيوع فإن كان الواجب من جنس المال، وأخذه الساعي فلا تراجع بينهما؛ لأن المأخوذ مشترك بينهما بتعلق واجب كل منهما بحصته منه.

وإن كان الواجب من غير الجنس كالشاة في الإبل، فإذا أخذ الساعي شاة من أحد الخليطين عن خمس من الإبل بينهما، رجع المأخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها، فإن كان بينهما عشر فأخذ من كل منهما شاة، ثبت التراجع بقياس ما ذكرنا في الشياه، وإن تساوت القيمتان فعلى أقوال التقاص. والله أعلم.

فرع: متى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المأخوذ منه؛ لأنه غارم، صرح به في العزيز[3].

(وفي تأثير الخلطة في غير المواشي من الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة قولان): جديد وقديم:

(أظهرهما) الجديد:[4] **(التأثير)**؛ لارتفاقهما بالخلطة فيها باتحاد المرافق؛ لخفة المؤنة كما

---

(١) العزيز (٥/ ٤٠٧).

(٢) ذكر النووي أقوال التقاص الأربعة المشهورة، فقال: (أصحها) يَسقُطُ أَحَدُ الدَّينَينِ بالآخرِ مِن غَيرِ تَوَقُّفٍ على رضاهما ولا رضاء أَحَدِهِمَا، (وَالثَّاني) يُشتَرَطُ رِضَا أَحَدِهِمَا، (وَالثَّالِثُ) يُشتَرَطُ رِضَاهُمَا، (وَالرَّابعُ) لَا يَسقُطُ وَإن رَضِيَا، وقد ذكرها ابو اسحاق الشيرازي والأصحاب في كتاب «الكتابة». المجموع: (٥/ ٤٠٦)، وطبع دار الفكر: (٥/ ٤٤٨)

(٣) العزيز (٥/ ٤٣٧)، والمجموع (٥/ ٤٠٧).

(٤) قال النووي: الجديد صحيح. المجموع (٥/ ٤٠٩).

في خلطة المواشي، ويشمله إطلاق قولهﷺ: «**لايجمع بين متفرق ولايفرّق بين مجتمع خشية الصدقة**»[(١)].

والثاني: أنها لا تؤثر فيها؛ لأنه ليس فيها أوقاص، لينفع تارة بالملاك بالتقليل، وتارة بالمستحقين بالتكثير، بل يتمحض الضرر فيها بالملاك لو قلنا بتأثيرها؛ إذ ربما كان نصيب كل واحد من الخليطين دون النصاب، فلا يثبت نفع بإزائه، بخلاف المواشي؛ فإنّ فيها أوقاصا.

وفي المسألة قول ثالث: وهو تأثير خلطة الشيوع دون الجوار، والمذهب تأثير الخليطين[(٢)].

(**ويشترط أن لا يتميز المالان في الناطور**) -بالطاء المهملة-:حافظ الأشجار من النخيل وغيرها وحكي إعجام الطاء أيضاً[(٣)] (**والجرين**) [(٤)]-بجيم مفتوحة-:موضع تجفيف الثمار كما أنّ[البيدر][(٥)]: موضع دياسة الحبوب وتنقيته[(٦)] (**والدكان**)[(٧)] - بضم الدال - واحد الدكاكين، وهو والحانوت مترادفان[(٨)] (**والحارس**)[(٩)] هو الناظور ليلاً، وقيل: يطلق

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (١٤٥٠)، ومسند أحمد بن حنبل، رقم (٧٢)، و سنن أبىداود، رقم (١٥٦٧)، وسنن النسائى، رقم (٢٤٤٧).

(٢) واختصر الموضوع الامام النووي وقال: في الخليطين أربعة أقوال: الجديد ثبوتهما وهو الأظهر، والثاني: لا يثبتان، والثالث: تثبت خلطة الشركة دون الجوار، والرابع: تثبت الخلطتان في الزرع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة إن كانت خلطة شركة وإلا فلا، والأصح ثبوتهما جميعاً في الجميع، لعموم الحديث"لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"وهو صحيح كما سبق في اول باب زكاة الإبل، وأماالحديث الذي احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه. المجموع (٥/ ٤٠٩).

(٣) لسان العرب (٥/ ٢١٥)، ومختار الصحاح (٢٧٧).

(٤) الجرن و الجرين موضع التمر الذي يجفف فيه. مختار الصحاح: (٤٣).

(٥) في النسخ الأربع:"البين"، وهو بين الخطإ من النساخ، والمناسب:"البيدر".

(٦) والبيدر: الموضع الذى يداس فيه الطعام. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٨٧).

(٧) الدكان واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب. لسان العرب (١٣/ ١٥٧)، ومختار الصحاح (٨٧)، والنهاية (٢/ ١٢٨).

(٨) قال الرافعي: والجديد أنها تثبت، لانهما كما يرتفقان بالخلطة في المواشى، لخفة المؤنة باتحاد المرافق كذلك يرتفقان في غيرهما، باتحاد الجرين والناطور والدكان والحارس والمتعهد وكراء البيت وغيرها. العزيز (٥/ ٤٠٤)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٦٠).

(٩) حرسه: حفظه وبابه كتب، و الحرس بفتحتين: حرس السلطان وهم الحراس الواحد حرسي، لسان العرب (٦/ ٤٨) مادة: (ح ر س).

على ناظور الليل والنهار، لكنه مختص بالزروع **(ومكان الحفظ)** من الصناديق والخزاين والكيسان **(ونحوها)** كالماء الذي يسقى منه والحرّاث وقطّاف الثمار والمتعهد والميزان و مايوزن به والوزان والكيّال وما يكيل به والحمال والمنادى والنقّاد والمطالب بالأثمان.

وصورةُ خلطة الجوار في الثمار والنخيل أن يكون لكل منهما صف نخل أو زرع في حايط واحد، وفي غيرهما بأن يكون لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة للتجارة في خزانة واحدة[1].

وصورة خلطة الشيوع في الثمار: بأن يكون بالإرث أو الوصية أو وقف صف نخل على جماعة معينين في حائط واحد وإن قلنا أن الملك ينتقل في الموقوف إلى الله تعالى؛ لأنهم يملكون الثمر بكل حال، بخلاف ما لو وُقف على معنيين أربعون شاة فإنه لا يجب الزكاة فيها إن قلنا أن الملك ينتقل في الموقوف إلى الله؛ لأن الزكاة متعلقة بعينها وليست أعيانها ملكا لهم. وأما النتاج فعلى الوجهين الآتيتين في الوقف:

إن قلنا: يملكها الموقوف عليه كالدرّ والصوف- وهو الأظهر- فيجب فيها.

وإن قلنا: تتبع الأمهات في الوقف فلا.

وفي الزرع بأن يختلطا البذور قبل الحرث ثم يزرعانها[2].

وفي النقدين والعروض على ما يجيء في الشركة[3].

(فصل: يشترط لوجوب الزكاة في المواشي شرطان: أحدهما: أن يمضي عليها في ملكه حول)؛ عملا بإطلاق قوله ﷺ: « لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول »[4]، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول[5].

---

(١) المجموع (٥/٤٠٩).

(٢) المجموع (٥/٤٠٩).

(٣) العزيز (٥/٤٠٤)، وإعانة الطالبين (٢/ ١٦٣)، وفتح الباري (٣/ ٣١٥)، وشرح السيوطي لسنن النسائي (٥/ ٢٣).

(٤) سنن ابن ماجه، رقم (١٧٩٢)، و بمعناه فى سنن أبىداود، رقم (١٥٧٣)، و سنن الترمذى، رقم (٦٣١).

(٥) وأخيراً في موضوع الحول يبين الامام السيوطي الاشياء الذين لايعتبر الحول فيهم وهم سبعة: زكاة الزرع والثمار و المعدن و الركاز و الفطر و زيادة الربح في التجارة والسخال إذا ماتت أمهاتها أو كملت النصاب. الاشباه والنظائر للسيوطي (٦٨٩).

قال الماوردي: وعليه إجماع التابعين والفقهاء وإن خالف فيه بعض الأصحاب[١].

وفيه قول: لا تجب الزكاة إلا بتمكن الأداء وإن مضت على المال سنون، وإذا حصل التمكن وجبت وإن لم يمض في ملكه إلا شهرٌ.

وفي قول آخر: أن الوارث يبنى على حول مورثه فيزكي عند تمام حول مورثه ثم يستأنف حولاً آخر. وهما ضعيفان.

(إلا أن النتاج الحاصل في أثناء الحول من الأصول بعد ما بلغ نصاباً يضم إلى الأصول في الحول)؛ لأنّ الحول إنما اعتبر للنماء، والنتاج نماء في نفسه، وروى الإمام مالك بن أنس أن عمر ﷺ قال لساعيه[٢]: «اعتد عليهم السخلة ولا تأخذ منهم»[٣].

وفي شعب البيهقي: «أن علياً كرم الله وجهه يعد الكبار والصغار، ولا مخالف لهما من الصحابة»[٤].

قوله: " في أثناء الحول " يحترز به عما لو حصل بعد تمامه، فإنه لا يضم إلى الأصل في الحول، سواء حصل قبل تمكن الأداء أو بعده؛ لاستقرار الواجب على الأصول، ولأن الحول الثاني متأخر فالضم إليه أولى من الضم إلى المضي.

وقيل: إن حصل قبل التمكن ضم إلى الحول الأول؛ بناء على أن التمكن شرط للوجوب، وسيأتي الخلاف فيه.

وقيل: يضم مطلقاً إذا حصل قبل الأداء، واحتج بأن في بعض الروايات أن عمر ﷺ قال: «اعتد عليهم بالسخلة تروح بها الراعي»[٥]، ومعلوم أنه لا يروح بها إلا وقد ولدت ذلك اليوم، والمواشي لا تعتد إلا بعد الحول.

---

(١) المجموع (٥/ ٣١٨).
(٢) ساعي عمر هو سفيان بن عبدالله الثقفي، وقبل أن يكون ساعيا لسيدنا عمر كان ساعيا للرسول ﷺ وقد مر ذكره.
(٣) ومسند الشافعي (١/ ٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٠٠)، رقم (٧٠٩٤)، ومصنف عبد الرزاق (٤/ ١٤)، رقم (٦٨١٦)، وصحح النووي الحديث في المجموع (٥/ ٣٤٩). وسبق تفصيل الحديث.
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢)، وذكره أبو إسحاق الشيرازي في المهذب عن علي بلفظ (عدّ الصغار مع الكبار)، وفي مصنف عبد الرزاق (٤/ ٨)، رقم (٦٧٩٨)، و رواه أيضا عن الزهري: (٤/ ٤)، رقم (٦٧٩٢)، وقال ابن حجر في تلخيصه لم أره "أي هذا الحديث"، وهذا الحديث يعارضه حديث آخر لكنه ضعيف.
(٥) مصنف عبدالرزاق (٤/ ١٤/ ٦٨١٦)، وموطأ مالك، رقم (٦٠١) والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٦٨)، رقم (٦٣٩٥)، و نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٠٠)، رقم (٧٠٩٣) وقال النووي: سنده صحيح.

وقوله: "من الأصول" يحترز به عما استفاد بالشري من جنس الأصول، ويأتي.

وقوله: "بعد ما بلغت نصابا" يحترز به عما إذا حصل والأمهات ناقصة عن النصاب؛ فإنه يستأنف الحول كما يجيء.

ويشترط أن يكون النتاج لصاحب الأصل بسبب الأصل[١]، أما لو أوصى بالأصل لزيد وبالنتاج لعمرو فلا يزكي بحول الأصل، وكذا لو أوصى الموصَي له بالحمل به لمالك الأمهات ومات قبل النتاج، ثم حصل النتاج لم يزكِّ بحول الأصل؛ لأنه ملك بطريق مقصود فيجعل كالمستفاد بالشري، نقله في العجالة عن المتولي وأقره[٢].

التفريع: إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل تمام الحول للحظة، لزمه شاتان[٣].

وإذا اجتمعت الشرائط ثم ماتت الأمهات جميعا أو بعضها والنتاج نصاب لم ينقطع حول الأمهات، بل يزكي عند تمام الحول؛ لأن التبعية لا ينقطع بالموت كما في الأضحية وغيرها، هذا ما اختاره الأكثرون[٤].

وعن الأنماطي[٥]: أنه يشترط بقاء النصاب من الأمهات، وإلا فتنقطع التبعية؛ لأنها خرجت عن أن يجب فيها الزكاة لو انفردت، فلا تستبقي غيرها[٦].

وعن أبي حامد: أنه يشترط بقاء شيء ولو واحدة. ولا يبعد ذلك.

---

(١) العزيز (٥/ ٤٨٦).

(٢) قال الخطيب الشربيني: "نقله في الكفاية عن المتولي وأقره" بدل كتاب العجالة. مغني المحتاج (١/ ٥٦١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٨٥).

(٣) العزيز (٥/ ٤٨٢)، والمجموع (٥/ ٣٢٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٢١٣)

(٤) ينظر: مغني المحتاج: (١/ ٥٦١).

(٥) هو عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم البغدادي الأنماطي، والأنماطي منسوب إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش. من شيوخه: المزني والربيع، وهو الذي نشر مذهب الشافعي ببغداد، ومن تلاميذه ابن سريج، نقل عنه الرافعي في الحيض وفي زكاة الغنم وغيرهما، مات ببغداد سنة (٢٨٨هـ). ينظر: وفيات الاعيان (٢/ ٤٠٦)، وطبقات الشافعية للمصنف (٣٢)، وشذرات الذهب (٢/ ١٩٨).

(٦) وهو - أي: قول الانماطي - مخالف للراي الصحيح الذي قطع به الجمهور. العزيز (٥/ ٣٨٠)، والروضة (٢/ ١٨٥).

اعلـم: إن قولهـم: "إن النتـاج الحاصـل يضـم إلى الأصـول في الحـول" لا يصفـوا عـن الإشكال؛ لأن السـوم شرط في المـواشي كـما يـأتي، وعـلى هـذا فـلا يضـم النتاج عـلى الأمهات مادامـت ترضـع مـن ألبانهـا وتقتـات بهـا؛ لأنهـا تقتـات بـشيء مـن أمـوال المالـك، ثـم إذا استقل بعـد ذلـك لا يضـم أيضـاً؛ لأن ذلـك[١] كـما يقطـع حـول الأمهـات فكذلـك يمنـع الانضـمام، وكشـفت لذلـك عـن أكثـر مـن أربعـين مصنفـاً بـين المطـولات والمختصرات فلـم أرَ لـه جوابـاً، لكـن الـذي لاح لي أن هذا[مغتفـر] بالتبعيـة كالحـول، بجامـع الـشرط.

(والمستفاد بالـشري وغـيره) كالهيبـة والإرث والوصيـة **(لا يضـم إلى مـا عنـده في الحـول)**؛ لأنـه أصـل بنفسـه غـير حاصـل مـن النصـاب وينفـرد بالحـول بخـلاف النتـاج وربـح التجارة مـع أنـه ﷺ قـال: «**ليـس في مـال المسـتفيد زكاة حتـى يحـول عليـه الحـول**»،[٢] ولا خـلاف في ذلـك عندنـا **(وإن ضـم في النصـاب)**؛ كـما يضـم الحاصـل بعـد انقطـاع العمـل في المعـادن عـلى مـا حصـل أولا في النصـاب دون الحـول عليـه، ولبلوغـه بالكثـرة احتـمال المواسـاة، واغتفـر الضـم في الحـول؛ إرفاقـاً بالمالـك. وقـال ابـن سريـج: لا يضـم في النصـاب أيضـاً، والأول: ظاهـر المذهـب.

التفريع: لو ملك ثلاثين من البقر ستة أشهر، ثم استفاد عشرا أخرى، فعليه عند تمام حول الأصل تبيع، وعند تمام حول العشر ربع مسنة[٣]، وإذا حال حول ثان على الأصل فعليه ثلاثة أرباع مسنة، وإذا حال عليه حول ثان على العشر فعليه ربع مسنة، وهكذا أبداً.[٤]

وعـلى قـول ابـن سريـج: لا ينعقـد الحـول عـلى العـشرة، حتـى يتـم حـول ثلاثـين ثـم يسـتأنف الحـول للـكل.

ولـو ملـك عشريـن مـن الإبـل سـتة أشـهر ثـم اسـتفاد عـشراً أخـرى فعليـه عنـد تمـام

---

(١) قوله: "لأن ذلك" أي: الاقتيات بشيء من أموال المالك. منه. بهامش النسخة: (٢٧٢٥) اللوحة (١٣١).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٤)، رقم (٧١١٥). ورواه الترمذي في الجامع الصحيح للترمذي بالرقمين (٦٣١، ٦٣٢). ويقول الصنعاني: الراجح وقفه، إلا أن له حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم. سبل السلام (٢/ ١٢٩).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٤٣)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٢٢).

(٤) العزيز (٥/ ٤٨٤) ومغني المحتاج (١/ ٥٦٢).

حول العشرين أربع شياه، وعند تمام حول العشر ثُلثُ بنت مخاض، وإذا حال حول ثان على عشرين فعليه ثُلثا بنت مخاض، وإذا حال على العشر فعليه: ثُلث بنت مخاض هكذا أبداً.

وعلى قول ابن سريج: عليه أربع شياه عند تمام حول عشرين، وشاتان عند تمام حول العشر.

ولو كان المستفاد خمساً فإذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه، وإذا تم حول الخمس فعليه خُمس بنت مخاض، وإذا حال حول ثان على العشرين فعليه أربعة أخماس بنت مخاض، وعند تمام حول ثان على الخمس خمس بنت مخاض.

وعلى قول ابن سريج: في العشرين أربع شياه، وفي الخمس شاة أبدا، وعلى هذا قياس الغنم[1].

(ولو ملك عدداً ناقصاً عن النصاب وحصل نتاج عن النصاب فبلغ النتاج مع الأصل نصاباً) بأن حصل فصيلان على ثلاث من الإبل، أو عشر عجاجيل على عشرين من البقر، أو عشر سخال على ثلاثين من الغنم **(استأنف الحولُ من يوم الإتمام)** أي: بالنتاج؛ لأنها زيادة به تم النصاب، فيبتدئ الحول من التمام، كالمستفاد بالشري، ويقاس بما ذكرنا.

(وإذا اختلف الساعي والمالك في النتاج هل حصل بعد تمام الحول؟) [2] هذا قول المالك إن استغرق النتاج الوقص التالي[3]، فيحترز به عن بذل واجب النصاب الآتي بعد الوقص التالي **(أو قبله؟)** هذا قول الساعي بتقدير ما ذكرنا؛ ليأخذ واجب النصابين.

وقد يكون الاختلاف بالعكس إذا لم يستغرق النتاج الوقص التالي: فائدةُ قول المالك

---

(١) هذه الأمثلة: ذكرها النووي في المجموع (٥/ ٣٢٠)

(٢) المجموع (٥/ ٣١٧)، والروضة (٢/ ١٨٦)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٢)، والوسيط (٢/ ٤٣٤).

(٣) أي بأن يبلغ الوقص إلى النصاب وهو مئة وإحدي وعشرون مثلًا. للتوضيح نقول: إذا كان للمالك مائة وعشرون غنماً وحصلت الناتج، واختلف المالك والساعي على توقيت إنتاجه، فقال المالك حصل بعد الحول، لأنه لو حصلت قبل الحول يعطي شاة واحد وليس شاتين، وإن قال الساعي: حصلت قبل الحول، فيلزم عليه حينئذ شاتان.

تقسيطُ المخرج على الكبار والصغار بالقيمة، وفائدةُ قول الساعي أخذُ الواجب بالنسبة إلى الكبار.

فلو كان له أربعون شاة ونتجت أربعين سخلة قبل تمام الحول وكانت قيمة الأمهات أربعاً أربعاً وقيمة النتاج اثنان اثنان فالتفاوت بدرهم فتدبر.[(١)]

(فالقول قول المالك)؛ لأنه أعلم بماله، وأنه أمين **(وَيُحلِّفُه الساعي إذا اتّهمه)**؛ استظهاراً لحق المستحقين، فإن نكل ترك، وتحليفه على سبيل الاستحباب على الصحيح[(٢)].

وكذا في كل موضع يدعى المالك ما يسقط أو يقل به الزكاة، كما إذا ادعى المالكُ الحصولَ بسبب مستقل، وقال الساعي بل من نفس النصاب.

(ومهما زال ملكه في خلال الحول بطل الحول)[(٣)]؛ لإطلاق قولهﷺ : «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**» والزوال يشمل البيع والهبة وكذا الردة **(فإن عاد إلى ملكه)** بالرد بالعيب أو بالإسلام في صورة الردة **(أو بادله بمثله)** كالذهب بالذهب والإبل بالإبل **(استأنف حولاً آخر)**[(٤)]؛ لأنه ملك جديد مستقل بالأصالة، فلا يبنى على حول غيره.

ويشترط كون المبادلة صحيحة[(٥)]، أما الفاسدة فلا تقطع الحول؛ لأنها لا تزيل[الملك].

ولا فرق بين أن تكون الزوال من المالك يقصد الفرار من الزكاة أم لا، نعم يكره الفرار منها.

---

(١) نرى في هذا المثال أن الغنم مع النتاج لم يبلغ النصاب، بل وصلت إلى ثمانين، فلهذا يطلب المالك أن يعطي حق ماله بالقيمة، ويطلب الساعي أن ياخذ الكبيرة، فإذا قلنا بقول المالك فلا بد أن تقسم المال إلى= صغار وكبار، فقيمة الصغار درهمان وقيمة الكبار أربع دراهم؛ فيجب أن نأخذ من كلا الصنفين نصف القيمة، فنصف قيمة الكبار اثنان ونصف قيمة الصغار واحد، فيساوي ثلاثة دراهم.وإذا قلنا بقول الساعي فلا نأخذ الشاة بالقيمة بين الصغار والكبار بل نأخذ كبيرة وكما قلنا أن قيمة الكبيرة أربع دراهم. فعلم أنّ التفاوت بين قول الساعي وقول المالك درهم واحد.

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٨٦)، المجموع (٥/ ٣١٨) .

(٣) بقاء الملك في الماشية جميع الحول، جعله الخطيب الشربيني الشرط الرابع لوجوب الزكاة. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٦٢).

(٤) ينظر مغني المحتاج (١/ ٥٦٢).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٣٢٨).

وقال الغزالي في الوجيز والإحياء: إنه يحرم[1]، وزاد في الإحياء لايبريء الذمة في الباطن[2].

قال ابن الصلاح: إنه يأثم بقصده لا بفعله، قال في العزيز: لو أثمناه لكان ذلك بمجرد القصد[3].

والموجود من لفظ الشافعي وجمهور الأصحاب:إنما هو الكراهة[4].

وإنما تعرض بقوله: " أو بادله بمثله " مع أنه لا فرق عندنا في المبادلة بالمثل وغيره لأنه مخيل للنظر.

هذا إن لم يكن صيرفياً اتخذ التصرف في النقدين بقصد التجارة ففي انقطاع الحول قولان: وقيل: وجهان:

أحدهما: أنه لا ينقطع؛ كإبدال العروض بالعروض في مال التجارة.

وأصحهما: نعم؛ لأن التجارة فيها ضعيفة نادرة، والزكاة الواجب فيها زكاة عين، ولهذا قال ابن سريج: "بشر الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم[5] ".

(**الشرط الثاني: أن تكون المواشي سائمة**) أي: راعية في كلإٍ مباح، [6]وثبت ذلك في الغنم [7]والإبل [8]بالسنة، وقس عليهما البقر، ولأن مؤنتها لما توافرت احتملت المواساة.

ولو أسامها في كلإٍ مملوك ؛ ففي العجالة عن البيان: وجهان بلا ترجيح[9]، لكن في

---

(١) الوجيز للغزالي (١/ ٨٥)، العزيز (٥/ ٤٨٩).

(٢) احياء علوم الدين (٣/ ٥٢٣). والوسيط (٢/ ٤٣٥)

(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٦٢).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٣٢) والعزيز (٥/ ٤٩٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٩٠)، والمجموع (٥/ ٤٢٨).

(٥) العزيز (٥/ ٤٨٩)، والإعانة (٢/ ١٥٥)، والإقناع (١/ ١٩٧)، وحاشية البجيرمي (٢/ ١٣)

(٦) المجموع (٥/ ٣١٧)

(٧) يقول الرسولﷺ [وفي صدقة الغنم في سائمتها] رواه البخاري، رقم (١٣٨٦)، وأبوداود، رقم (١٥٦٧).

(٨) قالﷺ : «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَربَعِينَ بِنتُ لَبُونٍ»، رواه أبوداود، رقم (١٥٧٥)، والدارمي، رقم (١٧١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤١١)، رقم (٩٨٥) و المستدرك، رقم (١٤٤٨)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ عَلَى مَا قَدَّمنَا ذِكرَهُ فِي تَصحِيحِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَلَم يُخَرِّجَاهُ.

(٩) المجموع (٥/ ٣١٦).

عمدة الشيخ تقي الدين السبكي ترجيح الوجوب إن لم يكن له قيمة، أو كانت لكنها يسيرة، [1] والسقوط إن كانت له قيمة يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها، وفي بعض تصانيفه السقوط مطلقاً.

ولو أسامها في الأرض الخراجيَة فليست بمعلوفة.

قال القفال في الفتاوى: إن اشترى كلأً ورعته في مكانها فلو حزمه وأطعمه إياها في المرعى أو البلد فمعلوفة، ولو رعاها ورقا تناثرت فلو جمعت وقدم لها فمعلوفة.

قال الإسنوي: هذا حسن ينبغي الأخذ به[2].

ولو غصب ماشيته واعتلفها وقلنا بوجوب الزكاة في المغصوب ففي انقطاع الحول وجهان:

أحدهما: عدم الانقطاع؛ لأن فعل الغصب لا يؤثر في حكم انقطاع الزكاة، فأشبه ما لو غصب ذهباً وصاغه حلياً.

وأصحهما: الانقطاع؛ لفوات الشرط وهو السوم، فأشبه ما لو ذبح الغاصب قدراً ينقص به النصاب، ولو أسامها الغاصب فيبنى على أن قصد السوم هل يشترط من المالك؟ وفيه خلاف يأتي:

فإن قلنا بعدم الاشتراط فتجب فيها الزكاة، ثم الأصح أنه يرجع بها على الغاصب؛ لأنها نقص حصل بفعله[3].

(**فالمعلوفة في جميع الحول أو معظمه لا زكاة فيها**)؛ لأنه يحصل كلفة وتكثر المؤنة فتقابل نمائها، مع أنها تخرج عن اسم السائمة المتناولة بالنص.

(**وإن علفت فيها دون المعظم فأشبهُ الوجوه**) بكلام الأكثرين واختاره الصيدلاني و صاحب المهذب (**أنه إن كان قدراً تعيش الماشية لولاه**) أي: ذلك القدر من العلف (**بلا ضرر بيّنٍ، فلا يؤثر**) في انقطاع الحول وسقوط الزكاة؛ لقلة المؤنة، فلا يقابل نماءها،

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن ارسلان (١٣٨).

(٢) غاية البيان شرح زبد ابن ارسلان (١٣٨)

(٣) وللتوسع في المسألة: الأم: للشافعي (٢/ ٨٦)، المجموع للنووي (٥/ ٣١٦-٣١٧).

فلو أسامها نهاراً وعلفها ليلاً وجبت الزكاة[(١)]، **(وان كانت تموت لو أهملت تلك المدة)** هذا ما اتفق عليه أصحاب هذا الوجه **(أو يلحقها ضرر بيّن)**، هذا ما ألحقه الإمام بالموت وتبعه المصنف والنووي **(فينقطع الحول)** وتسقط الزكاة؛ لكثرة المؤنة وظهور الكلفة، وضبط أصحاب هذا الوجه هذه المدة بثلاثة أيام بلياليها فأكثر[(٢)].

والثاني: إن اعتلفت قدراً يعدُّ مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة فلا زكاة، وإن استحقر بالإضافة إليه وجبت، وهذا أفقه الوجوه عند الغزالي، ويميل إليه كلام المصنف في الصغير، واختاره القاضي ابن كج[(٣)]، وحكى الشيخ أبو محمد: أن صاحب المهذب رجع إليه[(٤)].

[وفسر] رفقُ السائمة بدرِّها ونسلها وأصوافها و أوبارِها[(٥)].

والثالث: لا أثر لذلك وإنما ينقطع الحول إذا اعتلفت أكثر السنة؛ أخذا بالأغلب، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة؛ تخريجاً من أحد القولين في المستسقى بماء السماء والنضح؛ فإنه يعتبر الأغلب منهما.

ولو استوت المدَّتان فللإمام فيه تردد، واختار المصنف: السقوط.

والرابع: إن ما يُتموَّلُ من العلف وإن قلّ يبطل حكم السوم؛ لأنّ رفق السوم [لم يتكامل].

قال في العزيز: ولعل الأقرب تخصيص الخلاف بما إذا لم يقصد شيئا، أما إذا علف على قصد قطع السوم ينقطع الحول لا محالة، كذا أورده الشيخ أبو المكارم في العدة[(٦)]،

---

(١) المهذب للشيرازي (١/ ٢٦٢)

(٢) قال النووي ان هذا الوجه أصح الأقوال الأربعة. ينظر: العزيز (٥/ ٤٩٥). والمجموع (٥/ ٣١٥) والروضة (٢/ ١٩٠).

(٣) قال الغزالي: ولو علف معظم السنة أثّر، وفي الضبط بينهما أربعة أوجه. الوسيط (٢/ ٤٣٦)، والعزيز (٥/ ٤٩٤).

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٤٩٤). المجموع للنووي (٥/ ٣١٥)

(٥) هذا الوجه هو الافقه عند الامام الرافعي. العزيز (٥/ ٤٩٤) .

(٦) العزيز (٥/ ٤٩٥).

وقال أبو علي البندنيجي[1]: إنه المذهب، ونقله الروياني عن نصه في الأم، لكن نقل في العجالة عن أبي العباس الجرجاني فرض الخلاف مع نية القطع أيضاً[2].

(ولو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر من العلف) على اختلاف الرأي **(فأظهر الوجهين انقطاع الحول)**؛ نظراً إلى فوات الشرط السوم كفوات سائر الشروط الزكاة، فإنه لا فرق بين فواتها قصداً أو اتفاقاً.[3]

والثاني: لا ينقطع؛ لأنه إذا لم يقصده [يُدام] حكم السوم؛ رعايةً لجانب المستحقين.

(ولو رتعت بنفسها) من غير قصد المالك **(فأظهر الوجهين إنه لا تجب الزكاة)؛ لأنه** إذا لم يلتزم وجوب الزكاة برعاية شرطها في هذا المال وجب أن لا يلزم[4].

والثاني: تجب؛ لأنه يحصل الرفق وتخفيف المؤنة وإن لم يكن عن قصد.

ومنشأ الخلاف في المسألتين أنه هل يعتبر قصد السوم والعلف أم لا؟

ورجحوا اعتبار قصد السوم دون العلف، والفرق: أنّ ضرر العلف أقوى من رفق السوم[5].

(وأصح الوجهين أنه لا زكاة في النواضح) التي تستسقي بها الماء **(وغيرها من العوامل)** كعوامل الحرث والإحتطاب[6]**(وإن كانت سائمة)؛** لأنها لا يقتنى للنماء، وإنما يقتنى للاستعمال، فلا تجب الزكاة فيها كثياب البدن ومتاع الدار، مع أن النبي ﷺ قال: **«لا زكاة**

---

(١) البندنيجي: هو أبو علي الحسن بن عبدالله البندنيجي، البندنجيين، بلدة مشهورة في طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد. كان فقيهاً ورعاً صالحاً من كبار أصحاب أبي حامد، وعلق عنه كتاباً سماه الجامع، وآخر سماه الذخيرة، خرج في آخر عمره إلى بلده وتوفي بها سنة (٤٢٥هـ). ينظر: معجم البلدان (١/ ٧٤٥)، وتاريخ بغداد (٧/ ٣٤٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥)، واللباب (١/ ١٤٧)، وطبقات الشافعية لأبي بكر المصنف (١٣٨).

(٢) الأم (٢/ ٦٣)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٨٨)، وعجالة المحتاج: (١/ ٤٧٦).

(٣) العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٤٩٤)، المجموع (٥/ ٣١٦)،

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٤٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٣).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٦٠).

(٦) المجموع (٥/ ٣١٦)، وينظر: الأم: للشافعي (٢/ ٣١)، وغاية البيان (١٣٨)

في البقر العوامل»[1] وفي رواية الدارقطني: **«ليس في عوامل البقر صدقة»**[2].

والثاني: تجب؛ لحصول الرفق بالإسامة وزيادة فائدة الاستعمال، سواء عملت للمالك أو بالأجرة. وبه قال الشيخ أبو محمد وجماعة من الخراسانيين[3].

غريبة: روى ابن ماجة: **« أن النبيﷺ نهى عن السوم قبل طلوع الشمس»**[4]، قال الخطابي: وأصل هذا أن داء يقع على النبات، فلا يزيل حتى تطلع الشمس، فان أكلت منه الماشية قبل ذلك اعتلت بعلة.

قال عبد اللطيف[5]: إنما نهى عنه؛ لأن العشب قد تنزل عليه في الليل ندى يؤذي الماشية، فإذا طلعت الشمس زال وحمي[وطاب][6].

(وتؤخذ زكاة المواشي إن كانت ترد الماء) بأن كانت تسقى من نهر معين أو بئر أو حوض **(عند مياهها)** -عند ظرف لتؤخذ، أي: تؤخذ زكاتها عند مياهها المورود إليها- إن كانت ترد ماءً معيناً؛ لما روى الإمام أحمد: **«أنهﷺ قال: تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»**[7]، ولأنه أقرب إلى الضبط من المرعى، فيكون أسهل على الساعي والمالك.

ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما، إلا إن تعسر عليه لكثرتها

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٩١)، وسنن الدارمي (٨/ ٣٦٥). معناه صحيح ولم يوجد حديث بهذا اللفظ.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٣)، ومصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٠)، رقم (٦٨٣٠)، وفى سنن أبىداود، رقم (١٥٧٢) بلفظ: «ليس على العوامل شىء».

(٣) المجموع (٥/ ٣١٦).

(٤) رواه بن ماجة في سننه عن علي ﷺ، رقم (٢٢٠٦) ورواه أبو يعلى في مسنده، رقم (٥٤١)، والبيهقي في شعب الايمان (٧/ ٥٢٥)، رقم (١١٢١٦)، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٢٧٨)، رقم (٦٥٨) اسناده ضعيف.

(٥) لم نتأكد من المقصود بعبد اللطيف، والظاهر أنه عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي، موفق الدين البَغدادي، ويعرف بابن اللباد، وبابن نقطة (٥٥٧ - ٦٢٩ هـ = ١١٦٢ - ١٢٣١ م): من فلاسفة الإسلام، وأحد العلماء المكثرين من التصنيف في الحكمة وعلم النفس والطب والتاريخ والبلدان والادب، من مؤلفاته: المجرد في غريب الحديث، مولده ووفاته ببغداد. ينظر:الأعلام للزركلي: (٤/ ٦١)، و«معجم المؤلفين: (٦/ ١٥)..

(٦) وقيل: «"يُرِيدُ أَن لاَ يَجْعَلَهُ أَكبَرَ همِّهِ، حَتَّى يَبْتَدِئَ بِهِ فِي صَدرِ يَومِهِ؛ لأنه وقت ذكر الله لا يشتغل فيه بشيء، لاَ أَنَّهُ حَرَامٌ. ينظر: الغريبين في القرآن والحديث: (٣/ ٩٥٥)، والحاوي الكبير: (٥/ ١٢)..

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٦٧٣٠) عن عبدالله بن عمرو مرفوعا، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه: إسناده حسن.

وما أشبه ذلك. (وإلا) أي: وإن لم ترد ماء معينا (فعند بيوت أهلها)؛ لما روي: «أنه ﷺ قال: ولا جنب[١] ولاجلب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»[٢].

فإن[لم تجلب] في هذين الموضعين فليس للساعي أن يكلف المالك بجلبها له، ولا للمالك أن يلزم الساعي إتباعَها، بل إن اتفقا على أحد الأمرين تراضياً فذاك، وإلا أقرع بينهما.

(ويعتمد في عددها على قول المالك إن كانت ثقة، وإلا) أي: وإن لم يكن ثقة، أو كان وقال: لا أعرف عددها (فيعدّ)؛ استظهاراً لحق المستحقين (والأسهل عدُّها عند مضيق تمرُّ به) بأن تجمع في حظيرة ونحوها، وينصب على الباب خشبة معترضة، وتساق لتخرج واحدةٌ بعد واحدة، ويثبت كل شاة إذا بلغت المضيق، ويقف المالك أو نائبه من جانب، والساعي أو نائبه من جانب، وبيد كل واحد سوط يشيران به إلى كل شاة، فذلك أبعدُ عن الغلط.

وإن اختلف في عددها بعد العدّ وكان الواجب يختلف أعاد العدّ ويأخذ الواجب عليه.

فان كانت الماشية متوحشة وكان في أخذها وإمساكها تعبٌ كان على المالك أن يأخذ السنَّ الواجب ويسلمه إلى الساعي، فان لم يُمكن إلا بعقال كان على المالك ذلك؛ لأنه من تمام التسليم.

[دعاء الساعي والمستحق للمزكي]

تتمة: ندب للساعي وكذا للمستحق إذا فرّق ربُّ المال أن يدعو لربِّ المال؛ ترغيباً في الخير وتطييباً لقلبه.

---

(١) قوله: ولا جلب أي لا تجلب إلى المياه ولا إلى الأمصار، ولكن يتصدق بها في مراعيها، ومعنى لا جنب: أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فيجنب إليه، فنهوا عن ذلك. لسان العرب (١/ ٢٦٩) ومختار الصحاح (٤٥)، وينظر: العزيز (٥/ ٥٢٨).

(٢) لم أعثر على هذا اللفظ الا في رواية من مسند أحمد وهي: «ولا جنب ولا جلب وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم»، رقم (٧٠١٢) وقال شعيب الارناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن، أما باقي الروايات التي نذكرها؛ فكلها بتقديم لفظ (جلب) على (جنب). وقال شعيب الارناؤوط في تعليقه على الحديث: صحيح، وهذا إسناد حسن.

ولا يتعين شيءٌ من الأدعية، لكن استحب الشافعيُّ أن يقول: " آجرك الله فيما أعطيتَ، وجعل لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت "[١].

وعن الحناطي وجوب الدعاء وله متمسّك من لفظ الشافعي فإنه قال: فحق أن يدعوا له، وقال في زاد المسير: يجب الدعاء بسؤال المالك.

وندب للمؤدي قبل الأداء أن يقول: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (البقرة:١٢٧)

[موارد الصلاة والسلام والترضية والترحيم]

ويكره الصلاة لرب المال، وكذا على غيره ممن سوى الأنبياء، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: تحرم، وقيل: تستحب، والمشهور: الكراهة؛ ولا يكره على غيرهم بالتبعية.

والسلام كالصلوة في أنه لا ينفرد به غائب غير الأنبياء، ولا بأس في معرض المخاطبة للأحياء والأموات.

وتجوز المكاتبة والمراسلة به أيضاً، لأنهما في معنى المخاطبة. ولا يكره أن يقال لغير الأصحاب: رضي الله عنه.

والأولى في حق التابعين ومن بعدهم؛ أن يقول: رحمهم الله، أو: رحمة الله عليهم؛ فرقاً بينهم وبين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وعلينا أجمعين. آمين[٢].

[زكاة النبات]

(الضرب الثاني من الأموال) التي يتعلق الزكاة بعينها (النبات) قدمه على النقدين؛ لعمومه وظهوره بالنسبة إليهما. والنبات: مصدر وقع موقع النابت، ويقع على الشجر، وهو ماله ساق[٣]، وعلى النجم، وهو ما لا ساق له[٤].

والزكاة واجبة في النوعين، والأصل في وجوبها فيه قبل الإجماع قوله تعالى:

---

(١) الأم: للشافعي (٢/ ٦٠).

(٢) ينظر: مختصر المزني (١/ ٦١)، والمهذب: (١/ ٣٠٨)، والعزيز: (٥/ ٥٣٠)، والروضة: (٢/ ٢١١).

(٣) لسان العرب (٤/ ٣٩٣) ومختار الصحاح (١٣٩)، وينظر إلى النهاية في غريب الأثر (٢/ ٤٤٦)

(٤) مختار الصحاح (٢٧٠)، لسان العرب (١٢/ ٥٧٠).

﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)

وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١). ومن السنة ما يأتي في معرض الاستدلال.

(**وتختص الزكاة منه بالقوت**)؛ لأنه من أشرف النبات، وبه يقُوم بدنُ الإنسان، وهو من الضروريات، فأوجب الشارع فيه حقاً لأصحاب الضروريات؛ مواساةً عنهم، بخلاف ما يؤكل تنعما أو تفكها؛ فإنه لا يصلح للمواساة.

سمي القوت قوتاً؛ لأنه يمسك الرمق، يقال: قات، أي: أمسك.[١]

(**وهو**) القوت الذي تختص به الزكاة (**الرطب والعنب من الثمار**) بإجماع المسلمين (**والحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر ما يقتات بالاختيار**) كالحمص والباقلا والدخن[٢] والذرة والجاورس[٣]، واللوبياء ويسمى الدجرة، والجُلبان[٤] ويسمى القرطمان[٥] وهو الماش أيضا[٦] (**من الحبوب**)؛ لأنهﷺ: أمر بأخذ الزكاة من كثير من هذه الأجناس، وقس عليها الباقي؛ لشمول معنى الاقتيات بجميعها، وصلاحها للاقتناء والادّخار، وعظم المنافع فيها[٧].

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٢٠٢)، لسان العرب (٢/ ٧٣)، وتاج العروس (١/ ١١٥٢)

(٢) الدخن: الجاورس، أو: حب الجاورس، واخذته دخنة. لسان العرب (١٣/ ١٤٩)، ومختار الصحاح (٨٤).

(٣) الجاورس هو بالجيم وفتح الواو: قيل هو حب صغار من حب الذرة، وأصله كالقصب إلا أن الذرة أكبر حباً منه. المجموع (٥/ ٤٤٥)، ولسان العرب (١٣/ ١٤٩)، ومختار الصحاح (٨٤).

(٤) الجلبان: الخلر، وهو شيء يشبه الماش، وهو حب أغبر أكدر على لون الماش، إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرماً، يطبخ. لسان العرب (١/ ٢٧٤).

(٥) سمى المزني و النووي والرملي: الهرطمان بدل القرطمان، فقال النووي: والهرطمان: بضم الهاء والطاء وهو الجلبان بضم الجيم، ويقال له: الخلّر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء. المجموع (٥/ ٤٤٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٧٠).

(٦) قال أبو القاسم الكرخي: وهو الجلبان، والجلبان والخلر واحد فيما ذكر صاحب الشافي، وروى الازهرى عن ابن الأعرابي أن الخلر هو الماش، فإن ثبتت المقدمتان فالهرطمان والماش والخلر والجلبان عبارات عن معبر واحد. العزيز (٥/ ٥٦٠)، وينظر: الأم (٢/ ٣٦)، والوسيط (٢/ ٤٥٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣١)، ونهاية المحتاج (٣/ ٧٠).

(٧) ينظر: العزيز (٥/ ٥٦١)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٥).

(وأما ما عداها) أي: ماعدا ما يقتات بالاختيار **(من الحبوب)** [كالفَثِّ][1] وحب الحنظل والترنيس وسائر حبوب البرية؛ فإنها لا تقتات في حال الإختيار، ومنها احترز بقيد الاختيار.

قال الشافعي: لا أعلم أنها تؤكل إلا تفكهاً أو تداوياً[2].

ومما لا يقتات بها: السمسم[3] والاسفيوس، وهو المعروف ببزر القطونا[4]، والشهدانج[5]، [والثفاء] وهو حب الرشاد[6]، والحلمة، وهي ما يشبه الحلمة التي تشرب دماء البهائم، ولا تصلح إلا لاتخاذ الأدهان منها للاستصباح[7]، والكمون[8]،

---

(١) في بعض النسخ وفي المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٩٦) كَالعُثِّ"، وهو غير مناسب، وفي بعض النسخ:"كالفَثِّ"قال ابن سيده وابن منظور:"والفَثُّ وهو ضَربٌ من البَقل يُختَبَزُ فيُؤكَل". المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٦٠٠)، و لسان العرب (٣/ ٢٢٦).

(٢) الأم (٢/ ٣٤)، وينظر: المجموع (٥/ ٤٤٦)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٩).

(٣) السمسم: حب الحل، والجُلجلان السِّمسم. لسان العرب (١٢/ ٣٠٦)، مختار الصحاح (١٣٢)، والغريب لابن قتيبة (١/ ١٨٦).

(٤) وبزرُ قَطُونا: حَبّة يُستَشفَى بها، والمدُّ فيها أكثر ؛ قال الأزهري: وسألت عنها البَحرانيين فقالوا: نحن نسميها حَبَّ الذُّرَقة، وهي الأسفيوس، معرب. وبزر قَطوناء: على وزن جَلولاء وحَرُوراء ودَبوقاء وكَشُوثاء.. لسان العرب (١٣/ ٣٤٤)

(٥) الشَّهدانِجُ ويقال: شاهدانِجُ: حَبُّ القِنَّبِ ينفَعُ من حُمَّى الرِّبعِ والبهقِ والبرصِ ويقتل حَبَّ القَرعِ أكلًا ووَضعاً على البَطنِ من خارجٍ أيضاً. القاموس المحيط (١/ ٢٥٠).

(٦) في ـ أ ـ (الثفار)، وفي ـ ب ـ: (النقا) وكلاهما غير موجودين في المعاجم والصحيح ما أثبتناه نقلًا عن العزيز (٥/ ٥٦١)والروضة، والحاوي الكبير، وجاء في حديث رواه البيهقي: عن قيس بن رافع الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال: « ثم ماذا في الأمرّين من الشفاء؟: الصبر والثفاء»، والثُّفَّاء: الخَردَل. وقيل الحُرفُ ، ويسَمّيه أهل العراق حَبَّ الرَّشاد، الواحدة ثُفَّاءة. ينظر، روضة الطالبين (٢/ ٢٣١)، ولسان العرب (١/ ٤١)، ومختار الصحاح (٣٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢١٤).

(٧) والحَلَمَة: شَجَرَةٌ تَنبُتُ بِنَجدٍ في الرَّملِ ترتفع من الأرض كَقَدرِ الإِصبَع، ولا تَزالُ في القَيظ خَضراءَ؛ وزهرتها حمراءُ كأنَّها الجَمرُ، ولها شُوَيكٌ ووَرَقٌ كأظافيرِ الإنسانِ أخضرُ، فإذا يَبِسَت فهي حَمَاطَةٌ... وقيل: شجرة السعدان، لها ورقة غليظة وأفنان وزهرة كزهرة شقائق النعمان إلا أنها أكبر وأغلظ، وقال الأصمعي: الحلمة نبت من العشب فيه غبرة له مس أخشن أحمر الثمرة وجمعها حلم. المُنَجَّد في اللغة، المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ«كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الطبعة الثانية، (١٩٨٨ م) عالم الكتب، القاهرة (ص: ٤١)، ولسان العرب (١٢/ ١٤٩)، (٣/ ٢٤٧).

(٨) والكمُّون كتَنُّورٍ: حبّ مدِرٌّ مُجَشِّ هاضمٌ طاردٌ للرياح، وابتلاع ممضوغه بالمِلحِ يَقطع اللُّعابَ، حب عربي معروف أدق من السمسم، واحدته بهاء، ويزعم قوم أنه السنوت، وأجوده ما جلب من كرمان. تاج العروس (٨١٥٣)، والقاموس المحيط (١٥٨٤). بالكردية: زيره.

والكزبرة[1]، والفلفل والسماق وحب الكتان والشونيز والرازيانج والشبيت وغيرها.
ولا فرق بين أن يُستنبت أو يَنبت اتفاقاً[2].

[زكاة الثمار]

(**والثمار**): كالتين والرمان والسفرجل[3] والتفاح والخوخ والإجّاص والليمون والنارنج [والأترنج] والكمثرى والجوز واللوز والبُنْدُق[4] والفُستُق والفُنْدُق[5] وغيرها (**والخضروات**): كالبطيخ والقثاء والسلق والفجل والجزر والقنبيط والثوم والبصل والكراث والكرفس والقطن والكتان والنجار والانسيون والشبت والقرض[والكصاثون] والجرانيون والأعروس والجرجير[6]، والنومقلاء والبرنجيون والصير والروفاء والطيرخون والاسطاسوس والتمام والاطليون والبالياء والبرنيون[والماراثن] وغيرها من المستنبتات البستانية (**فلا زكاة فيها على الجديد**)[7]؛ لأنها لا تصلح للمواساة، مع أنه ﷺ قال: «**الصدقة في أربعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيها سواه صدقة**»[8]، هذا الحديث

---

(١) الكزبرة لغة في الكسبرة، وهي بضم الباء وقد تفتح: من الأبازير. لسان العرب: (٥/ ١٣٨)، ومختار الصحاح (٢٣٧). بالكردية: گژنيژه.

(٢) المجموع (٥/ ٤٤٥-٤٤٦)

(٣) السَّفَرجَلُ: ثمرٌ قابِضٌ مُقَوّ مُدِرٌّ مُشَهٍ مُسَكِّن للعطَشِ، وإذا أُكل على الطعام أطلَقَ، وأنفعُه ما قُوِّرَ وأُخرِجَ حَبّهُ وجعِل مَكانه عسل وطُيِّنَ وشُويَ، جمعه: سفارِجُ الواحدة: بهاءٍ وهي معروف. القاموس المحيط (١/ ١٣١٢). بالكردية به‌ي.

(٤) البندق: الجلوز، واحده بندقة، وقيل: البندق حمل شجر كالجلوز. لسان العرب (١٠/ ٢٩).

(٥) الفُنْدُق حَمل شجرة مُدَحرَج كالبُندق يكسر عن لب كالفُستق. لسان العرب (١٠/ ٣١٣)، والقاموس المحيط (١١٨٧).

(٦) الجِرجِرُ والجِرجِيرُ: نَبتٌ مِنهُ بَرِّيٌّ وبُستَانِيٌّ، وأجوَدُه البُستَانِيُّ، ماؤُه يُزِيلُ آثارَ القُرُوحِ، وَهُوَ يُدِرُّ اللَّبَنَ، ويَهضِمُ الغِذاءَ. تاج العروس (١٠/ ٤٠٥)

(٧) مختصر المزني (١/ ٥٥)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٣٨)، والروضة (٢/ ٢٣١) ومغني المحتاج (١/ ٥٦٥-٥٦٦).

(٨) رواه الحاكم في المستدرك، رقم (١٤٥٧)، والدارقطني في سننه (٢/ ٩٨)، والبيهقي في السنن الصغرى، رقم (١٢٣٦)، وبمثله ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ، وقال الهيثمي رواه الطبراني وقال رجاله رجال صحيح (٣/ ٢٢١)، رقم (٤٣٩٩)، وجاء في سنن البيهقي الكبرى، رقم (٧٢٦٦).

ينفي الزكاة في غير الأربعة، لكن ثبت أخذها في الذرة [١] وغيرها بأمرهﷺ [٢]، فخالفنا في الأقوات، وتمسكنا به في ما عداها.

(وحكيت عن القديم أقوال): قولٌ (في الزيتون)؛ لما فيه أثر ضعيف عن عمر ﷺ، [٣] وقول الصحابي حجة في القديم دون الجديد، وعلى هذا وقت الوجوب بدوُّ الصلاح فيه، وهو نضجه واسوداده [٤].

ويعتبر فيه النصاب زيتوناً على الصحيح، وقيل: زيتاً فيما يزيَّت.

وأما إخراج عُشره فان كان مما لا يزيَّت منه كالبغدادي فيخرج زيتوناً، وإن كان مما يزيَّت منه كالشامي، فهل يجوز إخراج الزيتون، أو يتعين الزيت؛ لأنه نهاية أمره؟ فيه وجهان:

أصحهما عند الجمهور: جوازه؛ لإمكان ادخاره، لكن لو أخرج الزيت فهو أولى [٥].

(و) قولٌ في (الزعفران [٦] والورس) [٧]؛ لما في الورس من أثر ضعيف [٨].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١١٤)، وسنن ابن ماجة، رقم (١٨١٥)، وموطأ مالك، رقم (٦١٠).

(٢) قال الامام الشافعي: أما ما ورد عن أبي موسى الأشعري ومعاذ ﷺ أن النبيﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» فذلك بالنسبة لما كان موجوداً عندهم والحصر فيه لا يقاوم العموم ولا القيّاس، و قال الخطيب الشربيني: فالحصر فيه إضافي، أي: بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم؛ لما رواه الحاكم وصحح إسناده من قولهﷺ: «في ما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفي ما سقي بالنضح نصف العشر»، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٦٥)، واعانة الطالبين (٢/ ١٨٣)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٣) رقم (١٠٠٤٨)، وسنن البيهقي، رقم (٧٢٤٦) و (٧٢٤٧). قال النووي: الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ضعيف. ينظر: المجموع (٥/ ٤١٣).

(٤) المستصفى (١/ ١٦٨-١٧١)، ومختصر المزني (١/ ٤٧) والمجموع (٥/ ٤١٤-٤١٦)

(٥) المجموع (٥/ ٤١٤- ٤١٦).

(٦) الزعفران: هذا الصبغ المعروف وهو من الطيب. لسان العرب (٤/ ٣٢٤).

(٧) الورس: شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرِّمثِ بين آخر الصيف واول الشتاء إذا أصاب الثوبَ لَوَّنَه. لسان العرب (٦/ ٢٥٤).

(٨) والأثر الضعيف هو الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١١) بلفظ: "قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: أَخبَرَنِي هِشَامُ بنُ يُوسُفَ أَنَّ أَهلَ خَفَاشٍ أَخرَجُوا كِتَابًا مِن أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي قِطعَةِ أَدِيمٍ إِلَيهِم يَأمُرُهُم بِأَن يُؤَدُّوا عُشرَ الوَرسِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَدرِي أَثَابِتٌ هَذَا وَهُوَ يُعمَلُ بِهِ بِاليَمَنِ فَإِن كَانَ ثَابِتًا عُشرٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ قَالَ الشَّيخُ: لَم يَثبُت فِي هَذَا إِسنَادٌ تَقُومُ بِمِثلِهِ حُجَّةٌ وَالأَصلُ أَن لَا وُجُوبَ فَلَا يُؤخَذُ مِن غَيرِ مَا وَرَدَ بِهِ خَبَرٌ صَحِيحٌ أَو كَانَ فِي غَيرِ مَعنَى مَا وَرَدَ بِهِ خَبَرٌ صَحِيحٌ وَاللّهُ أَعلَمُ. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٢٦)

وألحِق به الزعفران؛ لاشتراكهما في المنفعة [١].

وحكي عن القديم أيضاً أنه لا شيء في الزعفران؛ لأنه لم يرد فيه شيء، ويخالف الورس؛ فإنه ثمرة شجرة لها ساق، والزعفران نبات كالخضروات.

وإذا قلنا بالزكاة فيهما؛ فالصَحيح عدم اشتراط النصاب؛ لقلة الحاصل منهما غالباً[٢].

(و) قولٌ في (العسل): أما الجديد؛ فلأن معاذاً لم يأخذ زكاة العسل وقال: **«لم يَأمُرني فِيهِ رَسُول الله ﷺ بِشَيء»**.[٣]

وأما القديم؛ فلما روى ابن ماجة: **«أَنَّ النبي ﷺ أَخَذَ مِن العَسَلِ العُشرَ»**[٤]، وحسّنه ابن عبد البر[٥]، ورواه الشافعي في القديم عن الصديق، وعلق الوجوب بالصحة عنه[٦].

وإذا قلنا بوجوب الزكاة فالأظهر اعتبار النصاب[٧].

(و)[قولٌ] في (القِرطِم وهو حبُّ العُصفر)؛ لما رويَ: **«أن الصديق كان يأخذ الزكاة**

---

(١) الأم (٢/ ٣٨)، والعزيز (٥/ ٥٦٢)، والمهذب (/ ١/ ١٥٣)، والمجموع (٥/ ٤١٥).

(٢) الأم (٢/ ٣٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٢)، والمجموع (٥/ ٤١٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٦٦)، رقم: (٧٢٩١) و (٤/ ٢١٤) رقم: (٧٤٦٥)، ويقول ابن حجر العسقلاني: في شرح حديث معاذ: .....وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي هو قوي لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ. الأم (٢/ ٥٢) وتحفة الأحوذي (٣/ ٢١٧)، وكذلك في فتح الباري (٣/ ٣٤٨)، وتلخيص الحبير (٢/ ١٦٧).

(٤) رواه ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن عمرو، رقم (١٨٢٤)، و بمعناه فى سنن أبىداود، رقم (١٦٠٠)، والطبراني في المعجم الاوسط: (٤/ ١٤٠)، رقم (٤٣٧٥)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢١٢)، رقم (٧٤٥٨): عن أبي سيارة المتعي (أد العشر، فقال يارسول الله إحم لي جبلها فحاماها لي، ثم يقول: وهذ أصح ماروي في وجوب العشر، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٦٣)، رقم (٦٩٧٣)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٣). وللتوسع وتخريج الاحاديث، ينظر: الدراية في أحاديث الهداية (١/ ٢٦٤)، وشرح سنن ابن ماجة (١/ ١٣١)، رقم (١٨٢٤)، وتلخيص الحبير (٢/ ١٦٧)، والاستذكار (٣/ ٢٤١).

(٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المالكي، مؤلف: الاستيعاب ـ والاستذكار ـ جامع بيان العلم (ت: ٤٦٣ هـ)، قال في الاستذكار (٣/ ٢٤٠)، فأما حَدِيثُ عَمرِو بنِ شعيب فهو حديث حسن.

(٦) ربما يقصد المصنف الحديث الذي ذكره البيهقي في الورس السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢١١)، وقد سبق تخريجه وتعليق الشافعي عليه. وينظر: الأم (٢/ ٥٢)، والمجموع (٥/ ٤١٤)، وأضواء البيان (١/ ٥٠١)، وتلخيص الحبير (٢/ ١٦٧).

(٧) المجموع (٥/ ٤١٧) وينظر: العزيز (٥/ ٥٦٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٠٨).

منه»[1]. وعلى هذا فيعتبر النصاب فيه كسائر الحبوب[2].

وأجرى القاضي ابن كج: الخلاف في العصفر نفسه أيضاً؛ لشبهه بالزعفران والورس[3].

ومما اختلف فيه قولاً الجديدِ والقديم: التُّرْمُسُ - قال الصيدلاني والبغوي: هو حب شبيه بالباقلّا لكنه أصغر منه، وقال غيرهما: شبيه بالماش - فلا زكاة فيه على الجديد؛لأنه لا يؤكل اقتياتاً وإنما يؤكل تداوياً، قال المصنف في العزيز: إنه يهيج الباه[4].

والقديم أنه تجب فيه الزكاة؛ لشبهه بالباقلاء والماش[5].

ومنها: الموز والبلوط: فحكى الشيخ أبو حامد في الرونق فيهما قولين[6].

والموز ثمرة هندية أكبر من البندق حرّيف[7] قد اشتهر في بلادنا بالجوز.

ووقع في العجالة مكانَ الموز اللوزُ، وهو تصحيفٌ من النساخ[8].

ومنها:حب الفجل: فقدحكى ابن كج وجوب الزكاة فيهاعلى القديم، قال المصنف: ولم أر هذا النقل لغيره[9]، ولا يظهر في الفرق بينه وبين حبوب سائر البقول فرقٌ معقول[10].

---

(١) قال ابن الملقن: أثر أبي بكر أنه كَانَ يَأْخذ الزَّكَاة من القرطم غَرِيب. خلاصة البدر المنير (١/ ٣٠٤)، رقم (١٠٤٩)

(٢) المجموع (٥/ ٤١٦)، وقال الخطيب البغدادي: أن أبيا كان يأخذ العشر منه، مغني المحتاج (١/ ٥٦٦)

(٣) العزيز (٥/ ٥٦٣)، والمجموع (٥/ ٤١٦).

(٤) ينظر: ولسان العرب (٦/ ٣٢). والمجموع (٥/ ٤٤٦)، العزيز (٥/ ٥٦٤). والأم (٢/ ٤٧).

(٥) العزيز (٥/ ٥٦٣)

(٦) كفاية الاخيار (٢٥١)

(٧) قال أبو حنيفة: الموزة تنبت نبات البردي، ولها ورقة طويلة عريضة،تكون ثلاثة أذرع في ذراعين، وترتفع قامة، ولا تزال فراخها تنبت حولها كل واحد منها أصغر من صاحبه، فإذا أجرت قطعت الأم: من أصلها وأطلع فرخها الذي كان لحق بها، فيصير أما وتبقى البواقي فراخاً ولا تزال هكذا. وهو ثَمر ملَيّن مدرٌّ محَرّكٌ للباه يزيد في النُّطفَة والبلغم والصَّفراء وإكثَاره مثَقّلٌ جداً.. المغرب (٢/ ٢٧٨)، ولسان العرب (٥/ ٤١٢)، فظهر أن المراد به غير الفاكهة الحلوة المشهورة.

(٨) عجالة المحتاج (١/ ٤٧٨).

(٩) الوجيز في شرح العزيز (٥/ ٥٦٤)، والمجموع (٥/ ٤٤٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٢).

(١٠) قال اللخمي في «التبصرة (٣/ ١٠٧٨)»:«وتجب الزكاة في حب الفجل بمصر؛ لأنه يراد للأكل وهو مما يكثر زيته"، وقال الزرقاني في شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٢٣٩):«وأما بزر الفجل الأبيض فلا زكاة فيه لأنه غير طعام ولا زيت فيه». وفي (٥/ ١١٥) منه :«إذ هو الذي يخرج منه زيت طعام ويسميه أهل البر زيت السيمقا»، فهذا هو الفرق. وينظر: المجموع (٥/ ٤١٤).

(وإنما تجب الزكاة في الأقوات إذا بلغت نصاباً، وهو خمسة أوسق)[(١)] والأوسق: جمع وسق مصدر بمعنى: الجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ (الإنشقاق: ١٧). أي: جمع. وهو في عرفهم عبارة: عن حمل بعير[(٢)].

والأصل في هذا القدر: قولهﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[(٣)].

(وهو) أي: قدر خمسة أوسق **(بالمنّ الصغير**[(٤)]**: ثمانمائة مَنّ**[(٥)]**)**؛ لأن الوسق: ستون صاعاً بالإجماع[(٦)]، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثُلث رطل، فيكون المد: ثُلثي منّ.

والصاع: خمسة أرطال وثُلث رطل، وهي منوان وثُلثا مَن، فيكون الوسق الواحد: مائة وستين منا، وجملة الأوسق: ثلاثمائة صاع، فيكون المجموع ثمانمائة منّ، وبالرطل: ألف وستمائة؛ لأن مجموع الأوسق ألف ومائتا مد، والمد رطل وثُلث، فيكون مجموع المقدار: ألفاً وستمائة رطل.[(٧)]

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٧).

(٢) الوَسق: بفتح الواو وكسرها، وفي مقداره لغة: خمسة أقوال، أحدها: أنه حمل البعير، والثاني: أنه الحمل مطلقا، والثالث: العدل، والرابع: العدلان، والخامس: ستون صاعا وهو الصحيح، وهو الذي قدمه الجوهري ولا خلاف بين العلماء في كون الوسق ستين صاعاً. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٧٩)، والنهاية (٥/ ١٨٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٩٨٠)، والشافعي في مسنده (١/ ٩٤) وعبدالرزاق في مصنفه، رقم (٧٢٥٨).

(٤) سيأتي بعد أسطر أن المن الكبير هو الدمشقي، ووجدت في المصادر أنّ المَنّ والمَنا شيء واحد، والجمع أمنانٌ، وجمع المَنا أمناءٌ. المن والمنا كلاهما مقدار معين من الوزن، وهو رطلان. والرطل: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية إستار وثلثا إستار، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم: ستة دوانيق، والدانق قيراطان، والقيراط: طسوجان، والطسوج: جنتان، والحبة: سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم والجمع مكاكيك. ينظر: الصحاح: (٦/ ٢٢٠٧)، و(٤/ ١٦٠٩).

(٥) وبالكيلو الخمسة أوسق تساوي: (٧٢٠) كيلو غراما، وبه قال الشيخ عبدالكريم المدرس، إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام، ، دار الكتب والوثائق، ببغداد مطبعة المعارف، سنة ١٩٩٠ م، ويقدر د. الزحيلي بـ (٦٥٣) كيلو غرام، الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر/ دمشق ـ سورية ؛ دار الفكر المعاصر/ بيروت لبنان، الطبعة الرابعة (١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م)، (٣/ ١٨٩٠). وجاء في الفقه المنهجي: وقد قدرت دائرة المعارف الإسلامية (١٤/ ١٠٥) الصاع بثلاثة ألتار فيكون الوسق على هذا مائة وثمانين لترا، ويكون نصاب الزروع والثمار تسعمائة لتر كيلا.. الفقه المنهجي د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، دار العلوم الإنسانية ـ دمشق ط. الاولى (١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م): (٢/ ٤٠).

(٦) المجموع (٥/ ٤١٨)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٤٢).

(٧) ولزيادة التوضيح: الحساب إما يكون بالمن أو بالرطل، فان حسبنا بالرطل النصاب خمسة أوسق، والوسق الواحد ستون صاعاً، والصاع الواحد أربعة أمداد، والمد الواحد رطل وثلث رطل. وإن حسبناه بالمنّ فيكون: الوسق ستين صاعا، والصاع الواحد منّين وثُلثي منّ، وإن حسبناه بالمدّ: فخمسة أوسق = ١٢٠٠ أمداد، والوسق = ٢٤٠ أمداد والصاع أربعة أمداد، وللتوضيح نقول:

(وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم) وهو المنّ الدمشقي **(ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثُلثا رطل)**؛ لأن الرطل البغدادي عند المصنف: مائة وثلاثون درهماً، فيكون المد مائة وثلاثة وسبعين درهما و ثُلث درهم، والصاع: ستمائة وثلاثة وتسعون وثُلث، واضرب ستمائة وثلاثا وتسعين وثُلثا في ثلاثمائة تبلغ مائتي ألف [وثمانية آلاف] [١]، واجعل كل ستمائة منّا فيحصل من مجموع ذلك ما ذكر المصنف [٢].

ووقع في العجالة لابن الملقن: "واضرب ثلاثة و تسعين وثُلثا في ثلاثمائة" بإسقاط لفظة "ستمائة" إما من مصنفه أو من الناسخ، لكن من العجب أن الدميري [وابن نباتة] تبعاه في ذلك من غير تدبر وتأمل [٣].

وعند النووي: ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع منّ بالكبير الدمشقي؛ لأن الرطل البغدادي عنده مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. [٤]

قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة: الذي رجحه الرافعي هو الذي يقوي في النفس صحتُه بحسب التجربة [٥].

ثم هذا النصاب تحديدٌ كنصاب المواشي على الأصح، ولو نقص مدا لم تجب الزكاة، **وقال الصيدلاني** تقريبٌ؛ إذ الوسق عبارة عن حمل البعير و ذلك قد يزيد وينقص وإنما قُدّر

---

١ مد= ١ رطل و ثلث رطل= ثلثي منّ
١ صاع= ٤ أمداد= ٥ أرطال و ثلث رطل= ٢ منّ و ثلثي منّ
١ وسق= ٦٠ صاع= ٣٢٠ أرطال= ١٦٠ منّ
٥ وسق= ٣٠٠ صاع= ١٦٠٠ رطل= ٨٠٠ منّ

(١) لأنه عندما تضرب: ٦٩٣,٣ × ٣٠٠= ٢٠٦٩٩٩. أي: ٢٠٨٠٠٠، ثم يقسم على ستمائة فتبلغ النتيجة قول المصنف، أي: ٢٠٨٠٠٠ ÷ ٦٠٠ = ٣٤٦,٦٦، أي: ثلثمائة وستة وأربعين رطلا وثُلثي رطل. ينظر: الشيرواني وابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٤٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٧).

(٢) الأم (٢/ ٣٠)، والعزيز (٥/ ٥٥٩)، والحاوي الكبير (٤/ ١٩٢)، و الروضة (٢/ ٢٣٣).

(٣) عجالة المحتاج : (١/ ٤٧٨)، والنجم الوهاج : (٣/ ١٦٩).

(٤) وما صححه النووي في تحرير الرطل البغدادي هو الصحيح، لأنه تسعون مثقالًا والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، فيضرب بسط الكسر وهو ثلاثة في عدد تكرره وهو تسعون، تبلغ مائتين وسبعين يقسم على مخرجه وهو سبعة يخرج ثمانية وثلاثون وأربعة أسباع، يجمع مع الدراهم يخرج ما قاله. ينظر: منهاج الطالبين (٣١)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٧) ونهاية المحتاج (٣/ ٧٢).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ١٧٠).

بستين صاعا أخذاً بالوسط، وعلى هذا فلا يضر نقص رطل أو رطلين كما في القلتين[١].

قال الإمام: والاعتبار فيما علقه الشارع بمقدار موزون يضاف إلى الصاع والمدّ، لا بما يحوي البرّ ونحوه[٢].

وقال أبو المحاسن الروياني وغيره: إن الاعتبار بالكيل، لا بالوزن[٣].

قال المصنف: هذا هو الصحيح، وهذا مفروض في غير العسل، أما في العسل فلو أوجبنا الزكاة فيه فالاعتبار في نصابه بالوزن؛ لأنه لا يكال، قاله الجرجاني[٤].

(ثم إن كان الرطب مما لايتتمَّر والعنب مما لا يتزبَّب فيعتبر حصول هذا القدر في حال الرطوبة)؛ لأنها أكمل أحوالها فلا ينظر إلا إليها، وقيل: يعتبر في حال الجفاف كسائر الأنواع.

وعلى هذا فيه وجهان: **أحدهما**: أن الاعتبار بنفسها فيعتبر بلوغ يابسها نصابا وإن كان خشفاً قليل الخير.

وأصحهما: أنه يعتبر أقرب الأرطاب والأعناب إليها؛ لأنه لما لم يكن اعتباره بنفسهما اعتبر بغيرهما؛ كالجناية على جزء إذا لم يكن له أرش مقدر، وهذا إذا كان يحصل من جفافهما شيء وإن كان خشفاً رديّاً[٥].

أما إذا كانا يفسدان بالكلية فلم يجيء فيه خلاف، ويؤخذ الواجب منهما رطباً وعنباً.

---

(١) العزيز (٥/ ٥٦٥)، وقال الماوردي والنووي: الأصح من الوجهين أن هذا التقدير تحديد؛ لأن رسول الله قال "الوسق ستون صاعاً" فحده بذلك، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً. ينظر: الإشراف (٣/ ٣٣)، المقطع (٩٧٤)، والوسيط (٢/ ٤٥٩)، والمجموع (٥/ ٤١٩).

(٢) عبارة نهاية المطلب (٣/ ٢٣٠)، المقطع (١٩٩٩). فنقول بعد ذلك: ما علقه الشارع بالصاع، أو المُد، فهو تقدير وِفاقاً، كالصاع في صدقة الفطر، والمد في الكفارة، والفدية. ثم الذي لا أستريب فيه أن الصاعَ والمُدَّ لا يُعنى بهما ما يحوي البر وغيره، وإنما هو مقدار موزون مضاف إلى صاع، أو مد، والصيعان يبعد ضبط أجوافها على وتيرة حتى لا تتفاوت، وقد تكون متسعة الأسافل متضايقة الأعالي على تخريط، ويعسر تساوي صاعين، ثم تفاوت الأوزان في الأنواع ليس من النادر الذي يتسامح فيه.

(٣) بحر المذهب (١٠/ ٣٠٠)، والعزيز (٥/ ٥٦٦)، والمجموع (٥/ ٤١٩)، والروضة (٢/ ٢٣٣).

(٤) المجموع (٥/ ٤١٩) وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٣) وللتوسع في المسألة: الأم (٢٤٢).

(٥) لعزيز (٥/ ٥٦٨): والمجموع (٥/ ٤٥٨).

وقيل: يقوّم الواجب ويؤخذ قيمته من المالك للضرورة[1].

ولك أن تقول: ما لا يجفف لا يصلح للادخار والاقتيات، فيكون في معنى الخضروات فينبغي أن لا تجب فيه الزكاة.

والجواب: أن الغالب في هذا الجنس صلاحيتُه لذلك، فلو اتفق نادراً لحق بغالبه، بخلاف الخضروات[2].

(وإن تتمر وتزبّب اعتبر حصولُه تمراً أو زبيباً)؛ بالإجماع. قوله: "تتمر وتزبب" أي: صلح للتتمر والتزيب، فلو صلحا لذلك ولم يفعل لم يجز إخراج الواجب منهما رطباً وعنباً وإن حصل منه قدر الواجب جفافاً؛ لأنه بدر، والبدر لا يؤخذ في الزكاة إلا عند الضرورة، ويسترده من المستحق إن كان باقياً، وإلا فقيمته في الأصح، وفي وجه: مثله. وإن لم يردَّ حتى جفَّ فليردَّ إلى المالك ثم يأخذ؛ لأن قبضه الأول كان فاسداً.

وقال العراقيون: إذا [كان] بقي في يد المستحق حتى جفَّ وكان قدر الواجب لم يردَّ؛ لحصول المقصود.

(ويعتبر في الحبوب هذا القدر بعد التصفية من التبن)؛ لأنه لا يدّخر فيه ولا يؤكل معه ولا يعرف مقدار الواجب إلا بذلك، فوجب أن يوسق بعد التصفية منه (ولا يدخل قشورها في الحساب) بمعنى: أنها يوسق معها ويؤخذ الواجب من المصفى.

وهذا في القشر الذي لا يؤكل مع الحب، أما القشر الذي يدّخر الحب ويؤكل معه كقشرة الذرة فيدخل في الحساب؛ لأنه طعام، وإن كان قد يزال تنعما كما يقشر الحنطة فتجعل [حُوّارَى][3].

(وما يدّخر في قشره كالأرزّ ينبغي أن يبلغ عشرة أوسق)؛ ليكون الصافي منه خمسة أوسق.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٦٧) و العزيز (٥/ ٥٦٨)، وحواشي الشيرواني والعبادي على التحفة (٣/ ٢٤٧).

(٢) وللتوسع في المسألة ينظر: المجموع (٥/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٧).

(٣) "والحُوَّارَى، بالضم وتشديد الواو والراء مفتوحة: ما حُوِّرَ من الطعام، أي بُيِّضَ. وهذا دقيقٌ حُوَّاري.". الصحاح في اللغة والعلوم" (ص١١٥٥)، وينظر: العزيز (٥/ ٥٦٩).

ثم المالك يتخير: إن شاء أبقاه كذلك وأخرج منه وسقاً، وإن شاء قشره، فإن جاء خمسة أوسق زكّاه وإلا فلا[1]، وبقاء الأرز في القشرة أصلح له؛ فإن المقشَّر يسرع إليه العفونة.

وقال شيخ العراقيين أبو حامد: وقد يجيء من الأرز في القشرة الثُلثان، فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخارج منه نصاباً[2].

وأما القشرة السفلى من الباقلا فقد قال الشيخ أبو المكارم: المذهب أنها لا تدخل في الحساب؛ لأنها غليظة غير مقصودة[3]، وحكى بعض المصنفين: أن المنصوص دخولها فيه؛ كالقشرة السفلى من الأرز[4].

(**ولا يكمل نصابُ جنس بجنس**) كالشعير بالحنطة، والزبيب بالتمر، والحمص بالعدس، والرز بالذرة، واللوبياء بالباقلا، وبالعكس: أما في الزبيب والتمر فبالإجماع، كما نقله ابن المنذر[5].

وأما في الحبوب؛ فلأن كل واحد من أصنافها مفردة باسم خاص وطبع خاص وخاصية خاصة ؛ فلا يضم بعضها إلى بعض، كما لا يضم الزبيب إلى التمر[6].

فرع: لو بذر حنطة و شعيراً فحصل خمسة أوسق[مختلطاً] فإن كان أحد الجنسين أغلب فالحساب به، ويجعل الثاني كالعدم.

وإن تساويا والجملة مادون عشرة أوسق فلا زكاة؛ لعدم تكامل أحد الجنسين نصاباً.

نعم، لو تفرد بما يكمل به أحد المخلوطين من جنسه فيخرج زكاته صافياً.

وإن كانت عشرة وجبت الزكاة؛ لتكاملها ويؤخذ من المخلوط، وقيل: يؤدّي عن كلٍ على حيالته.

(**ويضم أنواعُ الجنس الواحد بعضُها إلى بعض**) سواء كانت متباينة في الجودة والرداءة أو متماثلة؛ لأنها متحدة في الماهية، فلا يضرُّ اختلافها في الكيفية، فيضم المعقلي إلى البَرْني

---

(١) المجموع (٥/ ٤٢٨).

(٢) العزيز (٥/ ٥٦٩).

(٣) العزيز (٥/ ٥٦٩).

(٤) ينظر: المهذب (١/ ٢٨٨)، والمجموع (٥/ ٤٤٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٨).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٤٦) المقطع (٩٥)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٨).

(٦) العزيز (٥/ ٥٦٩).

من أنواع التمر[١]، والباخلتي إلى الأرقيني من أنواع الزبيب، ويضم الحنطة الشامية إلى المصرية، والبغدادية إلى التبريزية، والعمودي من الشعير إلى المثنوي، سواء كان الأنواع في بلد أو بلاد متفرقة ما اتحد المالك.

فرع: إذا ضممنا ما لا يجفّف من الرطب والعنب إلى ما يجفف منهما وكمّلنا أحد النصابين بالآخر، فالصحيح: أن الواجب يؤخذ مما يجفف بالتقسيط، كما لو كانت له ماشية بعضها صحاح وبعضها مراض.

(**ثم يخرج من كل الأنواع بقسطه**) فيؤخذ المعقلي من المعقلي، والبرني من البرني[٢]، والكبيس من الكبيس[٣]؛ توفيراً لحقّ المستحقين فيما يستحقونه بقدر الوسع.

وقوله: "ثم يخرج من كل بقسطه" ليس مجرىً على إطلاقه بل لو أخرج الأجود عن الأردإ جاز، وإنما الواجب أن لا يخرج الاردأ عن الأجود، وكذا المساوي على الصحيح؛ إذ لا فائدة في العدول، فيبقى على الأصل[٤].

(**فإن عسر إخراج كل بقسطه؛ لكثرتها**) كالارقنيني والكولاكي والمازدني [والجوزاني] والصوراي والطاكي والمزبقي والصداني والنكوتي والباخلتي من أنواع الزبيب، والمعقلي والبرّني والكبيس والجعرور ومصران الفارة والصرفان والقذف من أنواع التمر، وكان الحاصل يقلُّ من كل نوع (**أخرج الوسط**) فلا يُكلف الإخراج من الأجود ولا يُرضى بالرديء، بل يؤخذ أعدل الأنواع؛ رعاية للجانبين: فيؤخذ الصورابي والطاكي من الزبيب؛ فإنهما من أوسط الأنواع، والأرقنيني أعلاها، والباخلتي أدناها.

ومن أنواع التمر الجعرور؛ فإنه الوسط كما حكاه المصنف عن بعضهم، وأعلاها البرني والكبيس، وأدناها القذف.

---

(١) التمر المَعقلي نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق، منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي، وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة، وسكن معقل بالبصرة وتوفي فيها في آخر خلافة معاوية وآخرها سنة ستين من الهجرة، وهو من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو علي.

(٢) التمر البرني: ضرب من التمر أصفر مدور، واحدته برنية، وهو أجود التمر، أصله فارسي. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٧٩).

(٣) والكَبِيسُ، كأَمِيرٍ: ضرَبٌ من التَّمر، وَهُوَ تَمْرُ النَّخلِةِ الَّتِي يُقال لَهَا: أُمُّ جِرذانَ.تاج العروس (١٦/ ٤٢٧).

(٤) العزيز (٥/ ٥٦٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٩)

وفي وجه: يؤخذ من كل نوع بقسطه كما لو قلّت الأنواع.

وفي وجه: يؤخذ الغالب ويجعل غيره تبعا.

وليس المراد بقوله: " أخذ الوسط " وجوب إخراج الوسط حتى لا يجوز أخذ غيره، بل لو تحمل الكلفة وأخرج مَن كل نوع بقسطه جاز ووجب على الساعي قبوله[١].

(والعلس مضموم إلى الحنطة؛ فإنه نوع منها، لكنه يدّخر في القشر كالأرزّ) فيعتبر بلوغه عشرة أوسق.

قال إمامنا في الأم[٢]: "إنه بعد الدياسة يبقى على كل حبة كمام لايزول إلا بالرحى الخفيفة أو بالمهراس، وادخاره - على ماذكره أهله- في ذلك الكمام أصلح له، وإذا أزيل كان الصافي نصف المخرج، وهو قوت صنعاء اليمن" [٣].

(والأظهر) من الوجوه (أن السُّلت [٤]جنس برأسه) فلا يضم لا إلى الحنطة ولا إلى الشعير؛ لأنه اكتسب من تركب الشبهين طبعاً ينفرد به، فصار أصلاً بنفسه[٥].

هذا ما حكاه الصيدلاني عن القفال، ونقله أبو الطيب عن نص الشافعي[٦].

والثاني: يضم إلى الشعير؛ لما له من شبهه، وهو المنقول عن صاحب الإفصاح، وأورده الماوردي في الأحكام السلطانية [٧].

والثالث: يضم إلى الحنطة؛ لما له من شبهها، و عن المتولي أن لا خلاف في أنه لايضم

---

(١) العزيز (٥/ ٥٨١). وحواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٩).

(٢) الأم (٢/ ٣٨)، الوجيز (١/ ٩٠)، المجموع (٥/ ٤٤٧). وتحفة المحتاج (١٢/ ١٣٤).ويسمى باللغة الكردية: پەرِش

(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٦٩) وللتوسع في المسألة ينظر: العزيز (٥/ ٥٦٩)، المجموع (٥/ ٤٤٩).

(٤) السلت بالضم: ضرب من الشعير، وقيل: هو الشعير بعينه، وقيل: هو الشعير الحامض. لسان العرب (٢/ ٤٥) ويسمى باللغة الكردية: هەزدان، أو: هەشت دان.

(٥) ينظر: المجموع (٥/ ٤٤٩) حواشي الشيرواني وابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٤٩)،

(٦) الذي وقفت عليه أن الشافعي ﷺ لم يجعل السلت جنساً برأسه بل جعله نوعا من الحنطة. ينظر: الأم (٣/ ١٠٣).

(٧) الاحكام السلطانية للماوردي (٢/ ٢١٨).

إلى الحنطة، وإنما الخلاف في أنه أصل بنفسه أو يضم إلى الشعير[١].

واختلفوا في وصفه: قال العراقيون: إنه حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة، ويشبه الشعير في برودة الطبع، وتابعهم البغوي في التهذيب[٢]، وعكس الصيدلاني والغزالي وغيرهما قالوا: إنه يشبه الشعير صورة وطبعه حارٌّ كالحنطة[٣].

وعبارة المصنف يشملها؛ حيث قال: (**وهو حبٌّ له شبهٌ من الحنطة وشبهٌ من الشعير**) وقد وصفه بعضهم بأن فيه حموضة يسيرة لكنه ليس بالذي يسمى بالفارسية ترش [جو]"؛ فانه شعير على التحقيق، كذا نقله المصنف عن الإمام وقال: قال الإمام: وما عندي: أن السلت المذكور في الكتب موجود في هذه الديار[٤].

وقد أحسن الجوهري حيث قال: السلت بالضم: ضرب من الشعير، لكن ليس له قشر كأنه الحنطة[٥].

(**ولا يضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر في تكميل النصاب**) وإن فرض إطلاع ثمرة العام اللّاحق قبل جداد ثمرة العام السابق، (**ولا زرع عام إلى زرع عام آخر**) بإجماع المسلمين[٦] (**وثمار العام الواحد يضم بعضها إلى بعض**) عند اتحاد الجنس (**وإن اختلف إدراكها**)؛ لاختلاف الأنواع، [أو] اختلاف المواضع بحسب اختلاف الأهوية حرارة وبرودة؛ لأنّ عادة الله قد جرت باختلاف إدراك الثمار، فلو اعتبرنا التساوي في الإدراك لما وجبت زكاة أصلاً[٧]. قال ابن الصباغ: والإجماع قائم على ضم ما يدرك إلى ما يتأخر.

والمرادُ بالعام في الثمار - حيث يقال - أربعةُ أشهر؛ لأن بين إطلاع النخل إلى منتهى

---

(١) العزيز (٥/ ٥٦٩)، وروضةالطالبين (١/ ٢٢٩)، والمجموع (٥/ ٤٤٨).
(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٨٨- ٨٩).
(٣) الوسيط في المذهب (٢/ ٤٦٠).
(٤) نهاية المطلب (٣/ ٢٦٠)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٦٢).
(٥) الصحاح تاج اللغة (١/ ٢٥٣).
(٦) قال النووي: لا تضم ثمرة العام الثاني إلى ثمرة العام الاول في إكمال بلا خلاف. الروضة (٢/ ٢٤٠).
(٧) المهذب (١/ ١٥٤)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٥٧٢).

إدراكها أربعة أشهر، وذلك هو المعتبر، هكذا نقله ابن الرفعة عن الأصحاب، واعتمده الشيخ بدر الدين الزركشي والشيخ كمال الدين الدميري وغيرهما[١]. [فلو] كانت له نخيل تثمر في عام مرتين فلا ضم؛ لأن كل حمل كثمرة عام، هكذا قال الشافعي[٢].

قال الأئمة: وإنما ذكر هذا؛ بياناً للحكم بتقدير التصوير، وإلا فلا يكاد يقع ذلك في النخل والكروم، ومحل الزكاة إنما هو ثمارهما بين ساير الأشجار[٣].

(وفي وجه إذا طلع الثاني بعد جداد الأول لم يضمّ) أحدهما إلى الآخر؛ لأن حدوث الثاني إنما هو بعد انقراض الأول، فأشبه ثمرة عامين، هذا ما أورده القاضي ابن كج وأصحاب القفال واختاره الغزالي، ورجحه المصنف في الشرح الصغير، ولم يرجح في الكبير شيئاً، وجزم به الماوردي وقال: "مَن قَالَ بالضم فَقَد أَخطَأَ نَصَّ المَذهَبِ، وَجَهِلَ عَادَةَ الثَّمَرِ". وقال الإمام: لا خلاف فيه[٤]، وعلى هذا فهل يقام وقت الجداد مقام الجداد؟ فيه وجهان: أفقهما في العزيز والروضة[٥] عن الصيدلاني: نعم؛ لأن الثمار بعد أوان الجداد كالمجدودة.

(وزرعا العام الواحد يضم أحدهما إلى الآخر)؛ لضرورة التدريج في الزراعة فربما يبتدئ بالزراعة ولايزال يزرع إلى شهر أو شهرين فهي معدودة زرعاً [واحداً]، ويضم بعضها إلى بعض عند اتحاد الجنس[٦].

[مسألة فيها عشرة أقوال]

(وأظهر الأقوال: أن الاعتبار في الضم بوقوع الحصادين في سنة) وإن كان الزرع الأول خارجاً عن السنة؛ لأن الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب.

والمراد بوقوعهما في سنة، أن يكون بينهما اقلُّ من اثني عشر شهراً عربية، هكذا قال

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ١٧٤)، لكن المعتمد لدى ابن حجر: اثنا عشر شهرا. ينظر تحفة المحتاج (١٢/ ١٣٩).

(٢) الأم (٢/ ٤٩).

(٣) المجموع (٥/ ٤٢٠)، و روضة الطالبين (٢/ ٢٤٠)، وتحفة المحتاج (١٢/ ١٣٩).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٢١٧)، والوجيز (١/ ٩١). العزيز (٥/ ٥٧٣).

(٥) العزيزفي شرح الوجيز (٥/ ٥٧٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤١).

(٦) ينظر: حواشي الشيرواني وابن قاسم العبدي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢/ ٢٥٠).

صاحب التهذيب والنهاية، وتبعهما المصنف والنووي[1].

والثاني: الاعتبار بوقوع الزرعين في السنة ولا نظر إلى الحصاد لأن الزرع متعلق بالاختيار، والحصاد يختلف باختلاف الأرض والأهوية، مع أن الزرع أصل والحصاد فرعه واعتبار الأصل أولى.

والثالث: الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في السنة لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة.

والرابع: يكفي وقوع الزرعين والحصادين أو زرع أحدهما وحصاد الأخرى في سنة.

والخامس: لا يضم المزروع بعد حصاد الأول كأحد حملي الشجر[2].

والسادس: الإعتبار بوقوع الحصادين في فصل واحد وهو أن يكون بينهما أقل من أربعة أشهر.

والسابع: بوقوع الزرعين في فصل واحد.

والثامن: بوقوعهما في فصل واحد.

والتاسع: إنّ ما يعد زرع سنة يضم بعضها إلى بعض ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد.

وأراد بالسنة سنة الزرع، وهي ستة أشهر إلى ثمانية، فإن الزرع لايبقى زيادة على ذلك غالباً.

والعاشر: الاعتبار بجميع السنة لا بأحد طرفي الزرعين أو الحصادين.[3]

فهذه عشرة أقوال، خمسة منها منصوصة: الأربعة الأولى في المختصر، والخامس: في الأم، والخمسة الأخرى مخرجة، ثلاثة خرّجها الشيخ أبو حامد، وهي إبدال السنة بالفصل، واثنان خرّجهما الشيخ أبو اسحق[4]. ولم يقع في الكتاب مسألة أكثر فيها أقوالاً من هذه.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٤٢).

(٢) الأم (٢/ ٣٧).

(٣) العزيز (٥/ ٥٧٥)، والروضة (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و قليوبي وعميرة في حاشيتيهما (٥/ ٩٤).

(٤) مختصر المزني (٥٥)، والأم (٢/ ٣١)، والمهذب (١/ ١٥٧).

وبقي في المسألة شيئان: أحدهما: إذا كان الزرع الثاني بعد اشتداد حب الأول، فالخلاف فيه مرتب على ما إذا زرع الثاني بعد حصاد الأول، بل ههنا أولى بالضم، لاجتماعهما في الأرض نباتاً وحصولاً.

والثاني: إذا كان الزرعان معاً، أو على التواصل المعتاد فأدرك أحدهما والثاني بعد، لم يقع فيه القوت أصلاً، ففيه طريقان: أحدهما: القطع بالضم من غير جري الأقوال؛ لأن ذلك يعدّ زرعاً واحداً.

والطريق الثاني: إنه على الأقوال؛ لاختلافهما في وقت الوجود، والطريق الأول أصح عند الجمهور.[1]

فرع: لو اختلف الساعي والمالك أنه زرع عام أو عامين، فالمصدق المالك، فإن اتهم ندب تحليفه[2].

(والواجب فيما يسقى بماء السماء من الثمار والزروع: العشر)؛ لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر»[3]. ونقل الأصحاب الإجماع عليه[4].

والعَثريّ:[5] بفتح العين المهملة والثاء المثلثة: الزرع الذي يزرع في موضع لا يصل إليه ماء من العيون والأودية ولا بالنواضح ونحوها، وإنما يسقيه المطر، أو يحصل بدونه.

(وكذا البعل، وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء)؛ لخفة المؤنة، وكذا ما يشرب من ماء ينصب عليه من جبل أو نهر أو عين، وكذا ما يتلبله الموج.

(وما سقي بالنضح): وهو أن يسقى له من ماء النهر بسانية وغيرها، ويسمى

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٤٣)

(٢) الأم (٢/ ٤٩)، المجموع (٥/ ٤٢٦) وللتوسع في المسألة: نهاية المحتاج (٣/ ٧٥).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٤١٢)، وسنن الترمذي، رقم (٦٤٠)، و سنن البيهقي (٤/ ١٣٠)، رقم (٧٢٧٦).

(٤) العزيز (٥/ ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٤).

(٥) قال ابن الجزري: هو من النّخيل الذي يَشرب بعُروقه من ماء المطر يجتمِع في حَفِيرة وقيل هو العِذيَ، وقيل هو ما يُسقَى سَيحاً، والاول أشهرُ. ينظر: النهاية (٣/ ١٨٢)، والمجموع (٥/ ٤٢٣)، ولسان العرب (٤/ ٥٤١)، وفتح الباري للعسقلاني (٤/ ١١٤).

السواني: نواضح، والواحدة سانية وساني وناضحة وناضح[١] (أو الدِّلاء)[٢]: جمع دلو: وهو ما ينزح به الماء على نحو بُركة (والدواليب)[٣] جمع دولاب فارسي معرب، وهو المنجنون الذي يدوره البقر ويسمى الدالية أيضاً، (ففيه نصف العشر)؛ لقوله ﷺ: «وفيما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر»[٤]. والغرب: الدلو الكبير[٥].

وأما العلة بحسب المعنى هي: أن الزكاة أمرها مبنيٌّ على الرفق بالمالك والمساكين: فإذا كثرت المؤنة خفَّ الواجب أو سقط[٦]؛ إرفاقا بالمالك، وإذا قلّت المؤنة كثر الواجب، كما في الركاز؛ إرفاقاً بالمساكين[٧].

وما يسقى بالناعور ففيه نصف العُشر أيضا. والناعور: وهو ما يدوره الماء بنفسه؛ لأنه تسبب إلى النزح كالاستقاء بالدلاء والنواضح[٨].

(وماء القنوات) وما في معناها السواقي المحفرة من النهر العظيم إلى حيث يسوق الماء إليه (كماء السماء) فيكون الواجب فيما يسقى بها العُشر، هذا ما أورده العراقيون وغيرهم.

وعللوا بأن مؤنة القنوات إنما يتحمل لإصلاح الضيقة، والأنهار إنما يشق لإحياء الأرض، وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبيعته مرة بعد أخرى، بخلاف نحو النواضح؛ فإن المؤنة فيها لنفس الزرع[٩].

---

(١) النواضح جمع ناضح، والنضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية، والساقية والناضح: البعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر. ينظر: العزيز (٥/ ٥٧٨)، والمجموع (٥/ ٤٢٣)، ولسان العرب (٢/ ٦١٩).

(٢) الدَّلْو: معروفة واحدة الدِّلاء التي يُستَقَى بها، تذكَّر وتؤنّث. لسان العرب (١٤/ ٢٦٤).

(٣) الدُّولاب بفتح الدال وضمها: واحد الدَّوالِيب، على شكل النَّاعورة، يُستَقى به الماء. لسان العرب: (١/ ٣٧٧).

(٤) مسند الشافعي (١/ ٩٥)، وسنن الدارقطني (٢/ ٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٥)، رقم (١٠٠٧٨)، و مسندالبزار (٢/ ٢٧٢)، رقم (٦٩٠)، والصواب موقوف وإسناده صحيح. ينظر: الاحاديث المختارة (٢/ ١٥٣)، رقم (٥٢٧)، والأم (٢/ ٣٧).

(٥) الغرب: دلو عظيمة من مسك ثور يُستقى به على السانية، مذكر، وجمعه غروب. المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٥٠٨).

(٦) مثال السقوط: كما في المعلوفة. منه. على هامش النسخة: ذ اللوحة (٤٦٤٨).

(٧) العزيز (٥/ ٥٧٨)، والروضة (٢/ ٢٤٤)، وحواشي الشيرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٣).

(٨) الناعورة واحدة النواعير: التي يستقى بها يديرها الماء ولها صوت، أو ضرب من الدلاء يستقى بها. المطلع (١/ ٢٥٢).

(٩) العزيز (٥/ ٥٧٨). والمجموع (٥/ ٤٢٤).

(وفيها وجه): أنّ في ما يسقي بها نصف العشر؛ لكثرة المؤنة، وبه أفتى الشيخ أبو سهل الصعلوكي[١] فيما حكى عنه العبادي في الطبقات[٢].

وفصّل البغوي فقال: لو كانت القناة أو العين أو النهر كثيرة المؤنة بأن كانت لا تزال تنهار وتحتاج إلى استحداث حفر وتنقيته؛ فالمسقيُّ به كالمسقيّ بالسواني، وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول، وكسحها لايقع إلا في بعض الأوقات، ففي المسقيّ بها العُشر[٣].

وبها يقاس البُركات التي تحبس فيها المياه القليلة ليجمع ثم يرسل إلى الزرع، بل هي أولى بالسقوط؛ لتكرر مؤنة الحبس والإرسال.

(ولو احتاج إلى شري الماء) فاشترى وسقى به **(فقد ذُكر أنّ الواجب نصف العشر)**؛ إرفاقا للمالك في مقابلة كلفة الشري.

هذا الذاكر ابن كج فيما نقل عنه المصنف في العزيز واستحسنه[٤].

وألحق به ما لو سقاه بماء مغصوب؛ لأن عليه الضمان، وهذا جار على كل ما أخذ؛ فإنه لا يتعلق به صلاح الضيعة، بخلاف القناة.

وحكى القاضي عن أبي الحسين ابن قطان وجهين: فيما لو وهب منه الماء، ورجح إلحاقه بما لو غصب الماء؛ لما في قبول الهبة من المنة العظيمة، فصار كما لو علف ماشيته

---

(١) والصعلوكي، الإمام أبو سهل محمد بن سليمان العجلي الحنفي النَّيسابوري الفقيه، شيخ الشافعية بخراسان. من شيوخه: أبو إسحاق المروزي، وابن خزيمة، وأبو علي الثَّقفي، وأبو العباس السرّاج، وهو من أصحاب الوجوه، تكرر ذكره في الروضة، دخل البصرة، ودرس بها، إلى أن استدعى إلى أصبهان، ثم انتقل إلى نيسابور، ودرس، وأفتى، ورأس أصحابه بنيسابور ثنتين وثلاثين سنة. توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الصوفية للسلمي (٣٤٤)، وطبقات الاولياء لابن الملقن (٢١٥، ٢١٦)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٦٧) ومابعدها، والوافي بالوفيات (٣/ ١٢٤) ومفتاح السعادة (٢/ ١٧٧)، وتهذيب الاسماء واللغات (٢/ ٢٤١).

(٢) العزيز (٥/ ٥٧٨). والمجموع (٥/ ٤٢٤)

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٩٢).

(٤) العزيز (٥/ ٥٧٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٤٥).

بعلف موهوب، وميل المصنف في العزيز أكثر منه إلى عدم الإلحاق[١].

(**ولو سقى من النوعين فإن تساويا فالواجب ثلاثة أرباع العُشر**)؛ تقسيطاً للعُشر على النوعين: ربعان في مقابلة نصفه المسقيّ بماء السماء، وربع في مقابلة نصفه المسقيّ بنحو النواضح، وربع يسقط في مقابلة المؤنة.

(**وإن كان أحدهما أغلب فيعتبر الأغلب، أو يقسط الواجب؟ فيه قولان كالقولين فيما إذا تنوعت ماشية أحدهما**) أن الاعتبار بالأغلب: فإن كان السقي بماء السماء أغلب، ففيه العُشر.

وإن كان السقي بنحو[النضح] أغلب، ففيه نصف العُشر؛ ترجيحاً لجانب الغلبة، ولمراعاة الشارع له في مواضع، ولأن النظر إلى عدد السقي ونفعه مما يشقّ، فيدار الحكم على الغالب؛ تخفيفاً.

(**وأظهرهما**): أنه يُقَسَّطُ الواجب؛ لحديث في ذلك في الموطأ، مع أنه القياس.

وعلى هذا: فلو كان ثُلثاه بماء السماء، وثُلثه بنحو نضح وجب خمسة أسداس العُشر:[٢] ثُلثا العُشر لثلاثين، وثُلث نصف العُشر للثلُث[٣]. وسيتضح لك بعض الأمثلة.

ثم سواء قلنا بالأغلب أو التقسيط فالنظر إلى ماذا في معرفة المقدارية؟ فيه خلاف، أشار إليه بقوله: (**والنظر في معرفة المقدارين إلى عدد مرات السقي في أحد الوجهين**)؛ لأن المؤنة بحسبها يقل ويكثر، ولا شك أن الإعتبار بالسقيات النافعة دون ما لا يفيد ويضر (**وإلى عيش الزرع ونمائه**) وكذا[عيش] الثمرة (**في أظهرهما**) الأوفق لظاهر نصه؛ لأن ذلك هو المقصود بالذات بالسقي.

وعبر بعضهم عن هذا الوجه بعبارة أخرى فقال: النظر إلى النفع: فقد يكون سقية واحدة أنفع من سقيات كثيرة.

قال الإمام: وهما متقاربان، إلا أن صاحب العبارة الثانية لا ينظر إلى المدة وإنما ينظر

---

(١) العزيز (٥/ ٥٧٨)، والمجموع (٥/ ٤٢٤).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٤٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٧١).

(٣) ونوضحه بمثال: إذا قدّرنا المال على المالك ١٠٠٠ كيلو، فعندما يقول: ثلثا العشر للثلثين، أي يجب أن يدفع: ٦٦ كيلو، وعندما يقول: وثلث نصف العشر للثلث، أي يساوي٥،٥ بالنسبة إلى ١٠٠٠.

إلى النفع بقول أهل الخبرة، وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة[١].

قال في العزيز: والجمهور على اعتبار المدة على الوجه الثاني[٢].

ونوضح لك بيان فائدة الاختلاف في المثال[٣]: فلو كان المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين، فيسقى بماء السماء، وفي شهرين زمن الصيف إلى ثلاثة سقيات فيسقى بنحو نضح.

فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التقسيط: يجب خُمسا العُشر وثلاثة أخماس نصف العُشر، وذلك ثلاثة أخماس العُشر ونصف خمسه.

وإن اعتبرنا الأغلب: فالواجب نصف العُشر؛ لأن عدد السقيات بالنضح أكثر[٤].

وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التقسيط: يجب ثلاثة أرباع العُشر و ربع نصف العُشر[٥].

وعلى قول اعتبار الأغلب: يجب العُشر لأن مدة السقي بماء السماء أطول.

ولو اجتمع السقيات وجهل المقدار منهما فالذي ذكره ابن سريج وتابعه الجمهور: أنه يجب ثلاثة أرباع العُشر؛ أخذاً بالأسوأ.

وقيل: [٦]نصف العُشر؛ لأنه اليقين[٧] والأصل براءة ذمته عن الزيادة.[٨]

فرع: يصدق المالك في اختلافه مع الساعي في أنه بماذا سقى؟

ولو كان له زرع مسقي بمحض ماء السماء، وآخر بالنضح ولم يبلغ واحد نصاباً: ضم أحدهما إلى الآخر، ويخرج واجب كلٍّ بحسبه[٩].

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٢٦٩)، المقطع (٢٠٥٥).

(٢) العزيز (٥/ ٥٧٩)، والمجموع (٥/ ٤٢٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٤٦).

(٣) المثال ذكره الرافعي في العزيز (٥/ ٥٧٩ - ٥٨٠).

(٤) و ينظر للتوسع في المسألة: نهاية المحتاج (٣/ ٧٧).

(٥) العزيز (٥/ ٥٧٩)، و مغني المحتاج (١/ ٥٧١) والشيرواني وابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٥٣).

(٦) وصاحب القيل هوابن كج، كما ذكره النووي: في روضة الطالبين (٢/ ٢٤٦).

(٧) تحفة المحتاج الى شرح المنهاج (١٢/ ١٥٦).

(٨) حواشي البجيرمي على الخطيب (٦/ ٢٩٨)، ومغني المحتاج (١/ ٥٧١) حواشي الشيرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٣).

(٩) العزيز (٥/ ٥٨٠)، وحواشي الشيرواني وابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٥٤).

فرع: إذا أراد الساعي أخذ العُشر كِيل لرب المال تسعة، وأخذ الساعي العاشر[(١)].

وإنما يبدأ لجانب المالك؛ لأن حق المساكين إنما يتبين به، ولأنه لو ابتدأ بجانبهم فربما لا يفي الباقي بحصته فيحتاج إلى رد ما كيل لهم، وإن كان الواجب نصف العُشر كيل لرب المال تسعة عشر وأخذ الساعي العشرين، وإن كان الواجب ثلاثة أرباع العشر كيل لرب المال تسعة وثلاثون وللمساكين ثلاثة.

ولا يهز الكيال ولا يزلزل ولا يضع اليد فوقه ولا يمسح؛ لأن ذلك مما يختلف، بل يصب فيه ما يحتمل ثم يفرغ[(٢)].

[اجتماع الخراج والعشر]

فرع: الخراج[(٣)] والعشر[(٤)] قد يجتمعان عندنا؛ لأنهما حقان وجبا بسببين، فلا يمنع أحدهما الآخر[(٥)].

وإنما تصير الأرض خراجية بأمرين:

أحدهما: أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسم أراضيها بين الغانمين ثم يستنزلها عنهم ويقفها على المسلمين ويضرب عليها [خراجاً] كما فعل عمر ﷺ بـ (سواد العراق)[(٦)].

وفيه خلاف لابن سريج يجيء في موضعه إن شاء الله.

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٥٨١).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٣٨)، والعزيز (٥/ ٥٨١)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٤٧)، والمجموع (٥/ ٤٥٦)، وأسنى المطالب (٥/ ٥١).

(٣) الخراج لغة: من خرج يخرج خروجا أي برز، ويطلق على الأجرة وفي اصطلاح الفقهاء معنيان: عام وخاص، فالعام: هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها. وأما الخراج بمعنى الخاص: فهو الوظيفة أو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية، وعرفه الماوردي وأبو يعلى: ماوضع على رقاب الارض من حقوق تؤدي عنها. ينظر: الموسوعة الفقهية (١٩/ ٥٤).

(٤) الارض العشرية، وهي الارض التي يملكها المسلم، ويدفع من انتاجها زكاة الزروع، وهي الأراضي التي أسلم أهلها عليها، وكل أرض العرب، والأراضي المتفوحة عنوة إذا قسمت بين المحاربين. الموسوعة الفقهية (٤/ ١٢٠)، معجم الفقهاء (١/ ٥٥).

(٥) المهذب (١/ ١٥٧)، المجموع (٥/ ٤٥٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٠).

(٦) للتوسع في موضوع سواد العراق وكيفيتها ينظر: الموسوعة الفقهية (١٩/ ٥٦).

والثاني: أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن يكون الأراضي للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأراضي فيء للمسلمين والخراج عليها أجرة لا يسقط بإسلامهم، وكذا حكم الأراضي المنجلى عنها إذا قلنا: تصير وقفا على المصالح، والبلاد التي فتحت قهراً واستبقيت أراضيها في أيدي الغانمين، وكذا التي أسلم أهلها عليها.

[أخذ الخراج من أرض أحياها المسلمون]

والأراضي التي أحياها المسلمون: عشرية محضة وأخذ الخراج منها ظلم[١].

والنواحي التي يؤخذ الخراج منها ولا يعرف كيف كان حالها في الأصل: حكى شيخ العراقيين أبو حامد عن نص الشافعي: أنه يستدام الأخذ؛ لجواز أن يكون الذي افتتحها صنع بها ما صنع عمر بسواد العراق[٢]، والظاهر أن ماجرى طول الدهر جرى بحق.

ولا يقال: إذا ثبت في مثل هذه الأراضي حكم سواد العراق فوجب أن لا يجوز بيعها ورهنها؛ لأنا نقول: الظاهر في الأخذ كونه حقاً، وفي الأيدي الملك، فلا يترك واحد من الظاهرين إلا بيقين[٣].

فرع: الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العُشر[٤]، فإن أخذ السلطان على أن يكون بدلاً عن العشر، فالصحيح أن يكون يسقط به الفرض، ثم إن لم يبلغ ذلك قدر الواجب، أخرج الباقي.

ولا فرق في سقوط الفرض إذا قلنا به بين أن يوصل إلى أهله أم لا.

(ووقت وجوب الزكاة في الثمار: بعد بدوّ الصلاح) وسيأتي في البيع ضابطه.

(وفي الحبوب: بعد اشتدادها)؛ لأنهما في هذه الحالة صارا قُوتين بعدما كانا كالخضروات[٥]

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٣٥) ونص الشارح مأخوذ من قول الرافعي في العزيز (٥/ ٥٦٦-٥٦٧).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٦٧).

(٣) العزيز (٥/ ٥٦٧).

(٤) المجموع (٥/ ٤٥٤)، وينظر: العزيز (٥/ ٥٦٧).

(٥) المجموع (٥/ ٤٢٦)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٧).

ومعنى الوجوب: أنه ينعقد حينئذ سبب وجوب الإخراج تمرا وزبيبا وحبا مصفى، ولا يجزئ الإخراج حينئذ.

وحصول بدو الصّلاح في البعض كاف إذا اتحد النوع، ولا يشترط تناهي الاشتداد في الحب[١].

وعن صاحب التقريب قول: أنّ وقت الوجوب هو وقت جواز الإخراج؛ إذ لا معنى لتقدم الوجوب على الأمر بالأداء، والمشهور: الأول.

(حتى إذا اشترى أو ورث نخيلاً مثمرة وبدى الصلاح عنده كانت الزكاة عليه)؛ لانعقاد الوجوب في ملكه **(لا على من انتقل الملك عنده)**؛[٢] لأنها عنده لم تصر طعماً، فأشبهت الخضروات.

ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح في زمنه: فإن قلنا: أن الملك للمشتري فالزكاة عليه وإن فسخ البيع.

وإن قلنا: للبائع فعليه وإن أمضى البيع.

وإن قلنا: أنه موقوف فأمر الزكاة أيضاً موقوف بمعنى أنها لا تجب على واحد منهما؛ لأنه لم ينعقد الوجوب على ملك أحد.[٣]

فرّع ابنُ الحداد على هذا الأصل: أنه لو باع المسلم نخيلا مثمرة بذمي، فبدا الصلاح في ملك الذمي: فلا زكاة على واحد منهما: أما على المسلم؛ فلأن الثمرة لم يكن في ملكه وقت الوجوب. وأما على الذميّ فظاهر[٤]، فإن عاد الملك إلى المسلم ببيع مستأنف أو هبة أو ردّ بعيب فلا زكاة عليه أيضاً[٥]، والمكاتب كالذمي في ذلك.

ولو بدا الصلاح في يد المشتري المسلم ثم وجد بها عيباً فليس له الرد بعد ذلك إلا برضا البائع؛ لأن حق الزكاة لا يتقاعد عن حدوث عيب في يده،[٦] فإن أخرج المشتري

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٤٩).
(٢) الام (٦٣/ ٢)، والمهذب (١/ ٢٩٣)، والمجموع (٥/ ٤٢٧).
(٣) المجموع (٥/ ٤٢٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٧).
(٤) لأنه ليس أهلا لوجوب الزكاة. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٦٧).
(٥) العزيز (٥/ ٥٨٢)، والمجموع (٥/ ٤٢٧).
(٦) المجموع (٥/ ٤٢٧).

الواجب من تلك الثمرة فإن لم نجوّز تفريق الصفقة فليس له الردُّ على الصحيح[(١)]، وإن جوزنا تفريق الصفقة فله أن يرد الباقي بحصته من الثمن.

وقيل: يرد الباقي وقيمة المخرج من الزكاة ويسترد جميع الثمن.

وإن خرج من غيرها فالصحيح جواز الرد، وفيه كلام مبسوط للمصنف في العزيز في الشرط الرابع في زكاة النعم فإن شئت فراجعه.[(٢)]

ولو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يقطع حتى بدا الصلاح: وجب العُشر.

فإن رضيا بإبقائها جاز، والعشر على المشتري، وإن لم يرضيا بالإبقاء فقولان:

أحدهما: إنفساخ البيع؛ لتعذر إمضائه.

وأظهرهما: أنه لاينفسخ، لكن إن لم يرضَ البائع بالإبقاء ينفسخ.

وإن رضي وأبى المشتري إلا القطع فوجهان: **الصحيح:** أنه لا ينفسخ، وحيث فسخ البيع فالعُشر على المشتري على الأظهر المنصوص.

وقيل: على البائع[(٣)].

فرع: مؤنة قطف الثمار وحملها إلى الجرين وتجفيفها ومؤنة حصاد الحبوب [وجزمِها] [(٤)] وحملِها إلى [البيدر] ودياستِها وتنقيتِها وغيرِ ذلك من خالص مال المالك، لا يحسب شيءٌ منها من مال الزكاة[(٥)].

(**ويستحب أن تُخرص الثمار على المالك إذا بدا الصلاح**)؛ إرفاقاً بالمالك لجواز التصرف فيها، وضبطا لحق المستحقين[(٦)]، وروي: «**أنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا**

---

(١) لانها تعلق بها حق الزكاة، فكان كعيب حدث في يده . العزيز (٥/ ٥٨٤).

(٢) العزيز (٥/ ٤٨٩) .

(٣) ٨٥٢. العزيز (٥/ ٥٨٤)، والمجموع (٥/ ٤٢٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٧)

(٤) والجِزم، بالكسر: النَّصِيبُ من النَّخلِ، يُقَال: جَزَمِ مِن نَخلِةٍ جِزماً. تاج العروس (٣١/ ٤٠٣).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٥٦٧).

(٦) المجموع (٥/ ٤٣٦)، والروضة (٢/ ٢٥٠)، والعزيز (٥/ ٥٨٤)، وأسنى المطالب (٥/ ٥٩).

أول ما تطيب الثمرة»[1]، وروي: «**أنهﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه**»[2].

وعن الماوردي: وجوب الخرص؛ لأن في تركه إضراراً بالمالك إن منع عن التصرف، وبالمستحقين إن لم يمنع، ويستثنى عن الخرص ثمار بصرة، فإن خرصها غير جائز لكثرتها، ولما يلحق من المشقة ويلزم من المؤنة بسببها، نقله الماوردي والروياني عن إجماع الصحابة وعلماء الأمصار[3].

واحترز بالثمار عن الحبوب؛ فإنها لا تخرص؛ لأنها لا تؤكل حال الرطوبة غالباً، فليس في ترك الخرص فيها ضرر بالمالك ولا بالمستحقين، ولأنها لا يمكن الوقوف عليها؛ لعدم إطلاع الخارص على جميع السنابل.

والعلة بالاستتار غير مرضية؛ فإنه [ينقض] بالشعير والسلت.

واحترز ببدو الصلاح عما قبله؛ فإن الخرص لا يأتي قبله؛ إذ لا تعلق[حينئذٍ لحقّ] المستحقين بها، وأيضاً لا ينضبط المقدار؛ لكثرة العاهات قبل ذلك.

وكيفية الخرص: أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها[4]، ويقول: خرصها كذا رطباً، ويجيء منها بعد الجفاف كذا تمراً، ثم يأتي نخلة أخرى فيفعل بها مثل ذلك إلى أن يأتي على جميع ما في الحديقة.

ولايجوز الإقتصار على رؤية بعضها وقياس بعضها الباقي عليه؛ لأنها تتفاوت عند اختلاف النوع. أما إذا اتحد جاز أن يخرص الجميع بعد الرؤية رطباً ثم تمراً.

(والأظهر) من القولين **(أنه يُدخل)** الخارص **(في الخرص جميع النخيل)** بمعنى أنه لايترك له بعض نخلاته معفوة عن الزكاة، لأن عموم الأدلة مقتضية لوجوب الزكاة على الإطلاق، ولم ينقل عن خراص رسول اللهﷺ تركُ شيء للمخروص عليه[5].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٤٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بروايات متعددة (٤/ ١٢٢) و مسندالشافعي (١/ ٩٥).

(٢) البخاري، رقم (١٤٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة: (٧/ ٤٢٢)، رقم (٣٧٠٠٦)، ومسند أحمد، رقم (٢٣٦٠٤).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٢٠٣-٢١٠) و نهاية المحتاج، فصل: خرص الثمر (٣/ ٨٠).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٢٢٦)، والمجموع (٥/ ٤٣٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥٠).

(٥) أسنى المطالب (٥/ ٦٠)، والروضة (٢/ ٢٥٠)، والمجموع (٥/ ٤٣٦)، والنهاية (٣/ ٨٠).

والثاني: يترك للمالك قدرُ ما يأكل منه أهلُه من نخلة أو نخلات، ويختلف ذلك باختلاف حال الملاك في كثرة العيال وقلتهم، وذلك في مقابلة قيامه بتربية الثمار إلى الجداد وتعبه في التجفيف[١]، واحتج بما روي: «**أنه ﷺ قال: إذا خرصتم فاتركوا لهم الثُلث، وإن لم تتركوا الثلُث فاتركوا لهم الربع**»[٢].

وأجيب: بأن هذا محمول على أن يترك لرب المال ثُلث الزكاة أو ربعها؛ ليفرق هو بنفسه على أقاربه وجيرانه، ويكون معناه إذا خرصتم فلا تأخذوا جميع زكاة ما خرصتم عليه أوّلاً، **وأجاب السبكي**: بأنه محمول على ما إذا وثق بالمالك أنه يتصدق في ذلك المتروك بالواجب[٣].

ومحل الخلاف: ما إذا لم ينقص المخروص عن النصاب، لو ترك بعض النخيل فإن كان ينقص فيتحتم إدخال الجميع بلا خلاف.

وحكم الكروم كالنخيل في جميع ماذكرنا [٤].

(**وأنه يكفي خارص واحد**)؛ لأنه يجتهد ويعمل بحسب اجتهاده فهو كالحاكم، وقد روي: «**أنه ﷺ بعث ابن ماجة إلى حنين**»، وماروي: «**أنه بعث معه غيره**» فمحمول على كاتبه.

والثاني: لا بد من اثنين؛ لأن الخرص تقدير للمال، فأشبه التقويم، ولأنه إلزام حق على المالك، فأشبه الشهادة، ولا بدّ في المقوّم والشاهد من العدد، فالخارص كذلك.

وحكى ابن كج قولاً ثالثاً: وهو إن كان الخرص على صبيّ أو مجنون أو غائب فلا بدَّ من اثنين، وإلا كفى واحد.[٥]

وفي المسألة طريق آخر: وهو القطع بأنه يكفي خارص واحد بلا خلاف وهو اختيار ابن سريج وأبي سعيد الأصطخري.

(**وأنه**) عطف على الخلاف الأول إلا أنه من وجهين (**يعتبر فيه الذكورة والحرية**)؛

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٥٨٤).
(٢) المستدرك (١/ ٥٦٠)، رقم (١٤٦٤) وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد وله شاهد صحيح، والبيهقي في سننه الكبرى، رقم (٧٢٣٤)، وقال النووي: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده صحيح.
(٣) العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٥٨٥-٥٨٦).
(٤) مختصر المزني (١/ ٤٧)، وينظر: سبل السلام (٢/ ١٣٤).
(٥) الأم (٢/ ٣٤).

لأن الخرص نوع ولاية وزعامة، والرقيق والمرأة ليسا من أهلها[١].

والثاني: لا يعتبران؛ كما لا يعتبران في الوزان والكيال.

وفصل في العدة فقال: إن اكتفينا بواحد فيعتبران.

وإن قلنا: لا بدّ من اثنين جاز أن يكون أحدهما عبداً أو امرأةً.

وهذه المسألة غير صافية عن الإشكال؛ لأنا إن اكتفينا بواحد فسبيله سبيل الحكم، فينبغي الذكورة والحرية، وإن اعتبرنا اثنين فسبيله سبيل الشهادة، فينبغي أن تعتبر الحرية أيضاً، وأن تعتبر الذكورة في أحدهما وتعديد النساء مقام الثاني[٢].

(**ولا بدَّ من الإسلام والعدالة**)؛ إذ الكافر والفاسق غير مقبولي الخبر، مع أنه لا استيثاق بهما على أهل الصلاح، ولا بدّ أيضاً أن يكون عارفاً بالخرص؛ إذ الجاهل بالشيء ليس أهلاً للإجتهاد فيه[٣].

(**وإذا خرص فالأصح**) من القولين (**أن حق المساكين ينقطع عن عين الثمرة وينتقل إلى ذمة المالك التمر والزبيبُ ليخرجهما بعد الجفاف**)؛ إذ الخرص يبيح له التصرف في الجميع بالاتفاق، ولا معنى في إباحة ذلك مع بقاء حق المساكين في عين الثمرة.

ويعبَّر عن هذا القول بالتضمين

والثاني: لا ينقطع ولا ينتقل إلى ذمته بل يبقى كما كان قبل الخرص؛ لأن الخرص ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل حق إلى ذمة، وفائدته على هذا: جواز التصرف في تسعة أعشار الثمار مطلقا، ويطالب بالعشر بحساب الخرص. **ويعبَّر عن هذا القول بالاعتبار.**

(**ويشترط التصريح بالتضمين**)؛ تفريعا على الأصح، بأن يقول: ضمّنتك نصيب الفقراء من الرطب [لتعطيَ] قدر ما يجيء منه تمراً.

وقال ابن سريج: يقول: أقرضتك نصيب الفقراء بما يجيء منه من التمر.

وقال الشيخ أبو حامد: يقول: خذه بكذا أو كذا تمراً.

---

(١) المهذب (١/ ١٥٥)، والعزيز (٥/ ٥٨٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥٠) والمجموع (٥/ ٤٣٧).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٥٠) والمجموع (٥/ ٤٣٧)، وينظر: العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٥٨٧).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٧٣)، وحواشي الشيرواني والعبادي (٣/ ٢٥٨)، وحاشيتا قليوبي وعمير: (٥/ ١٠٥).

(وقبول المخروص عليه في أصحّ الوجهين، ولا يحصل الانقطاع بنفس الخرص)؛ لأن على قول التضمين ينتقل الحق من العين إلى الذمة، فلا بد من رضائهما كالمتبايعين.

فإن لم يضمّنه أو ضمّنَه فلم يقبل بقي حقُّ المساكين كما كان، والمضمِّن هو الإمام والساعي، ولهذا أطلق المصنفَ التضمين من غير الإعزاء على الخارص[1].

والثاني: لا يشترط التصريح بالتضمين ولا قبول المخروص عليه، بل ينقطع بنفس الخرص؛ لأن ذلك لم ينقل عن خرّاص رسول اللهﷺ.

وعن الإمام: اشتراط التضمين دون القبول[2].

وفي المسألة طريق آخر: وهو القطع باشتراط الأمرين من جرى الخلاف.

وتعبيره بالمخروص عليه شامل للمالك والوليّ فيما إذا خرص ثمار الصبي والمجنون[3]، وعبارة المنهاج قاصرة عن ذلك؛ لأنه عبر بالمالك[4].

(وعلى هذا) أي: على قول التضمين مع شرطيه **(فينفذ تصرف المالك)** وكذا الولي عند المصلحة **(في جميع المخروص عليه بيعاً و أكلاً وهبة)**؛ إذ لا حق لأحد فيه، فلا معنى لمنعه من التصرف.

هذا حكم التصرف بعد الخرص.

أما قبله: فلا يجوز أن يأكل شيئاً ولا أن يتصرف في شيء فإن فعله عزّر، فإن لم يبعث الحاكمَ خارصاً، أو لم يكن ثمة حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه، هكذا قال البغوي و القفال: وتبعهما الجمهور[5].

فويل ثم ويل لأكثر أهل ديارنا فلم يخرص عليهم ولم يتخارصوا وكانوا لايمنعون من الأكل وسائر التصرفات ولا يبالون به، أللهم خلّصنا وخلّصهم عن شرور النفس والشيطان.

---

(١) حاشية الشرواني (٣/ ٢٥٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٨١).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٢٤٥) المقطع (٢٠٢٠).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٢/ ١٧٠).

(٤) إذ عبارته: "ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب". منهاج الطالبين (٦٧).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٢٥٣) ومغني المحتاج (١/ ٥٧٣) وتحفة المحتاج (١٢/ ١٧٣) ونهاية المحتاج (٣/ ٨٢)

فرع: لو اختلف خارصان أخذنا بقول القائل بالأقل على وجه؛ لأنه اليقين، ورجعنا إلى ثالث يخرص، ثم أخذنا بقول من هو أقرب إلى خرصه على الأصح.[١]

(**وإذا ادعى المالك هلاك ما خرص عليه بسبب خفي كالسرقة**) وأكل [الدبابيب][٢] والخنازير في الجرين (**صدّق بيمينه**)؛ لأنه مؤتمن، مع أن البينة لا يطلع على مثل ذلك غالباً. واليمين هنا مستحبة على ما حكاه المصنف عن العدة وغيره[٣].

(**وإذا إدعى سبباً ظاهراً كالنهب والبرد**) والجراد و نزول العسكر (**وعرف السبب فكذلك**) يصدق باليمين؛ لحصول التلف به استحباباً، هذا إذا لم يعرف عموم أمر السبب، فإن عرف صدّق بلا يمين، بل يكره تحليفه.

(**فإن لم يعرف**) ذلك السبب الذي يدعيه (**فيطالَب بالبينة في أظهر الوجهين**)؛ لسهولة إقامتها (**ثم يصدَّق في الهلاك به بيمينه**) استحباباً.

والثاني: يصدق مع اليمين، ولا يكلف البينة؛ لأنه مؤتمن شرعاً والمؤتمن عليه مصدّق، وإن سهل إقامة البينة.

وإن لم يسند الهلاك إلى سبب بل اقتصر على مجرد دعوى التلف؛ فالمفهوم من العُدّة و الرونق و العزيز و الروضة أنه مصدق مع يمينه؛ حملاً على وجه يغني عن البينة[٤].

(**وإن ادَّعى أن الخارص حاف عليه**) أي: تعمد إجحافاً في الخرص بزيادة على ما كان عنده قليلاً كان أو كثيراً، (**أو**) ادّعى أنه (**غلط**) ويفسر الغلط (**بما لا يكاد يقع مثله**) عادةً من أهل المعرفة بالخرص كالثُلث و الربع (**لم يقبل قوله**) في كلتا الصورتين:

أما في الأولى؛ فهو كما لو ادّعى الميل على الحاكم، والكذب على الشاهد؛ فإنه لا يقبل إلا بالبينة.

وأما في الثاني؛ فلأنه ادّعى محالاً في العادة فيخالف الظاهر.

---

(١) المجموع (٥/ ٤٣٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥١).

(٢) في النسخ: "الدباديب"، أو "الدبابيب"، والظاهر أنه "الدببة" أو "الدواب".

(٣) المجموع (٥/ ٤٣٧) والعزيز (٥/ ٥٩١)، والروضة (٢/ ٢٥١)، ونهاية المحتاج (٣/ ٨٢).

(٤) العزيز (٥/ ٥٩١)، والروضة (٢/ ٢٥٣)، والمجموع (٥/ ٤٣٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٨٢).

وكذا لو اقتصر على مجرد دعوى الغلط وسكت عن بيانه؛ فإنه لا يقبل أيضاً، ذكره البغوي وغيره[١].

(**وإن كان محتملاً**) بفتح الميم (**قُبل**) قوله (**في أظهر الوجهين**) وذلك كخمسة أوسق من مائة؛ لأن الخرص تخمين، والكيل يقين، والمالك أمين، فوجب الإصغاء إليه البتة بلا يمين.

والثاني: لا يقبل؛ لعدم تحقق النقصان؛ لاحتمال أن يكون النقصان في الكيل ولعله يفيء إذا كال [الثمرة] ثانياً، كمن اشترى حنطةً مكايلة وباعها كذلك فنقصت بقدر ما يقع بين الكيلين؛ فإنه لا يرجع على الأول؛ لأنه كما يجوز أن يكون ذلك النقصان في الكيل الأول يجوز أن تكون زيادةٌ في الثاني.

ولمن نصر الأول أن يقول: الكيل يقين والخرص تخمين، فانتفاء العلة بينهما مبين.

ومحل الوجهين ما إذا لم يكن المخروص باقياً، فإن كان باقياً أعيد الكيل وعمل به.

ومحلها أيضاً في التفاوت الواقع بين الكيلين، فإن كان فوق ذلك مما هو محتمل فيقبل جزما؛ إذ لا يبقى للثاني دليل، كما نبه عليه المصنف في العزيز.[٢]

فرع: إذا اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر بعد تلفه تلفاً مضمناً، فالقول قول المالك، فإن أقام الساعي شاهدين قضى له وإن أقام شاهداً فلا لأنه لا يحلف معه[٣].

[ثمار الموقوفات لا زكاة فيها]

خاتمة: من شرائط وجوب الزكاة: كون المالك معيناً، فلا زكاة في ثمار البستان وغلة الضيعة الموقوفين على المساجد والرباط [والقناطر] والفقراء والمساكين؛ إذ ليس لها مالك معين. والعُشر من حقِّ الأرض عندنا.

وإنما لا يجب على المكاتب؛ لأن ملكه ليس بكامل.

فأما إذا كان الوقف على جماعة معينين فلا يخلو إما أن يكون الموقوف عقاراً أو ماشية،

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٧٣) ونهاية المحتاج (٣/ ٨٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥/ ٥٩١).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٥٥)، والمجموع (٥/ ٣١٧).

وقد سبق إليهما الإشارة في فصل الخلطة فراجعها فإنها مهمة.

(الضرب الثالث) مما تتعلق الزكاة بعينه **(النقدان)**.

النقد: هو المضروب من الذّهب والفضّة[١]، وتعبير المصنِّف بذلك مبنيٌّ على الغالبِ، والا فالسّبائك[٢] والقراضة [٣] والتِّبر[٤] كالنقدين في وجوب الزكاة.

وهما من أشرف نِعم الله تعالى على عباده؛ لأنَّ قِوام الدنيا ونظام أحوال الخلق إنّما هو بهما، فإنَّ حاجات الخلق مع كثرتها بهما تنقضي، بخلاف غيرهما من الأموال، فمَن كنَزَهما [٥] فقد أبطل الحكمة المقتضية لخلقهما، كمن حبَس قاضيَ البلد.

والأصل في وجوب الزكاة في النقدين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤). وقولهﷺ : «**ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا إلا إذا كان يَومُ القِيَامَةِ صُفِّحَت له صَفَائِحُ من نَارٍ فَأُحِيَ عليها في نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكوَى بها جَنبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهرُهُ كُلَّمَا بَرَدَت أُعِيدَت له في يَومٍ كان مِقدَارُهُ خَمسِينَ أَلفَ سَنَةٍ حتى يُقضَى بين العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إلى الجَنَّةِ وَإِمَّا إلى النَّارِ**»، رواه مسلم باسناده عن أبي هريرة [٦].

(ونصاب الوَرِق) بفتح الواو وكسر الراء، وأجاز الفرّاء [٧] إسكان الراء مع فتح

---

(١) القاموس الفقهي (١/ ٣٥٨).

(٢) السبيكة كسفينة: القطعة المذوبة من الذّهب والفضه إذا استطالت. لسان العرب (١٠/ ٤٣٨) (سبك).

(٣) القُراضة: ما سقط بالقطع، ومنه قراضة الذّهب والفضّة أي ما قطع منهما. معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٦٠).

(٤) التبر: وهو الذهب الخارج من المعدِن الخالص عن ترابه قبل أن يصنّع، وبعضهم أطلقه على الفضة أيضاً، وأطلقه الكسائي على الحديد والنحاس. ينظر: الصحاح: (٣/ ١٦٢)، ولسان العرب (٤/ ٨٨)، و التعاريف (١٥٨)، والقاموس الفقهي (١/ ٤٨).

(٥) كنزهما: ادّخرهما: لسان العرب (٥/ ٤٠١).

(٦) صحيح مسلم، برقم (٩٨٧)، ورواه البيهقي في سننه (٧/ ٣)، برقم (١٢٨٩٣).

(٧) هو الإمام يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور المعروف بالفرّاء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الادب، عهد إليه المأمون بتربية ابنيه، من مصنفاته: معاني القرآن، وكتاب اللغات، والفاخر في الأمثال، واختلاف أهل الكوفة والبصرة والشام في المصاحف، والجمع والتثنية في القرآن، توفي سنة (٢٠٧ ه). ينظر: شذرات الذهب: (٢/ ٢٠)، والأعلام (١٧/ ٣٨١) .

الـواو[١] (مائتـا درهـم)؛ بالإجمـاع عـلى مـا نقلـه ابـن المنـذر [٢]، وفي الصحيحـين عـن أبي سـعيد الخـدري أنّ النبـيﷺ قـال: «لَيـسَ فِيـمَا دُونَ خَمـسِ أَوَاقٍ مِـنَ الفضَّـةِ صَدَقَـةٌ» [٣].
والأواقـي: جمـع أوقيـة، وهـي: أربعـون درهمـاً [٤] في اصطـلاح المـلاك.

([وفيـه] خمسـة دراهـم)؛ لمـا في الصحيحـين أنّـهﷺ قـال: «إِذَا بَلَـغَ مـال أحدكـم خَمـسَ أَوَاقٍ مِائَتَـي دِرهَـمٍ، ففيـه خَمسَـةُ دَرَاهِـمَ» [٥]. قـدم المصنِّـف الفضّـة؛ لأنهـا أغلـب غالبـاً.

(ونصـاب الذّهـب عـشرون دينـاراً)، و كلُّ دينـارٍ مثقـالٌ (وفيـه نصـف دينـار)؛ لمـا روي: أنـهﷺ قـال: «إذا كان لَـه عـشرون دينـاراً، وحـالَ عليهـا الحـولُ، ففيهـا نِصـفُ دينـارٍ» [٦]، والنصـاب فيهما بالتحديـد، حتـى [لـو] نقـص عـن ذلـك نصـف حبـة لم يجب شيء وإن راج رواجَ التـام [٧].

فلـو [وُزِن] بميزانـين فأكثـر فنقـص في بعـضٍ وتـمّ في بعـض ولم يُعلـم أيّ الموازيـن أقـوم؟ فالصحيـح: أنّـه لا زكاة؛ للشـك في الوجـوب، والأصـل عدمُـه.

(والاعتبار بوزن مكة) ـ زادها الله شرفاً ـ؛ لما في ذلك من حديثٍ صحيحٍ [٨].

---

(١) الـورق: الدراهـم المضروبـة، وكذلـك الرقـة، والهـاء عـوض مـن الـواو، ويجمـع عـلى رقـون ورقـين. وفى الـورق ثـلاث لغـات حكاهـن الفـراء. وَرِقٌ ووِرقٌ ووَرَقٌ. معـاني القـران للفـراء (٣/ ٨٨)، الصحـاح ٥/ ٢٥٠، الزاهـر (١٥٥)، لسـان العـرب (١٠/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٥)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٤٢).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٤٥٩)، وصحيح مسلم، رقم (٦ - (٩٨٠). والشارح نقل بالمعنى.

(٤) ينظر: الزاهر (١٥٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩١)، والقاموس الفقهي (١/ ٣٨٦).

(٥) مصنف ابـن أبي شـيبة (٣/ ١٠)، رقـم (٩٨٤٨)، ومصنـف عبـد الـرزاق الصنعـاني (٤/ ٥)، رقـم (٦٧٩٤). وعلـل الدارقطنـي (٣/ ١٦١) قـال ابـن حجـر: حديـث ضعيـف ينظـر: التلخيـص الحبـير (٢/ ٣٨٢)، رقـم (٨٥٠). والروايـة هنـا بالمعنى.

(٦) سنن أبي داود، رقـم (١٥٧٣)، وموطأ مالك،رقـم (٦٦٣)، وصحيـح ابـن خزيمـة عن عـلي موقوفا (٤/ ٢٨)، رقـم (٢٢٨٤).

(٧) العزيز (٣/ ٨٩).

(٨) صحيـح ابـن حبـان (٨/ ٧٧)، رقـم (٣٢٨٣)، وأبـو داود في سـننه، رقـم (٣٣٤٠) بلفـظ: «الـوزن وزن مكـة، والمكيـال مكيـال أهـل المدينـة» صححـه شـعيب الأرنـاؤوط، ويقـول النـووي: رواه أبـو داود والنسـائي بأسـانيد صحيحـة علي شرط البخـاري ومسـلم، ثـم يقـول: ويغنـي عنهـا الاجمـاع؛ فالمسـلمون مجمعـون عـلي معناهمـا. ينظـر: المجمـوع (٦/ ٣ـ ٤).

اعلـم: أن الشيـخ أبـا حامـد والمحاملي وغيرهما ذكـروا: أنّ المثقـال لم يختلـف، لا في الجاهلية ولا في الإسـلام، وكان وزنه اثنتين وسـبعين حبة من حبات الشـعير المتوسـط ولم يقشر لكن قطع من طرفيه مـا دقّ وطال[1].

وأمـا الدّراهـم: فإنهـا كانـت مختلفـة الأوزان، والـذي اسـتقر الأمـر عليـه في الإسـلام أن وزن الدرهـم الواحـد: سـتة [دوانـق]، كلٌّ عـشرة منهـا سـبعة مثاقيـل مـن الذّهـب، وكل عـشرة مثاقيـل أربعـة عـشر درهمـاً وسبعان.

قـال المسـعودي والقفـال: إنّـما جعـل كل عـشرة دراهـم بـوزن سـبعة مثاقيـل؛ لأن الذّهـب أوزَنُ، فكأنّهـم جرّبـوا قـدراً مـن الفضّـة ومثلـه مـن الذّهـب، فوزنـوا الذّهـب فـكان وزن الذّهـب زائـداً عـلى وزن الفضّـة بمثـل ثلاثـة أسـباعها، فمتـى زدت عـلى الدرهـم الواحـد ثلاثـة أسـباعه كان مثقـالاً، ومتـى نقصـت مـن المثقـال ثلاثـة أعشـاره كان درهمـاً[2].

والسّـبب في اسـتقرار الأمـر عـلى كـون الدرهـم سـتة دوانـق أن غالـب ماكانـوا يعاملـون بـه مـن الدراهـم في عـصر النبـيﷺ والصـدر الأول بعـده، البغليـة [3] والطبريـة[4]، وكان الدرهـم الواحـد مـن البغليـة ثمانيـة دوانـق، ومـن الطبريـة أربعـة دوانـق، فأخـذوا واحـداً مـن هـذه و واحـداً مـن هـذه، وقسـموهما بنصفـين وجعلـوا كل نصـف درهمـاً.

وقيـل: كان في زمـن خلفـاء بنـي أميـة، و قيـل فعَلـه عمـر بـن الخطـاب ﷺ، وبـه قـال أقـضى القضـاة المـاوردي، وهـو الصحيـح [5]، بـل يجـب اعتقـاد ذلـك؛ لأنّ المسـلمين لا يجوزُ

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١١/ ١٢٧)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٦٣٩).

(٢) العزيز (٣/ ٨٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٣٩).

(٣) البغلية: منسوبة إلى ملك يقال له رأس البغل. تحرير ألفاظ التنبيه (١١٣)، وتصحيح التنبيه (٥٥٥).

(٤) الطبرية: منسوبة إلى طبرية الشام، وكل درهم أربعة دوانيق. فجعلت الدراهم في الإسلام ستة دوانيق، لأن الدراهم كانت في الجاهلية ضربين: البغلية السوداء ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة، وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية، فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة، فلما كان زمن بني أمية قالوا: إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التي تعتبر فيها الزكاة، فيضر الفقراء، وإن ضربنا الطبرية ضرّ أرباب الاموال، فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (١١٣)، وتصحيح التنبيه: (٥٥٥)، والمجموع (٧/ ٨٩)، والمطلع (١٣٤).

(٥) ينظر: الحاوى الكبير (٧/ ٥٣)

لهم أن يُجمعوا على خلافِ ما كان في زمن رسول الله ﷺ أو زمن خلفائه الراشدين، وقد أجمعوا على تقدير الدراهم الإسلامية بها.

(**ويجب في ما زاد عليها بهذا الحساب**) وهو ربع العشر، ولا وقص عندنا إلا في الماشية [(١)]؛ لما روي أنه ﷺ قال: «**وفي الرقة ربع العشر، ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم، وما زاد فبحسابه**» [(٢)].

وفي رواية: «**هاتوا ربع العشر من الورق... إلى آخره**» [(٣)]، وروي مثلُه في الذّهب[(٤)]. والرقة في الرواية الأولى بمعنى الورق فحذف الواو وعوض عنها الهاء، ويجمع على رِقين [(٥)].

وفي المَثَل: "وجدانُ الرقِين **يُغطّي أَفَن الأفين**" أي: يستر عيب ضعيف الرأي[(٦)].

فرع: لا يكمّل نصاب أحد النقدين بالآخر عندنا[(٧)]، ويكمّل الجيّد بالرديء من جنس الواحد كأنواع الماشية، ثمّ يخرج من كل واحد بقدره إذا لم يكثر الأنواع، وهو الغالب في النقدين. وإن كثرت الأنواع وشقّ اعتبار الكل أخرج الوسط، قاله البغوي وغيره[(٨)].

---

(١) أي: لا عفو في الذهب والفضة، فالزائد على النصاب بحسابه ولو يسيراً. اعانة الطالبين (٢/ ١٧٢)، وينظر: العزيز (٣/ ٨٨).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٤٥٤) بلفظ: «وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

(٣) رواه أبوداود بإسناد صحيح عن علي ﷺ، قال زهير أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هَاتُوا رُبعَ العُشُورِ من كل أربَعِينَ دِرهمًا دِرهمٌ وَلَيسَ عَلَيكم شَيءٌ حتى تَتِمَّ مِائَتَي دِرهَم فإذا كانت مِائَتَي درهم فَفِيها خَمسَةُ دَرَاهِمَ فما زادَ فَعَلَى حِسَابِ ذلك». سنن أبي داود، رقم (١٥٧٢)، والرواية الأخرى في سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٣٤)، رقم (٧٣١٢) بدون: من الورق، فكلاهما رواية بالمعنى.

(٤) سنن أبي داود، رقم (١٥٧٣) بإسناد صحيح عن علي عن النبي ﷺ قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم= وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء-يعني: في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»، قال فلا أدري أعلي يقول: "فبحساب ذلك" أو رفع إلى النبي ﷺ.

(٥) الرقين جمع رقة مخففة وهي الفضة، كما تقول في جمع بُرة بُرين. جمهرة الأمثال (٢/ ٣٣٩).

(٦) أي وجدان الدراهم يستر حمق الاحمق.، يعني أن الذهب والفضة يغطيان حمق الأحمق. الرقة: الورق، والأفن: الحمق، والأفين: المأفون وهو الأحمق، والأفن -بالتحريك- ضعف الرأي، يضرب في فضل الغنى والجدة. مجمع الأمثال (٢/ ٣٦٧).

(٧) خلافاً لأبي حنفية. ينظر: الوسيط (٢/ ١٣٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٧٤)، والتهذيب (٣/ ٩٧)، والروضة (٢٩١)، والمجموع (٧/ ٨٠).

وجودتُها ترجع إلى النعومة والصبر على الضرب ونضارة اللون وغيرها، والرداءةُ إلى الخشونة والشق عند الضرب وكهابة اللون وغيرها[١].

ولو أخرج الجيّد عن الرديء فهو أفضل، وبالعكس لم يجز عند الجمهور.

وعن الصيدلاني: جوازه فيما روى عنه الإمام، قال المصنِّف: وقد أخطأ فيه [٢].

ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر دون العكس؛ بل يجمع المستحقين ويدفع اليهم الدينار الصحيح، أو يسلمه إلى واحد بإذن الباقين.

وكذا الحكم لو وجب عليه دينار وكثر المستحقون؛ فإنه يسلم إليهم أو إلى واحد منهم بإذن الباقين، ثمّ هم نضضوه بالدراهم وقسموا بينهم[٣].

ولا يجوز إخراج الدراهم عن الدنانير ولا عكسه، فلو فعل ضمن القابض ولم تبرأ ذمّة المخرج[٤].

(ولا زكاة في المغشوش حتى يبلغ مافيه من النقد النصاب) وإن راج رواج الخالص؛ لإطلاق قوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»** [٥].

ثمّ إذا بلغ نقرتها نصاباً أخرج قدر الواجب من النقرة الخالصة، أو أخرج من المغشوش ما يعلم أنه مشتمل على قدر الواجب، فلو أخرج عن ألف [درهم] مغشوشة خمسةً وعشرين خالصة فقد تطوّع بالزائد.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٥/ ١٣٩)، وإعانة الطالبين (٢/ ١٧٢).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٢٧٥)، وينظر: العزيز (٣/ ٩٠)، والمجموع (٧/ ٨٠)، وروضة الطالبين (٢٩١).

(٣) العزيز (٣/ ٩٠).

(٤) "مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكاة، وبه قال مالك وأحمد وداود، إلا أن مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه، وقال أبو حنيفة: يجوز؛ فالحنفية يجيزون إخراج القيمة في كل حال فإذا لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو اخرج عنها ما له قيمة عنده كالكلب والثياب". المجموع (٦/ ٥٨٨ - ٥٨٩)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٣)، وحاشية رد المحتار (٢/ ٣٠٤)، وعند المالكية تفصيل على أن إخراج الماشية عن العين والحرث عن الماشية لا يجزيء. ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢).

(٥) وهذا مانص عليه الشافعي وجميع الأصحاب إلا السرخسي، ويقول الإمام النووي: وهذا الوجه الذي انفرد به السرخسي غلط مردود بقوله ﷺ: «وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، والله أعلم. المجموع: (٧/ ٨١)، وروضة الطالبين (٢٩١).

ولـو أخـرج عـن مائتـي درهـم خالصـة خمسـة مغشوشـة لم يجـز عندنـا؛ [1] قياساً على ما لـو أخـرج مريضـة عـن صحـاح، وعلى هـذا فهـل لـه اسـترجاع المدفـوع؟ فيـه قـولان:

أحدهما: لا؛ كما لو أعتق رقبة معيبة في الكفارة، فإنّه يكون متطوعاً بها[2].

وأصحهما: نعم؛ كما لو عجّل الزكاة فتلف ماله[3].

فرع: ذكر الشافعي هنا كراهة الدراهم المغشوشة [4].

قال الأئمة: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة؛ لئلا يغشّ الناس بعضه بعضاً.

[حكم ضرب المسكوك لغير الدولة]

ويكـره للرعيـة ضرب الدراهـم وإن كانـت خالصـة، وللإمـام أن يـؤدّب مـن يفعـل ذلـك؛ لأنـه مـن شـأن الإمـام[5].

والدراهـم المغشوشـة إن كانـت مضبوطـة العيـار تجـوز المعاملـة بهـا؛ إشـارة إلى عينهـا والتزامـاً لمقـدار منهـا في الذمّـة.

وإن كان مقدار النقرة منها مجهولاً فالأصح الجواز أيضاً؛ إذ المقصود رواجها، وهي رائجة؛ لمكان السكة، وبالقياس على بيع الغالية والمعجون[6]، وعن القفال: عدم الجواز؛ كبيع تراب المعدن[7].

فعلى الأول: لو باع بدراهم مطلقاً ونقدُ البلد مغشوشٌ صحّ العقد ولزم من ذلك [النقد][8].

وإن قلنا بالثاني: لم يصح العقد.

---

(١) خلافاً لأبي حنيفة. ينظر: العزيز (٣/ ٩١)، والمجموع (٧/ ٨٢).

(٢) لو لزمه عتق رقبة سليمة فاعتق معيبة، فإنها تعتق ولا تجزؤه ولا رجوع له بلا خلاف. المجموع (٧/ ٨٠).

(٣) والقولان مرويان عن ابن سريج. ينظر: العزيز (٣/ ٩١)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٣٩).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٤٢)، ومختصر المزني (٨/ ١٤٥)، وينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٥٩).

(٥) المجموع (٧/ ٨٣)، روضة الطالبين (٢٩١)، وينظر: اسنى المطالب (٢/ ٤٦٠).

(٦) فإنه لا خلاف في أن بيع الغالية والمعجونات جائز. ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٧٦)، والعزيز (٦/ ١٣)، ومغني المحتاج (١/ ٥٧٦).

(٧) وزاد الدميري رأيين آخرين، الثالث: إن كان الغش معلوما صح التعامل بها، وإن كان غالباً لم يصح. والرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة، كما في التعامل بالحنطة المختلطة بالشعير. النجم الوهاج (٣/ ١٨٩).

(٨) لفظة "النقد" كانت ساقطة في النسخ الأربع، وصححتها أخذا من عبارة العزيز ط العلمية (٣/ ٩١).

فلو كان الغش قليلاً بحيث لا يأخذ حظاً من الوزن فوجوده كعدمه.

ولو أتلف الدراهم المغشوشة فالواجب مثلها على الأصح، وعن الماوردي: قيمتها[١].

(**ولو اختلط ذهبٌ وفضةٌ مختلفا الوزن**): بأن كان المجموع ألف مثقال: ستمائة من أحدهما، وأربعمائة من الآخر، (**ولم يعلم أنّ الأكثر أيّهما**)، (**فإما أن يخرج قدر زكاة الأكثر ذهباً وفضة**): بأن يخرج في مثالنا هذا زكاة ستمائة من الذّهب وستمائة من الفضّة، وهذا أخذٌ بالإحتياط، فيخرج عن العهدة بيقين، ويكون متطوعاً بزكاة المائتين، إما من الذهب أو الفضّة.

ولا يكفي في الاحتياط تقدير الأكثر ذهباً؛ إذ الذّهب لا يجزئ عن الفضّة كعكسه، وإن كان خيراً منها[٢].

(**وإمّا أن يميز**) إذا لم يطب نفسه بالإحتياط، بأن يسبك بالنار، ويرشّ عليه عصيرُ الرّمان الحامض، فيفترقان متجمدين بإذن الله تعالى.

قال حجةُ الإسلام في البسيط: ويكفي سبكُ جزء منه ليقاس به الباقي عند تساوي الأجزاء.

قال المصنِّف في العزيز: ويقوم مقامه الامتحانُ بالماء: بأن يوضع قدر المخلوط من الذّهب الخالص في الماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضّة الخالصة، ويعلم على موضع الارتفاع أيضاً، ويكون هذه العلامة فوق الأولى؛ لأن أجزاء الذّهب أشد إكتنازاً، فيكون أثقل وزناً وأقلّ جرماً، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به، فإلى أيّ العلامتين أقرب، فهو الأكثر[٣].

وهل يعتمد على غلبة الظن في أكثر المقدارين؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ إذ لا محل فيه للإجتهاد، ونسبه الإمام إلى قطع الأكثرين[٤].

والثاني: يفرق بين المالك والساعي: فإن كان يخرج المالك بنفسه فله ذلك، وإن كان يسلِّم

---

(١) أي: قيمتها ذهباً. الحاوى الكبير (٤/ ٢٦١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٧٦)، والعزيز (٣/ ٩٢)، والمجموع (٧/ ٨٢)، روضة الطالبين (٢٩١).

(٣) العزيز (٣/ ٩٢).

(٤) والذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد الظن في ذلك، وقياسنا لائح. نهاية المطلب (٠٣/ ٢٧٧).

إلى الساعي فهو لا يعمل بظنه بل يأخذ بالإحتياط أو يأمر بالتمييز، وعند عسر التمييز يأخذ بالإحتياط، وذلك بأن يفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمان صالح، والزكاة على الفور[١].

(**ولا زكاة في الحَليّ**)[٢]- بفتح الحاء وكسرها - جمعٌ، مفرده: حَلي [كثدي وثدِيّ] (**المباحِ في أظهر الوجهين**)؛ لأنه معدٌّ للإستعمال المباح، فأشبه العوامل من المواشي مع أنه قال ﷺ: «**لا زكاة في الحلي**»[٣]، وصحّ: «**أَنَّ عَائِشَةَ** ﵂ **كَانَت تَلِي**[٤]**بَنَاتَ أَخِيهَا فِي حَجرِهَا، ولهُنَّ الحَليُ، مبلغ نصاب ولم تخرج الزَّكَاةَ**» كما رواه مالك في الموطأ[٥]، وروي: «**أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي جَوَارِيَهُ وَبَنَاتِهِ الذَّهَبَ، ولم يُخرج عنه الزَّكَاةَ**»[٦]، «**وأنّ أسماءَ بنت أبي بكر**[٧] **كانت تحلي بناتها من الذّهب نحواً من خمسين ألفاً ولا تزكيه**»[٨].

ويعبّر عن هذا القول بأنّ الزكاةَ في النقدينِ تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما.

---

(١) المجموع (٧/ ٨٢)، وروضة الطالبين (٢٩١_٢٩٢)، والعزيز (٣/ ٩٢).

(٢) بفتح الحاء وسكون اللام، جمعه حُلي بضم الحاء وكسر اللام. ويقول النووي: والضم أشهر وأكثر وقد قرىء بهما في السبع. والحلية: ما يتزين به من الحجارة والمعادن المصوغة. معجم لغة الفقهاء (١/ ١٨٥)، وينظر: تصحيح التنبيه (٥٥٥).

(٣) رواه البيهقي والدارقطني عن عبد الله بن عمر أنه قال: «لَيسَ في الحُليِّ زكاةٌ»، قال البيهقي لاَ أَصلَ لهُ، إنَّما يُروى عن جابرٍ مِن قَولِهِ غيرَ مرفوعٍ، وأيضاً روى البيهقي في سننه عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلى، فقال: (ليس فيه زكاة) ورواه ابن أبي شيبة عن ابي زبير عن جابر أنه قال: «لا زكاة في الحلي»، وقال ابن الملقن: أما أثر أنس فرواه الدارقطني و البيهقي؛ بإسناد جيد. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣)، رقم (١٠١٧٧)، وسنن الدارقطني (٢/ ٩٥)، وسنن البيهقي (٢/ ٣٧٨)، والبدر المنير (٥/ ٥٨٣).

(٤) من مادة الولاية.

(٥) لفظه: «أَنَّ عائشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ، كانَت تَلي بَناتَ أَخِيها يَتامَى فِي حَجرِ ها، لَهُنَّ الحَلْي، فَلَا تُخرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ». وقال ابن عبدالبر: ولكن حديث عائشة في الموطأ بإسقاط الزكاة عن الحلي أثبت إسناداً وأعدل شهادةً ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه، ولو صح ذلك عنها علم أنها قد علمت النسخ من ذلك. ينظر: الموطأ، رقم (٦٧٣)، والاستذكار (٣/ ١٥٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٣٨)، رقم (٧٣٢٦)، والشافعي في مسنده (٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢/ ٣٨٣)، رقم (١٠١٧٦)، واسناده صحيح، ينظر: البدر المنير (٥/ ٥٨٢).

(٦) الموطأ، رقم (٦٧٤)، ومسند الشافعي (١/ ٩٦)، و سنن البيهقي الصغرى (٣/ ١٨٩)، رقم (١٢٤٧). والحديث صحيح.

(٧) أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين، زوجة الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير وعروة والمنذر، وأخت عائشة، توفيت سنة (٧٣هـ) بمكة بعد استشهاد ابنها عبد الله بن الزبير بأيام. ينظر: معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٥٣)، ومختصر تأريخ دمشق (٣٢٩٢).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣)، رقم (١٠١٧٨)، وسنن الدارقطني (٢/ ٥٠٤)، رقم (١٩٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٣٤)، رقم (٧٥٤٢)، و إسناده جيد. ينظر (٥/ ٥٨٣).

والثاني: تجب الزكاة في الحليّ المباح، وهو مذهب عمر وابن عباس وابن مسعود[١]؛ لما روي: «**أنّ امرأةً [٢] أتتِ النّبي ﷺ وفي يديها مسكتان غليظتانِ من ذهب، فقال لها: أتُعطين زكاة هذا؛ قالت: لا، قال: أيسرّك أن يسورِكَ الله يوم القيامة سوارَينِ من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله**»[٣].

وأجيب: بأن ذلك كان في بدء الإسلام ثم نسخ [٤]، أو أنّه كان في ذلك إسراف، ووقائع الأحوال لا تعمّ[٥]. ويعبّر عن قول الوجوب بأنَّ الزكاة منوطة بجوهر النقدين كالرّبا.

وأراد بالمباح معناه الاصطلاحي، [فخرج] به المكروه، كالضبة الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة؛ فإنها تزكّى بلا خلاف.

ويستثنى عن الإطلاق ما لو كانت له حلي مباح فمات ولم يعلم به الوارث حتى مضى حول، فإنه يلزمه زكاته؛ لأنه لم ينوِ إمساكه بقصد استعمال مباح، كذا قاله صاحب البحر [٦].

وعن والد الروياني احتمال وجه: أنه لا زكاة فيه؛ إقامةً للوارث مقام المورث، واكتفاء بنية المورث[٧].

---

(١) المجموع (٧/ ١٢٥)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٧٥).

(٢) واسمها: أسماء بنت يزيد بن السكن، كما ترجم لها بدرالدين العيني والصنعاني. ينظر: عمدة القاري (١٧/ ١٦٣)، وسبل السلام (٢/ ١٣٥).

(٣) سنن أبي داود، برقم (١٥٦٣)، وسنن النسائي، برقم (٢٤٧٩)، وسنن البيهقي الصغرى (٣/ ١٩٤)، رقم (١٢٥٤)، ومعجم الطبراني (٢٤/ ١٧٠)، رقم (٤٣١)، ومسند أحمد، رقم (٦٩٣٩)، وإسناده حسن: المجموع (٧/ ١٠٩).

(٤) قاله أبو الطيب كما نقل ابن الرفعة عنه في كفاية النبيه (٥/ ٤٢٥)، و ينظر: العزيز (٣/ ٢٧٩).

(٥) وقد أجاب الماوردي عن الأخبار عن وجهين: أحدهما: أنها محمولة على متقدم الأمر حين كان الحلي محظورا: لأن النبي ﷺ حظره في أول الإسلام في حال الشدة والضيق، وأباحه في حال السعة وتكاثر الفتوح، ألا ترى إلى ما روت أسماء بنت يزيد: «أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة»، رواه النسائي برقم (٥١٣٩) ورواه أبو داود، برقم (٤٢٣٨)، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب». رواه أبو داود، رقم (٤٢٣٦). والثاني: أن زكاته محمولة على إعارته، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «زكاة الحلي إعارته»، على أنها قضايا في أعيان يستدل بها على الإطلاق مع إمكان حملها على حلي محظور أو للتجارة، وأما قياسهم على الدراهم والدنانير فالمعنى فيهما إرصادهما للنماء: فلذلك وجبت زكاتها، والحلي غير مرصد للنماء فلم تجب زكاته، ألا ترى أن عروض التجارة لما أرصدت للنماء وجبت زكاتها، ولو أعدت للقنية ولم ترصد للنماء لم تجب زكاتها، وكذا الحلي والله أعلم. الحاوى الكبير (٣/ ٢٧٩)، وينظر: تحفة المحتاج (١/ ٦٤١).

(٦) بحر المذهب (٤/ ١٥٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤١).

(٧) بحر المذهب (٤/ ١٥٩)، وهذا القول ضعيف كما قال النووي. ينظر: المجموع (٧/ ١٥٤).

فرع: لو اتخذ حلي الذهب لتحلية الأطفال الذكور فإن قلنا: يجوز إلباسهم في الحرير فلا زكاة،[1] وإلاّ فيجب[2].

(وتجب) الزكاة **(في)** الحلي **(المحظور)**[3]، أي: الحرام، سُمّيَ الحَرام محظوراً؛ لأنه مَحضر الآثام والشياطين[4].

ووجوبُ الزكاةِ فيه بالإجماع؛ لأن المنفعة المحظورة شرعاً كالمعدومة حّساً[5].

(سواءٌ كان الحلي محظوراً لعينه) بمعنى أنه لم يتأثر بقصد **(كالأواني، والمجامر)**[6]، والقصاع[7]، والملاعق[8] **(أو كان محظوراً باعتبار القصد)** بمعنى أن الحرمة غير راجعة إلى عين الحلي في نفس الأمر[9]: **(كما لو قصد الرجل باتخاذ السوار)** وهو الدملج[10] للساعد والعضد، ومنهم من يستعمل الدملج في العضد والسوار في الساعد [11] **(والخلخال)** وهو الدرسع

---

(١) وهو الاصح المنصوص من الأقوال الثلاثة، وهي: جواز استعماله مالم يبلغوا، كماقاله الرافعي و النووي ونقله البغوي والأصحاب عن الشافعي. والقول الثالث الذي لم يذكر: جوازه قبل سبع سنين. التهذيب (٢/ ٣٨١)، والمجموع (٧/ ١٢٢).

(٢) العزيز (٣/ ٩٦)، وروضة الطالبين: (٢٩٢).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢١٠)، والمجموع (٧/ ١١٣).

(٤) لم أعثر على هذا المعنى في كتب اللغات، ومن عجب أن الشارح يسهو فيكتب "المحضور" من مادة الحضور، والصحيح ما أثبتناه وهو: (المحظور) من مادة الحظر، وهو المنع.

(٥) وينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨١)، والعزيز (٣/ ٩٥)، والمجموع (٧/ ١١٣)، والروضة (٢٩٢).

(٦) الجَمر: النار المتقدة واحدته جَمَرَةٌ فإذا بَرَدَ فهو فَحمٌ، والمِجمَرُ والمِجمَرَةُ التي يوضع فيها الجَمرُ مع الدُّخنَةِ. لسان العرب (٤/ ١٤٤) (جمر).

(٧) القَصعةُ: الضَّخمةُ تشبع العشرة والجمع قِصاعٌ وقِصَعٌ. (قصع). لسان العرب (٨/ ٢٧٤).

(٨) و الملاعق جمع الملعقة وهي ما لعق به. لسان العرب (١٠/ ٣٣٠)، مادة: (لعق).

(٩) فالمحظور يرجع إلى الفعل والإستعمال لا إلى نفس الحلي.

(١٠) الدملج بفتح داله وضمها: المِعضَدُ. ولم أجد مصدراً لاستعمال الدملج في الساعد. ينظر: اللسان: (٢/ ٢٧٤).

(١١) هذا قول الجمهور، خلافاً للمتولي والغزالي، قال المتولي: إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الأصابع وسائر الاعضاء، كحلي الذهب في حق النساء، فيجوز له لبس الدملج في العضد والطوق في العنق والسوار في اليد وغيرها. ينظر: العزيز (٣/ ٩٩).

للساق خاصّة[١]، كما أن المخنق[٢] للجيد[٣] **(أو)** قصد **(بتملكها أن يلبسها)** أو يلبس غلمانه **(أو قصدت المرأةُ باتخاذ السيف [أو] المنطقة أن تلبسها)** أو تلبس جواريها أو غيرهنّ من النّساء؛ فإنّه يحرم بالقصد، وسقوط الزكاة تخفيف مشروط بالمنفعة، فلتكن مباحة.

(ولو اتخذ الرجل سواراً) أو شيئاً آخر مباحاً في عينه **(ولم يقصد استعمالا مباحاً ولا محظوراً)** ولم يقصد جعله كنزاً أيضاً **(أو قصد إجارته ممن يحلّ له استعماله لم تجب الزكاة)** في الصورتين **(في ما رجّح من الوجهين)**:

أمّا في الصورة الأولى[٤]: فلأنّ الزكاة إنّما تجب في مال نامٍ في مقابلة نمائه، والنّقد غير نامٍ في نفسه، بل ملحقٌ بالناميات؛ لتهيؤه للإخراج، وبالصياغة بطل التهيؤ[٥].

ووجه مقابله: أن الزكاة منوطةٌ باسم الذّهب والفضّة، ولا تنصرف إلا بقصد الاستعمال، ولم يوجد.

وأما في الصورة الثانية؛[٦] فبالقياس على إجارة العوامل من الماشية، فإنه لا تعدّ أجرتها نماءً، فلم يختلف الحكم فيها.

ووجه مقابله: أنه معدٌّ للنماء؛ لأن الأجرة نوع نماء، فأشبه ما لو اشترى حلياً ليتَجر فيه[٧].

وعن أبي عبدالله الزبيري: تحريم اتخاذ الحليّ بقصد الإجارة، وهو ضعيف[٨].

وإنما قلنا في الصورة الأولى: " ولم يقصد جعله كنزاً "؛ لأنه لو لم يقصد استعمالاً محظوراً ولا مباحاً لكن قصد جعله كنزاً فالذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة[٩]، **وإن قصّرت عنه عبارة الكتاب**؛ لأنه لم يصر محتاجاً اليه بالإستعمال، فالمكنوز مستغنى عنه كالدراهم المضروبة.

---

(١) المخدم كمعظم: موضع الخلخال من ساق المرأة. تاج العروس (٣٢/ ٥٦).
(٢) كمِكنَسَةٍ: القِلادَةُ. القاموس المحيط (١/ ١١٣٨).
(٣) الجيد: مُقَدَّمُ العُنُق. كتاب العين (٦/ ١٦٨).
(٤) وهو أن يتخذ الرجل سواراً ولم يقصد استعمالًا مباحاً ولا محظوراً.
(٥) ينظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٢٨)، و العزيز (٦/ ٢٥)، و البجيرمي على المنهج (٢/ ٣١).
(٦) وهو أن يتخذ الرجل سواراً و يقصد إجارته ممن يحلّ له استعماله.
(٧) ينظر: العزيز (٦/ ٢٥).
(٨) وقال النووي: إن الجرجاني صحح هذا القول. ينظر: المجموع (٧/ ١١٤)، والبحر (٤/ ١٥٧).
(٩) المجموع (٧/ ١١٤).

وحكى الإمام خلافاً فيه: لقصد الإمساك وإبطال هيأة الإخراج[١].

ولو اتخذ على قصد استعمال محظورٍ ثم غيّر قصدَهُ الى مباح بطل الحول.

فلو أعاد القصد الفاسد ابتدأ حولُ الزكاة.

ولو اتخذ على قصد استعمال مباح ثم قصد أن يكنزَه أو يستعمله في ما لم يجز جرى في الحول. وقس عليه نظائره.[٢]

(وكذا) لم تجب الزكاة (لو انكسر الحليُّ) كسراً لا يحوج[٣] في إصلاحه إلى صوغ جديد، بل يصلح بالإلحام (وهو على قصد الاصلاح) وإن تمادّ عليه الأحوال؛ لبقاء صورة الحلي وقصد الإصلاح.

والثاني: تجب؛ نظراً على تعذر الاستعمال في الحال.

وإنما قيّدنا الكسر بما إذا لم يحوج في اصلاحه إلى صوغ جديد؛ بياناً لمحل الخلاف؛ فإنه لو احتيج إلى ذلك فلا تأثير له في إسقاط الزكاة قطعاً؛ لخروجه[٤] عن صلاحية الاستعمال، فأشبه التبر[٥].

ولو لم يتعذر استعماله فلا تأثير للوجوب على قولنا: إنه لا زكاة في الحلي المباح.

وخرج بقوله: " على قصد الإصلاح " ما لو قصد به الاقتناء والكنز؛ فإنّه تجب الزكاة فيه قطعاً[٦].

وأمّا إذا لم يقصد لا هذا ولا ذاك؛ فإنّه تجب فيه أيضاً على ما رجّحه النووي في أصل الروضة، وجعله المصنِّف أولى الوجهينِ؛ لأنّه في هذه الحالة غيرَ مستعمل ولا معدّ للإستعمال، لكنّ الأظهر في العزيز المنع؛ إذ الظاهر استمراره على ما سبق من قصد الإستعمال، وصوَبه الإسنوي في المهمات، وقال الماوردي: هو المنصوص، ونقله البندنيجي عن الأم[٧].

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٢٨٧)، رقم المقطع (٢٠٨٦)، و الوجيز (٧٩)، والعزيز (٢/ ٩٦).

(٢) العزيز (٣/ ٩٧).

(٣) الحوج من الحاجة. تقول: أحوجه الله وأحوج هو، أي: احتاج. كتاب العين (٣/ ٢٥٩)،.

(٤) أي: الحلي.

(٥) والتبر: ما كان غير مضروب من الذهب والفضة. أنيس الفقهاء (ص: ٧٠).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٤٥)، والعزيز (٣/ ٩٧).

(٧) ينظر: الروضة (٢٩٣)، والعزيز (٣/ ٩٧)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٧٨)، والأم (٢/ ٤٥)، والتحفة (١/ ٤٦٦-٤٦٩).

(**والتحلي بالذّهب حرام على الرجال**)؛ لحديث حسن في ذلك [١].

(**لا يحلُّ منه إلا تمويهٌ**)[٢] لم يحصل منه شيء متمول[٣] بالنّار.

(و) إلا (**اتخاذُ أنف الأجدع**)؛ [٤] لأمرهﷺ عرفجة بن أسعد[٥] التميمي ﷺ به بعد ما اتخذ من الفضّة فأنتن[٦]، وإنما أمر به؛ لأنّ الذّهب لا يصدأُ، بخلاف الفضّة.

(**وفي معنى الأنف: السنّ والأنملة**): أمّا السنّ؛ فلما [روي]: «**أن صحابياً ﷺ ندرت ثنيّته**[٧] **يوم أُحُد فأمره رسول اللهﷺ باتخاذ ثنيته من الذّهب**»[٨]، وأما الأنملة فلأنها تعمل عمل الأصبع فيمكن تحريكها بالقبض والبسط (**دون الأصبع**)؛ لأنّها لا تعمل؛ لعدم إمكان تحريكها، فيكون لمجرد الزينة. وكل ما جاز من الذّهب فهو من الفضّة أجوز[٩].

وكما يحرم اتخاذ الأصبع من الذّهب يحرم من الفضّة أيضاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٤٠٥٧)، عن علي بلفظ: «رأيتُ رسولَ اللهﷺ أخَذَ حَريراً، فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ، وَذَهَباً فَجَعَلَهُ في شِمالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ هذَينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمّتي»، رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ كما قال النووي في رياض الصالحين . وفي رواية الترمذي عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: "حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِم»، والترمذي في سننه، رقم (١٧٢٠). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(٢) وهو المطلي بمادة غير مادته كالذّهب ونحوه. معجم لغة الفقهاء (٤٦٠).

(٣) ويُقال: تموَّل الشيءَ إذا اتّخَذه مالًا وقنية لنفسه. المغرب (٢/ ٢٧٨).

(٤) الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخصّ . المطلع (١/ ٤١٩)، والنهاية (١/ ٢٤٦).

(٥) عَرفَجَةُ بنُ أَسعَدَ بنِ كَربِ العُطَارِدِيُّ الصحابى ﷺ من بني تميم، ذكره فى المهذب فى باب الآنية، وباب ما يكره لبسه، لا ذكر له فى هذه الكتب إلا فيهما. قَالَ: أَخبَرَنَا عَمرُو بنُ عَاصِم الكِلابِيُّ قَالَ: حدثنا أبو الأشهث قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ طَرَفَةَ بنِ عَرفَجَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرفَجَةَ بنَ أَسعَدَ أُصِيبَ أَنفُهُ يَومَ الكُلابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنفًا مِن وَرِقٍ فَأَنتَنَ عَلَيهِ. قَالَ: فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَن يَتَّخِذَ أنفا من ذهب. ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ٣٢)، رقم (٢٨٧٦) وتهذيب الأسماء (١/ ٣٣٠)، رقم (٤٠٣).

(٦) سنن أبىداود، رقم (٤٢٣٢)، سنن النسائى، رقم (٥١٦١)، سنن الترمذي، رقم (١٧٧٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٧) والثنية: إحدى الاسنان الأربع في مقدّم الفمّ. معجم لغة الفقهاء (١٥٤).

(٨) والصحابي هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك، وَسَلُولُ امرَأَةٌ وَهيَ أُمُّ أُبَيَّ لَأَنَّ اسمَهُ الحُبابُ فسمّاه رسول اللهﷺ عبد الله الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا من بني عمرو بن عوف، وهو ابن سلول، أصيب أنفه يوم أحد، فأمره النبيﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب. معرفة الصحابة (٣/ ١٦٩١)، والإصابة (٤/ ١٥٥) رقم (٤٧٨٧)، ومجمع الزوائد (٥/ ١٥٠)، رقم (٨٧١٣).

(٩) ينظر: العزيز (٣/ ٩٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٦٥)، المجموع (٧/ ١١٧).

واليد كالأصبع، وفيها وجه.

ويجوز شدّ السنّ بالذّهب للضرورة؛ «**فإنّ عثمان** ﷺ **شدّ أسنانه به ولم ينكره أحد**»[١].

وفي شعب البيهقي: «**أنّ أنس بن مالك** ﷺ [٢] **شدّ أسنانه به**»[٣].

وكان النّخعي لم يَرَ به بأساً [٤].

ثم إن نشب في العضو وتركّب عليه اللحم صار كالمستهلك، لا زكاة فيه قطعاً[٥].

وإن كان يمكن نزعه وردُّه ففيه الخلاف المارّ في الحليّ المباح.

(**والأظهر أنه لا يجوز أن يتّخذ منه سنّ الخاتم**) وهو الشعب الذي يستمسك به

---

(١) في مسند أحمد، رقم (٥٣٩): عن واقد بن عبد الله التميمي عمن رأى عثمان بن عفان ضبب أسنانه بالذّهب، رواه عبد الله بن أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٧)، رقم (٨٧١٤)، ورَوى الدولابى الرازى فِي كِتَابِ الكُنَى، مَولَى مُوسَى بنِ طَلحَةَ قَالَ: رَأَيتُ موسَى بن طلحة بن عبد اللّهِ قَد شَدَّ أسنانَهُ بِذَهَبٍ، وجاء في تحفة الأحوذي: عَن ابنِ جُرَيجٍ: أَنَّ ابنَ شِهَابٍ الزُّهرِيَّ سُئِلَ عَن شَدِّ الأَسنَانِ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: لَا بَأسَ بِهِ، قَد شَدَّ عَبدُ المَلِكِ بنُ مَروَانَ أَسنَانَهُ بِالذَّهَبِ. نصب الراية (٤/ ٢٣٧)، والطبقات الكبرى (٦/ ٢١٢).

(٢) الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ﷺ، وكانت أمه الرميصاء أم سليم بنت ملحان الأنصارية قد أتت به وهو ابن عشر سنين إلى النبي ﷺ في المدينة. ويقال إن أنس بن مالك قدم من صلبه من ولده وولد ولده نحو من مائة قبل موته، وذلك أن رسول الله ﷺ دعا له فقال: "اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له". يقال ولد لأنس بن مالك ثمانون ولداً، مات بالطف سنة إحدى وتسعين ودفن هناك. ينظر: الاستيعاب (١/ ١١٠)، وأسد الغابة: (١/ ١٩٢)، ومشاهير الصحابة (١/ ١٤٧).

(٣) لفظ الحديث روي عن محمد بن سعدان مولى قريش عن أبيه قال: «رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدّت أسنانه بذهب»، وقال البيهقي: وروينا في ذلك عن الحسن البصري والنخعي وغيرهما من التابعين. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٢٦)، رقم (٤٠٢٤)، وشعب الإيمان (٥/ ١٩٣)، رقم (٦٣٢٩)، والتأريخ الكبير للبخاري (١/ ١٠٤)، رقم (٢٩٣).

(٤) شعب الإيمان (٥/ ١٩٤)، رقم (٦٣٢٩)، رواه عبد الله بن أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٥/ ١٥١)، ومسند أحمد، رقم (٢٠٢٧٦): حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَيبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشهَبِ، عَن حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيمَانَ الكُوفِيِّ، قَالَ: رَأَيتُ المُغِيرَةَ بنَ عَبدِ اللَّهِ قَد شَدَّ أَسنَانَهُ بِالذَّهَبِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِإِبرَاهِيمَ، -يقصد إبراهيم النخعي أبا عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه توفي سنة (٩٥ هـ). فَقَالَ: «لَا بَأسَ بِهِ». قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٥) بحر المذهب (٤/ ١٥٦).

الفص[١]؛ لعموم أدلة التحريم[٢]، مع أنه لم ينقل عن السلف.

ومقابلة الأظهر: احتمال الإمام؛ فإنه قال: لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة[٣] الصغيرة في الأواني [وتطريف] الثوب بالحرير[٤].

وللجمهور أن يجابوا: بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء وأدوم استعمالاً، فجاز الفرق بين أسنانه وبين الضبة، وأمر الحرير أهون؛ لأنّ الخيلاءَ[٥] فيه أدنى[٦].

وكل ما حرّم على الرجال من الحَلي حرّم على الخنثى؛ لجواز كونه رجلاً، وتجب عليه زكاته قطعاً في أظهر الطريقين[٧]؛ كما أجاب به أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات.

وقيل: على القولين في الحلي المباح.

وأشار المتولي إلى أنّه يجوز له لبس ما يحل للرّجال والنّساء؛ استصحاباً لما يجوز له في حال الصغر إلى زوال الإشكال[٨].

(ويجوز التختُّم بالفضّة للرجال) بإجماع المسلمين[٩]، بل يستحب؛ اتباعاً لرسول الله ﷺ فإنه اتخذه[١٠]. ولا يكره في اليسار، وفي اليمين أولى. وعن الروياني عكسه.

---

(١) فَصُّ الخَاتِمِ وفِصُّه بالفتح والكسر: مَا يُرَكَّبُ فِيهِ مِن غَيرِهِ. المصباح المنير (٢/ ٤٧٤).

(٢) لعموم الحديث في الحرير والذهب: «إنّ هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها». شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٢).

(٣) وَالضَّبَّةُ مِن حَدِيدٍ أو صُفرٍ أو نَحوِهِ: يُشعَبُ بِهَا الإِنَاءُ وَجَمعُهَا ضَبَّاتٌ. المصباح المنير (٢/ ٣٥٧)، مادة: (ض ب ب).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٢٨٢)، والعزيز (٣/ ٩٩)، قال النووي: "وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث". المجموع (٧/ ١١٦).

(٥) والأَخيَلُ والخُيَلاءُ والخَيلُ والخَيلَةُ والمَخيلَةُ: الكِبرُ. القاموس المحيط (١/ ١٢٨٨).

(٦) العزيز (٣/ ٩٩)، وشرح المحلي على المنهاج (٤/ ٤٩).

(٧) رواهما البغوي. ينظر: التهذيب (٣/ ١٠٠)، وبحر المذهب (٤/ ١٥٧)، والمجموع (٧/ ١٢٢)، والعزيز (٣/ ٩٩).

(٨) الاستصحاب: إبقاء ما كان على ما كان لعدم وجود ما يقتضي التغيير. معجم لغة الفقهاء (١/ ٧١)، والمُشكِل أي الملتبس، لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء التبس أمره فسمي مشكلاً. المطلع (٣٠٩)، وينظر: العزيز (٣/ ٩٩).

(٩) ينظر العزيز (٣/ ٩٩)، و مغني المحتاج (١/ ٥٧١)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٣).

(١٠) الحديث: «أنه ﷺ اتخذ خاتماً من فضة» رواه البخاري، رقم (٥٨٦٥)، ومسلم، رقم: (٢٠٩٢)، وسنّة التختّم بالفضّة تحصل بلبس الخاتم بفصّ وبدون فصّ. الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤٩٥)، والاستذكار (٨/ ٣٩٤)، والعزيز (٣/ ٩٩).

والأولى أن يجعل فصّه مما يلي[بطنَ] الكف؛ لثبوته عن فعل رسول اللهّ ﷺ [١].

ويجوز أن يكون [فصُّه] منقوشاً باسم الله ﷻ بلا كراهة [٢]، وأن ينقشه باسم نفسه، أو كلمة حِكمة [٣].

ويكره للرجال التَخَتُّمَ في الوَسطى والسبابة؛ للنهي عن ذلك [٤].

ولا يكره كون الخاتم من الحديد أو النحاس أو الرصاص على الأصح [٥].

ولم يتعرض الجمهور لمقدار وزن الخاتم، وقال الأذرعي وابن الرفعة: أنّ الصّواب ضبطه بدون [مثقال].

وإطلاق قوله: " ويجوز التختم "مشعِرٌ بجواز خواتيمَ كثيرةً اتخاذاً ولبساً وهو كذلك، وقد صرّح به المصنِّف في العزيز [٦]، والدّارمي في الاستذكار [٧]، والخوارزمي في الكافي [٨]، لكن عبارة المنهاج تشعر بامتناع لبس الرجل أكثر من خاتم، وهو تصريح المحبّ الطبري [٩].

---

(١) روى البخاري عن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة. صحيح البخاري، رقم: (٥٨٦٥)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠٩١).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٩١)، وحاشية المغربي على المنهاج (٣/ ٢٠)

(٣) كان نقش خاتمه ﷺ محمد سطر أسفل، ورسول سطر أوسط، والله سطر أعلى، وكان نقش خاتم أبي بكر الصديق ﷺ : نعم القادر الله، وكان نقش خاتم سيدنا عمر ﷺ : كفى بالموت واعظاً يا عمر، وكان نقش خاتم سيدنا عثمان ﷺ : آمنت بالله مخلصاً، وكان نقش خاتم سيدنا علي ﷺ : الملك لله، وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح: الحمد لله. حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٢٥٧).

(٤) والكراهة تنزيهية كما قال الخطيب الشربيني، ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٧١).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٤١٤).

(٦) ينظر: العزيز (٣/ ٩٩).

(٧) الاستذكار كتاب في الفقه الشافعي للدارمي. ينظر: طبقات السبكي (٤/ ١٨٤).

(٨) هو الإمام المحدث الفقيه المؤرخ، مظهر الدين، أبو محمد، محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي الخوارزمي من مؤلفاته: الكافي في الفقه و تاريخ خوارزم، توفي سنة ٥٦٨. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٨٩ — ٢٩١)، وطبقات الإسنوي (٢/ ٣٥٢)، وكشف الظنون (١/ ٢٩٣، ٢٩٤)، وهدية العارفين (٢/ ٤٠٣)، وينظر: المجموع (٧/ ١١٣).

(٩) ونصّ عبارة المنهاج: "ويحل له من الفضة الخاتم". منهاج الطالبين (٣٤).

وقال الغزالي في الفتاوى[١]: وإذا جاز تختم الرجل بالفضّة فلا فرق بين الأصبع وسائر الأعضاء، فيجوز له لبس الدملج في العضد، والسوار في الساعد، والطوق في العنق، والقرط في الأذن وغيرها، فإنه لم يثبت في الفضّة إلا تحريم الأواني، وتحريم الحليّ على وجهٍ يتضمن التشبيه بالنساء. وهو المختار عند أبي سعد المتولي، وجعله المصنِّف في العزيز وجهاً في المذهب، والجمهور: أبقوا ما سوى التختّم على التحريم[٢].

(وكذا) يجوز للرجال (تحلية آلآت الحرب بها) أي بالفضة كالسيف والرمح والمِنطقة[٣] والدرع والخوذة[٤]، والرانين[٥] [والخف] والجوشن[٦] والترس[٧] والخنجر وسكين الحرب وأطراف السهام، والقسي[٨] والمزاريق[٩] إرهاباً للعدوّ وغيظاً للكفّار[١٠].

وقد صحّ: «أنّ قَبيعَةَ[١١] سيف رسول الله ﷺ كانت من الفضّة»[١٢].

ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرنا بالذّهب لعموم المنع[١٣]، وعدم النقل.

(وأصحّ الوجهين المنع في السرج، واللجام[١٤] وما لا يلبسه) ولم يكن آلة للحرب:

---

(١) العزيز (٣/ ٩٩).

(٢) العزيز (٣/ ٩٩ والمجموع (٧/ ١١٦)، وروضة الطالبين (٢٩٣).

(٣) والمِنطقة: ما يشد بها الوسط (المنطق) ما يشد به الوسط (ج) مناطق. المعجم الوسيط (٢/ ٩٣١).

(٤) الخُوذَةُ بالضم: المِغفَرُ يجعل على الرأس. جمعها: خُوَذٌ كغُرَفٍ، في اللغة: البيضة. القاموس (١/ ٤٢٥)، والمطلع (١٣٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٦١).

(٥) الرَّانّ كالخُفِّ لَكِن لاَ قَدَمَ لَهُ وَهُوَ أَطوَلُ مِن الخُفِّ، وهو شيء يلبس تحت الخف. المطلع: ١٣٦، والمعجم الوسيط (١/ ٣٨٦) (رين).

(٦) الجَوشَنُ: الدرع. الصّحاح في اللغة (١/ ١٠٨).

(٧) الترس: نوع من السلاح المتوقى بها. المعجم الوسيط (١/ ٨٤).

(٨) القوس: الذي يرمى عنها، انثى، وتصغيرها: قويس، بغير هاء، شذت عن القياس، ولها نظائر، وقد حكاها سيبويه. والجمع: أقوس، وأقواس، وأقياس،...، وقياس، وقُسي، وقِسي. المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٢١)، القاف والسين والواو.

(٩) المزاريق: مفردها المزراق، وهي رمح قصير أخف من العنزة. المصباح المنير (١١٦) (زرق).

(١٠) المجموع (٧/ ١١٦).

(١١) قبيعة السيف: هي التي على رأس القائم. ويقال لها: الثومة أيضاً. غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٨٧).

(١٢) سنن الترمذي، برقم (١٦٩١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(١٣) أي الأدلة على منع استعمال الذهب للرجال كما بيّناه. ينظر: العزيز (٣/ ١٠٠).

(١٤) اللِجام: أداة من حديد ونحوه توضع في فم الدابة ولها سيور تمكن الراكب من السيطرة عليها. معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٨٩). والوجهان في تحلية السرج واللجام للدابة بالفضة ذكرهما النووي والرافعي وغيرهما. المجموع (٧/ ١١٦ ـ ١١٧).

كالثفرة[١]، وبُرة الناقة [٢]، والعبائي [٣]، والوثير[٤]، والرِّكاب [٥]، وأطراف السيور [٦]؛ لأن ذلك مما لا ينتفع بذاته في الحرب، فأشبه الأواني.

والثاني: الجواز، كالآلات[٧]، وقد روي: «**أنه ﷺ أهدى[٨] جملاً في أنفه بُرة من فضةٍ يغيظ بذلك المشركين**»[٩].

وقلادة الدابة على هذا الخلاف في أصحّ الطريقين.

والطريق الثاني: القطع بالتحريم [١٠].

والخلاف في المقاتِل، أما غيره فلا يجوز له تحلية ذلك قطعاً، وكذا للمقاتل في البغلة والحمار؛ لعدم صلاحيتهما للحرب غالباً [١١].

وأما سكاكين المهنة، والدواةُ، والمقلمةُ، والمقراضُ فتحليتها بالفضّة حرام على الرجال والنساء، وكذا تحلية المِرآة.

وللإمام في جوازها للنساء احتمال[١٢].

وأما بالذّهب فحرامٌ عليهما قطعاً[١٣].

---

(١) الثفر: سير في مؤخر السرج و نحوه يشد على عجز الدابة تحت ذنبها، جمعه أثفار. المعجم الوسيط (١/ ٩٧) مادة: ثفر.

(٢) البرة كثبة: ...حَلقَةٌ في أنفِ البَعيرِ أو في لَحمَةِ أنفِهِ. القاموس المحيط (ص: ١٦٣٠)، مادة: برو.

(٣) العباء: ضَرب من الأكسية والجمع أعبِئَةٌ. (عبا) لسان العرب (١/ ١١٧).

(٤) والوَثيرُ والوِثرُ، بالكسر، والمِيثَرَةُ: الثَّوبُ الذي تُجَلَّلُ به الثِّيابُ، فَيَعلوها، وهَنَةٌ كهيئةِ المِرفَقَةِ، تُتَّخَذُ لِلسَّرجِ كالصُّفَّةِ. القاموس: (٤٩١).

(٥) والرِّكَابُ مِنَ السَّرجِ كالغَرزِ مِنَ الرَّحلِ، ج رُكُبٌ كَكَتُبٍ يقالُ: قَطَعُوا رُكُبَ سُرُوجِهِم. تاج العروس (١/ ٥٣٧). (ركب)

(٦) السُّيورُ التي يُشَدُّ بها القَرَبُوسُ. والقربوس حِنو السرج . القاموس المحيط (١/ ٤١٧).

(٧) كالسيف وصحح هذا القول ابن عبد السلام. مغني المحتاج (١/ ٥٨٠)، وينظر: بحر المذهب (٤/ ١٥٤).

(٨) من مادة الهدي، أي: (ذبح).

(٩) قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب. ينظر: سنن الترمذي، رقم (٨١)، والمستدرك (٣/ ٥٦)، رقم (٤٣٨٢)، ومسندأحمد، رقم (٢٣٦٢).

(١٠) قال النووي: (والمذهب تحريم القلادة للدابة من الفضة، وبه قطع كثيرون. المجموع (٧/ ١١٧).

(١١) ينظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٣١)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٠).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٣)، والوسيط (٢/ ٤٧٨)، والعزيز (٣/ ١٠١)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٣١).

(١٣) العزيز (٣/ ١٠٠)، والمجموع: (٧/ ١١٩)، وينظر: بحر المذهب: (٤/ ١٥٤)، والروضة: (٢٩٤).

(**ولا يجوز للنساء تحلية آلآت الحرب**) بالذّهب و الفضّة؛ لأنّ في استعمالهنّ الآلآتَ تشبيهاً بالرّجال، وليس لهنّ التشبيه بالرجال، كعكسه، هكذا قال الجمهور، وتابعهم المصنّف في ذلك[1].

وللشاشي[2] **في المعتمد اعتراض على الجمهور، وهو:** أَنَّ آلَاتِ الحَربِ مِن غَيرِ أن تكون محلاة إِمَّا أَن يَجُوزَ لُبسُهَا وَاستِعمَالُهَا لِلنِّسَاءِ، أَو لَا يجوز: وَالثَّانِي: بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ كَونَهَا مِن مَلَابِسِ الرِّجَالِ لا يَقتَضِي التَّحرِيم، وإنما يقتضي الكراهة، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ الشافعي في الأم: " وَلَا أَكرَهُ لِلرَّجُلِ لُبسَ اللُّؤلُؤِ إِلَّا لِلأَدَبِ وَأَنَّهُ مِن زِيِّ النِّسَاءِ، لَا لِلتَّحرِيمِ،" [3]، فلا يحرم لبس النساء على الرجال، فكذلك حكمُ العكس[4]، وأيضاً فإنّ الحرب لهنّ جائز في الجملة، وفي تجويز الحرب تجويز آلات الحرب، وإذا ثبت جوازها وهي غير محلاة، فيجوز استعمالها وهي محلاة، فلا يكون التحريم ناشئاً من التحلية، فلا يحسن تعليقه بها، ثم بعد الاعتراض جزم بالجواز.

قال المصنّف: ما قاله حقٌّ. **قال النووي:** وما قالاه ضعيف[5]، والصواب: أنّ التشبُّه حرام[6].

ولي فيه نظر؛ لأنّا لو سلمنا تحريم التشبيه فإنما يكون ذلك ناشئاً من نفس اللبس، وليس للتحلية فيه أثر؛ إذ لو جاز لهنّ لبس الآلآت لجاز تحليتها أيضاً كالرجال.

[حكم تثقيب الأذن للقرط]

(**ولهنّ لبس أنواع الحلي من الذّهب والفضّة**) بإجماع المسلمين[7]، كالطّوق، والسوار،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٢)، العزيز (٣/ ١٠٠)، وروضة الطالبين، و المجموع (٧/ ١١٧).

(٢) القفال الكبير محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي الشافعي، ص: دلائل النبوة ومحاسن الشريعة. ت. سنة (٣٦٥ هـ).

(٣) الأم (١/ ٢٢٠)، والمجموع (٧/ ١١٧).

(٤) الأصح: أنّه لا تجوز مشابهة الرجال بالنساء ولا العكس دل عليه أحاديث كثيرة، مثل: «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات من النساء بالرجال». ونصّ الشافعي في الأمّ ليس مخالفاً لهذا؛ لأنّ مراده أنّه من جنس زيّ النّساء. الروضة (٢/ ٢٦٣).

(٥) العزيز (٣/ ١٠٠)، والمهذب (١/ ٢٠٣)، والمجموع (٧/ ١١٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٣).

(٦) لأن رسول الله ﷺ لعنهم، كما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» صحيح البخاري، رقم (٥٨٨٥)، و سنن ابن ماجه، رقم (١٩٠٤).

(٧) المجموع (٧/ ١١٧-١١٨).

والدّملج، والخلخال، والتّعاويذ[١]، والتّاج حيث جرت العادة، وفي شرح المهذب جوازه مطلقاً[٢]، والقرط بالسلسلة ودونها[٣]، إلا أنه يحرم تثقيب الأذن؛ لأنّه تعذيب بلا فائدة.

ويجب القصاص على الثّاقب عند حصول الشروط.

وفيما إذا احتملت ذلك لِرضى الزوج ترددٌ في جواز [التثقيب]، سيما إذا التمس منها[٤].

وفي جواز النّعال[٥] لها من الذّهب والفضّة وجهان: أصحّهما عند الجمهور: الجواز كسائر الملبوسات[٦].

---

(١) التّعويذ في اللّغة: الرّقية الّتي يرقى بها الإنسان من فزعٍ أو جنون، وفي الاصطلاح يشمل الرّقى والتّمائم ونحوها ممّا هو مشروع أو غير مشروع. ينظر: تاج العروس (٣١/ ١٤٤)، هكل، والحاوي الكبير (٤/ ٢٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٧).

(٢) العزيز (٣/ ١٠١)، والمجموع (٤/ ٣٨٤)، و (٧/ ١١٧-١١٨)، ونهاية المطلب (٣/ ٢٨٣).

(٣) واستعمال القرط جائز، ففي الصحيح عن ابن عباس ﷺ «عن النبي ﷺ خَرَجَ يَومَ أَضحَى أو فِطرٍ فَصَلَّ رَكعَتَينِ لَم يُصَلِّ قَبلَهَا وَلاَ بَعدَهَا ثُمَّ أَتى النِّسَاءَ وَمعَهُ بِلاَلٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجعلَتِ المَرأَةُ تُلقِي خُرصَها وَتُلقِي سِخَابَها»،وفي رواية البخاري: « فَجَعَلَت المَرأَةُ تُلقِي قُرطَها». و الخُرص: الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة وهي من حليّ الأذن، والسّخاب: قلادة ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء . ينظر صحيح البخاري، رقم (٥٨٨٣)، صحيح مسلم، رقم (١٣-(٨٨٤).

(٤) تثقيب أذن الصبية لتعليق الحلق جائز كما قاله الشيخ أبو زكريا الأنصاري على الراجح خلافاً للغزالي، ولا بأس بتثقيب الأذن مطلقاً عند البكري صاحب الإعانة، وما روي عن ابن عباس: أنه جعل تثقيبَ الآذانِ من السنة صريح في الجواز في الصبي، فالصبية أولى، لأن قول الصحابي:"من السنة كذا" في حكم المرفوع، ولفظ الحديث روى الطبراني: عن ابن عباس قال: « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع، يسمى ويختن و يماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة"المعجم الاوسط (١/ ١٧٦)، برقم (٥٥٨)، بسند رجاله ثقات كما قال ابن حجر الهيتمي، ويقول أيضاً وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضي خان والرعاية من حيث مطلق الحل، ثم رأيت الزركشي استدل للجواز بما في حديث أم زرع في الصحيح، وهو قولهﷺ لعائشة: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع » مع قولها: «أناس – أي: ملأ – من حلي أذني"انتهى. و بحث الدكتور محمد عثمان شبير بعد سرد الأدلة المجوزين والمانعين مفصلاً، ثمّ رجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة. ينظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٥)، والتحفة (٩/ ١٩٥)، والإعانة (٤/ ٢٠٢)، وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (١/ ٣٣).

(٥) في الحاشية:"المراد بالنعال اللوح المعلق من عنق النساء الى الصدر، والأولى أن يحمل النعال على النعال المعروف ليناسب ذكر التاج اذ الرأس والقدم مقابلان على ما يشهد به الذوق".

(٦) الحاوي الكبير (٤/ ٢٨٠)، والعزيز (٣/ ١٠٠)، والمجموع (٤/ ٣٨٤).

والقلادة من الدراهم والدنانير المثقوبة جائزة عند الجمهور، وما وقع في العزيز والروضة معترَض منظور فيه[١]، لكن تجب زكاتها؛ لبقاء صورة النقد.

فرع: يجوز للنساء اتخاذ خلاخيل وأساوير وقروط لتلبس واحداً بعد واحد، وليس كاتخاذ واحد ثقيل، بالاتفاق[٢]. وكذا حكم الخواتيم من الفضّة في حقّ الرّجل[٣].

(**وكذا لبس الثياب [المنسوجة] بهما في أصحّ الوجهين**)؛ لإطلاق الأدلة [الجواز][٤] استعمالها لهنّ من غير تقيد بشيء دون شيء.

والثاني: لا يجوز؛ لزيادة الخيلاء والسرف؛ حتى ذكر أبو الفضل ابن عبدان: أنّه ليس لهنّ اتخاذ القميص والجبة والفرجية منهما[٥].

وكل ماجاز للنساء لبسه لا فرق فيه بين المزوجة والخلية.

(**ولا يجوز على الأظهر**) من الوجهين[٦] (**المبالغة في الإسراف كخلخال وزنه مائتا دينار**)[٧] أي مثقالٍ سواءٌ كان من الذّهب أو الفضّة؛ لأنّ إباحة [التبرين] لهنّ إنّما هي للتزين، ولا تزين في ذلك، بل يتنفّر النّفس منها[٨].

والثاني: يجوز كما يجوز اتخاذُ أساورَ وخلاخيلَ.

وأجيب: بأنّ تعديدَ الحلي من غير ثقل في الإفراد لا يؤدي إلى عدم التزين ولو بلغت ألفاً، بخلاف الواحد الثقيل.

---

(١) أفتى النووي بحرمته في الروضة، وبالجواز في المجموع. ينظر الروضة (٢٩٤)، المجموع (٤/ ٣٨٤).

(٢) روضة الطالبين (٢٩٤)، وينظر: المجموع (٤/ ٤٤٣)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٧٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥/ ٤٣٤).

(٣) قال الشافعي ﷺ: الخاتم يكون للرجل من فضة. الأم للشافعي (٤/ ٣٠٥).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٦٤٥).

(٥) العزيز (٣/ ١٠١)، والروضة (٢/ ٦٧)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٣٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٠).

(٦) وهوالقول الصحيح عند النووي وقال: و قطع به معظم العراقيين. المجموع (٤/ ٤٠٤). وينظر: العزيز (٣/ ١٠١).

(٧) الإقناع (٢/ ٢٢٢)، والروضة (٢٩٤)، وينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٥)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨١).

(٨) وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل ينفر الطّبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف. تحفة المحتاج (١/ ٦٤٥)، و نهاية المحتاج (٣/ ٩٤)، وفقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٢٧٠).

وتقييد عدم الجواز بمبالغة السرف مما تفرّد به المصنِّف وتبعَه فيه كثيرون[١].

ولو أطلق السرف لكانَ أصوب[٢]؛ إذ لا تشترط مبالغة الإسراف، بل يكفي حصوله فقط، أللهم إلا أن يحملَ على ما به يتحقق السرف، ويشعر بهذا عبارة شرح المهذب وهو قوله: "وفيه سرفٌ ظاهرَ"[٣].

وليس قوله: [٤] "مائتا دينار" بياناً لحد الإسراف، بل إنما هو لمجرد التمثيل، حتى لو فرضَ خروجه بأقل من ذلك عن حد الحلي، لحصل الإسراف وتبع في ذلك التمثيل الغزالي وغيره[٥].

نكتة: قال ابن سهل[٦]: لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف[٧].

(وكذا) لا يجوز (إسراف[٨] الرجل في تحلية آلات الحرب)؛ لما فيه من زيادة الخيلاء والترعن[٩]، وذلك بأن يكون قراب سيفه مثلاً كلُّه من الفضّة.

ولو اتخذ آلات كثيرة من نوع واحد كالسيوف أي أنواع مختلفة وكانت كلها محلاة فلا سرف على المذهب، كما لو اتخذت المرأة خلاخيل كثيرة.

---

(١) العزيز (٣/ ١٠١).

(٢) والأذرعي لم يرتض بالتقييد بل اعتبر أن العادة في الإسراف قد تزيد على المائتين وقد تنقص عن المائتين. التحفة (١/ ٦٤٥).

(٣) المجموع (٤/ ٣٨٢).

(٤) أي قول المصنِّف، الإمام الرافعي رحمه الله هنا وفي العزيز. ينظر: العزيز (٣/ ١٠١).

(٥) بحر المذهب (٤/ ١٦٠)، وشرح البهجة الوردية (٥/ ٢٤٣)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٥).

(٦) وهو الإمام الحسن بن سهل بن سختويه أبو علي المقرئ البغدادي سمع من سعيد بن سليمان الواسطي ذكره أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ النيسابوري في كتاب الأسماء والكنى. ينظر تاريخ بغداد (٧/ ٣٢٣)، رقم (٣٨٣١).

(٧) ابن سهل هو الإمام الحسن بن سهل ونقل تلك المقولة في النجم الوهاج (٣/ ٢٠٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨١).

(٨) الإسراف: مجاوزة القصد، وأسرف في ماله عجل من غير قصد، وأما السرف الذي نهى الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلاً كان أو كثيراً، والإسراف في النفقة التبذير، وهو الإنفاق في غير حق، المسرف المنفق في معصية وإن قلَّ إنفاقه، وغيره المنفق في الطاعة وإن أفرط، قال ابن عباس: ليس في الحلال إسراف، وإنما السرف في ارتكاب المعاصي. لسان العرب (٩/ ١٤٨)، (سرف)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨١).

(٩) الرعن بالتحريك: الاسترخاء، والرعونة: الحُمق والاسترخاء، ورجلٌ أرعَنُ، وامرأةٌ رَعناءُ، بيِّنا الرُعونَةِ والرَعَنِ أيضاً. الصحاح (٥/ ٢١٢٤). قال البكري الدمياطي: وجاز للرجل تحلية آلة حرب بلا سرف، بأن لا يجاوز المعتاد، كسيف، ورمح، وطرف سهم، ومنطقة، وخف، ودرع، وجوشن، وبيضة، بفضة للاتباع، لا بذهب، والخبر المبيح له، ضعفه ابن القطان، وإن حسنه الترمذي. ينظر: المجموع (٤/ ٤٤)، والعزيز (٣/ ١٠٠)، وروضة الطالبين (٢٩٣)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٠)، وإعانة الطالبين (٢/ ٩١).

وحيث قلنا بالجواز، فلا زكاة، وإن بلغت مائة نصاب إلا الدراهم؛ فإنها جائزة وتجب زكاتها، وحيث قلنا بعدم الجواز فالزكاة واجبة.

ثمّ إن كان عدم الجواز يعمّ الرجال والنساء كالإسراف في الحلي وآلات الحرب، فلا يضمن كاسرها، ولا يستحق الأجرةَ صانعُها[1]، وإن كان لا يعمّ الرجال والنساء كالسوار للرجال فيضمن كاسرُه[2].

(**ويجوز تحلية المصحف بالفضّة**) للنساء والرجال (**على الأظهر**) من القولين، وقيل: من الوجهين، وذلك؛ إكراماً للمصحف وتعظيماً لشأنه[3].

والثاني: لا يجوز لا للرِّجال ولا للنِّساء؛ كالأواني[4].

(**وكذا يجوز تحليته بالذّهب للنساء**)؛ لإطلاق قولهﷺ «**أحلّ لأناث أمتي الذّهب والحرير**»[5]، ولا يجوز للرجال؛ طرداً للمنع من الذّهب في حقهم.

والثاني: يجوز للرجال والنساء؛ إكراماً للمصحف، وبه أجاب الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر.

والثالث: المنع منه لكلا الفريقين؛ لما ورد الخبر بذم ذلك[6].

وقيل: يجوز في نفس المصحف دون العلاقة ونحوها، وهو ضعيف[7].

---

(١) المجموع (٧/ ١٢٣).

(٢) المجموع (٧/ ١٢٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٤)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٨١)، والمجموع (٧/ ١٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨١).

(٤) والأواني لا يجوز استعمالها لأحاديث كثيرة منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْربُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، مُتَّفَقٌ عليهِ: صحيح البخاري، رقم (٥٦٣٤)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠٦٥).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٣/ ٢٧٥)، رقم (٥٩٠٧)، وسنن الترمذي، رقم (١٧٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) عَن أُبَيّ بن كَعب ﷺ أنه قَالَ: «إِذَا حَلَّيتُم مَصَاحِفَكُم وَزَوَّقتُم مَسَاجِدَكُم، فَالدَّبَارُ عَلَيكُم». رَوَاهُ ابن أبي دَاوُد فِي كتاب «المَصَاحِف" بسندٍ لَا بَأس بِهِ، وَرُوِيَ مثله عَن أبي الدَّردَاء وَأبي هُرَيرَة، وَفِي إِسنَاد أبي الدَّردَاء مَجهُول. مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٢٩)، رقم (٨٨٩١).

(٧) في تحلية المصحف بالذهب أربعة أوجه: الاول وهو الأصحّ عند الأكثرين جوازه في مصحف المرأة وتحريمه في مصحف الرّجل، والثاني: جواز التحلية للمصحف مطلقاً، والثالث: تحريمه مطلقاً، والرابع: تجوز حلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف. ويقول البجيرمي: وحاصل ذلك كله أن تحلية المصحف بالفضة جائزة مطلقاً أي للمرأة وغيرها، وبالذهب جائزة للمرأة دون غيرها، وتمويهه بهما حرام مطلقا أي: للمرأة وغيرها. ينظر: المجموع للنووي (٧/ ١٢٠)، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢/ ٣٤).

وخرج بالمصحف سائر الكتب؛ فإن تحليتها لا يجوز أصلاً، لا بالذّهب ولا بالفضّة، لا للرجال ولا للنساء؛ لأنّ الأئمة لم يحكوا فيها خلافاً، بل قاسوا وجه المنع في المصحف على سائر الكتب؛ إشعاراً بالإتفاق فيها(١).

اعلم: أنّ المراد بتحلية المصحف وسائر الكتب جعل الصحائف والسلسلة والمعطف وغيرها لها من النقدين.

أما الكتابة وتمويه الأوراق وجدول الحواشي فلا خلاف في جوازه، سواءٌ المصحف وغيره، بل الأحسن كتابة المصحف بالذّهب، كما صرَّح به الغزالي وغيره(٢).

وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذّهب والفضّة وتعليق القناديل ونصب [المجامر] خلاف(٣): رجّح الجمهور تحريم ذلك؛ لعدم نقل ذلك عن فعل السلف (٤).

وأفتى الغزالي بالجواز؛ تعظيماً (٥)،كما يجوز ستر الكعبة بالديباج(٦)، ويبنى حكم الزكاة على هذا الخلاف(٧).

نعم، لو جعلَ المُتخذُ ذلك وقفاً فلا زكاة فيه بحال.

---

(١) لكن روى الدميري وجها آخر فقال: وحكى عن الجاجرمي وجهاً في جواز تحلية الكتب وأثبته البارزي في تمييز التعجيز. المجموع (٧/ ١٢٠)، وينظر: روضة الطالبين (٢٩٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٠٠)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٦٤٥).

(٢) وقال الغَزَالِيُّ في فَتَاوِيهِ: "من كَتَبَ القُرآنَ بِالذَّهَبِ فَقَد أَحسَنَ وَلاَ زَكَاةَ عليه" أسنى المطالب (١/ ٣٨٠)، وذكر قول الغزالي كلّ من: ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي وابن المقري اليمني والدميري وأبي زكريا الأنصاري والبجيرمي. ينظر: فتح الوهاب للأنصاري (٢/ ١٩٤)، وفتح الباري للعسقلاني (٣/ ٤٥٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٠١)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٥).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٥٠).

(٤) المجموع (٧/ ١٢٠).

(٥) قال الإمام الغزالي: تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة ممنوع، هكذا نقله العراقيون عن أبي إسحاق المروزي، ولا يبعد مخالفته حملا على الإكرام كما في المصحف، ولأن الأصل في الفضة الإباحة إلا في الأواني، وفي الذهب الإباحة إلا على ذكور الأمة، وليس هذا من تحلي الذكور. الوسيط (٢/ ٤٧٩).

(٦) قال الشيخ سليمان الجمل: فإن قيل فلم لم يجز تحلية الكعبة بالفضة كالمصحف وكما يجوز سترها بالديباج؟ قلنا: ؛ لأن المصحف أشرف منها وأعظم. حاشية الجمل على المنهج (٢/ ٢٥٩).

(٧) فإذا قلنا حرام، وجبت زكاته بلا خلاف، وإن قلنا بالجواز فعلى القولين بالحلي المباح. ينظر: المجموع (٧/ ١٢٠).

وقال الشيخ عزالدين: ولا بأس بالقناديل والشموع التي لا توقد؛ لأنه نوع احترام[1].

واستثنى السبكي وغيره مسجدَ رسول الله ﷺ؛ لما روي: «**أنَّ عمر بن خطاب ﷺ رفع مجمرة من فضة فيها تماثيل إلى سعد[2]، أحد مؤذني مسجد رسول الله ﷺ، وقال: جمّر[3] [فيها] في كلّ جمعة وفي شهر رمضان في مسجد النبي ﷺ**»[4]، فكان سعد يفعل ذلك ويضعها بين يدي عمر، ولم يزل الناس يفعلون هكذا إلى سنة ستين ومائة، ثم ضربت وجعلت سلاحاً وقسمت بين المقاتلين[5].

قال في جواهر الفقه: وهذا أيضاً مما اختصّ به مسجد رسول الله ﷺ كما أن [قناديله] لا حقَّ فيها للفقراء ولا لغيرهم ولا يجوز صرفها في عمارة المسجد سواءٌ [أوقفها] مالكها أو أرسلها هدية؟.

(**ويشترط لوجوب الزكاة في النقدين مضيّ الحول كما في المواشي**)؛ لعموم الأخبار[6].

(**ولا زكاة في سائر الجواهر كاللآلي واليواقيت**) والزبرجد والفَيرُوزَج، والمرجان والصفر[7]

---

(١) نقله عنه الدميري. ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٠١)، وحواشي الشيرواني والعبادي على التحفة (١٠/ ١٠٠).

(٢) سعد بن عائذ القرظ الأنصاري مولى عمار بن ياسر، وكان يتجر في قرظ، فسمي به، مسح رسول الله ﷺ رأسه وبرك عليه، وجعله مؤذن مسجد قباء خليفة بلال في الأذان إذا غاب بالمدينة، ثم استخلفه بلال أيام عمر لما هاجر إلى الشام، وبقي الأذان في ذريته مدة طويلة. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٦٤)، والبداية والنهاية (٧/ ٣٢٢).

(٣) يجمره أي يبخره، ينظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ١٣٤).

(٤) روى أبو يعلى عن نافع عن ابن عمر أنّ عمر كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة. مسندأبي يعلي رقم (١٩٠)، وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عمر العمري: وثقه أحمد وغيره. ينظر: مجمع الزوائد، باب اجمار المسجد (٢/ ١١).

(٥) فتاوى السبكي (١/ ٢٧٤)، و(١/ ٢٨١)، وخلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، الفصل (١٤)، (١/ ١٦٦).

(٦) كقول النبي ﷺ «وَلَيسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَولُ» رواه أبوداود في سننه، رقم (١١٥٧٣)، والترمذي في سننه، رقم (٦٣١).

(٧) الصُّفرُ: ضرب من النحاس، وهو من جواهر الأرض. وهو نحاس أصفر تعمل منه الآنية، وجاء "الصُّفر" بضم الصاد. والصِّفر بكسر الصاد. معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٥)، والمصباح المنير (١٥٤)، والمعجم الوسيط (١/ ٥١٦). (صفر)

والزّجاج وإن كثرت قيمتها [١] ولا في المسك والعنبر [٢] والغوالي[٣] والزباد [٤]؛ لأنّ الأصل عدم الوجوب، ولم يرد فيه نقل ولم ينعقد عليه إجماع، وقد روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «**لاشيء في العنبر**»[٥]. وروى البيهقي عن علي كرم الله وجهه موقوفاً أنه قال: «**لا زكاة في جوهر**» [٦]، وروي عن عائشةﷺ أنها قالت: «**لا زكاة في اللؤلؤ**»[٧].

فائدة: الجوهر في لسان الفقهاء يستعمل في كل عينٍ له نفاسة أو خاصية بالنسبة إلى غيره؛ وهو فارسي معرب واحدته جوهرة[٨].

واللآلي: جمع اللؤلؤ، وهو الدرّ الأبيض المستخرج عن الصدف في البحر المالح، والواحدة: درّة [٩].

واليواقيت: جمع الياقوت وهو حجر معدني قانٍ شفاف، وله نوع رديء يقال له بالفارسية "لعل" [١٠].

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ٢٨٩)، والاستذكار (٣/ ١٥٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٨٨).

(٢) قال الشافعي: وما كان من لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه ولا في مسك ولا عنبر. مختصر المزني (١/ ٥٠).

(٣) الغالية: أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر. المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٠)، بالكردية: حەوت دەرمانە.

(٤) زَبَادٌ كسَحاب: طِيبٌ مفرد يَتولَّد من السِّنَّورِ، سبق تفسيره في كتاب الطهارة، وجاء ذكره وبيان حكمه في تحقيق كتاب الطهارة من الوضوح. وينظر: المجموع (٢/ ٥٢٨)، وتاج العروس (٨/ ١٣٦)، ولسان العرب (٣/ ١٩٢) مادة (زبد)

(٥) حديث ابن عباس رواه البيهقي بلفظ: «لَيسَ فِي العَنبَرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هُوَ شيءٌ دَسَرَهُ البَحرُ» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٦)، رقم (٧٣٨٤)، ورواه الشافعي فى الأم (٢/ ٤٥)، ورواهُ ابن أبي شَيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٤)، رقم (١٠٠٥٩)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٨٨): إسناده صحيح. و روى البخارى أن ابن‌عباس ﷺ قال» «ليس العنبر بركاز». (٢/ ١٢٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٤٦)، رقم (٦٥٩١) بلفظ: «عَن عَلِّي ﷺ قَالَ:"لَيسَ فِي جَوهَرٍ زَكَاةٌ"». قال البيهقي: وَهَذَا مُنقَطِعٌ وَمَوقُوفٌ

(٧) قال ابن الملقن: هذا الأثر لا يحضرني من خرجه عن عائشة. البدر المنير (٥/ ٥٧٨) وفي السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٤٦)، رقم (٧٥٩٢) عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ قَالَ:"لَيسَ فِي حَجَرٍ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِتِجَارَةٍ مِن جَوهَرٍ وَلَا يَاقُوتٍ وَلَا لُؤلُؤٍ وَلَا غَيرِهِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ". قال البيهقي: وَرُوِّينَا نَحوَ هَذَا القَولِ عَن عَطَاءٍ وَسُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ وَعِكرِمَةَ وَالزُّهرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَمَكحُولٍ.

(٨) والجَوهَرُ: كُلُّ حَجَرٍ يُستَخرَجُ مِنهُ شيءٌ يُنتَفَعُ بِهِ. لسان العرب (٤/ ١٥٢) (جهر)، الجَوهَرُ: هو الذي يخرج من البحر. تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧١)، والمصباح المنير (٥٦).

(٩) اللُّؤلؤ: الدرّ، وهو ما يوجد في الاصداف المحار، معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٨٧)، ومفاهيم إسلامية (١/ ٢٦٧).

(١٠) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ويتركب من أكسيد الألمنيوم،

والزبرجد: معدني أيضاً أخضر ناضر، ويقال له بالفارسية: لاجورد[١]. وإطلاق هذا الاسم على ماينقش به ويكتب على لونه مجاز صوريٌّ، لا أنه يتخذ من اللاجورد.

والمرجان: حجر بحريّ أبيض فائق يشبه رديّة قراضة الصدف، يقال له بالفارسية: مرواريد، هذا أصح ماقاله أهل اللغة والتفاسير، وقيل: اللؤلؤ أحمر قانٍ، واختاره بعض المفسرين[٢].

***

زكاة المعدن

(فصل:) الواجب (في الذّهب والفضّة المستخرجين من المعدن الزكاة) المعدِن:[٣] بكسر الدال، موضع الإقامة، ومنه: ﴿ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ﴾ (التوبة: ٧٢). أي إقامة؛ لطول الإقامة فيها.

سمي بذلك؛ لعُدون جواهر الأرض فيه، أي: لكتمها وإقامتها فيه خِلقة لا دَفناً[٤].

والأصل في الفصل قبل الإجماع [٥] قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة: ٢٦٧). ومما أخرج لنا من الأرض: المعادن

ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة، ويستعمل للزينة واحدته أو القطعة منه ياقوتة، والجمع يواقيت، يقال: فارسي معرب. ينظر: الصحاح (٢/ ٢٩٣)، والقاموس (١/ ٢٠٩)، ولسان العرب (٢/ ١٠٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٥). مادة. (يقت).

(١) الزَّبَرجَدُ والزَّبَرذَجُ: الزُّمُرُّذ وهو جوهر معروف بوزن السفرجل. ينظر: العين (٦/ ٢١٠)، وتاج العروس (٨/ ١٤٠). (زبر).

(٢) المرجان: جنس حيوانات بحرية ثوابت من طائفة المرجانيات لها هيكل وكلس أحمر، يعد من الأحجار الكريمة، ويكثر في البحر الأحمر. ينظر: تفسير القرطبي (١٧/ ١٨٢)، العين (٣/ ٢٥٢)، لسان العرب (٢/ ٣٦٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٦١).

(٣) المعادن: جمع معدِن، والمَعدِنُ: المكان الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص وغير ذلك،ثم اشتهر في المستخرج. ينظر: المحيط (١/ ٤٢٤)، والقاموس الفقهي (١/ ٢٤٤).

(٤) سمي البلد المشهور عدناً لأن أصحاب الجرائم كان يحبسهم تبّع بها. الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٤)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٨٠).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٤٥)، برقم (١٠١)، والمجموع (٧/ ١٥٨). وينظر: العزيز (٣/ ١٢٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

والزروع[١]. وروي: «**أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني[٢] المعادن القبلية [٣] وأخذ منها الزكاة**»[٤].

وتقييد الحكم بالذّهب والفضّة مشعرٌ بأنه لا يزكى سائر الجواهر المعدنية، سواء كانت منطبعة تصبر على المطرقة كالحديد والنحاس، أو غير منطبعة كالكحل والفيروزج والياقوت.

ولنا وجه يوافق أحمد: أنّ الزكاة تجب في كل ما يخرج من المعدن[٥].

(وواجبهما كواجبهما إذا لم يستخرجا من المعدن) وهو رُبعُ العُشر **(في أصحّ الأقوال)**[٦]؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**في الرقة ربع العشر**»، وخروجُ الركاز عن هذا الإطلاق بدليل آخر[٧].

(والثاني: أن الواجب في المعدن الخُمس)؛ كواجب الركاز؛ بجامع الإختفاء في الأرض[٨].

وأجيب: بأنّ إختفاء المعدن خَلقي يشبه أجزاء الأرض فينسب حصوله إلى فعل الواجد،

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/ ٥٥٧)، والجامع الاحكام القرآن (٣/ ٣٢١-٣٢٢)، فتح القدير (١/ ٢٨٩).

(٢) بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن ﷺ: الصحابي المدني، كان أول من قدم من مزينة على النبي ﷺ في رجال من مزينة سنة خمس من الهجرة، شهد فتح مكة وغزوات أخرى وتوفي في آخر خلافة معاوية ﷺ، عن ٨٠ عاما سنة (٦٠ هـ، ٦٨٠ م). ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٠)، وتقريب التهذيب (١٢٩)، والإصابة (٧/ ٢٦٠)، والمعارف (١/ ٢٩٨)، والأعلام (٢/ ٧٢).

(٣) القَبلية: ناحيةٌ مِن قريةٍ بيَن مكّةَ والمدينةِ قربَ المدينة، يُقالُ لها الفُرعُ. ينظر: المجموع (٧/ ١٦٠)، ونهاية المحتاج (٩/ ٨١).

(٤) روى رَبِيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ عَن غَيرِ واحِدٍ، أن رَسولَ اللهِ ﷺ أقطَعَ بِلاَلَ بنَ الحَارِثِ المُزَنيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِن نَاحِيَةِ الفُرعِ فَتِلكَ المَعَادِنُ لاَ يُؤخَذُ مِنها إلَّا الزَّكَاةُ إلى اليَوم) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٠٦١)، و ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٤)، رقم (٢٣٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٥١)، رقم (١١٦٢١)، وقال الماوردي بعد سرده الحديث: وهذا مرسل ووجه الدلالة منه ضعيف، فلذلك لم يعتمد عليه الشافعي، لكن قد روى غير الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن النبي ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية وهذا نص مستند. الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٠).

(٥) الأم (٢/ ٤٦)، والمجموع (٧/ ١٦٠)، والعزيز (٤/ ١٢٩)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٨٦)، والفروع (٢/ ٣٦٥)، والكافي (١/ ٤٠٦).

(٦) العزيز (٣/ ١٢٩). ينظر: الأم (٢/ ٤٦)، والبيان (٣/ ٣٣٨)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٥٨)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٩١).

(٧) وهو قوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمسُ»، رواه البخاري، برقم (١٤٩٩)، ومسلم، رقم (١٧١٠).

(٨) وهو أحد أقوال الشافعي ومذهب أبي حنيفة. الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٨). و كفاية النبيه (٥/ ٤٩١)، والتحفة (١/ ٦٤٦).

بخلاف الركاز؛ فإنه دفين لا ينسب حصوله إلى الواجد، فلا قياس؛ لمكان الفارق.

وما نقل من تفسير الركاز عن رسول الله ﷺ بـ « **أنه الذّهب والفضّة المخلوقان في الأرض يوم خلق السموات والأرض**» ضعيف[١].

(**والثالث: يفرّق بين ما ناله بلا تعب**) بأن وجد ببطحاء[٢] كشفها السيل، ولا بمعالجة النار بأن كان ظاهر الجوهر يلتقط بلا حاجة كير[٣] أو [نافخ] (**ففيه الخمس، وبين ما نالَه بتعبٍ**) ومؤنة بحفر ومعالجة كما في غالب المعادن (**ففيه ربع العشر**)؛[٤] إذ الواجب يكثر بقلّةِ المؤنة، ويقلُّ بكثرتِها كالزرع المستقى بماء السماء والمستقى بالنضح.

(والأصح) من الطريقين (**أنه يعتبر فيه النّصاب**) قطعاً؛ لعموم قوله ﷺ : «**ليس عليكم في الذّهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً**»[٥]. «**وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِقِ صدقة**» [٦].

والنّصاب إنّما اعتبر؛ ليبلغَ المالُ مبلغ المواساةِ، فلا فرق بين المعدني وغيره من النقدين[٧].

---

(١) روى البيهقي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله ﷺ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت». وقال: تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا، جرّحه أحمد وابن معين والشافعي، ووهاه ابن الملقن. سنن البيهقي الكبرى رقم (٧٤٢٩)، البدر المنير (٥/ ٦٠٧).

(٢) البَطحَاءُ: مَسِيلُ مَاءٍ فِيهِ رَملٌ وَحَصىً، وقيل: البطحاء كلّ موضع متسع. المغرب (١/ ٧٧) (بطح)، ولسان العرب (٢/ ٤١٢).

(٣) كِيرُ الحداد مِنفَخُه من زِقٍ أو جلد غليظٍ ذو حافاتٍ. مختار الصحاح للرازي (٥٨٤) كير.

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣٥٢)، و الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٨-٣٦٠)، والمجموع (٧/ ١٦٥)، والأحكام السلطانية (١/ ١٢٦).

(٥) و تمام الحديث عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الأنصارِيِّ، أَنَّ فِي كِتَابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي كِتَابِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ: "أَنَّ الذَّهَبَ لا يُؤخَذُ مِنهُ شَيءٌ حَتَّى يَبلُغَ عِشرِينَ دِينَاراً، فَإِذَا بَلَغَ عِشرِينَ دِينَاراً، فَفِيهِ نِصفُ دِينَارٍ، وَالوَرِقُ لا يُؤخَذُ مِنهُ شَيءٌ حَتَّى يَبلُغَ مِائَتَي دِرهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَي دِرهَمٍ فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ". و في إسناده ضعف لأن فيه موضع إرسال. الأموال للقاسم بن سلام (٨٤٧).

(٦) البخاري، رقم (١٤٤٨)، ومسلم، رقم (٩٧٩).

(٧) بخلاف أبي حنيفة حيث لا يشترط النصاب في المعادن. ينظر: الأم (٢/ ٤٣)، ومختصر المزني (٥٣)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٦١)، والتجريد للقدوري (٣/ ١٣٧٥).

والطريق الثاني: أنه على الخلاف، إن قلنا: الواجب ربع العشر، فيعتبر النصاب؛ كسائر النقدين. وإن قلنا: يجب الخُمس، فلا يُعتبر؛ كَمالِ الفيءِ والغنيمة[١].

(ولا يعتبر فيه الحول) أي: على أصحّ الطريقين أيضاً؛ لأنّ الحول إنّما اعتبر ليُتمكن من تنمية المال وتكامله، والمستخرَج في المعدن نماء في نفسه؛ فلا احتياج إلى إعتبار الحول فيه؛ ألا ترى أنّ النّصاب يعتبر في الزرع والثمرة، ولا يعتبر الحول؛ لذلك المعنى؟[٢]

والطريق الثاني: فيه قولان:

أحدهما: عدم الإعتبار؛ لما ذكرنا، وهو المنصوص في أكثر كتب الشافعي قديمها وجديدها[٣].

والثاني: أنه يعتبر، فلا يجب شيء حتى يتم عليه الحول كما في النقدين في غير المعادن.

وهذا القول رواه المزني عمّن يثق به عن الشافعي واختاره[٤].

ونقل المصنّف في العزيز: " أنّ أختَه روت له ذلك عن الشافعي، فلم يحبّ تسميتها؛ استحياءً "[٥].

وعلى اعتبار النصاب لا يشترط أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً، بل يضمّ بعض ما يجده إلى بعض إن تتابع العمل؛ إذ المستخرج من المعدن إنّما ينال شيئاً فشيئاً غالباً، فأشبه تلاحق الثمار، لكنّ الضابط في الثمار كونُها ثمارَ عام،[٦] وهنا تتابعُ العمل.[٧]

---

(١) البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٣٣٥)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٨٣).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٨٣)، والبيان (٣/ ٣٤٤)، وروضة الطالبين (٣٠٢).

(٣) وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ﷺ الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٤)، والعزيز (٣/ ١٣٠).

(٤) الحول ليس بشرط في زكاة المعدن عند ابي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وعند داود والمزني يشترط، وهو قول ضعيف للشافعي. الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٣-٣٦٤)، والمجموع (٧/ ١٦٨) وينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٢)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٩٠).

(٥) العزيز (٣/ ١٣٠). قال الشارح في النسخة د: أخت المزني فاطمة، كانت زوجة الشافعي.

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٣١)، ومنهاج الطالبين (٣٠٢).

(٧) لأنه لو لم يضم لأدى إلى سقوط الزكاة عنها، كما أنّ ظهور الصلاح في بعض الثمار كان بمنزلة ظهوره في الكلّ، لأنه لو اعتبر الثمرة بعد الثمرة لسقطت الزكاة. وقال الشافعي: وَيُضَمُّ بَعضُهُ إِلَى بَعضٍ إذا كان عَمَلُهُ في المَعدِنِ مُتَتَابِعًا وإذا بلغَ ما تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ زكاة. الأم (٢/ ٤٣)، و الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٢)، والعزيز (٣/ ١٣٢)، والمجموع (٧/ ١٦١)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٣).

قال [البغوي] وغيره: ولا يشترط في الضم بقاء ما استخرجه في ملكه، كما لو دفع بعض زرعه وأتلفه ثمّ رفع بعضه الأخير[١]، ولا شك أن هذا تفريع على عدم اعتبار الحول[٢].

(ولا يشترط تواصل النيل على الجديد)، بل لو نفد المعدن زماناً[٣] ثمّ عاد النيل لم يبطل الضمّ ماتتابع العمل؛ لأنّ المعادنَ كثيراً مايعرض له ذلك، فلو لم يضم لبطل زكاة المعدن في كثير من الأحوال.

والقديم: أنه يشترط[٤]، فلو انقطع التواصل بطل الضمّ[٥]؛ كما لو قطع العمل، وكحملِ سنتين[٦].

ومحل القولين فيما إذا كان زمان الإنقطاع كثيراً، أما اليسير فلا خلاف في أنه لا يؤثر[٧].

فرع: شرط الضمّ اتحاد المعدن فإن تعدّد لم يضمّ، تتابع العمل أم لا، وقربت المسافة بينهما أم بعدت، وكذا في الركاز[٨].

ولو قطع العمل من غير عذر بطل الضمّ طال الزمان أو قصر؛ لأنه أعرض عن هذا النوع من الاكتساب، فما يناله بعد العودِ شيءٌ جديد.

وإن كان القطع بعذرٍ لم يبطل الضمّ سواءٌ طال الزمان أم قصر، لأنه عازم على العمل متى ارتفع العذر[٩].

وعن الصيدلاني: أنه لايضم عند طول الزمان[١٠].

---

(١) ينظر: التهذيب (٣/ ١١٥)، والعزيز (٣/ ١٣٢)، والمجموع (٧/ ١٦١)، وروضة الطالبين (٣٠٢).

(٢) وعدم اشتراط الحول هوالقول الأصح، وعبرّ النووي بأنه هو المذهب. ينظر: المجموع (٧/ ١٦٤).

(٣) قدّر العمراني الزمان بيومين أوثلاثة أيام، وقال العمراني والنووي: والقول الجديد هو الصحيح. البيان (٣/ ٣٣٧)، والمجموع (٧/ ١٦١).

(٤) لأن انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره. المهذب (١/ ١٦٢).

(٥) أسنى المطالب (٢/ ٤٨٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٣).

(٦) أي: كحمل الثمار في سنتين فلا يضم بعضه الى بعض.

(٧) ينظر: العزيز (٣/ ١٣٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٠٦).

(٨) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٢)، وروضة الطالبين (٣٠٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٨١).

(٩) البيان في فقه الشافعي (٣/ ٣٣٦)، تحفة المحتاج (١/ ٦٤٧).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢).

ثم في طول الزمان عن الروياني وجهان:

أحدهما: أنه ثلاثة أيام.

والثاني: يوم كامل؛ لأن العادة العمل كل يوم، وترك يوم كامل طويل[١].

والصحيح فيه وفي نظائره: تحكيم العرف[٢].

وإصلاح الآلات عذرٌ بالإتفاق، [٣] وكذا السفر والمرض على الأصح كسائر الأعذار.

وقيل: يمنعان الضم؛ لحصول صورة الإنقطاع مع أنهما قد يمتدان.

وإذا بطل الضمّ بأن قطع [العملَ] بغير عذرٍ [أو بعذرٍ] وطال الزمان وقلنا بعدم الضمّ، أو لم يتواصل النيل وقلنا بالقديم فذلك على معنى أن الأول لا يضمّ إلى الثاني في وجوب حقّ المعدن حتى يخرج زكاة الكل في الحال.

(وأمّا الثاني فيكمل بالأول لا محالة) فيخرج حصة الموجود من المعدن ثانياً في الحال وإن كان دون النصاب؛ لأن الذي وجده ثانياً لا حول له بخلاف ما وجده أولا، والمجموع نصاب، فيعطي كل بعض حكمه[٤].

مثاله: إستخرج من المعدن خمسين ثمّ بطل الضمّ بما يقتضيه، ثم استخرج ثانيا مائة وخمسين، فلا تضم الخمسين الأول إلى المستخرج ثانياً، وإنما يضمّ ذلك الخمسين الأول ليكمل النصاب، فيخرج الآن زكاة المائة والخمسين؛ إذ لا حول فيه، وإذا تمّ حول الخمسين الأول أخرج زكاته.

(كما يكمل) المستخرج من المعدن **(بما يملكه لا من جهة المعادن)** بإرث أو هبة أو وصية أو غيرها؛ لأن زكاة النقدين لا من جهة المعادن مع زكاتهما من جهة المعدن متشابهتان في إتحاد المتعلّق، فيكمل أحدهما بالآخر، ويعطي كلٌ بعضَ حكمه[٥]، كإن

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣٥٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢).

(٢) وهوالقول الأصح عند الرافعي والنووي. ينظر: العزيز (٣/ ١٣٢)، والمجموع (٧/ ١٦٢).

(٣) المجموع (٧/ ١٦٢)، والعزيز (٣ ١٣٢)، وروضة الطالبين (٣٠٢).

(٤) المجموع (٧/ ١٦٢).

(٥) وهو أصح القولين . ينظر: العزيز (٣/ ١٣٣)، المجموع (٧/ ١٦٣)، النجم الوهاج (٣/ ٢٠٦).

كانَ عنده تسعة عشر ديناراً فعمل في المعدن فوجد ديناراً ضمه إلى ما عنده فيزكي الدينار في الحال، ويزكي ما عنده عند تمام حوله[١].

وقال الشيخ أبو حامد: إنه لاتجب زكاة المستخرج من المعدن في الحال؛ لأنه لا زكاة فيما عنده لنقصانه عن النصاب فلايصلح [لاستتباع] غيره[٢]. فعلى هذا يجب زكاة كل منهما عند تمام الحول[٣].

ولك أن تجري هذا الخلاف في الصورة الأولى أيضاً؛ لأن حكم المعدن يرتفع عن الأول بإنقطاع العمل فتصير كلالاً من جهة المعدن.

فرع: إذا قلنا: إن الحول لا يعتبر فيه -وهو المذهب [٤]- فوقتُ وجوب الزكاة حصول النيل، ووقت الإخراج التخليص والتنقية عن التراب [والحجرِ][٥]، فلو أخرج قبل التمييز والتنقية عن التراب والحجر لم يجز، ويكون مضموناً على الساعي[٦].

ولو ميّز الساعي القدر الذي أخذه أجزأه عن الزكاة إن حصل منه قدر الواجب، قاله في النجم الوهاج [٧]، وفيه نظر؛ لأن القبض فاسدٌ، فأشبه ما لو أخذ الرطب ثم جفّف، وقد مرّ [٨].

ومؤنة التمييز والتنقية على رب المال[٩].

تتمة: للمسلم أن يُزعِجَ الذميَّ من المعادن الواقعة في دار الإسلام، لكن ما ناله قبل

---

(١) الوسيط في المذهب (٢/ ٤٩١)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٨٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٠٦)، ونهاية (٣/ ٩٧).

(٢) وقول أبي حامد قول بعيد عند ابي رفعة. ينظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٨) ينظر: العزيز (٣/ ١٣٣).

(٣) العزيز (٣/ ١٣٣)، المجموع (٧/ ١٦٣)، النجم الوهاج (٣/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء للشيباني (١/ ٢٠٦)، روضة الطالبين (٣٠٤).

(٥) البيان في المذهب الشافعي (٣/ ٣٤٠).

(٦) ويلزمه رده. روضة الطالبين (٣٠٤).

(٧) النجم الوهاج (٣/ ٢٠٦)، وابن حجر الهيتمي ذكر ذلك المثال. تحفة المحتاج (١/ ٦٤٧).

(٨) قال القاضي زكريا: ومعلوم أنه لا بد من المماثلة، فإن تلف الرطب أو العنب فذاك، وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب، فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضرّ وإن كان أكثر فالعقد باطل،، وأجاب ابن حجر الهيتمي على هذا الاشكال بقوله: وإنما فسد القبض لاختلاطه بغيره، وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت في يده. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣١٤)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٧).

(٩) «القُترَةُ بَيتُ الصَّائِدِ الَّذِي يَستَتِرُ بِهِ عِندَ تَصَيُّدِهِ كَالخُصِّ وَنَحوِهِ وَالجَمعُ قُتَرٌ مِثلُ غُرفَةٍ وَغُرَفٍ. المصباح المنير (٢/ ٤٨٩) مادة: (ق ت ر)، وينظر: البيان (٣/ ٣٤٠).

الإنزعاج يملكه كالإحتطاب، ولا زكاة عليه إلا إذا قلنا: واجبه الخمس؛ فإنّ فيه وجهاً بعيداً، أن مصرفه الفيءُ، فإذ ذاك يؤخذ من الذمي [1].

ولو كان المستخرِج من المعادن المكاتبُ فلا زكاة عليه أيضاً، لكن غير ممنوع من الأخذ، ولو نال العبد من المَعدن شيئاً فهو لسيده وعليه واجبه [2].

ولو استخرج اثنان من المعدن نصاباً فوجوب الزكاة [يبنى] على الخلاف في أن الخلطة هل تؤثر في غير المواشي؟

إن قلنا نعم، فيجب [3]، وإلا فلا حتى يكمُلَ نصيبُ كلٍّ نصاباً [4].

***

زكاة الركاز

(فصل في زكاة الركاز: في الركاز الخمس) الركاز: دفين الجاهلية [5] مأخوذ من قولهم ركزت العنزة إذا أغرزته، سمي بذلك؛ لأنه مركوز في الأرض، أي: مستور فيها دفناً كالمغروز [6].

وقيل: من قولهم: "ركز الصّياد قُتره" أي: أخفاه، سمي به؛ لأنه [يخفى] في الأرض [7].

منه قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ (مريم: ٩٨).

وقوله: "في الركاز الخُمس" إقتباس من الحديث المتفق عليه [8]، فلا حاجة إلى الإحتجاج له [9].

---

(١) الوسيط (٢/ ٤٩٢)، والوجيز (١/ ٩٦- ٩٧)، والعزيز (٣/ ١٣٥)، والروضة (٣٠٣).

(٢) العزيز (٣/ ١٣٥)، وروضة الطالبين (٣٠٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٨٢).

(٣) وهو قول الشافعي في الجديد ومن ثم فيجب الزكاة عليها لأنها خليطان في نصاب. الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٤).

(٤) العزيز (٣/ ١٣٦)، و المجموع (٧/ ١٦٢)، وروضة الطالبين (٣٠٤).

(٥) الركاز: دفين الجاهلية. والمعدن: دفين أهل الإسلام. والكنز دفين الجاهليّة وأهل الإسلام. النهاية في غريب الأثر (٢/ ١٠٣٩)، و ذهبت الهادوية وهو قول أبي حنيفة أنه المعادن. سبل السلام (٢/ ١٣٦)، والروضة (٣٠٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٣٦٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١١٩).

(٦) المحيط في اللغة (٦/ ١٩٨)، ولسان العرب (٥/ ٣٥٥- ٣٨٦)، مادتا: (ركز) و (غرز).

(٧) البيان (٣/ ٣٤١).

(٨) رواه البخاري في صحيحه، رقم (١٤٩٩)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٧١٠)، وفى سنن أبىداود، رقم (٣٠٨٥)، و فى سنن الترمذى، رقم (٦٤٢)، و فى سنن النسائى، رقم (٢٩٤٥).

(٩) قال المنذر: وبه قال جيع لعلماء ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن البصري، فإنه قال: إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس، وإن وجده في أرض العرب ففيه الزكاة. الأجماع لابن المنذر (٤٥)، والمجموع (٧/ ١٧٠).

ويفارق المعدنَ؛ من حيث إن مؤنتَه قليلةٌ أو لا مؤنة له، فيكثر واجبه، ومؤنة المعدن كثيرة، فيقلّ واجبه كالمُعشرات[١].

(وأصح القولين أنَّ مصرفَه مصرِف الزكاة) فلا يجب إلا على من تجب عليه الزكاة، لأنه حقٌّ واجب في المستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الثمار والزروع.[٢]

والثاني: أنّ مصرفَه مصرف الفيء، فلا يجب كون الواجد من أهل الزكاة، بل يجب على الذمّي والمكاتب، ولا يحتاج إلى النية؛ لأنه خرج عن القربة، وهو اختيار ابن الوكيل[٣] وأبي جعفر الترمذي[٤]؛ لأنه مالٌ جاهليٌّ حصل من غير إيجاف خَيلٍ ولا ركابٍ[٥]، فأشبه المال الذي ينجلي عنه الكفار[٦].

ومنهم من لا يطلق قولين، بل يقول بقطع الشافعي بالأول، ويجعل الثاني وجهاً ضعيفاً[٧].

(ولا يشترط فيه الحول) بإجماع المسلمين[٨]، وخالف المعدن في جريان الخلاف؛ لمكان المشقة[٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٨٤)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٨).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٦)، والبيان في المذهب الشافعي (٣/ ٣٤٢)، والعزيز (٣/ ١٣٦)، والمجموع (٧/ ١٨٣).

(٣) وهو عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل الباب شامي، قال أبو حفص المطوعي: هو فقيه جليل الرتبة من نظراء أبي العباس تفقه على الأنماطي، و هو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة وفقيهاً جليلاً من نظراء ابن سريج. مات سنة (٣١٠ هـ) وهذه النسبة إلى باب الشام وهي إحدى المحال المشهورة من الجانب الغربي من بغداد. ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ١١٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٤٧٠)، وطبقات الشافعية للمصنف (٥٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٧).

(٤) أبو جعفر الترمذي هو: العلامة، أبو جعفر، محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الشافعي الزاهد. وترمذ: مدينة على طريق نهر جيحون. ولد سنة ٢٠١ هـ. وكان لا يسأل أحداً شيئاً، قال أحمد بن كامل القاضي: لم يكن للشافعية بالعراق أرأس ولا أورع ولا أنقل من أبي جعفر الترمذي، قال الدارقطني: ثقة مأمون ناسك، توفي في المحرم، سنة ٢٩٥هـ، وقيل: إنه اختلط بآخره، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٤٦)، ولسان الميزان (٥/ ٤٦)، وطبقات الشافعية للمصنف (٣٧-٣٨)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٢٠).

(٥) إيجاف أي: إسراع، يُقالُ وَجَفَ الفَرَسُ يَجِفُ وَجِيفًا إذا أَسَرعَ وأَوجَفَهُ راكِبُهُ إيجافًا أي حَمَلَهُ على الإِسراعِ. طلبة الطلبة (٨٥).

(٦) المجموع (٧/ ١٥٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٤).

(٧) نهاية المطلب (٣/ ٣٦٢)، والعزيز (٣/ ١٣٧)، والمجموع (٧/ ١٧٠).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٧)، والبيان (٣/ ٣٤٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٠٨)، والمجموع (٧/ ١٧٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٨).

(٩) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٧).

ثمّ وقوله: " ولايشترط الحول" منقطعٌ عمّا قبله، و لا تعلّق له بما بعده؛ إذ لا محل للخلاف في الحول هنا وإن كان يوهَم من العبارة خلاف ذلك.

(ويشترط فيه النصاب، ويختص بالنقدين على القول الأظهر) أما النّصاب؛ فلعموم الأدلة.

وأما الاختصاص؛ فكما لو اكتسب لا من جهة الركاز، ولأنه مال مستفاد من الأرض، فأشبه المعدن في النصاب والاختصاص.هذا نصّه في المختصر والأم[(١)].

الثاني: لا اشتراط ولا اختصاص، وهو نصه في الأمالي حيث قال: " لو كنت أنا الواجد فخمّست الكثير والقليل والذّهب والفضّة وغيرهما[(٢)]"، قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم[(٣)].

وفي المسألة طريق آخر: قطع بالاشتراط والإختصاص، و يحمل النص الثاني على الاحتياط؛ للخروج من الخلاف[(٤)]، وذلك كقوله في صلاة السفر: "[فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَن أَقصُرَ]فِي أَقَلَّ مِن ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[(٥)]"، وليس ذلك قولاً آخر له في مسافة القصر[(٦)]، ويعتضد هذا بما روى البيهقي عن ضباعة بنت زبير[(٧)] أنها قالت: «**ذَهَبَ المِقدَادُ**

---

(١) الأم (٢/ ٤٥)، ومختصر المزني (٨/ ٢٦٣)، و الحاوي (٤/ ٣٦٧)، والتحفة (١/ ٦٤٨)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٨٠).

(٢) قال الإمام الشافعي إحتياطا: ولو كنت الواجد له لَخَمَّستُهُ من أي شيء كان، وبالغا ثمنه ما بلغ. ينظر: الأم (٢/ ٤٨).

(٣) نقل عنهم الإمام النووي وقال: قال أبو حنيفة وأحمد: لا يشترط، أي: النصاب، وهو أصح الروايتين عن مالك، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي، قال: وبه قال جل أهل العلم، وهو أولى بظاهر الحديث. المجموع (٧/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٤) والنص هوقول الإمام الشافعي الذي قال:"لو كنت أنا الواجد لخمّست القليل والكثير، ولو وجدت فخارة لخمستها" وقال الغزالي والنووي والبغوي: هو محمول على الاحتياط والورع، لا أنه واجب. الوسيط: (٢/ ٤٩٣)، والمجموع (٧/ ١٧٩)، والتهذيب (٣/ ١١٨).

(٥) مختصر المزني (٨/ ١١٨).

(٦) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٧)، كفاية النبيه (٥/ ٤٨٣).

(٧) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ لها صحبة وحديث، زوّجها رسول الله ﷺ المقداد بن عمر بن ثعلبة بن بهراء وكان حليفا للأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه، وكان يقال له: المقداد بن الأسود، فولدت ضباعة للمقداد عبد الله وكريمة. طبقات ابن سعد (٨/ ٤٦)، وتقريب التهذيب (١/ ٧٥٠)، والإصابة (٨/ ٣)، والاستيعاب (٤/ ١٨٧٤).

لِحَاجَتِهِ ببقِيعِ فَإِذَا جُرَذٌ يُخرِجُ مِن جُحرٍ دِينَارًا، حَتَّى أَخرَجَ سَبعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخرَجَ خِرقَةً حَمرَاءَ فِيهَا دِينَارٌ فَكَانَت ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَذَهَبَ﴿ بِهَا ﴾ إِلَى رسول الله فأمره بأخذها ولم يأمره بإخراج الزكاة منها» [١].

فرع: لو قلنا بالقول الأول [٢] فلو كان الموجود ناقصاً عن النصاب وعنده مايكمل به، فكنظيرِهِ في المعدن.

(والّركاز ما يوجد على ضرب الجاهلية) بأن يكون عليه صليبٌ أو صنمٌ أو اسم من ملك من ملوك الجاهلية [٣].

والمراد بالجاهلية: ما قبل الاسلام من الحالة التي كانت عليها العرب من الجهل بالله ورسوله والشرائع، والمفاخرة بالأنساب والكِبر وغير ذلك[٤].

عبّر في الروضة بدفنهم بدل الضرب، واستحسنه في النّجم الوهاج [٥]؛ إذ الحكم منوط بدفنهم لا بضربهم، فلا يلزم من ضربهم كونه من دفينهم، فقد يجده مسلم ويدفنه.

وعندي: تعبير الكتاب أحسن؛ لأنه يلزم من تعبير الروضة العلم بكونه دفينهم، ولا سبيل إلى ذلك، وتعبير الكتاب يشعر بالاكتفاءِ بعلامة تدل على ذلك، وهو كذلك بالإتفاق؛ ألا ترى أن القاضي حسيناً والقفال والشيخ تقي الدين وغيرهم صرّحوا في كتبهم: بأنه لا يشترط العلم بكونه من دفينهم، بل [يكتفَى] بعلامة تدل عليه[٦]؟

وقوله: "يوجد" يشمل مالو كشف السيل شيئاً من دفين الجاهلية فأخذه شخص؛ فإن حكمه حكم الركاز، صرّح به القاضيان الماوردي والروياني[٧].

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٦٢)، رقم (٧٦٥١)، وأبوداود بسند ضعيف، رقم (٣٠٨٧)، و ابن‌ماجه، رقم (٢٥٠٨) و هو أيضاً ضعيف.

(٢) أي يشترط النصاب وهو الصحيح في المذهب الشافعي. ينظر: المجموع (٧/ ١٨١).

(٣) لأنّ الظاهر يدل على أنه لمشرك. البيان في المذهب الشافعي (٣/ ٣٣٤).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٨٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٠١).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٢٨٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٠٩).

(٦) النجم الوهاج (٣/ ٢٠٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٨).

(٧) الحاوي الكبير (٤/ ٣٧١)، وبحر المذهب (٣/ ١٨٩)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٠٩).

وعن الإمام: إحتمال مشعر بأنه لا يكون كالركاز، بل كاللقطة [أوالمال] الضائع[1].

(وما يوجد على ضرب الإسلام) بأن كان عليه شيءٌ من القرآن أو اسم ملك من ملوكِ المسلمين[2] **(إن عُلِم مالِكُه رُدّ عليه)**؛ إذ لا يصير ملكاً للواجد؛ فإنّ مال المسلم لا يملك بالإستيلاء عليه.

وإن لم يُعلم مالكه فهو لقطة كما لو وجده على وجه الأرض، فيعرّف سنة، فإن لم يظهر مالكه تَمَلّكَهُ الواجدُ على ما هو سبيل كل لقطة [3].

ويكون ابتداء الحول من يوم التملك، وواجبه ربع العشر كالنقدين لا من جهة الركاز[4].

وقال الشيخ أبو علي[5]: هو مالٌ ضائع يُمسكه الواجد للمالك أبداً، أو يحفظه الإمام له في بيت المال، ولا يملكه بحال، كما لو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالكها، وإنما يُملك بالتعريف ماسقط عن المارة، دون ماخصّه المالك بالدّفن[6].

وفي كلام القفّال ما يقرب منه، والمذهب الأول[7].

(وكذا لو لم يعرف أنّه من ضربِ الجاهليّة أو الإسلام) بأن لم يكن عليه أثر كالتِّبر والحِلي والأواني، أو عليه اسمٌ مشتركٌ بين الإسلام والجاهلية كالنجاشي[8]؛ فإنه ليس

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣٦٦).

(٢) أو آية أو آيات من القرآن كالدراهم الاحدية، وهي التى عليها (قل هو الله أحد). المجموع (٧/ ١٧٧)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٦٨).

(٣) وهو قول الجمهور. العزيز (٣/ ١٣٨)، والمجموع (٧/ ١٧٦)، وروضة الطالبين (٣٠٤).

(٤) كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعرِف عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفهَا سَنَةً فَإِن جاءَ صاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأنَكَ بِهَا» صحيح البخاري، رقم (٢٣٧٢)، ورواه مسلم في صحيحه، رقم (١٧٢٢)، والعفاص: الوعاء الذى تكون فيه النفقة. والوكاء: الخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرهما. لسان العرب (١/ ٢٠٠) (وكأ)، و(٧/ ٥٥) (عفص)، والزاهر (٢٦٤).

(٥) وهو قول أصحاب الشافعي كما نقل عنهم النووي: في المجموع (٧/ ١٧٤).

(٦) هذا القول ذكره الإمام النووي في روضة الطالبين (٣٠٤)، وللتوسع في المسألة ينظر: طرح التثريب (٤/ ٢٠).

(٧) العزيز (٣/ ١٣٨)، وقال الإمام النووي:ونقل البغوي عن القفال نحو هذا. روضة الطالبين (٣٠٤).

(٨) وهو أصحَمة النجاشي ملك الحبشة، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة، مثل كسرى للفرس وقيصر للروم، أسلم في عهد النبي ﷺ، وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صاحب من وجه، وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخباره معهم ومع كفار قريش الذي طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة. توفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلّى عليه النبيﷺ بالمدينة وكبّر عليه أربعاً. رواه البخاري، رقم (١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٣٣، ٣٨٨١)، وينظر: أسد الغابة (١/ ١٥٣)، وسير أعلام (١/ ٤٢٨).

بركاز، بل لقطة؛ لاحتمال كونه مال مسلم، فيغلَّب حكم الإسلام [١].

وقيل: [٢] ركازٌ بشهادة الموضع، هو ضعيف[٣].

ونقل المصنف عن شرح التلخيص للشيخ أبي علي: أنه ساعد الجمهور في هذه الصورة؛ فإنه قال: يُعرَّفُ سَنَةً، فإن لم يظهر مالكه فعل به مايُفعل به سائر اللُّقطات[٤]؛ لضعف أثر الإسلام فيه، بخلاف الصورة الأولى.

(وإنما يملكه الواجد في الحال، وتلزمه الزكاة التي هي الخُمس إذا وجده في موات)[٥] سواءٌ كان في دار الإسلام أو دار العهد، أو دار الحرب على المشهور **(أو في ملكه الذي أحياه)**؛ فإنّه يملكه بإحياء الأرض، والغرض أن الموجود مشروط بشرطين ليكون ركازاً: أحدهما: كونه على ضرب الجاهلية.

والثاني: أن يجده في موات أو ما في معناها من القلاعِ العاديّة التي عُمّرت في الجاهلية، والقرى القديمةِ التي باد أهلها، والقبورِ الجاهلية[٦]، ورُويَ: «**أنه ﷺ قال لرجلٍ وجد كنزاً: إن وجدته في قرية مسكونةٍ أو طريق فعرِّفه، وإن وجدته في خُربة جاهلية أو قرية غيرِ مسكونةٍ ففيه وفي الركاز الخُمُس**»[٧].

وروى البيهقي عن [عَبدِ الله بنِ] عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ أنه قال: «**خَرَجنَا مِن الطَّائِفِ مَعَ رسول الله ﷺ فَمَرَرنَا بِقَبرٍ فَقَالَ: "هَذَا قَبرُ أَبِي رغال[٨] كان من قوم ثمود، فلما أهلك الله قومه وكان هو في الحرم، فلم يهلك بما هلكوا؛ لمكان الحرم، فخرج فلما**

---

(١) العزيز (٣/ ١٣٨)، ونقل العمراني عن الشيخين (أبي حامد وأبي إسحاق): أن المنصوص للشافعي أنه لقطة. البيان (٣/ ٣٤٥). وللتوسع في المسألة ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٨٥).

(٢) وجعله الإمام الغزالي وجهاً، وجعله العمراني قولًا للشافعي كما قال ابن الصباغ.. وقال الماوردي: هو قول البصريين لأن الإسلام طاريء فلا يثبت حكمه إلا بيقين. الوسيط (٢/ ٤٩٤)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٧٠) والبيان (٣/ ٣٤٥).

(٣) فحينئذٍ يخمس، وهو الأصح عند الحنفية. ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: (٤/ ٢٠).

(٤) العزيز (٣/ ١٣٨)، وروضة الطالبين (٣٠٤).

(٥) المجموع (٧/ ١٧١)، والعزيز (٣/ ١٣٩)، وروضة الطالبين (٣٠٤)، و مغني المحتاج (١/ ٥٨٥).

(٦) العزيز (٣/ ١٣٩)، وروضة الطالبين (٣٠٤)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٨).

(٧) رواه الشافعي في الام (٢/ ٤٣)، وفي ترتيب المسند برقم (٧١٧)، وأبو داود في سننه، رقم (١٧١٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٤)، رقم (٢٣٧٤)، وعلّق الذهبي عليه بأنه صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥٥)، رقم (٧٤٣٧).

(٨) قال الشيخ الحافظ أبو بكر: أبو رغال: أبو ثقيف. ينظر: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة. للخطيب البغدادي: (١/ ١٩).

بلغ هذا المكان مات ودفن ههنا، و دُفِنَ مَعَهُ عصاً مِن ذَهَبٍ. قال عمرو: [فابتدرناه] فأخرجناه» [١].

(**وإن وجده في مسجد أو شارعٍ فالظاهِر أنه لقطة**) وليس بركاز[٢]؛ لأنه لم يُعرَف مالِكُه، والقرينة دالة على أنه لم يبق على دفنه الأول وكان الموضع مما في يد المسلمين فيكون لقطة؛ تغليباً لليد [٣].

ومقابلة الظاهر: قول الغزالي واحتمال الإمام، وهو: أنه ركاز؛ لأنه على ضرب الجاهلية ووُجِدَ في موضع غير مملوك، فأشبه ما لو [وجد] في موات[٤].

(**وإن وَجَدَهُ في مُلك غيره لم يَملِكه**) الواجد بلا خلاف (**بل هو للمالك إن ادّعاه**)؛ عملاً بالظاهر[٥]، كالأمتعة في الدار، ولا حاجة إلى اليمين[٦].

ولعل المراد بالدعوى هنا عدم النفيّ وإلا فلا يشترط الدعوى لحصوله له كغيره مما في يده، بل الشرط أن لا ينفيَه، صرّح به غير واحد.

(**وإلّا**) أي: وإن لم يدَّعِه، أي: وإن نفاه فقال: ليس هو ملكي (**فلِمن تُلُقِّي الملكُ عنه و هكذا إلى أن ينتهي إلى المُحيِي**) فيكون هو له وإن لم يدعِه، ويلزمه إخراج الخُمُس ثمّ إخراج ربع العشر إن تمّ الحولُ بعد الإحياء، بل لو مضى من يوم الإحياء خمسون سنة لزمه ربع العشر لكلِّ سنة؛ لأنه بالإحياء ملك الأرض بما فيها، ولم يزُل ملكه عنه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٦٢)، رقم (٧٦٥٢)، وإسناده ضعيف، فيه بجير بن أبي بجير الحجازي وهو مجهول، وسنن أبي داود بنحوه، رقم (٣٠٩٠).

(٢) العزيز (٣/ ١٤٠)، والإقناع للشربيني (٣/ ٣٥٢)، وسبل السلام (٢/ ١٣٧)، والفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٢١٩).

(٣) ولأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمي، ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهراً على المذهب، وقيل: الموجود في الشارع ركاز. النهاية (٣/ ٩٩).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٨٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٠)،، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٨)، والحاوى الكبير (٨/ ٧).

(٥) وقوله إن ادعاه، أن يقول: هو لي لأنه في أرضي أملكه كما أملك أرضي التي وجد فيها. الاستذكار (٣/ ١٤٨)، وذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في روايةٍ إلى أنّ الرّكاز الموجود في دارٍ أو أرضٍ مملوكةٍ يكون لصاحب الدّار، وفي روايةٍ أخرى عن أحمد أنّه لواجده. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٢٩)، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٦٠).

(٦) أي يمين المالك. المجموع (٧/ ١٧١)، والعزيز (٣/ ١٤٠)، وروضة الطالبين (٣٠٥).

بالبيع؛ لأنه مدفون منقول لم يدخل في بيع الأرض، فلو كان المُحيي أو من تلقّى الملك عنه هالكاً فورثتُه قائمونَ مقامَهُ [١]، فلو قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه: هو لمورِّثنا وأباه بعضهم سُلّم نصيبُ المدعي إليه، وسُلك في الباقي مسلكَ ما ذكرنا[٢].

قال صاحب التهذيب: فلو وُجد في أرض موقوفة فالكنز لمن في يده الأرض، وكلام الإسنوي ينازعه[٣] وهو: "أنه لو سبّل إنسان ملكه ثم وجد فيه ركازاً فيشبه أن يكون له كما لو وُجد في ملكه[٤].

(وإذا تنازع البائع والمشتري في الركاز الذي وجد في الأرض المبيعة) فقال المشتري: هو لي وأنا دفنته، وقال البائع: مثل ذلك، أو قال: ملَكتُهُ بالإحياء **(فالقول قول صاحب اليد مع يمينه)** كسائر الدعوى.

وهذا إذا احتمل أن يكون صاحب اليد صادقاً فيما يقوله ولم يكذبه [الحس].

وإن لم يحتمل صدقه، بأن كان مثله [لا يمكنه] دفنه في مدة يديه فلا يُصدَّق، ويكون الكنز للآخر[٥].

(وكذا لو تنازع المعير والمستعير) في الركاز الذي وجد في الأرض المستعارة **(والمكري والمكتري)** [٦] في الذي وجد في المكتراة؛ لأنّ كلاً منهما صاحب [اليد] فهو كما لو [وجد] النّزاع في متاع الدار، والشرط احتمال الصدق أيضاً[٧].

ولو فرضنا النزاع بعد رجوع الأرض إلى يد المالك فإن قال المعير أو المكرى: أنا دفنته بعد ما رجعت الارض إلى يدي فالقول قوله بشرط الإمكان، وإن قال دفنته بعد خروج الأرض عن يدي، ففيه وجهان للشيخ أبي محمد الجويني والد الإمام وشيخه:

أحدهما: أن القول قوله أيضا؛ لأنه صاحب اليد الآن.

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٢١١).

(٢) العزيز (٣/ ١٤٠)، وروضة الطالبين (٣٠٥).

(٣) التهذيب (٣/ ١١٩)، والعزيز (٣/ ١٤١)، والمجموع (٧/ ١٧٣)، والروضة (٣٠٥)، والخلاصة في أحكام أهل الذمة (٢/ ١٥٥).

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٤٨٤)، وقد رد صاحب نهاية المنهاج على قول الإسنوي بالفرق بينهما إذ يده ثَمَّ ظاهر معلومة له غالباً بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال أن غيرَه دفَنَه. نهاية المحتاج (٩/ ٩١).

(٥) أسنى المطالب (٣/ ٤٨٦)، وينظر نهاية المطلب (٣/ ٣٦٧).

(٦) أي مؤجر ومستأجر.

(٧) المجموع (٧/ ١٧٥)، والوسيط (٢/ ٤٩٥).

وأظهرهما عند الإمام: أنّ القول قول المكتري والمستعير؛ لأن المالك قد سلّم له اليد، ويده ينسخ اليد السابقة[١]. ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القولُ قولَه.

ونقل الشيخ أبو علي عن المزني: أن القول قول المكري والمعير، سواء وقع النزاع قبل الرجوع أو بعده لأجل الملَك[٢].

وهذا كله إذا وقع النزاع بعد إخراج الكنز من الأرض، فإن وقع قبله فالقول قول مالك الأرض بلا خلاف، هكذا قرره الشيخ جمال الدين الإسنوي وغيره[٣].

فرع: لو وجَد إنسانٌ في ملكه ركازاً أو لم يدَّعِه وادّعاه اثنان فصدّق أحدَهما سلّمه إليه[٤] نقله الشيخ كمال الدين [٥]عن أبي الحسين بن قطان [٦] من كبراء أصحابنا.

ولو وجد إنسان ركازاً وأخرج خُمسه ثم أقام رجل بيّنةً أنه ملكُه، كان له استرجاع المخرج من واجده، وله أن يرجع على من دفع إليه إن كان باقياً في يده[٧]. والله أعلم.

***

زكاة التجارة

ولما فرغ المصنف عن القسم الذي يتعلّق بالعين شرع في القسم الذي يتعلق بالقيمة وقال:

---

(١) وهو الأصح عند الإمام النووي،. نهاية المطلب (٣/ ٣٩)، والعزيز (٣/ ١٤٣)، والمجموع (٧/ ١٧٥).

(٢) وقد خطأ العمراني قولَ المزني؛ لأن يد المكتري على الدار وما فيها فكان القول قوله فيها يده. وأيضاً ردّ النووي عليه وقال: قال الأصحاب - أي أصحاب الشافعي -: هذا غلط، لأن الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعير، هذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد، فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف. البيان (٣/ ٣٤٤)، والمجموع (٧/ ١٧٥).

(٣) البيان (٣/ ٣٤٤).

(٤) ونقله النووي عن ابن القطان وقال: وهو ظاهر. المجموع (٧/ ١٨٠).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١١)، والمجموع (٧/ ١٨٠).

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أبو الحسين من كبار الشافعية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، أخذ عنه علماء بغداد ومات بها في جمادي الأولى سنة (٣٥٩ هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية (١٠٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٢)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨)، وطبقات الشافعية (٨٥)، وهدية العارفين (١/ ٦٥).

(٧) هذا ما قاله الماوردي والدارمي. الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٢)، والمجموع (٧/ ١٨١).

(القسم الثاني من زكاة [الأموال] مايتعلق بالقيمة دون العين، وهو زكاة التجارة) هي التقلب و التصرف في المال لطلب النماء[١].

وزكاة التجارة واجبة عند عامة أهل العلم، ونقل ابن المنذر الإجماع عليها[٢].

والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ (البقرة: ٢٦٧). قال مجاهد وغيره: نزلت في التجارة[٣]، ومن السنة: ما روي عن أبي ذرّ ﷺ أنهﷺ قال: «في الإبل صدقتها وساق الحديث إلى أن قال: وفي البُزِّ صدقته»[٤].

والبزّ [٥]: بالباء والزاء المعجمة، ما يبيعه البزّازون، كذا ضبَطه الدارقطني[٦]، ومعلوم أنه ليس في البزّ زكاة العين، فيكون الواجب زكاة التجارة.

وما رَوى الشافعي بسنده عن حِماس الليثي[٧] أنه قال: «مَرَرتُ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٨٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٧)، برقم (١١٥). ومن الأئمة الذين أفتوا بزكاة التجارة: عمر بن الخطاب وبن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وجارحة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي والنعمان واصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد. وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: لا تجب. وقال ربيعة ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير، فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد. المجموع (٧/ ١٢٦)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٩١).

(٣) تفسير الطبري (٥/ ٥٥٦)، رقم (٦١٢١)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٩٧).

(٤) وكمال الحديث، عن أبي ذر ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البُزِّ صَدَقَتُهَا، وَمَن دَفَعَ دَنَانِيرَ أَو دَرَاهِمَ أَو تِبرًا أَو فِضَّةً لَا يَعُدُّهَا لِغَرِيمٍ، وَلا يُنفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ كَنزٌ يُكوى بِهِ يَومَ القِيَامَةِ »، مسند أحمد، رقم (٢١٥٥٧)، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده حسن. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٥٩).

(٥) المغرب (١/ ٧٢)، والقاموس المحيط (٢/ ٣٢٩)، ولسان العرب (٥/ ٣١).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٤٨٨)، رقم (١٩٣٢) وفيه:"قالها بالزاي"، وفي إسناده مقال. ينظر: البدر المنير (٥/ ٥٨٧).

(٧) حِماسُ اللَّيثي المديني ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ، وروى عن عمر، وهو أبو أبي عمرو بن حماس وله دار بالمدينة من بني كنانة وقد روى عن عمر بن الخطاب ﷺ وكان شيخاً قليل الحديث، من أنفسهم، روى عن عمر ﷺ وروى عنه ابنه أبو عمرو. ينظر الجرح والتعديل للرازي (٣/ ٣١٤) وأسد الغابة للجزري (٢/ ٦٤)، رقم (١٢٣٧)، والطبقات الكبرى (٥/ ٦٥).

وَعَلَى عُنُقِي آدِمَةٌ أَحمِلُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَلا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ؟ فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، مَالِي غَيرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهرِي وَآهِبَةٌ فِي القَرَظِ [١]، فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَع، قَالَ: فَوَضَعتُهَا بَينَ يَدَيهِ، فَحَسَبَهَا فَوَجَدتُ قَد وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنهَا الزَّكَاةَ» [٢].

(ويعتبر فيها الحول والنصاب) أما الحول؛ فلعموم قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه حول»، ولأن الحول لتكامل النّماء فمال التجارة أليقُ به.

وأما النّصاب؛ فلأنه مشروع ليبلغ مبلغ المواساة، فلا معنى لاختصاص بعض الأموال به دون بعض [٣].

(وفي وقت اعتبار النصاب أقوال: أحدها: جميع الحول) كسائر مايشترط فيه الحول والنصاب، وعلى هذا فلو نقصت القيمة عن النصاب، ولو في لحظةٍ انقطع الحول، فإن كمُل بعد ذلك استؤنف الحولُ من ساعته. [٤]

(وثانيها: أوله وآخره)، أما الأول؛ فلأنه وقت الإنعقاد والآخر وقت الوجوب، ولابأس لو نقص فيما بينهما؛ لعسر مراعاة النصاب بالقيمة، والأسعار تضطرب انخفاضاً وارتفاعاً، فتقويم العرض كل ساعة يشقّ [٥]، وبه قال ابن سريج.

(وأصحها: آخره)؛ لأنه وقت الوجوب.

أما عدم اعتباره في أثنائه؛ فلما ذكرنا.

وأما في أوله؛ فلأنه لما لم يشترط في أثنائه لم يشترط في أوله؛ لأنه لا يستديم حكمه لو نقص في الأثناء، فوجوده في الأول كعدمه.

وعلى هذا لو اشترى عرضاً للتجارة بشيءٍ يسير انعقد الحول عليه ووجبت الزكاة

---

(١) القَرَظ: ورق السَّلَم يُدبغ به الأدم، يقال: أديم مقروظ. ينظر: العين (٥/ ١٣٣)، ولسان العرب (٧/ ٤٥٤)، وتهذيب اللغة (٩/ ٧٠).

(٢) الأم (٢/ ٤٦) ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ١٥٢)، رقم (٧١٠).

(٣) ولا خلاف في اشتراط الحول والنصاب في زكاة التجارة. روضة الطالبين (٢٩٥).

(٤) وهو قول الشيخ أبي حامد، والمحاملي والماوردي ونقل الشاشي عن ابن سريج. ينظر: المجموع (٧/ ١٣٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٤)، وروضة الطالبين (٢٩٥)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٧).

فيه إذا بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول[1].

واعلم: أن الأكثرين عبّروا عن هذا الخلاف بالوجوه دون الأقوال، وعبّر المصنف عنه بالأقوال؛ تبعاً للغزالي[2]، والسبب في اختلاف العبارتين أنها جميعا ليست منصوصة، وإنما المنصوص منها الثالث[3].

والأول والثاني خرّجهما شيوخ الأصحاب كابن سريج والشيخ أبي حامد و الأصطخري وغيرهم، هكذا حكى الشيخ أبو علي، والمذاهب المخرّجة يعبّر عنها تارة بالوجوه وتارة بالأقوال[4].

(لكن لو ردّ عرض التجارة الى النقد في خلال الحول وهو) أي: النقد **(ناقص عن النصاب، فميل المتأخرين)** كالإمام، و (الغزالي)[5]، وصاحب التهذيب وشيخه القاضي حسين ومحمد بن يحيى شيخ والد المصنف (إلى أنه ينقطع الحول ويبتدئ حول السلعة التي اشتراها بذلك النقد) المردود اليه الناقص عن النصاب (من يوم اشتراها)؛ لأنّ نقصان النصاب تحقق حساً بالتنضيض، بخلاف ما لو بادله بعرض، فإن النقصان فيه موهوم لاحتمال غلائه.

ومقابل قوله: "وميل المتأخرين...... الخ" أنه لا ينقطع الحول؛ كما لو بادله بسلعة ناقصة عن النصاب، فإن الحول لا ينقطع؛ إذ المبادلة معدودة من التجارة.

ثم عبارة الكتاب لا يخلو عن اضطراب بشيئين: أحدهما: أن قوله: "لكن..... الخ" يوهم اختصاص الخلاف بالقول الثالث، وأنه لا يختصّ به، بل يجري في القول الثاني[6] أيضاً.

---

(١) وزاد الغزالي قولًا آخر وهو: أن النقصان بانخفاض الأسعار في أثناء الحول لا يعتبر، ولكن إن صار محسوساً بالرد إلى الناض فيعتبر؛ لأن هذا منضبط. الوسيط (٢/ ٤٨٢).

(٢) الوسيط (٢/ ٤٨١)، والعزيز (٣/ ١٠٦).

(٣) الأم (٢/ ٤٨).

(٤) والصحيح المشهور: أنه أوجه، لكن الصحيح منها منصوص، والآخران مخرّجان، أحدهما: وهو الصحيح عند جميع الأصحاب وهو نصّه في الأم. كما قاله النووي في المجموع (٧/ ١٣٦)، وينظر مغني المحتاج (١/ ٥٨٧).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٢٩٥)، والوسيط (٢/ ٤٨٢).

(٦) اعتبار النصاب في أوله وآخره.

ووقع في بعض نسخ العجالة[١] بعد قول المنهاج: "فعلى الأظهر"، "أي: والثالث أيضاً"، وهو سبقُ قلمٍ أو وهمٌ؛ لأنّ الثالث في المنهاج[٢] هو الأول في المحرّر، وقد علمتَ أنه يوجب انقطاع الحول بنقصان النصاب ولو في لحظة [نضَّ] أو لم ينضَّ، وصوابه أن يقول: أي: والثالث والثاني أيضاً.

والثاني: أنه أطلق الخلاف، وهو مخصوص بما إذا كان النقد الذي ردّ إليه هو الذي يقوّم به، فلو ردّ إلى الدراهم مثلاً [والحال] يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيع السلعة بالسلعة، والصحيح: أنّ الحول لا ينقطع.

(ولو تمّ الحول وقيمة السلعة دون النصاب فأظهر الوجهين أنه يفتتح حولاً ثانياً ويبطل حكم الأول)؛ لأن الحول الأول قد مضى [ولم يجب] فيه شيء فلغى حكمه، وبه قال الشيخ أبو إسحاق، واختاره البغوي[٣].

والثاني: لا ينقطع، بل متى بلغت القيمة نصاباً أخرج زكاة ذلك الحول، ثم يستفتح حولاً ثانياً من ذلك الوقت؛ لأنه يصدق أن يقال: إن مال التجارة قد بقي في يده حولا وتمّ نصاباً، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة، واختاره القمولي.

والخلاف مفروض فيما إذا لم يكن له من جنس ما يكمل به النصاب.

أما لو كان، مثل أن ملك مائة درهم فاشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة، وبقيت خمسون في ملكه، وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين، فيضم ذلك إلى ما عنده، ويزكي الجميع جزماً، بخلاف ما لو اشترى العرض بالمائة وملك الخمسين بعد ذلك؛ لأنّ الخمسين إنما يضمّ في النّصاب دون الحول، بل إذا تمّ حول الخمسين أخرج زكاة المائتين، قاله النووي في شرح المهذب وكتبته عنه[٤].

---

(١) ينظر: العجالة (١/ ٤٩١).

(٢) نص عبارة المنهاج: شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبراً بآخر الحول، وفي قول بطرفيه، وفي قول بجميعه. المنهاج (٣٢).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٠٢).

(٤) ونسب النووي المثال إلى البندنيجي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم. المجموع (٧/ ١٤٣)، وينظر بحر المذهب (٤/ ٢٢٣).

(ولا يصير المال مال التجارة بمجرد النية)(١)، حتى لو كان عرضاً للقِنيَة (٢)مَلَكهُ بالشري أو غيره ثم جعله للتجارة لم يصر، ولم ينعقد الحول عليه(٣)، خلافاً للشيخ أبي محمد الكرابيسي من مشايخ أصحابنا(٤)؛ لأنّ ما لا يثبُتُ له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية؛ كما لو نوى [بالمعلوفةِ] السومَ (٥).

(وإن كان يخرج عن كونه مال التجارة بمجرد النية) للقنية؛ لأنّ الاقتناء إنما هو الحبس والإمساك للإنتفاع(٦)، فإذا أمسك ونوى الاقتناء فقد قرن النية بصورة الإقتناء، وَالتِّجَارَةُ [هي التَّقلِيبُ] بِقَصدِ الإِربَاحِ، وهو غير موجود عند النية المجردة، وذلك هوالفارق بمنع القياس من المدعي.

وأيضاً الأصل في العرض الإقتناء، والتجارة عارضة، فبمجرد نيته القنية يعود حكم الأصل؛ كنية الإقامة للمسافر، ولا يزول الاقتناء بمجرد النية، كما لا يصير المقيم مسافراً لمجرد النية(٧).

وقضية إطلاقه أنه لافرق بين أن ينوي بقنيتها استعمالاً مباحاً أو محرماً، كإقتناء السيف لقطع الطريق والديباج للبس، لكن في التتمة وجهان:

وجه المنع أن الإستعمالَ المحرَّمِ غير مقصود في نفسه شرعاً فلا [تؤثرُ نيةٌ] الاقتناء له.

ولو نوى القنية ببعض عروض التجارة فما عيّنه كان للقنية، دون الباقي.

وإن أبهمه ففي تأثير النية وجهان في الرونق: وجه المنع أن امتثال النية غير متحقق في فرد، فكأنه لم ينو.

---

(١) في حاشية: أ: أي نية التجارة. وقال الماوردي: وهو قول مالك وأبي حنيفة. الحاوى الكبير (٤/ ٣٠٨).
(٢) القنية: ما اتخذته لنفسك لا للتجارة. المطلع (١٣٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٣)..
(٣) ونقله النووي عن المذهب والجمهور: المجموع (٧/ ١٢٩).
(٤) قال الكرابيسي: يصير للتجارة وهو مذهب أحمد وإسحاق بن راهويه. ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٨)، والعزيز (٣/ ١٠٤).
(٥) العزيز (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥).
(٦) اقتِناءً: وهو أن يَتَخِذَه لنَفسِه لا للبَيع. المحيط في اللغة (٦/ ٢٩)، وتهذيب اللغة (٩/ ٢٣٨)،
(٧) العزيز (٣/ ١٠٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٥).

(وإنما يصير المال مال التجارة إذا اقترنت نية التجارة بحالة الاكتساب) بحيث لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه ولو لحظةً **(على سبيل المعاوضة)** وذلك بأن يشتريَ أو يأخذ عوضاً عن دَينٍ بالمصالحة عليه على نية التجارة؛ لأنه قارن قصد التجارة بفعلها فيؤثر وتحصل، كسائر المنويات.

ولافرق بين أن يكون الشري بَعرض أو نقد أو دَينٍ، ولا بين أن يلتزم الثمن حالاً أو مؤجلاً، وكذا لا فرق بين الدين الذي يأخذ عوضه أن يكون دين قرض أو ثمن مبيع أو ضمان متلف.

وإذا ثبت حكم التجارة لم يحتج لكل معاملة إلى نية جديدة[١].

(وكذا لو نوى الزوجُ في أخذِ عوض الخلع) من المرأة **(التجارةَ، والمرأةُ في)** أخذ **(الصداق)** من الزوج **(على أظهر الوجهين)**؛ نظراً إلى أنه مال ملك في مقابلة عوض ضبطه الشرع، ألا ترى أن الشفعة تثبت فيما يملك بالخلع والنكاح[٢]؟

والثاني: لا يصير ذلك مال التجارة؛ لأن المملوك بالنكاح والخلع ليس مملوكاً بالعين، مع أنهما ليسا من عقود التجارة والمعاوضات المحضة[٣].

ويجريان في المال المصالح عليه عن الدم والذي أجّر به نفسَه أو ماله إذا نوى التجارة، وفيما إذا كان تصرُّفه في المنافع: بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة[٤].

(ولا يكفي اقتران النية بالاكتساب لا على سبيل المعاوضة كما) لو نوى **(عند الاتّهاب[٥]** التي لا ثواب فيها؛ لأن التملك مجانا لا يعدّ تجارة، فلا أثر لاقتران النية [به].

وأما الاتهاب بشرط ثواب معلوم إن قصد به التجارة فيؤثّر القصدُ كالشري[٦].

(والاحتطاب) والاحتشاش، وكذا الوصية والإرث؛ لأنها ليست معدودة من أسباب التجارة **(والاسترداد)** والرد **(بالعيب)**، بأن باع عرضاً للقنية ثم [وجد] بما أخذ عيباً

---

(١) العزيز (٣/ ١٠٥)، والمجموع (٧/ ١٢٩).
(٢) ولم يذكر أكثر العراقيون سوى هذا الوجه. العزيز (٣/ ١٠٦)، ونهاية المطلب (٣/ ٣١٥)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٢).
(٣) المجموع (٧/ ١٣٠).
(٤) العزيز (٣/ ١٠٦).
(٥) في الأصل إوتهب اوتهابا، من باب الافتعال من ثلاثي وهي يهب ومثله إوتقد، يقال: اتقاداً.
(٦) وهو قول البغوي وغيره. المجموع (٧/ ١٢٩).

فردّه، واستردّ الأول على قصد التجارة، أو وجد [صاحبه] بها أخذ عيباً فردّه، وقصد المردودُ عليه بأخذه التجارةَ لم يصر مال التجارة؛ لأنه عكس التجارة.

فلو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبداً للتجارة، ثم رُدّ عليه الثوبُ بعيبٍ انقطع حول التجارة، ولم يكن الثوب المردود مال التجارة، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضاً، فإنه يبقى حكم التجارة.

وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا؛ فإنّه يستمرُّ حكم التّجارة في المالين[1].

ولو كان عنده ثوب للتجارة فباعه بعبدٍ للقنية فردّ عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة؛ لأن قصد القنية قطع حول التجارة، والردُّ [والإسترداد] بعد ذلك ليسا في شيء من التجارة، فأشبه مالو قصد القنية بمال التجارة ثم نوى جعلَه للتجارة ثانياً، فلا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة[2].

(ثم إن ملك المال) بعد ما أن عرفت وقت اعتبار النصاب للتجارة (بنصاب من) أحد (النقدين) [كعشرين] ديناراً أو مائتي درهم أو بذلك القدر من غير مضروبة كالسبائك والحلي المحظور (فابتداء الحول من يوم ملك ذلك النقد) أي: يكون حول التجارة مبنياً على حول ذلك النقد، وذلك؛ لأن قدر الواجب فيهما واحد[3]، وكذلك متعلَّقه؛ إذ الزكاة واجبةٌ في عين النقد وفي قيمة السلعة وهي من جنس النقد الذي كان رأس المال، بل هي نفس تلك الدراهم إلا أنها صارت مبهمة بعد ما كانت معينة، فأشبه ما لو ملك مائتي درهم ستة أشهر ثم أقرضها مليئاً [تلزمُه] الزكاةُ بعد ستة أشهر من يوم القرض.

وأيضاً النقد أصل والعرض تبعٌ له وفرع عليه، ألا ترى أن التقويم به يقع، فيبنى حوله عليه؟

وإنما قيّدنا الحليَّ بالمحظور؛ لأنه لو اشترى بحليّ مباح وقلنا: " لا زكاة فيه " فابتداء الحول من يوم الشري[4].

---

(١) العزيز (٣/ ١٠٥)، والمجموع (٧/ ١٢٩)، وينظر: تحفة المحتاج (١/ ٦٥٢).

(٢) العزيز (٣/ ١٠٥)، والمجموع (٧/ ١٣٠)، وينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٥).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢١٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٢).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢١٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٢).

وقوله: " إن ملك....الخ " لَيس مجرىً على إطلاقه، بل مخصوص بما إذا اشترى بالعين، أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ثمّ نقده في ثمنه انقطع حوله؛ لأنه لم يتعين للصرف إلى هذه الجهة، جزم به في الروضة، وقال في شرح المهذب: إنه لا خلاف فيه[١]، وعلى هذا فيبتدئُ حول التجارة من يوم الشراء.

(وإن ملكه بما دون النصاب من النقد أو بغير النقد) وإن كان نصاباً [٢] **(فابتداء الحول من يوم ملكه)** أي: ملك مال التجارة[٣]:

أما في الصورة الأولى[٤]؛ فلأنه ناقص عن النصاب فليس له حول، فلا يصلح لاستتباع غيره، وأما في الصورة الثانية؛ [٥] فلأنه لا يخلو إما أن لا يكون زكوياً كالثياب والعبيد[٦]، أو كان، كنصاب من السائمة، ففي الأولى امتناع البناء بديهي؛ إذ لا معنى لبناء حول ما تجب فيه الزكاة إلى ما لا تجب فيه.

وفي الثانية[٧] لا يُبنى أيضاً؛ لاختلاف الواجبين قدراً و متعلقاً[٨].

(وفيه وجه) عن الإصطرخي: **(أنه إن ملك بنصاب من السائمة بنى الحول على حول السائمة)**؛ لأن الزكاة تجب في عينها ولها حول فاعتبر، كما لو ملكه بنصاب من النقد، واستدل بقول الشافعي في المختصر:

"ولو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير أو بشيء يجب فيه الصدقة من الماشية، ثمّ يقوّم العرض حتى يحول من يوم إفادة الثمن "، حمل المزني هذا على ما رآه الإصطخري ثم رجع عنه[٩].

---

(١) المجموع (٧/ ١٣٧)، وروضة الطالبين (٢٩٦).

(٢) في الحاشية أ: في قيمته.

(٣) التنبيه (١٢٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٢).

(٤) والصورة الأولى: إن ملكه بما دون النصاب من النقدين.

(٥) والصورة الثانية: إن ملكه بغير نقد وإن كان في قيمته نصابا.

(٦) لقوله ﷺ: «ليس في ماله وفرسه زكاة».

(٧) والثانية: كان الملك غير نقد كنصاب من السائمة.

(٨) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢١٦).

(٩) مختصر المزني (٥٠)، والمهذب (٥٠)، والنهاية (٣/ ٣١٠)، والعزيز (٣/ ١٠٨)، والروضة (٢٩٦)، والمجموع (٧/ ١٣٨).

وعامة الأصحاب نفوا ذهاب الشافعي إلى البناء، وتكلموا في الجواب عن النص بوجوه:

أحدها: أن مسألة المختصر مفروضة فيها إذا أفاد ثمن العرض يوم الشري، فحينئذٍ لا فرق بين أن يقال: يعتبر الحول من يوم الشري، وبين أن يقال: من يوم ملك الثمن، وبه قال ابن سريج والأستاذ أبو اسحاق.

والثاني: أنّ الشافعي جمع بين ثلاث صور: الشراء بالدنانير، والشراء بالدراهم، وبالماشية، ثم أجاب في الصورتين الأوليين دون الأخيرة، ومثل ذلك قد يقع في كلامه، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة[1].

والثالث: تغليط المزني في النقل، وإليه مال إمام الحرمين ورأى التأويل تكلّفاً[2].

(**والأرباح الحاصلة من مال التجارة من غير نضوض المال**) أي من غير صيرورته ناضّاً [3] وهو الدراهم والدنانير (**مضمومةٌ إلى الأصل**) في الحول؛ لأن الربح - والحالة هذه -[كائن] غير متميز عن الأصل، ومتعلق الزكاة واحد وهو القيمة، فانسحب عليهما حكم واحد، ولأنّ المحافظةَ على حول كل زيادةٍ مع اضطراب الأسواق وتدرّجها انخفاضاً وارتفاعاً في غاية العسر[4].

مثاله: اشترى عرَضا للتجارة بمائتي درهم فصارت قيمته في خلال الحول ثلاثمائة، زكى الجميع عند تمام الحول، وإن كان ارتفاع القيمة قبل الحول بساعة [5].

والربحُ الحاصل بزيادةٍ في العين كسُمنِ الحيوان كارتفاع القيمة، فيزكي بحول الأصل أيضاً.

(**ومع النضوض غير مضمومة**) على الأصل في الحول؛ بل يزكي الأصل بحوله ويُفرد للربح حولاً (**في أصح القولين**)؛ لإطلاق قوله ﷺ: «لازكاة في مال حتى يحول

---

(١) العزيز (٣/ ١٠٩)، والمجموع (٧/ ١٣٨).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٣١٠)، وينظر: العزيز (٣/ ١٠٩).

(٣) النَّاضُّ مِنَ المَتَاعِ: مَا تَحَوَّل وَرِقًا أَو عَينًا. الفائق (٣/ ٤٤٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٦).

(٤) أسنى المطالب (١/ ٤٧٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٢).

(٥) المجموع (٧/ ١٤١)، والعزيز (٣/ ١١٠)، والروضة (٢٩٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٩٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٨).

عليه حول»، ويخالف ما إذا لم ينض؛ لأن الربح هنا متحقق متميز فأفرد بالحكم، وثمة كان غير متميز كما مرّ.

والثاني: أنه يضمّ إلى الأصل؛ كما يضم النتاج إلى الأمهات[١].

وأجيب: بمنع القياس للفارق: وهو أن النتاج جزء الأصل، فاكتسى حكم الأصل بالتبعية، بخلاف الربح مع النضوض؛ فإنه ليس جزءًا من الأصل، وحصوله إنما هو بحسن التصرف، ألا ترى أن الغاصب يردُّ نتاج الحيوان دون الربح الذي حصل بعمله في المغصوب[٢]؟

(**فإذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر**) من يوم الشراء (**بثلاثمائة درهم وأمسكها إلى تمام الحول**) هذا مثال ما لو ربح بالنضوض وبقى الناض إلى تمام الحول (**أو اشترى بها**) أي: بالثلاثمائة المنضوض (**عرضاً وهو يساوي ثلاثمائة في آخر الحول**) هذا مثال ما إذا لم يبق الناض إلى تمام الحول وهو في حكم الإبقاء على الأصح، ولهذا مثّل به المصنف؛ لأن الربح بالنضوض بمثابة فائدة استفادتها، فلا يختلف حكمها بين أن يشتري بها عرضاً أو يبقى ناضاً (**فيخرج الزكاة عن مائتين، فإذا مضى ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة**) التي هي الربح.

وعلى الثاني: يزكي الكل بحول المائتين[٣].

هذا كله إذا نضَّ بجنس رأس المال، أما إذا نض بغير جنسه، كما إذا اشترى عرضاً بمائتين وباعه بعشرين ديناراً، فهو كإبدال عرض بعرضٍ؛ لأن التقويم لا يقع به، وقيل: كالجنس، فيعود الخلاف.

وجميع ما ذكر فيما إذا اشترى العرض بنصاب من أحد النقدين، أو اشترى بغيرهما وهو يساوي نصاباً، أما لو اشترى بمائة درهم مثلاً وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم، وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشري، **فإن قلنا**: إنّ النصاب لا يشترط إلا في آخر الحول وهو الأصح، تفرعت المسألة على قولين: في أن الربح من الناض هل يضم إلى

---

(١) وهو اختيار المزني: النجم الوهاج (٣/ ٢١٧).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢١٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٣).

(٣) العزيز (٣/ ١١٣)، وشرح المحلى على المنهاج (٤/ ٥٨).

الأصل في الحول؟ إن قلنا: نعم، فعليه زكاة المائتين.

وإن قلنا: لا، لم يزكِّ مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى.

وإن قلنا: إنّ النّصاب يعتبر في جميع الحول، أو في طرفيه فابتداء حوله من يوم باع ونض، فإذا تمّ، زكى عن المائتين[١].

(**وأظهر الوجهين: أن نتاج مال التجارة**) وصوفه (**وثمار أشجاره**) وأغصانها وأوراقها (**مال التجارة**)؛ لأن الولد والثمر من أجزاء الحيوان والشجر، وزوائدُ مال التجارة من فوائد التجارة عند أهلها.

والثاني: لا؛ لأن[النّماء] الحاصل من العين ليس كالاستنماء الحاصل بطريق التجارة، فلايجعل مالَ التجارة[٢].

ومحل الوجهين في النتاج: فيما إذا لم ينقص قيمة الأمهات بالأولاد، فإن نقصت: بأن كانت قيمة الجارية ألفاً فعادت بالولادة إلى ثمانمائة، وقيمة الولد مائتان، فيجبر نقصان الأم بقيمته، وعليه زكاة الألف؛ لأن سبب النقصان إنفصال الولد وهو عتيد حاضر فيجعل كأنه لا نقصان، حكى ذلك عن ابن سريج[٣].

وفيه احتمال ظاهر للإمام[٤].

[زكاة مال التجارة القيمة أو العرض]

(**وأنّ حولَها حولُ الأصل**) كالزيادات المنفصلة وكالنتاج في الزكاة العينية.

والثاني: أنها على القولين في الناض، بجامع أن كلاً منها زيادة مستفادة من مال التجارة وقد مرّ الفرق[٥].

---

(١) العزيز (٣/ ١١٢)، وروضة الطالبين (٢٩٧).

(٢) وهو قول ابن سريج. العزيز (٣/ ١١٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٣).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٣١٢)، وروضة الطالبين (٢٩٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٧).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣١٢).

(٥) قال الزيادي: والأصح على الأول أنّ حولها أي النتاج حول الأصل، والثاني لا بل تفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمار، واذا قلنا: النتاج ليس مال التجارة ونقصت قيمة الأم بالولادة جبر نقصها من قيمة النتاج قاله المصنف.

(والمخرج للزكاة من مالِ التجارةِ القيمةُ)؛ لأنها متعلق الزكاة بالإتفاق[١]، فالأولى أن يجعل محلَّ الإخراج أيضاً.

وعن القديم قول: أنه يخرج ربع عشر ما في يده؛ لأنه الذي يملكه والقيمة تقدير[٢].

ثم قيل: هذا القول ترخيص لإخراج العين بإعتبار القيمة ولو أخرج ربع العشر من القيمة جاز، وقيل: لا، بل في القديم قولان: أحدهما: تعين العين، والثاني: التخيير بين العين والقيمة. وهذا أصح الطريقين.

فإذاً حصل في المسألة ثلاثة أقوال: أصحها: تعيين القيمة[٣]، والثاني: تعين العين، والثالث: التخير بينهما[٤].

ونوضح لك الخلاف بصورة: فإذا ملك مائة درهم فاشترى بها مائتي قفيز[٥] من الحنطة، فحال الحول وهي تساوي مائتين، وقلنا: إن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، فعلى الأصح: يخرج خمسة دراهم، وعلى الثاني:[٦] خمسة أقفزة، وعلى الثالث: يتخير بينهما[٧].

ولو أخّر إخراج الزكاة حتى تراجع السُّوق [و] نقصت القيمة نظر:

إن كان ذلك قبل إمكان الأداء وقلنا: الإمكان شرط الوجوب فتسقط الزكاة.

وإن قلنا: شرط الضمان [و] عادت القيمة إلى مائة، فعلى الأصح[٨]: يخرج درهمين ونصفاً.

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٦٥٣).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢١٧).

(٣) قال العمراني: قال المحاملي: وهو الصحيح أنها مال وجبت فيها الزكاة، فتحتم الإخراج منها كالدراهم والدنانير. وقال النووي: وهو المشهور الجديد. البيان (٣/ ٣٢٥)، وروضة الطالبين (٢٩٨).

(٤) وهو قول ابن سريج. العزيز (٣/ ١١٦)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٠).

(٥) القفيز: مكيال استعمل في انحاء العالم، وعلى تقدير الاصطخري وغيره يزن ستة عشر رطلًا وتعادل (٦،٥) كيلوغراما، وسعته كيلاً تعادل (٤٤،٨) في شيراز. ينظر: البيان (٣/ ٣٢٥).

(٦) إن قلنا يجب إخراج العرض.

(٧) العزيز (٣/ ١١٥)، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٢٦).

(٨) وهو القول الأول وهي تعين القيمة.

وعلى الثاني: يخرج خمسة أقفزة، وعلى الثالث: يتخيّر بينهما.

وإن كان بعد الإمكان، فعلى الأصح: يخرج خمسة دراهم؛ لأن النقصان من ضمانه.

وعلى الثاني: يخرج خمسة أقفزة ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب.

وعلى الثالث: يتخير بينهما.

ولو أتلف الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم، ثم ارتفعت قيمتها فصارت أربعمائة، فعلى الأصح يخرج خمسة دراهم؛ فإنها القيمة يوم الإتلاف.

وعلى الثاني: يخرج خمسة أقفزة قيمتها عشرة [دراهم].

وعلى الثالث: يتخير بينهما[1].

(والتقويم بالنقد الذي ملكه به إن ملكه بأحد النقدين وكان نصاباً) كما لو اشترى بمائتي درهم أو عشرين ديناراً فيقوّم بذلك في آخر الحول إذ حوله مبنيّ على حول ذلك النقد، والزكاة متعلِّقة به، فكان أولى من غيره، فإن بلغ نصاباً [بذلك] النقد أخرج الزكاة وإلا فلا، وإن كان الثاني غالبَ نقدِ البلدِ ويبلُغ به نصاباً، بل لو اشترى بمائتي درهم عرضاً وباعه بعشرين ديناراً، وقصد التجارة مستمرّ فتمّ الحول والدنانير في يده ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم، فلا زكاة فيها، وهذه المسألة مما يمتحن به الطلبة[2]. هذا ظاهر المذهب[3].

وعن صاحب التقريب حكاية قول: أن التقويم يقع [بالنقد] الغالب أبداً، ومنه يخرج الواجب سواء كان رأس المال نقداً أو غيره لأنه أرفق بالمستحقين لسهولة التعامل به[4].

(وكذا إن لم يكن) النقد الذي ملك به **(نصاباً في أصح الوجهين)**؛ لأنه أصل المال وأقرب إليه من نقد البلد[5].

---

(١) هذه الامثلة موجودة في العزيز (٣/ ١١٥ ـ ١١٦)، والروضة (٢٩٨)، والمجموع (٧/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) هذه العبارة للمصنف تدل على مدى اهتمام العلماء وخاصة علماء مذهب الإمام الشافعي بالمسائل العلمية، ومدى اهتماماتهم بطلبة العلم حيث كانوا يمتحنونهم رجاء التعليم والتشويق.

(٣) العزيز (٣/ ١١٦).

(٤) العزيز (٣/ ١١٧)، والمجموع (٧/ ١٤٦)، وينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٠٣)، والروضة (٢٩٨).

(٥) وبه قال ابن أبي هريرة. العزيز (٣/ ١١٧).

والثاني: أنه يقوّم بنقد البلد؛ لأنه المتعارف، مع أنّ الذي اشترى به ليس بنصاب ولا زكاة فيه، فأشبه ما لو اشترى بعرض.

ومحل الوجهين: ما إذا لم يكن من جنس النقد الذي ملك به ما يتم به النصاب، فإن ملك كما إذا اشترى بمائة درهم عرضاً للتجارة وهو يملك مائة أخرى، فلا خلاف في أن التقويم بجنس ما ملك به؛ لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، فابتداء الحول من يوم ملك الدراهم.

هكذا ذكره المصنف في العزيز والنووي في الروضة، لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب التقريب[١].

(**وإن ملكه بعرض فيقوَّم بغالب نقد البلد من الدنانير والدراهم**)؛ لأنه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى المتعارف بين الناس، وهو نقد البلد؛ جرياً على قاعدة التقويمات [٢]، كما في الإتلاف ونحوه فإن بلغ به نصاباً أخرج زكاته وإلا فلا شيء عليه.

وإن كان يبلغ بغيره نصاباً و كذلك الحكم لو لم يعرف المالك ما اشترى به أو ملك العرض بسبب نكاح أو خلع أو صلح عن دم، فإن حال الحول في موضع لا نقد فيه، كالذي يتعامل فيه بالكرياس ونحوه من العروض، فالإعتبار بأقرب البلد إليهم.

(**فإن غلب النقدان جميعاً وبلغ بأحدهما نصابا قوِّم به**)؛ لأن كل واحد من النقدين يقع غالباً دون مغلوب، فأشبه مالو لم يغلب إلا المقوّم به[٣].

وحكى ابن الرفعة وجهًا: أنه لا زكاة؛ إذ لو كان الآخر غالباً لم يبلغ نصاباً، والأصل براءة الذمة [٤].

(**وإن بلغ بهما**) جميعاً (**قوِّم بما هو الأنفع للمساكين في أَولى الوجهين**) كما يؤخذ الأغبط في إجتماع الحقاق وبنات اللبون، وإليه يميل كلام الإمام والبغوي، واختاره طائفة من المتأخرين؛ تبعاً للكِتاب[٥].

(**وفي الثاني: يتخيّر المالك**) بينهما؛ كما يتخير معطي الجبران في تعيين الشاتين والدراهم.

---

(١) العزيز (٣/ ١١٧)، وروضة الطالبين (٢٩٨)، والمجموع (٧/ ١٤٦).

(٢) العزيز (٣/ ١١٨).

(٣) روضة الطالبين (٢٩٩).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٤٥٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٨)، والعزيز (٣/ ١١٨).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٢٩٧)، والعزيز (٣/ ١١٨).

هذا ما أورده العراقيون ورجحه القاضي الروياني وصحّحه النّووي في الروضة؛ تبعاً لهم، وكلام المصنف في العزيز يقتضي ترجيحه، ولم يرجح شيئاً في الصغير[١].

قال الإسنوي في المهمّات: والفتوى عليه[٢].

وفي المسألة وجهان آخران:

أحدهما: يتعين التقويم بالدراهم؛ لأنها أرفق وأصلح لشري المحقرات، وهو اختيار أبي علي ابن أبي هريرة[٣].

والثاني: أنه يعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه؛ لإستوائهما في ذلك البلد، فصار كما لو لم يكن فيه نقد[٤].

(وإن ملكه بنقد وعرض) كما لو اشترى بمائة درهم وعرض قنية **(فما يقابل النقد فيقوم بالنقد)** الذي ملك به **(والباقي يقوّم بالنقد الغالب)**، سواء الذي ملك به أو غيره، جرياً للحكم على ما لو انفرد[٥] فلو كان النقد دون النصاب عاد الوجهان المارّان[٦] فيما إذا ملك بنقد دون النصاب.

وكما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس يجري عند اختلاف الصفة، حتى لو اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحاح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت، يقوّم ما يخصّ الصّحاح بالصّحاح، وما يخصُّ المكسَّر بالمكسر[٧].

(وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاة التجارة) خلافاً لمن قال: إنهما لا يجتمعان[٨].

---

(١) العزيز (٣/ ١١٨)، والروضة (٢٩٩)، والمجموع (٧/ ١٤٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٨ — ٢١٩).

(٢) المهمات (٣/ ٦٤٦)، والبيان (٣/ ٣٢٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٧٨).

(٣) واحتج ابن أبي هريرة بأن الدراهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب، قال القاضي أبو الطيب: هذا الاستدلال باطل، لأن زكاة الذهب ثابتة بالاجماع فلا فرق بينهما. المجموع: (٧/ ١٤٨)، والعزيز (٣/ ١١٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٧)، والبيان (٣/ ٣٢٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٣١٩).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٢١٩).

(٦) الأصح منهما: يقوّم برأس ماله والثاني: بغالب نقد البلد. المجموع (٧/ ١٤٨).

(٧) العزيز (٣/ ١١٩)، وروضة الطالبين (٢٩٩)، والمجموع (٧/ ١٤٨).

(٨) وهو قول إمام أبو حنيفة حيث قال: لا يجتمعان كما لا يجمع بين الخراج والزكاة، فتجب زكاة التجارة وتسقط زكاة الفطر. الحاوي الكبير (٤/ ٣١٥)، وينظر: العزيز (٣/ ١٢٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٩).

لنا: أنهما حقّان يجبان بسببين مختلفين كالجزاء مع القيمة في الصيد المملوك، وكالكفارة والقيمة في العبد المقتول[١].

(**ولو كان مالُ التجارة سائمةً لم تجتمع زكاةُ العين والتجارة**) بالإتفاق[٢]، وإن كان القياس يقتضي إجتماعهما؛ لاختلافهما بحسب المتعلَّق والواجب (**ولكن إن كمُل نصاب إحدى الزكاتين دون الأُخرى**) كما إذا كان مال التجارة أربعين من الغنم السائمة وقيمتها دون المائتين عند تمام الحول، أو كان دون أربعين وبلغت قيمتها مائتين عند تمام الحول (**فالواجب تلك الزكاة**)؛ لانفراد سببها من غير معارض.

وتعبيره بالسائمة مثال، وإلا فكلّ ما تجب الزكاة في عينه كالزروع والثمار يجيء فيه ما يجيء في السائمة.

(**وإن كمُل نصابهما**): بأن كانت أربعين وقيمتها مائتان (**فالمقدَّم زكاة العين على الجديد**)؛ لأنها أقوى من جهة أنها متفقٌ عليها[٣]، وفي زكاة التجارة نزاع بعضُ أهلِ الظاهرِ[٤]، ولهذا لا يكفّر جاحِدُه، بخلاف زكاة [العين] [٥].

والقديم: أن المقدّم زكاة التجارة؛ لأنها أنفع للمساكين من حيث إنها تعمُّ وتشمل أصناف المال، ويزيد بزيادة القيمة [٦].

فإن قلنا بالجديد: أخرج السّنّ الواجبة ويضمُّ السّخال[٧] إلى الأمهات[٨].

---

(١) المجموع (٧/ ١٣٥)، والروضة (٢٩٩-٣٠٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٠)، والتحفة (١/ ٦٥٤).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٧)، والمجموع (٧/ ١٣١).

(٣) وبه قال مالك: ينظر: العزيز (٣/ ١٢٠)، والمجموع (٧/ ١٣١)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٩).

(٤) عن داود وغيره من أهل الظاهر، وقال ربيعة ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير. المجموع (٧/ ١٢٦).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٧).

(٦) وبه قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد. ينظر: العزيز (٢/ ١٢٠).

(٧) السخلة لِولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى. لسان العرب: (١١/ ٣٣٢)، ومختار الصحاح (٢٩٠) (سخل).

(٨) دليل العين أقوى، ودليل التجارة أنفع للمساكين؛ لأنه لا وقص فيها. المجموع (٧/ ١٣١)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٩١).

وإن قلنا بالقديم: فقد قال البغوي: يقوّم مع [درّها] ونسلها وصوفها وما اتُّخذ من لبنها[١].

ولواشترى نصاباً من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضاً بعد ستة أشهر مثلاً، فعلى الجديد ينقطع الحول ويبتدأ حول زكاة التجارة من يوم شري العرض، وعلى القديم: لا ينقطع الحول[٢].

(وعلى هذا فلو تقدم حول التجارة بأن اشترى بمال التجارةِ بعد ستة أشهرٍ نصاباً من السائمة فوجهان) في أنه هل يبطل حكم الأول؟، أو يتفرد كلٌ بحكمه؟

أظهرهما: أنّه يجب عند تمام حول التجارة زكاة التجارة؛ لأن الموجب قد وجد، ولا معارض[٣] مع أنّه يلزم حطٌّ بعضِ حولِها لو لم نوجب ذلك ويتعرض حول التجارة بالإخراج، ثم يستفتح الحول لزكاة العين من منقرض حول التجارة؛ لأن التفريع إنما هو على تقديم زكاة العين، وإنّما تركناه [في الحول الأول] لعارض، وتجب زكاة العين في سائر الأحوال[٤] بلا مانع.

والثاني:[٥] أن الشري يبطل ما سبق من حول التجارة ويوجب زكاة العين عند تمام حولها؛ لأنها الأقوى فيرفع حكم التقدم.[٦]

وفي المسألة وجه ثالث: وهو أن يبنى حول السائمة على حول التجارة كعكسه[٧].

وأما إذا قدَّمنا زكاة التجارة زكاها في آخر حولها جزماً.

وإنّما اقتصر على تقديم حول التجارة في التفريع؛ لأنه لا يتصور تقديم زكاة العين؛ إذ حوله ينقطع بالمبادلة البتة، كما نبه عليه المصنف في العزيز[٨]، وهو غير مجرىً على

---

(١) التهذيب (٣/ ١١٠)، وينظر: العزيز (٣/ ١٢٠).

(٢) العزيز (٣/ ١٢١)، والمجموع (٧/ ١٣٢).

(٣) المجموع (٧/ ١٣٣)، والحاوي الكبير (٤/ ٣١٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: العزيز (٣/ ١٢٢).

(٥) وهو قول، قال القاضي أبو حامد وصحّحه البغوي والرافعي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي ﷺ. المجموع (٧/ ١٣٣)، وينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٨)، والعزيز (٣/ ١٢١).

(٦) المجموع (٧/ ١٣٣)، وينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٢٠).

(٧) النجم الوهاج (٣/ ٢٢٠).

(٨) العزيز (٣/ ١٢١).

إطلاقه، بل مخصوص بالسائمة؛ لأنه [لا يتصور] تقديم زكاة العين في الثمار والزروع.

مثاله: اشترى حديقة مثمرة وبدا الصلاح[١] عنده قبل تمام حول التجارة، أو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية واشتدت الحبوب قبل تمام حول التجارة.

ففي الصورة الأولى[٢] أخرج العُشر من الثّمار؛ تفريعاً على الجديد.

وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة النخيل؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنّ المقصود من النّخيل الثّمارُ وقد أخذنا زكاتها.

وأصحّهما: لا؛ لأنّه ليس في النخيل زكاة العين،[٣] وزكاة التجارة لا تسقط بزكاة العين عند اختلاف جهتي المخرج.

ولو كان بدلَ [الحديقة] أرضاً مزروعاً ببذر البائع، وقلنا: يجوز بيع الزرع والأرض وأدرك قبل حول التجارة، فالحكم في سقوط زكاة التبن بعشر الزرع الوجهان؛ قياساً للتبن على النخيل.

وفي أرض الحديقة وأرض الزرع طريقان:

أحدهما: أنّ في زكاة التجارة في قيمتها الوجهين في النخيل والتبن[٤].

والثاني: القطع بالوجوب، والفرق بُعد الأراضي عن التبعية؛ فإن الثمار والحبوب خارجة عن عين الشجرة والتبن، وليست بخارجة عن عين الأرض، بل هما أودِعا في عين الأرض[٥].

وفي الصورة الثانية[٦] العُشر لا يُسقط زكاة التجارة عن الأرض بلاخلاف[٧]؛ لِأَنَّ

---

(١) أي بدا صلاح الحديقة المثمرة.

(٢) والصورة الأولى: وهو مااشترى حديقة مثمرة وبدأ الصلاح عنده قبل تمام حول التجارة.

(٣) وهذا الوجه مروي عن: ابن سريج وأبي إسحاق. العزيز (٣/ ١٢٣)، وينظر: التهذيب (٣/ ١١٠).

(٤) وهو أصحهما وبه قطع الجمهور. المجموع (٧/ ١٣٤).

(٥) العزيز (٣/ ١٢٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٧٩).

(٦) وهو ما اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية، واشتدت الحبوب قبل تمام حول التجارة.

(٧) روضة الطالبين (٣٠١).

التِّجَارَةَ لَمْ تُوجَد فِي مُتَعَلَّقِ العُشرِ حَتَّى يُستَتبَع غيرُهُ.(١)

(وإذا قلنا: إنّ العاملَ في مال القراض لا يملك الربح بالظهور) وإنما يملك بالقسمة وهو الأصح عند الأكثرين(٢) كما يأتي بشرحه إن شاء الله تعالى **(فزكاة رأس المال والربح جميعاً على المالك)**؛ لأن الجميع ملك له، ولم يتعارض مانع من الوجوب، هذا إطلاق الجمهور في هذا القول.

ورأى الإمام: تخريج الوجوب في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجحود والأملاك الضعيفة؛ لتأكد حق العامل في حصته، وتعذّر ابطاله على المالك(٣)، ونِعم التخريج هذا(٤).

ولا يخفى عليك أن حول الربح مبني على حول الأصل إلا إذا ردّ الى النضوض، ففيه الخلاف المارّ(٥).

ثمّ إن خرّج الزكاة من مالٍ آخر فذاك، وإن أخرجها من هذا المال ففي حكمِ المخرَجِ وجهان، أشار إليهما بقوله:

(وإن أخرجها من مال القراض فأظهر الوجهين أنها محسوبة من الربح) بمعنى أنه يجيز من الربح ليستحق العامل مايستحقه لو لم تخرجه [كالمُؤَنِ] المتوجهة إلى المال من أجرة الدلال أو الكيال، وكأرش جنايات العبيد وفطرتهم، ويحكى هذا عن نصّه في الأم(٦).

والثاني: أنها كطائفة من المال يَستردُّها المالك؛ لأنها مصروفة إلى حقٍ لزمه، فعلى هذا يكون المخرج من رأس المال والربح جميعاً، على مايقتضيه التقسيط، كأن كانَ رأس المال مائتين، والربح مائة فيكون ثُلثا المخرج من رأس المال وثلثٌ من الربح، فلا يلزم على العامل الأجير حصة الربح.

---

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ٤٨٨)، والوجيز (١/ ٩٦)، و العزيز ط العلمية (٣/ ١٢٢).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٩٤).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٣٢٣)، وينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٠-٣٢١)، والبيان (٣/ ٣٢٨).

(٤) والمذهب ماقاله الجمهور والأصحاب. المجموع (٧/ ١٥٢).

(٥) وهو قوله: وإن كمّل نصابها بأن كانت أربعين وقيمتها مائتان فالمقدم زكاة العين على الجديد.

(٦) الأم (٢/ ٤٩)، وقال الرافعي: هذا قول الاكثرين. العزيز (٣/ ١٢٥).

وعن الروياني وجه ثالث: أنها محسوبة من رأس المال خاصة؛ لأن الواجب إنّما لزم المالك خاصة[١]، وعن البغوي: أن الوجهين في الكتاب[٢] مبنيان على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة: إن قلنا بالأول فهو كالمؤن، وإلا فكالاسترداد [٣].

وحاول الإمام نقض هذا الترتيب فقال: إن قلنا بتعلقها بالعين فكالمؤن بلا خلاف، وإلا ففيه الخلاف[٤]. وإطلاق المصنف يقتضي طرد الوجهين مطلقاً.

(**وإن قلنا: إنّ العامل يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال وحصّته من الربح**)؛ لأن ملكه مستقرٌّ على ذلك بلا مانع.

(**والأظهر**) من الطريقين[٥] (**أنه يجب على العامل أيضاً زكاةُ حصته من الربح**)؛ لأنه يتوصل إلى حقه متى شاء [بالإستقسام]، فأشبه الدَّينَ الحالَّ على مليء [٦].

والطريق الثاني: أنه على القولين في المغصوب ونظائره؛ لأنّه غير متمكن من التصرف على حسب أنه مشيئته.

والطريق الثالث: القطع بالمنع، وهو طريق القفال؛ لأنّ ملكه غير مستقر؛ من حيث أنّه وقاية لرأس المال عن الخسران، فأشبه مال المكاتب[٧].

التفريع: إن قلنا بالوجوب فالكلام في أمور:

أحدها: أن حول نصيب العامل هل هو حول رأس المال؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كنصيب المالك؛ لأنهما مستفيدان من رأس المال[٨].

وأصحهما: لا؛ لأنه في حقه أصل واقع في مقابلة عمله، وملك الغير لا يضم إلى ملك الغير.

---

(١) العزيز (٣/ ١٢٥)، وروضة الطالبين (٣٠١).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ١١٢)، والوسيط للغزالي (٢/ ٤٨٩).

(٣) نقل النووي هذا الخلاف عن الخراسانيين. المجموع (٧/ ١٥٣) والروضة (٢/ ٢٨١).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣٢٢).

(٥) وهو قول جمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلاني وغيرهم وهوالأصح عند النووي. العزيز (٣/ ١٢٦)، والمجموع (٧/ ١٥٣).

(٦) المليء: واجد المال أو كثيره. تاج العروس (١/ ٤٣٨).

(٧) وضعّف إمام الحرمين قول القفال. نهاية المطلب (٣/ ٣٢٣).

(٨) قال الغزالي: وقيل إنه يجب بحول الأصل ونقله النووي عنه، ثم صّرح بتغليط رأيه. ينظر: الوسيط: (٢/ ٤٨٩).

وعلى هذا فمتى ابتدأ الحول؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: من يوم القسمة؛ لأنه حينئذٍ يستقر.

والثاني: من يوم تقويم المال على المالك لأخذ الزكاة؛ لأنه يومئذٍ يتحقّق.

والثالث: -وهو الأصح المنصوص-: من الظهور؛ لثبوت ملكه من يومئذ[1].

الأمر الثاني: إذا تمَّ حولَه ونصيبُه لا يبلغ نصاباً [ومجموع] المال نصابٌ: فإن قلنا: بتأثير الخلطة في النقدين فعليه الزكاة، وإلا فلا، إلا أن يكون من جنسه ما يتمُّ به النصاب.

ولا يخفى عليك أن هذا إذا لم تجعل ابتداء الحول من يوم القسمة، وإلا فيسقط النّظر الى قول الخلطة[2].

الأمر الثالث: أنه لا يلزم إخراج الزكاة قبل القسمة؛ لأنه لا يعلم سلامة نصيبه إلا بالمقاسمة، وحينئذ يزكّيه لما مضى كالدَّينِ إذا استوفاه[3].

الأمر الرابع: إن إخرج الزكاة من موضع آخر فذاك، وإن أراد إخراجها من مال القراض فهل يستقل به أم للمالك منعه؟ فيه وجهان:

أصحهما: الأول، وأعزاه الروياني إلى النص[4].

ووجه مقابله: أن الربح لوقاية رأس المال عن الخسران، فللمالك أن يمنعه من التصرف فيه حتى يسلم إليه رأس المال[5].

تكملة: يجوز للتاجر بيع مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب الزكاة، ولا يخرّج على بيع سائر الأموال بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأن متعلق هذه الزكاة المالية والقيمة، وهي لا تفوت بالبيع سواء قصد التجارة أو القنية.

---

(١) العزيز (٣/ ١٢٦)، والمجموع (٧/ ١٥٤).

(٢) البيان (٣/ ٣٣٠ – ٣٣١)، والعزيز (٣/ ١٢٦)، والمجموع (٧/ ١٥٤)، والروضة (٣٠١ – ٣٠٢).

(٣) ينظر: العزيز (٣/ ١٢٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٨١).

(٤) بحر المذهب للروياني (٣/ ١٦٤).

(٥) ولم يورد الصيدلاني غير هذا الوجه. العزيز (٣/ ١١٢٦).

ولو عتق عبيد التجارة أو وهب مال التجارة فحكمه حكم ما لو باع المواشي بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأنَّ الإعتاق والهبة يبطلان متعلق زكاة التجارة، كما أن البيع يبطل زكاة العين.

ولو باع مال التجارة بمحاباة[(١)] فقدر المحاباة كالموهوب[(٢)].

***

زكاة الفطر

(النوع الثاني زكاة الرؤوس: وهي زكاة الفطرة) سميّت بذلك؛ لأنّ وجوبها يدخل بإباحة الفطر.

وقيل: لأنها في مقابلة الفطرة، وهي الخلقة[(٣)].

ويقال للمخرَج: فِطرة بكسر الفاء، وحكى ابن أبي الدم[(٤)] ضمَّها[(٥)].

وهي لفظة مولدة من اصطلاح الفقهاء[(٦)].

والأصل في وجوبها ما روي في الصحيحين عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «فَرَضَ رسولُ الله ﷺ: **زَكَاةَ الفِطرِ على الناس صَاعًا مِن تَمرٍ أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرّ أَو عَبدٍ ذَكَرٍ أَو أُنثى مِن المُسلِمِينَ**»[(٧)].

قال المحدِّثون: و "على" في قوله: "على كل...الخ" بمعنى "عن"؛ إذ العبد لا [يطالب

---

(١) حَاباهُ، مُحاباةً، وحِباءً - بالكسر - : سامحه، ونَصَرَهُ واختَصَّه ومالَ إليه. المصباح المنير (٦٠)، (حبا).

(٢) فإن لم تصحح الهبة وجب أن تبطل في ذلك القدر ويخرج في الباقي على تفريق الصفقة. العزيز (٣/ ١١٩)، والمجموع (٧/ ١٥٦).

(٣) الفِطرة: الخلقة التي يخلق عليها المولود في بطن أمه. لسان العرب (٥/ ٥٦)، والعين (٧/ ٤١٨).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم القاضي شهاب الدين الحموي الشافعي المعروف بابن أبي الدم قاضي حماة، رحل وسمع ببغداد، وحدث بحماة والقاهرة وحلب. من مصنفاته: التاريخ الكبير المظفري، والفرق الإسلامية، توفي سنة (٦٤٢هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٢٣٢)، وسير أعلام (٢٣/ ١٢٦)، والنجوم الزاهرة (٦/ ٣٥٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٢٤).

(٥) كفاية النبيه (٦/ ٣).

(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢/ ٣٤٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٢).

(٧) صحيح البخاري، رقم (١٥٠٣)، وصحيح مسلم، رقم (٩٨٤).

بالإخراج][1]، مع أنه يؤدي إلى التكرار لو [أبقى] على معناها؛ لتقدم قوله: "على الناس"، وهذا معهود في العربية؛ قال الشاعر:

إذا رَضِيَت عَلَيَّ بَنُو قُشَيرٍ　　　لَعَمرُ اللهِ أَعجَبَنِي رِضَاهَا [2]

ونقل ابنُ المنذر وأبو عبدالله البيهقيُّ[3]: الإجماعَ على وجوبها[4].

وبه يردّ ما ذهب إليه أبو الحسين بن اللبان[5] من أصحابنا: أنها ليست بواجبة[6].

وقال ابن الجراح[7]: شُرعت زكاة الفطرة في آخر رمضان؛ جبراً لما يقع في رمضان من

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٦٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٢٢).

(٢) وهو من شعر القحيف العقيلي كما قال البكري في فصل المقال في شرح كتاب الأمثال للبكري (١/ ٣٦٩)، والقحيف: شاعر إسلامي عدّه الجمحي في الطبقة العاشرة. ينظر: طبقات ابن سلام (٥٩٢ – ٥٩٩)، والبيت من قصيدة يمدح بها حكيم بن المسيب القشيري، ذكره صاحب الكامل (٢/ ١٤١)، وهو شاهد على ورود (على) بمعنى (عن). مجمع الامثال للنيسابوري (١/ ٧٨).

(٣) أبو عبد الله البيهقي هو نجل البيهقي الكبير، وما نقله موجود في كتاب والده السنن الكبرى، ولم أحصل على مؤلفات أبي عبد الله، كان قاضي خسروجرد. من شيوخه والده وأبو المظفر السمعاني، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة بخسروجرد. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٥٩)، رقم (١٢٨)، والتحبير في المعجم الكبير لأبي سعد نجل أبي المظفر السمعاني (١/ ٢٢٢)، رقم (١٢٨)

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٦)، رقم (١٠٦). ولا يقدح في الإجماع أن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا: إن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال:= «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله" ففي إسناده راو مجهول، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ، لأن نزول فرضٍ لا يوجب سقوط فرض آخر. فتح الباري: (٣/ ٣٦٨).

(٥) محمد بن عبد الله بن الحسن، أبو الحسين بن اللبان البصري، سمع الحديث وكان ابن اللبان إماما في الفقه والفرائض، صنف فيها كتبا ليس لأحد مثلها، أخذ عنه أئمة وعلماء، توفي سنة: (٤٠٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٥٤)، وطبقات الشافعية للمصنف (١١٩)، وشذرات الذهب (٣/ ١٦٤).

(٦) البيان (٣/ ٣٥٠)، والعزيز (٣/ ١٤٤)، وروضة الطالبين (٣٠٦)، وشرح صحيح مسلم (٧/ ٤٩).

(٧) وكيع بن الجراح بن عدى بن فرس أبو سفيان الرؤاسي من قيس عيلان، وهو من الطبقة الثانية حافظ للحديث ثبت، كان محدث العراق في عصره، ولد بالكوفة، وأبوه ناظر على بيت المال فيها. وتفقه وحفظ الحديث، أراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة فامتنع ورعا، وكان يصوم الدهر، ومن مصنفاته: تفسير القرآن، والسنن والمعرفة والتاريخ و الزهد، توفي: (١٩٧ هـ). ينظر: الجرح والتعديل (١/ ٢١٩)، وحلية الأولياء (٨/ ٣٦٩)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٤٦٦)، وسير أعلام: (٩/ ١٤٠)، وشذرات (١/ ٣٤٩).

نقصان، كسجدتي السهو للصلاة، إلا أنها واجبة[١]،وعن جرير بن عبد الله ﷺ[٢] أنّ النبي ﷺ قال: «**شهر رمضان معلّق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر**»[٣].

(وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في أصح الأقوال)[٤]؛ لأنها وجبت لطهرة الصائم عن اللغو والرفث[٥] كما رواه ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ[٦]، فكانت عند تمام صومه، ولأنها أضيفت إلى الفطر، والفطر إنما يب ﷺاح بغروب الشمس ليلة العيد.

والثاني: أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد؛ لأنها قربة متعلقة بالعيد، فلا يتقدم وقتها على يوم العيد[٧].

ووجه ضعفه لا يخفى على من له أدنى تأمل، وذا القول قديمٌ في الأمالي.

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٢٢٣)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٦).

(٢) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حشم بن عوف، الأمير النبيل الجميل. أبو عمرو - وقيل: أبو عبد الله - البجلي القسري، من أعيان الصحابة ﷺ. بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم. لم يزل جرير معتزلا لعلي ومعاوية بالجزيرة ونواحيها، حتى توفي بالشراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة سنة (٥٤ هـ). ينظر: أسد الغابة (١/ ٣٣٣)، وتهذيب التهذيب: (٢/ ٧٣ — ٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٣٦)، وشذرات الذهب (١/ ٥٧ و ٥٨).

(٣) أورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٤٩٩)، برقم (٨٢٤)، وقال: لا يصح، فيه محمد بن عبيد مجهول، وقال المناوي (١/ ٦٥٠): فيه ضعف. وقال السيوطي أخرجه الديلمي (١/ ٢٣٥)، رقم (٩٠١)، وقال أيضاً أخرجه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان عن جرير مرفوعاً ثم نقل عن ابن شاهين: أنه حديث غريب جيد الإسناد"، ونقل الدميري عن شيخ أبي الفرج الجوزي وهو الشيخ الحافظ أبو الفضل بن ناصر: "هذا حديث حسن عال غريب عن معتمر بن سليمان". ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٢٣).

(٤) وهو الأصح وهو القول الجديد، وبه قال إسحاق وأحمد ورواية عن مالك. العزيز (٣/ ١٤٤)، المجموع (٧/ ٢١٣)، والوسيط (٢/ ٤٩٧).

(٥) الرَّفَثُ: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته من التقبيل والمغازلة ونحوهما مما يكون في حالة الجماع، وهو أيضاً: الفحش من القول. وأيضاً: النكاح. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٢٢) (رفث)، ولسان العرب (٣/ ١٥٣)، وتاج العروس (٥/ ٢٦٣).

(٦) الحديث: « فَرَضَ رَسولُ اللّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ مَن أَدَّاهَا قَبلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ وَمَن أَدَّاهَا بَعدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، رواه ابوداود في سننه، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه، رقم (١٨٢٧)، وذكر النووي الحديث إلى.. (للمساكين) وقال: إسناده حسن. المجموع (٧/ ٢١٠).

(٧) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وداود ورواية عن مالك. الوسيط (٢/ ٤٩٧)، والبيان (٣/ ٣٦٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٢٣).

والثالث: أنها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعاً، وهذا القول كما قاله الصيدلاني مخرّج، خرّجه ابن القاصّ في التلخيص، واستنكره الأصحاب[١].

(حتى لو مات له ولدٌ بعد الغروب وجبت فطرته)؛ لتأخر الموت عن وقت الوجوب، تفريعاً على الجديد، ولا تجب على القديم والمخرّج [٢].

(ولو وُلِد له في ليلة العيد ولدٌ لم تجب فطرته)؛ لتأخّر الولادة عن وقت الوجوب، وتجب على القديم دون المخرّج؛ لعدم أحد الوقتين.

وكذا الحكم لو نكح امرأة أو ملك عبداً أو أسلم عبدُه الكافر ليلة العيد لم تجب [فطرتهم] على الجديد.

فإن بقى المحل على صفة الوجوب إلى طلوع الفجر وجبت على القديم، دون المخرّج؛ لإنتفاء أحد الوقتين.

وإن لم يبق المحل إلى الطلوع بأن بانت طلاق المرأة وارتدّ عبده لم تجب على الأقوال كلها[٣].

ولو زال الملك عن العبد بعد الغروب وعاد قبل طلوع الفجر وجبت الفطرة على الجديد والقديم، وعلى المخرّج وجهان[٤]: الأصح: الوجوب أيضاً.

ولو باع بعد الغروب عبدَه واستمرّ البيع فالفطرة على البائع على الجديد، وعلى المشتري على القديم، وليس على أحدهما على المخرج.

ولو مات مالك العبدِ ليلةَ العيد فالفطرة في تركته على الجديد، وعلى الوارث على القديم، ولا يجب أصلاً على المخرّج [٥].

ولو مات المُؤدّى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء ففي سقوطها وجهان:

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣٢)، والعزيز (٣/ ١٤٥)، والمجموع (٧/ ١١١)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٢).
(٢) والمقصود بالمخرج هوالقول الثالث لابن القاص المذكور. ينظر: المجموع (٧/ ١١١).
(٣) للتوسع في المسألة ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٢٢)، والفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٣٨٠).
(٤) نقله الرافعي عن صاحب النهاية. العزيز (٣/ ١٤٥)، وينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢).
(٥) العزيز (٣/ ١٤٥).

أحدُهما: يسقط كزكاة المال، **وأصحهما**: لا، ككفارة الظِّهارإذا ماتت المرأة(١).

وإذا باع عبداً بشرط الخيار ووقع وقت الوجوب في زمان الخيار: **فإن قلنا**: الملك فيه للبائع؛ فالفطرة عليه، وإن [أمضى] البيعَ، **وإن قلنا**: إنّه للمشتري فعليه وإن فسخ، **وإن توقفنا** فعلى من ينتهي إليه الملك.

ووقوع وقت الوجوب في مجلس الخيار كوقوعه في زمن الخيار المشروط.

(**ويستحب أن لا يؤخَّر أداؤها عن صلاة العيد**)؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»، وعن ابن عمر أنه ﷺ «**أمر أن يؤدي زكاة الفطر قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة**» (٢).

قال الشيخ تقي الدين السبكي: ولو قيل بالوجوب لم يبعد؛ لظاهر الأمر(٣).

وأما العلة من جهة المعنى؛ أنها تقدمت على الصلاة وقتاً، فتقدم أداءً؛ تفضياً عن الحق الأسبق.

ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، فلو أخّر عصى وقضى؛ لفوات المعنى المأمور به من الشارع، وهو إغناء المساكين عن السؤال في يوم السرور(٤).

وإنما سمّي إخراج الفطرة بعد يوم العيد قضاء؛ لأنها موقتة بوقت محدود، ففعلها خارج الوقت كفعل الصلاة خارجه، بخلاف إخراج زكاة المال بعد تأخيرها عن

---

(١) المجموع (٧/ ٢١٢)، والروضة (٣٠٨)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٣)، ونهاية المحتاج (٩/ ١٢٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنهُما بلفظِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا مِن تَمرٍ أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ عَلَى العَبدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِن المُسلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَن تُؤَدَّى قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» البخاري، رقم (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٩)، رقم (٩٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٠)، رقم (٢٤٢١).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٢٢٤)، وقد ذكر تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبري: أن أباه الإمام تقي الدين السبكي ـ رحمه الله تعالى ـ كان له آراء خارج عن مذهب الشافعي ﷺ وإن كان ربما وافق قولاً ضعيفاً في مذهبه، أو وجهاً شاذاً، ومن ضمنها: ذكر هذا القول، وهو: أنه لَو قيل بِوُجُوب إِخرَاج زَكَاة الفطر قبل الصَّلَاة. صَلَاة العِيد- لم يبعد. طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٢٩).

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٦٥٧).

التمكّن؛ فإنه يأثم بتأخيرها، لكنها تكون أداءً؛ إذ لا تعلق لها بوقت.[1]

[على من تجب زكاة الفطر ؟]

(ويعتبر فيمن تجب عليه الفطرة الإسلامُ، فلا فطرة على الكافر عن نفسه ولا عن غيره) من الكفار بإجماع المسلمين[2]؛ لأنه ليس له أهلية التطهّر[3]، ولا أهلية العبادة.

وهذا في الكافر الأصلي، وأمّا المرتدّ فعلى أقوال في ملكه وزكاة ماله[4].

والمراد بعدم الوجوب على الكافر الأصلي عدم المطالبة بإخراجها.

وأما العقوبة في الآخرة فعلى الخلاف في أن الكافر هل هو مخاطب بالفروع.

وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل أن لم يشملهم الخطاب بها وتكون خاصاً بالمسلمين؛ لقوله ﷺ: **«على كل حرّ وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين»**[5].

(إلا إذا كان له عبدٌ أو قريبٌ مسلمان، فتجب فطرتهما على الأظهر) من الوجهين، كما تجب عليه نفقتهما؛ بناءً على أنّ من وجبت فطرته على غيره وجبت عليه أولاً، ثم يتحمَّلها عنه المؤدي[6].

والثاني: لا تجب؛ بناءً على أنَّ الفطرة تجب على المؤدِّي ابتداءً، والكافرُ ليس من أهل الوجوب[7].

---

(١) وقسّم صاحب الإعانة وقت إعطاء الفطرة إلى خمسة أوقات: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة. فوقت الجواز: أول الشهر. ووقت الوجوب: إذا غربت الشمس. ووقت الفضيلة: قبل الخروج إلى الصلاة. ووقت الكراهة: إذا أخرها عن صلاة العيد - إلا لعذر من انتظار قريب، أو أحوج. ووقت الحرمة: إذا أخرها عن يوم العيد بلا عذر. إعانة الطالبين (٢/ ١٩٨).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢٢٤)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٨).

(٣) وأيضاً بدليل قوله ﷺ في ماجاء في طرف الحديث: (طهرةً للصائم) رواه أبوداود، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه، رقم (١٨٢٧) بإسناد صحيح، رواه الحاكم في المستدرك على شرط البخاري ووافقه الذهبي (١/ ٥٦٨)، رقم (١٤٨٨).

(٤) وفيها ثلاثة أقوال مبنية علي بقاء ملكه: أحدها: يزول، فلا تجب زكاة ولا فطرة، والثاني: يبقى فيجبان، والثالث: وهو الأصح انه موقوف: فإن عاد إلي الإسلام تبيّنا بقاءه فيجبان، والا فلا. ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٢٥)، والمجموع (٧/ ١٨٦)، والتحفة (١/ ٦٥٨).

(٥) فتاوى السبكي (٢/ ٣٧٠)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٩٣). اتفقوا على أنه لا يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجب. اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢١٣).

(٦) ولا خلاف عند أصحاب الشافعي كما نقل عنهم النووي. المجموع (٧/ ١٩٩)، والعزيز (٣/ ١٥٦).

(٧) وبه قال أبو حنيفة. العزيز (٣/ ١٥٦).

والأصح: طريق التحمّل.

والإستثناءُ ليس مقصوداً في ما ذكر، بل كلُّ مسلم يلزم على الكافر نفقتُهُ، كمستولدته المسلمة، وزوجته الذمية إذا أسلمت وغربت الشمس[١] وأوجبنا النفقة مدة التخلف[٢].

ومستولدة والد المسلم وخادمَ زوجته على هذا الخلاف.

ويتصور ملك الكافر: بأن يُسلِم العبد في يده أو يرثه أو يشتريه على قول الصحة و يهلّ هلال شوال قبل أن يُزيل الملك عنه، وفي المستولدة المسلمة بأن أسلمت بعد الإحبال.

[وإذا] قلنا بالوجوب، قال الإمام: لا صائر إلى أن تحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية، وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة كما يخرج الزكاة من مال المرتد، هذا لفظه، ولم يسترضه بعض المتأخرين؛ لإنقداحه بها لو لم يكن المؤدي عنه أهلاً للنية كالصغير والمجنون، فينوي عنه الإمام[٣].

(**والحرية، فلا فطرة على الرقيق عن نفسه ولا عن غيره**) من زوجة أو قريب، قنّاً كان أو مدبراً أو أم ولد؛ إذ لا ملك له وليس أهلاً للخطاب بالفطرة [٤].

ولو ملكه السيد ثانياً[٥] وقلنا: إنّه يملكه لم يكن له إخراج فطرة زوجته استقلالاً؛ لضعف ملكه.

ولو صرّح السيد بالإذن [للصرف] إلى هذه الجهة، فللشيخ أبي محمد أستاذ الإمام وجهان[٦]: إن قلنا: له ذلك فليس للسيد الرجوع عن الإذن بعد استهلال شوال، لأن الإستحقاق إذا ثبت فلا مدفع له.

---

(١) أي غربت الشمس آخر يوم من رمضان.

(٢) المجموع (٧/ ٢٠٦).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٩)، و كفاية النبيه (٦/ ١٥)، والمجموع (٧/ ١٨٦).

(٤) المجموع (٧/ ١٨٧).

(٥) كذا في النسخ، والمناسب: " وإن ملّكه السيّد مالا ". كما قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (١١/ ١٦١): «ال: وإن ملكه السيد مالاً لم يملكه في أصح القولين وهو الجديد؛ لأنه مملوك فلم يملك؛ كالبهيمة؛ ولأن التمليك سبب يملك به المال فلا يملك به العبد؛ كالإرث، ويملك في الآخر وهو القديم ملكاً ضعيفاً يملك المولى انتزاعه منه؛ لقوله عليه السلام: "من ابتاع عبداً وله مال؛ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" فأثبت له ملكاً، وجعله يرجع للسيد بالبيع، وذلك يدل على ضعفه.»

(٦) نهاية المطلب (٣/ ٤١٣)، وينظر: كفاية النبيه (٦/ ١٦).

ولو ملّكه عبداً وقلنا: يملك، سقطت فطرته عن السيد؛ لزوال ملكه عنه، ولا على المتملِّك؛ لضَعف ملكه.

(وكذا المكاتب) لا فطرةَ عليه عن نفسه ولا على غيره من زوجة ورقيقة **(على الأظهر)** من القولين منصوص ومخرج لابن سريج [1]، وأطلقهما النووي وجهين [2]، والصيدلاني قولين من غير تعرض للنص وللتخريج، والأمر فيه هيّن [3].

علة المنع: أنَّ ملكه ضعيف، فلا تجب عليه الفطرة؛ كما لا تجب عليه زكاة ماله.

والثاني: إنها تجب عليه من كسبه عن نفسه وزوجته ورقيقه، كما تجب عليه النفقة.

وإذا قلنا بالأظهر فهل هي على سيده؟

قال المصنف: الظاهر أنها ليست عليه أيضاً؛ لسقوط نفقته عنه ونزوله مع السيد منزلة الأجنبي؛ بدليل أنه يبيع و يشتري من غير إذن السيد.

وروى أبو ثور عن القديم: أنها على السيد؛ لأنه عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ [4].

وأنكر الجمهور أن يكون هذا قولاً للشافعي، وقالوا: إنه مذهب أبي ثور نفسه.

وهذا في الكتابة الصحيحة، أمّا المكاتب كتابة فاسدة فقد جزم المصنف بوجوبها على سيده [5].

(ومن بعضه حرّ يجب عليه فطرة بعضه الحر) أي يقسط الصاع على قدر الحرية، فإن كان حرَّ النصف فنصفُ الصاع، وإن كان حرَّ الثُلثِ فالثُّلثُ وهكذا؛ لأنَّ الفطرة يتبع النفقة وهي مشتركة بين المبعض ومالك باقيه [6].

---

(١) قال ابن سريج: إن لم نوجب الفطرة عليه فإذا أوجبنا الفطرة على المكاتب فيجب عليه فطرتهما من زوجة ورقيقة. كفاية النبيه (٦/ ١٥).

(٢) أطلق الإمام النووي ثلاثة أوجه بدل الوجهين. روضة الطالبين (٣٠٩)، والمجموع (٧/ ١٨٧).

(٣) العزيز (٣/ ١٥٧).

(٤) العزيز (٣/ ١٥٧)، والوسيط (٢/ ٥٠١)، والمجموع (٧/ ١٨٧).

(٥) لم أجده في العزيز ولكن جزم بذلك ابن الملقن. عجالة المحتاج (١/ ٤٩٦).

(٦) الأم (٢/ ٦٥)، والمختصر (٥٤)، والبيان (٣/ ٣٥٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٤).

نعم إذا كانت بينهما مهايأة [١] فيبنى وجوب الفطرة على أنها من المؤن النادرة[٢] أو الدائرة ففيه وجهان:

أصحهما: أنها من النادرة، وعلى هذا فهل تدخل في المهايأة أم لا؟، وفيه وجهان أيضاً:

أصحهما: أنها تدخل كالغرم من جهة أخرى.

فإن قلنا: إنها من المؤن النادرة وإنها تدخل في المهايأة فكل فطرة على من وقع وقت الوجوب في نوبته.

وإذا قلنا: إنّها من الدائرة وأنها لا تدخل في المهايأة فهي مشتركة يجب التبعيض أبداً،وهذا اختيار الماوردي[٣].

وتجب فطرة العبد المشترك على الشريكين: ثم إن جرى بين الشريكين مهايأة ففي لزوم فطرة كله إذا وقع وقت وجوبها في نوبة أحدهما الخلافُ في المبعض مع مالكه باقيةٌ.

(واليسار) فالمعسر لا فطرة عليه بالإجماع [٤]، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

[إذا كان معسرا وقت الوجوب فأيسر]

ويستحبّ الإخراج لمن كان معسرا وقت الوجوب فأيسرَ في يوم العيد.

(فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته) من آدمي أو حيوانٍ آخر محترمٍ ليلة العيد ويومه **(ما يخرج في الفطرة فهو معسر)** ومن فضل عنه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان من المال فهو الموسر.

---

(١) المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، مثل أن يتفقا على أن يكتسب لسيده شهراً، وعليه نفقته فيه، ولنفسه شهراً وعليه نفقته أو يوماً ويوماً. الحاوي الكبير (٤/ ٤٠٠)، والتعريفات (٣٠٣) رقم (١٥٠٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ١٤٧).

(٢) المؤن النادرة: كأجرة الطبيب والحجام. الروضة: (١١/ ٢١٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ١٤٩).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٤٠١)، والمجموع (٧/ ١٩٥)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٩٦).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٤٦)، رقم (١٠٧)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٩٦)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٤)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٨).

هذا حدُّ المعسر والموسر في هذا الباب.

وإنما اعتبر ليلة العيد ويومه؛ جمعاً بين وقت الوجوب والأداء؛ بناءً على أنها تجب بغروب الشمس.

(ويعتبر أن يكون المخرج فاضلاً عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إلى خدمته على الأظهر) في الوجهين كما في الكفارة، والجامعُ الطُّهرةُ عن الرزيلة، هذا مازاد الإمام على ضبط الشافعي [١] وأكثر الأصحاب، وتابعه المصنف [٢] وغيره، [٣] واستنبطه من قول الشافعي حيث قال: إنّ الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته فعلى الأب أن يخرج فطرته كما يخرج فطرة الابن، ولولا أن العبد غير محسوب لسقطت بسببه فطرة الابن بل نفقتِه أيضاً [٤].

والثاني: لا يشترط أن يكون فاضلاً عنهما؛ إذ لا بُدَّ للفطرة، فمتى قدر عليها بوجه ما لزمته، كقضاء الدين [٥]، بخلاف الكفارة؛ فإن لها بدلاً ينتقل إليه فخفّ الأمر فيها.

ولم يتعرض لِدَست [٦] ثوب يلبسه ولا شك أنه متبع عليه؛ فإن الفطرة ليست بأشد من الدَّين، وأنّه متبع عليه في الديون والخلاف فيه ثابت أيضاً على أصح الطريقين.

ثم لا يخفى أن الحاجة غير مقصودة في خدمته، بل خدمة من يلزمه إخدامه من قريب أو زوجة كخدمته.

وتقييد الحاجة بالخدمة مشعر بأنه لو احتاج إليه للعمل في أرضه أو تربية ماشيته

---

(١) وقول الشافعي هو: "ويؤدى ولى الصبى والمعتوه عنهما وعمن تلزمهما مؤنته". الأم (٢/ ٦٦)، ونهاية المطلب (٣/ ٤٠١).

(٢) العزيز (٣/ ١٥٨).

(٣) كالإمام النووي كما ذكره في المجموع (٧/ ١٩٣)، والروضة (٣٠٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٩).

(٤) المجموع: (٧/ ١٨٩)، ويؤيده قوله ﷺ: رواه مسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»، صحيح مسلم، رقم (٩٨٢)، و مسند أحمد، رقم (٩٤٥٥).

(٥) وهو قول الشيخ أبي علي. ينظر: العزيز (٣/ ١٥٨).

(٦) الدست من الالبسة: قميص وسراويل ومنديل وعمامة ومكعب أي مداس، ويزاد في الشتاء جبة والدَّستُ، بالفارسيّة: اليَدُ، وفي العربية بمعنى اللِّباس. والكلمة مستعملة في اللغة الكردية. مغني المحتاج: (٢/ ١٥٤)، وتاج العروس (٤/ ٥١٨).

فإنه لا يشترط أن يكون فاضلاً عنه، وقد صرّح به النووي في شرح المهذب[١]، وصورة المسألة إذا لم يحصل من الارض المعمور فيها أو الماشية المرباة ما يزيد على المؤنات المقدمة على الفطرة، وإلا فلا وهمَ فيها.

واعلم: أن قوله: "ويعتبر أن يكون المخرج فاضلاً....الخ" ليس يجري على إطلاقه، بل محله في ابتداء الثبوت، حتى لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بِعنا عبدَه ومسكنه فيها؛ لأنها بعد الثبوت أُلحقت بالديون[٢].

[هل الديون تمنع وجوب الفطرة؟]

ولعلك تقول: ماحكم الديون عليه؟ هل تمنع الفطرة كنفقة الاقارب أم لا؟

الجواب: أن عبارة الكتاب كالمنهاج تقتضي عدم المنع؛ لسكوتهما عنها، وهو المرجح في الشرح الصغير، ويقتضيه كلام العزيز، وأعزاه الأذرعي إلى النصّ كما لا تمنع وجوب الزكاة[٣].

لكنّ الإمام نقل اتفاق الأصحاب إلى أنها تمنع الفطرة كالحاجة إلى نفقة الأقارب وقال: ولو ظنّ ظانٌّ أنَّ دين الآدميين لا يمنع الفطرة على قولٍ كما لا يمنع الزكاة كان مُبعِداً[٤]، وجزم به صاحب الحاوي الصغير والنووي في نكت التنبيه[٥].

(ومن تجب عليه فطرة نفسه تجب عليه فطرة من تجب عليه نفقته) بملك أو قرابة أو زوجية ويثبت ذلك في المملوك بالنصّ في حديث مسلم[٦]، وقس عليه الباقي؛ بجامع النفقة.

وليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج فطرتها عنها؛ لإنها واجبة عليه دونها.

وأما الناشزة فلا فطرة لها على الزوج كالنفقة[٧].

---

(١) المجموع (٧/ ١٨٩)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٩٤).

(٢) العزيز (٣/ ١٥٩)، والمجموع (٧/ ١٨٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٩).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٢٢٨)، وينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٩٧).

(٤) أي: عن نص الإمام الشافعي. نهاية المطلب (٣/ ٤٠١)، والعزيز (٣/ ١٥٨).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٢٢٨)، والمجموع (٧/ ١٨٩).

(٦) رواه مسلم بلفظ: «*ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر*»، صحيح مسلم، رقم (٩٨٢)، و مسند أحمد، رقم (٩٤٥٥).

(٧) النجم الوهاج (٣/ ٢٢٨-٢٢٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٥)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٩).

[الفطرة تفارق النفقة في مواضع]

والغرض أن الفطرة لاتفارق النفقة إلا في مواضعَ استثنى (المصنف) بعضَها منها بقوله:

(إلا أنه لا تجب على المسلم فطرة عبده وقريبه الكافرين) وإن وجبت نفقتهما؛ لأنّ الفطرة [للتطهير] عن الرذيلة، والكافر ليس من أهل التطهير.

وهذا إذا قلنا: المؤدي عن الغير إنّما يؤدي بالتّحمل كما هو أصحّ الطّريقين كما أشرنا إليه.

أمّا إذا قلنا: إنَّ الوجوبَ يُلاقي المُؤدِّيَ ابتداءً فتلزم[١]؛ كما نبه عليه الشيخ نجم الدين بن الرفعة في الكفاية[٢].

(وكذا) لا تجب على الزوج المسلم (فطرة الزوجة الذمية)؛ لما ذكرناه[٣].

وكوّن العبارة[٤]؛ لأن عدم الوجوب في العبد والقريب الكافرين منصوص في المختصر والأم[٥]، وفيها من تخريج الأصحاب، وكثيراً مّا يقع في الكتاب مثل هذا. هذا.

(وإلا أن العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة عنها)؛[٦] لأنه إذا لم يكن أهلاً للإخراج عن نفسه فأولى أن لا يكون أهلاً للإخراج عن غيره[٧].

وأراد بالعبد من سوى المبعض، وأما المبعض فيجب عليه المقدار الذي يجب لنفسه[٨]، بل لو وقع وقت الوجوب في نوبته وقلنا: إنّ الفطرة من المؤن النادرة وإنها تدخل في المهايأة فإنه يلزمه كلُّ فطرتها[٩].

---

(١) الفرق بين أن يوجب عليه ابتداء أو تحمّلا أن تخرج الزوجة فطرتها من مالها فإن خرجت بذلك بإذن المؤدي جاز، وإن كان بغير إذنه فإن قلنا: إنّها وجبت على المؤدي ابتداءً لم يجز، كما لو أخرج زكاة ماله بغير إذنه، وإن قلنا: إنها وجبت على المؤدّى عنه ابتداءً جاز. ينظر: البيان (٣/ ٣٦٤).

(٢) كفاية النبيه (٦/ ١٤).

(٣) لأن الفطرة للتطهير عن الرزيلة والكافر ليس من أهل التطهير.

(٤) الظاهر أنّ قصد الشارح أن المصنف غير العبارة بقوله:"وكذا"ولم يقل:"وفطرة الزوجة الذمية"بدون لفظة:"وكذا". فالمناسب الظاهر: " وكوّذ " بالذال العجمة، فعل مصنوع من قال وكذا.

(٥) قال الشافعي:"ولازكاة على أحد في عبد كافر ولا أمة كافرة". الأم (٢/ ٦٥)، ومختصر المزني (٥٤).

(٦) الوجيز للغزالي (١/ ٩٩). ٤٦٦٨ ذ

(٧) ينظر: العزيز (٣/ ١٥٥)، والمجموع (٧/ ١٩٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٥).

(٨) أي: يقسط الصاع على قدر الحرية، فإن كان حر النصف فنصف الصاع. مغني المحتاج (١/ ٥٩٥).

(٩) يراجع: تحفة المحتاج (١/ ٦٥٨).

(**وإلا أنا إذا أوجبنا على الابن إعفاف الأب**)[(١)]-وهو الصحيح، ويأتي شرح الخلاف وموضع الإعفاف في محله إن شاء الله تعالى- (**نوجب عليه نفقة زوجة أبيه**).

(**وأصح الوجهين: أنه لا تجب عليه فطرتها**)؛ لأن الأصل في القيام بأمرها هو الأب، والابن متحمّل عنه.

والفطرة غير لازمة على الأب بسبب الإعسار، فلا يتحملها الابن، بخلاف النفقة؛ فإنها لازمة مع الإعسار فيتحمّلها، مع أن فقد النفقة يمكّنها من الفسخ بخلاف فقد الفطرة.

والثاني: أنها تجب عليه؛ لأنه بمنزلة الأب في مؤنتها، فكما أوجبنا عليه نفقتها أوجبنا عليه الفطرة أيضاً.

وهذا ما صححه الغزالي، واختاره السبكي ولم يستثنه صاحب التنبيه.

وعلى هذا فلا تكون الصورة مستثناة عن الأصل الممهّد[(٢)].

ويستثنى أيضاً مسائل:

منها: رقيق بيت المال؛ فإنه تجب نفقته دون الفطرة على الصحيح.

ومنها: الرقيق الموقوف على جهة عامة كالمسجد، فتجب نفقته دون الفطرة[(٣)].

وكذا الموقوف على معين إن قلنا: إنّ الملك في رقبة الموقوف ينفك عن اختصاص الآدميين.[(٤)]

ومنها: عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل وجوزنا ذلك، وهو الأصح[(٥)]، فتكون النفقة على العامل ولا تلزمه فطرته، بل تلزم السيد.

---

(١) وَالإِعفَافُ: أَن يُزَوِّجَهُ بِحُرَّةٍ تَلِيقُ بِهِ وَلَو كِتَابِيَّةً بِأَن يُبَاشِرَ له ذلك بِإِذنِهِ، أو يَأذَنَ له فيه وَيُعطِيَهُ المَهرَ فِيهِمَا، أو يُمَلِّكَهُ أَمَةً تَحِلُّ له، أو يُسَلِّمَ إِلَيهِ المَهرَ في الحُرَّةِ أو الثَّمَنَ في الأَمَةِ. أسنى المطالب (٣/ ١٩٠).

(٢) الوسيط (٢/ ٤٩٩)، والمجموع (٧/ ٢٠٢)، وكفاية النبيه (٦/ ١٦-١٧)، والعزيز (١/ ١٤٩).

(٣) المجموع (٧/ ٢٠٠).

(٤) والموقوف على إنسان معين أو جماعة معينين فالمذهب أنه إن قلنا: الملك في رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته، وإن قلنا: لله تعالى، فوجهان: الصحيح: لا فطرة، وقيل: لا فطرة مطلقاً، وهو الأصح، وبه قطع البغوي. المجموع (٧/ ٢٠٠)، والعزيز (٣/ ١٥٦).

(٥) وهو موافق لمذهب الإمام مالك. المجموع (٧/ ٢٠٠)، وينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦١).

(**ولا تستقر الفطرة في ذمة الزوج المعسر**)؛ لأنها عبادة مشروطة باليسار، فمتى لم يكن موسراً في وقت الوجوب لم تتوجه عليه، والإستقرار فرع التوجه (**بخلاف النفقة**) فانها تستقر؛ لأنها عوض، والعوض لا يسقط بالإعسار[(١)].

واعلم: أن الشافعي قال في المختصر في موضع: "إذا كان زوج الحرة معسراً وهي موسرة لا أبين[(٢)] لي أن أوجب عليها الفطرة عن نفسها"[(٣)].

وقال في موضع: إذا كان زوج الأمة معسرا وجبت على السيد فطرتها[(٤)].

واختلف الأصحاب فيهما على طريقين:

أصحهما عند الشيخ أبي علي وجماعة: أن المسألتين على قولين، وهو الذي اختاره في الكتاب[(٥)] بقوله: (**وأظهر القولين**) أي: من أصح الطريقين: (**أنه تجب على الزوجةِ الحرةِ فطرةُ نفسِها، وعلى سيّدِ الأمةِ فطرتُها عند إعسار الزوج**) في المسألتين؛ بناءً على أن الفطرة الواجبة على الغير يلاقي المؤدَّى عنه أولا ثم يتحمّل المؤدّي عنه[(٦)]، فإذا خرج المؤدي عن أهلية الإخراج بالإعسار عاد الوجوب إلى ماكان أوَّلاً[(٧)].

والثاني: لا تجب عليهما أيضاً؛ بناءً على أن الوجوب يلاقي المؤديَ ابتداءً، فإذا خرج عن أهلية الإخراج بالإعسار سقط الوجوب.

(**والطريق الثاني تقرير النصين**) أي: لا تجب على الحرة فطرة نفسها، وتجب على سيد

---

(١) العزيز (٣/ ١٥٠)، الوجيز (١/ ٩٨).

(٢) في الأم للشافعي (٢/ ٧١): "وَلاَ يَتَبَيَّنُ لِي أن تَجِبَ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهَا مَفرُوضَةٌ عَلَىَ غَيرِهِ فِيهِ"، ولم أجد النقلين في مختصر المزني.

(٣) الوسيط (٢/ ٥٠٠)، العزيز (٣/ ١٥٠)، النجم الوهاج (٣/ ٢٣٠). ومما قال الإمام الشافعي في الموضوع في كتاب الأم: فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي به زكاة الفطر عنه أو عن بعضهم أداها فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم فلا شيء عليه فإن كان فيهم واجد للفضل عن قوت يومه أدى عن نفسه إذا لم يؤد عنه ولا يتبين لي أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره فيه. الأم (٢/ ٦٦).

(٤) فَإِن كَانَ الزَّوجُ الحُرُّ مُعسِرا فَعَلَى سَيِّدِ الأَمَةِ الزَّكَاةُ. الأم للشافعي (٢/ ٧١).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ٥٠٠)، والعزيز (٣/ ١٥٠)، والمجموع (٧/ ٢٠٦).

(٦) متعلق بيتحمل . منه. على هامش .ذ. اللوحة (٤٦٦٩)

(٧) كفاية النبيه (٦/ ٢٦).

الأمة وهو طريق الشيخ أبي إسحاق، واختاره النووي[(١)].

والفرق: أن الحرة بالعقد تصير مسلَّمة إلى الزوج، فلا يجوز لها الامتناع منه بعد أخذ المهر والنفقة، بخلاف الأمة؛ فإنها وإن سلِّمت إلى الزوج لكنها في قبضة السيد؛ بدليل جواز استخدامها والمسافرة بها، فلم تكن الفطرة متحولة عنه، وإنما الزوج كالضامن لها، فإذا لم يقدر على الأداء بقي الوجوب على السيد كما كان[(٢)].

وإذا أوجبنا الفطرة على الحرة عند إعسار الزوج فأخرجت ثم أيسر لم ترجع عليه[(٣)].

(وأُجري هذا الخلاف في زوجة العبد) أي: إذا كانت حرةً موسرةً: إِن قُلنَا: الوُجُوبُ يُلَاقِي المُؤَدَّى عَنهُ أَوَّلًا، فتجب عليها فطرةُ نفسها، وإن قلنا: الوجوب يلاقي المؤدِّيَ ابتداءً فلا تجب.

ومنهم من قال: عليها فطرتها بلا خلاف؛ لأن العبد ليس أهلاً لخطاب الفطرة[(٤)].

فرع: لو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج بغير إذنه، إِن قُلنَا: الوُجُوبُ يُلَاقِي المُؤَدَّى عَنهُ ويتحمل المؤدي جاز، وإلا فلا، وكذا الحكم فيما لو تكلّف من فطرته على قريبه باستقراض وغيره من غير إذنه، والمنصوص الجواز في كلتا الصورتين.

وَلَو أَخرَجَتِ الزَّوجَةُ أَوِ القَرِيبُ بِإِذنِ مَن عَلَيهِ، أَجزَأَ بِلَا خِلَافٍ، بَل لَو قَالَ الرَّجُلُ لِغَيرِهِ: أَدِّ عَنِّي فِطرَتِي فَفَعَلَ، أَجزَأَهُ، كَمَا لَو قَالَ: اقضِ دَينِي[(٥)].

[فطرة البائنة]

فرع: لا تجب فطرة البائنة إن كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً فطريقان:

أحدهما: الوجوب تبعاً لنفقتها.

---

(١) المهذب (١/ ١٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٩٦)، والعزيز (٣/ ١٥١)، ولهذا نقل الإمام الغزالي بأن سلطنة السيد آكد من سلطنة الحرة. الوجيز (١/ ٩٨).

(٣) ينظر: العزيز (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٤) العزيز (٣/ ١٥٥)، وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣١٧).

(٥) العزيز (٣/ ١٥١)، والمجموع (٧/ ٢٢٧)، والوسيط (٢/ ٥٠٠)، والروضة (٢/ ٢٩٥).

والثاني: أن وجوبَها مبنيٌّ على الخلاف في أن النفقة للحمل أو للحامل:

إن قلنا بالأول فلا تجب[١]، وإن قلنا بالثاني فتجب[٢].

وكلام الأكثرين مائل إلى الوجوب؛ لأنها المستحقة سواءٌ قلنا: النفقة للحمل أو الحامل[٣].

وقولنا: "إنّها للحمل على قول" يُعنى به: أنه سبب الوجوب، وذلك لا ينافي كونها مستحقة.

وأما الرجعية فلا خلاف في وجوب فطرتها كالنفقة[٤].

(والعبد المنقطع خبره) في وجوب فطرته طريقان: أحدهما: أنها تجب بلا خلاف.

وأصحهما: أن **(في وجوب فطرته قولان)** وفي كيفية القولين طريقان:

أحدهما: أنهما قولان منصوصان رواهما المزني عن المختصر أنه قال: يزكي عن عبيده الحضور والغُيّب وإن لم يُرج رجعتهم إذا علم حياتهم[٥].

وقال في موضع آخر: وإن لم يعلم حياتهم، فشرط الكفارة العلم بالحياة في قولٍ، وأطلق الوجوب في قول، علِمَ أو لم يعلم[٦].

والطريق الثاني: أن القولين بالنقل والتخريج، والسبب فيه أنه: نصّ ههنا على وجوب الفطرة، وفي باب الكفارة: أن إعتاق مثل هذا العبد لا يجزئ[٧]، فنُقل الجواب من كل مسألة إلى الأخرى وجُعلتا على قولين بالنقل والتخريج[٨].

ثم الأئمة رجّحوا جانب الوجوب في الفطرة وعدم الإجزاء في الكفارة؛ أخذاً بالإحتياط في الطرفين، فيقدّر حيًّا بالنسبة إلى الفطرة، وميّتًا بالنسبة إلى الكفارة.

---

(١) أي: وإن قلنا: إنّ النفقة تكون للحمل فلا تجب الفطرة، لأن فطرة الجنين لا تجب. ينظر: العزيز (٣/ ١٥٢).

(٢) وهو الأصح عند ابن الرفعة. كفاية النبيه (٦/ ٢٠).

(٣) وهو الراجح عند الشيخ أبي علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي. ينظر: الوسيط (٢/ ٥٠٠)، والمجموع (٧/ ١٩٧).

(٤) العزيز (٣/ ١٥٢)، وروضة الطالبين (٣٠٧)، وينظر: الوسيط (٢/ ٥٠١)، وكفاية النبيه (٦/ ٢٠).

(٥) الأم للشافعي (٢/ ٧٠)، ومختصر المزني (٥٤).

(٦) ينظر: البيان (٣/ ٣٥٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٣٩).

(٧) كفاية النبيه (٦/ ١٨).

(٨) الوسيط في المذهب (٢/ ٥٠٢)، والروضة (٨/ ٢٩٠).

والقائل بوجوب الفطرة وبالإجزاء عن الكفارة يقول: الأصل بقاؤه.

والقائل بعدم وجوب الفطرة وعدم الإجزاء في الكفارة يقول: الأصل براءة الذمة عن واجب الفطرة واستمرار شغلها بواجب الكفارة [١].

(**وإن أوجبنا، وهو الظاهر**) كما قرّرنا (**فالأظهر**) من الوجهين: (**أنه يجب عليه إخراجها في الحال، ولا يجوز التأخير إلى عود العبد**)؛ لأنّ الفطرة تابعة للملك والملك لايزول بالغيبة.

والثاني: يؤخر إلى العود؛ كزكاة المال[٢].

وأجاب الأول: بأن التأخير إنّما شرعت ثمّة؛ لمعنى النماء، وهو غير معتبر في الفطرة.

والتقيد بانقطاع الخبر لبيان محل الخلاف، فأما الذي لم ينقطع خبره وجبت فطرته جزماً.

قال المصنف في الفرائض من العزيز: ومحل الخلاف ما إذا لم تنته الغيبة إلى مدة يجوز للحاكم أن يحكم فيها بموته وأن مثله يورَث، فإن انتهى إلى ذلك فلا خلاف في عدم الوجوب[٣].

(**والأصحّ**) من الوجهين: (**أنَّ من أيسر ببعض صاع**) من نصف أو ثُلث أو ربع (**يلزمه إخراجه**)؛ أداءً للواجب بقدر الإمكان[٤]، والميسور لايسقط بالمعسور [٥]، مع أنه ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم**»[٦].

والثاني: لا يلزمه، كما لو لم يجد إلا بعض رقبة لا يلزمه إعتاقه في الكفارة، و كذا لو لم يقدر إلا على إطعام خمسة مساكين أو كسوتهم[٧].

---

(١) العزيز (٣/ ١٥٤)، وأسنى المطالب (١٣/ ٢٧٤).

(٢) المجموع (٧/ ١٩٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٦).

(٣) ينظر: العزيز (٦/ ٥٢٦)، والمجموع (٧/ ١٩٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٦).

(٤) وهذا القول هو الأصح عند أصحاب الشافعي، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. المجموع (٧/ ١٨٨).

(٥) هي القاعدة الثامنة والثلاثون في الأشباه والنظائر للسيوطي وقال ابن السبكي: وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ:"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". الاشباه والنظائر للسيوطي (١٥٩)، وينظر: الوسيط (٢/ ٥٠٥)، ودليل المحتاج شرح المنهاج (١/ ٢٨١).

(٦) رواه البخاري بلفظ قريب منه عن أبي هُريرةَ ﷺ : عن النَّبيِّ ﷺ قالَ «دَعُوني مَا تَركتُكُم إنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم بِسُؤَالِهِم وَاختِلَافِهِم عَلَى أَنبِيَائِهِم فَإِذَا نَهَيتُكُم عَن شَيءٍ فَاجتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرتُكُم بِأَمرٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم»، صحيح البخاري، رقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم، برقم (١٣٣٧)، وصحيح ابن حبان، رقم (١٩).

(٧) فإنه لا تجب عليه الكفارة. ينظر: المهذب (١/ ١٦٣)، والعزيز (٣/ ١٥٩)، والمجموع (٧/ ١٨٨).

وأجيب بالفرق من وجهين: أحدهما: أن الكفارة لا يتبعض، والفطرة يتبعض في الجملة، ألا ترى؟: أنه لو ملك نصف عبد يلزمه نصف صاع؟

والثاني: أن الكفارة لها بدل والفطرة لابدل لها، فأشبه ما لو وجد مايستر به بعضَ العورة يلزمه التَستّر به، مع أنه لو انتهى في الكفارة إلى المرتبة الأخيرة ولم يجد إلا إطعام ثلاثين قال الإمام: عندي يتعين إطعامهم قطعا[(١)].

(وأنه لو فضل صاع وهو يحتاج إلى فطرته وفطرة غيره يقدِّم نفسَه) وجوباً على الزوجة والأقارب، لعموم قوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[(٢)]،

والثاني: يلزمه تقديم زوجته؛ لأن حقها آكد، وثبوته بالعِوض، واحتج له: بأن فطرتها دَين والدَّين يمنع وجوب هذه الزكاة [(٣)].

ولمن نصر الأول أن يقول: إن ادعَيت أن فطرتها دَين والحالة هذه فهو ممنوع؛ إذ الوجوب لا يثبت إلا أن يزيد شيء عن فطرة نفسه، وإن لم تتعرض لهذه الحالة وادعيت أن فطرتها دين في الجملة، ففطرة نفسه وأقاربه كذلك، فلِمَ يمنع فطرتُها وجوبَ فطرة الغير ولاينعكس؟ [(٤)].

والثالث: يتخيّر: إن شاء أخرج عن نفسه، وإن شاء أخرج عن غيره؛ لاشتراك الجميع في الوجوب[(٥)].

ولمن نصر الأول أن يقول: لا يلزم من اشتراكهم في الوجوب تساويهم في الدرجة،

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٢)، والعزيز (٣/ ١٦٠). وينظر:الروضة (٣٠٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٦).

(٢) جاء بمعناه في الصحيحين: صحيح البخاري، رقم (١٤٢٧)، وصحيح مسلم، رقم (٩٥-(١٠٣٤)، و رواه الشافعي عن جابر بن عبد الله، يقول: «إِنَّ أَبَا مَذكُورٍ رَجُلٌ مِن بَنِي عُذرَةَ كَانَ لَهُ غُلَامٌ قِبطِيٌّ فَأَعتَقَهُ عَن دُبُرٍ مِنهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ بِذَلِكَ العَبدِ، فَبَاعَ العَبدَ وَقَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فَقِيرًا فَلْيَبدَأ بِنَفسِهِ، فَإِن كَانَ لَهُ فَضلٌ فَلْيَبدَأ مَعَ نَفسِهِ بِمَن يَعُولُ، ثُمَّ إِن وَجَدَ بَعدَ ذَلِكَ فَضلًا فَليَتَصَدَّق عَلَى غَيرِهِم"». ينظر: مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ٦٨)، رقم (٢٢٢)، والأم (٨/ ١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٢٠)، رقم (٢١٥٣٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٠٠): رقم (٨٧١).

(٣) المهذب (١/ ١٦٤)، والمجموع (٧/ ٢٠٣)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٩٥).

(٤) الوجيز (١/ ٩٨)، وكفاية النبيه (٦/ ٢٢).

(٥) ينظر: الوجيز (١/ ٩٨)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٦٢)، ومختصر المزني (١/ ٥٤).

ولـو قلنـا بـه وأراد أن يـوزع الصـاع هـل لـه ذلـك؟ الأصـح: لا؛ لنقصـان المخـرج عـن قـدر الواجـب في [حـقّ الـكل]، مـع أنـه لا ضـرورة إليـه[١].

(وأنـه لـو فضُـل صاعـان يقـدم نفسـه بأحدهمـا)؛ لمـا تقـدم **(ويقـدِّم الزوجـة عـلى الأقـارب في الصـاع الثـاني)**؛ تبعـاً لنفقتهـا، فإنهـا معاوضـة لا تسـقط بمـضي الزمـان، فيكـون حقهـا في الفطـرة آكـد.

(ويقـدّم مـن الأقـارب) [عنـد] وجـود الصيعـان **(ولـده الصغـير)** ذكـراً كان أو أنثـى؛ رعايـة لجانـب عجـزه مـع أن نفقتـه ثابتـة بالنـصّ والإجمـاع[٢] **(ثـم الأبَ)**؛ لشرفـه، مـع أنـه منسـوب إليـه ويتـشرف بشرفـه **(ثـم الأمَّ)**؛ لقـوة حرمتهـا بسـبب إيلادهـا إيـاه، ويسـتوي في ذلـك الأم والجـدة والأب والجدّ.

وهـذا الترتيـب قـد ذكـره في العزيـز، وتبعـه النـووي في الروضـة، لكـن صحّحهـا في النفقـات بتقديـم الأم عـلى الأب في النفقـة[٣].

وفرّق النـووي في شرح المهذّب: بأن النفقة لسـدّ الخَلَّة والحاجة[٤]، والأم أحوج، والفطرة لتطهير المخرج عنـه وتشريفه، والأب أحق بـه[٥]، وأنت خبير بأن هذا الفـرق ينقض بتقديم الولـد الصغير عـلى الأبوين، وهما أشرف منه، فـدلّ على اعتبارهـم الحاجة في البابين.

(ثـم الولـد الكبـير) فيقـدَّم عـلى عبيـده وجواريـه؛ رعايـة لشرفـه مـع أن علاقتـه لازمـة، بخـلاف الملـك؛ فإنّـه عـارِضٌ تقبـل الـزوال.

ومحـل وجـوب الفطـرة في الولـد الكبير إذا لم يكن له كسبٌ، أو كان زمِناً[٦] أو مجنوناً، وإلا لم يجـب[٧]؛ لأن نفقتـه والحالـة هـذه غير واجبة، فـأولى أن لا تجب الفطرة؛ لكونهـا تابعة لها.

---

(١) العزيز (٣/ ١٦٠)، وحلية العلماء (٣/ ٤٠)، والروضة (٣١٠)، وإعانة الطالبين (٢/ ١٩٨).
(٢) الإجماع (٤٦)، رقم (١٠٧)، والبيان (٣/ ٣٥٢)، والكفاية (٦/ ٢٢)، والنجم (٣/ ٢٣١)، والأسنى (٢/ ٤٩٥).
(٣) العزيز (٣/ ١٦١)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٠١). العزيز (١٠/ ٨٣)، وروضة الطالبين (٩/ ٩٥).
(٤) الخَلَّة: الحاجة والفقر. مختار الصحاح (١٨٧)، مادة (خلل)، وينظر: حواشي الشرواني (٤/ ٣٩٠).
(٥) المجموع (٧/ ٢٠٤).
(٦) الزَمِنُ: الذي طال مَرضُه زماناً. المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٦٩)، مادة: (زمن).
(٧) مغني المحتاج (١/ ٥٩٧)، وينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٩٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٦٢).

ووراء ما أشار إليه المصنف وجوهٌ نذكرها [مع] ما أشار إليه مجموعاً للحفظ:

أحدها: يقدّم الأب على الابن.

والثاني: يستويان.

والثالث: يقدم الابن الكبير على الأبوين.

والرابع: يقدم الأب على الابن الصغير.

والخامس: يقدّم الزوجة على نفسه.

والسادس: يقدم الأقارب على الزوجة.

والسابع: يبدأ بنفسه ثم يتخير في الباقي.

والثامن: يتخيّر بين نفسه وغيره.

والتاسع: يخرجه عن واحد من غير تعيين[١].

فرع: إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة والموجود صاع قسّمه بينهما، وقيل: يخيّر بينهما[٢].

وعلى هذا قال المصنف: الأصح لا يجوز التوزيع، ثم قال: ولم يتعرضوا للإقراع، وله مجال في نظائره، ورأيت في المهمات للإسنوي: نقل الجزم بالإقراع[٣]، عن منصور التميمي[٤].

***

[مقدار زكاة الفطر]

(فصل: الواجب في الفطرة صاع) من كل جنس يخرجه ولايختلف باختلاف

---

(١) هذه الأوجه التسعة ذكرها الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٢٣٢).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٩٧).

(٣) العزيز (٣/ ١٦١)، والمهمات (٤/ ٢٨).

(٤) أبو الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي الضرير أصله من رأس عين بلدة بالجيزة، قال الإسنوي: كان فقيهاً متصرفاً في علوم كثيرة لم يكن في زمانه في مصر مثله، قال الشيخ أبو إسحاق: قرأ على أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه وله مصنفات في الفقه، منها: الهداية والمسافر والواجب والمستعمل وغيرها، وكان شاعراً. وتوفي في سنة ٣٠٦ هـ بمصر. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣٨)، وطبقات الشافعية للمصنف (٤٢ ـ ٤٣)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٤٩)، والأعلام (٧/ ٢٩٧).

الأجناس، لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «**كنا نُخرِجُ زكاة الفطرة إذكان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت**»[١].

(**والصاع:** [٢] **أربعة أمداد**) عندنا.

(**والمدّ**[٣]: **رطل وثُلث، فيكون الصاع بالأرطال خمسة وثلثاً**) هكذا نقله أهل المدينة خلَفُهم عن سلفهم، ولا يخالفنا في ذلك إلا أبو حنيفة ومالك مع أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، فيه قصة مشهورة، وهي أن هارون الرشيد[٤] لما حجّ ومعه أبو يوسف

---

(١) لفظ مسلم: «عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت». صحيح البخاري: (٢/ ٥٤٨) رقم (١٣٤٩)، وصحيح مسلم: (٢/ ٦٨٧) رقم: (٩٨٥)، وسنن الترمذي: (٣/ ٥٩) رقم (٦٧٣)، وسنن أبي داود: (١/ ٥٠٧)، رقم (١٦١٦).

(٢) في الفقه المنهجي والصاع الذي كان يستعمله رسول الله ﷺ إنما هو عبارة عن أربعة أمداد، أي حفنات، وهذه الحفنات الأربع مقدرة بثلاثة ألتار كيلاً، وتساوي بالوزن (٢٤٠٠) غراماً تقريباً. وذكر الملا عبدالله الهرتلي بأن مقدار الصاع يساوي مع الاحتياط (٢٤٢٠) غرام عند الشافعية ولكن عند الحنفية يساوي: ٣٦٣٠:غرام. وأما حسابه باللتر كما يقول الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع- وهو رئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة سابقا وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية- على رأي الشافعية فإن الرطل= ٤ \ ٧ ١٢٨ درهما، وأن مقدار الصاع= ١ \ ٣ ٥ أرطال، فيكون مقدار الصاع بالدراهم= ٤ \ ١٢٨٧ × ١ \ ٣ ٥ = ٦٨٢،٧١٤ درهما . ويكون مقدار الصاع باللتر= ٢،٧٥ لترا. ينظر: الفقه المنهجي: ١/ ٢٣٠ (روناكي رب العالمين: ١/ ٢٢٩، ومجلة البحوث الإسلامية: ٥٩/ ١٧٩.

(٣) الأصح أن المد بتقدير الشافعية (١٧١ و ٧/ ٣ درهم) مئة وواحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع الدرهم، والمد يساوي ٦٧٥ غراماً، والدرهم العربي (٢ , ٩٧٥) غم. الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠/ ١١٥). وقال الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع فجمهور أهل العلم ذكروا أن المد رطل وثلث، وذهب الحنفية إلى أنه رطلان، وأخذا برأي الجمهور فإن المد =٥٤٤ جراما على اعتبار أن المد رطل وثلث، وأن الرطل مقداره (٤٠٨) جرامات. مجلة البحوث الإسلامية: (٥٩/ ١٧٩).

(٤) هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي أبي جعفر، خامس الخلفاء العباسية وأشهرهم، ولد بالريّ، سنة ١٤٩ هـ لما كان أبوه أميراً عليها وعلى خراسان، ونشأ في دار الخلافة ببغداد، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي (سنة ١٧٠هـ)، وازدهرت الدولة في أيامه، كان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحاً، وله محاضرات مع علماء عصره، شجاعاً كثير الغزوات،، يحج سنة ويغزو سنة. توفي وقبره في سناباذ من قرى طوس سنة: (١٩٣ هـ-٨٠٩ م). ينظر: البداية والنهاية: (١٠/ ٢١٣)، وفوات الوفيات: (٢/ ٥٧٠)، وتاريخ الأمم والرسل والملوك: (٤/ ٦١٧).

ذهب إلى المدينة زائراً قبر رسول الله ﷺ، وكان مالك ــ رحمة الله عليه ــ في المدينة فحصل بينه وبين أبي يوسف مناظرة في تقدير الصاع، فقال مالك: هو خمسة أرطال وثلث رطل، وقال أبو يوسف: بل هو ثمانية أرطال، فلما سمع أهل المدينة بمقالتهما أحضروا صيعانهم، كلّ منهم يقول: " هذا صاعي عن أبي عن جدّي إلى رسول الله ﷺ " فعايره[1] رشيد فكان خمسة أرطال وثُلثا، فرجع أبو يوسف إلى ذلك وارتضاه[2].

ثم هذا المقدار تقريب أو تحديد؟ قال الدارمي: إنه تقريب، ومال إليه ابن الصلاح، واعتمده النووي في الروضة وشرح المهذب[3]، لكن خالفه في رؤوس المسائل وقال: إنه تحديد[4].

(وهو بالوزن ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم)؛[5]بناءً على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما، وقال النووي: ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم، بناءً على أن رطل بغداد تسعون مثقالاً عنده[6].

وقد ذكرت طرفا من هذا الكلام في تقدير الوسق إن شئت فراجعه[7].

---

(١) أي: قدروها واعتبروها، وعَايَرتُ بين المكيالين: أي: امتحنتهما لمعرفة تساويهما. المجموع: (٧/ ٢١٦)، والمصباح المنير: (١٩٤): (عير). ٤٦٧٠ ذ

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، والبيان: (٣/ ٣٧٣)، وتحفة المحتاج: (١/ ٦٦٣).

(٣) المجموع: (٧/ ٢١٧)، وروضة الطالبين: (٢/ ٢٣٣).

(٤) رؤوس المسائل من كتب الإمام النووي. ينظر: النجم الوهاج: (٣/ ٢٣٣)، والعزيز: (٣/ ٥٦).

(٥) العزيز: (٣/ ١٦٢).

(٦) والذي يبدو أن الصاع عند النووي ليس تسعين مثقالًا، بل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، كما ذكره في الروضة حيث قال: الواجب في الفطرة صاع من أي جنس أخرجه، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وهي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم. قلت: هذا الذي قاله على مذهب من يقول: رطل بغداد مائة وثلاثون درهما، ومنهم من يقول: مائة وثمانية وعشرون درهما، ومنهم من يقول: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهو الارجح، وبه الفتوى. فعلى هذا الصاع: ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم، والله أعلم. وقال في المجموع: ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهما بغير أسباع، وقيل: مائة وثلاثون درهما، وبه قطع الغزالي والرافعي، والأول أصح. الروضة: (٢/ ٣٠١)، والمجموع: (٧/ ٢١٧).

(٧) في زكاة الزروع .

قال صاحب الشامل: الأصل فيه الكيل، وإنّما قدره العلماء بالوزن؛ استظهارًا [١]، قال القفال: والحكمة في إيجاب الصاع: أنه يكفي أربعة أيام، والفقير يشتغل عن الكسب يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ إذ لا يجد فيها من يستعمله في هذه المدة.

(**وجنسه الأقوات المعشرة**) أي: كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه، فلا يجزئُ التين والسمك و اللحوم وإن اقتاتت ذلك بعضُ أهل النواحي؛ إذ النص إنّما ورد في المعشرات بعضها، وقيس عليه البواقي بجامع الاقتيات.

وأما الأقوات النادرة كالفثّ [٢] وحبّ الحنظل وغيرهما لا تُجزئُ على ما نصَّ عليه في الأم [٣].

وعن القديم قول: أنه لا يجزئ العدس والحمص؛ لأنّهما إدامان.

(**والأَقِط جائز أيضاً [على] القول المرجَّح**) في الطريق الراجح؛ لحديث أبي سعيد الخدري المارّ، ويحكى عن أبي حامد وأجاب به المنصور التميمي في المستعمل [٤].

والثاني: لا يجوز؛ لأنّه إمّا غير مقتات، أو مقتات لا عُشر فيه، فصار كما لو اقتات ثمرة لا عُشر فيها كالتين والخروب [٥].

والطريق الثاني: القطع بالجواز، وإنّما علّق الشافعي القول فيه حين لم يصح حديث عندهُ فلّما صحّ جزم به [٦].

وخصّ بعضهم الخلاف بأهل البادية وقطعوا في أهل الحضرة بعدم الجواز، وشذّه في

---

(١) العزيز: (٣/ ١٦٢)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٨)، وروضة الطالبين: (٢/ ٢٣٣).

(٢) الفث: حب بري ليس مما ينبته الادميون، فاذا قلَّ لاهل الباديه ما يقتاتونه من لبن او تمر اخذوا الفث فطحنوه ودقوه واختبزوا منه في المجاعات على ما فيه من الخشونه وقلة الخير. الزاهر: (١٥٢). وينظر الصحاح: (٢/ ٣١٢)، ولسان العرب: (٢/ ١٧٥)، (فثث).

(٣) الأم للشافعي: (٢/ ٦٨)، و (٢/ ٧٢).

(٤) أَبُو الحسن مَنصُور بن اسماعيل بن عمر التَّمِيمِي المصري الشَّافِعِي، اصله من رَأس العين سكن الرملة ثمَّ قدم القَاهِرَة، من تلاميذه: سعد بن عبد الرحمن أبو محمد الإستراباذي، ومن مؤلفاته: اسماء من نزل فيهم القُرآن، وكتاب الوَاجِب فِي الفُرُوع، والمُسَافِر ايضا فِي الفُرُوع، والمُستَعمل فِي الفُرُوع، والهِدَايَة فِي الفُرُوع وَتوفى بالقاهرة سنة ٣٠٦ سِتّ وثلاثمائة. هدية العارفين (٢/ ٤٧٣) «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» (ص١٨١).

(٥) الخروب: شجر مثمر من الفصيلة القرنية ثماره قُرُون تُؤكَل وتعلفها المَاشِيَة. المعجم الوسيط: (١/ ٢٢٣) مادة خرب.

(٦) قال الشافعي رحمه الله: لَو أَدَّوا أَقِطًا لم يَبِن لِي أَن أرى عليهم إعادة، وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس في أصله زكاة غير الأقط فعليهم الإعادة. الأم: (٢/ ٧٣)، وينظر: كفاية النبيه: (٦/ ٤١).

شرح المهذب ونسبه إلى الماوردي، لكن ليس بشاذ؛ فقد أشار إليه إبن كج، ووالد الإمام في مختصره، والغزالي في الخلاصة[١]، لكنّ المشهور جرى الخلاف مطلقاً ما اقتاتوه.

وإذا جوّزناه لم يجز إخراج المملَّح الذي أفسدت كثرةُ الملح جوهرَه؛ لأنه معيب، وإن لم يفسد جوهره لكن كان الملح ظاهرا عليه فالشرط أن يكون القدر المحض منه صاعا؛ فإنَّ الملح غير محسوب[٢].

والأصح: أن الجبن الذي لم ينزع زبده واللبن في معنى الأقط[٣].

ولا يجزئُ المخيض والمصل والسمن[٤] والكشك[٥]، وهو الأقط المنزوع الزبد[٦].

والأقط المجزئ: هو الذي يتخذ من اللبن الذي لم ينزع زبده، كذا قاله النووي، وقال ابن الأعرابي: هو المتخذ من ألبان الإبل خاصة، وقال الحافظ المنذري: هو المتخذ من عصارة الجبن واللبن الخالص، وماقيل: إنه متخذ من اللبن والحشيش والدقيق، فهو رد- فلا يجزي ذلك بالإتفاق؛ لمانع اختلاط الجنسين، مع أن خليطه لا يجزئ منفرداً كما نقرر لك في الفرع، ولا نقول: إنّ هذا النوع ليس بالإقط المجزئ في الفطرة[٧].

***

[ما لا يجزئُ لزكاة الفطر]

فرع: لا يجزئ الدقيق ولا [الحشيشة] ولا السَّويق ولا الخبز؛ اتباعاً لمورد النص[٨]،

---

(١) الحاوى الكبير: (٣/ ٨٣٠)، والنجم الوهاج: (٣/ ٢٣٤).

(٢) روضة الطالبين: (٣١١)، والمجموع: (٧/ ٢٢١).

(٣) قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، وقال الرملي: الأقط: وهو لين يابس لم ينزع زبده.

(٤) روضة الطالبين: (٣١١)، ومغني المحتاج: (١/ ٥٩٨).

(٥) المصباح المنير: (١٥) مادة: (أقط)، والقاموس: (٥/ ١٣١)، والمعجم الوسيط: (٢/ ٧٨٩).

(٦) النجم الوهاج: (٦/ ٤٢)، والإقناع: (١/ ٣٥٨)، ومغني المحتاج: (١/ ٥٩٨).

(٧) قال الهيتمي: التي لا زكاة فيها الأقط واللبن. المنهج القويم للهيتمي: (١/ ٢٧٦).

(٨) قال النووي: وروى أبو داود أن ابن عيينة انكروا عليه ذكر الدقيق فتركه وكذا قال البيهقي، قال وقد روى جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعا موقوفا على طريق التواهم. المجموع: (٧/ ٢٢١)، ينظر: نيل الأوطار: (٤/ ٢٤٩)، كما يقول ابو اسحاق: ولا يجزىء فيه الدقيق، ولا السويق، ولا الخبز، ولا القيمة، فإن غدّاهم أو عشاهم بذلك لم يجزئه. التنبيه: (١٨٨).

مع أن الحبوب تصلح لما لا تصلح له هذه الأشياء. ولا تجزئ القيمة؛ كما في سائر الزكوات[١]، وعن الأنماطي[٢]: جواز الدقيق والخبز؛ لأنهما أرفق بالمساكين[٣] وارتضاه أبو الفضل بن عبدان[٤]. والأول هو المشهور[٥].

ولا يجزي المسوّس ولا المدوّد ولا الذي تغيّر لونه أو **طعمه لنحو عتق**[٦]، وكذا رائحته على ما صرح به النووي في شرح المهذب[٧].

ويجزئ القديم، وإن قلّت قيمته بسبب القِدم إذا لم يتغير أوصافه.

واستثنى القاضي [حسين] ما إذا لم يكن له سوى المسوّس أو المدوّد وهو يقتاته؛ فإنه يجزئ، نقله عنه الشيخ نجم الدين بن الرفعة وأقره، ثم قال: وعلى هذا ينبغي أن يخرج منه قدراً يتحقق أن سليمه يملأ الصاع، كما في إخراج المغشوش في زكاة النقدين[٨].

---

(١) فإذا كان غالب قوت بلدنا اليوم هو البرُّ. فإن زكاة الفطر عن الشخص الواحد تساوي ثلاثة ألتار من الحنطة. ومذهب الإمام الشافعي أنه لا تجزئ القيمة، بل لا بدّ من إخراجها قوتاً من غالب أقوات ذلك البلد. إلا أنه لا بأس باتباع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة في هذا العصر، وهو جواز دفع القيمة، ذلك لأن القيمة أنفع للفقير اليوم من القوت نفسه، واقرب إلى تحقيق الغاية المرجوة.

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم البغدادي الأنماطي، من شيوخه: المزني والربيع، ومن تلاميذه: ابن سريج، وهو الذي نشر مذهب الشافعي ببغداد، وقال الأسنوي: "والأنماطي منسوب إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش، مات ببغداد سنة (٢٨٨هـ). ينظر: وفيات الاعيان: (٢/ ٤٠٦)، وطبقات الشافعية للمصنف: (٣٢)، وشذرات الذهب: (٢/ ١٩٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (٣/ ٤٢٠)، وكفاية النبيه: (٦/ ٥١).

(٤) عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان. ص. كتاب شرح العبادات، توفي سنة (٤٣٣ هـ).

(٥) احتج الانماطي بالحديث الذي ذكر فيه (أو صاعا من دقيق)، ورد النووي عليه وقال: "وغلط الاصحابُ الانماطي في هذا، قالوا: وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح، قال أبو داود السجستاني في سننه: ذكر الدقيق وهمٌ من ابن عيينة، وروى أبو داود أن ابن عيينة انكروا عليه ذكر الدقيق فتركه، "قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة، وقال ابن الرفعة: وإذا رجع الراوي عما رواه سقط الإحتجاج به: ثم قال البيهقي: "وقد روى جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعا موقوفا على طريق التوهم، وليس بثابت، وروى من أوجه ضعيفة. ينظر: سنن أبي داود: (١/ ٥٠٨)، رقم: (١٦١٨)، وسنن البيهقي الكبرى: (٤/ ١٧٢)، رقم: (٧٥١٤)، والمجموع: (٧/ ٢٢٢)، والروضة: (٣١١)، والكفاية: (٦/ ٥٢).

(٦) والعَتيقُ: القديم من كل شيء. الصحاح (٤/ ١٥٢١).

(٧) المجموع: (٧/ ٢٢١).

(٨) نص ابن الرفعة: "قلت: وعلى هذا ينبغي ان يخرج المسوس قدراً يتحقق أنه يملأ الصاع من اللب بقشره لو أخرجه". الكفاية: (٦/ ٥٢)، والنجم الوهاج: (٣/ ٢٣٧).

[الأقوات المجزئة لزكاة الفطر]

[(**والأصح**) من الوجهين] عند العراقيين والشيخ أبي على، وقال المسعودي وطائفة من المراوزة: هما قولان (**أن مخرج الفطرة لا يتخير بين الأقوات المجزئة، بل يتعين غالب قوته في أحد الوجهين**)(١)، وبه قال أبو عُبيد بن حربويه(٢)، كما أن في الزكاة يتعين نوع ماله لا الغالب، قال أبو الفضل بن عبدان: هذا هو الصحيح عندي (**وغالب قوت البلد في أصحهما**)؛ لظاهر قوله عليه ﷺ: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**»(٣)، ولو صرف إليه غير القوت الغالب لما كان مغنيا عن الطلب؛ إذ الظاهر أنه يطلب القوت الغالب في البلد؛ فإن النفوس متشوقة إليه. ثم المراد بقوله: في الوجه الأوّل ما يليق به وبأقرانه، لا ماياًكله بخلاً أو تنعما على الصحيح.

والمراد بغالب قوت البلد في الوجه الثاني قوت السنة، على ما صححه النووي في شرح المهذب(٤)، ومعناه: اعتبار الغلبة في وقت من أوقات السنة.

وقال حجة الإسلام في البسيط والوسيط: المعتبر غالبه وقت الوجوب، وهو وقت الغروب ليلة العيد، وذكر في الذخائر مثله، قال الإسنوي: وهو القياس، وقال في الوجيز: غالب قوت يوم الفطر، قال المصنف: ولم أظفر به في كلام غيره.

ومنهم من اعتبر الغلبة بالنسبة إلى حصوله في تلك الناحية، وهو المفهوم من كلام العزيز وغيره(٥)، قالوا: إن كان بالحجاز أخرج التمر، وإن كان ببلاد خراسان والعراق

---

(١) التهذيب: (٣/ ١٢٧).

(٢) أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، العلامة، المحدث، الثبت، أحد أركان المذهب، من شيوخه: أبو ثور وداود إمام الظاهر، هو قاضي مصر، أقام بها طويلا، وكان يتفقه لأبي ثور، وعزل عن القضاء سنة إحدى عشرة، مات سنة (٣١٩ هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (١١٠)، وتهذيب الاسماء: (٢/ ٢٥٨)، والعبر: (٢/ ١٧٦)، وسير أعلام: (١٤/ ٥٣٦).

(٣) رواه الدارقطني بلفظ: «عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم»، ورواه البيهقي بلفظ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»، سنن الدارقطني: (٢/ ١٥٢) رقم: ٦٧)، وسنن البيهقي الكبرى: (٤/ ١٧٥) رقم (٧٥٢٨)، ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث: (١٣١).

(٤) المجموع: ٧/ ٢٢٥

(٥) الوسيط: (٢/ ١٤٧)، والعزيز: (٣/ ١٦٩)، والمجموع: (٧/ ٢٢٥)، وكفاية النبيه: (٦/ ٤٤).

أخرج الحنطة، وإن كان بطبرستان أو جيلان فالأرز[١]. هذا كله تفريع على الأصح القائل بعدم التخيير.

والثاني: يتخير بين الأقوات المجزئة ولا يتعين الغالب؛ لظاهر قوله ﷺ: **«صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.... الحديث»**، وهو الأصح عند القاضي الطبري[٢].

وأجاب الأول: بأن كلمة أو ليست للتخير بل للتنويع؛ كما في قوله تعالى ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ ﴾[٣] فإنها ليست للتخير وإنما هو بيان أنواع العقوبة بحسب اختلاف الجريمة[٤]. ٤٦٧١ ذ

(**ولا نعني بالتعيين أنه لا يجوز العدول عنه بحال**) كما في واجب الزكاة، (**وإنما نعني به أنه لا يجوز العدول إلى ما هو أدنى منه**)؛ منعاً للأضرار بالمستحقين، (**ويجوز إخراج الأعلى**) بالإتفاق، كما نقله المصنف؛ لأنه محسن بالزيادة[٥].

فإن قلت: إذا عيّنا جنسا فهلاّ امتنع العدول إلى غيره وإن كان أعلى كما يمتنع العدول من الفضّة إلى الذّهب ومن الشعير إلى القمح في سائر الزكاة؟

قلنا: الزكاة ثَمَّ متعلقة بالمال فأُمر بأن يواسي الفقير بما واساه الله تعالى به، والفطرة زكاة البدن، والنظر فيها إلى ما هو غذاء البدن وبه قوامه، [والأقوات] متشاركة في هذا

---

(١) كفاية النبيه: (٦/ ٤٤).

(٢) العزيز: (٣/ ١٦٦).

(٣) والآية بأكملها: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة المائدة:٣٣).

(٤) نهاية المطلب: (٣/ ٤١٧)، والعزيز: (٣/ ١٦٦)، قال ابو حفص عمر الدمشقي: قال ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - في رواية عطاء: (أو) هاهنا لَيسَت للتَّخيير، بل لبيانِ الأحكَام وتَرتِيبهَا. قال ابن عبَّاس - رضي الله تعالى عنهما - في قُطَّاع الطريق إذا قتلوا وأخذُوا المال قُتِلُوا وصُلبوا، وإذا قَتَلُوا ولم يأخُذُوا المال قُتِلُوا ولم يُصلَبُوا، وإذا أخَذُوا المال ولم يَقتُلُوا قُطِعَت أيدِيهم وأرجُلهم، وإذَا قَتَلُوا ولم يَأخذُوا المالَ قُتِلُوا وَلَم يُصلَبُوا، وإذا أخَذُوا المال ولم يَقتُلُوا؛ قُطِعت أيديهم وأرجُلُهم من خلافٍ، وإذا أخافُوا السَّبيل، ولم يأخُذُوا مالاً؛ نُفُوا من الأرض، اللباب: (٧/ ٣٠٨)، وتفسير الرازي: (١٢/ ٣١٧)، وتفسير ابن كثير: (٣/ ١٠١).

(٥) العزيز: (٣/ ١٦٦)، والنجم الوهاج: (٣/ ٢٣٥).

الغرض، وتعيين شيء منها رفقٌ وترفيهٌ، فإذا عُدل إلى الأعلى كان محسنا، كما لو أخرج كرائِمَ ماشيته[١].

(والنظر في الأعلى والأدنى إلى القيمة في أحد الوجهين)؛ لأن ما كان أكثر قيمةً كان أكثر نفعاً للمساكين وأشقَّ على المالك، وعلى هذا فلا ضبط لتعيين الأعلى، بل يختلف باختلاف البلاد والأوقات، فربما تكون الأعلى في بلد أدنى في الآخر كالتمر والحنطة بالنسبة إلى بلادنا[٢] وإلى الحجاز، وتكون الأعلى في وقتٍ أدنى في آخرَ كالحنطة والشعير بالنسبة إلى الشتاء والصيف[٣].

(وإلى زيادة الصلاحية للاقتيات في أصحهما)؛ لأنه المقصود من إخراج الفطرة، والغالب أن المستحق يتعامل بما يدفع إليه ليكون له في كثرة القيمة نفع ثم فرع عليه فقال: **(فالبُرُّ خير من)** الشعير و **(التمر والأرز)**؛ لأنه أقوت منها وأغلب إقتياتًا [٤].

وقيل: التّمر خير من البُرّ وغيره، لأنه أسهل تناولاً وأقلّ مؤنة وأرفع ثمناً في الغالب[٥].

(والأشبه) من الوجهين **(أن الشعير خير من التمر أيضًا)** كما هو البُرّ خير منه؛ لأنه أصلح للإقتيات وأوفق للإدخار **(وأنّ التمر خير من الزبيب)**؛ لأنه أقوى وأحلى.

والثاني: أن التمر خير من الشعير؛ نظراً إلى القيمة؛ وأنّ الزبيب خير من التمر؛ لأنه أنفع للمعدة، وأصلح للإدّخار، ووجَّهه بعضهم: بأنه أرفع قيمة.

وإذا قلنا بالأشبه فكونُ الشعير خيراً من الزبيب مفهومٌ بمباديء النظر؛ لأنه خير من التمر الذي هو خير منه[٦].

---

(١) العزيز: (٣/ ١٦٦)، وكفاية النبيه: (٦/ ٤٥).

(٢) ويقصد به بلاد كوردستان التي عاش فيها.

(٣) وهو الوجه الأصح: الروضة: (٣١٠)، والنجم الوهاج: (٣/ ٢٣٥)، ومغني المحتاج: (١/ ٥٩٨).

(٤) والقول المشهور ترجيح البر مطلقا. المجموع: (٧/ ٢٢٥).

(٥) ينظر: البيان: (٣/ ٣٧٥)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج: (١/ ٦٦٤).

(٦) تحفة المحتاج: (٤/ ٣٣١)، ومغني المحتاج: (١/ ٥٩٨)، والفقه الإسلامي وأدلته: (٣/ ٣٨٤).

[إخراج زكاة فطرة الغير]

(ويجوز أن يخرج عن نفسه أو عن أحد قريبه من القوت الغالب، وعن آخر ممّا هو أعلى منه)؛ لأنهما واجبا شخصينِ فأشبها الكفارتين.

وكذا لو ملك نصفين من عَبدين فأخرج نصف صاع من أحد النصفين من الجنس الواجب ونصفاً عن الثاني من جنس أعلى منه[١].

(ولا يجوز أن يخرج عن الواحد نصفَ صاع من الغالب ونصفه مما هو أعلى منه) كما إذا وجب الشعير فأخرج نصف صاع منه ونصفاً من الحنطة؛ لظاهر الحديث: «**فرض النبي ﷺ: صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر**»، والمبعَّض ليس صاعاً من هذا ولا من ذاك، ولأنها واجب شخص واحد فأشبه الكفارة، فلا يجوز تبعيضه؛ كما لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسوَ خمسة في الكفارة[٢].

ولا يخفى عليك أن عدم جواز التبعيض إنما هو عند اختلاف الجنسين، فإن كان البعضان من نوعي جنسٍ فيجوز جزماً[٣].

(ولو كان قوتُ بلده يخالف قوتَ بلد العبد الغالب، فالأظهر أن الإعتبار بقوت بلد العبد) فيخرج ما هو الغالب ثمة؛ بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدَّى عنه، ثمّ يتحمل عنه المودِّي.

والثاني: أن الإعتبار بقوت بلد السيد؛ بناءً على أن الوجوب يلاقي المؤديَ ابتداءً[٤].

ولو ملك شخصان عبداً وأوجبنا غالب قوت البلد و كانا في بلد واحد والعبد عندهما أخرجا بحسب الملك صاعا منه. ولو كان غائبا عنهما فالنظر إلى الأصل الذي [ذكرناه][٥].

وإن كانا المالكان في بلدين مختلفي القوت أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه واختلف قوتهما ففيه وجهان:

---

(١) كما لو كانت عليه كفارتان فأطعم عشرة وكسا عشرة. النجم الوهاج: (٣/ ٢٣٦)، والروضة: (٣١١)، والمغني: (١/ ٥٩٩).

(٢) العزيز: (٣/ ١٦٧)، والنجم الوهاج: (٣/ ٢٣٦)، ومغني المحتاج: (١/ ٥٩٩).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: (١/ ٦٦٤).

(٤) مغني المحتاج: (١/ ٥٩٩)، وينظر: النجم الوهاج: (٣/ ٢٣٧)، وتحفة المحتاج: (١/ ٦٦٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين: (٣١١).

أحدهما: أنه يجوز أن يخرج كلّ واحد منهما جميع ما لزمه من جنس واحد، كما لو قتل ثلاثة حجيج ظبية فذبح أحدُهم ثُلث شاة، وأطعم الثاني بقيمة ثُلث الشاة، وصام الثالث عدل ذلك[١]؛ فإنه يجزؤهم، وهذا هو الأظهر عند الجمهور[٢].

والثاني: لا يجوز له ذلك؛ لأن المخرَج عنه واحد، فلا يتبعض واجبه، هذا ماختاره ابن سريج[٣].

وعلى هذا[٤] فوجهان: **أحدهما**-وبه قال الإمام والغزالي[٥]-: أن على صاحب الأردإ موافقة صاحب الأشرف؛ احترازاً عن التفريق، ومحافظةً على حق المساكين.

والثاني: أن صاحب الأشرف ينزل ويوافق صاحب الأردإ؛ دفعاً للضرر عنه[٦].

وقولنا: " إن كان المالكان إلى هذا" مفرع على أن الوجوب يلاقي المؤدِّيَ أولاً.

أمّا إذا قلنا: بالتحمّل- وهو الظاهر- تعيّن قوت بلد العبد، ولا أثر لاختلاف قوت بلدي المالكين أو قوتيهما.

واعلم: أن النووي في الروضة ترك هذا التفريع نسيانا وجعله مسألة مستقلة، ثم أخذ من الروضة إلى زيادات المنهاج في آخر باب [زكاة الفطر]، وهو خلاف الصواب، وكيف يستقيم ماقال مع قوله أولا: " فالأصح أن الإعتبار بقوت بلد العبد "؟[٧].

٤٦٧٧ ذ

---

(١) وهذه الكفارة حدّده الله تعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (سورة المائدة: ٩٥).

(٢) وهو قول أبي إسحق المروزى وأبي علي بن أبى هريرة حكاه عنهما الماوردي وآخرون وصححه القاضى أبو الطيب وحكاه امام الحرمين عن ابن الحداد. المجموع: (٧/ ٢٢٧)، وينظر: الحاوي الكبير: (٤/ ٣٩٩)، وروضة الطالبين: (٢/ ٣٠٤).

(٣) العزيز: (٣/ ١٦٨)، والمجموع: (٧/ ٢٢٧)، وينظر: نهاية المطلب: (٣/ ٤٢٠).

(٤) أي: وعلى قول من يمنع التبعيض .

(٥) نهاية المطلب: (٣/ ٤٢٠)، والوسيط: (٢/ ٥٠٩).

(٦) هذا القول حكاه الروياني عن ابن سريج. العزيز: (٣/ ١٦٨)، وينظر: السراج: (٢/ ١٢٩).

(٧) روضةالطالبين: (٣١١)، ونص ما جاء في المنهاج: ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد. منهاج الطالبين: (٣٣).

(ولو كان أهل البلد يقتاتون أصنافاً مختلفة وليس بعضها بأغلب من بعض، فيُخرج ماشاء)؛ إذ لا داعي إلا تعيين بعض للوجوب دون بعض، وإنّما لا يجب الأنفع كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون؛ لتعلق الواجب بالعين دون هنا.

(والأفضل إخراج الأشرف) أي في الاقتيات[1]؛ ابتغاءً لمرضاة الله تعالى بإنفاق الأحبّ، ووقايةً للنفس عن الشحّ[2]؛ قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3]، وقال ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحشر: ٩).

ولو كان أهل البادية يقتاتون الأشياء التي لا تجزي في الفطرة أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم، فإن استوى بلدان في القرب وقوتهما مختلف فإليهم الخيرة، والأفضل إخراج الأنفع للمساكين[4]. ٤٦٧٣ذ

***

[صرف زكاة الفطر إلى صنف وإلى شخص]

تتمة: مصرف زكاة الفطر مصرف سائر الزكوات، فيصرف إلى الموجودين من أهل السهمان[5].

وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يصرف إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين[6]، بمعنى أن مصرفها إنما هو للفقراء والمساكين فقط؛ لما ثبت في حديث ابن عباس: **«وطعمةً للمساكين»**، فخصّهم بالذكر فدلّ على الإكتفاء بهم.

---

(١) العزيز: (٣/ ١٦٨).

(٢) الشحّ: البُخل والحُرصُ، وقيل: الشح أَشَدُّ البُخل وهو أبلَغ في المنعِ من البُخل. (شحح). تاج العروس: (٦/ ٤٩٨).

(٣) الآية بتمامها: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ آل عمران: (٩٢).

(٤) وهوقول القاضي أبو طيب وجزم به البندنيجي. ينظر: كفاية النبيه: (٦/ ٤٨).

(٥) المقصود باهل السُهمان: الاصناف الثمانية. ينظر: المجموع: (٦/ ٥٦٦).

(٦) زكاة الفطر عند الشافعي وجمهور أصحابه يجب صرفها إلى الاصناف كلهم كباقي الزكوات، وقال الاصطخري: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء، واختلف اصحابنا في تحقيق مذهبه: فقال المصنف: تصرف إلى ثلاثة من الفقراء، وأيضاً نقل عن الحسن البصري وعطاء وسعيد ابن جبير والضحاك والشعبي والثوري ومالك وأبوحنيفة وأحمد وأبو عبيد جواز صرفها الي صنف واحد. المجموع: (٧/ ٣١٠) و (٧/ ٣١٢).

ومعلوم أنه متى ذكر المساكين دخل فيهم الفقراء[١]؛ لأنهم أسوأُ حالاً، ولأنها قليلة في الغالب لا يقع من الجميع موقعا[٢]، وهذا إختيار الشيخ أبي سعيد الأصطخري والشيخ موفق بن الطاهر وغيرهما، ووافقهم الشيخ تقي الدين السبكي، وإليه يميل كلام بعض المتأخرين[٣].

وقال بعضهم: يجوز صرفها إلى واحد، وبه قال الحناطي والشيخ محمد بن يحيى القزويني، وهو مذهب الأئمة الثلاثة[٤] وسيجيء طرف من هذا في قسم الصدقات إن شاء الله تعالى.

***

[فطرة الشخص قد تجب عليه وقد تجب على غيره]

(**فصل: يتبين ممّا ذكرناه أن فطرة الشخص قد تجب عليه**) لكونه حرا مسلماً موسراً وقت الوجوب ولم يكن في نفقة الغير (**وقد تجب على غيره لكونه في نفقته**) وإن لم يكن المؤدي من أهلها كسيّد العبد المؤمن وهو كافر.

والغرض من هذا التمهيد بيان افتراق الزكاتين في أصل الوجوب؛ فإن الفطرة تجب بالواسطة كما تجب استقلالاً، وزكاة المال لا تجب إلا إستقلالاً، ألا ترى؟ أنه قال: (**وأما زكاة المال فإنّما تجب بشرط الإسلام و الحرية، فلا تجب على الكافر الأصلي**) بمعنى أنه لايطالب بها في حال كفره ولا بعد إسلامه:

أما في حال كفره؛ فلأنها عبادة شرعت للتطهير والكافر ليس أهلاً لها.

وأما بعد الإسلام؛ فلأن المطالبة حينئذٍ تكون فرعاً للثبوت في حال الكفر ولا ثبوت.

---

(١) الفقير: الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله، وعكسه أبو إسحق المروزي. الروضة: (٣١٣- ٣١٤)، ولسان العرب: (٥/ ٦٠): (فقر).

(٢) قال الشارح: وروى الأذرعي والأحوط العمل بمشهور المذهب، وهو الذي عليه الشيخان ــ أي: الرافعي والنووي ــ وغيرهما، وإذا قلّ الواجب ولم يمكن إخراجه على ثلاثة من كل صنف موجود فليجمع صيعان من أناس شتّى وليوكلوا من يدفعها على أصل المذهب، فإن ذلك قريب ولا كلفة فيه ولا مشقة على من أيد الله تعالى بمصباح الهداية .آه من الموت وحالاته رب اغفرلي ولوالدي آمين.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (٣/ ٤٢٢)، والبيان: (٣/ ٤٠٥)، وأسنى المطالب: (٢/ ٥٢٣).

(٤) الاختيار: (١/ ١١٩)، وينظر: إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين: (١/ ٧٨).

وأما أصل الوجوب المقتضي للعقاب، فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع[1].

(وتجب على المرتد إن حكمنا ببقاء ملكه)؛ توفيراً لحق الإسلام، لإلتزامه إياها به، وإن قلنا بزواله فلا تجب؛ إذ لاملك له، وإن قلنا: إنه موقوف- وهو الأصح-فالزكاة موقوفة.

والمسألة مفروضة فيما إذا مَضى عليه حول في الردة، أو ارتدّ قبل تمام الحول بساعة ولم يُقتَل أو لم يَسلِم إلا بعد انقضاء الحول، فلو قُتل في أثنائه فلا زكاة، وإذا قلنا: إنه موقوف فأخرج الزكاة في [حالة] الردة، فالأصح أنه يجزؤه ذلك؛ كما لو أطعم عن الكفارة، بخلاف الصوم؛ فإنه عمل البدن، لا يصح منه؛ لأنه لا يكتب له.

وعن صاحب التقريب: أنه لا يجزؤه ذلك؛ لأنه ليس أهلاً للنية، ولا بدّ منها[2].

أما إذا وجبت الزكاة في ماله: بأن حال عليه الحول بعد النصاب في إسلامه ثم ارتدّ أخذت من ماله بالإتفاق، هكذا ذكره النووي في شرح المهذب[3].

(ولا زكاة على قِنّ) ولو مدبّراً أو أم ولد؛ إذا الزكاة فرع الملك ولا ملك له، وكذا لوقلنا: إنه يتملك بتمليك السيد؛ فإنه لا زكاة عليه أيضاً؛ لضعف مُلكِه، **ولا على سيده**؛ لإنتقال الملك عنه[4]، وقد مرّ الكلام عليه مرة.

(ولا مكاتب)؛ لأن ملكه لا يحتمل المواساة؛ لضعفه،[5] وروى الدارقطني عن جابر مرفوعا «**لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق**»[6]، وبه قال عامة أهل العلم سوى أبي ثور؛ فإنه جعله كالحر[7].

---

(١) المجموع: (٦/ ٤٥٩).

(٢) نهاية المطلب: (٣/ ١٤٤) رقم: (١٨٧٠)، وروضة الطالبين: (٢/ ١٥٠).

(٣) وقال أبو حنيفة: تسقط بناء على أصله أن المرتد يصير كالكافر الاصلي. المجموع: (٦/ ٤٥٩).

(٤) ينظر: البيان: (٣/ ١٣٤)، وروضة الطالبين: (٢٤٣).

(٥) ينظر: النجم الوهاج: (٣/ ٢٤٢)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج: (١/ ٦٦٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٨٨)، رقم: (١٠٢٣٣)، وسنن البيهقي الكبرى: (٤/ ١٠٩) رقم: (٧١٤٤): وقال: وروي ذلك عن عبد الله بن بزيع عن بن جريج مرفوعا وهو ضعيف، والصحيح موقوف. وينظر: التلخيص الحبير: (٢/ ٣٥٥)، وكفاية النبيه: (٥/ ١٨٨).

(٧) الإجماع: (٦) رقم (١٠٥)، والبيان: (٣/ ١٣٣)، وبداية المجتهد: (١/ ٢٥٩)، والعزيز: (٣/ ١٥٧)، والمجموع: (٦/ ٤٦٣).

٤٦٤)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: (١٤/ ١٤٠)، وشرح مسلم للنووي: (٧/ ٤٧).

(وتجب الزكاة على من ملك ببعضه الحر نصابا في أصح الوجهين)؛ لتمام ملكه في ذلك القدر؛ بدليل صحة البيع والشري والهبة فيه، ولهذا قال إمامنا خير الأئمة: يكفِّر كفارة الحر الموسر[١]، وقال: إنه يلزمه الفطر بقدر ماهو حر[٢].

والثاني: لا زكاة عليه؛ لنقصانه بالرق، فأشبه العبد المكاتب.

ولمن نصر الأول أن يقول: النقصان إنما هو في نفسه، لا في ملكه بالجزء الحرِّ منه، وهو المدعي.

(وتجب في مال الصبي والمجنون)؛ لإطلاق قوله ﷺ: **(تؤخذ من أغنيائهم وتردّ إلى فقرائهم)** [٣]، ولقوله ﷺ: «**من ولِيَ يتيماً فليتجّر له، ولا يترك ماله حتى تأكله الصدقة**»[٤]. وروى الشافعي مرسلاً «**ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها صدقة**»[٥].

قال الإمام أحمد: وإن كان مرسلاً لكن اعتضد بقول خمسة من الصحابة رضي الله عنهم[٦]، وبالقياس على زكاة المعشرات أو زكاة [الفطر]؛ فإن المخالف - وهو أبو حنيفة - قد وافقنا فيهما[٧].

والمخاطب بالإخراج هو الولي كنفقة القريب والأرش[٨]

---

(١) المقصود به الشافعي، ونصه: وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق أدى الذي له فيه الملك بقدر ما يملك. الأم: (٢/ ٦٥).

(٢) وخالف المزنيُّ الشافعيَ في هذا. نهاية المطلب: (٣/ ١٦٩). ٢٧٢٥ اللوحة ١٤٢

(٣) تمام الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ ادعُهُم إِلَى شَهَادَةِ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِن هُم أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعلِمهُم أَنَّ اللَّهَ قد افتَرَضَ عَلَيهِم خَمسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ فَإِن هُم أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعلِمهُم أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً فِي أَموَالِهِم تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم». البخاري: (٢/ ٥٤٤) رقم (١٤٢٥)، ومسلم: (١/ ٥٠) رقم (١٩).

(٤) رواه الترمذي: (٢/ ٣٢) رقم (٦٤١) وضعفه، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ١٠٧) رقم (٧١٣١).

(٥) مسند الشافعي: (١/ ٢٠٤) رقم (١٠٠٥)، ومصنف عبدالرزاق: (٤/ ٦٨) رقم (٦٩٩٠)، وسنن البيهقي الكبرى: (٤/ ١٠٧) رقم (٧١٣٢)، رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلاً. ينظر: المجموع: (٦/ ٤٦٠).

(٦) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: (٢/ ٩١)، وتحفة المحتاج: (١/ ٦٦٨).

(٧) قال الحنفية: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ولا يطالب وليهما بإخراجها لأنه عبادة محضة. المبسوط: (٢/ ٢٩١) والمجموع: (٦/ ٤٦١)، ومغني المحتاج: (١/ ٦٠٢)، وفقه العبادات — حنفي: (١/ ١٤٥)، وأسنى المطالب: (٤/ ٣٨٩).

(٨) قال ابن الرفعة: وهو الذي صححه القاضي الحسين. كفاية النبيه: (٥/ ١٨٧).

فإن لم يخرج أخرج الصبيُّ بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة زكاةَ ما مضى[١].

ولو مضى عليه أحوال و كان المال بحيث لو أخرج منه الزكاة نقص عن النصاب لم يجب إلا زكاة سنة.

ونقل في العجالة عن فتاوى القفال: الإحتياط لقيّم الصبي إذا كان حنفيا أن يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره، ولا يخرجها فيغرّمه الحاكم[٢]. انتهى.

ولا شكَّ أنّ هذا مخالف لما ذكره [جماعة] غفيرة من الأئمة حيث قالوا: وإذا اعتقد الوليُّ أنها غير واجبة يقهره القاضي على إخراجها ويرفع يده؛ لأنَّ مفسدة منعه يتعدّى إلى الصغير.

ولا فرق بين أن يكون الوليُّ شافعياً أو حنفياً؛ لأن القاضي يفعل بمقتضى مذهبه، ويزيد الإنكار على الولي الشافعي.

ولا رخصة للقاضي الشافعي في ترك إخراجها، بل لو ترك إخراجها صارت مضمونة عليه وعلى الولي للأصناف، نعم، لو كان القاضي حنفياً أيضاً فيستقيم مانقله في العجالة، لكن المسألة - والحالة هذه - لا دخل لها في مذهبنا[٣].

***

[زكاة مال الجنين]

فرع: المال المنسوب إلى الجنين بوصية أو إرث هل تجب فيه الزكاة؟ فيه وجهان لوالد الإمام:

أشهرهما: الذي ذهب إليه الأكثرون: أن الزكاة لا تجب فيه؛ لأن حياة الجنين غير موثوق بها، وكذا وجوده، وإن قضينا أن الحمل يعرف فالحكم يتعلق به عند انفصاله[٤].

والثاني: تجب الزكاة إذا انفصل حيّاً كما في مال الصبي والمجنون[٥].

***

---

(١) العزيز: (٢/ ٥٦١). ٣٧٢٥ اللوحة ١٤٢

(٢) ينظر: مغني المحتاج: (١/ ٦٠٢)، وتحفة المحتاج: (١/ ٦٦٨)، ونهاية المحتاج: (٣/ ١٢٧).

(٣) عجالة المحتاج: (١/ ٥٠٣)، وينظر: نهاية المحتاج: (٣/ ١٢٧).

(٤) كتاب الاجماع: (٦)، رقم (١١١)، وينظر: المجموع: (٧/ ٢٣٢).

(٥) العزيز: (٢/ ٥٦١)، والروضة: (٢/ ١٤٩)، والمجموع: (٦/ ٤٦٢)، وأسنى المطالب: (٢/ ٣٦٧).

زكاة المال المغصوب والمسروق والضالّ والمجحود

(**فصل**): في المال الذي امتنِعَ التصرفُ فيه لعارضٍ، فلو ضلّ مالُه أو غُصب أوسُرق أو أودعه عند إنسان فجحده أو وقع في بحر فقد اختلف فيه عبارتا الشافعي:

قال في باب صدقة الغنم: ولو ضلّت غنمه أو غصبها إنسان أحولاً ثم وجدها زكّاها لأحوالها[١].

و قال في باب الدَّين مع الصدقة: ولو جحد ماله أو غصب أو غرق ثم أقام زماناً وقدر عليه لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه؛ لأنه مغلوب عليه، أو يكون عليه الزكاة، لأن ملكه لم يزل عنه[٢].

واختلف الأصحاب فيه على ثلاثة طرق: **أحدها**: تجب الزكاة فيها قولاً واحداً[٣]، وحمل الترديد في العبارة الثاني على بيان الرد على[مالكه].

والطريق الثاني تقرير النصين على حالتين: حيث قال: "يزكيها لأحوالها" أراد: إذا عادت إليه بنمائها.

وحيث قال: "لا يجب" أراد: إذا عادت إليه من غير نماء.

وأصحها: أن المسألة [على] قولين، وهو الذي اختاره بقوله:

(**تجب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والضالّ والمجحود على القول الأصحّ**)؛ لعموم الأدلة الآمرة بالزكاة مع ملك النصاب وحولان الحول[٤].

والثاني: لا تجب؛ لتعطل نمائها وفائدتها عليه بسبب خروجها من يده وامتناع التصرف فيها، فأشبهت مال المكاتب لا تجب الزكاة فيه على السيد[٥].

---

(١) الأم (٢/ ١٨).

(٢) قَالَ الرَّبِيعُ: القَولُ الآخَرُ أَصَحُّ القَولَينِ عِندِي؛ لِأَنَّ مَن غُصِبَ مَالُهُ، أَو غَرِقَ لَم يَزُل مِلكُهُ عَنهُ، هُوَ قَولُ الشَّافِعِيُّ. الأم (٢/ ٥٥).

(٣) وهو المشهور عند النووي. المجموع (٥/ ٣٤١).

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٨٦)، والمهذب (١/ ٢٤٩)، والمجموع (٥/ ٣٤١)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٦٨).

(٥) ينظر: البيان (٣/ ١٤٢)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٢).

وعبّر الأصحاب العراقيون عن القول الأول بالجديد، وعن الثاني بالقديم[١].

ثمّ على هذا الطريق هل القولان جاريان على الإطلاق أم لا؟ فيه طريقان:

أحدهما: وهو طريق ابن سريج وأبي إسحاق: أنهما ليسا على الإطلاق، بل محلهما إذا عادت إليه من غير نماء، فإن عادت إليه بنمائها وجبت الزكاة بلا خلاف[٢]؛ لأن المؤثر على القول الثاني فوات النماء عليه، وعلى هذا قال الإمام: إن لم يعد إليه إلا بعض الفوائد كان كما لو لم يعد إليه شيء من الفوائد[٣].

والثاني: وهو طريق أبي علي بن أبي هريرة: أن القولين جاريان على الإطلاق؛ لأن المؤثر على القول الثاني فوات اليد والتصرف دون فوات النماء، وهو الذي يقتضيه إطلاق الكتاب[٤].

ومحل القولين على هذا الطريق في المغصوب والمجحود إذا لم تكن له بينةٌ، فإن كانت وجبت قطعا؛ لأنه مقصّر، وكذا إذا علم القاضي به وقلنا: القاضي يقضي بعلمه، نبّه عليه المصنف[٥].

ولا بدَّ في الماشية المغصوبة من مراعاة السوم كما مرّ[٦].

ولو دفن ماله في موضع ونسي ثم تذكر فهذا نوع من الضالّ، ففيه ماذكرنا من الخلاف.

ولا فرق بين أن يكون الدفن في داره أو في غيرها.

ومن المثبتين للخلاف في سائر صور الضال من جزم بالوجوب ههنا؛ لأنه غير معذور بالنسيان[٧].

---

(١) القول الاول: وجوب الزكاة في المغصوب والمجحود، والقول الثاني: عدم الوجوب. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٠٢).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٢٤٩)، والحاوي الكبير (٤/ ٨٦)، ونهاية المطلب (٣/ ١٤١).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ١٤٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٨٧)، والعزيز (٢/ ٥٤٠)، والوسيط (٢/ ٤٣٧).

(٥) العزيز (٢/ ٥٤٤)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٠٢).

(٦) ينظر: كتاب الزكاة قسمي الحيوان والنبات.

(٧) العزيز (٢/ ٥٤١)، والمجموع (٦/ ٤٨١).

ولو حبس المالك وحيل بينه وبين المال ففيه طريقان: أحدهما: طرد الخلاف.

والثاني: القطع بالوجوب، وهو الأصح؛ لنفوذ تصرفه فيه بيعاً وهبة بخلاف المغصوب والضال[١].

وجميع ماذكرنا فيما إذا [عاد] المال إليه، ولا شكَّ في أنه لا يجب إخراجُ الزكاة قبل عود المال إلى يده وهو المعنيّ بقوله: (**وإنّما يجب الإخراج إذا عاد إليه**)؛ لأنه قبل العود غير متمكن من الإخراج، ولهذا لو تلف قبل العود لم يجب عليه شيء؛ لأن التلف بعد الوجوب وقبل التمكن يسقط الزكاة، وإذا حصل في يده زكّى للأحوال الماضية ما لم ينقص عين النصاب بإخراج زكاة بعض الأحوال.

فإن كان نصاباً فقط وليس عنده من جنسه قدر ما يتعوض قدرَ الواجب لم تجب زكاة مازاد على حول[٢].

(**وأصحُّ الطريقين أنه لا يُخرَّج**) أي: لا يُقاس (**المُشترى**) أي المبيعُ (**قبل القبض على القولين في**) المغصوب [ونحوه] (**بل يُقطع بوجوب الزكاة فيه**)؛ [٣] لتمكّنه من الإستيفاء بتسليم الثمن[وتسلّم] المبيع، بخلاف المغصوب ونحوه؛ فإنّه متعذّر من الإستيفاء.

وإنما يجب إذا مضى حول من انقطاع الخيار أو من يوم الشري، إن كان الخيار للمشتري وحده وقلنا: الملك لمن له الخيار.

والطريق الثاني: أنه يخرّج على القولين في نحو المغصوب بعد تسلطه عليه[٤].

وفي المسألة طريق ثالث: محكي عن القفال[٥]: أنها لا تجب قولا واحدا، بخلاف المغصوب؛ لأن ملك المشتري ضعيف فيه قبل القبض؛ بدليل أنه لا ينفذ تصرفه فيه وإن رضي البائع، [وإن] تلف من ضمان البائع.

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٨٦)، وينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٤٣).

(٢) وزاد الخطيب شرطًا آخر: أن يكون الماشية سائمة عند المالك والغاصب. مغني المحتاج (١/ ٦٠٢).

(٣) وبه جزم صاحب التقريب. ينظر: الوسيط (٢/ ٤٣٦).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٤٤)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٢).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ٤٣٧)، وكفاية النبيه (٥/ ٢٢٢).

(والمال الغائب إن لم يكن مقدورا عليه)؛ لانقطاع الطريق لنحو خوف أو لإنقطاع خبره **(فهو كالمغصوب)** [١]، فيجيء فيه الخلاف.

وذكر البغوي وجهاً آخر: أنه تجب الزكاة فيه لا محالة، نعم، لا يخرج في الحال حتى يصل إليه[٢].

(وإن كان مقدوراً عليه) لسهولة الطريق وأمنه وكان معلومَ السلامةِ **(وجب إخراج الزكاةِ منه في الحال)**؛ لأنه متمكن من التصرف منه متى شاء، فأشبه ماله الموضوع في خزانته.

ثم إن أخرجها في بلد المال فذاك، وإلا فعلى الخلاف الآتي في نقل الزكاة.

ومحل وجوب الإخراج في الحال إذا كان المال مستقراً في بلد، فإن كان سائراً فلا يخرج زكاته حتى يصل إليه، فإذا وصل زكّاه لما مضى، قاله الشيخ أبو المكارم في العُدة[٣] ونقله عنه المصنف والنووي وأقرّاه[٤].

***

زكاة الدّين

(والدّين على الغير إن لم يكن لازما كمالِ الكتابة أو كان ماشيةً) بأن أقرضه أربعين من الغنم، أو أسلم إليه فيها[٥] **(فلا زكاة فيه)**: أما في مالِ الكتابة؛ فلأن الملك فيه غير تام؛ إذ المالك غير قادر على التصرف فيه، وللعبد إسقاطه بالكلية متى شاء[٦].

وأما في دَين الماشية؛ فلأن الزكاة في مقابلة النمو، والماشية في الذمة لا تنمو، بخلاف الدراهم في الذمة؛ فإن سبب الزكاة فيها رواجُها وكونُها معدة للتصرف.

---

(١) المجموع (٦/ ٤٨٨).
(٢) التهذيب (٣/ ٦٤-٦٥)، و(٣/ ٧٣) والعزيز (٢/ ٥٤٣)، والحاوى الكبير (٣/ ٢٦٤ — ٢٦٥).
(٣) العُدّة للشيخ أبي المكارم الروياني، (ت. قبل ٤٥٠هـ)، الذي سمّاه المصنّف في مقدمة الكتاب بالدمشقي.
(٤) قال النووي: ولا يجب الإخراج بالاتفاق حتى يصل إليه. المجموع (٦/ ٤٨٨)، والروضة (٢/ ١٩٤).
(٥) ومضى عليه حول قبل قبضه. مغني المحتاج (١/ ٦٠٣).
(٦) ينظر: التنبيه (١/ ١١٩)، والبيان (٣/ ٢٩١)، والعزيز (٢/ ٥٤٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٤٥).

ولا فرق فيه بين أن يكون على فقير أو على مليء[١].

ومنهم من علّل بأنّ السوم شرط زكاة المواشي، وما في الذمة لا يوصف بالسوم.

واعترضه المصنف: بأنه لِمَ لا يجوز أن يكون الماشية الثابتة في الذمة موصوفة بكونها سائمة؟ ألا ترى أنا نقول: إذا أسلم في اللحم يتعرض لكونه لحم راعية أو معلوفة، فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت في الذمة راعية[٢]؟

وألحق الشيخ نجم الدين بن الرفعة الثمن في زمان الخيار بدين الكتابة[٣].

وقوله: "كمال الكتابة" يحترز به عن الدّين الذي على المكاتب لسيده من معاملة؛ ففي سقوط الزكاة عنه تناقض لبعض أصحابنا، وعما إذا حال المكاتب سيده بالنجوم على شخص؛ فإنه يصح وتلزمه الزكاة؛ لأنه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بعجز المكاتب أو فسخه[٤].

(وإن كان الدين عروض التجارة أو دراهم أو دنانير فكذلك الحكم على القديم) فيما رواه الزعفراني[٥]، سواء كان حالاً أو مؤجلاً على مليء أو فقير؛ إذ لا ملك له فيه حقيقة، فأشبه دين المكاتب[٦].

ولا يخفى عليك أن هذا التعليل لا يسمن ولا يغني عن جوع؛ لأنه لو حلف أن لا مال له يحنث بالدين حالاً كان أو مؤجلاً، بخلاف ما لو لم يكن له سوى عبد وكاتب معه ثمّ حلف أن لا مال لي سواه لم يحنث.

(و) الجديد **(الصحيح**[٧] **أنه إن كان الدين حالاً وكان متعذر التحصيل لكون المديون**

---

(١) رجل مَلِيءٌ: غني مقتدر، و يجوز البدل و الإدغام. المصباح المنير (٢٥٤) (ملل)، ولسان العرب (١/ ١٥٨) (ملأ).

(٢) العزيز (٢/ ٥٤٢).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٠٣).

(٥) البيان (٣/ ٢٩١)، والعزيز (٢/ ٥٤٢).

(٦) قال إمام الحرمين: وهذا (أي القول) بعيد في حكم المرجوع عنه. نهاية المطلب (٣/ ٣٣٠).

(٧) قال النووي: والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور. روضة الطالبين (٢٦٣).

معسراً أو غيره) لكونه جاحداً ولا بيّنة، أو كان مماطلاً أو غائباً **(فهو كالمغصوب)** ففي وجوب الزكاة فيه القولان؛ لأنه غير متمكّن من التصرّف، ولا يجب الإخراج قبل حصوله قطعاً[١].

وفرّق الشيخ أبو المكارم بينَ الجحود والإعسار، وبين المطل، فجعل المسألة في الأولين على القولين، وقطع في الثالث بالوجوب، وكذا فيما إذا كان دينه على مليءٍ غائب.

فلو كان مقراً له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعاً، صرّح به ابن الصباغ[٢].

فلو كان الدائن يقدِر على أخذِ حقّه من الجاحد بالظفر من غير ضررٍ فهل الحكم كما لو تيسر أخذه بالبينة أو لا؟ فالمفهوم من كلام الجمهور: لا، وقال بعض المتأخرين: يحتمل أن يكون كذلك.

(وإن كان) الدين الحال **(متيسر التحصيل)** بأن كان على مليءٍ مقرٍّ حاضرٍ باذلٍ: **(فإن كان حالّا وجبت الزكاة فيه)** قطعاً **(ووجب إخراجها في الحال)**؛ لأنه مالٌ مقدور عليه ممكن الإستيفاء، فأشبه ما لو كان مودوعا عند إنسان أو موضوعا في حرزه.

(وإن كان الدين مؤجلاً فالأظهر) من الطريقين **(أنه على الخلاف في المغصوب)**؛ لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول، ولا يقدر إلى إسقاط الأجل[٣].

والثاني: القطع بالوجوب، كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره.

والثالث: القطع بعدم الوجوب؛ لأنّه لا يملك التسلط عليه قبل الحلول، فكأنه لم يكن[٤].

(فإن أوجبنا لم يجب الإخراج قبل القبض في أصح الوجهين)؛ لأنه لو أخرج خمسة نقداً عن مائتين مؤجلاً مثلاً كان إجحافاً به؛ إذ الخمسة نقداً يساوي ستة نسيئة، ولا سبيل إلى القناعة بما دون الخمسة[٥].

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٢٤٥)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٧٠)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٣).

(٢) العزيز (٢/ ٥٤٣)، والمجموع (٧/ ١٠٠)، و (٦/ ٤٨٦)، والروضة (٣/ ٥٩)، والكفاية (٥/ ٢٢٠).

(٣) وهو قول أبي اسحاق. الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٩)، والبيان (٣/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٥٤٣).

(٥) وهذا الوجه هو الأصح عند إمام الحرمين. نهاية المطلب (٣/ ٣٣٠)، وينظر: الكفاية (٥/ ١٩٧).

والثاني: يجب الإخراج في الحال كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره(١). وضُعفه لا يخفى.

والمراد بقوله: "قبل القبض": قبل حلوله؛ لأنّ محل الخلاف فيما إذا كان الدين على مليءٍ مقرٍّ ولا مانعَ سوى الأجل، وحينئذٍ إذا حلّ الأجل وجب الإخراج، قبَض أم لم يقبض(٢). فلا تغفل.

تنبيه: إذا أوجبنا الزكاة في الدَّين وجعلنا تعلقها بالمال تعلُّقَ شركة، فذاك يقتضي أن يملك أصحاب السهمان رُبع عُشر الدين(٣)، وذلك يجرّ إلى أمور لا ينتبه كثير من الناس:

كعدم جواز الدعوى على الإطلاق، والحلف على البت، فيحلف على ولاية القبض من المدعي عليه؛ لأنّ له ولايةً لأجل أداء الزكاة، ويقول في الدعوى: كان لي عليه كذا، فما أدّاه ولا برّأتُه ولم يعوض وكان مستقراً في ذمته، فحينئذ دعوى الإثبات يتقدّم على حصول ملك أصحاب السهمان.

[الدين لا يمنع وجوب الزكاة]

(والدّين لا يمنع وجوب الزكاة [في] أظهر الأقوال) (٤)؛ لأن الزكاة إمّا أن يتعلّق بالعين أو بالذمّة:

فإن كان الأول؛ فالدَّين المتعلق بالذمّة لا يمنع الحق المتعلق بالعين، ولهذا لو جنى [العبد] المديون تعلق الإرشُ برقبته(٥).

وإن كان الثاني: فالذمّة متسعة لا تضيق عن ثبوت الحقوق، ولأنه مالك للنصاب وتصرفه نافذ فيه، مع أنّ النصوص الواردة يقتضي إيجابها على الإطلاق(٦).

والثاني: يمنع؛ لأن الزكاة حقٌّ تجب في الذمّة بوجود المال، فيمنع الدّيونُ وجوبَها

---

(١) العزيز (٢/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ١٠٠).

(٣) أي: في ذمة المدين. النجم الوهاج (٣/ ٢٤٦)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٣)، و العزيز (٣/ ٤٧).

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٤)، والبيان (٣/ ١٤٧)، والمجموع (٦/ ٤٨٤).

(٥) العزيز (٢/ ٥٤٧).

(٦) ينظر: المهذب (١/ ١٤٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ١٦٤)، والفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٧٢).

كالحج، ولأن ملك المديون فيه ضعيف؛ لإشرافه إلى الصرف في الدين، ولأنّ مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبناها على المديون أيضاً أدّى إلى تضعيف الزكاة الواحدة.

والأول جديدٌ، والثاني: قديمٌ عند الجمهور، وقال بعض العراقيين: هو جديد أيضاً[١].

فلو زاد المال على قدر الدين وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً، أو دونه فالجميع على الخلاف[٢].

(والثالث: أنه يمنع في الأموال الباطنة وهي النقدان وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة) وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن[٣].

والفرق: أنّ الأموال الظاهرة تنمو بنفسها أو هي نماء في نفسها، والباطنة ليست كذلك، وإنّما ألحقت بالناميات للإستغناء واستعدادها للاسترباح بالتصرف والإخراج، والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفها إلى قضائه[٤].

ومحل الخلاف إذا لم يكن له من غير المال الزكويّ ما يقضي به الدّين، فإن كانت وجبت قطعاً.

(وعلى الأول لو أحاطت به الديون وحُجر عليه فحال الحول في الحجر) ولم يتعين لكلّ واحد من الغرماء شيئاً من ماله، **(ففي الوجوب الخلافُ في المغصوب)** على أصحّ الطرق؛ لأنه حيل بينه وبين ماله بالحجر فمنع من التصرف [فيه].

والثاني: القطع بالوجوب، وبه قال الشيخ أبو علي؛ لأن الملك حاصل، والحجر لا يؤثّر كحِجر السفيه.

والثالث: القطع بالوجوب في المواشي؛ إذ الحجر لا يؤثّر في نمائها، ويخرّج النقدان على الخلاف في المغصوب؛ لامتناع التصرف وتوقف النّماء فيها على التصرف[٥].

وإن عيّن لكلّ واحد من الغرماء شيئاً من ماله على ما يقتضيه التقسيط وتمكّنهم من

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٣)، والعزيز (٢/ ٥٤٧)، وروضة الطالبين (٢٦٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٠٦).

(٣) وهو قول الخراسانيين، وبه قال أبو حنيفة. المجموع (٦/ ٤٨٤)، و الهداية (١/ ٩٦). وقال العمراني وإمام الحرمين: إن من أصحابنا من قال: هذا القول للشافعي رحمه الله. نهاية المطلب: (٣/ ٣٢٧)، والبيان (٣/ ١٤٧).

(٤) العزيز (٢/ ٥٤٧).

(٥) العزيز (٢/ ٥٤٨)، والمجموع (٦/ ٤٨٥).

أخذه فحال الحول ولم يأخذوه قال أكثر الأصحاب[1]: لا زكاة عليه كما لو فرّق ماله بين الغرماء؛ لأنّ ملكه ضعيف، ولم يحكوا فيه خلافاً.

وهو مشكل، فكيف يمكّنهم من أخذه من غير بيع أو تعويض؟

لاجرم صوّرها القمولي: بما إذا كان ماله من جنس ديونهم [2].

وعن بعض الأصحاب: تخريج الزكاة فيه على الخلاف في المغصوب[3].

وعن القفال: تخريجها على الخلاف في اللقطة في السنة الثانية[4].

فرع: [قال في الأم] [5]: من ملك أربعين شاةً فاستأجر راعياً يرعاها بِشَاةٍ مِنهَا وحال الحول نظر: إن كانت معينة مختلطة بباقيها فعليهما شاة على الراعي جزء من أربعين جزء، والباقي على المستأجِر.

وإن كانت منفردة - ولو كان الإفراد في شيء من الأشياء المعتبرة في الخلطة - فلا زكاة على واحد منهما.

وإن استأجر بشاة موصوفة على الذمة فإن كان للمستأجر مال آخر يفيء بها[6] الشاة الموصوفة وجبت الزكاة في الأربعين، وإلا فعلى الخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة[7].

فرع: قال في الرونق والغزالي في البسيط وغيره: لو كان مالكَ نصابٍ فنذر التصدقَ

---

(١) أي: أصحاب الشافعي،وقال النووي: وبه قطع الجمهور. المجموع (٦/ ٤٨٥)، والعزيز (٥٤٧).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢٤٧)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٤)، قال ابن حجر الهيتمي: وقيده السبكي والإسنوي بما إذا كان ما عينه لكل من جنس دينه، وإلا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض. وهو متجه، وإن اعترضه الأذرعي. تحفة المحتاج (١/ ٦٧١).

(٣) العزيز (٢/ ٥٤٧).

(٤) العزيز (٥٤٧ — ٥٤٨)، والمجموع (٦/ ٤٨٥)، وروضة الطالبين ت. زهير الشاويش (٢/ ١٩٧).

(٥) نقل من الشارح بالمعنى، ونص ماقاله الإمام الشافعي: "وَلَو استَأجَرَ الرَّجُلَ عَلَىَ أَن يَرعَى غَنَمَهُ بِشَاةٍ مِنهَا بِعَينِهَا فَهِيَ مِلكٌ لِلمُستَأجِرِ، فَإِن قَبَضَهَا قَبلَ الحَولِ فَهِيَ لَهُ وَلَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَاشِيَتِهِ إِلَّا أَن يَكُونَ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بَعدَ شَاةِ الأَجِيرِ، وَإِن لَم يَقبِض الأَجِيرُ الشَّاةَ حَتَّى حَالَ الحَولُ فَفِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، عَلَى الشَّاةِ حِصَّتُهَا مِن الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ خَلِيطٌ بِالشَّاةِ". الأم (٢/ ٥٤).

(٦) في النسخ: "يفيء بها"، والظاهر: "يفي به".

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٥٤٩، المجموع ٦/ ٤٨٧، روضة الطالبين (٢٦٥).

به أو بكذا منه فمضى الحول قبل التصدق فالأظهر القطعُ بعدم وجوب الزكاة؛ لتعلّق النذر [بعينه][(١)].

وقيل: على الخلاف في الدَّين، واختاره [طائفة][(٢)].

فرع: لو قال: جعلت هذاً المال أو هذه الأغنام ضحايا، أو عليّ أن أضحي بهذه الشياه فلا زكاة قطعاً[(٣)].

فرع: لو دفع دراهم إلى رجل ليصرفها إلى جهة من جهات البِرّ فتمّ الحول قبل صرفها وجبت زكاتها؛ لبقائها في ملكه، نعم، لو كان المدفوع إليه إماماً لم تجب على ما صرّح به غير واحد.

فرع: لو أوصى بدراهم للفقراء فحال الحول عليها بعد موته وقبل الصرف إليهم فلا زكاة[(٤)].

(**وإذا اجتمع الزكاةُ وديْنُ الآدميين في تركة**) وقلنا أنّ الدَين لايمنع وجوب الزكاة (**فتقدّم الزكاة**) عند تضييق المال عنهما (**أو الدّين أو يستويان، فيه ثلاثة أقوال: أظهرها: أولها**) أي يقدم الزكاة، سواءٌ كانت زكاة مال أو زكاة فطر؛ لأن الزكاة متعلقة بالمال، والدّين مسترسلة في الذمة، ألا يرى أنه يؤخذ الزكاة في حالة الحياة ثمّ يصرف الباقي إلى الغرماء؟[(٥)]، ولأنّ مصرفها للآدميين فاجتمع فيه الأمران، وفي الخبر: «**فدين الله أحق بالقضاء**»[(٦)].

وتخصيص الزكاة بالذكر إنّما هو للتمثيل وإلاّ فكلُّ [حقٍّ] من حقوق الله تعالى كالكفارة والحج [وجزاء] الصيد كذلك، نعم، يستثنى اجتماع الجزية مع الدين فإنهما يستويان على الأصح، مع أن الجزية حقُّ الله تعالى.

---

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ٤٤٠)، والفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤١).

(٢) العزيز (٢/ ٥٥١ — ٥٥٢)، والمجموع (٦/ ٤٨٦).

(٣) العزيز (٢/ ٥٥٢)، قال النووي: وهو المذهب. المجموع (٦/ ٤٨٦)، وينظر: الوسيط (٢/ ٤٤٠).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٥٥٣)، والوسيط (٢/ ٤٤٠).

(٦) تمام الحديث: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء». صحيح مسلم، رقم (١١٤٨)، وصحيح البخاري، رقم (١٩٥٩).

والثاني: يقدّم دين الآدميين؛ لافتقار الآدمي واحتياجه مع أن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة، ولهذا لو اجتمع قصاص وحدّ السرقة في اليد قدّم القصاص. **وأجيب**: بأنّ مبنى الحدود على الدرء.

والثالث: أنهما يستويان؛ لأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالى يعود فائدته إلى الآدميين، فلا ترجيح، إذاً فيوزع عليهما المالُ كما يقتضيه التقسيط[١].

وأنبِّئك على شيء مهمّ: وهو أنّ مسألة الكتاب مفروضة فيما إذا كانت الزكاة في الذمّة، بأن تلف المال بعد الوجوب والتمكّن، فأمّا إذا كان ما وجبت الزكاة فيه موجوداً فالزكاة فيه مقدَّمة قطعاً، كما نصَّ عليه في الأم، وحكى عنه القاضيان الحسين وابن كج[٢].

(والغنيمة قبل القسمة إذا اختار الغانمون تملكها، ومضى من وقت الإختيار حولٌ، وكان الكلّ صنفاً واحداً زكوياً وبلغ نصيب كلّ واحد نصاباً أو) بلغ (**المجموع نصاباً والموضع موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها**)؛ لأنّها مال حصل التملك والتسلّط عليه، فأشبه سائر الأموال[٣].

احترز بقوله: (إذا اختار.... الخ) عمّا لو لم يختار والتملك، فإنه لا زكاة فيها وإن مضى أحوال، لأن ملكهم فيها ضعيف، بدليل جواز الإسقاط لهم، بل لو أعرضوا عنها سقط ملكهم، وإن اختاروا ولم يمض حول فلا زكاة.

واحترز بقوله: (و كان الكلّ صنفاً... الخ) عمّا لو كانت أصنافاً مختلفةً كالسائمة والنقود، فإنّه لا زكاة فيها وإن مضى الحول من يوم الإختيار وبلغ نصيب كلّ واحد نصاباً، لأنّ كلّ واحد منهم لا يدري الصنف الذي يحصل له.

---

(١) ينظر:المهذب (١/ ٥٧)، والمجموع (٧/ ٣٧٦ -٣٧٧)، وقال ابن الرفعة: وهذا أقيس في تعليق القاضي حسين، وزاد الدميري والخطيب قولاً رابعاً: يُقدَّم الأسبق منهما وجوبا. كفاية النبيه: (٦/ ٦٩)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٤٩).

(٢) الأم (٢/ ١٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٤٨)، والمجموع (٧/ ٣٧٧)، و نهاية المطلب (٣/ ٣٢٩)، والعزيز (٢/ ٥٥٣)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٨).

وقوله: "أو بلغ المجموع" أراد به ما سوى الخُمس؛ إذ لا زكاة في الخمس كمالِ الرباط والمساجد.

وقوله: (والموضع موضع ثبوت الخلطة) أراد بالنسبة إلى المال ففي الماشية قطعاً وفي النقدين على الأصح، وبالنسبة إلى من تصح الخلطة معه لا، كأهل الخمس؛ [فإن الخلطة لا تثبت معهم].

ثمّ إطلاق الكتاب يقتضي وجوب الزكاة عند اجتماع هذه الشرائط وإن لم يفرز الخمس، وهو كذلك، ولم يحكِ أحد فيه خلافاً إلا [صاحب] التهذيب[١].

(وإلا) أي: وإن لم يختاروا التملك، أو اختاروا لكن لم يمضِ حول من وقت الإختيار، أو مضى ولكن لم يكن الكلّ صنفاً واحداً، أو كان ولكن لم يبلغ نصيبُ كلّ منهم أو المجموع نصاباً **(لم تجب)** الزكاة فيها؛ لانتفاء الشروط المذكورة.

(وإذا أصدق امرأته نصاباً من السائمة معينة) لا موصوفة في الذمّة؛ فإنه لا زكاة فيها على ما مرّ نظيره **(فعليها زكاته إذا تمّ الحول من يوم الإصداق)** سواءٌ قبضتها أو لم تقبض، وسواءٌ استقرّ الجميع لها بالدخول أو لم يستقرّ؛ لحصول الملك لها بالعقد[٢].

وجعل السائمة مثالاً لاختصاصها بإشتراط التعين، لا لاختصاصها بوجوب الزكاة، فإنّه لو أصدقها نصاباً من الدراهم معينة أو في الذمّة وجبت الزكاة فيها، وعوضُ الخلع والصلح عن القود كالصداق، وبحث الشيخ نجم الدين في إلحاق مال الجُعالة بهما، وارتضاه [الإسنوي][٣].

التفريع: فلو طلّقها قبل الدخول نظر: إن طلقها قبل الحول عاد نصفها إلى الزوج فإن لم نميز [فهُما] خليطانِ، **فعليها** عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة، وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة.

---

(١) وزاد النووي وجهين آخرين عليه مخالفَين لجمهور العراقيين والخراسانيين والمذهب وقال: وفيه وجه: قطع به البغوي أنه لا زكاة قبل إفراز الخمس بحال، ووجه: أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار التملك، وهما شاذان مردودان. التهذيب (٣/ ٧٥)، والمجموع (٦/ ٤٨٩).

(٢) العزيز (٢/ ٥٥٥)، والمجموع (٧/ ١٠٥)، والحاوي الكبير (٤/ ١٧٩)، وشرح المحلى (٢/ ٥٢).

(٣) قال ابن الرفعة: قلت: وينبغي أن يلحق بهما الجعل في الجعالة. كفاية النبيه (٥/ ٢١٥)، وينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٥٠).

وإن[طلّق] بعد الحول فإمّا أن خرجت الزكاة من عينها أو من موضعٍ آخر أو لم يخرج أصلاً: **فإن كان الأول فإلى ماذا يرجع؟** فيه ثلاثة أقوال[١]: منصوصان ومخرّج:

أحدها: أنه يأخذ نصف الصداق من الموجود ويجعل المخرج من نصيبها، فإن تساوت قيمة الشياه أخذ عشرين منها، وإن تفاوتت أخذ النصف، هذا رواية الربيع[٢].

والثاني: يأخذ نصف الأغنام الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة[٣].

والثالث: أنه بالخيار بين ما ذكرنا في القول [الثاني] وبين أن يترك الكلّ ويأخذ نصف القيمة. والأول هو المختار في كلام الأكثرين.

وإن كان الثاني[٤] فإن قلنا: يتعلق الزكاة بالذمة، أو قلنا: يتعلق بالعين لا على سبيل الشركة، عاد نصف الأربعين إلى الزوج.

وإن قلنا: يتعلق بالعين على سبيل الشركة فيبنى على الوجهين فيما إذا زال ملكها عن الصداق وعاد ثمّ طلّقها قبل الدخول:

أحدهما: يرجع بنصف القيمة كما لو طلقها ولم يعد.

والثاني: ينصّف **العين** كما لو طلّقها ولم يزل، لكن الشاة التي زال ملكها عنها وعاد بأداء الزكاة من موضع آخر غير معينة، فعلى الوجه [الأوّل لا] يأخذ شيئاً من الأربعين، بل يعدل إلى نصف القيمة، وعلى الثاني: يأخذ نصف الأربعين.

وإن كان الثالث: ففيه اختلاف وتفريع طويل مبنيّ على كيفية تعلق الزكاة[٥].

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٢).

(٢) هذا منقول عن المزني كما صرح به النووي في المجموع لا عن الربيع، ونص الشافعي في الأم هو القول الثاني الآتي، لكن نقل عن الرافعي وهو نقله عن المسعودي أنه رواية الربيع، ونصّ ما قاله المزني: قال الشافعي: ولو أصدقها أربعين شاة بأعيانها فقبضتها أو لم تقبضها وحال عليها الحول فأخذت صدقتها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الغنم وبنصف قيمة التي وجبت فيها وكانت الصدقة من حصتها من النصف. مختصر المزني: (١/ ٤٦)، وينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٨٠)، والمجموع (٧/ ١٠٥-١٠٦).

(٣) الأم (٢/ ٢٥)، والمجموع (٧/ ١٠٦).

(٤) أي: إذا كانت قد أخرجت الزكاة من موضع آخر .

(٥) العزيز (٢/ ٥٥٦).

ولا يخفى على الفطن توجيهه فأهملناه.

فائدة: لو أصدقها وطالبته فامتنع كان كالمغصوب، قاله المتولي[١].

(وإذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار وقبضَها)[٢] في الحال؛ لكونها معجّلة **(فأظهر القولين: أنه لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراجُ زكاة القدر المستقرّ منها)**؛ لأنّ ماسواه في معرض السقوط بانهدام الدار[٣]، ولا يخرّج على الصداق؛ لأن الأجرة في مقابلة المنافع، فينفسخ العقد بفواتها، والصداق ليس في مقابلتها[٤]؛ بدليل استقراره بموتها قبل الدخول،[٥] وتشطره بالطلاق[٦].

واحترز بقوله: "وقبضها" عمّا إذا كانت معيّنةً ولم يقبضها، فهي كالمبيع قبل القبض، وقد مرّ الكلام فيه[٧].

(فيخرج عند تمامِ السنةِ الأولى زكاةَ خمسة وعشرين لسنةٍ)؛ لأنه الذي استقرّ ملكه [عليه]، وهو ربع المائة، وواجبه خمسة أثمان دينار.

(وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنتين)؛ لأنه استقرّ ملكه على خمسين ديناراً، و كانت في ملكه سنتين وكان واجبها[٨] دينارين ونصفاً، لكنه قد أدّى زكاة خمسة وعشرين لسنة، فيحطُّ ذلك ويخرج الباقي وهو دينار وسبعة أثمان دينار.

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٥٠)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٥)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٣٣).

(٢) مثّل الشافعي في الأم والنووي في الروضة والمجموع والرافعي في العزيز بالمائة ومثل النووي في المنهاج بثمانين ديناراً؛ لسهولة التقسيم كما أشار إليه الدميري. النجم الوهاج (٣/ ٢٥١)، والأم (٢/ ٦١)، والعزيز (٢/ ٥٥٧–٥٥٨)، والمجموع (٧/ ١٠٢).

(٣) قال النووي: ولو انهدمت الدار رجع بقسط ما بقي من الأجرة. المجموع: (٧/ ١٠٣)، وهذه بخلاف الصداق فهو ثابت ومستقر.

(٤) أي: المنافع.

(٥) أي إذا ماتت الزوجة قبل الدخول لم يرجع الصداق إلى الزوج بشيء. ينظر: كفاية النبيه (٥/ ٢٠٩).

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٢).

(٧) حيث قال:"(بل يُقطع بوجوب الزكاة فيه)؛ لتمكّنه من الإستيفاء بتسليم الثمن و تسلّم المبيع، بخلاف المغصوب ونحوه؛ فإنّه متعذّر من الاستيفاء. وينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٥١).

(٨) أي: واجبها الكلي ديناران ونصف؛ لأنه مالك لخمسين ديناراً لسنتين فمجمعه الإجمالي مائة دينار.

(وعند تمام الثالثة زكاة خمسين لسنة وخمسة وعشرين لثلاث سنين)؛ لأنه استقرّ ملكه على خمسة وسبعين ثلاث سنين، وواجبها في ثلاث سنين خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار، وقد أدّى منها لسنتين دينارين ونصفاً، فبقي ثلاثة دنانير وثُمنان يُخرجها الآن، **(وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة، وخمسة وعشرين لأربع سنين)**؛ لأنه استقرّ ملكه على المائة وكان أربع سنين، وواجبها في أربع سنين عشرُ دنانير، وقد أدّى منها خمس دنانير وخمسة أثمان دينار، فيخرج الباقي وهو أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار[1].

وقد يعبّر عن هذا المعنى بعبارة أخرى وهي أن يقال: يجب عليه في السنة الأولى زكاة ربع المائة، وفي الثانية زكاة نصفها لسنتين إلاّ ما أدى، وفي الثالثة زكاة ثلاثة أرباعها إلا ما أدَّى، وفي الرابعة زكاة الجميع لأربع سنين إلا ما أدَّى؛ فإنّه يُحطّ[2].

وفي المسألة أشياء غير مشار إليها ولا بُدَّ من العلم بها:

أحدها: أن من شرائط المسألة أن تكون أجرة السنتين متساوية، فلو تفاوتت زاد القدر المستقرّ على ربع المائة في بعض السنين ونقص في بعضها؛ إذ الأجرة إنّما توزع على المدة فتختلف باختلافها[3].

والثاني: أن كلام المسألة في ما إذا كانت المائة في الذمّة ثمّ نقدت، أمّا لو كانت معينة فتجب زكاة الكلّ عند تمام السنة الأولى بلا خلاف؛ لأنَّ ملكه مستقرٌّ على ما أخذ، حتى لو انهدمت الدار لا يلزمه ردّ المقبوض، بل له ردّ مثله.

والثالث: أنّ ما أطلقه في ما إذا كان يخرج واجبَ كلِّ سنةٍ من غير المائة، أمّا إذا أخرج من عينها واجب السنة الأولى فعند تمام الثانية يخرج زكاة خمسة وعشرين الأولى سوى ما أخرج في السنة الأولى لسنة، وزكاة خمسة وعشرين أخرى لسنتين، وعند تمام الثالثة يخرج زكاة خمسين سوى ما أخرج في السَنَتَيِن الأوليين لسَنة، وزكاة خمسة وعشرين

---

(١) العزيز (٢/ ٥٥٧ -٥٥٨)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٠٧).

(٢) الأم (٢/ ٦١)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٣٤)، ونهاية المطلب (٣/ ٣٣٢)، والوسيط (٢/ ٤٤١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٣٢)، والعزيز (٢/ ٥٥٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٠٣)، والسراج (٢/ ١٤٥).

أخرى لثلاث سنين، وعند تمام الرابعة يخرج زكاة خمسة وسبعين سوى ما أخرجه في السنين الماضية لسنة وخمسة وعشرين أخرى لأربع سنين[١].

والرابع: أنّ ما في الكتاب ليس مفرّعاً على ظاهر المذهب وهو تعلق الزكاة بالعين تعلقَ شركة، وإلا لما نقص الواجب في ما إذا أخرج عن عين المائة، نبّه عليه المصنف، وحذفه النووي في الروضة[٢]، ولا بدّ منه.

رجعنا إلى تمام المسألة.

(**والثاني: أنه يلزمه عند تمام السنة الأولى زكاة المائة جميعاً**)؛ لأنه ملَكها ملكاً تاماً؛ ألا ترى أنه لو كانت الأجرة جارية يحلّ وطئها، ولو كان ضعيفاً لما حلَّ وطؤها؟ وغايته: أنّه يوهِم سقوطَ بعضِ الأجرة بالانهدام، لكنه لا يقدح في وجوب الزكاة، كما أن المرأة تلزمها زكاة الصداق قبل الدخول، وإن كان يُتوهّم عودُ جميعه بردّة أو تشطيرُه بنحو طلاق، وهذا القول هو الأصح عند صاحبي المهذّب والتهذيب، ومال إليه في الشامل[٣].

ولمن نصر الأول أن يقول: ثبوتُ الملك التام في الأجرة ممنوعٌ على رأي بعض الأصحاب؛ فإنّ الإمام حكى طريقة أنّ الملك يحصل في الأجرة شيئاً فشيئاً[٤]، فالقائل بذلك لا يسلّم ثبوتَ الملكِ فضلاً عن ثبوته تاماً.

وعلى تقدير التسليم قد ذكرنا ضُعفه.

وأما حلّ الوطء، فلا نسلم أنه يتوقف على ارتفاع الضعف من كلّ وجه.

وأما الصّداق فقد روى الحناطي عن ابن سريج تخريجَ قول من الأجرة في الصداق، وعلى هذا فلا فرق[٥].

وعلى التسليم، فالفرق قد قدمناه في توجيه الأول[٦].

---

(١) العزيز (٢/ ٥٥٨ — ٥٥٩).

(٢) العزيز (٢/ ٥٥٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٣) المهذب (١/ ١٥٨)، والعزيز (٢/ ٥٥٧)، والمجموع (٧/ ١٠٢).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣٣٣).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٦٠٥)، والعزيز (٢/ ٥٥٧).

(٦) وهو قول الشارح: ؛ لأن الأجرة في مقابلة المنافع؛ فينفسخ العقد بفواتها إلخ.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ القولين في المسألة في كيفية الإخراج فقط.

وأما الوجوب فثابتٌ قطعاً، نبّه عليه القاضي أبو طيب[١].

وبالله التوفيق وإليه المرجع.

***

الزكاة تجب على الفور

(**فصل: تجب الزكاة على الفور**)؛ لأن الأمر بأداء الزكاة وارد، وحاجة المستحقين ناجزة، فيتحقّق الوجوب في الحال، ولأنها حقٌّ يطالَب به، [فلم يجز] تأخيره كالوديعة إذا طولب بالرّد.

وكلامنا في زكاة المال، أمّا زكاة الفطر فقد مرّ أنها موسَّعةٌ إلى آخر نهار العيد[٢].

(**إذا حصل التمكّن**) لأن التكليف بدون التمكّن تكليف بما لايطاق (**وذلك**) أي: التمكّن (**بحضور المال ووجدانِ**[٣] **المصروفِ إليه**) فلا يجب الإخراج عن الغائب وإن جوّزنا نقل الصدقات؛ لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه.

وعبارة الكتاب أحسن من عبارة المنهاج[٤]؛ لأنها يشمل الأصناف والإمام ونائبه.

وأيضاً: التعبير بالأصناف كما عبّر المنهاج يوهم أنّه لو وجد بعضهم لا يكون متمكّناً، وليس كذلك، بل المنقول أنه متمكنٌ من أداء حصة الموجودين، حتى لو تلفَ المالُ ضمِن حصَّتهم.

ويستثنى من إطلاق الكتاب ما إذا أخّر لطلب الأفضل أو انتظارِ قريبٍ أو جارٍ أو أحوجَ أو أصلحَ؛ فإنه يجوز التأخير على الأصح، لكنّ الصحيح أنّه يدخل في ضمانه كما لو أخّر لا لهذه الأغراض.

---

(١) العزيز (٣/ ٣)، والسراج (٢/ ١٤٣).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢٥٢)، وكفاية النبيه (٦/ ٥٣)، وينظر في البحث قوله: ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد فلو أخّر عصى.

(٣) وجدان: مصدر من مصادر وجد. لسان العرب (٣/ ٤٤٥)، ينظر: الوسيط (٢/ ٤٤٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٥٢).

(٤) وعبارة المنهاج: تجب الزكاة على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف. المنهاج (٣٤).

قال الزركشي ناقلاً عن البغوي: ومن شرائط التمكن: أن لا يكون مشتغلاً بشيء مهمّ من أمرٍ دينيّ أو دنيويّ، فلو حال الحولُ والمال حاضرٌ والمصروف إليه موجودٌ لكن المالك مشتغل بمهمّ فتلف المال قبل فراغه لم يضمن[١].

(**ويجوز أن يؤدي بنفسه زكاة الأموال الباطنة**) بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧١).ونقل المحاملي وغيره الإجماع عليه،[٢] وعلى هذا فليس للإمام طلبها، فإن بذل المالكُ طوعاً قبِلها.

ولا يرِد على عبارته السفيه؛ لأن الكلام في الجواز بالنسبة إلى الأداء في نفس الأمر، لا إلى المؤدِّي؛ فإنّه قد لا يصلح لذلك؛ لعائقٍ فيه يخرج به عن أهلية التصرف.

ثمّ الأموال الباطنة هي الذّهب والفضّة وعروض التجارة والركاز، وزكاة الفطر [ملحقة] بهذا النوع[٣].

(**وكذا الظاهرة على الجديد**)؛ قياساً على الباطنة؛ لإطلاق ما روي عن عثمان ﷺ: أنه قال في المحرّم[٤]: «أنّ هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَينٌ فليقضِ دَينَه ثمّ يزكي بقيةَ ماله»[٥]، فلم يفرق بين الباطنة والظاهرة.

والقديم: أنه يجب الدفع على الإمام جائراً أو عادلاً؛ لأنه مالٌ للإمام المطالبة

---

(١) لم نجده في التهذيب. وللتوسع في المسألة ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٠٤).

(٢) البيان (٣/ ٣٨٩)، والمجموع (٧/ ٢٧٦)، وكفاية النبيه (٦/ ١٠٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٥٣).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٥)، والمجموع (٧/ ٢٧٦- ٢٧٧)، والحاوى الكبير (٨/ ١٣٨٧).

(٤) وليس شهر المحرم متفقاً عليه، بل على أقوال: منها: أنه المحرم، ومنها أنه كان شهر رمضان. ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (٢/ ٤٩٦)، ولطائف المعارف لإبن رجب (١٢٠)، وبحر المذهب (٤/ ٧٧)، والمهذب (١/ ١٦٨٩)، والعزيز (٣/ ٣).

(٥) رواه مالك والشافعي والبيهقي بلفظ: «هذا شهرُ زَكاتِكُم فَمَن كان عليه دَينٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حتى تحصُلَ أَموالُكُم فَتُؤَدُّونَ منه الزَّكاةَ». وابن أبي شيبة بلفظ: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم» ورواه عبد الرزق بلفظ قريب منه. قال العسقلاني: إسناده صحيح وهو موقوف. ينظر: موطأ مالك، رقم (٦٥٨)، مسند الشافعي (٩٧).

به؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١]، فيجب دفعها إليه كالخَراج[٢].

وعلى هذا لو فرّق بنفسه لم يُحسب، وعليه أن يؤخّر مادام يرجو مجيء الساعي، فإذا أيس فرّق بنفسه.

ثمّ الأموال الظاهرة هي: المواشي والمعشرات والمعادن.

ومحلُّ الخلاف إذا لم يطلب الإمام، فإن طلب وجب الدفع إليه بلا خلاف، قاله النووي في الروضة وشرح المهذّب[٣].

(ويجوز التوكيلُ فيه) أي: في الأداء حيث يجوز بنفسه في أموال الباطنة بلا خلاف، وفي الظاهرة تفريعاً على الجديد؛ لأنه حقّ مالي يجوز التوكيل في أدائه؛ كديون الآدميين.

وإطلاق الكتاب يقتضي جواز توكيل الكافر والصّبي والرقيق، وهو كذلك، وقد صرّح به المصنف في الأضحية، نعم يشترط في الكافر والصّبي تعيين المدفوع إليه، قاله في البحر[٤].

واعلم: أن الوكيل يصير وكيلاً في النية بمجرد قوله: "وكّلتك في أداء فرض زكاة مالي" ونحوه، والأولى التعرض للنية أيضاً.

(و) يجوز **(الصرف إلى الإمام)**؛ لإنّه نائب المستحقين فيجوز الدفع إليه كوليّ اليتيم،

---

(١) تمامه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣).

(٢) أي يجب دفع الزكاة الى الوالي، ومما يؤيد هذا القول حديث رسول الله ﷺ: «حينما جاءَ ناسٌ يَعنِي مِنَ الأَعرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالُوا: إِنَّ ناسًا مِنَ المُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظلِمُونَا قَالَ:"أَرضُوا مُصَدِّقِيكُم». قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِن ظَلَمُونَا؟ قَالَ:"أَرضُوا مُصَدِّقِيكُم». زَادَ عُثمانُ: «وَإِن ظُلِمتُم». رواه أبو داود في سننه، رقم (١٥٨٩)، ورواه البيهقي في سننه (٤/ ١٣٧)، رقم (٧٣٢١)، ومسلم بمعناه في صحيحه، رقم (٩٨٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: المجموع (٧/ ٢٧٨)، وبحر المذهب (٤/ ٩٢).

وكان النبيّ ﷺ[(١)] والخلفاء [(٢)] بعده يبعثون السعاة لأخذ الزكوات[(٣)].

(**والأظهر**) من الوجوه: (**أنّ الصرف إلى اللإمام أولى**) من التفرقة بنفسه أو بوكيله؛ [(٤)]؛ لأنه أعرف بالأصناف وأقدر على التفرقة، ولأنه إذا فرّق الإمام كان على يقين من سقوط الفرض، بخلاف مالوَ فرّق بنفسه؛ فإنّه لايؤمن من الخطأ في المدفوع إليه (**إلا أن يكون جائراً**)، فالأفضل [أن يُفرّقَ] بنفسه؛ لأنه ليس على يقين من البراءة بالصرف إليه؛ لأنّ الجائر قد لا يعطيها لمستحقها.

والثاني: الصرف إليه أفضل جائراً أو عادلاً؛ لأنّ الأولِينَ لم يزلوا يدفعون الزكوات إلى ولاتهم، وكان منهم القاسط والمُقسط [(٥)].

والثالث: تفريقها بنفسه أفضل[(٦)]؛ لأنه بفعل نفسه أوثق، ولينال أجر التفريق، وليخص جيرانه وأقاربه.

ومحلّ الخلاف في الأموال الباطنة، أمّا الظاهرة فدفعها إلى الإمام أفضل قطعاً.

وكلّ من التفرقةِ بنفسه والصّرفِ إلى الإمام أفضل من التوكيل جزماً.

---

(١) كما يروي البخاري عن عبدالله بن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم: أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس». البخاري، رقم (١٤٥٨) و (٧٣٧٢)، ومسلم، رقم (١٩).

(٢) كما يحدث أنس: «أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط». صحيح البخاري، رقم (١٤٥٤)، وينظر: سنن أبي‌داود، رقم (١٥٦٧)، سنن ابن‌ماجه، رقم (١٨٠٠).

(٣) البيان (٣/ ٣٩١)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٥٤).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٨).

(٥) القِسط: العدل، و المُقسِطُ هو العادِلُ، يُقال: أَقسَطَ يُقسِطُ فهو مُقسِطٌ إذا عدَل، وقَسَطَ يَقسِطُ فهو قاسِطٌ إذا جارَ، فكأَنَّ الهمزةَ في أَقسَطَ للسَّلب .ينظر: مختار الصحاح (٥٣٤)، (قسط)، والنهاية (٤/ ٦٠)، و لسان العرب (٧/ ٣٧٧).

(٦) البيان (٣/ ٣٩٠-٣٩١)، قال النووي: (وبه قطع البغوي)المجموع (٧/ ٢٧٨).

(**وتجب فيه**) أي في الأداء، بدليل سياق الكلام (**النية**)؛[١]، للحديث المشهور.

ومحلها القلب كسائر النيات على الأصح، وقال القفال[٢]: فيما حكى عنه الصيدلاني: أنه يكفي القول باللسان، لأن الزكاة تجري فيها النيابة وإن لم يكن من أهلها[٣]، فإذا جاز أن ينوب فيها شخصٌ عن شخصٍ جاز أن ينوبَ اللسان عن القلب[٤]. وبالجملة من تصدّق بجميعِ ماله ولم ينوِ الزكاةَ لم تسقط عنه الزكاةُ عندنا[٥].

(**وكيفيتها أن ينوي: هذا فرضُ زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي، وما أشبههما**)، كهذا زكاة مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة؛ لأنّ كلّ واحد من ذلك يدلّ على المقصود.

ثم كلامه يقتضي اشتراط نية الفرضية مع الزكاة، وليس كذلك، بل الصحيح القطع بعدم اشتراطها؛ إذا الزكاة لا تكون إلا فرضاً، وبهذا خالفت الصلاة[٦].

(**ولا يكفي التعرض لفرض المال**)؛ لأن ذلك يطلق على الكفارة والنذر أيضاً[٧].

(**وأصحّ الوجهين: أنه لا يكفي التعرض للصدقة**)؛ لأنها مشتركة بين الفرض والتطوع.

والثاني: يكفي؛ لأنها ظاهر في الزكاة قد عهدت في الكتاب لأدائها[٨]، قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾.

ثم عبارة الكتاب كالشرحين والروضة [٩] يقتضي جريان الخلاف في قوله: هذا صدقة، وليس كذلك، بل لا خلاف في أنه لا يجوز ذلك، وإنما الخلاف في ما إذا قال:

---

(١) وبه قال كافة العلماء إلا ما حكي عن الأوزاعي. الحاوي الكبير (٣/ ١٤٨)، والبيان (٣/ ٣/ ٣٩٩)، والمجموع (٧/ ٣٠١).

(٢) المجموع (٧/ ٣٠٢)، والأم (٢/ ٢٣)، ونهاية المطلب (٣/ ١٩٦).

(٣) قال الشارح: كالكافر الأصلي.

(٤) العزيز (٣/ ٦)، و ينظر: البيان (٣/ ٤٠٠)، والمجموع (٧/ ٣٠٣).

(٥) الأم (٢/ ٢٢)، والعزيز (٣/ ١١)، والبحر (٤/ ٩٣)، والبيان (٣/ ٤٠٠)، والمجموع (٧/ ٣٠٩).

(٦) بحر المذهب (٤/ ٩٣)، وينظر: السراج (٢/ ١٥٠)، المهذب (١/ ٧٠)، منهاج الطالبين (١٠).

(٧) النجم الوهاج (٣/ ٢٥٥).

(٨) ينظر: كفاية النبيه (٦/ ١٢٦).

(٩) العزيز (٣/ ٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٠٨)، والمجموع (٧/ ٣٠٣)، والبيان (٣/ ٤٠٠).

هـذا صدقـة مـالي، أو صدقـة المـال، فليُحمَـل كلامُ المصنف على هـذه الصـورة[١].

والفـرق بـين المسـألتين: أن الصدقـة بـلا قيـد يطلـق عـلى غـير المـال؛ قـال ﷺ: «**كل تكبـيرة صدقـة، وكل تحميـدة صدقـة**»[٢].

(**ولايجـب تمييـز المـال المزكـى عنـه**) في النيـة؛ لأن غـرض الـبراءة ودفـع الحاجـة عـن المسـتحقين لايختلـف بـه، فأشـبه الكفـارات.

فلو ملك أربعمائة دراهم: مائتان حاضران ومائتان غائبان، فأخرج خمسة من غير تعيين جاز.

وكـذا لـو ملـك أربعين شـاةً وخمسـاً مـن الإبـل فأخـرج شـاة ناوياً بهـا الـزكاة ولم يعين بقلبـه أحـدَ النوعـين جـاز.

ثـم يعـين ماشـاء مـن المالـين، فـإن تلـف أحدهمـا بعـد الأداء، أي: وبـان تالفـاً فلـه جعلـه عـن الباقـي[٣].

(**ولـو عيّن مـالاً**) في النيـة (**لم ينـصرف**) المخرَّج (**إلى غـيره**)؛ كـما لوقـال: هـذا فـرض زكاة مـالي الغائـب، فبـان تالفـاً، لم يكـن لـه صرفـه إلى حـاضر؛ لأنـه لم ينـو الحـاضر.

فلـو قـال: " هـذه عـن مـالي الغائـب إن كان سـالماً " ولم يقـل: " وإلا فعـن الحـاضر " فبـان تالفـاً، فهـل لـه صرفـه إلى الحـاضر؟ فالأصـح في العمـدة [والعزيـز]: لا[٤].

فلـو قـال: هـذا عـن مـالي الغائـب فـإن كان تالفـاً فهـي صدقـة "، أو قـال: " إن كان سـالماً فهـي زكاتـه، وإلا فصدقـة"، جـاز. لأن الإخـراج عـن المـال الغائـب هكـذا يكـون[٥].

---

(١) كذا في النسخ، والمناسب:"على غير هذه الصورة". والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم، رقم (٥٣ - ١٠٠٦) بلفظ: «عَن أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَموَالِهِم، قَالَ:"أَوَلَيسَ قَد جَعَلَ اللهُ لَكُم مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمرٌ بِالمَعرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهيٌ عَن مُنكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيتُم لَو وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيهِ فِيهَا وِزرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجرٌ»، وينظر: صحيح البخارى، رقم (٨٤٣، ٦٣٢٩)، و مسند أحمد، رقم (٢١٤٧٣).

(٣) المجموع (٧/ ٣٠٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٥٦)، والروضة (٢/ ٢٦٩)، وكفاية النبيه (٦/ ١٢٦).

(٤) العزيز (٣/ ٦ -٧)، وينظر: السراج (٢/ ١٥١).

(٥) العزيز (٣/ ٧)، وينظر: الأم (٢/ ٢٢)، والبيان (٣/ ٤٠١).

وليست هذه الصورة كما إذا أخرج خمسة وقال: "إن كان مورِّثي قد مات وثبت ماله لي فهذه زكاته "لا يحسب المخرج عن الزكاة(١)؛ لأنّ الأصل بقاءُ [المورث] وعدمُ الإرث، وههنا الأصلُ سلامةُ المال، فالتردد في النية معتضد بهذا الأصل.

نظير هذا أن يقول في آخر شهر رمضان: أصوم غداً إن كان منه.

ونظير الميراث أن يقول في أوله: أنا صائم غداً عن رمضان إن كان منه(٢).

فإن قال: "هذه عن مالي الغائب، فإن كان تالفاً فعن الحاضر" فالذي قاله المعظم(٣): أنه إن كان الغائب باقياً يقع عنه، وإلا فيقع عن الحاضر؛ لأنّ تعيين المال ليس بشرط، فلا يقدح التردد فيه، بل لو قال: هذه عن مالي الغائب أو الحاضر أجزأته عن أحدهما، ويفارق ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل، وإلا فعن الفائتة؛ لأن التعيين شرط في العبادات البدنية(٤).

(**وتجب على الوليّ النّيةُ إذا [أخرج] زكاةَ مال الصّبيّ والمجنون**)؛ لأنَّ المؤدَّى عنه ليس أهلا للنية، كما ليس أهلا للقسم والتفريق، فينوب عنه في النية كما في القسم والتفريق.

قال ابن كج: ولو دفع من غير نيةٍ لم يقع الموقعَ وعليه الضمان(٥).

وعبارته يقتضي أن لا ينوي عن السفيه، مع أنه ملحق بهما في النية عنه، كما صرّح به الشيخ أبو العباس وجزم به النووي في شرح المهذب وادّعى الاتفاق عليه، وتوقّف الشيخ نجم الدين بن الرفعة؛ لعدم وقوفه على نقل فيها(٦).

(**وتكفي نية الموكِّل عند الدفع إلى الوكيل**) ولايحتاج إلى نية الوكيل عند التفريق (في

---

(١) قال النووي معلقاً على هذه الصورة: فلا تحسب الخمسة عن زكاته بلا خلاف. المجموع (٧/ ٣٠٦).

(٢) فصومه لا يصح إذ الأصل بقاء شعبان، وأما قوله في آخر رمضان: أصوم غداً إن كان منه فيصح. كفاية النبيه (٦/ ١٢٧).

(٣) أي: معظم الأئمة كما هو في العزيز، وعبرّ النووي بالجمهور في الروضة. روضة الطالبين (٢/ ٢٠٧).

(٤) بتصرف قليل موجود في العزيز (٣/ ٧ — ٨)، وينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٠٧).

(٥) كفاية النبيه (٦/ ١٣١)، والعزيز (٣/ ٩)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٨)، والنهاية (٣/ ١٣٧ — ١٣٨).

(٦) المجموع (٧/ ٣٠٧)، وكفاية النبيه (٦/ ١٣١).

أظهر الوجهين)؛ لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة بفعله[١].

والثاني: لا بدَّ أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً كما ينوي [النائب] في الحج؛ وأجاب الأول[٢]: بأن الحجّ يقع [بفعل النائب] فاعتبرت نيته، والزكاة يقع بمال المستنيب فاعتبرت نيته[٣].

والوجهان مبنيان على أنَّ المالك إذا فرّق بنفسه جاز أن يقدم النية على الدفع، وهو الأصح؛ لعسر المقارنة ؛ كما في الصوم، فإن نوى قبل العزل لم يجز قطعاً؛ لأنها قصدٌ لا نية، قاله الماوردي[٤].

(**والأولى أن ينوي الوكيلُ أيضاً عند التفريق**)؛ ليخرج عن هذا الخلاف[٥].

واعلم أن المسألة مفروضة فيما إذا وكله في **التفريق** والدفع دون الإفراز[٦]، أما إذا وكله في الإفراز أيضاً وفوّض إليه النية جاز ولم يحتج إلى نية الموكل جزماً، نبّه عليه الإمام في النهاية، والغزالي في الوسيط [٧].

(**[ولو] دفع الزكاة إلى السلطان كفت النيةُ عنده**) أي عند الدفع؛ ولم يحتج إلى نية السلطان عند التفريق؛ لأنّ السلطانَ نائبُ المستحقين؛ فالدفع إليه كالدفع إليهم، وحكم الساعي في ذلك كالسلطان[٨] (**[وإن] لم ينو**) المالك عند الدفع (**[لم يصح] على الأصح**) من الوجهين، (**وإن نوى السلطان**) عند **التفريق**؛ لأن السلطان نائب المستحقين ولو دفع إليهم من غير نية لم يجز، فكذا إذا دفع إلى نائبهم.

قال صاحب التهذيب [والمهذب]: هذا أصح، وهو اختيار القاضي أبي الطيب[٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٠٨).

(٢) أي صاحب الرأي الأول، وهو وجوب نية الموكل عند الدفع دون نية الوكيل عند التفريق .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٠٩)، وينظر: المجموع (٧/ ٣٠٧).

(٤) يقصد الماوردي عزل الزكاة عن بقية ماله. ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٥٦- ٢٥٧).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٢٥٧)، وينظر: تحفة المحتاج (١/ ٦٧٦)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٣٧).

(٦) الإفراز في اللّغة: التّنحية، وهي عزل شيء عن شيء وتمييزه. الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣٦٠).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٩٩)، والوسيط (٢/ ٤٤٤).

(٨) العزيز (٣/ ٩)، والمجموع (٧/ ٣٠٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٥٧).

(٩) العزيز (٣/ ٩)، وينظر: البيان (٣/ ٤٠٣)، والروضة (٢/ ٢٠٧)، وأسنى المطالب (٢/ ٤١٧).

والثاني: تكفي نية السلطان، بل لو ينوِ هو أيضاً جاز؛ لأن السلطان إنما يأخذ ويدفع الفرض، وإنما يفرق على الأصناف الفرض عادة، فأَغنت هذه القرينة عن النية.

هذا ظاهر نصه في الأم، ولم يذكر كثير من العراقيين سواه [(١)].

ومن قال بالأول حمل نصه في الأم على الممتنع [(٢)].

(والأظهر) من الوجهين: **(أنه تجب على السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع)**؛ بناءً على براءة ذمته باطناً؛ ولأنه مقهور في ذلك، فيكون الإمام بمثابة ولي الصبي، فإن لم ينوِ عصى [(٣)].

والثاني: لا يجب بناءً على أنّ ذمته لايبرء باطناً ولئلا يتهاون فيها هو متعبَّدٌ به.

(وأنّ نيته تَقوم مقام نيته)؛ كما أنّ قسمته يقوم مقام قسمته، وكما أنّ نية الوليّ يقوم مقام نية الطفل [(٤)].

والثاني: لا تقوم، أي: لا يسقط الفرض عنه في الباطن؛ لأنه لم ينوِ وهو متعبد أن يتقرب بالزكاة.

والمذهب: السقوطُ ظاهراً وباطناً إذا نوى السلطان، وإن لم ينو السلطان أيضاً لم يسقط الفرض في الباطن، وكذا في الظاهر على الأظهر.

وإن نوى الممتنعُ حالة الأخذ منه برئت ذمته ظاهراً وباطناً بلا خلاف، ولا حاجة إلى نية الإمام [(٥)].

فرع: إذا أخذ السلطان زكاة الممتنع فهل يقتصر على قدر الواجب، أو له أخذ الزيادة فيه قولان: **أحدهما وهو الجديد**: يقتصر على قدر الواجب؛ لقولهﷺ : **«لَيسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»** [(٦)].

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٦٠٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٧٧).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: العزيز (٣/ ١٠)، والمجموع (٧/ ٣٠٨).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٦٧٧).

(٥) قال النووي: وهذا مما لاخلاف فيه. المجموع (٧/ ٣٠٨)، وينظر: العزيز (٣/ ١٠).

(٦) سنن ابن ماجه، رقم (١٧٨٩)، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى: وروى حديثاً ضد هذا الحديث (٤/ ١٤٢) وهو: «إِنَّ فِي هَذَا المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، كما ضعفه النووي والترمذي والزيلعي أيضاً. ينظر: المجموع (٦/ ٤٦٥)، وط. دار الفكر (٥/ ٣٣٢)، وتخريج أحاديث الكشاف (١/ ١٠٧).

والثاني وهو القديم: يأخذ مع الزكاة شطر ماله؛ روي أنه ﷺ قال: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِن الإبل بنت لَبُونٍ، فمَن أَعطَاهَا مُؤتَجِرًا بها فَلَهُ أَجرُهَا، وَمَن مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنهُ وَشَطرَ مَالِهِ**»[١].

تكملة: من استقر عليه فرض زكاة ثمّ أفلس ولم يبق من ماله قدر الوفاء، قال أبو [العاصم] العبادي[٢]: ينبغي أن ينوي أنه يؤدي الزكاة إن قدر، ولا يقترض؛ لأنه دَين. وقال شاذان[٣] بن إبراهيم المروزي[٤]: يقترض؛ لأنه دين الله فهو أحق بالقضاء[٥].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: والصواب ما قاله شاذان؛ لأنه عصى بالتأخير، فإذا وجد من يُقرضه ورضي بذمته تعيّن عليه ذلك طريقاً للتوبة[٦].

***

تعجيل الزكاة

(**فصل: لا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب**)؛ لأن سبب الوجود مفقود وهو المال الزكويّ، كما لو أدى الثمن قبل البيع، ولأن الوجوب مناط بسببين: النصاب، والحول، فلا يجوز التقديم عليهما جميعاً، كما لا يجوز تقديم الكفارة على اليمين والحنث

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٠٠٤١)، ورواه أيضاً برقمي: (٢٠٠١٦) و (٢٠٠٣٨)، ورواه النسائي في سننه، رقم (٢٤٤٣)، وأبوداود في سننه بسند قال محققه (حسن)، رقم (١٥٧٥)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٥٤)، رقم (١٤٤٨)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ١٨)، رقم (٦٨٢٤).

(٢) القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي الهروي الفقيه الشافعي، من شيوخه: القاضي أبو منصور الأزدي، و القاضي أبو عمر البسطامي، كان إماماً متقناً دقيقَ النظر، من مؤلفاته: أدب القضاء والمبسوط والهادي إلى مذهب العلماء وطبقات الفقهاء، وعنه أخذ أبو سعد الهروي، والعبادي: نسبة إلى جده عباد، توفي سنة (٤٥٨ هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٨٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٠٤)، وطبقات الشافعية للمصنف (١٦١)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٦).

(٣) في النسخ: شادان، وما أثبتناه موافق للمجموع والنجم الوهاج. ينظر: المجموع (٦/ ٤٧٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٥٨).

(٤) في أ: المروزودي، وفي ب، ج: المروزوذي.

(٥) المجموع (٦/ ٤٧٤)، وينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٠٨).

(٦) النجم الوهاج (٣/ ٢٥٨).

جميعاً، وهذا في الزكاة العينية.

أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضاً قيمته مئة؛ فعجّل زكاة المائتين وهو يساوي المائتين في آخر الحول جاز على الأصح؛ لأن نصاب التجارة إنما يعتبر في آخر الحول[١]،

ولو ملك مائة وعشرين شاة [فعجّل عنها شاتين] ثمّ حدثت سخلة قبل تمام الحول، فالذي يقتضيه سياق العزيز، ورجّحه في الصغير، و[نسبه] الزركشي على الأكثرين أنّ الشاة المعجَّلة لا يقع عن النصاب الذي كمّل الآن؛ وإطلاق الكتاب يدلّ على هذا، و جزم صاحب الحاوي الصغير بالوقوع، لأن النتاج في أثناء الحول بمثابة الموجود في أوله [٢].

(ويجوز التعجيل قبل الحول) أي بعد انعقاده وقبل تمامه،[٣]، خلافاً لابن منذر[٤] وابن خزيمة و[أبو عُبَيد] بن حربويه، [٥].

واستدل الجمهور بما روى: «**أَنَّ العَبَّاسَ عمّ رسول الله ﷺ سَأَلَ رسول الله ﷺ فِي تَعجِيلِ الزكاة قَبلَ أَن تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ**»[٦]، ولأنها حق وجب بسببين وهما النصاب والحول، فجاز تقديمه على أحدهما، كما يجوز تقديم كفارة اليمين على الحنث[٧]؛ فإن المخالفين قد وافقوا الجمهور في ذلك[٨].

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٧٥).

(٢) العزيز (٣/ ١٥) ومغني المحتاج (١/ ٦١٠)، والوسيط (٢/ ٤٤٧)، والبيان (٣/ ٣٨١)، والمجموع (٧/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٠)، والحاوي الكبير (٤/ ١٢٤)، ونهاية المطلب (٣/ ١٧٣)، والبيان (٣/ ٣٧٨).

(٤) وعلّق النووي على رأيهم بقوله: وهذا شاذ باطل مردود، مخالف لنص الشافعي والأصحاب في جميع الطرق. المجموع (٧/ ٢٥٧).

(٥) أبو عبيد بن حربويه من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، واسمه على بن الحسين بن حرب، وله اختيارات غريبة فى المذهب، وتفرد بأشياء ضعيفة عند الأصحاب، تكرر فى المهذب والروضة، وحربويه بحاء مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم باء موحدة، ثم واو مفتوحتين، ثم ياء ساكنة، ثم هاء، قاضى مصر وَأحد أَركَان الْمَذْهَب وَهُوَ من تلامذة أبي ثَور وَدَاوُد إِمَام الظَّاهِر عَنهُمَا حمل العلم، توفي سنة سبع عشرة أو سنة تسع عشرة وثلاث مائة، ». ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٨) رقم: (٨٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٤٦)، وطَبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢١٦).

(٦) سنن الترمذي، رقم (٦٧٨)، وسنن أبي داود، رقم (١٦٢٤)، وسنن ابن ماجه، رقم: (١٧٩٥)، ومسند أحمد، رقم (٨٢٢)، ورواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٧٥)، رقم (٥٤٣١)، وقال الذهبي: صحيح.

(٧) الأم (٢/ ٢٢).

(٨) ينظر: كفاية النبيه (٦/ ٧٣)، وقال البيهقي: وربما اعتمد الشافعي على ما ثبت عن بعض أصحاب النبي ﷺ في ذلك، منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ ربما كفر عن يمينه قبل أن يحنث. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١١٠).

فرع: لو ملك أربعين شاة من الغنم المعلوفة، وعجل شاة على عزم أن يسميها حولاً، لم يقع عن الزكاة إذا أسامها، لأنّ المعلوفة ليست مال الزكاة، كالناقص عن النصاب، وإنما [يعجِّل] الزكاة بعد انعقاد الحول[١].

(والأصح) من الوجهين **(أنه لا يجوز تعجيل زكاة عامين)**؛ لأن زكاة العام الثانية لم ينعقد حولها، وتعجيلها قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النصاب[٢].

والثاني: يجوز؛ كدية الخطأ، ولأنه ﷺ تسلّف عن العباس صدقة عامين، رواه أبو داود[٣].

وأجاب البيهقي عنه بأنه مرسل[٤]، أو محمول على أنه تسلّف بدفعتين، أو على صدقة مالَين لكل واحدٍ حولٌ منفرد[٥].

وما صحّحه هنا، نقله في العزيز[٦] عن الأكثرين، منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب[٧].

لكن نقل الشيخ جمال الدين الإسنوي في المهمات تصحيح الجواز عن الأكثرين: منهم البندنيجي والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والشيخ أبو محمد والمتولي والغزالي والجرجاني[٨] والشاشي والعبدري وقال: إنه المنصوص وعليه الفتوى، و بسط بساطاً شافياً، ثمّ قال: ولم أظفر بأحد صحّح المنع قبل [الشيخين] [٩] إلا البغوي بعد [التفحص] البليغ والتّتبع الشديد، قال: وقد حصل في كلام الرافعي هنا اختلاط في

---

(١) وقال النووي: هذا مما لا خلاف فيه. نهاية المطلب (٣/ ١٧٤)، والمجموع (٧/ ٢٥١)، والروضة (٢/ ٢٧١).

(٢) النجم (٣/ ٢٥٩)، و البحر (٤/ ٨٠)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٧٨)، ومغني المحتاج (١/ ٦١٠).

(٣) رواه الدارقطني عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة فرجع وهو يشكو العباس فقال: إنه منعني صدقته، فقال رسول الله ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام. وأخرجه أيضاً من رواية طلحة. ينظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٢٤)، ورواه البيهقي في سننه (٢/ ١١١)، رقم (٧١٥٩).

(٤) قال البيهقي: وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي ﷺ سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١١١).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ١٢٥ — ١٢٦)، ونهاية المطلب (٣/ ١٧٤)، والمهذب (١/ ١٦٦)، والكفاية (٦/ ٧٦).

(٦) العزيز (٣/ ١٦).

(٧) ينظر: التهذيب (٣/ ٥٥)، والمجموع (٧/ ٢٥٢)، والروضة (٢/ ٢٢٦)، وكفاية النبيه (٦/ ٧٦).

(٨) الجرجاني: هو ابن القاص صاحب الشافي كما ذكره الشارح في المقدمة.

(٩) والمقصود بالشيخين: هما الإمام الرافعي والامام النووي ﷺ. ينظر: مختصر الفوائد المكية (٨٧).

حال التصنيف فانعكس عليه النقل وكان الصّواب أن يقول: والأكثرون على تصحيح الجواز منهم معظم العراقيين[١].

وعلى هذا فهل يجب أن ينوي تقديم السنة الثانية على الأولى؟ قال أبو الفضل بن عبدان: فيه وجهان كالوجهين في تقديم [الصلاة] الثانية على الأولى[٢]، فإذا جوزنا فشرطُه أن يبقى بعد التعجيل [نصابٌ كاملٌ]، كما إذا ملك اثنين وأربعين شاة فعجّل شاتين، فإن لم يبق: كما إذا ملك أربعين أو إحدى وأربعين فعجّل منها شاتين لم يجز[٣].

(ويجوز تعجيل الفطرة من أول دخول رمضان)؛ لأنَّ وجوبها مُناطٌ بشيئين: برمضان والفطر منه، وقد [وجد أحدهما فجاز] تقديمه على الآخر، كزكاة المال؛ فإنها تقدم على الحول بعد وجود النصاب، ولأنَّ التقديم بيوم أو يومين جائزٌ باتفاق المخالف[٤]؛ لحديث ابن عمر[٥]، فقيس عليه الباقي؛ بجامع إخراجها في جزء منه.

وذكر المتولي أن زمان جواز تعجيلها من أول اليوم من رمضان لا من أول رمضان، لأنّ زكاة الفطر أُوجبت بالفطر عن رمضان، والصوم هو سبب الفطر، فلا يعجّل زكاة الفطر قبل سبب الفطر[٦].

(والأصح) من الوجهين: **(أنه لا يجوز التقديم على رمضان)**؛ لأنّه تقديم على السببين، وهما الرمضان والفطر، فلم يجز، كتقديم زكاة المال على النصاب والحول.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٢٥) والوسيط (٢/ ٤٤)، والمجموع (٧/ ٢٥٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٢٢-٤٣٣).

(٢) أي في جمع الصلاة. العزيز (٣/ ١٦).

(٣) العزيز (٣/ ١٦) ومثل النووي: بأن عجل شاة عن أربعين، فولدت أربعين، فهلكت الامات، فهل يجزئه ما أخرج من السخال؟ وجهان. قلت: أصحهما: لا يجزئه. والله أعلم. روضة الطالبين (٢/ ٢٧١) وط. المكتب الإسلامي: (٢/ ٢١٣).

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٦٧٩).

(٥) صحيح ابن حبان (٨/ ٩٣)، رقم (٣٢٩٩): «أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس وأن عبد الله كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين»، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصحيح البخاري، رقم (١٥٠٩)، وموطأ مالك، رقم (٧٧٧)، و الأم (٢١/ ٦٩).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٥)، والعزيز (٣/ ١٨)، والحاوي الكبير (٤/ ١٢٨)، وبحر المذهب (٤/ ٨٢)، ووضح النووي بقوله: فيجوز تعجيلها بعد دخول رمضان، هذا هو الصحيح، وفي وجه: يجوز في أول يوم من رمضان، لا من أول ليلة. الروضة (٢/ ٢١٨).

والثاني: يجوز؛ لأن وجود المخرج نفسه سبب.

وأجاب القاضي أبو الطيب: بأنّ ما له ثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها، بدليل كفارة الظّهار؛ فإن سببها الزوجة والظهار والعود، ومع ذلك لا يقدم على الأخيرين[١]،

(**والأظهر**) من الوجهين: (**أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمار قبل بدو الصلاح**)؛ لأنه لم يظهر ما يمكن [به] معرفة مقداره [لا] تحقيقاً ولا تخريصاً وتخميناً، فأشبه ما لو قدم الزكاة على النصاب، ولأن هذه الزكاة إنما تجب بسبب واحد، وهو إدراك **الثمار**، فيمتنع التقديم عليه[٢].

والثاني: يجوز؛ كزكاة المواشي والنقود قبل الحول.

ويحكى هذا عن ابن سريج[٣] وأبي علي بن أبي هريرة، ويميل إليه كلام المصنف في العزيز[٤].

ولمن قال به أن يقول: أما التوجيه الأول: فالكلام فيما إذا عرف حصول قدر النّصاب وإن لم يعرف جملة الحاصل، فبعد ذلك إن خرج زائداً على **ما** ظنه فيزكّي الزيادة، وإن خرج ناقصاً فبعض المخرج تطوع فلم يمتنع الإخراج.

وأما التوجيه الثاني: فلا نسلم أن لهذه الزكاة سبباً واحداً بل لها سببان أيضاً: ظهور الثمرة وإدراكها والإدراك بمثابة حولان الحول[٥].

(**ويجوز بعد بُدُوِّ الصلاح**)؛ كما يجوز إخراج الزكاة في سائر الأموال بعد النصاب وقبل الحول، بل أولى؛ لثبوت الوجوب ههنا وإن لم يلزم الإخراج، فهو تعجيل على وجوب الإخراج لا على أصل الوجوب.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦١٠).

(٢) العزيز (٣/ ١٨-١٩)، وينظر: كفاية النبيه (٦/ ٧٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦٠).

(٣) حكى الحناطي عن ابن سريج. كفاية النبيه (٦/ ٧٨).

(٤) العزيز (٣/ ١٩).

(٥) العزيز (٣/ ١٩).

وفيه وجه آخر: أنه لا يجوز، بل لا بدَّ من الجفاف؛ لعدم العلم بالقدر، ولم يذكر الجمهور سوى الأول[1].

(وأنه لا يجوز إخراج زكاة الحبوب قبل الاشتداد)؛ لما سبق، والمنع ههنا أولى؛ لأنّ الحبوب غير موجودة، والزرع بقل، والثمار موجودة وإن لم يبدُ فيها الصلاح[2].

(ويجوز بعده وقبل التنقية من التبن)؛ لأن نفس الوجوب ثابتة، فالتعجيل إنما يكون على وجوب الإخراج، فيكون أولى بالإجزاء من تعجيل الزكاة قبل الحول كما مرّ.

وعن الشيخ أبي محمد عدم الجواز ما لم [تُفرَك] وتُنقَ؛ لأن القدر لا يعرف إلا بذلك، وقد عرفت أن الجهل بالقدر لا يمنع الإخراج.

(ويشترط في كون المعجَّل واقعاً عن الزكاة أن يبقى المالك بحيث تجب عليه الزكاة إلى آخر الحول)؛ لأنه حينئذ مخاطب بالوجوب، فلو [خرج] عن أهلية الوجوب خرج عن كونه مخاطباً به **([فلو] مات أو تلف ماله أو باعه)** أو نقص عن النصاب **(لم يكن المعجل زكاةً)**؛ لإنتفاء شرط الوجوب، وقد يبقى أهلية المالك والمال بصفة الوجوب، لكن لا يقع المعجل عن الزكاة؛ لتغير صفة الواجب، كأن عجّل بنت مخاض عن خمس وعشرين فبلغت بالتوالد قبل الحول ستاً وثلاثين، وقلنا النتاج مضمومة على الأصول في الحول، فلايجزي المعجل وإن صارت أيضاً بنت لبون في يد القابض، بل يستردها ويعيدها أو يعطي غيرها[3].

وعبارة المصنف قاصرة عن هذا ولا بُدَّ منه.

(وأن يكون القابض في آخر الحول بصفة الاستحقاق) لأن القبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت، فإذا خرج عن الإستحقاق بان فساد القبض.

(فلو كان مرتداً عنده) أو كان ميّتاً، أو تبين استحقاق الزكاة عند الحول لغيره؛

---

(١) العزيز (٣/ ١٩)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦٠)، وفيه قول ثالث: أنه يَجُوزُ قَبلَهُ مِن حِين خُرُوجِ الثَّمَرَةِ. الروضة (٢/ ٢١٣).

(٢) ينظر:العزيز (٣/ ١٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٧٩).

(٣) أي: يعطي بنت لبون غيرها. العجالة (١/ ٥١١)، وينظر: المجموع (٧/ ٢٦٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦١).

لحصول المال المؤدّي عنه في آخر الحول ببلد غير بلد القابض بالنقلة أو بالتجارة **(لم يكن المؤدَّى مجزئاً)** عن الزكاة؛ لخروجه عن الأهلية في وقت الوجوب[١].

(وكذا لو استغنى بغير مال الزكاة) أي المعجلة التي كلامنا في إجزائها وعدمه؛ لأنه حينئذٍ يتحقّق فساد القبض؛ لفوات شرط الاحتياج.

أما لو استغنى بتلك المعجلة؛ إما لكثرتها أو [توالدها] أو التجارة فيها لم يضرّ؛ لأنا إنما أعطيناها إياه ليستغنيَ، فلا يصير ما هو المقصودُ مانعاً من الإجزاء.

ولو استغنى بها و بغيرها لم يضرَّ أيضاً، صرَّح به غير واحد[٢].

ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو واجبة، فالذي نقله الشيخ سراج الدين بن الملقّن في العجالة عن الفارقي: أنه كما لو استغنى بغير مال الزكاة[٣]، ولهذا قيّدنا المعجَّلة بالّتي كلامُنا في إجزائها وعدمه.

وقد يشكل هذا بما إذا كانتا معجلتين واتفق حولهما؛ إذ ليس استرجاع إحداهما بأولى من الأخرى، لكن قال السبكي: الثانية أولى بالاسترجاع، وكلام الفارقي يشعر بأنَّ الأولى هي التي لا تسترجع، فلو كانت الثانية واجبة فالأولى هي المسترجعة، وإن كان بالعكس فبالعكس[٤].

(فلو حدث مايخرجه عن الاستحقاق في خلال الحول) [بأن ارتد] أو استغنى **(ثُمَّ عاد إلى صفة الاستحقاق في آخر الحول، لم يضر على الأظهر)**[٥] من الوجهين؛ اكتفاءً بالأهلية في طرفي الأداء والوجوب[٦].

والثاني: يضرُّ؛ كما لو لم يكن عند الأخذ أهلاً، فصار أهلاً عند تمامه.

ثم إطلاقُ الكتاب يقتضي العلم بكونه بصفة الإستحقاق في آخر الحول، فلو غاب

---

(١) العزيز (٣/ ٢١)، والمجموع (٧/ ٢٦٣)، و البيان (٣/ ٣٨٤)، وكفاية النبيه (٦/ ٩٥)، والعجالة (١/ ٥١١).

(٢) ينظر: العزيز (٣/ ٢١)، والبيان (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، ومغني المحتاج (١/ ٦١١).

(٣) قاله الفارقي في "فوائد المهذب". ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٦١)، وعجالة المحتاج (١/ ٥١١).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٢٦٢)، ومغني المحتاج (١/ ٦١١).

(٥) وقال الشيخ أبوحامد: وهذا القول أشبه بكلام الشافعي. البيان (٣/ ٣٨٥).

(٦) النجم الوهاج (٣/ ٢٦١)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٨٠)، ومغني المحتاج (١/ ٦١١).

عند الحول ولم يُعلم حياتُه أو احتياجُه لم يجُز، لكن أفتى السبكي بالجواز؛ تبعاً للحنّاطيِّ وصاحب البحر[(١)]؛ استصحاباً لما كان.

(وإذا لم يقعِ المعجَّلُ عن الزكاة)؛ بِطَريان مانع من المالك والقابض **(فله الاستردادُ إذا كان قد شرَطَ الاستردادَ لو عرَضَ مانعٌ)**؛ لأنه مالٌ دفعه عمّا يستحقه القابض مآلاً، فإذا طرأ المانع من الاستحقاق استردّ، كما لو عجّل أجرة الدار فانهدمت قبل تمام المدة.

ولا فرق بين أن يكون المدفوعُ باقياً في يد الساعي أو الإمام أو وصل إلى الأصناف.

ويفهم من كلامه أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع، وهو كذلك؛ لأنه متبرعٌ بالتعجيل، فلم يكن له الرجوع فيه؛ كمن عجّل ديناً مؤجَّلاً[(٢)].

(وإن قال: هذه زكاتي المعجلة ولم يزد عليه) أو كان القابض يعلم[بكونها] معجلةً **(فكذلك)** له الإستردادُ **(في أصح الوجهين)**؛ لأنه عيَّن الجهةَ أو كانت معينة عندهما، فإذا بطلت الجهة رجع كما سبق في تعجيل الأجرة.

والثاني: لا يستردُّ؛ لأن العادة جاريةٌ بما إذا دُفع شيءٌ إلى الفقير لا يُسترد[(٣)]، فكأنَّه ملَّكه [بالجهة المعينة] إن وُجد شرطُها، وإلا كان صدقةً.

وفيه [طريقةٌ] أخرى قاطعةٌ بالأول.

[ومحل] الخلاف في العلم إذا قارن القبض، أما إذا عُلم بعده فكما لو لم يعلم أيضاً، وسيأتي[(٤)].

وقوله: "هذه زكاتي" مشعرٌ بأنّ الخلاف فيما إذا دفع المالك بنفسه، أمّا إذا دفع الإمام فيستردُّ قطعاً إذا ذكر التعجيلَ ولا حاجة إلى شرط الرجوع.

نعم، لو لم يعلم القابض أنها زكاة غيره فيجوز أن يقال على الوجه الثاني: لا يسترد،

---

(١) ينظر: العجالة (١/ ٥١١)، و النجم (٣/ ٢٦١)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٨٠)، والبحر (٤/ ٨٧).
(٢) ينظر: البيان (٣/ ٣٨٥)، والعزيز (٣/ ٢٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦٢)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٨١).
(٣) النجم الوهاج (٣/ ٢٦٢)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٦١٢).
(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٠).

وعلى الإمام الضّمان للمالك؛ لتقصيره بترك شرط الرجوع[١].

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنه لو لم يتعرض للتعجيل [ولم يعلمه] المستحقُّ لم يكن له الاسترداد**)؛ لأن الدافع مقصِّرٌ [بتركه] الإعلام، والصدقة ينقسم إلى فرض وتطوع، فإذا لم يقع فرضاً وقع تطوعاً.

والثاني: يستردّ؛ كما لو دفع مالاً إلى غيره على ظنٍّ أنّ له عليه ديناً فبان عدمه، فله الاسترداد.

ومنهم من يعبّر عن الخلاف بقولين نقلاً وتخريجاً.

وفي المسألة طريقة أخرى: أنّ المعطي إن كان هو الإمام رجع، وإن كان هو المالك فلا.

والفرق أن المالك يعطي من ماله الفرض والتطوع، فإذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعاً، والإمام يقسِّم مال الغير فلا يعطي إلا الفرض، فكان مطلق دفعه كالمقيد بالفرض، هذا هو المنصوص في المختصر[٢]، وصحّحه في الكفاية، ونسبه المصنف في العزيز إلى عامة العراقيين، واختاره القاضي ابن كج[٣].

(**وإذا اختلف المالك والمستحَقُّ في الشرط المثبِتِ للردّ**) وهو التصريحُ بالرجوع وذكرُ التعجيل على الوجه الأصح (**فالقول قولُ المستحق مع يمينه في أظهر الوجهين**)؛ لأنهما قد اتفقا على انتقال اليد والملك، والأصل استمرارهما، مع أن الغالب كون الأداء في الوقت، والأصل عدم الاشتراط[٤].

والثاني: أن القولَ قولُ الدافع مع يمينه مالكاً كان أو ساعياً؛ لأنه المؤدي فهو أعرف بقصده[٥].

---

(١) ينظر: السراج (١/ ١٥٧).

(٢) ما نقله المزني عن الشافعي أنه قال: وإذا تسلف الوالي لهم فهلك منه قبل دفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن في ماله؛ لأن فيهم أهل رشد لا يولى عليهم، وليس كولي اليتيم الذي يأخذ له ما لا صلاح له إلا به. مختصر المزني (١/ ٤٤).

(٣) كفاية النبيه (٦/ ٩٧)، والعزيز (٣/ ٢٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٦٢/ ٢٦٣).

(٤) عجالة المحتاج (١/ ٥١٢).

(٥) ينظر: بحر المذهب (٤/ ٨٨).

ولهذا لو دفع ثوباً إلى غيره واختلفا فقال الدافع: هو عارية [١]، وقال القابض: هبة، كان القول قولَ الدافع [٢].

وإذا جعلنا [علم] القابض بمنزلة [ذكر التعجيل] في ثبوت الاسترداد، فلو ادَّعى المالك علمه وأنكر هو، فالمصدَّق القابضُ جزماً؛ لأن الأصل عدم علمه، مع أنه لا يُعرف إلا من جهته.

(**ومهما ثبت الاسترداد والمعجَّلُ تالفٌ وجب الضمان**) على القابض؛ لأنّه قبضه لغرض نفسه، فيضمن [المثلي بالمثل]، والمتقوّم بالقيمة.

وقيل: يضمن الحيوان بالمثل الصوري كالقرض؛ بجامع المواساة بالتعجيل، وصححه الشيخ تقي الدين السبكي ونسبه إلى ظاهر النص.

قال الماوردي: ومحل الخلاف فيما إذا خرج الدافع عن أهلية الوجوب؛ فإن خرج القابض وجب المثل الصوري؛ لأن الإسترداد هنا ليدفعه إلى مستحق [٣]، لكن قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: الأصح: أنه لا فرق بينهما، ويميل إليه كلام الزركشي.

(**والأشبه**) من الوجوه: (**اعتبارُ قيمة يوم القبض**)؛ لأنّ الزيادة عليها إنما حصل في [ملك] القابض فلم يضمنه، كما لو تلف الصداق في يد المرأة ثم ارتدّت قبل الدخول؛ فإنّ الزوج يرجع بقيمة يوم القبض [٤].

والثاني: إعتبار قيمة يوم التلف؛ لأنّ الحقَّ إنما ينتقل إلى قيمة يومِئذٍ، فاعتبرت قيمة يوم التلف كالعارية [٥].

والثالث: إيجاب [أقصى] القيم ؛ بناءً على أن الملك غيرُ حاصل للقابض، واليدُ يدُ ضمان [٦].

---

(١) والعارية عند الشافعية: إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه. الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ١٨١).

(٢) وهو محكي عن القاضي حسين. كفاية النبيه (٦/ ٩٩)، والعزيز (٣/ ٢٨)، والمجموع (٧/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٣٦).

(٤) العزيز (٣/ ٣٠)، والحاوي الكبير (٤/ ١٣٦)، والمجموع (٧/ ٢٥٩)، والسراج (١/ ١٥٩).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٢٦٣)، ومغني المحتاج (١/ ٦١٣).

(٦) وهذا منقول عن إمام الحرمين ثم قال: وهذا الوجه بعيد في هذا المقام، مع ثبوت ظاهر الملك للنصاب. النهاية (٣/ ١٨٣).

والرابع: إعتبار قيمته [يوم الرجوع]، وغلَّطه النووي وأصحابه[١].

فإن كان القابض قد مات فالضمان في تركته.

ومتى لم يقع المعجلُ زكاةً وجب إخراجها ثانياً.

نعم، لو عجّل شاة من أربعين فتلف عند القابض فلا يجب التجديد؛ بناءً على أن الواجب على القابض القيمة، فلا يكمل بها نصاب السائمة [٢].

وكذا لو أوجبنا المثل الصوري على الصحيح؛ لأنّ ما في الذمة لا يتّصف بالسوم.

(وإن كان) المعجل **(باقياً عند القابض بلا زيادة ولا نقصان فذاك)** أي: فذاك المطلوب، فيسترده ثم يدفعه أو مثله إلى المستحق، وإن كان الدافعُ هو الإمامَ أخذه، وهل يدفع ثانياً إلى المستحقين بغير إذن جديد من المالك؟ حكى المتولي فيه وجهين: أظهرُهما عند البغوي: نعم، واعتمده المصنف في العزيز[٣].

(وإن كان ناقصاً فأظهر الوجهين: أنه لا يضمن الأرش)[٤]، لأنّ النقصان حدث في ملكه فلا يضمن؛ كالبائع [إذا استردّ] المبيع عند إفلاس المشتري وقد نقص فليس له الأرش، وكالأب يرجع في الموهوب وقد نقص عند الابن.

هذا ما نقله العراقيون عن ظاهر نصه في الأم[٥]، واختاره القفال فيما حكاه الصيدلاني[٦].

والثاني: يضمن؛ لأنّا بيّنّا أنّ جملته مضمونة لو تلف، فكذلك جزؤه، ويخالف الهبة؛ فإنّ جملتها غير مضمونة، فجزؤها أَولى.

ولا يخفى عليك أنّ هذا التعليل منقوض بالمبيع عند المفلس؛ فإن جملته مضمونة لو تلف ولا أرش إن استرده ناقصاً.

ومحل الخلاف في النقصان الطاريء على الصفة كالمرض والهزال، أما النقصان

---

(١) المجموع (٧/ ٢٥٩)، والروضة (٢٧٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦٤)، وعجالة المحتاج (١/ ٥١٣).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢٦٤).

(٣) العزيز (٣/ ٣١)، والمجموع (٧/ ٢٥٩).

(٤) الأرش: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، و أرش الجراحة: ديتها. ينظر: المصباح المنير (١٣)، مادة (أرش)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٠٤).

(٥) قال الشافعي: «وإن نقص ما أعطيا من الصدقة أخذه ربه ناقصاً» الأم (٢/ ٢١).

(٦) العزيز (٣/ ٣١)، والمجموع (٧/ ٢٥٩)، وكفاية النبيه (٦/ ٩١)، وأسنى المطالب (١/ ٤٣٠).

الطاريء على العين كتلف شاة من شاتين معجلتين فإنّه يرجع ببدل التالف قطعاً، نبَّه عليه النووي في شرح المهذب[١].

(والزيادة المنفصلة لا يأخذها المالك في أظهر الوجهين) بل يبقى للمستحَقّ، كما أنها تسلّم للمشتري إذا ردّ الأصل بعيب أو ردّ عليه العوض[٢]، وكما أنَّ الأب لا يرجع في الزيادات في الموهوب.

ويبنى هذا على أنّ القابض مَلَكَه بالقبض مُلك قرض، وأن القرض يملك بالقبض ولا يتوقف على التصرف[٣].

والثاني: يأخذها؛ لأنا بينّا آخراً أنّه لم يملك المقبوض.

وهذا مبنيٌّ على أن الملك في القرض موقوف على التصرف.

واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كالسمن ونحوه؛ فإنها تتبع الأصل[٤].

فرع: لو لم يملك إلا أربعين من الغنم فعجّل واحدة واستغنى القابض:

فإن جعلنا المخرج قرضاً لم يلزمه تجديد الزكاة؛ لأن الحول[انقضى] على تسع وثلاثين.

بخلاف ما إذا وقع المخرج عن الزكاة؛ لأن المخرج عن الزكاة كالباقي.

وإن قلنا: إن الملك موقوف فإذا استغنى القابض تبيّن أنه لم يزل [و]عاد خلاف المغصوب؛ لوقوع الحيلولة[٥].

[الذي يحتاج إلى معرفته أولاً][٦].

***

---

(١) المجموع (٧/ ٢٦١)، وينظر: عجالة المحتاج (١/ ٥١٣)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٨٢).

(٢) الروضة (٢/ ٢٢٠)، والعجالة (١/ ٥١١)، وقال الرافعي: لم يذكر الجمهور غيره. العزيز (٣/ ٣١).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٦٤)، ومغني المحتاج (١/ ٦١٣).

(٥) ينظر: العزيز (٣/ ٣٣- ٣٤)، وروضة الطالبين (٢٧٥)، والوسيط في المذهب (٢/ ٤٥١).

(٦) ما بين القوسين المعقوفتين لا علاقة له بنهاية الموضوع هنا، وهو موجود في أول شرح هذا الموضوع من العزيز، ويحتاج في فهم المقصود من هذا الفرع إلى قراءة شرحه، وتمامه في العزيز ط العلمية» (٣/ ٣٣):
«قال الرافعي: الَّذِي يحتاج إلى معرفته أولاً، وقد أشار إليه في أثناء الفصل أن المعجل للزكاة مضموم إلى ما عنده ونازل منزلة ما لو كان في يده..

تأخير أداء زكاة المقتدر

(**فصل: تأخير الأداء بعد التمكّن**) وهو بحضور المال، ووجدان المصروف إليه[١] (**يدخل الزكاةَ في ضمانه**) ويعصي بالتأخير؛ لما تقدم أن الزكاة على الفور، فيكون مقصِّراً بحبس الحق على المستحَقّ[٢].

(**حتى يُغرم لو تلف المال**) أي: يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف، وهو المراد بالضمان، لا أنّه يضمنه ضمان المتلفات، فإذا كان عنده خَمس من الإبل فتلفت لزمه شاة.

ويؤخذ منه الحكم في الإتلاف من باب الأولى[٣].

ولا فرق عندنا بين أن تلف المال بعد مطالبة الساعي والمستحقين أو قبلها، نظراً إلى التقصير بالحبس.

(**ولو تلف بعد الحول وقبل التمكن فلا شيء عليه**)؛ كما لو دخل وقت الصلاة فعرض له نحو جنون قبل التمكن من فعلها، أو ملك الزاد والراحلة ولم يتمكن من فعل الحجّ؛ لِعائقٍ[٤].

ثم [نتمهد] لك أصلاً حتى تبني عليه الخلاف الآتي:

اعلم: أنّ إمكان الأداء من شرائط الضمان بلا خلاف[٥].

وهل هو مع ذلك من شرائط الوجوب؟ فيه قولان:

أحدهما: وهو القديم، ويحكى عن الأم: أنه من شرائط الوجوب، كما في الصوم والصلاة والحج، ولأنه لو تلف ماله قبل الإمكان سقطت الزكاة، ولو وجبت لما سقطت.

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٤٦٧)، والوسيط (٢/ ٤٥١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦١٣)، والمجموع (٦/ ٤٧٠)، والروضة (٢٧٦)، وعجالة المحتاج (١/ ٥١٣).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥)، وروضة الطالبين (٢٧٦)، وعجالة المحتاج (١/ ٥١٣).

(٥) كفاية النبيه (٦/ ٥٤)، وروضة الطالبين (٢٧٦)، والوسيط (٢/ ٤٥١).

وبهذا القول أجاب في المختصر في مواضع، وهو مذهب مالك[١].

وأصحهما: وهو نصه في الإملاء، ومذهب أبي حنيفة،[٢] واختاره ابن سريج وجمهور الأصحاب: أنه ليس إلا من شرائط الضمان؛ لأنه لو أتلف المال بعد الحول لا يسقط عنه الزكاة كما يأتي، ولولا الوجوب لسقطت[٣].

فإذا عرفت هذا فنرجع إلى مسألة الكتاب[٤].

(ولو تلِف بعضه) أي قبل التمكُّن **(فأصحُّ القولين أنه يبقى قسط ما بَقِي)**؛ بناءً على أنَّ التمكّن من شرائط الضّمان فقط،[٥]، والوجوب ثابتٌ أَو لا، ونوضِّح لك في مسألتين:

إحداهما: إذا كان المال نصاباً من غير زيادة،كَخمسة [أبعرةٍ] مثلاً، فتلِف واحد بعد الحول وقبل التمكّن، فيسقط ما يقابل التالفَ وهو في مثالنا خُمس شاة، ويغرم قسط مابقي، وهو أربعة أخماس شاة على قولنا: أن التمكّن شرط الضمان فقط[٦].

وإن قلنا: شرط للوجوب أيضاً لم يجب شيء في مثالنا هذا، كما لو نقص النصاب قبل الحول[٧].

---

(١) قال القرافي المالكي: التأخير مع الإمكان في الجواهر هو سبب الإثم والضمان فلو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة. الذخيرة (٣/ ١٣٩)، والعزيز (٣/ ٣٦)، ونهاية المطلب (٣/ ١٠٢)، والمجموع (٦/ ٥١٦)، وكفاية النبيه (٥/ ٢٤٢).

(٢) قال الشيخ زادة الحنفي: وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول وإن تمكن من الأداء سواء كان من الأموال الباطنة أو الظاهرة قبل طلب الساعي عندنا اتفاقاً، وبعد الطلب قيل: تسقط ولا يضمن، وهو الصحيح، وقيل: يضمن. مجمع الأنهر (١/ ٣٠١).

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ٣٦)، والسراج (٢/ ١٦٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٩).

(٤) يوجد هامش في الخطوطة ذ. مضمونه مرتبط بهذا المكان وهو: فلا تملّ من طول مسائل هذا الكتاب؛ فإنّ الغرض المهمّ منه هو اطّلاعك على مسائل المذهب واختلافات الأئمّة فيه، لا مجرّد تصحيح المتون، ولو اطّلعت على عثرة فلا تلومنّ صاحبه؛ فإنّ البحر قد يُلقي الجُفاء، وقد يُلقي اللؤلؤة البيضاء. ملا أبو بكر المصنف. كتبه في مسجد قرية "چوْرِ" في وقت العصر. آه من الموت وحالاته وعذاب القبر. ربي اغفر لي ولصوفي علي بحقّ محمد.

(٥) عجالة المحتاج (١/ ٥١٣).

(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٥١٧).

(٧) النجم الوهاج (٣/ ٢٦٥) والوسيط (٢/ ٤٥١)، والمجموع (٦/ ٥١٧)، وروضة الطالبين (٢٧٦).

والثانية: إذا كان المال أكثر من النّصاب، كتسع من الإبل مثلاً وقلنا: الوقص عفو- وهو الأظهر كما قدمنا في موضعه[١] - وتلفت واحدة وجبت شاة، ولو علّقنا الفرضَ بالجميع فالصحيح: أنّه يجب خمسة أتساعِها[٢].

وإن تلفت خَمس **وقلنا**: الإمكان من شرائط الوجوب فلا شيء عليه؛ لانتقاص النصاب قبل الوجوب.

وإن قلنا: من شرائط الضمان وقلنا: الوقص عفو فعليه أربعة أخماس شاة؛ لأنّ الشاة الواجبة لم تتعلق إلا بخمس منها، [وتلف واحد].

وإن علّقنا الواجب بالجميع فعليه أربعة أتساع شاة؛ لأن الشاة تعلقت بالتسع وقد بقي منها أربع[٣].

فلو ملك ثمانين من الغنم فتلف منها أربعون بعد الحول وقبل التمكن، **فإن قلنا**: الإمكان شرط [الوجوب]، **أو قلنا**: إنه شرط الضمان والوقص عفوٌ فعليه شاة.

وإن قلنا: إنه شرط الضمان وعلّقنا الواجب بالكل فعليه نصف شاة.

وقس على هذا نظائرها[٤].

(وإن أتلف المال بنفسه بعد الحول وقبل التمكّن لم تسقط عنه الزكاة)؛ لأنه متعدٍّ بإتلافه بعد ثبوت حق الغير[٥]، وفي شرح الجيلي[٦] وجهٌ: أنها تسقط إن لم يقصد بالإتلاف فراراً من الزكاة.

ولو أتلفه غيره فيبنى على أنَّ الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان، إن قلنا بالأول فلا زكاة، وإن قلنا بالثاني وقلنا مع ذلك: الزكاة مسترسلة في الذمة فلا

---

(١) في زكاة الابل.

(٢) قال الرافعي: ولم يذكر الجمهور سواه . العزيز (٣/ ٣٨).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ٤٥١)، ونهاية المطلب (٣/ ١٠٨)، والروضة (٢٧٦)، والسراج (٢/ ١٦٣).

(٤) العزيز (٣/ ٣٨)، والمجموع (٦/ ٥١٧).

(٥) قال النووي: لو أتلف المال بعد الحول وقبل امكان الأداء، لم تسقط عنه الزكاة، بلا خلاف. المجموع (٦/ ٥١٨).

(٦) النجم الوهاج (٣/ ٢٦٥).

زكاة أيضاً؛ لعدم حصول شرط الإستقرار، وإن قلنا: يتعلق بالعين نقل حق المستحقين إلى القيمة؛ كما إذا قُتل العبد الجاني أو المرهون ينتقل الحق إلى القيمة[١].

واعلم: أن كل ماذكره المصنف في زكاة المال؛ بدليل تقسيم التلف إلى ما بعد الحول وقبله، أما زكاة الفطر فتستقرّ في الذمّة بإتلاف المال قبل التمكّن وبعده، وكذا بتلفه بعد التمكن.

وفي ما قبله وجهان: **أحدهما**: وهو المجزوم به في الكفاية: أنها تستقرُّ أيضاً[٢].

والثاني: أنها لاتستقر، و[صحّحه] النووي في شرح المهذب [٣].

[محل تعلق الزكاة: المال أو الذمة ؟]

(**والزكاة متعلقة بالمال غير مسترسلة في الذمة في أصح القولين**)؛ لأن النصوص الواردة متوجهة على إيجابها في عين المال.[٤]

والثاني: أنها مسترسلة في الذمة ولا تعلّق لها بالعين؛ لأنها عبادةٌ ماليةٌ وجبت ابتداءً من جهة الشرع، فيتعلق بالذمّة كالكفّارة وصدقة الفطر، ولأنها لو وجبت في العين لامتنع إخراجها من غيره بغير رضى من هي له[٥].

ثمّ إطلاق الكتاب يقتضي أن لا فرق في جريان الخلاف بين الواجب من جنس المال أو من غيره، كالشاة الواجبة في الإبل، وهو كذلك في أصح الطريقين.

والثاني: القطع بتعلقها بالذمة؛ لتغاير الجنسين[٦].

---

(١) المجموع (٦/ ٥١٨)، وأسنى المطالب (١/ ٤٣٢)، ومغني المحتاج (١/ ٦١٣).

(٢) كفاية النبيه (٥/ ٢٣٢).

(٣) المجموع (٧/ ٢١٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦٥) وينظر: تحفة المحتاج (١/ ٦٨٢).

(٤) قال العمراني: وهو قوله الجديد، وصحّحه الماوردي وعلل له بقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة» رواه الترمذي وحسّنه، فأوجب الشاة في عينها ولم يوجبها في ذمة ربها، ولأن كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والفرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة وأرش الجناية، فلما بطلت الزكاة بتلف المال بعد الحول من غير تفريط ولا تقصير دل على وجوبها في عين المال دون ذمة المالك. البيان (٣/ ١٦٢)، والحاوي الكبير (٤/ ٨٣)، وسنن الترمذي، رقم (٦٢١)، ونهاية المطلب (٣/ ٢١٢).

(٥) كفاية النبيه (٥/ ٢٣٠)، وينظر: العزيز (٣/ ٤١).

(٦) العزيز (٣/ ٤٢)، وكفاية النبيه (٥/ ٢٣٢ — ٢٣٣)، وعجالة المحتاج (١/ ٥١٣).

(**وكيف تتعلق؟**) على قولنا أنها متعلقة بالمال (**أسبيلها سبيل الشركة؟**) على معنى أنَّ أهل السهمان يصيرون شركاء لرب المال (**أم المال مرهون بها؟ فيه قولان: والأئمة إلى ترجيح الأول أميَل**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[١]، ولأن الواجب تبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة، ولأنه لو امتنع عن أداء الزكاة أخذها الإمام من عين النصاب قهراً كما يقسم المال المشتركة قهراً إذا امتنع بعض الشركاء عن القسمة[٢].

وإنما جاز الإخراج من موضع آخر استقلالاً؛ لأنّ أمر الزكاة مبنيٌّ على المساهلة والإرفاق، فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الأموال المشتركة؛ لأنها وجبت مجّاناً على سبيل المواساة[٣].

والثاني: أنها متعلقة به تعلق الاستيثاق، أي المال مرهون بها[٤]؛ لأنه لو امتنع من أداء الزكاة ولم يوجد السن الواجبة في ماله كان للإمام بيعُ بعض النصاب وشريُ السن الواجبة، كما يباع المرهون لقضاء الدّين.

وعلى هذا فهل يجعل المال جميعه مرهوناً أو يختص بقدر الزكاة؟ فيه وجهان:

أصحهما: الثاني[٥].

وفي المسألة قول آخر: أنها تتعلق به تعلقَ الأرش برقبة الجاني؛ لأنه يسقط الواجب بهلاك النصاب، ولو كان تعلقها كتعلق الدين بالمرهون لما سقطت.

وهذا هو الأصح عند الغزالي[٦].

وقول آخر: أنها موقوفة: إن أدى من عين المال بان أنَّ أهلَ السُّهمانِ استحقوا عند

---

(١) سورة المعارج (٢٤ ـ ٢٥).

(٢) العزيز (٣/ ٤١)، ينظر: المجموع (٦/ ٥٢١).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٦١٣- ٦١٤)، وينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٣٤)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٤٥).

(٤) قال النووي: وممن زاد القولين إمام الحرمين والغزالي، وأما العراقيون والصيدلاني والروياني والجمهور فجعلوا قول الذمة وتعلق الدين بالمرهون شيئا واحدا، فقالوا: تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها. الروضة (٢٧٧).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٦١٤)، وينظر: نهاية المحتاج (٣/ ١٤٥).

(٦) تحفة المحتاج (١/ ٦٨٤)، والوسيط (٢/ ٤٥٣)، والعزيز (٣/ ٤١)، والنجم (٣/ ٢٦٦)، والكفاية (٥/ ٢٣٢).

الوجوب جزءاً من المال، وإن أدّى من غيره بانَ أنّهم لم يستحقوا من عينه شيئاً.

ومما تظهر فيه فائدة الخلاف: أنه لو ملك نصاباً فقط ولم يزكِّهِ أحوالاً فعلى قول الذمة يزكيه لجميعها؛ لأن الذمة متوسعة لا ينقص بالالتزام عليها شيء من النصاب.

وعلى قول الشركة إنّما يزكّي للحول الأول فقط؛ لأنّ أهل السهمان ملكوا قدر الزكاة فنقص النصاب.

وعلى قول الرهن والأرش هو كقول الذمّة على الأصح، وكقول [الشركة] في الثاني.[١]

(فلو باع مال الزكاة بعد وجوبها وقبل الإخراج لم يصح البيع في قدر الزكاة على الأظهر من القولين تفريعاً على الشركة)؛ لأن قدر الزكاة ملك للغير، وبيعُ ملكِ الغيرِ بغير الوكالةِ والرضا باطلٌ عندنا[٢].

والثاني: يصح في قدر الزكاة أيضاً؛ لأنّ ملك المساكين غير مستقر فيه؛ لجواز إسقاطه بالإخراج من موضع آخر، فإذا باعه فقد اختار الإخراج من موضع آخر.

وفي المسألة طريقة أخرى: قاطعة بالبطلان في قدرها.[٣].

(وفي صحته في الباقي) على قولنا لا يصح البيع في قدر الزكاة **(خلاف تفريق الصفقة)**[٤].

وسنشرحه لك في موضعه إن شاءالله.

وإن فرعنا على قول الذمة صحّ البيع في الجميع بلا خلاف.

وإن فرعنا على قول الرهن ففي صحة البيع في قدر الزكاة قولان:

---

(١) وهو قول الصيدلاني.النهاية (٣/ ٢٢١)، والمجموع (٦/ ٥٢٣)، والنجم (٣/ ٢٦٦)، والحاوي الكبير (٤/ ٨).

(٢) عجالة المحتاج (١/ ٥١٤).

(٣) ينظر: الروضة (٢/ ٢٧٨)، وط. المكتب الإسلامي (٢/ ٢٢٦)، والنجم (٣/ ٢٦٧)، والمغني (١/ ٦١٤).

(٤) تفريق الصفقة: أنه إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كالحر والعبد وعبده وعبد غيره ففيه قولان: أحدهما تفرق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز؛ لأنه ليس إبطاله فيهما لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما فبطل حمل أحدهما على الآخر وبقيا على حكمهما فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز.

والقول الثاني أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما. ينظر: المهذب (١/ ٢٦٩) وروضة الطالبين ط. المكتب الإسلامي (٣/ ٤٢٢)، و (٣/ ٥٣٥)، والمبدع شرح المقنع (٣/ ٣٧٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٩٠).

أحدهما: لا يصح؛ لأن بيع المرهون بدون إذن المرتهن باطل.

وأصحهما: ولم يذكر الأكثرون سواه: أنه صحيح؛ لأن هذه عُلقة ثبتت من غير اختيار المالك، وليس ثبوتها لشخص معين، فيسامح فيها بما لا يسامح في سائر الرهان، وهذا كما أنّا على قول الشركَة بينّا الأمر على المسامحة.

وإن فرعنا على قول تعلق الأرش، ففي صحة البيع قولان كما في بيع العبد الجاني: فإن صححناه فيكون بالبيع ملتزماً للفداء.

ثم إذا حكمنا بالصحة في قدر الزكاة ففيما عداه أولى، وإذا حكمنا بالبطلان ففي الباقي خلاف تفريق الصفقة.

وبقي في المسألة أشياء لم يتعرض لها ولم يشر إليها المصنف، ونحن لا نؤثر الإعراض عنها: **اعلم**: أنه إذا صحّحنا البيع في الجميع فإن أدّى البائع الزكاة من موضع آخر فذاك، وإلا فللساعي أن يبيع المال الحاصل في يد المشتري ويأخذ الزكاة عن عينه وفاقاً، وبهذا يضعف قول الذمة:

فإن أخذه من عين المال انفسخ البيع في قدر الزكاة وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة: إن قلنا بالفسخ استرَدَّ الثمن، وإلا فله الخيار إن كان جاهلاً:

إن فسخ فذاك؛ وإن أجاز فيقسطه من الثمن على الأصح[١].

وإن لم يأخذ الساعي الواجبَ منه ولم يؤدِّ البائعُ من غيره فهل للمشتري الخيار إذا اطّلع على حقيقة الحال؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم؛ لتزلزل ملكه وتعرضه لأخذ الساعي.

وإذا أخذ البائع الواجب من موضع آخر فهل يسقط خيار المشتري؟ فيه وجهان:

أصحهما في التهذيب: نعم؛ لحصول إستقرار الملك.

والثاني: لا؛ لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى الساعي مستحقاً فيرجع إلى عين المال[٢].

---

(١) ينظر: العزيز (٣/ ٤٣ — ٤٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٧٦)، والمجموع (٧/ ٣١ -٧-/ ٣٢).

(٢) العزيز (٣/ ٤٥).

وإذا أفسدنا البيع في قدر الزكاة وصحّحنا في الباقي فللمشتري الخيار، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر؛ لأن العقد لا ينقلب صحيحاً بذلك في قدر الزكاة، وهذا كله في ما باع جميع النصاب.

أما إذا باع بعضه فإن لم يستبقِ قدرَ الزكاة فهو كما لو باع الجميع.

وإن استبَقَى قدر الزكاة إما على قصد صرفه إلى الزكاة أو لا على هذا القصد [١] وفرّعنا على قول الشركة ففي صحة البيع وجهان:

أقيسهما: البطلان، كذا نقله في العزيز عن ابن صبّاغ وأقرّه[٢]، ثم قال: إنهما مبنيان على أن الواجب شائع أو حيوان مبهم؟:

فإن قلنا بالأول: بطل، وبالثاني: صحّ.

ثم اعلم: أن كلام الفصل أصلا وشرحاً في بيع النصاب التي يجب فيها زكاة الأعيان.

وأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيه فقد قدمناه في موضعه أنه جائز؛ لأن الزكاة فيها متعلقة بالقيمة، وهي لا تفوت بالبيع[٣].

والله أعلم.

---

(١) أي بدون نية صرفها إلى الزكاة.

(٢) العزيز (٣/ ٤٥-٤٦)، والمجموع (٧/ ٣٣ ١٦٦)، والعجالة (١/ ٥١٤)، والنجم الوهاج (٣/ ١٣٢)، والروضة (٢/ ٢٧٦).

(٣) عجالة المحتاج (١/ ٥١٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦٧)، ومغني المحتاج (١/ ٦١٤).

بحمد الله وتوفيقه تم تحقيق كتاب الزكاة من الوضوح، والتعليق على بعض مواضعه، كلاهما بالإفادة من تحقيق عمار علي حفيد الشخ محمد بهاء الدين، قدمه إلى جامعة صلاح الدين.

والنسخ المخطوطة التي حصلت عليها وفيها كتاب الزكاة من الوضوح هي: النسخة المرقمة (٢٧٢٥) من اللوحة (١٢٧) إلى اللوحة (١٤٦)، والنسخة ذ. من اللوحة المرقمة (٤٦٣١) إلى اللوحة المرقمة: (٤٦٨٦)، والنسخة (٧٧١٢) من اللوحة المرقمة (٠٠١٦٠) إلى اللوحة المرقمة (٠٠١٨٤)، والنسخة المرقمة (٣١٧١) من اللوحة المرقمة (١٠٥٥) إلى اللوحة المرقمة (١٠٧٩).



كتاب الصوم [1]

هو لغة: الإمساك، تقول العرب في وقت الهاجرة: صام النهار؛ لإمساك الشمس فيه عن السير، وفرس صائم: أي: واقف، قال الشاعر [2]:

خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غيرُ صائمَةٍ   تحتَ العجاج [3]، وأُخرى تعلُكُ اللُّجُما [4]

وشرعا: عبارة عن إمساك بخصوص من شخص مخصوص، وبعبارة أخرى: إمساك جميع النهار القابل للصوم عن المفطرات الآتية من عاقل مسلم طاهر عن الحيض و النفاس.

والأصل في الباب قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي: فرض ﴿كَمَا

---

(١) والنسخ المخطوطة التي حصلت عليها وفيها كتاب الصوم وكتاب الاعتكاف من الوضوح هي: النسخة المرقمة (٢٧٢٥) من اللوحة: (١٤٦) إلى اللوحة (١٥٧)، والنسخة ذ. من اللوحة المرقمة (٤٦٨٦) إلى اللوحة المرقمة: (٤٧٢٧)، والنسخة (٧٧١٢) من اللوحة المرقمة: (٠٠١٨٤) إلى اللوحة المرقمة: (٠٠٢٠١)، والنسخة المرقمة: (٣١٧١) من اللوحة المرقمة: (١٠٧٩) إلى اللوحة المرقمة: (١٠٩٥).

(٢) الشاعر هو النابغة الذبياني، والبيت من البحر البسيط التام. ينظر: . ديوان النابغة الذبياني (ص: ١١٥) في دواوين الشعر العربي على مر العصور (٩/ ٤٦٨٦).

(٣) قوله: تحت العجاج" الخبر من الأضداد، يستعمل في الستر تارة وفي الإظهار أخرى، والمراد هنا الثاني. مولانا أبو بكر المصنف.

(٤) عَلَكَ الفرسُ اللجام يعلِكُهُ، إذا لاكه في فيه. الصحاح (٤/ ١٦٠١)

كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ (البقرة:١٨٣)، قال القتيبي[١]: ما من أمة إلّا وقد كتب عليهم صوم رمضان، إلّا أنّهم ضلوا عنه كما ضلوا عن يوم الجمعة، وقال غيره: التشبيه في نفس الصوم، دون وقته.

وصوم رمضان من أحد أركان الإسلام؛ قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» وعدَّ منها صوم رمضان، والاجماع منعقد عليه ويكفر جاحده؛ لأنّه معلوم في الدين بالضرورة.

وكان افتراضه في شعبان في السنة الثانية في الهجرة.

وقدمنا في قواعد الأصول[٢] هل نسخ به شيء من الصيام أم لا؟

(**صوم رمضان**) هو من الرمض، وهو شدة الحر[٣]، وذلك؛ لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور سمّت كل شهر باسم ما وافقه، فوافق ذلك الشهر في شدّة الحرِ حين سميّت الشهور سمّته بذلك، كما سميّ الربيعان؛ لموافقتها زمن الربيع حين التسميته، يقال: كان ذلك في أيّام يعرب بن قحطان[٤].

وقيل: لأنّه يرمض الذنوب أي: يحرقها، وضعفه لا يخفى؛ لأنّ تسميته به ثابتة قبل الشرع.

ويجمع على رمضانات وأرمضاء.

---

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي الكاتب، ولي قضاء الدينور. من شيوخه: إسحاق بن راهويه وأبو حاتم السجستاني، ومن تلاميذه: ابنه القاضي أحمد وابن درستويه. من مؤلفاته: إعراب القرآن معاني القرآن، غريب القرآن، مختلف الحديث، جامع النحو، الخيل، ديوان الكتّاب، خلق الإنسان، دلائل النبوة، الأنواء، مشكل القرآن، غريب الحديث وكتاب المعارف، مات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة من الهجرة. ينظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٢٠/ ٣٨٢)، والوافي بالوفيات (١٧/ ٣٢٦)، وبغية الوعاة (٢/ ٦٣)، رقم (١٤٤٤).

(٢) أحيانا يذكر الشارح مصدرا ويقول: مر فيه، أو: قدمنا فيه، ولا نجد المصدر، فلعله من مصنفاته التي فقدت في احتراق بيته.

(٣) الرَّمَضُ والرَّمضَاءُ شَدَّةُ الحَرِّ المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٢٠٢).

(٤) قال ابن دريد: وَسمي يعرب بن قحطان؛ لِأَنَّهُ أول من انعدل لِسَانه عَن السريانية إِلَى العَرَبِيَّة. جمهرة اللغة (١/ ٣١٩)

وله أربعة وستون أسماً كما[1] ذكرها الطالقانيّ[2] في حظائر القدس، أشهرها: رمضان، أينان، فيقان، أثقان، حبسان، سلساب، قصورا، تاب تاب، متاب، حصان، ريّان، غرثان، مهبط الفرقان، مفتاح الجنان، مغلاق النيران، مرضاة الرحمان، مطرد الشيطان، مظهر الشهاب، كافي العقاب، وغيرها مما لا نطول به الكتاب.

ثمّ اضافتُه الصومَ إلى رمضان مشعرٌ بأنّه لا يكره ذكره بدون الشهر، وهو ما صححه النوويّ في شرحيه للمسلم و المهذب، وقال أكثر المراوزة: يكره؛ لقوله ﷺ: **«لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسمٌ مِن أَسمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِن قُولُوا شَهرُ رَمَضَانَ»**[3].

وقال العجلي: إن كانت معه قرينة تدل على إرادة الشهر لم يكره، وإلّا كره[4].

(يجب باستكمال شعبان ثلاثين يوماً أو برؤية الهلال)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهرَ فَليَصُمهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

والمراد بالشهود العلم، وذلك قد يكون باستكمال شعبان، وقد يكون برؤية الهلال، وفي صحيح البخاري: أنّه ﷺ قال: **«صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِن غُمِّيَ عَلَيكُم فَأَكمِلُوا عِدَّةَ شَعبَانَ ثَلَاثِينَ»**[5]، وقال أيضاً: **«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكتُبُ وَلَا نَحسُبُ، الشَّهرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وأشار بأصابع يديه ثلاثا وَعَقَدَ الإِبهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ثم قال: وَالشَّهرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، و أشار أيضاً ثلاثاً و لم يعقد شيئاً»**[6].

---

(١) في (٣١٧١) ل (٠١٠٧٩) و (٢٧٢٥) ل (١٤٦): "لما ذكره"، وفي (٧٧١٢) ل (٠٠١٨٤): "كما ذكره"، وفي (ذ) ل (٤٦٨٦): (مما ذكره)، فرجحنا ما في (٧٧١٢).

(٢) الشيخ الإمام الفقيه الصوفي الواعظ رضي الدين أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد، الشيخ أبو الخير القزويني الطالقاني، له مصنف سماه: حظائر القدس عد فيه لشهر رمضان أربعة وستين اسما، توفي في المحرم سنة تسعين وخمسمائة وقيل سنة تسع وثمانين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧)، رقم (٥٦٥) طبقات الشافعية ـ لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥)، رقم (٣٢٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٩) رقم «٧٩٠٤». و ضعّفه.

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٨)، والمجموع (٦/ ٢٤٨).

(٥) البخاري، رقم (١٩٠٩)، ومسلم، رقم (١٨ - (١٠٨١)، ولفظ البخاري: فَإِن غُبِّيَ.

(٦) صحيح البخاري، رقم (١٩١٣)، و صحيح مسلم، رقم (١٥ - (١٠٨٠).

[لا عبرة بكبر الهلال]

ولا عبرة بكبر الهلال في الليلة الثانية ففي الخبر: «**من علامات السَّاعَةِ انتِفَاخُ الأَهِلَّـةِ**»(١).

[إذا عرف المنجم أو الحاسب حلول الشهر]

وإذا عرف المنجم أو الحاسب(٢) ذلك فلا خلاف عندنا في أنَّه لا يجب عليهما الصوم(٣)، وهل يجوز؟ فيه طريقان:

أصحّها: يجوز لهما دون غيرهما، ولا يُجزئُهما عن الفرض.

والثاني: للحاسب دون المنجم، **وقيل**: لهما ولغيرهما(٤).

قال الشيخ تقي الدين السبكي: وتصحيحهم الجواز لهما دون الإجزاء عن الفرض مشكل، بل الصواب - إذا جاز لهما - إجزاؤهما، وقد أصاب في ذلك(٥).

غريبة: لو شهد برؤية الهلال اثنان مثلاً واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته لم يقبل، على ما صرح به السبكي وغيره؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا

---

(١) في النسخ التي حصلنا عليها: "انقداح الأهلة"، والموجود في متون الحديث وكتب الخريج: "انتفاج الأهلة" بالجيم، أو "انتفاخ الأهلة" بالخاء المعجمة. ينظر: المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٩٨)، رقم (١٠٤٥١)، والمعجم الصغير للطبراني (٢/ ١١٥)، رقم (٨٧٧) بلفظ: «مِنِ اقتِرَابِ السَّاعَةِ انتِفَاخُ الأَهِلَّةِ»، وانتفاج الأهلة - بالجيم - من انتفج جنبا البعير إذا عظما - ويروى بالخاء المعجمة، وهو بمعنى الكبر. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. ينظر: العلل المتناهية (٢/ ٨٥١)، و أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت: ١٢٧٧هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأوّل، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (ص: ٢٩٤).

(٢) المنجم: بِالكَسرِ: هُوَ مَن يَرَى أَنَّ أولَ الشَّهرِ طُلُوعُ النَّجمِ الفُلاَنِيِّ أو: العَارِف بأحوال النُّجُوم و ينظر في النجوم بحسب مواقيتها، وسيرها، ويستطلع من ذلك أحوال الكون، أو كل من يدعي معرفة الغيب من مستقبل وبعيد ومكنونات الصدور، والأول هو المراد هنا، وَالحَاسِبُ وَهُوَ مَن يَعتَمِدُ مَنَازِلَ القَمَرِ وَتَقدِيرَ سَيرِهِ. ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤١٠)، والقاموس الفقهي (ص: ٣٤٨)، ودستور العلماء (٣/ ٢٣٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٣).

(٣) العزيز (٣/ ١٧٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٤٧).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٢٧٣).

يعارض القطع، ولأنه إذا فرض دلالة الحساب القطعي على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً؛ لاستحالة المشهود به، والشرع لم يأتِ بالمستحيلات، ولأنَّ الشاهد قد يشتبه عليه، أو يرى ما يظنه هلالاً وليس بهلال، وقد يكون جهله عظيماً يحمله على أن يعتقد أن في حمله الناسَ على الصوم أجراً، ويكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكَّى و يصير مقبول الشهادة عند الحكام، وكلّ ذلك قد سمعنا[1].

وقول الفقهاء: " لا تعتمد أهل الحساب " إنما هو في غير هذه الصورة.

فائدة: قال شخص: رأيت النبي ﷺ في النوم و أخبرني بأنّ هذه الليلة رمضان، قال القاضي عياض: لا يصح الصوم بهذا لا للرائي ولا لغيره إجماعاً، و ذلك؛ لاختلاف ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية، قال القرافي وشيخه[2]: وكذلك لو أخبره بطلاق زوجته التي يعلم أنَّه لم يطلقها، أو عن حلال أنَّه حرام أو بالعكس وغير ذلك من الأحكام، فنقدم ما ثبت في اليقظة على ما يراه في النوم، كما لو تعارض خبران صحيحان في اليقظة فنقدم الأرجح بالسند واللفظ.

(وتثبت الرؤية بشهادة عدلين) وفاقاً كسائر الشهادات **(ولو شهد واحد فكذلك في أصحّ القولين)** الذي نص عليه في القديم و أكثر كتب الجديد؛ لما روي عن ابن عمر ﵄ أنَّه قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخبَرتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيتُهُ «فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ**»[3]، ولقصّة الأعرابيّ المشهورة[4].

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٢٧٤).

(٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي الصهناجي الأصل المشهور بالقرافي (٦٨٢هـ، ١٢٨٣م). وأعظم شُيُوخ القَرَافِيّ بالمشرق هُوَ سُلطَان العلمَاء عز الدّين بن عبد السَّلَام كما في الذخيرة للقرافي (١/ ١٣)، وينظر لقول القرافي هذا: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٧٣)، والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢٤٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٨٥)، رقم (١٥٤١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٧)، رقم (٧٩٧٨).

(٤) سنن أبي داود، رقم (٢٣٤٠)، والسنن الكبرى للنسائي، رقم (٢٤٣٤)، والمستدرك على الصحيحين (١/ ٥٨٦)، رقم (١٥٤٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٦)، رقم (٧٩٧٣) ولفظه: «جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُ الهِلَالَ، - يَعنِي هِلَالَ رَمَضَانَ، - فَقَالَ: "أَتَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله"؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: "أَتَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟" قَالَ: نَعَم، قَالَ: "يَا بِلَالُ، أَذِّن فِي النَّاسِ أَن يَصُومُوا غَدًا».

والمعنى فيه: الاحتياط لأمر الصوم، قال علي كرم الله وجهه: «**لأن أَصُومَ يَومًا مِن شَعبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُفطِرَ يَومًا مِن رَمَضَانَ**»[1].

والثاني: أنّه لا يقبل قول الواحد بل لا بد من عدلين، وهذا آخر قولي الشافعي في الأمّ؛ لقوله ﷺ: «**فَإِن غُمَّ عَلَيكُم فَأَكمِلُوا شَعبَانَ ثَلاثِينَ يوما إلّا أن يشهد شاهدان**»[2]، وبالقياس إلى هلال شوال، قال الإسنوي: وهو المعتمد في الفتوى[3].

وعلى هذا فلا بد من الذكورة والبلوغ والحرية والعدالة الباطنة ولفظ الشهادة في مجلس القاضي، إلّا أنّها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعاوي.

ثم الثبوت بقول الواحد إنما هو بالنسبة إلى الصوم، أمّا غيره من الأحكام فلا يثبت به، فلا يقع الطلاق والعتق المعلقان به، ولا يتم به حول الزكاة والدية، ولا ينقض به العدة، ولا يحل الدين المؤجل إليه، قال الإسنوي وغيره: إلّا على شاهده؛ فإنّه يؤاخذ به؛ لاعترافه إذا كانت الشهادة عليه لا له[4].

وللمصنف مع من يقول بالفرق بين الصوم وغيره بحث نشير إليه إن شاء الله.

[صفة الشهادة أو الرواية]

(**ويعتبر في الواحد صفة الشهود على أظهر الوجهين**)؛ بناء على أن ذلك شهادة، إلّا أن العدد سومح به، والبينات مختلفة المراتب (**فلا يقبل قول المرأة و العبد**)؛ لأنّهما ليسا من أهل الشهادة.

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ١٠١)، رقم (٦١٢)، وسنن الدارقطني (٣/ ١٢٥)، رقم (٢٢٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٨)، رقم (٧٩٨١).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٠٣) وفيه: قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَعدُ لاَ يَجُوزُ عَلَىَ هِلاَلِ رَمَضَانَ إلاَّ شَاهِدَانِ.، والحديث في السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٩٩)، رقم (٢٤٣٧) ولفظه: «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، وَانسُكُوا لَهَا، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم فَأَتِمُّوا ثَلاثِينَ، وَإِن شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفطِرُوا»، ورواه البخاري ومسلم بدون: زيادة «وَإِن شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفطِرُوا»، وقد سبق تخريجه منهما.

(٣) قال في المهمات (٤/ ٤٣): قبول قول الواحد خلاف مذهب الشافعي؛ فإنّ المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه هو المتأخر.

(٤) المهمات (٤/ ٥٢).

والثاني: يعتبر؛ بناء على أن ذلك رواية؛ لأن الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريئاً، وهذا خبر عما يستوي فيه المخبر وغيره، فأشبه رواية الخبر عن النبي ﷺ، وعلى هذا فيقبل قول المرأة والعبد.

وهل يقبل قول الصبي المميز الموثوق به؟ فيه وجهان مبنيان على قبول رواية الصبيان، وقطع البغوي بعدم القبول[١].

قال الإمام وابن الصباغ تفريعاً على الوجه الثاني: إذا أخبره موثوق به عن رؤية الهلال لزم اتباع قوله وإن لم يذكر بين يدى القاضى[٢].

وقال ابن عبدان والبغوي والغزاليّ في الإحياء: يجب الصوم بذلك إذا اعتقد المخبَر صدق المخبِر، ولم يفرعوا ذلك علي شيء بل جعلوه أصلاً برأسه، وبه أفتى الشيخ عزالدين يوسف في الأنوار[٣].

وفي قبول قول المستور[٤] على الوجه الأوّل وجهان:

صحح النووي القبول، وفيه نظر؛ إذ لا يستقيم مع قولنا: تعتبر فيه صفة الشهود[٥].

وقال المصنف: القول بقبول قوله بعيد، نعم قد يقال: يأمر القاضي بالصوم لئلا يفوت، ونبحث بعد ذلك عن حاله، والاستدلال بعدم بحث النبي عن حال الأعرابيّ ضعيف؛ لأن الصحابة كلهم عدول[٦].

فرع: إذا رؤي الهلال بالنهار فهو الليلة المستقبلة سواء رؤي قبل الزوال أو بعده.

فرع: الشهادة على الشهادة مقبولة في هلال رمضان قطعاً على أصحّ الطريقين.

---

(١) التهذيب (٣/ ١٥٢)، والعزيز: ط العلمية (٣/ ١٧٥).

(٢) نهاية المطلب (٤/ ١٤).

(٣) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٣٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٧٧)، والذي في الأنوار (١/ ١٥٧) طبعة مصطفى البابي عدم قبول قول الصبي المميز.

(٤) المستور هنا: هو الذي لم تظهر عدالته ولا فسقه، فلا يكون خبره حجةً في باب الحديث.. التعريفات (ص: ٢١٢)

(٥) المجموع (٦/ ٢٧٧).

(٦) نهاية المطلب (٤/ ١٦)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٧٦).

وقيل: على القولين في أنّ حدود الله هل تثبت بالشهادة؟

وإذا قلنا بالقبول فعدد الفرع مبني على عدد الأصول في القولين، وحكم الفروع كحكمهم في سائر الشهادات، فعلى قولنا: يكفي في الأصل واحد يكون الفرع اثنين، وعلى قولنا: لا بُدَّ من اثنين يكون أربعة.

فرع: قول الشاهد: "إنّي رأيت الهلال" غير مقبول عند ابن عصرون وابن أبي الدم؛ لأنّه شهادة على فعل نفسه، بل يشهد بطلوع الهلال، أو: أن الليلة من رمضان، لكن الأصحّ خلاف ذلك؛ فقد صرح المصنف وابن سراقة وابن سريج والروياني بالقبول[1].

قال الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج: والحديث الصحيح شاهد لقبول شهادته[2].

فرع: لو نذر صوم شعبان فشهد به واحد وقلنا يقبل في رمضان، قال الروياني: يلزمه بذلك[3].

فرع: لا فرق عندنا قبول شهادة الواحد بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة.

(واذا صمنا بقول واحد و لم نر الهلال بعد ثلاثين فأظهر الوجهين أنا نفطر سواء كانت السماء مصحية أو متغيمة)؛ لأنّ الشهر لا يزيد على ثلاثين وقد ثبت أوله بقول واحد، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ وقد كملت.

والثاني: لا يفطر؛ لأنّ الإفطار بقوله يؤدي إلى إثبات شوال بقول واحد، وهو ممتنع.

و أجيب: بأنّ الشيء يجوز أن يثبت ضمناً بما لا يثبت به صريحاً، كما أن شهادة النساء لا تقبل في النسب استقلالاً ولو شهدن بالولادة ثبتت، وثبت النسب والميراث تبعا بلا خلاف.

واعترض الإمام على الجواب: بأنّ النسب لا يثبت بقولهن، لكن إذا ثبتت الولادة ثبت النسب بالفراش[4].

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٢٧٧).

(٢) «النجم الوهاج (٣/ ٢٧٧)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٧٩).

(٣) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣١١).

(٤) نهاية المطلب (٤/ ١٦).

قال المصنف رداً على الإمام: للمحتج أن يقول: لا معنى للثبوت الضمني إلّا هذا، وقال: " وخذ مني مثله هاهنا عندي لا نفطر بقوله، لكن إذا ثبت أول الشَّهر انتهى بمضيّ ثلاثين يوماً وجاء العيد، ولا صَومَ يَومَ العِيدِ "[1].

قال المصنّف: لو قال قائل: هلّا ثبت الطلاق والإعتاق والآجال ونحوها ضمنا لأحوج إلى الفرق بين هذه المسألة وبين كون الطلاق ونحوه لا يثبت تبعاً، وفرّق في الشهادات بأنّ النسب والميراث لازمان للمشهود به، فيلزم من ثبوته ثبوتهما، والطلاق والإعتاق مثلاً ليسا لازمين لاستهلال الهلال[2].

وفي المسألة طريقة أخرى: أن الخلاف فيما إذا كانت السماء مصحية، أمّا إذا كانت مغيمة فنفطر بلا خلاف، وعليها تعرض المصنف بقوله: "سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة"؛ روماً لبيان شمول الوجهين للحالتين[3].

واحترز بقوله: وإن صمنا بقول واحد " عمّا إذا صمنا بقول إثنين ولم نر الهلال بعد ثلاثين؛ فإنّا نفطر إن كانت السماء مغيمة، وكذا إن كانت مصحية عند عامة الأصحاب؛ لأنّهما لو شهدا ابتداء على هلال شوال لقبلنا وأفطرنا، فلأن نفطر بناء على ما أثبتناه بقولهما أولاً كان أولى.

وقال ابن الحداد تبعاً لابن سريج: لا نفطر حالة الصحو؛ لأنّ قولهما إنما يفيد الظن وقد تيقنّا خلافه، وفرّع عليه قوم وقالوا: لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية قضينا صوم أول يوم أفطرنا فيه؛ لأنّه بان كونه من رمضان، لكن لا كفارة على من جامع فيه؛ لأن الكفارة تسقط بالشبهة[4].

قال المصنف: وعلى ظاهر المذهب لا قضاء ولا كفارة.

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ١٧٦).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ١٧٩)، وكفاية النبيه (٦/ ٢٥٤).

(٣) قال ابن الرفعة: والثانية- وهي الموافقة لإيراد الغزالي والأكثرين كما قال الرافعي -: أنهما يجريان في الحالين. كفاية النبيه (٦/ ٢٦١).

(٤) بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٤٢)، والتهذيب (٣/ ١٥٢)..

[من رأى الهلال ولم يقبل قوله]

اعلم: أنَّ من رأى هلال رمضان ولم يقبل قوله إمّا لمانع فيه أو على قولنا: " لا بُدَّ من إثنين " وجب عليه الصوم في حق نفسه وتجب عليه الكفارة بالجماع فيه، كما سيأتي في كلام المصنف.

وإذا رأى هلال شوال وحده فالصحيح في مذهبنا ومذهب أكثر العلماء أنَّه يفطر سراً؛ لعموم قوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» فإن علم الإمام به عزّر، والشهادة بعد الأكل لا يدفع التعزير؛ للتهمة، وقبله يدفع وإن ردت؛ لعدم التهمة[1].

(وإذا رؤي الهلال في بلد ولم ير في أخرى فإن تقاربتا فحكمهما حكم بلد واحد) فيلزم الصوم على أهلها قطعاً **(وإن تباعدتا لم يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى على أصحّ الوجهين)** نقلاً وقياساً:

أمّا النقل: فقد روى مسلم عن كريب[2] أنَّه قال: «**رأينا الهِلَالَ بِالشَّام، لَيلَةَ الجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمتُ المَدِينَةَ فقَالَ عَبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ: قُلتُ: لَيلَةَ الجُمُعَةِ، قَالَ: أَنتَ رَأَيتَ؟ قُلتُ: نَعَم، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: " لَكِنَّا رَأَينَاهُ لَيلَةَ السَّبتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكمِلَ العدد أَو نَرَاهُ، قُلتُ: أَوَ لَا تَكتَفِي بِرُؤيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ**»[3].

وأمّا القياس؛ فلأنَّ أوقات الصوم تختلف باختلاف البلدان؛ فإن لكل بلدة حكمها في طلوع الشمس وغروبها إتفاقا، فيقاس عليها وقت الصوم بجامع اختلاف الطلوع والغروب.

والثاني: يجب على البعيدة أيضاً؛ لأن الأرض مسطحة[4]، فإذا رؤي في بعض البلاد

---

(١) بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٧٨)، والعزيز ط العلمية (١٠/ ١٧٥).

(٢) كُرَيبُ بنُ أَبِي مُسلِمٍ أَبُو رِشدِينَ الهَاشِمِيُّ، الإِمَامُ، الحُجَّةُ، العَبَّاسِيُّ، الحِجَازِيُّ، وَالِدُ: رِشدِينَ وَمُحَمَّدٍ. أدرَكَ عُثمَانَ، وَأَرسَلَ عَنِ: الفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ. واتفقوا على توثيقه. روى له البخاري ومسلم. قال البخاري وغيره: مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين. تهذيب الأسماء (ص: ٥٨٧)، رقم (٥٢٣)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٤٧٩) رقم: (١٨١).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٨ - (١٠٨٧).

(٤) هذا ما كان عليه بعض العلماء في قرن الشارح، ولهم العذر لعدم توفر آلات نظارة الفلك المتطورة وطيران الطيارات في عصرهم، ومن العجب أن بعض المغفلين في عصرنا يروجون لكون الأرض مسطحة !.

عرفنا أن المانع في غيره شيء عارض مع أن الهلال واحد والخطاب شامل، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب[١].

وأهل الهيئة متفقون على خلاف ذلك.

(والتباعد يعتبر بمسافة القصر في أظهر الوجهين)؛ لأنّها التي علّق بها الشارع كثيراً من الأحكام، واعتبار المطالع يحوجنا إلى الحساب و تحكيم المنجمين وأهل الهيئة، وقواعدُ الشرع آبية من ذلك **(وباختلاف المطالع في الثاني)** الذي صححه جمهور العراقيين والصيدلاني من المراوزة واختاره النووي[٢]؛ لأن تلك المسافة هي التي تظهر في مثلها تفاوت في المناظر، وأمر الهلال إنما يتعلق بذلك، لا لمسافة القصر، ولأنّهم متفقون في الصلاة على أن الاعتبار باختلاف المطالع، فيدل ذلك على ترجيحه في الصوم، ولأنّهم متفقون على أن لو مات أخوان أحدهما في المغرب والآخر في المشرق في يوم واحد وقت الزوال يرث المغربي من المشرقي، وليس ذلك إلّا لاختلاف المطالع.

والضابط في اختلاف المطالع: أن رؤية الهلال في بلد يوجب ثبوت حكمهما إلى أربعة وعشرين فرسخاً؛ لأنّها في أقلّ من ذلك لا يختلف، هكذا ضبط الشيخ تاج الدين التبريزي[٣] واعتمده كثيرون من أهل هذا الفن، فإذاً اختلاف المطالع قدر مسافة القصر ونصفها.

قال الشيخ تقي الدين: قد يختلف المطالع والرؤية في أحد البلدين وتكون مستلزمة

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٢٤٧).

(٢) العزيز (٣/ ١٨٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٨٠).

(٣) يوجد علمان بشهرة تَاج الدّين التبريزي الشَّافِعِي وهما:

١- عبد الرَّحمَن بن مُحَمَّد من شيوخه: القطب الشِّيرَازِيّ و شمس الدّين ابن المُؤَذّن المتوفى ببغداد سنة تسع عشرَة وَسبع مائَة. كما في الوافي بالوفيات (١٨/ ١٥٥)؛.

٢- عَليّ بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر الأردبيلي نزيل القَاهِرَة المتضلع بغالب الفُنُون من المعقولات وَالفِقه والنحو والحساب والفرائض، من شيوخه: قطب الدّين الشِّيرَازِيّ وعلاء الدّين النُّعمَان الخَوَارِزمِيّ المتوفّى بِالقَاهِرَةِ فِي شهر رَمَضَان سنة سِتّ وَأَربَعين وَسَبعمائة كما في «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي» (١٠/ ١٣٧) رقم (١٣٩١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧) رقم (٦٠١).

والشارح رحمه الله يذكر الأعلام مبهمة وهذا يوجب صعوبة في تعيين كثير منهم.

للرؤية في الأخرى من غير عكس؛ إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية، فيلزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس؛ وعلى هذا يحمل حديث كريب؛ لأنّ الشام غربيّة بالنسبة إلى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته في المدينة[١].

وفي المسألة وجه ثالث: وهو أن الاعتبار باختلاف الإقليم[٢] واتحاده؛ فإن اتّحد كمكة ومدينة - فإنهما في الإقليم الثاني - فمتقاربتان وإن بعدت المسافة بينهما، وإن اختلف كصنعاء ومكة- فإن صنعاء في الإقليم الأوّل من خط الإستواء و مكة في الإقليم الثاني- فمتباعدتان وإن قربت المسافة بينهما.

ووجه رابع: أنَّه يلزم أهل الأرض برؤية موضع فيها.

ووجه خامس: يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عليهم.

وسادس: يختص ببلد الرؤية.

وسابع: يلزم برؤية الشرقي على الغربي ولا عكس، كما حكينا عن السبكي الشيخ تقي الدين، فاغتنم ما ذكرنا واشكر سعينا؛ فانك لا تجد في آحاد كتب المذهب ما حرّرنا.

(**واذا قلنا: لا يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى فمن سافر من بلدة رؤي فيها الهلال إلى بلدة لم ير فيها فالأظهر من الوجهين أنَّه يوافقهم في الصوم آخرا**) وإن كان قد أتمَّ العددَ ثلاثين؛ لأنّه بالانتقال إلى بلدتهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم، وقد نقل: «**أن ابن عباس أمر كريباً بموافقة أهل المدينة**»، وهذا اختيار القفال وأكثر المراوزة[٣].

والثاني: أنَّه يلزمه الفطر؛ لأنّه التزم حكم البلدة الأولى فيستمرُّ عليه، وشبه ذلك

---

(١) وهذا يصلح دليلًا لكروية الأرض.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (١٢/ ٤٩١):"والإِقلِيمُ: وَاحِدُ أَقَالِيم الأَرض السَّبعَةِ. وأَقَالِيمُ الأَرضِ: أَقسامها، وَاحِدُهَا إِقلِيم؛ قَالَ ابنُ دُرَيدٍ: لَا أَحسب الإِقلِيم عَرَبِيًّا؛ قَالَ الأَزهري: وأَحسبه عَرَبِيًّا. وأَهل الحِساب يَزعُمُونَ أَن الدُّنيا سَبعَةُ أَقَالِيم كُلُّ إِقلِيم مَعلُومٌ».

(٣) كفاية النبيه (٦/ ٢٤٨).

بمن أكرى دابة يجب الكري بنقد البلد المنتقل عنه، هذا ما اختاره الجرجاني في الكافي وأوهم صاحبُ التهذيب ترجيحه[١].

وإن عمّمنا الحكم لكل البلاد فعلى أهل البلدة المنتقل اليها موافقته أن ثبت عندهم حال البلدة المنتقل عنها إمّا بقوله؛ لعدالته أو بطريق آخر وعليهم قضاء اليوم الأوّل، فإن لم يثبت عندهم لزمه الفطر سراً كما لو رأى هلال شوال وحده.

(**ومن سافر من حيث لم ير فيه الهلال إلى حيث رؤي**) فيه – وهذه عكس الصورة الأولى – (**وعيَّدوا اليوم التاسع والعشرين في صومه عيّد معهم**)؛ لما بينا أنّه يلزم على المنتقِل حكم المنتقَل اليه (**وقضى يوماً**)؛ لأن صومه والحالة هذه يكون تسعة وعشرين والشهر قد يكون كذلك.

وإن لم نعمِّم الحكم و قلنا: له حكم البلد المنتقَل عنه فليس له أن يفطر.

(**ومن أصبح معيِّداً**) في بلدة رؤي فيها الهلال (**وسارت به السفينة إلى بلدة بعيدة**) كمن الجزيرة إلى بغداد (**وألفى**) بالفاء، أي: صادف (**أهلَها صائمين فالأشبه**) من الوجهين (**أن يمسك بقية اليوم**) وجوباً؛ جريا على القاعدة المارّة، وهذا من تلويحات الشيخ أبي محمد شيخ الإمام [٢].

والثاني: لا يمسك؛ لأنّه لم يرد فيه أثر، و تجزئة اليوم الواحد وايجاب بعضه بعيد.

وهذا استبعاد من الإمام رداً على شيخه، وتابعه الغزالي حيث قال: و يبعد إيجابه، فإن فيه تجزئةً للصوم[٣].

ولمن نصر الشيخ أن يقول: لمَ لا يجوز أن يجب إمساك بعض اليوم؟ ألا ترى أن من أصبح يوم الثلاثين من شعبان مفطراً ثم شهد الشهود على رؤية الهلال يجب عليه إمساك بقية النهار وفاقا؟

---

(١) التهذيب (٣/ ١٤٩).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ١٨١)..

(٣) نهاية المطلب (٤/ ١٩)، والوسيط في المذهب (٢/ ٥١٧).

[ما ذا يقول عند رؤية الهلال]

فائدة: جاء في الخبر: أنَّه ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال: «**اللَّـهُ أَكبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَينَا بِالأَمنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسلَامِ، وَالتَّوفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ**»، وفي رواية: «**هلالُ خَيرٍ ورُشدٍ**» مرتين «**وآمَنتُ بِمن خَلَقَكَ**» ثلاث مرات[١].

وجاء في الآثار قراءة تبارك الملك بعد ذلك، واستحبها جماعة من أصحابنا؛ لأنّها الواقية المنجية، وقال السبكي: وكأنَّ ذلك؛ لأنّها ثلاثون آية بعدد أيّام الشهر، ولأنَّ السكينة تنزل عند قراءتها [٢].

***

(فصل:) في النية في الصوم

(**لا بُدَّ من النية في الصوم**)؛ للخبر المشهور، ولأنَّ الإمساك يقع عادة وعبادة، فلابد من التميز بالنية كالصلاة، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق في الصوم بلا خلاف، كذا قاله المصنف والنووي، ولكن حكى الروياني عن أبي عبد الله الزبيري اشتراط التلفظ في النية مطلقا سواء الصوم وغيره[٣].

[أمور تجزئ عن تبييت النية للصوم]

ولو تسحر ليقوَى على الصوم، أو شرب الماء بالليل؛ لدفع العطش نهاراً، أو امتنع من الأكل والشرب والجماع؛ مخافة الفجر فعن الشيخ أبي المكارم في العدة والمتولي في التتمة والروياني في البحر: أنَّه لا يجزئ ذلك عن النية، وعن أبي عباس الروياني: أنَّه يجزئُ ويصح صومه، قال في العزيز: وهو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي

---

(١) سنن الدارمي، رقم (١٧٢٩)، وسنن أبي داود، رقم (٥٠٩٢)، وسنن الترمذي، رقم (٣٤٥١)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ورواه أبو داود في المراسيل، رقم (٥٢٧)، وقال: رُوِيَ مُتَّصِلًا، وَلَا يَصِحُّ. وفي الروايات اختلاف في أعداد الأذكار.

(٢) روى مقطع "هِيَ المَانِعَةُ، هِيَ المُنجِيَةُ، تُنجِيهِ مِن عَذَابِ القَبرِ" الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجهِ. سنن الترمذي، رقم (٢٨٩٠)، وقال الألباني: ضعيف وإنما يصح منه قوله: هي المانعة.

(٣) بحر المذهب للروياني (١/ ٧٤)، وعجالة المحتاج (٢/ ٥٢٣).

يشترط التعرض لها؛ لأنّه إذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده، واليه يميل كلام العجالة[١].

ولو قال: أصومُ غدا إن شاء الله فثلاثة أوجه:

أحدها: الصحة مطلقاً؛ حملا للتعليق على بقائه بصفة يصح منه الصوم.

والثاني عدم الصحة مطلقا؛ لأنّ شرط النية كونها جازمة.

والثالث -وهو الأظهر-: أن قصد التبرك صح، أو التعليق بشروطه فلا.

ولو قال: إن شاء زيد أو نشطتُ "لم يصحَّ جزما، أو: " ما بقيتُ صحيحاً مقيماً" أجزأه.

(ويجب التبييت في صوم الفرض) سواء كان صوم رمضان أوغيره؛ لما روى الدار قطني والبيهقي: «**أن النبيَّ ﷺ قال: مَن لَم يَجمَعِ الصِّيَامَ قَبلَ الفَجرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[٢].

والمراد بقوله: " لا صيام " نفي الصحة؛ لأنّه الحقيقة ولا ضرورة للعدول عنه، وقضية هذا الحديث وجوب التبييت في صوم النفل أيضاً؛ لعموم لفظه، لكنه لما صحَّ عنه ﷺإجزاء النفل بنية في النهار كما يأتي خصّصناه بالفرض.

[نية صوم جميع الشهر]

والمراد بالتبييت: إيقاع النية في ليلة كل يوم، خلافاً لمن قال: لو نوى في أول الشهر صوم جميعه كفاه وزعم أنَّه عبادة واحدة كركعات الصلاة.

لنا: أنّ كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض، ألا ترى أنَّه لا يفسد بعضها بفساد بعض؟ فلو نوى بجميع الشهر صحت لليوم الأوّل، وفيه تردّد للشيخ أبي محمد[٣].

---

(١) نقله بعضهم"عن نوادر الأحكام"لأبي العباس الروياني. العزيز (٣/ ١٨٤)، وعجالة المحتاج (٢/ ٥٢٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٠)، رقم (٢٢١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٣٩)، رقم (٧٩٠٧)، وفي رفعه خلاف.

(٣) شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٧٠)، و«.» البيان (٣/ ٤٨٩)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٨٣) قال الرافعي: ورأيت أبا الفَضلِ بنَ عَبدَان أجاب بصحته، وهو الأظهر.

وقضية التبييت أنَّه لا يصح بنية مقارنة للفجر، وهو المصحح في العزيز والروضة(١).

وقيل: يصحُّ؛ لاقتران النية بأول العبادة، وبهذا أجاب أبو الفضل بن عبدان(٢).

لا يقال: إنَّه يرد على عبارة الكتاب صوم الصبي؛ فإنّ شرطه التبييتُ، وليس بمفروض، ولهذا قال الروياني: في مذهبنا صوم النفل يشترط فيه التبييت سوى صوم الصبي؛ **لأنَّا نقول**: الصبي يساوي البالغ فيه؛ لأن الصوم فرض في نفس الأمر، وإنما النفلية بالنسبة اليه، ولهذا ينوي الفريضة كالبالغ(٣).

(**والأصحُّ**) من الوجهين (**أنَّه لا يشترط وقوع النية في النصف الأخير من الليل**)؛ لأنّ رعاية هذا لكل أحد مما يشقّ ويعسر بل يتعذّر، وما جعل الله في الدين من حرج، مع أن التبييت مطلق في الحديث، والأصل في المطلق بقاؤه على إطلاقه(٤).

والثاني: يشترط؛ لأن النصف الأوّل تابع لليوم الأوّل والنصف الثاني لليوم الثاني، فيشترط إيقاعها فيه كأذان الصبح وغسل العيد والدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة ليلة النحر، والمعنى فيه تقريب النية إلى العبادة(٥).

(**وأنَّه لا يضرُّ الأكل والجماع بعدها**)؛ لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ (البقرة:١٨٧)، وجه الاستدلال؛ أنَّه تعالى أحلَّ ذلك إلى طلوع الفجر ولو كان يبطل النية لما جاز إليه؛ إذ لا نية بعده في الفرض.

وتعبير المصنف بالأكل والجماع على سبيل الأغلب، وإلّا فكل منافٍ كذلك.

والثاني: يضرُّ؛ لأن الأصل اقتران النية بالعبادة، فإذا تعذر فلا أقلّ من أن يحترز عن التخلل الناقض الذي لا ضرورة إليه بينهما، وينسب هذا إلى أبي إسحاق المروذي.

قال الإمام: إن أبا إسحاق رجع عن هذا عام حجّ وأشهد على نفسه، وقال ابن

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ١٨٥)، والروضة (٢/ ٣٥١)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٨٤).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ١٨٥).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٢٨٤)، وبحر المذهب (٣/ ٢٩٢).

(٤) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين (٢/ ١٦٧)، رقم (٧٨٨).

(٥) قال إمام الحرمين بعد نقله عن صاحب التقريب: وهذا لا أعده من المذهب. نهاية المطلب: (٤/ ٧)، وكفاية النبيه (٦/ ٢٧٢).

الصباغ وطائفة: أن هذا النقل لم يصحَّ عنه، وحكى عن الشيخ أبي سعيد الإصطخري: أنه لما بلغه قول أبي إسحاق قال: هذا خرق للإجماع فليتب منه أبو إسحاق، ولهذا نقل النووي الاتفاق على أنَّه غلط، وتبعه في العجالة[١].

(وأنَّه لا يجب تجديد النية إذا نام ثم تنبّه)؛ لأنّا إذا لم نوجب تجديدها بعارض الأكل و الجماع فلأن لا نوجب بالنوم أولى؛ لأن النوم ليس منافياً للصوم.

والثاني: - وهو قول أبي إسحاق أيضاً- أنَّه يجب؛ تقريباً للنية من العبادة بقدر الوسع.

وهذا أضعف مما تقدم[٢].

فلو نام بعد النية واستمر نومه إلى الفجر صح صومه قطعا، ونقل الإمام عن العراقيين تردُّداً في أن الغفلة هل هي كالنوم أم لا؟[٣]

واعلم أن نية الخروج من الصوم لا يبطله على الصحيح.

ولو نوى الانتقال من صوم إلى صوم لم ينتقل إليه قطعاً.

(ويصح النفل بنية من النهار)؛ لما صح: «**أنَّه ﷺ دخل ذَاتَ يَومٍ على عائشة فقال: «هَل عِندَكُم شَيءٌ؟ فقالت لا فقال إنّي إذا أصومُ، قالت: ودخل يوماً آخر فقال: هل عندكم من غداء قلت: نعم قال: إذاً أفطر**»[٤].

وعن المزني وأبي يحيى البلخي[٥]: أنَّه لا يصح كل الصوم إلّا بنية من الليل؛ لعموم

---

(١) عجالة المحتاج (٢/ ٥٢٣)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٨٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٨٥).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٤)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٨٦).

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٨)، رقم (٢٢٦٩).

(٤) رواه الشارح بالمعنى، وهو في صحيح مسلم، رقم (١٦٩ - (١١٥٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤١)، رقم (٧٩١٣).

(٥) زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى خَتٌّ (أبو يحيى البلخي)- ومُوسَى خت وَالِد جده بِفَتح الخَاء المُعجَمَة بعدهَا تَاء مثناه من فَوق مُشَدّدَة - قاضي دمشق في خلافة جعفر المقتدر بالله. من شيوخه: يحيى بن أبي طالب وأبو إسماعيل الترمذي، من كبار أصحاب الوجوه من الشافعية، ومن تلاميذه: أَبُو الحُسَين الرَّازِيّ وَأَبُو بكر بن أبي الحَدِيد. توفي في دمشق سنة ثلاثين وثلاث مئة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٩/ ٥٧)، رقم (٢٢٦٣)، و تهذيب الأسماء (٢/ ٢٧٢)، رقم (٨٨٣)، و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٩٨)، رقم (١٨٦).

الحديث، قال الإمام: وقولهما هوالقياس، إلّا أن ما نقل عن عائشة يرده عليهما[١].

(**ويشترط تقديمها على الزوال في أصحّ القولين**)؛ لأن النفل لا ينبغي أن يخالف الفرض كما في سائر العبادات، إلّا أنّا جوزنا التأخير على خلاف القياس بدليل، وهو لم يرد إلّا قبل الزوال، ألا ترى أنّه يطلب الغداء وهو اسم لما يؤكل قبل الزوال كما أن العشاء اسم لما يؤكل بعد الزوال؟ وهذا نصه في عامة كتبه قديمها وجديدها[٢].

والثاني: أنَّه يصح ما بقي جزء من النهار؛ تسويةً بين أجزاء النهار في النفل كما سوينا بين أجزاء الليل في الفرض.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: إذا أُنشئت النية بعد الزوال فقد فات معظم النهار وبإنشائها قبل الزوال يدرك معظم النهار وللمعظم تأثير إدراكاً وفواتاً كما في إدراك المسبوق الركعة.

ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده وجوزنا فهل هو صائم من أول النهار حتى ينال ثواب صوم الكل أو من وقت النية؟ فيه وجهان:

أظهرهما عند الأكثرين: أنَّه صائم من أول النهار؛ لأن صوم اليوم الواحد لا يتبعض، وشبهوا ذلك بما إذا أدرك الإمام في الركوع، فإنّه يكون مدركاً ثواب جميع الركعة.

والثاني: إنما هو صائم من وقت النية؛ لأن النية لا ينعطف إلى الماضي ولا عمل إلّا بالنية، وبه قال أبو إسحاق، و يقال: إنَّه اختيار القفال[٣].

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنَّه يشترط حصول شرائط الصوم من أول النهار**) بأن لا يعتريَه ما هو مناقض للصوم من أكل وجماع واستقاءة وحيض وجنون وكفر وغيرها من النواقض؛ ليحصل مقصود الصوم وهو صون النفس عن الموانع في اليوم بكماله، ويجوز أن يتقدم شرط الشيء عليه؛ ألا ترى أنَّه يشترط تقديم الخطبة على صلاة الجمعة؟

والثاني: لا يشترط ذلك؛ لأن الصوم إذا كان محسوباً من وقت النية كان بمثابة جزء

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٩)، وكفاية النبيه (٦/ ٢٧٥)

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٢٠٠).

(٣) البيان الإمام الشافعي (٣/ ٤٩٦)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٨٧).

من الليل، ونسبه المصنف إلى ابن سريج وأبي زيد المروزي، وزاد الشيخ أبو المكارم محمدَ بن جرير الطبريَّ[١].

ولا يخفى عليك بتوجيه الثاني أن محل الخلاف فيما إذا قلنا: إنما هو صائم وقت النية، أمّا إذا قلنا: إنَّه صائم من أول النهار- وهو الأظهر - فلا بد من اجتماع الشرائط من أول النهار بلا خلاف، وهكذا رأيت الخلاف في العزيز[٢]، وعلى هذا ففي إطلاق الخلاف هنا نوع خفاء.

فرع: قال النووي في شرح المهذب والروضة: إذا أصبح ولم ينو صوماً فتمضمض وبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم النفل صحّ على الأصح، سواء قلنا: أفطر بذلك أم لا [٣]. وعلى هذا فهذه المسألة واردة على عبارة الكتاب.

تنبيه: قال: "لله عليَّ إتمام كل صوم أدخل فيه" فنوى صوم نفل بعد الفجر صح فرض بعد شروع.

(**ويجب التعيين في صوم الفرض**) بأن ينوي كل ليلة أنَّه صائم غداً عن فرض رمضان أوعن قضاء أو عن نذر أو عن كفارة؛ لأنّه عبادة مضافة إلى وقت، فيجب التعيين كالوظائف الخمس.

وعن الحليميّ: صحة كل صوم بنية مطلقة.

و خرج بقوله: "في صوم الفرض" النفلُ؛ فإنّه يصح بنية مطلقة؛ إلّا صوم الصبيّ من رمضان؛ فإنّه يشترط في نيّته التعيين كالتبيت، هذا ما أطلقه جمهور أصحابنا، وقال النووي في شرح المهذب: ينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة، وإنما انفرد به رحمه الله تعالى، وحبذا هذا الانفراد[٤].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٩٧).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ١٨٧).

(٣) المجموع (٦/ ٣٢٧)، وَروضة الطالبين (٢/ ٣٦١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٥).

وألحق الشيخ جمال الدين الإسنوي بذلك ما له سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام، كما في نظيره من الصلاة[١]، أمّا إذا أمر به الإمام فقد مرّ أنّه يجب، فيناوله إطلاق الجمهور.

لا يقال: إنَّ صوم رمضانَ في حق المقيم والنذر المعين معينان شرعاً فلا يحتاج إلى التعين؛ **لأنّا نقول**: تعيينه شرعاً لا يغني عن تجريد المكلف وقصده إلى ماكلّف به.

(وكمال التعيين في رمضان أن ينوي صوم الغد عن أداءِ فرض رمضانِ هذه السنة لله تعالى)؛ خروجاً عن العهدة بالاتفاق.

والتعرض للغد قد يكون بخصوصه، وقد يكون بإدخاله في العموم:كأن نوى أول ليلة من رمضان صوم جميعه، فيصح منه أول يوم كما مر.

واحترز بالأداء عن القضاء، وبالفرض عن النفل، وبرمضان عن النذر والكفارة، وبهذه السنة عن سنة أخرى، إلّا أن فرض غيرها لا يكون إلّا قضاء، وقد خرج بقيد الأداء.

ورمضان المذكور هنا مكسورة لأنّه مجرور بالإضافة إلى [اسم] الإشارة، والممتنع إذا أضيف انصرف[٢].

(وفي الأداء والفرضيّة والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) فيكون الأصحُّ اشتراط الفرضية دون الأداء والإضافة، وما ذكره هنا قد ذكره في العزيز، والنووي في الروضة، لكن صحح النووي في شرح المهذب عدم اشتراط الفرضية، وحكاه عن تصحيح الأكثرين، وفرّق بين البابين بأن صوم البالغ عن رمضان لا يكون إلّا فرضا، بخلاف الصلاة؛ فإنّها قد تكون نفلاً في حق من صلّاها ثانياً، قال الإسنوي في المهمات: الفتوى على ما في شرح المهذب، واعتمده الشيخ بدرالدين الزركشي والشيخ أحمد بن حجر[٣].

---

(١) المهمات (٤/ ٥٦).

(٢) لأن غير المنصرف إذا أضيف أو دخلته الألف واللام انصرف وكُسِرَ في موضِع الجرِّ. اللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٥٢١)، وشرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية (٥/ ٥٧٨).

(٣) الوسيط (٢/ ٥١٨)، والمجموع (٦/ ٢٩٥)، والمهمات (٤/ ٥٤)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٨٩).

(والظاهر) من الوجهين **(أنَّه لا حاجة إلى تعيين السنة)**؛ لأنّا إذا أوجبنا اليوم وهو الغد فيغني عن السنة؛ لأن الغد لايكون إلّا من هذه السنة بل إذا تعرض لليوم المعين لم يضر الخطأ في أوصافه.

والثاني: أنَّه يشترط؛ ليمتاز عما يأتي به في سنة أخرى، وهو ضعيف.

وأضعف منه وجه حكاه صاحب التهذيب في اشتراط تعيين الشهر[١].

واعلم: أن لفظ الغد قد اشتهر في كلام الأصحاب في تفسير التعيين وكيفيته، وهو في الحقيقة ليس من حدّ التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت.

(ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غداً عن أداء رمضان إن كان منه لم يقع صومه عن رمضان إذا بان أن اليوم منه)؛ لأنّه لم يصُمه على أنَّه فرض، وإنما صام على الشك.

وعن **المزني**: إيقاعه منه إذا بان اليوم منه، كما لو قال: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالماً أجزأه.

وأجاب الأصحاب بالفرق: بأنّ الأصل ثمة سلامة المال فله استصحاب ذلك الأصل، وههنا الأصل بقاء شعبان، فيكون المقيس عليه حجة عليه، لا له[٢].

(الا إذا اعتقد) أي: ظنّ ظناً غالباً **(كونَه من رمضان اعتماداً على قول من يثق به من حر أوعبد أو امرأة أو صبية)** جمع صبي **(ذوي رشد)** فإنّه يصح صومه ويقع عن رمضان؛ لأن غلبة الظن كافية لخطاب التكليف ونزل منزلة اليقين كما في أوقات الصلاة.

وعبارته كالشرحين والروضة مشعرة بأنّ الصبي الواحد لا يعتمد- وهو الذي صرح به الروياني في البحر وذكر ما حاصله أنّ الجمهور عليه- بَل لا بُدَّ من جمع منهم، لكن ذكر النووي في شرح المهذب الاكتفاء بقول الواحد، ونقل الإسنوي التصريح به عن

(١) التهذيب (٣/ ١٤٢).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ١٨٨).

خلائق، منهم القاضي حسين وابن كج والبندنيجي وأبو العباس الجرجاني والمحاملي والدارمي والشيخ أبو الحاتم القزويني، واختلف الفتوى فيه من المتأخرين: فقد نقل الزركشي عن المهمات الفتوى على منع الاكتفاء بقول الواحد، ونقل الدميري خلافه، وتوقف فيه الشيخ ابن حجر[١].

قلت: الصحيح أنَّه يجوز أن يعتمد على قول الواحد إن كان مراهقاً، وإلّا فلا بدَّ من عدد، وعلى الأوّل يحمل كلامُ من أفتى بالاكتفاء، وعلى الثاني كلامُ من أفتى بالمنع.

والظاهر أن قوله: " **ذوي رشد** " قيد للصبية فقط، ويحتمل عوده إلى الباقي.

وقد يقال: إن ما ذكروه هنا من جواز الصوم اعتماداً على قول هؤلاء قد يناقض مع تفسيرهم يوم الشك باليوم الذي يتحدث برؤية الهلال فيه من لا يعتمد قوله من عبيد أو صبيان أو نساء كما سيأتي، فالقياس أن يحرّم الصوم والحالة هذه.

الجواب: قال السبكي: يمكن الجمع بأن يقال: المراد هنا إذا حصل الظن بقولهم، وهناك إذا لم يحصل، وقال الزركشي: الكلام هنا فيما إذا تبين شيء، فإذاً ليس الاعتماد على قولهم في الصوم، فإذا نوى اعتماداً على قولهم ثم تبين ليلاً كون الغد من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى، ألا ترى أنّهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية؟ هذا عبارته بحروفه[٢].

(**ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم الغد إن كان منه أجزأه إذا كان من رمضان**)؛ لأنّه استصحب أصلاً، وهو بقاء رمضان، فصار كما لو قال: "هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً" فبان سالماً (**ولا بأس بالتردد والارتياب الذي يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدلين أو عدل واحد**) إن جوزناه؛ لحصول غلبة الظن وهي كافية في الفروع، وما يحدث حديث نفس لا اعتبار به.

(**والمحبوس في المطمورة**) هي من الطمر وهو الظلمة الدائمة، وأراد بها السجن الذي لا يعلم فيه مقادير الشهر والأيّام؛ لظلمته، ولم يكن من يخبره بذلك عن علم.

---

(١) المجموع (٦/ ٢٩٦)، والمهمات (٤/ ٦١)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٨٩)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٨٥).
(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢٨٩).

وليس ذكر الحبس والمطمورة لاختصاص الحكم بهما، وإنّما هو للتمثيل بحسب الغالب.

(اذا اشتبه عليه رمضان يصوم شهراً بالاجتهاد) كما لو اشتبه عليه القبلة أو أوقات الصلاة؛ فإنّه يجتهد ولا يغنيه أن يصوم شهراً بلا اجتهاد، بل لو صام بلا اجتهاد و وافق رمضان لم يجزئه وتلزمه الإعادة، كنظيره في الصلاة.

(فإن وافق رمضان فذاك) المطلوب، فيقنع به كاملاً أو ناقصاً **(وإن غلط بالتأخير أجزأه ما يأتي به)** بالاتفاق.

ولا يضرُّ كون ما أتى به على نية الأداء، كما إذا صلّى الظهر في يوم الغيم بنية الأداء على ظن بقاء وقتها فتبين أن صلاته وقعت بعد الوقت؛ فإنّها تجزؤه بلا قضاء، بل لا يأتي فيه الخلاف المذكور في الصلاة؛ لأن هذا موضع ضرورة مع أن أمر الصوم أشقّ ولا حرج في الدين.

(ويكون قضاءً في أظهر الوجهين)؛ لأنّه لم يصادف الوقتَ الذي خوطب بالصوم فيه وإنما وقع بعده، وكل عبادة هذا شأنه **لا** تكون إلّا قضاء.

والثاني: أنَّه أداء؛ لمكان العذر، والعذر قد يجعل غير الوقت كوقت الثانية للأولى و بالعكس في الجمع بين الصلاتين **(حتى لو كان ذلك شهراً ناقصا وكان رمضان تاماً يلزمه صوم يوم آخر)** تفريعاً على أنَّه قضاءٌ وقد ثبت المقضيُّ عنه في ذمته كاملاً.

وإن قلنا: إنَّه أداءٌ لم يلزمه شيء، كما لو صام رمضان وكان ناقصاً.

وإن كان الأمر بالعكس: بأن كان ما صامه تاماً ورمضان ناقصا فإن قلنا: "إن ما يأتي به قضاءٌ" فله إفطار اليوم الآخر إذا عرف الحال، وإن قلنا: "أداءٌ" فلا.

وإن وافق صومه شوالاً فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملا، وثمانية وعشرون إن كان ناقصاً، فإن جعلناه قضاءً وكان رمضانَ ناقصاً فلا شيء عليه على التقدير الأوّل، ويقضي يوماً على التقدير الثاني.

وإن كان كاملاً قضى يوما على التقدير الأوّل، ويومين على التقدير الثاني.

وإن جعلناه أداءً فعليه قضاء يوم بكل حال.

وإن وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون يوماً إن كان كاملاً، وخمسة وعشرون إن كان ناقصاً بناء على ظاهر المذهب أنّ صوم أيّام التشريق غير صحيح، فإن جعلناه قضاءً وكان رمضان ناقصاً قضى ثلاثة أيّام على التقدير الأوّل، وأربعةً على التقدير الثاني، وإن كان رمضان كاملاً قضى أربعةَ أيّام على التقدير الأوّل، وخمسةً على التقدير الثاني.

وإن جعلناه أداءً قضى أربعة أيّام على كل حال.

وإن صحَّحنا صوم أيّام التشريق بناءً على أن للمتمتِّع أن يصومها، وأنَّ من له سببٌ في صومها بمثابة المتمتع فذو الحجة كشوال، هذا تمام الكلام فيما إذا غلط بالتاخير.

(**وإن غلط بالتقديم**) على رمضان (**وأدرك رمضان**) بعد أن تبيّن له الحال (**فعليه أن يصومه**) بالاتفاق؛ لتمكنه من العبادة في وقتها.

وهل يصح ما صامه نفلاً؟ فيه وجهان مبنيان على القولين فيما لو أحرم بالظهر قبل الوقت ظاناً دخوله فهل يصح نفلاً؟ وقد مرَّ في موضعه.

(**وإن بان الحال بعد مضيّ رمضان فالجديد**) وهو مذهب الأئمّة الثلاثة (**وجوب القضاء**)؛ لأنّه أتى بالعبادة قبل الوقت فلا تجزؤه كالصلاة.

والقديم: أنَّه لا يقضى؛ كالحجيج إذا وقفوا العاشر غلطاً.

وبنى القفال ومن تابعه على أنَّه لو وافق شهراً بعد رمضان هل هو قضاء أو أداء؟

إن قلنا بالأوّل فعليه القضاء؛ لأن القضاء لا يتقدم على الوقت.

وإن قلنا بالثاني فلا قضاء؛ لأنّ ما بعد الوقت إن جاز أن يجعل وقتاً للعذر فكذلك ما قبل الوقت، كما في الجمع بين الصلاتين.

وفي المسألة طريقة عن أبي إسحاق قاطعةٌ بوجوب القضاء، والصحيح طريقة القولين[1].

هذا إذا لم يظهر له الحال إلّا بعد فوات رمضان بجملته، فإن ظهر له الحال بعد مضيِّ

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٠).

بعض رمضان صام ما أدركه فيه بلا خلاف، والباقي على القولين في أصحّ الطريقين، والثاني على القطع بوجوب التدارك.

وإن استمر الاشتباه فلم يعلم أنَّه وافق رمضان أم لا، أجزأه بلا إعادة؛ كنظيره في الصلاة.

وعن حسن بن صالح[١] وجوب الإعادة؛ أخذاً بأسوإ الأحوال احتياطاً، وهو وقوعه قبل رمضان، وهو مردود بإجماع السلف قبله[٢].

وإذا تبين له أنَّه كان يصوم الليل دون النهار أو كان فطره يقع في جزء من النهار وجب القضاء بالاتفاق؛ لعدم مصادفته وقتاً صالحاً لتلك العبادة.

فرع: لو اجتهد ولم يغلب على ظنه مصادفة رمضان ومجيؤه لم يلزمه الصوم حتى يمضي أحد عشر شهراً، قاله جماعة منهم ابن الصباغ والمتولي والروياني[٣].

ولو اجتهد وغلب على ظنه فوات رمضان فصام شهراً قاضياً ثم ظهر له أنَّه رمضان فالذي ينبغي أن يفتى به الإجزاء، كما لو ظنه رمضان فصامه مؤدياً.

(**وإذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها ثم انقطع بالليل صحَّ إن كان يتم في الليل أكثر الحيض**) بأن كانت مبتدئة ومضى خمسة عشر يوماً وليلة من رؤية الدم إلّا نصف ليلة وهي الليلة التي تنوي فيها، أو كانت معتادة وعادتها أكثر الحيض وهو يتم بالليل؛ لأن نيتها والحالة هذه جازمة؛ لتيقن النقاء في الغد.

(**وكذا لو كانت تعتاد ما دون الأكثر**) كسبعة أو ستة (**وكان تتم عادتها بالليل في أصحّ الوجهين**)؛ لأن نيتها مستندة إلى الظن المستفادة من العادة مع أن الظاهر استمرار عادتها.

والثاني: لا يصح؛ لأن العادة قد تختلف، فلا تكون نيتها جازمة بناء على ذلك التردد، وضعفُه لا يخفى.

---

(١) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ، أبو عبد الله الهمداني الثوري الفقيه، ثقة عابد، رمي بالتشيع، من تلاميذه: حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ويحيى ابن آدم، مات سنة سبع وستين ومائة، وقيل ثمان. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٨٦) وميزان الاعتدال (١/ ٤٩٦) وما بعدها، والبداية والنهاية ط هجر (١٣/ ٥٣٥) وفيه: الحَسَنُ بنُ صَالِحِ بنِ حُيَيٍ.

(٢) شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٩٨).

(٣) بحر المذهب (٣/ ٢٨٩).

وإن لم تكن لها عادة مستمرة وكان لا يتم أكثر الحيض بالليل لم يصح الصوم؛ لأنّها لم تجزم بالنية ولم يستند على أصل ولا أمارة، والنفساء كالحائض.

تذنيب: لو نوى بالليل ثم قطعها قبل الفجر سقط حكمها؛ لأن ترك النية ضد النية، بخلاف ما لو أكل بعد النية، وبخلاف ما لو قطعها بعد الفجر؛ لأن أول العبادة اقترن بالنية، قاله المتولي في التتمة[1].

ومن علم أن عليه صوماً واجباً لا يدري أهو من رمضان أو نذر أو كفارة، فنوى صوماً واجباً أجزأه، كمن نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها، قاله الصيمري[2].

***

(فصل): في ما يفسد به الصوم

(لا بُدَّ للصائم من الإمساك عن أمور: أحدها: الجماع) فعمده مبطل بالإجماع، وسيأتي حكم النسيان.

(والثاني: الاستقاءة) فمن تقيأ عامداً أفطر؛ لما روي عن أبي الدرداء أنَّه قال: «**قَاءَ رَسُولُ اللَّهِ فَأَفطَرَ**» - أي: استقاء- «**قال ثوبان: صَدَق، أنا صببتُ له الوَضوءَ**»[3].

(وأصح الوجهين أنها) اى الاستقاءة **(تُبطل الصوم لعينها)** كالإنزال؛ اعتمادا على ظاهر الخبر، وبه يُشعر إطلاق الجمهور حيث عدُّوها مفطرة برأسها، فلو كانت مفطرة لتضمنها رجوعَ عن شيء إلى الباطن لعدُّوها من قبيل دخول الداخل.

والثاني: تُبطل الصوم؛ لتضمنها رجوع شيء وإن قلَّ؛ لما روي عن ابن عباس قال: «**الفطر مِمَّا دخل، وَالوُضُوء مِمَّا خرج**»[4].

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٢٩٢).

(٢) البيان (٣/ ٤٩٢)، والمجموع (٦/ ٣٠٠).

(٣) مسند أحمد، رقم (٢١٧٠١)، وسنن أبي داود، رقم (٢٣٨١)، وسنن الترمذي، رقم (٨٧)، والسنن الكبرى للنسائي، رقم (٣١٠٧)، قال ابن الملقن: في إسناده مقال. البدر المنير (٥/ ٦٦٣).

(٤) قال ابن الملقن: وَهَذَا الأَثر صَحِيح، رَوَاهُ البُخَارِيّ عَن ابن عباس تَعلِيقا بِصِيغَة جزم. البدر المنير (٥/ ٧٣٩)، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٨٧)، رقم (٥٦٧)، و سنن الدارقطني (١/ ٢٧٦)، رقم (٥٥٣) بدون ذكر الفطر، قَالَ ابنُ مَندَه إسنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ. التلخيص الحبير (٢/ ٤١١).

(حتى لو تحفظ) أو تقيأ منكوساً **(وتيقن أنَّه لم يرجع شيء إلى جوفه تبطل أيضاً)** أي: كما لو لم يتحفظ ورجع شيء إلى جوفه؛ تفريعاً على أن نفس الاستقاءة مبطلة كالإنزال.

ويقابله تفريع على الوجه الصائر إلى أن المبطل رجوع شيء وإن قل، لا نفس الاستقاءة.

(ولو غلبه القيء فلا بأس)؛ لما روى أصحاب الأسانيد الاربعة[1]: أنَّه ﷺ قال: «**مَن ذَرَعَهُ القَيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيسَ عَلَيهِ قَضاءٌ وَإِنِ استَقَاءَ فَلَيَقضِ**»[2]، ومنهم من وقفه على ابن عمر، والصحيح أنَّه مسند[3].

قال الإمام: ولو استقاء عمداً وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء: فإن قلنا: "الاستقاءة مفطرة وإن لم يرجع شيء "فههنا أولى، وإن قلنا: "لا يفطر إذا لم يرجع شيء" فهو كما لو بالغ في المضمضة وسبق الماء إلى جوفه[4].

(ولا بأس باقتلاع النخامة ولفظِها) أي: رميها وطرحها من الظاهر **(في أولى الوجهين)**؛ لتكرر الحاجة إلى ذلك وعسر الاحتراز عنه، فلو لم يرخص به لأدّى إلى تكليف شطط، هذا ما اختاره الحناطي وكثيرون من أئمة العراق[5].

والثاني يبطل؛ لأن النخامة لا ينقلع غالباً إلّا بتجلب وتخلع، فأشبه الاستقاءة.

ومحل الخلاف فيما إذا قلنا: الاستقاءة مفطرة لعينها، وإلّا لم يفطر جزما.

وفي المسألة طريقة قاطعة بالأوّل، صححها النووي في الروضة وشرح المهذب[6].

واحترز بقوله: " لفظها " عما إذا بقيت في محلها؛ فإنّه لا يفطر، وعما إذا ابتلعها بعد أن خرجت إلى الظاهر؛ فإنّه يفطر.

---

(١) تارة يأتي في نسخ الوضوح:"أصحاب الأسانيد الأربعة"، والظاهر أن الصواب:"أصحاب السنن الأربعة"، وهم: الترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي.

(٢) سنن ابن ماجه، رقم (١٦٧٦)، وسنن أبي داود، رقم: (٢٣٨٠)، وسنن الترمذي، رقم (٧٢٠)، والسنن الكبرى للنسائي، رقم (٣١١٩)، و بمعناه فى صحيح البخارى، رقم (١٩٣٧).

(٣) قال ابن الملقن:"قد صَححهُ ابن حبَان". خلاصة البدر المنير (١/ ٣٢٠).

(٤) نهاية المطلب (٤/ ٣٠).

(٥) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠٢).

(٦) المجموع (٦/ ٣١٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٠).

ولـو انقلعـت بغلبـة السـعال وحصلـت في حـد الظاهـر ولفَظها فـلا بـأس قطعـاً، فـإن ابتلعهـا عمـداً أفطـر جزمـاً، ويفهـم مـن كلام الرويـاني إجـراء الخـلاف فيـه، وهـو بعيـد[١].

(**ولـو انصبـت**) النخامـة (**مـن الدمـاغ**) في الثقبـة النافـذة منه إلى أقصى الفـم فـوق الحلقوم (**وحصلـت في حـد الظاهـر مـن الفـم**) وهـو مخـرج الخـاء المعجمـة فـما بعـده إلى صـوب الشـفتين بالاتفـاق، وأمّـا مخـرج الحـاء المهملـة فهـو مـن الباطـن خلافـاً للنـووي[٢]، ومخـرج الهـاء والهمـزة مـن الباطـن بالاتفـاق (**فينبغـي**) أي: يجـب أو يسـتحب بنـاء عـلى الوجهـين الآتيـين (**أن يقطعهـا**) أي: ينحيهـا (**مـن مجراهـا ويمجهـا**) أي: يطرحهـا؛ مخافـة أن تصـل إلى الباطـن (**فـإن لم يفعـل مـع القـدرة حتـى نزلـت إلى الجـوف فأشـبه الوجهـين أنَّـه يفطـر**)؛ لأنّ تركـه إياهـا في مجراهـا مـع القـدرة على مجهـا ينسـب إلى التقصير،كمـن اغتفـر فـاه في المـاء فدخـل في جوفـه، وعـلى هـذا فقولـه: " ينبغـي " للوجـوب.

والثـاني: أنَّـه لا يفطـر؛ لأنّـه لم يفعـل شـيئاً وإنـما أمسـك عـن الفعـل، واختـاره ابـن الصـلاح[٣]. وعـلى هـذا فـ"ينبغـي" للاسـتحباب.

أمّـا إذا لم يحصـل النخامـة في حـد الظاهـر فـلا بـأس بهـا، وكـذا إذا حصلـت فيـه ولم يقـدر عـلى مجهـا.

و أومـأ بقولـه: "مـن مجراهـا " إلى أنَّـه لـو ردَّهـا إلى أقـصى الفـم أو ارتـدّت إليـه ثـم ابتلعهـا أنَّـه يفطـر لا محالـة.

(**والثالـث: أن تدخـل عـين مـن الأعيـان باطنـه**)؛ لمـا روينـا عـن ابـن عبـاس: «**الفطـر ممـا دخـل**».

ولا فـرق بـين أن يكـون العـين ممـا يـؤكل ويـشرب أو لا يكـون كنحـو حصـاة، ولا بـين أن يكـون يسـيراً أو كثـيراً؛ إذ الصـوم عبـارة عـن إمسـاك عـن كل مـا يصـل إلى الجـوف، وهـذا يتنـاول كل ذلـك.

---

(١) بحر المذهب (٣/ ٢٤٨).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠٢)، والمجموع (٦/ ٣١٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٢).

(٣) المجموع (٦/ ٣١٩).

ومن السلف من لا يبالي بها لا يؤكل ويشرب عادة، وبه قال الحسن بن صالح[١].

وخرج بقوله: "عين"، الأثرُ، فلا بأس بوصول الريح بالشم إلى دماغه، وحرارةِ الماء وبرودتِه.

(**وأظهر الوجهين أن المعتبر**) في الباطن (**كلُّ ما يقع عليه اسم الجوف**) سواء كانت فيه قوة مُحيلة للغذاء أو الدواء أولم يكن؛ تعويلاً على ظاهر الخبر، وهذا هو المفهوم من إطلاق الاكثرين، ألا ترى أنّهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم، ومن المعلوم أنَّه ليس في الحلق قوة محيلة؟

وخرج بقوله: "اسم الجوف" ما لو داوى جراحه على لحم الساق أو الفخذ ووصل الدواء إلى باطن اللحم، أو غرز فيه حديدة؛ فإنّه لا يبطل صومه؛ لأنّه ليس بجوف.

وكذا لو انتهى طرف السكين إلى مكان الدماغ؛ فإنّه لا يعدُّ عضواً مجوَّفاً.

وكذا إذا افتصد ووضع المبضع إلى داخل العِرق.

(**والثاني: أنّه يعتبر مع ذلك**) أي: مع وقوع اسم الجوف عليه (**أن تكون له قوة تُحيل**) أي: تَهضم (**الغذاء**) بكسر الغين اسم لكل ما يتغذى به، أي: يشرح ويتعيش به من طعام أو شراب، وبالفتح مخصوص بما يؤكل قبل الزوال (**والدواء**) بفتح الدال وكسرها، والأوّل أفصح، وإنما اعتبر ذلك؛ **لأنَّ ما لا يحيل الغذاء والدواء فلا يتلذذ به النفس ولا ينتفع به البدن**، فينزل منزلة غير الجوف، هذا **ما** اختاره الغزالي وغيره[٢].

والعجب من الصائرين إلى هذا الوجه كيف وافقوا الجمهور في كون الحلق مما يفطر بالوصول إليه؟ وليس فيه قوة محيلة، أليس هذا مما يرد عليهم على قاعدتهم؟ قل: بلى وربي.

(**فعلى الوجهين باطن الدماغ**) وهو حشو الرأس، والجمع أدمغة ودمغ (**والبطن والمثانة**) بفتح الميم: مجمع البول (**والأمعاء**) جمع معى وهو المصارين، ويقال له:

---

(١) البيان (٣/ ٥٠٣)، وشرح مشكل الوسيط (٣/ ١٩٩).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢٩٥).

النقنق، ويجمع على نقانق **(مما يفطر الواصل إليه)**؛ لاجتماع المعيين فيها: الجوف والقوة المحيلة.

(ويستوي فيه) أي: في الوصول إليه أو في الواصل إليه **(الأكلُ والشربُ والحقنةُ)** وهي تقاطر الدواء أو تدافنه في دبر المريض، والفعل الاحتقان، وكان التعبير به أولى؛ لأن الحقنة إنما تستعمل في الأدوية التي تحقن بها وإن لم يكن احتقانا بالفعل أصلاً، ثمّ هي مبطلة للصوم؛ لحصول الوصول إلى الجوف المعتبر باتفاق الوجهين.

وعن القاضي حسين: أنّها لا تبطله، واستغربه المصنف[1].

(والإسعاطُ) وهو تقاطر الدواء في الأنف، وهو مبطل أيضاً إذا وصل إلى الدماغ، باتفاق الوجهين.

أمّا إذا جاوز الخيشوم ولم يصل إلى الدماغ، فيبطل عند الوجه الأوّل دون الثاني.

واعلم أن داخل الفم والأنف إلى منتهى الخيشوم والغلصمة حكم الظاهر من وجه، وهو أنّه لو خرج إليه القيء أو ابتلع منه نخامة يبطل صومه، ولو أمسك فيه شيئاً لم يبطل، ولو تنجس وجب غسله، وحكم الباطن من وجه، وهو أنّه لو ابتلع منه الريق لا يبطل صومه، ولا يجب غسله على الجنب.

(والوصول في جائفة) وهو الجراحة النافذة إلى الباطن **(أو مأمومة)** وهو الجراحة النافذة إلى الدماغ **(ونحوهما)** كالدامغة - ففي كلامه لف ونشر من غير ترتيب فالأكل للبطن، والحقنة للأمعاء والمثانة أيضاً، والإسعاط والوصول من جائفة يعود إلى الجميع، والمأمومة إلى الدماغ.

ثم في عبارته نظرٌ؛ لأنّه عبر بباطن الدماغ، وأنّه لو وضع الدواء على المأمومة ووصل إلى خريطة الدماغ أفطر، وإن لم يصل إلى باطن الخريطة، فباطن الدماغ ليس بشرط، ولا الدماغ نفسه؛ فإنه في باطن الخريطة، وكذا الأمعاء لا يشترط باطنها وقد عطف على باطن الدماغ.

---

(١) قال: وهو غريب، وفيها اختلاف رواية عن مالك.العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٣).

(والتقطير في باطن الأُذُن وباطن الإحليل يبطل الصوم على الوجه الأوّل)؛ لوقوع اسم الجوف عليها **(دون الثاني)**؛ لأنّه ليس فيهما قوة تحليل الغذاء والدواء.

وفي باطن الأُذُن وجه ثالث عن أبي علي والقاضي حسين أنَّه لا يبطل، سواء قلنا بالوجه الأوّل أو الثاني؛ لأنّه لامنفذ له من الأُذُن إلى الدماغ، وما يصل من المسامّ، فأشبه الاكتحال[١].

ولكن نقول: هب أن الأُذُن لا منفذ منه إلى داخل الدماغ، لكنه نافذ إلى داخل قحف[٢] الرأس لا محالة، والوصول إليه مبطل بالوجه الأوّل.

وتوسط طائفة في الإحليل فقالوا: إن وصل الشيء إلى ما وراء الحشفة أفطر، وإلّا فلا، شبهوها بالفم والحلق[٣].

فعلى الصحيح لو أدخل في إحليله أو أُذُنه مِروداً أو فتيلةً وهو ذاكر للصوم أفطر.

تنبيه ينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء؛ فإنّه لو أدخل طرف أصبعه دبره بطل صومه، وكذا فرج المرأة.

[لو ابتلع طرف خيط بالليل]

فرع: قال المصنف في العزيز: لو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج وأصبح كذلك فإن تَرَكَه لم يصح صلاته؛ لأنّه حامل لملاقى النجس، وإن نزعه أو ابتلعه بطل صومه، فينبغي أن يبادر الفقيه إلى نزعه وهو غافل.

فإن لم يتفق فالمحافظة إلى الصلاة بابتلاعه أو نزعه أولى؛ لأن الصوم يترك بالعذر ويقضى، بخلاف الصلاة.

وحكى المتولي وجهاً أن الأولى أن يتركه كذلك ويصلّي عِلى حسب حاله ويعيد؛ لأنّه

---

(١) نهاية المطلب: (٤/ ٦٣)، والوسيط في المذهب (٢/ ٥٢٥)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٩٢).

(٢) القِحف: العَظمُ الَّذِي فَوقَ الدِّماغ مِنَ الجُمجمة، وَالجُمجُمَةُ الَّتِي فِيهَا الدِّمَاغُ. لسان العرب (٩/ ٢٧٥) مادة: قَحَفَ.

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٥)، وكفاية النبيه (٦/ ٣١٤)، و(١٥/ ١٣٩).

شارع في الصوم فلا ينبغي أن يفسده. والأوّل أصحّ[(١)].

(**ويشترط في الوصول**) إلى الباطن (**ليفطر أمران: أحدهما: أن يكون الوصول في منفذ ومفتوح، فلا بأس بوصول الدهن إلى الجوف بتشرب المَسامّ**) بفتح الميم وبالسين المهملة: المنافذ في البدن من غير فتح، كمنابت الشعور وغضروف الصِماخ[(٢)].

وأصل الكلمة من السَمّ وهو الثقبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ** ﴾ (الأعراف: ٤٠).

وإنما لم يبطل ذلك؛ لأنّه لما لم يصل في منفذ مفتوح صار كالأثر الموجود في الباطن بالانغماس في الماء وهو غير مبطل بالاتفاق، فكذلك هذا.

(**ولا بأس بالاكتحال**) إذ ليس العين من الأجواف، بل لا كراهة فيه عندنا؛ لما روى البيهقي: «**أنّه ﷺ اكتَحَلَ في رمضان وَهُوَ صَائِمٌ**»[(٣)]، (**وإن وجد منه طعم في الحلق**)؛ إذ لا منفذ من العين إلى الحلق، وما يصل إليه يصل من المسام. والتعرض بهذه المبالغة على مذهب من قال: إن وجد طعماً منه في الحلق أفطر؛ مستدلاً بما روى أبو داود: «**أنّ النبيَّ ﷺ أمرَنا بالإثمدِ المُروَّحِ عندَ النومِ، وقال: "لِيتَّقِهِ الصَّائِمُ"**»[(٤)]، ومن قال به لم ينظر إلى قول أبي داود بعد ما رواه حيث قال: أخبرني يحي بن معين: أنّه حديث منكر[(٥)].

(**والثاني: القصد**) إلى إيصال الواصل إلى الجوف (**فلا يبطل الصوم بأن تطير ذبابة أو بعوضة إلى حلقه**)؛ لأنّه مكلف بالإمساك عن وصول الواصل، وما لا يقصده لا يدخل

---

(١) المجموع (٢/ ١١-١٢)، وقال ابن الرفعة: وهذا الخلاف مذكور في تعليق القاضي الحسين في باب الأحداث، واختار القاضي الثاني. كفاية النبيه (٦/ ٣٢٢)، وبحر المذهب (٣/ ٢٨٦).

(٢) الغُضُروف: كلّ عَظم رَخص لَيِّن في أيّ مَوضِع كَانَ. لسان العرب (٩/ ٢٦٩) مادة: غضرف، والصِّماخُ مِنَ الأُذن: الخرقُ البَاطِنُ الَّذِي يُفضي إِلى الرأس، تَمِيمِيَّة، وَالسِّماخُ لُغَةٌ فِيهِ. لسان العرب (٣/ ٣٤) مادة: (صمخ).

(٣) سنن ابن ماجه، رقم (١٦٧٨)، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٣٧) رقم (٨٢٥٩)، قال ابن الملقن: "وَلَيسَ فِيهِ إِلَّا بَقِيَّة بن الوَلِيد وَقد اختلف فِي الِاحتِجَاج بِهِ، وأخرج لَهُ مُسلم فِي الشواهد وَالحق أَنه ثِقَة فِي نَفسه. خلاصة البدر (١/ ٣٢١).

(٤) سنن أبي داود، رقم (٢٣٧٧).

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٥٥).

تحت التكليف؛ إذ لا وسع له فيه، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦). **(أو يصل غبار الطريق أو غربلة الدقيق إلى جوفه)**؛ لأنّه وإن أمكن إطباق الفم لكن تكليف الصائم الاحتراز عن الأفعال المضادة التي يحتاج إليه مما يجر عسراً شديداً، بل نقل المصنف في العزيز عن البغوي وأقرَّه: أنَّه لو فتح فاه عمداً حتى وصل الغبار إلى جوفه لم يفطر ويقع عفواً، كما لو قتل البراغيث في الصلاة عمداً وتلوث بدمها[1].

والغربلة: إدارة الحب في الغربال لينتقي ويصنع طيبه، وأراد بها هنا ما يرتفع عن الدقيق عند الانتخال بالغربال.

[ابتلاع الريق]

(ويعذر في ابتلاع الريق في معدنه) بإجماع المسلمين؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز عنه، وبه يحيى الانسان، وعليه [حمل] بعضُ المفسرين قولَه تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣٠)[2].

ومعدن الريق الموضع الذي فيه قراره ومنه ينبع، وهو الحنك الاسفل تحت اللسان، وأراد بالريق ريق نفسه، حتى لو مص لسان غيره وابتلع ريقه من معدنه أفطر بالاتفاق.

وما روى أبو داود عن عائشة: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا**»[3] ففي إسناده ضعفان[4]، وإن صح فمحمول على أنَّه يمصُّه ولم يبتلعه.

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٦).

(٢) هذا الكلام مذكور في العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٧): والذي في التفاسير حمل الماء على النطفة أو على الماء. وقالوا: الْمُرَادُ مِن قَوْلِهِ: كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ الحَيَوَانُ فَقَط. وَقَالَ آخَرُونَ: بَل يَدخُلُ فِيهِ النَّبَاتُ، وَالشَّجَرُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَاءِ صَارَ نَامِيًا، وَصَارَ فِيهِ الرُّطُوبَةُ، وَالخُضرَةُ، وَالنُّورُ، وَالثَّمَرُ. والمراد بالجعل تَكوِينُ التَّنَاسُلِ وَتَكوِينُ جَمِيعِ الحَيَوَانِ فَإِنَّهُ لَا يَتَكَوَّنُ إِلَّا مِنَ الرُّطُوبَةِ وَلَا يَعِيشُ إِلَّا مُلَابِساً لَهَا، أما تفسير الماء هنا بالريق فلم أعثر على القائل به من المفسرين. أضواء البيان (٤/ ١٤٣)، والتحرير والتنوير (١٧/ ٥٦)

(٣) مسند أحمد مخرجا، رقم (٢٤٩١٦)، و سنن أبي داود، رقم (٢٣٨٦)، الحديث صحيح دون قوله: «ويمص لسانها»؛ اما فى التقبيل لاشک فيه. ينظر: صحيح البخارى، رقم (١٩٢٧)، (١٩٢٨)، و صحيح مسلم رقم (١١٠٦)، و سنن الترمذى، رقم (٧٢٧)، (٧٢٩)، وسنن النسائى، رقم (١٦٥٢)، و سنن ابن‌ماجه، رقم (١٦٨٣) و (١٦٨٤).

(٤) هما مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ، وَقَد ضَعَّفَهُ يَحيَى بنُ مَعِينٍ، وَسَعدُ بنُ أَوسٍ، قَالَ ابنُ مَعِينٍ فِيهِ أَيضًا: بَصرِيٌّ ضَعِيفٌ،

(فلو خرج) الريق (إلى ظاهر الفم) أي: خارجه، وهو ما وراء انطباق الشفتين[(١)] (ثم ردَّدَه) إلى فمه بلسانه أو غير لسانه وابتلعه (بطل صومُه) بالاتفاق؛ لأن بخروجه عن معدنه صار كسائر الأعيان المنفصلة.

وإطلاقه يقتضي أن لو [أخرج] لسانه وعليه ريق ثم رده وابتلعه بطل صومه، وهو الذي صححه في الشرح الصغير، لكن نقل في العزيز عن النهاية وأقرَّه: أنَّه لا يبطل؛ لأن اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه، وعليه تعويل المتأخرين[(٢)].

ومن صوره أن يبلَّ الخياط الخيط بالريق ويرده إلى الفم وعليه رطوبة تنفصل وكان يبتلعه فيبطل صومه؛ لأنّه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن.

وعن **الشيخ أبي محمد** وجه: أنَّه لا يضر ذلك؛ لأن ذلك القدر أقلّ مما يبقى من الماء في الفم بعد المضمضة، وعن **فوائد المذهب للفارقي**: أنَّه يعفى عن ذلك سواء كان على الخيط صبغ أم لا، لمشقة الاحتراز عنه عند الفتل[(٣)].

(**وكذا لو ابتلعه مخلوطاً بغيره طاهراً**) كان ذلك الغير - كما لو كان يفتل الخيط مصبوغاً فغير ريقه - (**أو نجساً**) كما لو دميت لثته وتغير ريقه (**يبطل صومه**)؛ لأن الخيط أجنبي عن الريق، فأشبه سائر الأعيان الخارجة.

ولو بصق في صورة التدمية حتى صفى ريقه ولم يبق فيه تغير ففي بطلان الصوم بابتلاعه وجهان:

أحدهما: وبه قال الحناطي والقاضي الروياني: لا؛ لأن ابتلاع الريق مباح وليس فيه عين آخر[(٤)] وإن كان نجساً.

نصب الراية لأحاديث الهداية (٤/ ٢٥٣).

(١) والمراد بالظاهر مخرج الفاء، والأولى أن يقول: "إن خرج من الفم". دلائل مسائل. بهامش النسخة ذ. والظاهر أنه كتاب دلائل الفقه ليوسف الأصم.

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٨)، والمجموع (٦/ ٣١٨)، والغرر البهية (٢/ ٢١٤)؛ وتحفة المحتاج (٣/ ٤٠٦).

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٦٦)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٩٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٠١)

(٤) العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٧)، والتهذيب (٣/ ١٦٢).

وأصحّهما عند الأكثرين: نعم؛ لأن الفم لا يطهر إلّا بالغسل بالماء، فالريق نابع فيه متنجس، وإنما يجوز ابتلاع الريق الطاهر دون النجس[1].

وكثير من العوام لا يغسلون أفواههم بعد التدمية، بل يقنعون بتصفية الريق بالبصق، فعليك تنبيههم.

ولا يخفى عليك على هذا الوجه أنَّه لو تناول شيأً نجساً ولم يغسل فمه حتى أصبح فابتلع الريق بطل صومه.

هذا كله إذا ابتلع الريق على الهيئة المعتادة، أمّا لو جمع ثم ابتلعه ففيه خلاف يأتي في فصل السنن.

(واذا سبق الماء في المضمضة والاستنشاق إلى جوفه) المعروف أو إلى دماغه.

اعلم أنَّه في المسألة طريقان للأصحاب:

أحدهما: أنَّه لا يفطر بسبق الماء في المضمضة والاستنشاق قولاً واحداً، وهو اختيار المسعودي، وحمل منقول المزني عن الشافعي في المسألة بالفطر على ما إذا تعمد الازدراد.

وأصحهما: أن في المسألة قولين جديدين، ثم اختلفوا في محل القولين على ثلاث طرق:

وأصحّها -وهو الذي اختاره في الكتاب -أن القولين فيما إذا لم يبالغ، فإن بالغ أفطر قطعاً، ألا ترى أنَّه قال: **(فإن لم يبالغ فأصح القولين أنَّه لا يبطل صومه، وإذا بالغ بطل)**؛ لأنّ المبالغة منهيٌّ عنها، وأصل المضمضة والاستنشاق محثوث عليه، فلا يحسن مؤاخذته بما يتولد منه من غير اختيار.

والثاني يبطل وإن لم يبالغ؛ لأن السبق حصل بفعله فأشبه ما لو قبّل فأنزل.

والطريق الثاني: أن القولين فيما إذا بالغ، فإن لم يبالغ لم يبطل صومه قولاً واحداً؛ لأنّه وصل بغير اختياره، فأشبه غبار الطريق، وهو الذي اختاره في الشرحين[2].

والطريق الثالث: طرد القولين بالغ أو لم يبالغ.

---

(١) التهذيب (٣/ ١٦٢).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٩).

ولا يخفى عليك أن محل الخلاف في ما إذا كان ذاكراً للصوم، أمّا إذا كان ناسياً لم يفطر بحال.

ولـو سبق الماء مـن غسـله تـبرداً أو مـن المضمضـة في الكرّة الرابعـة فقـد نقـل المصنـف عـن التهذيـب وأقـرَّه: أنَّـه إن بالـغ بطـل صومـه، وإلّا فهـو مرتـب عـلى المضمضـة وأولى بالافطـار؛ لأنـه غـير مأمـور بـه، قـال النـووي في الروضـة: المختـار فيـها إذا سبقه في الكـرة الرابعـة الجـزم بالإفطـار؛ للنهـي عنهـا[1].

قـال المصنـف في العزيـز: وسَـبقُ المَـاءِ عنـد غسـل الفَـم لنجاسـة، كسـبقة المَضمضـة، والمُبَالَغَـة هَاهُنَا لِلحَاجَـةِ ينبغي أن تكـون كالسَّبق في المَضمَضَـةِ بِـلاَ مُبَالَغَـةٍ،، قـال النـووي في شرح المهـذب: مـا قالـه الرافعـي متعـين[2].

قـال الشيخ كـمال الديـن الدمـيري تبعـاً للإسـنوي: وإذا كان الماء في فيـه أو أنفـه فعطـس فنـزل بذلـك إلى حلقـه أو دماغـه لم يفطـر.

وقضيـة هـذا أن لا يجـيء فيـه طريـق طـرد القولـين في المبالغـة وعدمهـا، وهـو كذلـك والفـرق واضـح، واتفقـوا عـلى أنَّـه لا يلـزم الصائـم أن ينشـف فـاه مـن المضمضـة؛ لأنّـه لا يبقـى مـن ذلـك إلّا رطوبـة لا تنفصـل عـن المحـل[3].

(وإن بقـى الطعـام في خـلال أسـنانه فجـرى بـه الريـق لم يفطـر أن لم يقـدر عـلى تمييزه ومجـه)؛ لأنّـه والحالـة هـذه لا يعـد مفطـراً، فأشـبه مـا لـو طـارت ذبابـة في حلقـه.

وخرج بقوله: "جرى به الريق" ما لو ابتلعه عمداً؛ فإنّه يفطر بلا خلاف عندنا.

وقضية إطلاقه أن المسألة ليست ذات قولين، وهو أصحّ الطريقين عند الجمهور.

ومنهـم مـن جعـل المسـألة ذات قولـين؛ لأن الطعـام حصـل في فمـه بسـبب غـير مكـروه وهـو الأكل بالليـل، فأشـبه المضمضـة، ومـدرك الطريقـين أنّـه نقـل المزني عـن الشـافعي أنَّـه لا يفطـر، ونقـل الربيـع أنّـه يفطـر، حمـل أصحـاب الطريـق الأوّل النصـين عـلى الحالتـين: حيـث قـال: "لا يفطـر" أراد بـه إذا لم يقـدر عـلى تمييـزه ومجـه، وهـي مسـألة الكتـاب.

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠٠)، والتهذيب (٣/ ١٦٥).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠٠)، والمجموع (٦/ ٣٢٦).

(٣) المهمات: للإسنوي (٤/ ٧٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٠٢).

وحيث قال: "يفطر" أراد ما إذا قدر عليه فلم يمجه، وهو ما يفيده مفهوم مخالفة ما في الكتاب، فإذا ليس في المسألة إلّا قول واحد، وتوسط الإمام والغزالي فقالا: إن لم يتعهد بتنقية الأسنان ولم يخلل فهو كصورة المبالغة في المضمضة؛ إذ الغالب في مثله الوصول إلى الجوف، وإذا نقاها على الاعتياد في مثله فهو كغبار الطريق[1].

واعترض عليهما المصنف بأنّ ترك التخليل إمّا أن يكون مكروهاً أو لا يكون:

فإن كان الثاني فلا يتجه إلحاقه بصورة المبالغة؛ لأن الوصول هناك بأمر مكروه وهنا بخلافه.

وإن كان الأوّل فالفرق ثابت أيضاً؛ لأن ما بين الأسنان أقرب إلى الظاهر من الماء عند المبالغة وربما يثبت في خلالها فلا ينفصل، وبتقدير أن ينفصل فالتمكن من أخذه ومجه مما لا يتعذر، والماء سيال متى وجد منحدراً أسرع إلى النفوذ فكان وصوله إلى الجوف أقرب[2].

(**ولو أوجر الطعامُ** في حلقه (مكرهاً لم يُفطر)؛ لانتفاء القصد والفعل منه، فأشبه ما لو أصابه سهم ونفذ إلى جوفه؛ فإنّه لا يفطر، ويقاس عليه ما لو ضبطت المرأة ووطئت[3].

ولو كان مغمى عليه، فأوجر مُعَالجةً وإصلاَحاً له فقد نقل في النهاية فيه قولين:

أحدهما: أنَّه يفطر؛ لأن هذا الإيجار لمصلحته فكان بإذنه واختياره.

والثاني وهو الأصحّ عند الجمهور: أنَّه لا يفطر؛ كإيجار غيره بغير اختياره[4].

ولا يخفى عليك: أن هذا الخِلاَف مُفَرَّعٌ على أَنَّ الصَّومَ لاَ يبطل بمطلق الإغماء، وإلا فَالإِيجَار مَسبُوق بالبُطلاَن[5].

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٢٧)، والوسيط في المذهب (٢/ ٥٢٨)،

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠١).

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٢٨) العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٦).

(٤) نهاية المطلب (٤/ ٢٩).

(٥) بسبب الإغماء. العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٧).

(**وإن أكره حتى أكل بنفسه فالذي رجح من القولين أنَّه يُفطر**) ؛لأنّه أتى بضد الصوم ذاكراً له، غايته أنَّه أتى به لدفع الضرر عن نفسه ولا أثر لذلك في دفع الفطر، كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع والعطش.

هذا ما اختاره الغزالي [في الوَجيز] [١].

والثاني: أنَّه لا يفطر؛ لأن حكم اختياره ساقط، وأكله ليس منهياً عنه فأشبه الناسي بل هو أولى منه؛ لأنّه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه والناسي ليس مخاطباً بأمر ولا نهي، وهذا ما اختاره النووي و تابعوه [٢].

و يجري القولان فيما لو أكرهت المرأة حتى مكَّنت، وكذلك فيما إذا أكره الرجل حتى وطِيء:

إن قلنا: "يتصور الإكراه على الوطيء" نعم لا تجب الكفارة وإن حكمنا بالإفطار؛ للشبهة.

وإن قلنا: " لا يتصور الإكراه على الوطيء " بطل صومه ولزمته الكفارة [٣].

وفي النجم الوهاج نقلاً عن محمد بن [عبد] الصمد المصري [٤]: أن من جاءه قطاع الطريق فابتلع الدرهم خوفاً عليها منهم حكمه حكم المكره على فعل نفسه فيأتي فيه قولان [٥].

(**ولو أكل ناسياً لم يبطل صومه**)؛ لما روى الحاكم: أنَّه ﷺ قال: «**مَن أفطَرَ في شهر**

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٣٠٣)، وينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٨)، رقم (٢٢٩٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٥).

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠٢).

(٤) الظاهر أنه محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح الشيخ قطب الدين السنباطي. من شيوخه: الظهير القزويني وتقي الدين ابن رزين، ومن مؤلفاته: تصحيح التعجيز وأحكام المبعض واستدراكات على تصحيح التنبيه للنووي واختصر قطعة من الروضة، توفي سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة بالقاهرة ودفن بالقرافة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٤)، رقم (١٣٢٠) شذرات الذهب - ابن العماد (٦/ ٥٦)، والبداية والنهاية ط إحياء التراث (١٤/ ١٢٠)، والدرر الكامنة (٥/ ٢٦٣)، رقم (١٣٨١).

(٥) قال الدميري: ذكره في كتابه"(الكافي). ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٣٠٣).

رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ وَلَا كَفَّارَةَ» [1]، وفي الصحيحين: «**أن مَن نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَو شَرِبَ، فَليُتِمَّ صَومَهُ، فَإِنَّمَا أَطعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» [2] (**إلا أن يكثر**) وضبطوا حد الكثرة بثلاث لقمات فما وفقها (فالأظهر) من وجهين (البطلان)؛ لأن النسيان بالكثير من الأكل والشرب مما يندر فيضرُّ، كما لو تكلم كثيراً في الصلاة بالنسيان.

والثاني: لا يبطل وإن شبع؛ لإطلاق الاختيار، واختاره طائفة منهم النووي، وفرقوا بينه وبين الصلاة بأنّ المصلي مشتغل بأقوال و أفعال مذكرة للصلاة، فيندر وقوع السهو بكثير المناقض فيها، بخلاف الصوم [3].

وإن كان جاهلاً بكون نحو الأكل مفطراً وكان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة من أهل العلم وكان يجهل مثل ذلك لم يبطل صومه وإلّا فيبطل،قاله في العزيز [4].

واعترضه الشيخ عز الدين بن عبد السلام: بأنّ من جهل كون الأكل مفطراً جهل حقيقة الصوم فلا تصح نيته.

وأجيب: بأنّ ذلك مفروض في مفطر خاص من الأشياء النادرة كالحصاة ونحوها، فإن العامي قد يعتقد أن الصوم هو الإمساك عن المعتادة [5].

(**والجماع كالأكل**) في أنّه لا يبطل قليله، وفي كثيره الخلاف (**على الأصحّ**) من الطريقين كسائر المفطرات، وإن قوله ﷺ: «**مَن أَفطَرَ فِي شهر رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ وَلَا كَفَّارَةَ**» نصٌّ في ذلك، ونقل إلحاق الجماع بسائر المفطرات عن علي وابن عمر وأبي هريرة [6].

والاعتبار في القلة والكثرة بعدد الإدخال والنزع لا بقضاء الوطر، حتى لو أدخل

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٩٥)، رقم (١٥٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٧)، رقم (٨٠٧٤)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ، وَلَم يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ.

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٩٣٣) و (٦٦٦٩)، وصحيح مسلم، رقم (١٧١ - (١١٥٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٤).

(٤) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٠٤).

(٥) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٠٤).

(٦) بحر المذهب (٣/ ٢٥٩)، قال البيهقي: وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَن عَلِيٍّ، وَابنِ عُمَرَ مِن قَولِهِمَا. والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٧)، رقم (٨٠٧٤).

وأمسك من غير تحريك فأنزل ثلاثاً فهو جماع واحد، وإن نزع وأدخل ثلاث مرات فثلاث جماعات وإن لم ينزل أصلاً.

وليس المراد بالنزع النزع التام، بل إخراج قدر الحشفة وإن كان ذلك في أسفل الذكر وباقيه بعدُ في مدخله.

والطريق الثاني: أنَّه يخرج على القولين في جماع المحرم بجامع وجوب الامتناع عليهما، ومعناه إجراء الخلاف في قليله فضلاً عن كثيره.

ولأصحاب الطريق الأوّل [(١)] أن يفرقوا بأنّ للمحرم هيئة يتذكر بها امتناعه عن الجماع، فيعدُّ مفطراً، بخلاف الصائم [(٢)].

(**والرابع الاستمناء**) وهو إخراج المني بغير الجماع - كباليد، وهويورث ضعف انتشار الآلة وكثرة النسيان، قاله في الوجيز [(٣)] - فيبطل الصوم به؛ لأن الإنزال هو المقصود الأعظم من الجماع، فإذا كان الجماع من غير إنزال مبطلاً كان الإنزال بنوع شهوة أولى بالإبطال إلّا أنَّه لا كفارة فيه، قاله في النجم الوهاج [(٤)].

ولو دَلَك ذكره أو حكَّه لعارض فأنزل لم يفطر؛ لأنّه متولد من فعل مباح.

ولو احتلم لم يفطر بلا خلاف؛ لأنّه مغلوب.

(**وكذا**) يبطل الصوم (**لو خرج المني بلمس أو قبلة أو مضاجعة**) وكلِّ مباشرة بما دون الفرج؛ للإجماع فيما إذا كان بقبلة أو مفاخذة كما نقل عليه الماوردي، وقيس عليهما البواقي؛ بجامع المباشرة، هذا ماذكره الجمهور [(٥)].

وذكر الإمام أن شيخه ووالده أبا محمد حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه

---

(١) سقط ما بين القوسين من كل النسخ التي عندي، وهو محتاج إليه في تكميل العبارة. المحقق.

(٢) كما قَالَه السَرَخسيُّ. ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٠٤).

(٣) لم أجد ذلك في الوجيز، وفي المجموع (١٦/ ٤٢١): "وقد قرر علماء وظائف الاعضاء والطب البشرى أن الاستمناء مفض إلى قتل الرغبة الجنسية، ويجعل المرأ لا ينتشر عند الوقاع إلا إذا استمنى بيده مما يعطل وظيفته كزوج، ويقتل صلاحية عضوه أو يقلل كفاءته الزوجية".

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٣٠٥).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٠)، والبيان (٣/ ٥٠٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٠٥).

لحائل، قال: عندي كسبق الماء في المضمضة، فإن ضاجعها متجردا فالتقت بشرتهما فهو كصورة المبالغة في المضمضة، واقتدى به الغزالي في ذلك، وحكاه المصنف عنهم في العزيز وأقرَّه، وجزم المتولي بأنّه لو قبَّلها فوق خمار فأنزل لا يفطر؛ لعدم المباشرة[١].

وفي الإفطار بالإنزال بلمس شعرها خلاف مبنيٌّ على انتقاض الوضوء به:

إن قلنا: نعم فنعم وإلّا فلا، وهو الأصحّ.

ولو باشرها وفارقها ساعة ثم أنزل إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً حتى أنزل أفطر، وإلّا فلا. وقيل: لا مطلقاً. هذا حكم الواضح.

وأمّا الخنثى إذا باشر بشهوة وأمنى بأحد فرجيه فلا يفطر؛ لاحتمال الزيادة، وبكليهما فيفطر.

ولا إفطار بخروج المذيّ عندنا ولو بلمس وقبلة؛ لأنّه خارج لا يوجب الغسل، فأشبه البول.

(ولا يبطل) الصوم بخروجه **(بمجرد الفكر)** وهو إعمال الخاطر في الشيء **(والنظر بالشهوة)** وإن كرر النظر وتأمل واتبعه الخيال حتى أنزل؛ لأنّه إنزال لم يحصل بالمباشرة، فأشبه الاحتلام.

(وتكره القبلة لمن تحرك القبلة شهوته) سواء كان شيخاً أو شاباً رجلاً أو أمرأة، والمعنى التحرز عما يعرض الفساد للصوم؛ لأنَّ «**مَن حام حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أَن يُوَاقِعَهُ**»[٢]، وما وردت عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**أنَّه ﷺ رَخَّصَ فِي القُبلَةِ لِلشَّيخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنهَا الشَّابَّ، وَقَالَ: " الشَّيخُ يَملِكُ إِربَهُ، وَالشَّابُّ يُفسِدُ صَومَهُ**»[٣]، فيفهم من التعليل أن النهي دائرة مع تحريك الشهوة، واختصاصُ الشاب به على سبيل الغالب.

والمراد بتحريك الشهوة أن يصير بحيث يخاف معها الجماع أو الإنزال لشدة الشبق.

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٤٥)، وبحر المذهب (٣/ ٢٦٧)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢٠١)، والمجموع (٦/ ٣٢٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٢٠٥١) بلفظ: «مَن يَرتَع حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أَن يُوَاقِعَهُ»، وصحيح مسلم، رقم (١٠٧ - (١٥٩٩) بلفظ: «كَالرَّاعِي يَرعَى حَولَ الحِمَى، يُوشِكُ أَن يَرتَعَ فِيهِ».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٩١)، رقم (٨٠٨٤) قال ابن الملقن: و رِجَال إِسنَاده ثِقَات. تحفة المحتاج (٢/ ٨٥).

وأمّا قيام الذكر وصفاء الرغبة بدون خوف واحد من الأمرين فليس مما أراده.

وكذا خوف الإمذاء عندنا.

(والأولى لغيره) أي: لغير من تُحرِّك القبلةُ شهوته **(أيضاً الاحتراز)**؛ إذ قد يظنُّها غير محركة وهي محرِّكة؛ لأنّها تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال؛ لأن المستحب للصائم ترك الشهوات مطلقاً، ولكن لا تكره؛ لضعف احتمال أدائها إلى مفسدة، وقد روى أحمد وأبو داود عن جابر: أنّه قال: «قال **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: قَبَّلتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيتُ النبي ﷺ قُلتُ: قَبَّلتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: " أَرَأَيتَ لَو تَمَضمَضتُ وَأَنا صَائِمٌ**» [1]، وفي الصحيحين عن عائشة: «**أنَّ النبيَّ عليه السلام كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَملَكَكُم لِإِربِهِ**» [2].

ومن كرهناها له فهل ذلك على سبيل التحريم أو التنزيه؟ فيه وجهان حكاهما المصنف عن المتولي، ومال إلى ترجيح الأوّل، واختاره جماعة منهم صاحبا المهذب والتهذيب والنووي[3]، لكنها من الصغائر المتفقة عليها أنّها صغائر.

ومنهم من خصص التحريمَ بالفرض، والكراهةَ بالتطوع؛ إذ الأصحّ جواز الخروج من التطوع ولو بالجماع، فكيف يكون الجماع مكروهاً محرماً؟

قال السبكي ومن تابعه: والذي نقوله: إن كان الحاصل مجرد التلذذ فلا وجه إلّا القطع بالإباحة؛ للأحاديث الصحيحة، وإن كان الحاصل غلبة الظن بالإنزال أو الوقاع اتجه التحريم؛ حفظاً للصوم، وتكون أحاديث الإباحة محمولة على الغالب، وإن لم يكن إلّا مجرد خوف من غير غلبة الظن فالأولى الاقتصار على الكراهة؛ لأن الأصل و الغالب عدمُ الإنزالِ والوقوعِ في الوقاع، وقد أصابوا في ذلك[4].

ضابطة: موانع الجماع أربعة: **الصوم** وهو يمنع الجماع، وفي دواعيه التفصيل السابق.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٣٦)، رقم (٨٢٥٥)، و السنن الكبرى للنسائي، رقم (٣٠٣٦)، المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٩٦)، رقم (١٥٧٢). قال ابن الملقن: أعله النَّسَائِيّ، وصححه ابن حبَان وَالحَاكِم. تذكرة المحتاج (٧٧)

(٢) مسند أحمد، رقم (٢٥٢٣٠)، والبخاري، رقم (١٩٢٧)، ومسلم، رقم (٦٦- (١١٠٦).

(٣) المجموع (٦/ ٣٥٤- ٣٥٥)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٦٦).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٣٠٨).

والإحرام بالحج وكذا **بالعمرة** وهو يمنع الجماع ودواعيَه.

والحيض يمنع الجماع دون دواعيه.

والاعتكاف وفي منعه وفي دواعيه قولان[(١)].

[حكم الفصد والحجامة]

(**ولا بأس للصائم بالفصد والحجامة**): أمّا الفصد فبالاجماع، وأمّا الحجامة فلقولهﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُفطِرنَ الصَّائِمَ: القيء بالغلبة دون الاستقاءة وَالحِجَامَةُ وَالِاحتِلَامُ**»[(٢)].

وقال بعض أصحابنا منهم ابن المنذر و محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو الوليد النيسابوري: أنَّه يفطر بهما؛ لما روى أبو داود بإسناد صحيح: «**أنّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَحجِمُ آخر في رمضان فقال: أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحجُومُ**»[(٣)]، و أجاب عنه الشافعي في الأمّ: بأنّه منسوخ بحديث ابن عباس: «**أَنَّهُ ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحرِمٌ في حجة الوداع**»[(٤)]؛ لأن في الحديث الأوّل بإسناد صحيح عن شداد بن أوس كان ذلك يوم الفتح أو عام الفتح، وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة، والفتح لسنة ثمان[(٥)].

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٣٦٢).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٥٢)، رقم (٢٢٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٧٢)، رقم (٨٠٣٤)، و المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ١٠٥)، رقم (٤٨٠٦) وقال: لَم يَروِ هَذَا الحَدِيثَ عَن هِشَامِ بنِ سَعدٍ إِلَّا يَحيَى بنُ ثَابِتٍ الجَزَرِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبدُ اللَّهِ بنُ الصَّبَّاحِ". قال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث ضَعِيف. البدر المنير (٥/ ٦٧٤). ورواه أبو داود في سننه، رقم (٢٣٧٦) بلفظ: «لَا يُفطِرُ مَن قَاءَ، وَلَا مَن احتَلَمَ، وَلَا مَن احتَجَمَ»، قال الألباني: ضعيف، وليس في اللفظين كليهما: "بالغلبة دون الاستقاءة".

(٣) سنن أبي داود، رقم (٢٣٦٧)، (٢٣٧١)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٦٨٠) و (١٦٨١)، وسنن الدارمي، رقم (١٧٧١،١٧٧٢). والذي في سنن أبي داود: «أتى على رَجُلٍ بالبَقيعِ، وهو يحتجِمُ»، فعبارة: «مر برجل يحجم آخر في رمضان" رواية بالمعنى كعادة الشارح.

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٩٣٨)، وفي الموطأ - رواية يحيى الليثي، رقم (٧٤): «احتَجَمَ وَهُوَ مُحرِمٌ، فَوقَ رَأسِهِ، وَهُوَ يَومَئِذٍ بِلَحيَي جَمَلٍ». مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. ولم أجد في متون الحديث عبارة: "في حجة الوداع" و ينظر لأصل المسألة: صحيح البخاري، رقم (١٩٣٩) و (٥٦٩٤) و سنن أبي‌داود، رقم (٢٣٧٢)، و سنن ابن‌ماجه، رقم (١٦٨٢).

(٥) الذي في الأم للشافعي (٢/ ١٠٦): "وَقَد رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحجُومُ» وَرُوِيَ عَنهُ «أَنَّهُ احتَجَمَ صَائِمًا»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَعلَمُ وَاحِدًا مِنهُمَا ثَابِتًا وَلَو ثَبَتَ وَاحِدٌ مِنهُمَا عَن النَّبِيِّ ﷺ قُلت بِهِ فَكَانَت الحُجَّةُ فِي قَولِهِ، وَلَو تَرَكَ رَجُلٌ الحِجَامَةَ صَائِمًا لِلتَّوَقِّي كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ، وَلَو احتَجَمَ لَم أَرَهُ يُفطِرُهُ"، ولكن ما في مختصر المزني (٨/ ١٥٤)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٦٠) يشبه عبارة الوضوح. وينظر: كفاية النبيه (٦/ ٣٦٣).

وقوله: "لا بأس" يقتضي أن لا كراهة فيهما أيضاً، وهو ما جزم به الجرجاني، لكن صحح في الشرحين الكراهة؛ خيفةَ الضعف وخروجاً من الخلاف[١].

وقيل: الأولى تركهما، وهو الذي أطبق عليه المتأخرون، وهو الصواب[٢].

(والاحتياط أن لا يأكل في آخر النهار إلّا بيقين) يحصل بدخول الليل؛ ليأمن الغلط، ولأنَّ الأصل بقاء النهار فيمكن ما لم يستيقن خلافه استصحاباً بالأصل، وقد صح أنَّه ﷺ قال: **«دَع مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»**[٣].

واليقين: أن يرى غروب الشمس ويمسك جزأً من الليل ليتحقق غروبها، فإن حال بينه وبين غروبها حائل فإقبال الظلام من المشرق.

ولو أخبره بغروبها عدلان فكرؤيته إياها، أو عدل واحد فعن الروياني: أنَّه لا يعتمد كالشهادة إلى هلال شوال، والفتوى على أنَّه يعتمد؛ لأنّه يجيء أنَّه يجوز الفطر بالاجتهاد على الأصحّ، وإخبار العدل أقوى من الاجتهاد فكان أولى بالاعتبار كما في القبلةِ ووقتِ الصلاة والأواني[٤]، وقد يستدل له بما روى سهل بن سعد: **«أنّ النبيَّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوفَى عَلَى نَشَزٍ، فَإِذَا قَالَ: قَد غَابَتِ الشَّمسُ أَفطَرَ»**[٥].

(ويجوز الأكل إذا اجتهد وغلب على ظنّه دخولُ الليل) مستدلا بنحو قراءةٍ أو وردٍ مما كان **(في أصحّ الوجهين)**؛ لما روى: **«أنّ الناس أفطروا في زمان عمر ثم انكشف السحاب و ظهرت الشمس»**[٦]، ووجه الاستدلال أنَّه لو لم يجز الأكل بالاجتهاد لما

---

(١) بحر المذهب (٣/ ٢٩١).

(٢) المجموع (٦/ ٣٥٢).

(٣) سنن الترمذي، رقم (٢٥١٨)، سنن النسائي، رقم (٥٣٩٧،٥٧١١).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٣١٠).

(٥) صحيح ابن حبان - مخرجا (٨/ ٢٧٧)، رقم (٣٥١٠)، و المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٩٩)، رقم (١٥٨٤)، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ، وَلَم يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ".

(٦) الأم للشافعي (٢/ ١٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٦٦)، رقم (٨٠١٣) بلفظ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوم ذِي غَيم وَرَأَى أَنَّهُ قَد أَمسَى وَغَابَت الشَّمسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ قَد طَلَعَت الشَّمسُ فَقَالَ عُمَرُ "الخَطبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجتَهَدنَا"، قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعنِي قَضَاءَ يَوم مَكَانَهُ»، وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ١٧٨)، رقم (٧٣٩٢) بلفظ: « أَفطَرَ النَّاسُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فِي يَومٍ مُغَيَّمٍ، ثُمَّ

أكلـوا حتـى يسـتيقنوا الليـل، وبالقيـاس عـلى أوقـات الصـلاة.

والثـاني: لا يجـوز؛ لقدرتـه عـلى درك اليقـين بالصـبر، وبـه قـال الأُسـتاذ أبـو إسـحاق والقـاضي أبـو الطيـب[1].

ولـك أن تقـول: القـدرة عـلى اليقـين لا يمنـع الاجتهـاد والعمـل بـه؛ ألا تـرى أنّهـم قالـوا: يجـوز الاجتهـاد في وقـت الصـلاة لمـن في بيـت تعـذّر عليـه الخـروج منهـا للاسـتيقان؟ ولمَ وافـق المانعـون هنـا القائلـين بـه ثمـة؟

(**ويجوز الأكل إذا كان يظـن بقـاء الليـل**) ويوهـمُ طلـوعَ الفجـر، وكـذا لـو تسـاوى الأمـران عنـده وهـو الشـك؛ لأن الأصـل بقـاء الليـل ولم يسـتيقن خلافـه فلـه الأكل اسـتصحابا للأصـل، وكفـى لـه دليـلاً قولـه تعـالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ (البقرة: ١٨٧). والتبـين إنـما هـو باليقـين.

(**ولو أكل بناء على اجتهاده في الأوّل أو الآخر ثم تبين الغلط**) بالرؤية أو بإخبار عدلين (**لم يكن صومه مجزئاً**) بل يلزمه القضاء؛ لأنّه تحقق خلاف ما ظنه، واليقين مقدم على الظن.

ولا يبعد استواء الحكم في دخول الوقت وخروجه كما في الجمعة.

وقيـل: لا يبطـل في الأوّل؛ لأن الأصـل بقـاء الليـل وهـو معـذور في بنـاء الأمـر عليـه، بخـلاف مـا في الآخـر؛ إذ الأصـل بقـاء النهـار فالغالـط فيـه غـير معـذور، وقيـل: لا يبطـل فيهـما، والأصـحُّ الأشـهر في المذهـب الأوّل.

(**ولـو هجـم**) أي: اقتحـم بـلا تأمـل (**عـلى الأكل مـن غـير ظـن واجتهـاد و لم يتبـين الحـال فكذلـك**) لم يكـن صومـه مجزئـاً (**إن وقـع في آخـر النهـار**)؛ إذ الأصـل بقـاء النهـار ولم يكـن أكلـه مبنيـاً عـلى شيء يعـارض الأصـل مـن نحـو اجتهـاد (**وأجـزأه**) الصـوم (**إذا كان**) هجومـه عـلى الأكل (**في الأوّل**)؛ إذ الأصـل بقـاء الليـل وجـواز الأكل.

وإن تبـين الغلـط بطـل فيهـما بالاتفـاق، وإن تبـين الصـواب فقـد اسـتمر الصـوم عـلى

نَظَرَ نَاظِرٌ فَإِذَا الشَّمسُ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: «الخَطبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجتَهَدنَا نَقضِي يَومًا».

(١) نهاية المطلب (٤/ ٢٢)، والوسيط في المذهب (٢/ ٥٣١)، والنجم الوهاج (٣/ ٣١٠).

الصحة فيهما.

لا يقال: إنَّه إذا أكل شاكّاً في الغروب وتبين الغروب وجب أن لا يصح صومه، كما لو صلى شاكّاً في الوقت من غير اجتهاد وتبين له الصواب لا تصح صلاته؛ **لأنا نقول**: هناك ابتداء العبادة واقع في حال الشك فيمنع الانعقاد، وهنا انعقدت العبادة على الصحة وشكَّ أنَّه هل أتى بما يفسدها، ثم تبين عدمه، فأين هذا من ذاك؟

(**ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفَظَه صح صومه**)؛ لأن الوضع في الفم لو كان بالنهار من غير الوصول إلى الجوف لم يفطر، فأولى أن لا يفطر إذا كان الوضع ليلاً.

وخرج بقوله: "لَفَظَه" ما لو ابتلعه؛ فإنّه يفسد بالاتفاق.

ولو لفظ في الحال لكن سبق منه شيء إلى جوفه بغير اختيار فقد نقل في العزيز عن حاوي الماوردي وجهين مخرّجين من سبق الماء في المضمضة، قال النووي في زيادة الروضة: الأصحّ أنَّه لا يفطر[1].

وقوله: "لَفَظَه" ليس بشرط، بل لو أمسك في فيه صح أيضاً، فلو عبر بـ"لم يبتلعه" لكان أشمل.

(**وكذا لو كان مجامعاً فنزع في الحال**) أي: في حال علمه بالطلوع؛ فإنّه **لا** يبطل صومه بالنزع؛ لأن النزع ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، كما لو حلف أن لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال؛ فإنّه لا يحنث.

ولا فرق بين أن ينزل حالة النزع أو لا؛ لتولد الإنزال من مباح، قال الجويني: وينبغي أن يقصد بنزعه الترك دون اللذة[2].

وقال المزني: يبطل صومه بالنزع؛ لأنّه يلتذ بالإخراج كما يلتذّ بالإيلاج[3].

وأجاب الأصحاب: بأنّ الفساد لا يتعلق بالتلذذ، بل بالوطء، والنزع لا يسمى

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤١٧)، والعزيز (٣/ ٢٠٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٤).

(٢) بحر المذهب (٣/ ٢٤٧).

(٣) مختصر المزني (٨/ ١٥٢)، وكفاية النبيه (٦/ ٣٢٨)، وبحر المذهب (٣/ ٢٣٣).

وطأً[1].

ولا يبطل صوم المرأة بالنزع بلا خلاف؛ لأن النزع ليس باختيارها، فأشبه ما لو ابتلع شخص طرف خيط بالليل وطرفه الآخر في فيه فأصبح كذلك و بادر واحد إلى نزعه بغير اختياره وقد مرَّ.

فإن قيل: أولُ الفجر كيف يدرك ويحس؟ ومتى عرف المترصد الطلوع كان الطلوع الحقيقي متقدماً عليه فكيف يستمر فرض العلم به كما طلع؟

قلنا: إنا لم نتعبد بما في نفس الأمر بل بما نطّلع عليه، والعارف بالأوقات إذا ترصد وليس بينه وبين المطلع حائل متى أدرك الطلوع فهو أول الفجر الذي يتعلق به التكليف[2].

(ولو مكث) مجامعاً بعد ما علم **(فسد)** صومه؛ لوجود المنافي منه عمداً **(وكفَّر على الأصحّ)** كما لو أخرج وأولج ثانياً، وابتداء الفعل وإن كان مباحا لا يتعلق به الكفارة لكن يتعلق بانتهائه حتى لا يخلو الجماع في نهار رمضان عمداً عن الكفارة.

ثم يتعلق بلفظ الكتاب شيآن:

أحدهما: أن إتيانه بفاء التعقيب مشعرٌ بأنّ المسألة مفروضة فيما إذا علم بالفجر في أول طلوعه فنزع على الفور، فيخرج به ما لو مضى زمنٌ بعد الطلوع ثم علم به؛ فإنّه يبطل صومه على الأصحّ،كما لو أكل على الظن أنّ الصبح لم يطلع فبان خلافه، وعلى هذا فلو مكث فلا كفارة عليه؛ لأن مكثه مسبوق بالبطلان.

والثاني: أنّ قوله: "فسد" مشعرٌ بأنّ صومه منعقدٌ وإنما يبطل بالمكث، وهو المفهوم في عبارة العزيز والروضة، لكن نقل الإمام عن معظم الأئمّة أنَّ صومه لم ينعقد أصلاً؛ لاقتران المانع بأوّله، وبه جزم النووي في شرح المهذب، ونقله ابن الملقن في العجالة عن الروياني[3]، وعلى هذا فالقول بتصحيح وجوب الكفارة مشكل؛ إذ لا إفساد، اللهم إلّا

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٣٢٨).

(٢) العزيز (٣/ ٢٠٧).

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٢٤)، وكفاية النبيه (٦/ ٣٣٠)، وبحر المذهب (٣/ ٢٤٧)، والمجموع (٦/ ٣٣٩).

أن يجعل المانع من الانعقاد بمنزلة الإفساد بجامع هتك الحرمة، وتكون المسألة مستثناة عن الأصل الممهّد في الكفارة هذا.

قال المصنف في العزيز: الخلاف جارٍ فيما إذا جامع ناسياً ثم تذكر الصوم واستدام، قال الماوردي: ولو مكث بعد طلوع الفجر ظاناً أن صومه قد فسد وجب القضاء ولا كفارة؛ لأنّه غير قاصد لهتك الحرمة[1].

***

(فصل:) في ما يشترط في الصائم

(**يشترط في الصائم ثلاثة أمور**): أحدها: (**الإسلام**) (و) الثاني: (**النقاء عن الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الكافر أصلياً كان أو مرتداً**) بالإجماع كما لا يصح منه سائر العبادات، ولو صام الكافر ثم أسلم لم يحكم بصحة صومه الماضي بمعنى أنَّه لا يثاب عليه، بخلاف ما إذا تصدق ثم أسلم فإنّه يثاب عليها على الأصحّ، والفرق ظاهر، (**ولا صوم الحائض والنفساء**)؛ على ما قدمنا في **الحيض**.

وتعبيره بالنفساء يفهم أنّها لو ولدت ولم تر دماً لم يبطل صومه: لكن قال النووي في شرح المهذب: إن قلنا: لا غسل عليها لم يبطل صومها، وإلّا بطل.

قلت: الأصحّ عدم البطلان؛ لأن المعتمد في الغسل كونه منياً منعقداً وخروج المني بلا مباشرة لا يبطل الصوم، وممن صرح به الشيخ نجم الدين بن الرفعة، والشيخ شهاب الدين بن النقيب، ومال إليه الزركشي، وقال النووي في نكت التنبيه: هو الراجح دليلاً[2].

(**ولا فرق بين أن يعم الكفر والحيض جميع النهار أو لا يعم**) حتى لو طرأت الردة أو **الحيض** وقد بقي جزء من النهار بطل صومه؛ لاقتران المفسد بالعبادة قبل تمامه، فأشبه ما لو أحدث في الصلاة قبل السلام.

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤١٨)، وبحر المذهب (٣/ ٢٤٧)، والتهذيب (٣/ ١٦٩)، وكفاية النبيه (٦/ ٣٣٢).

(٢) المجموع (٦/ ٣٤٧)، والنجم الوهاج (١/ ٣٧٦) و (٣/ ٣١٣).

(و) الثالث **(العقل)** أرادوا بالعقل هنا التمييز، فيخرج به السكران والمجنون والطفل الذي لا يميِّز والمغمى عليه دائماً.

[أنواع مخلات العقل وحكمها]

ومختلات العقل أربع مراتب: **الجنون**، وهو سلب خواص الانسان، **والإغماء**، وهو يغمى العقل ويغلبه بحيث لا يبقى في دفعه اختيار، **والنوم**، وهو مزيل للتميز لكنه سهل الإزالة والعقل معه كالشيء المستور الذي يسهل الكشف عنه، **والغفلة**، وهي ذهول الشعور عما كان عليه.

ولا أثر للرابعة في الصوم وفاقاً، وستعلم حكم البواقي.

(فلا يصح صوم المجنون في جميع النهار)؛ لأن الفروع من نتائج التكليف، والمجنون ليس من أهله **(أو)** في **(بعضه)** كما لو جن بعد ما انعقد صلاته فتبطل صلاته.

وقيل: طريان الجنون كطريان الإغماء، وسترى الخلاف فيه.

وقيل: لا يضر المستغرق أيضاً.

(والنوم لا يمنع الصحة وإن عمَّ جميعَ النهار)؛ لبقاء أهليّة الخطاب، فأشبه ما لو نوى بالليل وغفل جميع النهار؛ فإنّه لا يضر اتفاقا **(وفيه وجه)**: أنّه إن عمَّ جميع النهار منَع الصحة كما لو كان مغمى عليه جميع النهار، وبه قال ابن سريج والإصطخري و أبو الطيب بن سلمة[1].

وأجيب: بالفرق - بعد أن يسلم أن مستغرق الإغماء مبطل - وهو أن الإغماء يخرج عن أهليّة الخطاب ويلحقه بالمجانين، والنائم إذا نُبّه تنبّه، ولهذا لا يسقط قضاء الصلاة بالنوم ويسقط بالاغماء.

(وأصحّ الأقوال: أن الإغماء لا يضرُّ مهما كان مُفيقاً في جزء من النهار) وسواء كان من أوله أو آخره؛ لأن إخلال الإغماء بالعقل فوق إخلال النوم ودون الجنون، فإن حكمنا بأنّ المستغرق منه لا يضرُّ كالنوم ألحقنا الأقوى بالأضعف، والقياس يأباه،

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٣١٤)، وتحفة المحتاج (٣/ ٤١٤).

وإن حكمنا بأنّ ما لا يستغرق منه يضر كالجنون ألحقنا الأضعف بالأقوى، والاحتياط يأباه، فتوسطنا حكمنا بأنّ الإفاقة في لحظة كافية مهما كانت.

(**والثاني: يشترط أن تكون الإفاقة في أوله**)؛ لأنّه حالة الشروع في الصوم فينبغي أن يجتمع فيه صفات الكمال، ولهذا خص أول الصلاة باشتراط النية، وقد يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء.

(**والثالث: تشترط الإفاقة في جميعه**) أي: في جميع النهار وإنّما يقع الإغماء في الليل، واحتج بما قال الشافعي: أن المرأة إذا كانت صائمة فحاضت أو أغمي عليها بطل صومها، وذلك يقتضي اشتراط الإفاقة في جميع النهار كالنقاء عن الحيض، والإفاقة عن الجنون.

ومنهم: من لم يثبت هذا القول وحمل نصه على ما إذا كان الإغماء مستغرقاً، أو على إغماء الجنون، أو على أنّ جوابه راجع إلى الحيض دون الإغماء، وقد يقع مثل ذلك في كلام الشافعي[١].

هذه الأقوال المذكورة في الكتاب منصوصة. وفي المسألة قولان آخران مخرَّجان:

أحدهما: أن الإغماء لا يضر وإن كان مستغرقاً كالنوم، خرّجه المزني[٢].

وأجيب: بأنّ الدليل يقتضي اشتراط النيّة مقرونة بجميع أجزاء العبادة، إلّا أن الشرع لم يشترط ذلك واكتفى بتقديم العزم؛ دفعاً للعسر، فلا بد من أن يقع المعزوم عليه بحيث يتصور القصد، وإمساك المغمى عليه لم يقع مقصوداً، فإذا استغرق الإغماء امتنع التصحيح، بخلاف ما إذا وجد الإفاقة في لحظة؛ فإنّه يتبع زمانُ الإغماء زمانَ الإفاقة.

والثاني: - وهو مخرَّج ابن سريج - أنّه تشترط الإفاقة في طرفي النهار ليكون الوسط تابعاً لهما، وهو ضعيف، بل غلّطه الماوردي وقال: لا نعرف للشافعي ما يدلُّ عليه[٣].

فلو نوى بالليل ثم شرب دواء فزال عقله نهاراً قال البغوي: يترتب ذلك على

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٢).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤١)، والعزيز (٣/ ٢٠٨).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٠- ٤٤١ -٤٤٢)، والمهذب (١/ ٣٤٠).

الإغماء: إن قلنا: " لا يصح الصوم في الإغماء " فهاهنا أولى، وإن قلنا: " يصح " فوجهان، والأصحُّ أن عليه القضاء.

قال المتولي: ولو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره في جميع النهار فعليه القضاء، وإن بقي بعض النهار ثم صحا فهو كالاغماء في بعض النهار، نقله عنه المصنف وأقرَّه، وعلى هذا فيتعين حمل قول البغوي في وجوب القضاء على شارب الدواء على المستغرق[1].

(ولا يصح صوم يومي العيد) بالإجماع، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن صِيَامِ يومَينِ يَوم الأَضحَى، وَيَومِ الفِطرِ**»[2]، وصومهما من الصغائر، ولا ينعقد النذر فيهما كأيام الحيض.

(وكذا صوم أيام التشريق على الجديد)؛ لثبوت النهي عن صومها، ولا يصح النذر فيها كالعيدين.

والقديم: أنَّه يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصومها عن الثلاثة اللازمة عليه في الحج؛ لما روي عن [ابن] عمر قال: «**لَم يُرَخَّص فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ أَن يُصَمنَ، إِلَّا لِمَن لَم يَجِدِ الهَديَ**»[3]، وروى بمعناه عن عائشة أيضاً، وإلى هذا ميل الشيخ أبي محمد، واختاره النووي في الروضة وتصحيح التنبيه، وصحَّحه ابن الصلاح[4].

ومنهم من لم يثبت في المسألة خلافاً؛ لما ذكر المزني: ذكر المُزَنِيُّ أن القول القديم في المسألة مَرجُوعٌ عَنه[5].

فإن فرعنا على القديم فهل يجوز لغير المتمتع صومها؟ قال الأكثرون: لا ؛ لأن النهي عام والرخصة واردة في حق المتمتع خاصة، وقال أبو إسحاق: نعم؛ لأن تجويز

---

(١) التهذيب (٣/ ١٧٨).

(٢) صحيح مسلم، رقم (١٤٣ - (١١٤٠)، وبمعناه صحيح البخاري، رقم (١٩٩٣).

(٣) عبارة صحيح البخاري، رقم (١٩٩٧): عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ، وَعَن سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَا: ... الحديث»

(٤) العزيز ط العلمية (٣/ ٢١١)، والتنبية في الفقه الشافعي (ص: ٦٨)، والمجموع (٦/ ٤٤٣).

(٥) أي: قبل ما صنف الجديد. منه. على هامش . ذ. ٤٧٠٢) وهامش النسخة: (٧٧١٢) اللوحة: (١٩٠)، ينظر: العزيز ط العلمية (٣/ ٢١٣) قال الروياني الشهيد: "والقَول الآخر مرجوع عنه؛ لأن الشافعي قال ههنا: وكنت أراه، أي كنت في "القديم" أرى جواز ذلك. بحر المذهب (٣/ ٤٠٤).

صومها للمتمتع إنما كان لأنّه صوم له سبب فيجوز مثل هذا الصوم لكل واحد، دون التطوعات المحض[١].

(ولا يجوز التطوع بصوم يوم الشك من غير سبب)؛ لما في حسان الترمذي و[صحيح] ابن حبان عن عمار بن ياسر أنّه قال: «**مَن صَامَ اليَومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَد عَصَى أَبَا القَاسِمِ**»[٢]، وعن أبي هريرة: «**أنّه ﷺ نَهَى عَن صَومِ سِتَّةِ أيّام: أحدها: يومَ نشكُّ فيه**»[٣]، وعبارته تقتضي تحريم الصوم فيه، وبه صرح في أصل الروضة، قال الزركشي والأكثرون: إنما عبروا بالكراهية، والظاهر أنّها كراهة التنزيه، ونقل التصريح به عن الماوردي والجرجاني[٤].

(وإن صام لم يصحّ في أصحّ الوجهين)؛ لأنّه منهيٌّ عنه كيوم العيد، مع أنّه للتعبد، فيبقى على حقيقته.

والثاني: يصح؛ لأنّه وقت له قابلية للصوم في الجملة، بخلاف يوم العيد، وشبهوا هذين الوجهين بالوجهين في الصلاة في الأوقات المكروهة.

(ويجوز صومه عن القضاء والنذر) والكفارة بلا كراهة؛ مسارعة إلى براءة الذمة، ولأنَّ الصوم - والحالة هذه- له سبب فيجوز، كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة.

وإطلاقه القضاء مشعر بأنه لا فرق بين قضاء الواجب والمستحب[٥]، وهو متعين قياساً على الأوقات المكروهة في الصلاة.

---

(١) المجموع (٦/ ٤٤٤)، وبحر المذهب (٣/ ٢٨٣).

(٢) سنن الدارمي، رقم (١٧٢٤)، وصحيح البخاري، (٣/ ٢٧) تعليقا، وسنن الترمذي، رقم (٦٨٦)، و السنن الكبرى للنسائي، رقم (٢٥٠٩)، وصحيح ابن حبان – مخرجا (٨/ ٣٥١)، رقم (٣٥٨٥)، و (٣٥٩٥)، و (٣٥٩٦).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٠٠) بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن صَومِ سِتَّةٍ: اليَومُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِن رَمَضَانَ، وَيَومُ الفِطرِ، وَيَومُ الأَضحَى، وَأَيَّامُ التَّشرِيقِ»، رواه الدارقطني عن الواقدي ثمَّ قَالَ: الوَاقِدِيّ غَيره أثبت مِنهُ. البدر المنير (٥/ ٦٩٤)

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٧)، وبحر المذهب (٣/ ٢٣٩)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢١٢).

(٥) ومن صور قضاء المستحب أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده؛ فإنه يستحب قضاؤه كما في الروضة.

وأراد بالنذر ما استقرّ عليه، أمّا لو نذر صومه فإن قلنا: ينعقد فليصم يوماً آخر، ولو صامه خرج عن نذره، كذا قاله البغوي و أقرّ عليه المصنف[١].

ولا يخفى عليك أن هذا محمول على أن يقول: "لله عليّ أن أصومَ اليوم الفلاني" فيتفق كونه يوم الشك.

أمّا لو نذر أن يصوم اليوم الذي يشكّ فيه الناس فلا ينعقد ولا يصح[٢].

(**وكذا إذا وافق ورده في التطوع**) بأن كان يصوم يوماً معينا كالاثنين و الخميس أو يصوم يوماً و يفطر يوماً فوافق يومه يوم الشك فله صيامه بلا كراهة؛ لما روى عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تستقبلوا الشهر بِيَومٍ أَو يَومَينِ، إِلَّا أَن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم**»[٣].

(**ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس: أنَّه رؤى الهلال من ليلتها**) ولم يقل عدل: أنا رأيته، أو قاله عدل وفرّعنا على أنَّه لا يثبت بقول الواحد، أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق أو الصبيان: قد رأيناه، وإن ظنَّ صدقهم.

(**وإن لم يتحدث برؤيته أحد أو كان الغيم مطبقاً لم يكن**) اليوم (**يومَ الشك**) بل هو من شعبان بيقين؛ لقوله ﷺ : «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، ولا أثر لظننا الرؤية لو لا الغيم بالليلة لبعد الهلال عن الشمس.

ولو كان في السماء قطع السحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى فعن الشيخ أبي محمد: أنَّه يوم شك، وقال الجمهور: إنما يكون ذلك بشرط التحدث كما سبق[٤].

ثم قوله: "**وإن لم يتحدث بالرؤية الخ**" يقتضي أن يكون قول واحد[٥] كافياً في كون

---

(١) التهذيب (٣/ ١٥٥)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢١٢).

(٢) النجم الوهاج (١٠/ ١٠٩).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٩١٤)، بلفظ: «لايتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلاّ أن يكون رجلٌ كان يصومُ صَومَه فليصم ذلك اليوم». و صحيح مسلم، رقم (٢١ - (١٠٨٢).

(٤) نهاية المطلب (٤/ ٣٢)، والعزيز: ط العلمية (٣/ ٢١٣)، والمجموع (٦/ ٤٠٢).

(٥) ممن ذكر من النسوة والعبيد.

اليوم يوم الشك، وليس كذلك، بل لو شهد به عبد واحد أو امرأة أو صبي أو فاسق فليس بشك، بل من شعبان.

ومع ذلك يخالف تعبيره بالعدد أولاً، وقد تقدم ما فيه من الإشكال مع الجواب[١].

ثم اعلم: أن اقتصار المصنف الكلام في يوم الشك يوهم بأنّه لا يحرم ولا يكره الصوم بلا سبب إذا انتصف شعبان، وهو الذي قطع به المتولي، وأشار في التنبيه إلى اختياره، وقال الروياني: يكره كراهة تنزيه[٢].

والأصحُّ أنَّه يحرم، صرح به النووي في شرح المهذب، واختاره الإسنوي، وأفتى به الزركشي، وصوبه صاحب الإرشاد؛ لما في صحيح ابن حبان وغيره عن أبي هريرة: «**أن النبيَّ ﷺ قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[٣].

قال في النجم الوهاج: وكل من المتولي والروياني لم يثبت عنده الحديث[٤].

***

فصلٌ: في ما يسنُّ للصائم

(**يسن للصائم أن يعجل الفطر**) إذا تحقق الغروب؛ لما في الصحيحين: «**أنَّه ﷺ قال: لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطرَ**»[٥].

قال الدميري تبعا للإسنوي: ويكره تأخير الفطر قصداً، وأن يتمضمض بماء ويمجَّه، وأن يشرب ماءً ويتقيّأ إلّا لضرورة؛ لأن ذلك يزيل الخلوف، ثم قال: ومن هذا يؤخذ أن كراهة السواك لا تزول بالغروب[٦]، وقدّمنا في الطهارة ما يخالفه.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٧).

(٢) المجموع (٦/ ٤٠٠)، وكفاية النبيه (٦/ ٤١٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٣١٨)، وبحر المذهب (٣/ ٣١٢).

(٣) مسند أحمد، رقم (٩٧٠٧)، و سنن ابن ماجه، رقم (١٦٥١)، سنن أبي داود، رقم (٢٣٣٧)، وسنن الترمذي، رقم (٧٣٨)، وقال الترمذي: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٤) المجموع (٦/ ٤٠٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٣١٨).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٩٥٧)، وصحيح مسلم، رقم (٤٨ - (١٠٩٨)، سنن الترمذي، رقم (٦٩٩).

(٦) النجم الوهاج (٣/ ٣١٨).

(**وأن يفطر على تمر فإن لم يتيسر فعلى ماء**)؛ لما روى أنَّهﷺ قال: «**مَن وَجَدَ تَمرًا، فَليُفطِر عَلَيهِ، وَمَن لَم يَجِد تَمرًا، فَليُفطِر عَلَى مَاءٍ**»[١]، والمعنى في اختيار التمر أن الصوم يفرق البصر و يفتر البنان، والتمر يجمعه ويقويها، و لهذا قال الرَوياني: أن لم يجد التمر فعلى حلاوة أخرى[٢].

ونقل المصنف عن القاضي: أن الأفضل في زماننا أن نفطر على ماء يأخذ بكفه من النهر؛ فإنّه أبعد عن الشبهة[٣].

وقال الحليمي: والأولى أن لا يفطر على شيء مسته النار، وذكر فيه حديثاً[٤].

وقال [المحب] الطبري: ومن هو بمكة يستحب له أن يفطر على ماء زمزم، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن[٥].

ثم تعبير المصنف يقتضي أن السنّة لا تحصل إلّا بثلاث تمرات؛ لأن التمر جمع وأقلّه عند انتفاء القرينة عرفاً ثلاث، وهو المنصوص في رواية حرملة، وصرح به القاضي أبو الطيب، ويشهد له ما في الترمذي عن أنس: «**أن النبيَّ ﷺ كَانَ يُفطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِن لَم يجد فعلى تَمَرَاتٍ، فَإِن لَم يجد حَسَا حَسَوَاتٍ مِن مَاءٍ**»[٦].

(**وأن يتسحر**)؛ لقولهﷺ : «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[٧]، والحكمة في مشروعيته التقوّى على العبادة، ويحصل أصل الاستحباب بقليل الأكل و كثيره، وبالماء، ذكره النووي في شرح المهذب؛ بما في حسان ابن حبان: «**أنّه ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا وَلَو بِجُرعَةٍ مِن مَاءٍ**»[٨].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢٧٣)، رقم (٦١٩٧)، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٠٢)، رقم (٨١٢٩).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٣١٩)، ولم يظهر للمعلق قصد الشارح مما بعد"ويفتر".

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ٢١٤).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٣١٩)، ولم أحصل لا على مصدر قوله ولا على لفظ الحديث.

(٥) نقله عنه الحصني في كفاية الأخيار (ص: ٢٠٠)، وردّ عليه الهيتمي في تحفة : (٣/ ٤٢٢).

(٦) مسند أحمد مخرجا، رقم (١٢٦٧٦)، وسنن أبيداود، رقم (٢٣٥٦)، وسنن الترمذي، رقم (٦٩٦)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٧) صحيح البخاري، رقم (١٩٢٣)، و صحيح مسلم، رقم (٤٥ - (١٠٩٥).

(٨) صحيح ابن حبان – محققا (٨/ ٢٥٣- ٢٥٤)، رقم (٣٤٧٦)، قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ومسند أبي يعلى الموصلي (٦/ ٨٧)، رقم (٣٣٤٠)، قال محققه: حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

ووقته من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، قاله المصنف في الأيمان، وتابعه النووي في شرح المهذب هنا[١].

واعترضه السبكي؛ لأن السحر في اللغة قبل كمال الفجر كما قاله جمهور أهل اللغة، وخصه الزمخشري بالسدس السادس من الليل[٢].

والجواب: أن قوله: " السحر قبل الفجر " لا ينافى ما قاله المصنف؛ لأن الليل بعد الانتصاف مضافة الى الفجر، ألا ترى أن العرب تقول: أمسيت في النصف الأوّل، وأصبحت في النصف الثاني؟ واختصاص الزمخشري تحكّم، ولئن سلَّمنا فإنّه توفيقي لا مأخذ له في اللغة بالجملة؛ إذ الشارع لم يبعث لبيان اللغة.

(ويؤخِّره ما لم يقع في الشك)؛ لما روي عن ابن عباس: «**أن تأخير السحور من سنن المرسلين**»[٣]، وروى: «**أنَّه كان بين ما تَسَحَّر رَسُولُ الله ﷺ مع زَيدِ بنِ ثَابِتٍ ودخوله في صلاة الصبح قدر ما يقرأ الرجل خَمسِينَ آيَةً**»[٤].

والمعنى فيه تقريب إلى الحكمة التي شرع لها، أمّا إذا وقع في **الشك** فتركه أولى. وقيل: لا يجوز.

ثم لا يخفى عليك أن استحباب السحور إنما هو لغير الشبعان، فلا يستحب له؛ لأن الأكل الزائد على الشبع حرام أو مكروه فكيف يكون سنة؟ نبّه عليه الحليمي[٥].

(وأن يصون لسانه عن الكذب والغيبة) والمشاتمة والنميمة ونحوها، روي عن أبي هريرة: أنَّه ﷺ قال: «**مَن لَم يَدَع قَولَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَن يَدَعَ طَعَامَهُ**

---

(١) العزيز ط العلمية (١٢/ ٣٥٢)، والمجموع (٦/ ٣٦٠)

(٢) حيث قال في الكشاف: في معنى السحر: وهو السدس الأخير منه. وقيل: هما سحران، فالسحر الأعلى قبل انصداع الفجر، والآخر عند انصداعه. تفسير الزمخشري = الكشاف (٤/ ٤٣٨).

(٣) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦)، رقم (٨٩٣٨) بلفظ: عَن مُجَاهِدٍ، قَالَ: «مِن أَخلَاقِ الأَنبِيَاءِ تَأخِيرُ السُّحُورِ»، وفي مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٥٠)، رقم (٣٢٤٦) مرفوعاً بلفظ: «إن جزءا من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور وتبكير الإفطار وإشارة الرجل بإصبعه في الصلاة».

(٤) رواه البخاري بمعناه في صحيحه، رقم (٥٧٦)، و سنن النسائي، رقم (٢١٥٧)، و مسند أحمد، رقم (١٢٧٣٩).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٣٢٠).

وَشَرَابَهُ»[١]، وفي رواية: «الصَّومُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقهَا»[٢]، ومعنى تخريقها أن يأتي بكلام سيء، يعني: أن الصوم تمنع صاحبه و يتّقيه من النار كما أن الجُنة تمنع صاحبها من البأس، فإذا تخرّقت الجُنّة لا تمنع البأس، فكذلك إذا تكلم بسيِّء فإنّه لا يمنع النار، وفي رواية: «إِذَا كان أَحَدُكُم صَائِمًا، فَلَا يَرفُث وَلَا يَجهَل، فَإِنِ امرُؤٌ شَاتَمَهُ أَو قَاتَلَهُ، فَليَقُل: إِنِّي صَائِمٌ»[٣].

قال المصنف: معناه فيقل في نفسه ولينزجر، وقال المسعودي: فليقل بلسانه لكي ينزجر صاحبه، وقال الروياني: يقوله بلسانه في صوم رمضان، وبقلبه فيما سواه[٤].

ثم عده صون اللسان عما ذكر مما يشكل؛ لأن هذا واجب على كل واحد، وقد أحسن المتولي حيث قال: يجب على الصائم أن يصوم بعينه فلا ينظر إلى ما لا يحلُّ، و بسمعه فلا يستمع إلى ما لا يحلّ، وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا شتم ولا كذب ولا غيبة، وهذه الأشياء وإن حرمت فهي في رمضان أشدّ تحريماً؛ لأنَّ في شرف الزمان والمكان أثرا في ازدياد المعصية كفى الطاعة. هذا لفظه[٥]. اللهم إلّا أن يؤوّل كلامه ويحمل ما قاله على الحالة التي يجوز تعاطي هذه الأشياء كالكذب للحاجة، والغيبة للتظلم، لكن يرد عليه ما إذا وجب ذلك كالكذب لخلاص مظلوم، والغيبة لتنبيه الولي عن مساويء الخاطب، والمشتري عن عيوب المبيع، إلّا أن يقال: أراد به: ما لا يحرم ولا يجب.

واعلم أنَّه لا خلاف عندنا في أنّه لا يبطل الصوم بالكذب والغيبة ونحوهما، وأمّا حديث: «خَمسٌ يُفطِرنَ الصَّائِمَ: الغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَ الكَذِبُ والقبلة واليمين الفاجرة»[٦]

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٩٠٣)، وسنن أبي داود، رقم (٢٣٦٢).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ١٣٧)، رقم (٢٥٥٤).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٨٩٤)، وصحيح مسلم، رقم (١٦٠ - (١١٥١))، وسنن أبي داود، رقم (٢٣٦٣)، و سنن الترمذي، رقم (٧٦٤)، و سنن النسائي، رقم (٢٢١٤).

(٤) العزيز ط العلمية (٣/ ٢١٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٢١).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٣٢٢).

(٦) الموضوعات لابن الجوزي: (٢/ ١٩٦) قال: هَذَا مَوضُوع.وَمن سَعِيد إِلَى أَنَس كلهم مطعون فِيهِ.قَالَ يحيى ابن معِين: وَسَعِيد كَذَّاب.في المصادر: وَالنَّظَرُ بِشَهوَةٍ، بدل: و"القبلة"، و: واليمين الكاذبة، بدل:"واليمين الفاجرة"نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته، بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٢/ ٤٨٣).

فضعيف[١]، وإن صحَّ -قال الماوردي:- فالمراد بطلان الثوابِ لا **الصومِ**، كالصلاة فى الثوب المغصوب[٢].

قال الغزاليُّ في الإحياء، والنوويُّ في الأذكار: والغيبة قد يكون بالقلب، فعلى هذا تعبير المصنف باللسان على الغالب، ونقل النووي في الأذكار عن بعض السلف: **أنَّه** يكره للصائم أن يقول: " وحق الخاتم الذي في فيَّ "، أو: "كيف أكذب وفي فيَّ خاتم "، واحتُجَّ له بأنّه إنما يختم على أفواه الكفار، فيكون من مياشيم الغال[٣].

(**ويكفَّ النفس عن الشهوات بكف الجوارح**) كالسمع من المسموعات، والشم من المشمومات، والبصر من المبصرات ولو كانت مباحة؛ لأنّه سر الصوم ومقصوده الأعظم لتنكسر نفسه عن الهوى و يقوى على التقوى، وإليه أشار بقوله ﷺ: «**الصوم جنة**» أي: يقي موارد الهوى ويصون مهاوى الطبيعة، ولهذا قال المتولي: يكره للصائم شم الريحان والطيب. وقد أحسن من قال:

ای تهی کرده شکم از غافلی　　　دل تهی کن این بود الصومُ لی[٤]

قال أبو زرعة الجرجاني: يكره للصائم دخول الحمام، يعني: من غير حاجة، وكأنّه لإضعافه عن العبادة، أو لأنّ منافذ البدن تسترخي فقد يدخل الماء جوفه[٥].

وأن يقدِّم غسل الجنابة على طلوع الفجر؛ ليؤدي العبادة على الطهارة.

وكذا الحكم في غسل الحيض والنفاس إذا انقطع الدم بالليل.

ويجوز تأخيره؛ لما في الصحيحين: «**أنَّه ﷺ يُصبِحُ جُنُبًا مِن جِمَاع أهله ثُمَّ يصوم**»[٦]،

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (٢/ ١٧٤).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٥).

(٣) إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٠)، والأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ٣٤٥)، رقم (١٠٥٢)، و (ص: ٣٦٥) رقم (١١٠٤)، ولم يظهر لنا قصد الشارح من هذه الجملة.

(٤) ترجمته: يا من فرّغت بطنك بسبب الغفلة　فرِّغ قلبك فهذا هو:"الصوم لي"

(٥) قاله المحاملي والجرجاني. النجم الوهاج (٣/ ٣٢٢)، و مغني المحتاج (١/ ٤٣٥).

(٦) صحيح البخاري، رقم (١٩٢٦)، وصحيح مسلم، رقم (٧٧ - (١١٠٩).

وما روى: «**أنَّه ﷺ قال: من أصبح جنباً فلا صوم له**»(١) منسوخ، أو محمول على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه.

قال ابن المنذر: وأحسن ما سمعت فيه أنَّه منسوخ؛ لأن الجماع أولَ الإسلام كان محرماً على الصائم بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباحه الله تعالى إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم(٢).

(**وأن يتحرز عن الحجامة**)؛ خروجاً من خلاف من قال بإفساد الصوم بها، وقد مر.

وإنما لم يذكر الفصد؛ لأنّه لا يفسد الصوم بالإجماع، لكن الأولى الاحتراز منه أيضاً؛ خشية الضعف.

(**والقبلة**) لمن تتحرك به شهوته؛ لأنّها ربما يودي اليها وقد قال: (**وأن يكف نفسه عن الشهوات بكف الجوارح**) ولا يخفى عليك أن هذه المسألة مكررة مع قوله: والأولى لغيره الاحتراز، وفائدة تكرارها ظاهر.

(**وذوق الطعام**)؛ إذ قد يبقى في فيه أثر منه فيجري به فيفسد صومه.

ويكره مضغ الخبز إلّا أن يحتاج إليه طفل.

(**والعَلْك**) بفتح العين وسكون اللام، مصدر علك الشيء يعلك: إذا مضغه من غير ابتلاع، وبكسر العين: الشيء المعلوك، والمراد هنا: ما يخرج من شجرة الفستق الجبلي كالصمغ، يعتاد علكَه النساء والصبيان غالباً، ثم علل المصنف وجه الاحتراز عنه بقوله: (**فإنّه يجمع الريق، وفي ابتلاع الريق المجموع وجه أنَّه يفسد الصوم**)؛ لأنّ الاحتراز عنه هين، فأشبه ما لو ابتلع عيناً من الخارج.

والأصحُّ خلافه؛ لأنّه مما يجوز ابتلاعه ولم يخرج من معدنه، فأشبه ما لو ابتلعه متفرقاً.

وجواز العلك مفروض فيما إذا كان مستعملاً لا ينفصل منه شيء، أمّا إذا كان جديداً

---

(١) مسند أحمد، رقم (٧٣٨٨)، (٨١٤٥)، وسنن إبن ماجه، رقم (١٧٠٢). قال ابن الملقن: أخرجه الشَّيخَانِ من حَدِيث أبي هُرَيرَة ﷺ، (وَهُوَ مذهبه) ثمَّ رَجَعَ عَن ذَلِك لما أخبر عَن عَائِشَة وَأم سَلمَة "بِأَنَّهُﷺ (كَانَ) يصبح جنباً من غير حلم ثمَّ يَصُوم".. البدر المنير (٥/ ٧٠٩)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٦٣)، رقم (٧٩٩٨).

متفتتاً فوصل منه شيء إلى الجوف بطل صومه، كما لو وضعت سكرة في فيه وابتلع الريق بعد ما ذابت فيه، وإن لم تتفتت فابتلع ريقه ووجد فيه طعمه أو ريحه لم يفطر على الصحيح، وقال ابن قطان: نعم[١]، وهو شاذ.

وعلى تعليل المصنف يقتضي أن لا يسن الاحتراز عن العلك إذا لم يبتلع الريق المجموع به، بأن كان يبصقه كلما اجتمع، وليس كذلك، بل يسنُّ التحرز عن العلك وإن حافظ على ذلك؛ لأنّه يطيب النكهة ويزيل الخلوف ويجلب العطش، وبهذا فسروا قول الشافعي في المختصر حيث قال: "**وَأَكرَهُ العِلكَ لِأَنَّهُ يَجلبُ الفَمَ**"[٢].

وأن يقول: عند الفطر: «**اللَهُمَّ لك صُمتُ، وعلى رِزقِكَ أفطَرتُ**»، هكذا رواه أبو داود عن معاذ بن زهرة[٣] عن النبي ﷺ مرسلاً، ولفظه: «**كان إذا أفطر قال: اللهم.. إلى آخره**»[٤]. واتصله الدار قطني بإسناد آخر، وزاد في آخره: «**وتقبل مني إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**»[٥] لكن في إسناده ضعف؛ لأن من رجاله عبد الملك بن هارون، وهو دجّال كذاب متفق على جرحه[٦].

واعلم أن ما يفهم من قول الراوي: "**كان إذا أفطر**" ومن قوله ﷺ: «**وعلى رِزقِكَ أفطَرتُ**» أن يقوله بعد الفطر، فكان الأولى للمصنف أن ينبّه على ذلك.

ويستحب أن يسأل الله تعالى شيئاً عند فطره؛ لما روى ابن ماجة: «**أن النبيَّ ﷺ قال: لِلصَّائِمِ عِندَ فِطرِهِ دَعوَةٌ مُجابَةٌ**»[٧]. وكان ابن عمر يقول عند فطره: "**اللهم ذَهَبَ الظَّمأُ**

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٥٤).

(٢) في الأم للشافعي (٢/ ١١٠) "وَأَكرَهُ العِلكَ؛ لِأَنَّهُ يَجلِبُ الرِّيقَ"، وفي مختصر المزني (٨/ ١٥٤) "وَأَكرَهُ العِلكَ لِأَنَّهُ يَجلُبُ الفَمَ"، وينظر: المجموع (٦/ ٣٥٣).

(٣) هو معاذ بن زهرة، ويقال: معاذ أبو زهرة الضبي، تابعي أرسل عن النبي ﷺ في القول عند الإفطار. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ١٢٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٩٠)، والثقات لابن حبان (٧/ ٤٨٢)، رقم (١١٠٥٦)

(٤) سنن أبي داود، رقم (٢٣٥٨) وتمامه: «أن النبيَّ - ﷺ - كان إذا أفطر، قال: "اللَهُمَّ لك صُمتُ، وعلى رِزقِكَ أفطَرتُ».

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ١٥٦) رقم: (٢٢٨٠) ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمنَا وَعَلَى رِزقِكَ أَفطَرنَا فَتَقَبَّل مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ».

(٦) البدر المنير (٥/ ٧١٠- ٧١١). الحَدِيث الثَّانِي بعد الأَربَعين.

(٧) سنن ابن ماجه، رقم (١٧٥٣) بلفظ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِندَ فِطرِهِ لَدَعوَةً مَا تُرَدُّ».

وَابتَلَّت العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجرُ إن شَاءَ اللَّـهُ تعالى، اللهم: يَا وَاسِعَ المَغفِرَةِ اغفِر لِي "[١].

(وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان): أمّا الصدقة؛ فلما روي: «كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَجوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ»[٢]، وروي: أَنَّه قال: «أَفضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»[٣]، والمعنى فيه تفريغ الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم، ولأنَّ الفقراء قد يضعفون فيه ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم، ولأنَّ الحسنات تُضاعف فيه.

وأمّا تلاوة القرآن؛ فلأنّه الشهر الذي نزل فيه القرآن إلى سماء الدنيا، «**وكان جبرئيل ﷺ يلقى النبي في رمضان في كل سنة فيعرض النبي عليه القرآن حتى تسلخ رمضان، وقد يتدارسان**»[٤]، ولهذا تُستحب كثرة المدارسة فيه أيضاً. والمدارسة: أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه.

(وأن يعتكف)؛ لأنّه أقرب إلى مقصود الصوم، وهو صيانة النفس عن الشهوات **(وخاصة في العشر الأواخر منه)**؛ رجاء مصادفة ليلة القدر؛ لأنّها منحصرة فيه عند الجمهور، و«**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجتَهِدُ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجتَهِدُ فِي غَيرِهِ**»[٥].

وكان الأولى أن يقول: "**والاعتكاف**" عطفاً على الصدقة وتلاوة القران؛ لأن الاعتكاف مستحب مطلقاً لكنه يتأكد في رمضان كالصدقة والتلاوة.

وإنما قال: "**العشر الأواخر**"؛ لأن المقصود التأخير الوجودي فيكون جمع آخرة، وفاعلة يجمع على فواعل قياساً[٦].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٠٧)، رقم (٣٦٢٠)، وفي فضائل الأوقات (ص: ٣٠٢)، رقم (١٤٣) بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِندَ إِفطَارِهِ: يَا وَاسِعَ المَغفِرَةِ اغفِر لِي».

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦)، وصحيح مسلم، رقم (٥٠ - ٢٣٠٨).

(٣) سنن الترمذي، رقم (٦٦٣) بلفظ: « قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ بنُ مُوسَى لَيسَ عِندَهُم بِذَاكَ القَوِيِّ».

(٤) نقل بالمعنى، صحيح البخارى، رقم (٦)، بلفظ: «وَكَانَ أَجوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلقَاهُ جِبرِيلُ، وَكَانَ يَلقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِن رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرآنَ»، وصحيح البخاري، رقم (٣٢٢٠)، والسنن الكبرى للنسائي، رقم (٢٤١٦)، وصحيح ابن حبان — محققا (١٤/ ٢٨٥)، رقم (٦٣٧٠).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٨ - (١١٧٥)، و سنن الترمذي (٣/ ١٥٢)، رقم (٧٩٦).

(٦) وإذا لحقت الهاء فاعلًا للتأنيث كسر على فواعل وذلك قولك: ضاربةٌ. الكتاب لسيبويه (٣/ ٦٣٢).

ووراء ما ذكره المصنّف سنن أخرى:

منها: ترك السواك لما ذكرنا في سنن الوضوء، وأيضاً روي عن خبّاب بن الارتّ: «**إِذَا صُمتُم فَاستَاكُوا بِالغَدَاةِ وَلَا تَستَاكُوا بِالعَشِيِّ فَإِنَّهُ لَيسَ مِن صَائِمٍ تَيبَسُ شَفَتَاهُ بِالعَشِيِّ إِلَّا كَانَتَا نُورًا بَينَ عَينَيهِ يَومَ القِيَامَةِ**»[1].

ومنها: أن يفطر الصائمين معه؛ لخبر صحيح في ذلك[2]، فإن عجز عن عشائهم أعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمرة أو غيرهما، وقد أحسن من قال:

مُسلّم كسى را بود روزه داشت	كه او گرسنه را دهد نان و چاشت
وگر نه چه حاجت كه زحمت برى	زخودباز گيرى وهم خودخورى[3]

ومنها: ترك الوصال، فهو مكروه لغير النبي ﷺ؛ عن ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، فقيل: يا رسول الله إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فقَالَ: «إِنِّي لَستُ مثلكم أَبِيتُ عِندَ رَبِّي يُطعِمُنِي وَيَسقِينِي**»[4].

قال المَسعُودِيُّ: أَصَحُّ ما قيل في معناه: يعطيني قوة الطاعم والشارب[5].

والوصال أن يتواصل بين يومين فصاعداً في الصوم بلا تخلل الفطر بالليل.

وكراهة الوصال تحريمية أو تنزيهية؟ فيه وجهان نقلهما المصنّف عن البغوي و غيره:

أحدهما: أنّها تنزيهية؛ لأن النهي إنما ورد مخافة الضعف وهو غير متحقق بل لو علم من نفسه أنّه لا يضعف لا يكره أصلاً كصوم الدهر.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٢)، رقم (٢٣٧٢)، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٥٥)، رقم (٨٣٣٦)، وضعفاه بسبب كيسان.

(٢) ولفظه: «مَن فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثلُ أجرِهِ، غَيرَ أَنَّهُ لاَ يَنقُصُ مِن أَجرِ الصَّائِمِ شَيئًا»، رواه الترمذي وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». سنن الترمذي، رقم (٨٠٧)، وصححه الألباني.

(٣) أي: حقاً إن ثواب الصوم يليق بمن يعطي الجائع طعاماً الريوق (الفطور).
وإلا فأية حاجة في أن تتعب وتمنع الطعام عن نفسك ثم تأكله أنت؟

(٤) صحيح مسلم، رقم (٥٥ - (١١٠٢).

(٥) العزيز ط العلمية (٣/ ٢١٤)، و بحر المذهب (٣/ ٣٠٣).

والثاني: أنّها تحريمية؛ لظاهر النهي ومبالغة النبي "في منع واصل"[١]، وهو ما يقتضيه إطلاق الجمهور:

ففي التهذيب: أن الواصل يعصي، وفي الذخائر: أن الوصال من الصغائر، وفي العزيز: أن الشافعي بعد ما روى خبر الوصال قال: «**وَفَرَّقَ اللَّهُ بَينَ رَسُولِهِ وسائر خلقه فِي أُمُورٍ أَبَاحَهَا لَهُ وحَظَرَهَا عَلَيهِم فأشعر ذلك بكونه محظوراً في حقنا، وإنما هو من خصائصه**[٢].

ومنها: أن يوسع على عياله، و يحسن إلى أقربائه وجيرانه، ويلاقي إخوانه بوجه طلق ولسان ليّن لا رفث فيه، ولا يلدَّ[٣] في الخصومة إن وقعت وإن كانت بحق.

فائدة: قال أصحابنا: ويكره للصائم وغيره سكوت يوم إلى الليل من غير حاجة، قال الشيخ تقي الدين: وينبغي أن تكون الكراهة للتحريم؛ لما في البخاري: «**أن أَبا بَكر الصديقَ دَخَلَ عَلَى امرَأَةٍ مِن أَحمَسَ «فَرَآهَا لَا تَتكَلَّمُ»، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّت مُصمِتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِن عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ**»[٤].

***

فصل: في ما يشترط لصحة الصوم

(**يشترط لوجوب صوم رمضان العقلُ والبلوغُ**) فلا يجب على المجنون والصبي والمغمى عليه وفاقاً؛ لأنهم غير مخاطبين بالأحكام، نعم يجب على السكران المتعدى ولا يصح منه.

وإنما لم يذكر الإسلام؛ لأنه شرط الصحة لا شرط الوجوب؛ فإن المرتد يجب عليه قطعا، وكذا على الكافر الأصليّ على الصحيح؛ لأنه مخاطب بالفروع عندنا، وسقوط القضاء عنه إنما هو للتجلب إلى الإسلام كما سيأتي.

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر: "في منع الوصال".
(٢) مختصر المزني (٨/ ١٥٥).
(٣) لَدَّ يَلَدُّ لَدَدًا مِن بَابِ تَعِبَ اشتَدَّت خُصُومَتُهُ. المصباح المنير (٢/ ٥٥١) مادة: (ل د د).
(٤) سنن الدارمي، رقم (٢١٨)، و صحيح البخاري، رقم (٣٨٣٤).

(**والقدرةُ على الصوم**)؛ لأن مناط التكليف الاستطاعة، فينتفي بانتفائه.

(**ويؤمر الصبي لسبع سنين إذا أطاقه**) وميّز، ويضرب على تركه لعشر؛ إلحاقاً للصوم بالصلاة؛ إذ النص إنما ورد في الصلاة، والمعنى فيه التعود بالعبادة، وهذا الأمر واجب على الوليّ، نقله الأئمّة عن الشافعي في الصلاة وقاسوا عليها الصوم[1].

والصبيّة في معنى الصبي، قال في العجالة: "وفي إلحاق الصوم بالصلاة نظر ظاهر"، أراد في الضرب على تركه؛ لأن الصوم أشقّ وغلمة الصبي أشدّ، فالأولى أن يؤمر به ليعتاده ولا يعاقب على تركه، وقد أحسن في ذلك، وسبقه عليه المحب الطبري، وهو متعين، ولهذا اقتصر المصنّف على ذكر الأمر.

(**والعاجز عن الصوم لمرض أو كبرٍ لا يلزمه الصوم**)؛ بالإجماع، ومعنى: "لا يلزمه" أي: لا يتحتّم عليه.

وأمّا أنَّه هل يخاطب به ثم ينتقل الوجوب إلى الفدية، أو يخاطب بالفدية ابتداء، أو لا يخاطب بشيء منهما؟ فيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى.

وفائدة الخلاف: أنّه لو نذر العاجز صوما فهل ينعقد نذره؟ **إن قلنا**: إنَّه مخاطب بالصوم أولاً ثم ينتقل الوجوب إلى الفدية فينعقد، **وإن قلنا**: يخاطب بالفدية ابتداءً، أو لا يخاطب بشيء منهما فلا.

وإن قدر الشيخ على الصوم بعد ما أفطر لعجز الكبر فهل يلزمه قضاء الصوم؟ إن قلنا: يخاطب بالفدية أولاً أو لا يخاطب بشيء فلا يلزمه القضاء، وإلّا فيلزم.

(**ويباح ترك الصوم**) مع خطاب الوجوب (**للمريض الذي يصعب عليه الصوم**) أي: لا يعجز عنه لكنه يصيب به وصَب شديد.

ولا فرق بين أن يكون قد تعدّى بالمرض بشرب دواءٍ ممرِّضٍ أم لا؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

(**أو يناله به ضرر شديد**)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨)

قال الأئمّة: ولا يشترط أن ينتهي الضرر إلى حالة لا يمكن معها الصوم، بل المعتبر

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٢٣٢)، و التهذيب (٣/ ١٧٦).

في الضرر أن يشق احتماله على ما عددناه في التيمم، وضبطه الغزالي تبعاً للإمام بكل مرض يمنع من التصرف مع الصوم[١].

وقوله: "يباح" مشعر بجواز الأمرين: الصوم والفطر، وهو كذلك مفروض في ما إذا لم يخش الهلاك، فإن خشي وجب الفطر وحرم الصوم.

ثم المرض إن كان مطبقاً فله ترك النية بالليل؛ بناء على ظن الدوام، وإن كان يحمُّ وينقطع نظر: إن كان محموماً قبل الشروع فله ترك النية، وإلّا فعليه أن ينوي بالليل ثم إن عاد الحمَّى واحتاج إلى الإفطار أفطر.

فرع: حكم غلبة الجوع والعطش حكم المرض، حتى لو عجز عن التصرف مع وجودهما فله الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً، لكن يخفي به لئلّا يُتّهم.

(**وللمسافر إذا كان السفر طويلاً ومباحاً**) بالإجماع والنص: قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية.

وقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّومَ، وَشَطرَ الصَّلاَةِ**»[٢].

ولا يشترط في جواز الإفطار في السفر الوصَبُ ولحوقُ الضرر.

وإطلاق الكتاب يقتضي جواز الإفطار لمن يدوم السفر[٣]، وفيه تأمل؛ لأن تجويز ترك الصوم له دائماً يزيل حقيقة الوجوب عليه، بخلاف القصر، فإذاً إنما يظهر الجواز لمن يرجو إقامة يقضي فيها.

(**ولو أصبح صائماً فمرض**) في أثناء النهار (**أفطر**)؛ لوجود المعنى المحوج إلى الإفطار بغير اختياره.

ولا يرد ما لو شرب شيئاً قبل العجز قصداً منه إلى المرض فأصبح مريضاً؛ لأن المرض فعل الله لا يتعلق باختيار القاصد وإن كان سببه منه، نبّه عليه والد الروياني[٤].

ولا يجوز لمن طرأه المرض في النهار أن يفطر حتى ينويَ الخروج من الصوم؛ لأنّها

---

(١) نهاية المطلب (١/ ١٩٧)، رقم (٢٤٨).

(٢) سنن الترمذي، رقم (٧١٥).

(٣) كذا في النسخ، والظاهر: "يدوم سفره".

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٣٢٨).

عبادة أبيح الخروج منها قبل كمالها، فوجبت بنية الخروج، كالمحصر يريد التحلل، وفائدة اقتران النية بالفطر أن يتميز الفطر المباح عن غيره، نقله الشيخ سراج الدين في العجالة عن المحب الطبري وأقرَّه، وهو متعين، وقد سبق اليهما به الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان[١].

(**ولو سافر**) بعد ما أصبح مقيما (**لم يكن له أن يفطر**)؛ لأن الصوم عبادة يختلف فيه بالسفر والحضر، فإذا أنشأها في الحضر ثم سافر غلب حكم الحضر، الصلاة إذا شرع فيها ثم فارقت سفينتُه العمرانَ.

وعن المزني: جواز الإفطار؛ محتجاً «**بأنّه ﷺ خرج عام الفتح صائماً فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ ثُمَّ أَفطَرَ**»[٢]، وبنى هذا الاحتجاج على ظنه أن ذلك كان في يوم واحد، وغلّطه الأصحاب وقالوا: هو وهم؛ لأن بين المدينة وكراع الغميم مسيرة ثمانية أيّام. والمراد في الحديث أنَّه صائم أيّاماً ثم أفطر[٣].

ولو أفطر بالجماع لزمته الكفارة عندنا، ولا أثر لشبهة المزني.

ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر قبل طلوع الفجر، فلو فارق العمران قبل الطلوع فله أن يفطر وفاقاً.

ولو فارقه بعد الطلوع فلا؛ لأن ابتداء صومه وقع في الحضر، ولو لم يعلم أفارق الفجر أم بعده، فليس له أن يفطر؛ لأن الرخصة خلاف الدليل، فلا يرتكب إلّا عند تيقن سببها، ولو كانت عزيمة لكفاه استصحاب الأصل.

(**ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أقام ذلك**) المسافر (**وشفى هذا**) المريض (**لم يكن لهما الإفطار على الأظهر من الوجهين**)؛ لانتفاء علة الإباحة، فأشبه ما لو افتتح الصلاة ثم نوى الإقامة في أثنائها، أو سارت به السفينة فدخل البلد.

---

(١) البيان (٤/ ٣٩٥).

(٢) مختصر المزني (٨/ ١٥٣)، وكُراع الغميم: موضع بالحجاز بين مكة والمدينة، وهو وادٍ أمام عُسفان بثمانية أميال. (معجم البلدان).

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٥٣).

والثاني: له أن يفطر؛ لأن الفطر مباح له في أول النهار مع العلم بحال اليوم، فكذلك في آخره، كما لو استدام العذر، قال الماوردي أن هذا هو المنصوص في رواية حرملة[١].

ومنهم من قطع في صورة المريض بعدم الجواز، وإنما أجرى الخلاف في صورة المسافر.

(**ولو نويا الصوم**) بالليل (**ثم بدا لهما في النهار أن يفطرا جاز**)؛ أمّا المريض فبالاتفاق، وأمّا المسافر فعند الأكثرين؛ لقيام المبيح، وقد روى: «**أنّه ﷺ أفطر بعد العصر بِكُرَاعِ الغَمِيمِ بقدح ماء؛ لمّا قيل له: إن الناس يشق عليهم الصيام ينتظرون ما فعلت**»[٢].

وأبدى الشيخ أبو إسحاق والإمام في المسألة احتمالاً ووجّهاه بأنه شَرَعَ في فرض المقيمين فَلْيَلْزَمه، كَمَا لَو شَرَعَ في الصَّلاَةِ مُتِماً ثم أراد القَصرَ، وفرق الأكثرون بأنّه بالقصر تارك للإتمام الذي التزمه لا إلى بدل، [والصوم له بدل] وهو القضاء، فجاز مع دوام العذر[٣].

وإن شئت قلت: تداركُ ما شرع فيه واجب بالقضاء، بخلاف القصر.

وإذا قلنا بظاهر المذهب فهل يكره الإفطار؟ حكى القاضي حسين فيه وجهين، واختار النووي عدم الكراهية[٤].

وتوسط بعض المتأخرين بأنّه إن كان ذلك لحاجة فلا يكره؛ للحديث المارِّ؛ فإن الفطر منه عليه السلام إنما كان لبيان جواز الفطر للناس، وإن كان بغير حاجة فينبغي أن يكره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد:٣٣)، وقد أحسن الصائر إلى هذا التفصيل وأصاب، شكر الله سعيه[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٨).

(٢) مسند الشافعي (ص: ٨٥): عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ فِي سَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتحِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَن يُفطِرُوا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ صَامُوا حِينَ صُمتَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَأَمَرَ مَن بَينَ يَدَيهِ أَن يُحبَسُوا، فَلَمَّا حُبِسُوا وَلَحِقَهُ مَن وَرَاءَهُ رَفَعَ الإِنَاءَ إِلَى فِيهِ فَشَرِبَ، وَفِي حَدِيثِهِمَا أَو حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: وَذَلِكَ بَعدَ العَصرِ».

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ٢١٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٣٠).

(٤) قال الإمام نهاية المطلب (٤/ ٥٢): "كان من الممكن أن يقال: إذا خاض فيه، التزمه، كما لو نوى الإتمام؛ فإنه لا يقصر". وينظر: العزيز ط العلمية (٣/ ٢١٨)، والمجموع (٦/ ٢٦١).

(٥) يقصد ببعض المتأخرين السبكي شيخ الدميري. ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٣٣٠).

***

قضاء رمضان

(**فصل: المسافر والمريض إذا أفطرا قضيا**)؛ لأنّهما مخاطبان بالوجوب حالة الإفطار، وإنما أُمهِلا تيسيراً لهما، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) (**وكذا الحائض**) تقضي ما فاته أيّام الحيض، هي غير مخاطبة أولاً، وإنما القضاء بأمر جديد على ما مرَّ في الحيض (**ومن أفطر بغير عذر**)؛ لأنّه إذا أوجبنا على المعذور فعلى غيره أولى، وهذا لا خلاف فيه، نعم لو كان إفطاره بحيث يوجب الكفارة ففي القضاء خلافٌ يأتي.

ويكفيه قضاء يوم بيوم، وقيل: يقضى عن كل يوم ثلاثين، وقيل: اثنى عشر يوماً.

والإفطار في رمضان من الكبائر، على ما سيأتي في الشهادات.

(**ومن ترك النية الواجبة**)؛ لأنّه لم يصم؛ إذ لا عمل إلّا بها.

ولا فرق بين أن يتركها عامداً أو ناسياً؛ لأنّها من المأمورات، فلا يؤثر فيه النسيان، بخلاف نحو الأكل.

(**و يجب قضاء ما فات بالإغماء**) سواء استغرق جميع الشهر أو لم يستغرق؛ لأنّه نوع مرض يغشى القلب ويغمر العقل، بخلاف الجنون؛ فإنّه يزيل العقل، ولهذا يجوز الإغماء على الأنبياء، دون الجنون.

وإنما أسقط الإغماء قضاء الصلاة؛ لأنّها تتكررُ، والإغماء قد يمتدُّ فيشقُّ عليه.

واعلم أن المغمى عليه غير مخاطب بالوجوب في حال الإغماء، والقضاء إنما يجب بأمر جديد كالحائض، بخلاف السكران المتعدي؛ فإنّه مخاطب به وإن لم يصحّ منه، فيكون القضاء في حقه مسبوقاً بالفوات.

وفائدة ما قلنا مع تسويتهما في وجوب القضاء: أنّه لو مات ذلك قبل التمكن من القضاء لم يأثم ولا فدية في تركته، بخلاف هذا والردة؛ لأنّه التزم الوجوب بالإسلام وقدر على الأداء وفوَّت ذلك على نفسه، فأشبه المحدثَ إذا لم يتوضأ حتى خرج وقت الصلاة.

(**دون الكفر الأصلي**)؛ بالإجماع، والمعنى حصول التنفير عن الإسلام لو أو جبناه (**ودون ما فات في زمن الصبا والجنون**)؛ لعدم توجه الخطاب على الصبي والمجنون، ولا تقتضي الحكمة إيجاب القضاء عليهما بأمر جديد؛ إذ لا أهليّة لهما للخطاب في الجملة، بخلاف الحائض والمغمى عليه.

و لا فرق في إسقاط الجنون القضاءَ بين أن يستغرق النهار أو الشهر أو لا يستغرق فيهما على ظاهر المذهب.

وفيما علق عن الجويني حكاية قول: أن الجنون لا يسقط القضاء كالإغماء.

وحكى المحاملي عن منشور المزني أنَّه إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر فعليه قضاء ما مضى من الشهر[١].

وما ذكرنا مفروض فيما إذا لم يتصل جنونه بسبب يقتضي القضاء، أمّا إذا ارتد ثم جنَّ، أو سكر ثم جنَّ فقد روى المصنف عن الحناطي وجهين في لزوم القضاء، قال: والظاهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما في الصلاة، وكان غرضه أنَّه يجب في الردة قضاء الجميع وفي السكر أيّام السكر فقط؛ لأن الردة مستمر بخلاف السكر، وقد أصاب في ذلك، وصححه النووي في شرح المهذب[٢].

(**والصبي إذا بلغ في أثناء النهار صائماً لزمه إتمامه**)؛ لأنّه صار من أهل الوجوب، فأشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه (**ولا قضاء عليه**)؛ لأنّه أتى بوظيفة الوقت.

وقيل: يستحب الإتمام و يلزمه القضاء؛ لأنّه لم ينوِ الفرض.

فلو جامع بعد البلوغ في ذلك اليوم: إن قلنا بوجوب الإتمام و عدم القضاء فتجب الكفارة، و إلّا فلا.

(**ولو بلغ مفطراً فالأصح من الوجهين أنَّه لا قضاء عليه أيضاً**)؛ لأن ما بقي من الوقت يتسع تكميل الصوم؛ إذ الليل لا يقبله، فأشبه من أدرك من أول وقت الصلاة

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٢١).

(٢) العزيز ط العلمية (١/ ٣٩٤)، والمجموع (٦/ ٢٥٤).

قدر ركعة ثم طرأ له مانع.

والثاني: يجب؛ لأنّه أدرك شيئاً من وقت الفرض، ولا يمكن فعله إلّا بيوم فكملناه، كما يصوم جزاء الصيد عن بعض مد يوماً. ولا يخفى ضعفه.

(**وكذا إذا أفاق المجنون أو أسلم الكافر**) ففي القضاء عليهما الوجهان على أصحّ الطريقين.

والطريق الثاني: أنّه لا يلزم على المجنون بلا خلاف، ويلزم الكافر بلا خلاف؛ لأنّ الكافر متعدٍّ بكفره، بخلاف المجنون، قال ابن الصلاح: وهذا متّجهٌ، وأقر عليه الزركشي[1].

[وحوب إمساك بقية اليوم]

(**والأصحّ**) من الوجوه (**أنّه لا يجب على هؤلاء**) الثلاثة (**إمساك بقية ذلك اليوم**)؛ لأنّهم لم يدركوا وقتاً يسع للصوم، ولا أمروا به، والإمساك تبعٌ للصوم.

والثاني: نعم؛ لأنهم أدركوا وقت الإمساك وإن لم يدركوا وقت الصوم.

والثالث: **أنّه** يجب على الكافر دون الصبي والمجنون؛ لأنّهما لا يملكان إزالة ما بهما فيعذران، بخلاف الكافر؛ فإنّه يملك تركَ الكفر والإتيانَ بالصوم فلا يعذر.

والرابع: أنّه يجب على الكافر والصبي دون المجنون: أمّا الكافر؛ فلما ذكرنا، وأمّا الصبي؛ فلأنّه متمكن في الإتيان بالصوم مأمور به أمرَ تأديب، بخلاف المجنون.

وإذا تأملت في هذه الوجوه عرفتَ أن الكافر أولاهم بالوجوب، والمجنون أولاهم بالمنع، والصبي بينهما، **فلك أن تترتب وتقول**: في وجوب الإمساك على الكافر وجهان: إن أوجبنا ففي الصبي وجهان، فإن أوجبنا ففي المجنون وجهان، **ولك أن تعكس وتقول**: في الوجوب على المجنون وجهان، إن لم نوجب ففي الصبي وجهان، إن لم نوجب ففي الكافر وجهان.

(**ويجب**) الإمساك (**على المتعدي بالإفطار**) بأيِّ وجه كان؛ لأن الأكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور، فإن فاته الصوم بتقصير أو غير تقصير لم يرتفع التحريم، مع

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٢٧)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٢٩٣).

أنَّ هـذا متعـدٍّ، فيـشرع الإمسـاك؛ عقوبـةً لـه ومضـادة لقصـده **(وعـلى مـن نـسي النيـة مـن الليـل)**؛ لأن نسـيانه مشـعر بـترك الاهتـمام بشـأن العبـادة، فكأنّـه ضربٌ مـن التقصـير، مـع أن فـوات الصـوم لا يتضمـن ارتفـاع تحريـم الأكل و لـو بغـير تقصـير.

(ولا يجـب) الإمسـاك **(عـلى المسـافر والمريـض إذا زال عذرهمـا بعـد الإفطـار)**؛ لأن الترخيـص قـد وقـع في حالـة العـذر، فزوالـه بعـد ذلـك لا يؤثّـر، كـما لـو قـصر ثـم أقـام والوقـت بـاق، نعـم يسـتحب؛ لحرمـة الوقـت.

[إخفاء الفطر]

وإذا أكلا فليخفيـاه مخافـة تعرضهـما للتهمـة وعقوبـة السـلطان، ولهـما الجـماع أيضـاً إذا لم تكـن المـرأة صائمـة: بـأن كانـت صغـيرة، أو طهـرت مـن الحيـض في ذلـك اليـوم، أو كانـت ذميـة، أو هـي أيضـاً قادمـة السـفر.

(وإذا زال العـذر قبـل أن يـأكلا ولم ينويـا مـن الليـل فكذلـك عـلى الأصـحّ) مـن الطريقـين؛ لأن تـارك النيـة مفطـر حقيقـة، فـكان كـما لـو أكل.

والثـاني: فيـه وجهـان: أحدهمـا هـذا، والثـاني أنّـه يلزمـه كـما لـو لم يصـلِّ المسـافرُ حتـى أقـام، فإنّـه يلزمـه الإتمـام، والفـرق واضـح.

والأولى أن يقول: " قبل الفطر " بدل قوله: " أن يأكلا "؛ ليكون أعمّ وأخصر.

وإذا طهـرت الحائـض والنفسـاء في أثنـاء النهـار اسـتحب لهـما الإمسـاك ولا يجـب عـلى الصحيـح، ونقـل الإمـام الاتّفـاق عليـه[1].

(وأصحُّ القولـين أنَّـه يجـب الإمسـاك عـلى مـن أصبـح يـوم الشـك مفطـراً ثـم تبـين أنَّـه مـن رمضـان)؛ لأن صومـه كان واجبـاً عليـه إلّا أنّـه جهلـه، فـإذا بـان لزمـه الإمسـاك؛ إذ الأمـر بـه نـوع عقوبـة فينـزل المخطـئ منزلـة العامـد؛ لانتسـابه إلى تـرك التحفـظ، كـما يحـرم القاتـل خطـأً عـن مـيراث المقتـول.

والثـاني: لا يلزمـه؛ لأنّـه أفطـر فلـم يلزمـه إمسـاك بقيـة النهـار، كالمسـافر إذا قـدم بعـد

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٥٧).

الإفطـار.

وأجيب: بـأنّ المسـافر يبـاح لـه الإفطـار مـع العلـم بكـون اليـوم مـن رمضـان حقيقـة، وفي يـوم الشـك إنـما يبـاح الأكل؛ لأنّـه لم يتحقـق كونـه مـن رمضـان، فـإذا تحقـق عـاد التحريـم وإن فـات الصـوم.

وإذا تبين أنَّـه مـن رمضـان قبـل الفطـر ولم يكـن قـد نـوى متعمـداً عـلى قـول مـن يثـق بـه كـما مـر فالـذي يقتضيـه كلام الجمهـور أنَّـه يجـب قطعـاً، لكـن في العزيـز عـن المتـولي مـن غـير رد أن محـل القولـين فيـما إذا بـان أنَّـه منه قبـل الفطـر، وأمّـا بعـد الفطـر فـإن قلنـا هنـاك: "لا يجـب" فههنـا أولى، وإلّا فوجهـان: أصحّهـا: الوجـوب[١].

وإمسـاك بقيـة النهـار مـن خـواص رمضـان، فـلا إمسـاك عـلى مـن تعـدى بالإفطـار في نـذر أو قضـاء؛لأن تحريـم الإفطـار في رمضـان بطريـق الأصالـة فـلا يرتفـع بارتفـاع الصـوم، بخـلاف النـذر والقضـاء، مـع أن الوقـت في رمضـان يقتـضي مـا لا يقتـضي غـيره، هكـذا أطلـق الـكلام فيـه في الشرحـين، ونقـل البغـوي الاتفـاق عليـه، لكـن قـال الإسـنوي تبعـاً للسـبكي: إن البويطـي روى نصـاً في وجـوب الإمسـاك في النـذر والقضـاء؛ ذهابـاً إلى أن الإمسـاك حـق الصـوم لا حـق الوقـت[٢].

ثـم اعلـم: الممسـك متشـبه وليـس في عبـادة، بخـلاف المحـرم إذا أفسـد إحرامـه، ويظهـر أثـره في أن المحـرم بعـد فسـاد إحرامـه لـو ارتكـب محظـوراً لزمتـه الفديـة، والممسـك لـو ارتكـب محظـوراً لا يلزمـه شيء سـوى الإثـم، ومـع هـذا يثـاب على الإمسـاك؛ لأن بالإمسـاك [صـار] تـاركاً للإثـم[٣]، وتـارك الإثـم مثـاب. هـذا أطبـق عليـه الجمهـور[٤].

وقيل: إنَّه كذلك، لكنه لا يثاب عليه.

وقيل: يثاب غير المتعدي بالفطر.

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٢٣).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٢٢).

(٣) كذا في النسخ، (٣١٧١) ل (٠١٠٨٧)، و (٧٧١٢) ل (٠٠١٩٤)، و (ذ) ل (٤٧٠٨)، و (٢٧٢٥) ل (١٥٢)، والظاهر: لأنه بالإمساك تارك للإثم، أو: صار تاركا للإثم.

(٤) نهاية المطلب (٤/ ٥٤)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢٢٢)، والمجموع (٦/ ٣٢٩).

وقيل: إنّه في العبادة كالمحرم بعد فساد الإحرام. وهو ضعيف.

ولك أن تبحث وتقول: فيمن لم يجد ماء ولا تراباً وصلى: إنَّه في الصلاة، فلمَ لا يكون تارك النية في الصوم؟

ولنا أن نقول: إن تارك النية تارك لركن من أركان الصلاة، بخلاف فاقد الطهورين؛ فإنّه تارك لشرط فقط، وأيضاً تارك النية يُعدُّ مقصِّرا، بخلاف فاقد الطهورين.

***

من تجب عليه الفدية أو الكفّارة؟

(فصل: من فاته صوم يوم أو أيّام من رمضان ومات قبل التمكن من القضاء كما إذا دام مرضه) أو سفره المباح إلى موته **(لا تدارك له)** بفدية أو صيام عنه **(ولا إثم عليه)** أيضاً وإن استمر عذره سنين ومضت عليه رمضانات.

احتج له الأصحاب بأنّه فرض لم يتمكن من فعله فيسقط حكمه كالحج.

وهذا الاحتجاج ضعيف؛ إذ الحج لا يجب إذا مات قبل الإمكان، والقول بأنّ دوام العذر إلى الموت يبين عدم الوجوب بعيدٌ منقوضٌ بما هو إلى اختيار المكلف كالسفر، بل الأولى في الاحتجاج أن يقال: هذا كما لو تلف المال بعد الحول و قبل التمكن من الأداء، فإنّه لا يضمن ولا يأثم.

وما ذكره مفروض فيما إذا كان الفوات بعذر، أمّا المتعدي بالفطر فإنّه يأثم ويجب التدارك له بالفدية أو بالقضاء عنه إن جوزناه، صرح به المصنّف في باب النذر في نذر صوم الدهر من العزيز[1].

(وإن مات بعد التمكن فلا يصوم وليُّه عنه على الأصحّ من القولين)؛ لأن الصوم عبادة لا دخل النيابة فيه في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة **(ولكن يخرج من تركته لكل يوم مد من الطعام)**؛ لما روى مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر: «أنّ مَن

---

(١) العزيز ط العلمية (١٢/ ٣٨٠)، والمجموع (٦/ ٣٦٧)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٨).

مَاتَ وَعَلَيـهِ صـوم فَلْيُطعَـم عَنـهُ مَـكَانَ كُلِّ يَـومٍ مِسـكِينٌ» [١]، ورواه البيهقـي عـن فتـوى عائشـة وابـن عبـاس ونقـل المـاوردي إجمـاع الصحابـة عليـه [٢].

والقديـم: أنَّـه لا يتعـين الإطعـام، بـل يجـوز لوليـه أن يصـوم عنـه؛ لحديـث صحيـح في ذلـك [٣]، وعـن البندنيجـي: أن الشـافعيَّ نـصَّ عليـه في الأمـاليّ أيضـاً وقـال: إن صـحّ الحديـث قلـت بـه، والحديـث المـروي فيـه متفـق عليـه، واختـاره النـووي في شرح مسـلم والروضـة، بـل صرح بـه بعضهـم وقـال: قـال الشـافعي: ولنـا عـن الحديـث جـواب [٤].

التفريـع: إن قلنـا بالقديـم فلـو أمـر الـولي أجنبيـاً بالصـوم عنـه بأجـرة أو بغـير أجـرة جـاز، كـما في الحـج، فلـو اسـتقل بـه الأجنبيّ لم يجـز عـلى الأصـحّ.

والمعتـبر الولايـة عـلى مـا ورد في لفـظ الحديـث، أو القرابـة مطلقـاً أو مشروطـاً بعصوبـة، أوالمعتـبر الإرث؟

فيـه توقـف الإمـام، وجعـل المصنّـف الأشـبه اعتبـار الإرث، واختـار النـووى القرابـة مطلقـاً وتبعـه في ذلـك ابـن الصـلاح وابـن الأسـتاذ، وسـبق بـه اليهـم صاحـب الذخائـر [٥].

وقيـل: العصوبـة، وقيـل: ولايـة المـال، وهمـا ضعيفـان، يردُّهمـا حديـث المـرأة حيـث قـال لهـا: **«صومـي عـن أمّـك»** [٦].

ولو أوصى إلى أجنبيّ أن يصوم عنه كان كالوليّ، صرح به في العجالة تبعاً للمصنِّف [٧].

ولو اتفق الورثة على أن يصوم عنه منهم واحد جاز.

---

(١) سـنن ابـن ماجـه، رقـم (١٧٥٧)، وسـنن الترمـذي، رقـم (٧١٨)، وفيـه ضعـف. ينظـر: البدر المنير (٥/ ٧٣٠) الحَدِيـث السَّـادِس بعد الخمسـين.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٢٥)، رقم (٨٢١٩)، و (٨٢٢٠)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٣١١)، رقم (٨٨٣٠)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢) قال: هَذَا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ وَالجَدِيدِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وأبو حنيفة وَهُوَ إِجمَاعُ الصَّحَابَةِ..

(٣) صحيـح البخـاري، رقـم (١٩٥٢)، وصحيـح مسـلم، رقـم (١٥٣ - (١١٤٧)، ولفظه: «مَن مَـاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ».

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢).

(٥) نهاية المطلب (٤/ ٦٢)، والعزيز (٣/ ٢٣٧)، وشرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٤٥)، والمجموع (٦/ ٣٦٨).

(٦) مسند أحمد، رقم (٢٣٠٣٢)، وصحيح مسلم، رقم (١٥٦- (١١٤٨).

(٧) نهاية المطلب (١٨/ ٣٢٢)، والعزيز ط العلمية (٧/ ١٣٠).

وإن تنازعوا فالذي قاله الفارقي واعتمده الإسنوي: أنَّه يقسم عليهم على قدر إرثهم[١].

ولو صام عنه ثلاثون إنساناً في يوم واحد عن شهر ففي صحيح البخاري عن الحسن البصري الجواز، قال النووي: وهو ظاهر، لكن لم أرَ لأصحابنا فيه كلاماً، لكن رأيت في شرح مشكلات الوسيط لابن الأُستاذ، والفوائد للبارزي الإشارة إليه تفقهاً، وهو الحق كنظيره في الحج فيما إذا استؤجر عنه من يحج فرض الإسلام، وآخر عن قضاء، وآخر عن نذر في سنة واحدة، فإنّه يجوز وفاقاً[٢].

فرع: إذا مات و عليه صلاة أو اعتكاف لم يقضِ عنه وليه ولا فدية على الصحيح، وفي الاعتكاف قول عن رواية البويطي: أنَّه يعتكف عنه، وفي رواية أخرى: يطعم عنه وليه، قال في التهذيب: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة، فيُطعَم عن كلِّ صلاة مدٌّ[٣]، وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف قال الإمام ناقلاً عن شيخه: إن القدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته، ثم استشكله بأنّ الاعتكاف عبادة تامة، وإن قيس على الصوم فالليل ثمة خارج عن الاعتبار[٤].

ولو نذر أن يعتكف يوماً صائماً فإن قلنا: لا يفرد الصوم عن الاعتكاف وقلنا بجواز صوم الولي عن الميّت فهنا يعتكف عنه صائماً وإن كانت النيابة لا تجزئ عن الاعتكاف، لكن هنا يجوز تبعاً، كركعتي الطواف في الحج، وعلى هذا فمنع الاعتكاف عن الميّت ليس على إطلاقه.

(**وأصحّ القولين وجوب هذه الفدية**) التي هي مدٌّ طعام لكل يوم (**على الشيخ الهرم والذي لا يطيق الصوم**) أو تلحقه مشقة شديدة؛ لما روي عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة: «**أن من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد**

---

(١) جاء ذلك في (فوائد المهذب) للفارقي. النجم الوهاج (٣/ ٣٣٧)

(٢) المجموع (٦/ ٣٧١)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٣٧)، وصحيح البخاري (٣/ ٣٥).

(٣) التهذيب (٣/ ١٨٢)، والعزيز (٣/ ٢٣٧)، وقال أبو ثور: يعتكف عنه، وروي ذلك عن عائشة وابن عباس. البيان (٣/ ٦٠١)

(٤) نهاية المطلب (٤/ ١٢٢)، رقم (٢٤١٨).

من قمح»[(١)]، ولم يخالفهم أحد من الصحابة، وفسر بعضهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) الآية، أي: يكلفون الصوم فلا يطيقونه[(٢)].

والثاني: أنّها لا تجب عليه؛ لأن الصوم غير واجب بالإجماع، فصار كالمجنون والصبي، والفدية مرتبة على الوجوب. والقولان جاريان في المريض الذي لا يرجى برؤه.

وإذا قلنا بوجوب الفدية فلا يجوز تقديمها على رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم بلا خلاف، وكذا قبل الفجر على ما قطع به الدارمي وصوّبه النووي[(٣)].

ثمَّ إطلاقه يقتضي أن لا فرق في الفدية بين الغني والفقير، وهو الذي صرح به في العزيز حيث شبهها بالكفارة[(٤)]، وفائدتها استقرارها في ذمة الفقير.

وصحح في شرح المهذب عدم الوجوب على الفقير؛ لأنّه عاجز ولم يوجب في مقابلة جناية، بخلاف الكفارة[(٥)].

والعجوزة في ذلك كالشيخ بلا فرق.

وإذا أفطر العبد بعذر الكبر ثم مات رقيقاً فلا شيء عليه وفاقاً، فليقيد إطلاق الكتاب بالحر. ثم إن قلنا بوجوب الفدية بعذر الكبر فهل هي واجبة عليه أولاً، أو كان الواجب الصوم فانتقل اليها؟

فيه وجهان: أرجحهما: أنّها واجبة عليه أولاً؛ لأنّه والحالة هذه لا يطيق الصوم، والشارع لا يخاطب بما لا يطاق.

والثاني: أن الواجب الصوم أولاً ثم ينتقل إلى الفدية؛ لأنّها مرتبة على وجوبه، وإلّا لما وجبت.

وإذا عرفت ما في الكتاب وما نبهناك عليه وسُئلت عما يجب على من لا يطيق من

---

(١) وهو مروي عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٥١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٥١)، رقم (٨٣١٩)، ورقم (٨٣٢٠)، و (٨٣٢١)، و (٨٣٢٣).

(٣) المجموع (٦/ ١٦١).

(٤) قال: فيه قولان كما ذَكَرنا في الكَفَّارة، العزيز ط العلمية (٣/ ٢٣٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٩).

الكبر فقل: في قول: لا يجب عليه شيء، لا صومٌ ولا فديةٌ.

وفي قول: يجب عليه الفدية دون الصوم، ثم على هذا القول هي واجبةٌ عليه ابتداءً في أرجح الوجهين، ومنتقلةٌ إليها بعد وجوب الصوم في الثاني، وقد مرّ فائدة الخلاف في الفصل السابق.

(**وكذا الحكم في صوم النذر والكفارة**) إذا عجز بعذر الكبر، فسيجيء فيه الخلاف والتوجيه.

(**والحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما**) من ضرر مما يلحق المريض به (**لم تلزمهما الفدية، وكفاهما القضاء**)؛ لأنّهما أفطرتا لغرض نفسهما بعذر متوقع الزوال، فأشبهتا المريض الذي يرجي برؤه.

ولا فرق بين أن يتضرر الولد بالصوم أو لم يتضرر مادام قصدهما دفع الإضرار عن أنفسهما، قاله القاضي حسين[١].

قال الروياني: ويجوز للحامل أن يقدم فديتها على الفطر، غير أنّها لا تقدم إلّا فدية يوم واحد[٢].

(**وإن أفطرتا خوفاً على الولد لزمتهما**) الفدية مع القضاء (**على الأصحّ**) من الاقوال؛ لما روى: أنّه ﷺ قال في الحامل والمرضع: «**إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وافتدتا**»[٣]، وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة:١٨٤). «**أنّه منسوخ الحكم إلّا في حق الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً**»، ويحكى هذا القول عن الأمّ و القديم[٤].

والثاني: تستحب لهما الفدية ولا تجب، وبه قال الروياني في الحلية؛ تشبيهاً للحامل بالمريض؛ لأن الضرر الذي يصيب الولد يتعدى اليها، والمرتضع بالمسافر؛ لأنّهما يفطران كيلا يمنعهما الصوم عمّا هما بصدده وهو الإرضاع في حق هذه والسفر في حق

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٣٣٩).

(٢) نقله عن الإمام الزيادي. بحر المذهب (٣/ ٢٩٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٩)، رقم (٨٠٧٨)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٢٧٤)، رقم (٨٧١٦).

(٤) سنن أبي داود، رقم (٢٣١٧) بلفظ: «أن ابنَ عباسٍ قال: أُثبِتَت لِلحُبلى والمُرضِع».

ذلـك، وهـذا القـول يحكـى عـن روايـة حرملـة والمـزني[١].

والثالـث: أنّهـا تجـب عـلى المرضـع دون الحامـل؛ لأن المرضـع لا تخـاف عـن نفسـها، والحامـل تخـاف بتوسّـط الخـوف عـلى الولـد فكانـت كالمريـض[٢].

ويستثنى عـن إطلاقـه المتحيِّرة؛ فإنّـه لا فديـة عليهـا إذا أفطـرت للإرضـاع؛ لأنّـا لا نتيقّـن لحظـة إيجاب الصـوم عليهـا، وإنـما أوجنبـاه احتياطـا، صرح النـووي في زيـادات الروضـة في بـاب الحيـض[٣].

و لا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد؛ كما نقله المصنّف عن البغوي وأقرّه[٤].

وهل يفرق الحال بين أن ترضع ولدها أو ولد غيرها بإجارة أو غيرها؟

قـال المتـولي: لا فـرق بـين الحالتـين في جـواز الفطـر، كـما أن السـفر لما أن أفـاد جـواز الإفطار لا يفـرق الحـال بـين أن يكـون لغـرض نفسـه أو غـرض غـيره، **وقـال الغـزالي في الفتـاوى**: لا تفطـر المسـتأجرة، بخـلاف الأمّ؛ لأنّهـا متعينـة طبعـاً، والمختـار مـا قالـه المتـولي[٥].

ثـم إن قلنـا بـه فعلى مـن تجـب الفديـة؟ أعليهـا أم عـلى المسـتأجر؟ فيـه احتـمالان للقـاضي، كـدم التمتـع هـل هـو عـلى المسـتأجر أو الأجـير؟ قـال النـووي في شرح المهـذب: ولعـل الأصـحّ أنّهـا عليهـا، بخـلاف دم التمتـع؛ فـإن الأصـحّ أنّـه على المسـتأجر؛ لأن الأوّل مـن تتمـة إيصـال المنفعـة الواجبـة، بخـلاف دم التمتـع؛ فإنّـه مـن تتمـة الحـج الواجـب عـلى المسـتأجر[٦].

ولـو كانـت الحامـل أو المرضـع مسـافرة أو مريضـة فأفطـرت على قصـد الترخـص ففـي لـزوم الفديـة وجهـان:

---

(١) العزيـز (٣/ ٢٤٠)، وَقَـالَ أبـو حنيفـة وَالثَّـورِيُّ وَأَبُو عَبِيـدٍ وَأَبُو ثَورٍ وَالْمُزَنِيُّ: لاَ كَفَّارَةَ عَلىَ وَاحِـدَةٍ مِنهُماَ. الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٧)

(٢) البيان (٣/ ٤٧٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٧٧).

(٤) التهذيب (٣/ ١٧١)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢٤١).

(٥) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤١).

(٦) المراد بالقاضي القاضي حسين. المجموع (٦/ ٢٦٨).

أصحّهما: لا فدية كالمسافر إذا أفطر بالجماع لا على قصد الترخص.

(**وأظهر الوجهين: أنّه يلحق بالحامل والمرضع**) - في وجوب الفدية مع القضاء على قولنا: إنّها واجبة عليها - (**من أفطر لتخليص مشرف على الهلاك**) بغرق أو حرق أو وقع تحت هدم ونحوها ولا يقدر على التخليص إلّا بالإفطار، والجامع ارتفاق الغير بإفطاره.

ولا فرق بين كون المشرف على الهلاك آدمياً معصوماً أو حيواناً آخر محترماً.

والثاني: لا يلحق بهما أي: لا يجب إلّا القضاء جزماً: لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس، والتعويل في المرضع والحامل على التوقيف.

ثم الفطر في هذه الحالة واجب إذا لم يمكن التخليص إلّا به، وقيد بعضهم بما إذا تعين عليه، وهو غير مرضيٍّ؛ لأنّه يؤدي إلى التواكل والتدافع.

ولا فدية فيما إذا أفطر لتخليص ما لا روح فيه من الأموال، وقيده القفال بمال نفسه؛ لأنّه لم يرتفق بالفطر إلّا شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم؛ فإنّه يرتفق شخصان.

(**وأنّ المتعدي بالإفطار في رمضان بغير الجماع لا يؤمر بالفدية**) مع القضاء؛ لأنّه لم يرد فيه نص، وحيث وجبت الفدية إنما وجبت جابرة، وجريمة المتعدي أعظم من أن تجبر بها.

والثاني: نعم؛ لأنّها واجبة على المرضع والحامل مع قيام العذر والترخص في الإفطار، فلأن يجبَ على غير المعذور كان أولى.

وأجاب المصنّف عنه بالفرق، وهو أنّ هناك ارتفق بالإفطار شخصان، فجاز أن يتعلق به بدلان وهما القضاء والفدية، كالجماع لمّا ارتفق به الرجل والمرأةُ تعلق به القضاء والكفارة، وهنا بخلافه[1].

وفي المسألة وجهان آخران: **أحدهما**: وجوب كفارة الجماع.

والثاني: دونها وفوق الفدية، ونص الشافعي في الإملاء على وجوب التعزير.

(**ومن أخّر قضاء رمضان مع الإمكان حتى دخل رمضان السنة القابلة فعليه الفدية**

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤١).

مع القضاء)؛ لما روي عن أبي هريرة: «**أن النبيَّ ﷺ قال: من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثُمَّ صَحَّ ولم يقضه حَتَّى أَدرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صام الَّذِي أَدرَكَهُ ثم يقضي ما عليه ثُمَّ يُطعِمُ عن كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا**»[١]، وأفتى بذلك ستة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهم مخالف كما قاله الماوردي[٢].

قال المصنّف: والمراد بالإمكان عدم العذر، فإذا كان مسافراً أو مريضاً فلا فدية عليه بهذا التاخير؛ لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز[٣].

وعن المزني عدم الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[٤].

وأجاب الأصحاب: بأنّ وجوب الفدية ليس بسبب الفطر بل بسبب التأخير، قال الغزالي: الفدية للتأخير، وفدية الهرم للصوم، وفدية الحامل والمرضع لشرف الوقت[٥].

فإن قلت: لمَ تأقّت قضاء رمضان إلى مثله ولم يتأقّت قضاء سائر العبادات إلى مثلها؟

قلنا: لأَنَّ تَأخِيرَ الصَّومِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ تَأخِيرٌ لَهُ إِلَى زَمَنٍ لَا يَقبَلُ صَومَ القَضَاءِ وَلَا يَصِحُّ فِيهِ القضاء وإن كان مسافراً أو مريضاً، كما صرح به في العزيز، فهو كتأخيره إلى الموت، فلم يجز، فَهُوَ كَتَأخِيرِهِ إِلَى المَوتِ فَلَم يَجُز، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ مَثَلاً؛ فَإِنَّهَا تَصِحُّ فِي جَمِيعِ الأَوقَاتِ[٦].

ولك أن تقول: مراد الأصحاب بقولهم: " لا يقبل صوم القضاء " أن يكون المانع من **ذلك** توجه الأداء إلى ذلك الوقت، وهذه الأيام ليست كذلك، بل هي غير قابلة أصلاً فكأنّها مستثناة من الأزمنة.

(وأصحّ الوجهين تكرُّر الفدية إذا أخّر رمضانين فصاعداً)؛ لأنّه لما وجبت فدية

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٩)، رقم (٢٣٤٥)، قال الدارقطني (٣/ ١٨٠): إِبرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ، وَابنُ وَجِيهٍ ضَعِيفَانِ. البدر المنير (٥/ ٧٣٣) الحَدِيث التَّاسِع بعد الخمسين

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢).

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٢).

(٤) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٢).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٣٤٢).

(٦) المجموع (٦/ ٣٦٤).

لتأخير سنة لزم أن تجب فديتان لتأخير سنتين؛ لأن الفدية حق مالي، ولا تداخل في الحدود المالية.

والثاني: أنّها لا تكرر، بل يتداخلان كالحدود، ولأنَّ الفدية إنما وجبت في السنة الأولى؛ لأنّه أخّر القضاء عن وقته وهو ما بين رمضانين، وهذا لا يتكرر.

ومحل الخلاف فيما إذا لم يخرج الفدية حتى دخل رمضانٌ ثانٍ، فإن كان قد أخرج وجب الإخراج ثانيا، وهكذا حكم السنة الثالثة والرابعة إلى أن يقضي؛ لأن الحدود بعد إقامتها تقتضي التكرار عند فعلها ثانياً وثالثاً وفاقاً، نبه عليه البغوي والخوارزمي[1].

وتعبيره مشعر بأنّ تكرار الفدية مفروض فيما إذا كان التأخير منه عن علم وتعمد، أمّا إذا كان بجهل أو غير تعمد فالظاهر عدم التكرار.

ولو كان قد أفطر عدوانا وعلّقنا به الفدية فأخّر القضاء فعليه لكل يوم فديتان: واحدة للافطار وواحدة للتأخير، ولا تداخل؛ لاختلاف الموجب.

(**وأنَّه لو أخّر القضاء مع الإمكان ثم مات قبل أن يقضي فيخرج من تركته لكل يوم مدان: أحدهما للتأخير، والثاني لفوات الصوم أداءً وقضاءً**)؛ لأنَّ كل واحد منهما موجب للفدية عند الانفراد، فكذلك عند الاجتماع.

والثاني: أنَّه يكفي مد واحد؛ لأن الصوم قد فات، والفوات يقتضي مداً واحداً، كالعاجز بالهرم إذا لم يخرج الفدية أعواماً.

والوجهان فيما إذا قلنا بالجديد.

أمّا إذا قلنا بالقديم وهو أن الميّت يصام عنه فصوم الولي يحصل به تدارك أصل الصوم و يفدى عنه مداً للتأخير.

التفريع: إذا أوجبنا إخراج مدين فلو كان عليه قضاء عشرة أيّام فمات قبل أن يقضى ولم يبق من شعبان إلّا خمسة أيام أخرج من تركته خمسة عشر مداً: عشرة لأصل الصوم، وخمسة للتأخير؛ لأنّه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة أيّام.

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٣٤٢).

ولـو أفطر بغير عـذر وأوجبنا بـه الفدية وأخَّـر حتى دخـل رمضـان السـنة الثانيـة ومـات قبـل أن يقـضى فالظاهـر وجـوب ثلاثة أمداد لـكل يوم، فإن تكـررت السـنون زادت الأمداد.

وإذا لم يبـق بينـه وبـين رمضـان السـنة الثانيـة مـا يتأتَّـى فيـه قضـاء جميع الفائـت فهـل تلزمـه الفديـة في الحـال عـمّا لا يسـع الوَقـت أم لا يلـزم إلّا بعـد مجـيء رمضـان؟

فيـه وجهـان شـبههما المصنّـف بـما إذا حلـف ليشربـن مـاء هـذا الكـوز غـداً فانصبّ قبـل الغـد يحنـث في الحـال أو بعـد مجـيء الغـد؟ وسـتعرف في الأيـمان إن شـاء الله.

(ومـصرف الفديـة الفقـراء والمسـاكين) فقـط، ولا يجـوز صرفهـا إلى مـن سـواهم مـن الأصنـاف الثمانيـة؛ لأن الله تعـالى خـصّ المسـكين بالذكـر، وقيـس عليـه الفقـراء؛ لأنّهـم أسـوأ حـالا منهـم، ولأنّهـما مـصرف الصدقـة غالبـا.

(ولتكـن مـن جنـس مـا يخـرج في زكاة الفطـر) فتجـب عـلى الأصـحّ غالـب قـوت البلـد، ولا يجـزئ الدقيـق والسـويق عـلى مـا مـر مـن الخـلاف والوفـاق.

قـال القفـال في الفتـاوى: ويعتـبر في المـدّ الـذي نوجبـه هنـا وفي الكفـارات أن يكـون فاضـلاً عـن قوتـه كـزكاة الفطـر.

وكل مـد كفـارة تامـة؛ لأنّـه في مقابلـة عبـادة مسـتقلة، وهـي صـوم يـوم، فيجـوز صرف أمـداد إلى مسـكين واحـد، بخـلاف أمـداد الكفـارة الواحـدة؛ فإنّـه يجـب صرف كل واحـد منهـا إلى مسـكين كـما سـيجيء، ولا يجـوز صرف مـد واحـد إلى شـخصين.

***

الكفّارة بمَ تجب؟

(فصـل: تجـب الكفـارة بإفسـاد صـوم رمضـان بجـماع مأثـوم بـه بسـبب الصـوم) بالإجمـاع إلّا مـن شـذ كالشـعبي[1]، ويسـتند الإجمـاع إلى مـا روي عـن أبي هريـرة: «**أنَّ رجـلاً رأى النبي ﷺ فَقَالَ: هَلَكـتُ، يَا رَسُـولَ الله، قَـالَ: «وَمَـا أَهلَكَكَ؟» قَـالَ: وَقَعـتُ عَلَى امرَأَتِي فِي**

(١) فإنـه قـال: لا كفـارة عليـه كمـن أفسـد الصـلاة، وزعـم: أن الحديـث إنـما ورد في حـق رجـل ظاهـر مـن امرأتـه في رمضـان، فوطئهـا ليـلًا، فأمـره رسـول الله ﷺ بكفـارة الظهـار. النجـم الوهـاج (٣/ ٣٤٤).

رَمَضَانَ، قَالَ: «هَل تَجِدُ مَا تُعتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَل تَستَطِيعُ أَن تَصُومَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَل تَجِدُ مَا تُطعِمُ سِتِّينَ مِسكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمرٌ، - والعرق المكتل الفخم - فَقَالَ: «تَصَدَّق بِهَذَا»، فَقَالَ: أَفقَرُ مِنَّا، فَمَا بَينَ لَابَتَيهَا بَيتٌ أفقر منا - وفي رواية: أَحوَجُ إِلَيهِ مِنَّا - فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَت نواجذه ثُمَّ قَالَ: «اذهَب فَأَطعِمهُ أَهلَكَ»[(١)]، وفي رواية أبي داود: «فأُتِيَ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرَ خمسةَ عشرَ صاعاً»، قال البيهقي: "وهذا أصحّ من رواية من قال: عشرين صاعاً"[(٢)]. والقيود المذكورة سيشرحها المصنّف.

وكان الأولى أن يقيّد الصومَ بصوم نفسه؛ ليخرج ما لو جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومُها؛ فإنّه لا كفارة عليه بإفساد صومها.

وقيّد في بعض النسخ الجماع بالتامِّ، وهكذا في العزيز والروضة تبعاً للغزالي، ثم قيل: احترز به عن المرأة؛ فإن الكفارة لا تجب عليها وإن فسد صومها بالجماع؛ لأن فساده حصل قبل تمامه؛ فإنّها أفطرت بإدخال جزء الحشفة[(٣)].

وبهذا علل الغزالي عدمَ وجوب الكفارة عليها[(٤)]، وهو ضعيف؛ لأن الجماع شرعاً لا يطلق عليه، فلا يحتاج إلى إخراجه.

وأيضاً قد يتصور إفساد صوم المرأة بالجماع التام:- بأن أولج فيها وهي نائمة فاستيقظت، أو ناسية فتذكرت واستدامت، أو مكرهة فطاوعت، ومع ذلك فلا كفارة عليها، فعدم وجوب الكفارة عليها ليس لانتفاء الجماع التام، وسنتكلم فيه إن شاء الله تعالى.

ويرد على عكس الضابط ما إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام؛ فإنهم أوجبوا عليه الكفارة مع أن الأصحّ أنّ صومه غير منعقد ليفسد بالجماع[(٥)]، وقد تكلمنا فيه.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٧٠٩)، و (٦٧١٠)، و (٦٧١١)، و صحيح مسلم، رقم (٨١ - (١١١١)، و(٨٥ - (١١١٢).

(٢) سنن أبي داود، رقم (٢٣٩٣)، و السنن الكبرى للبيهقي، رقم (٨٠٤٢).

(٣) العزيز (٣/ ٢٢٦)، والروضة (٢/ ٣٧٤)، والعزيز (٣/ ٢٣٠)، والمجموع (٦/ ٣٤٤).

(٤) الوسيط في المذهب (٢/ ٥٤٥).

(٥) نهاية المطلب (٤/ ٢٤)، والمجموع (٦/ ٣٣٨).

(**فلو جامع ناسياً فلا كفارة**)؛ بناء على أَنَّه لا يفسد الصوم، ولا إثم عليه، هذا ما احترز عنه بقوله: " بافساد".

قوله: " **بناء على أَنَّه لا يفسد الصوم** " يوهم أَنَّه لو حكمنا ببطلان صومه وجبت الكفارة، وهو وجه، والأصَحُّ خلافه؛ لأن الكفارة تتبع الإثم، ولا إثم.

وحكم الجاهل بالتحريم حكم الناسي إن عذرناه؛ لأن جماعه غير مفسد ولا مؤثم.

ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة فيجب بلا خلاف، على ما قاله النووي؛ لأنّه متعبد بالمنع[1].

وأمّا المكره على الجماع فإن قلنا: " يفطر " وجبت الكفارة.

(**ولا كفارة في إفساد سائر أنواع الصوم**) كالنذر والقضاء والكفارة؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والنص إنما ورد في رمضان فلا يقاس عليه غيره؛ لاختصاصه بفضائل ليست في غيره، وهذا ما احترز عنه بقوله: "من رمضان".

(**ولا بالإفساد بغير الجماع**) سواء كان مما يتعلق بالشهوة الفرجية كالاستمناء والانزال بالمباشرة بما دون الفرج أو لا، كالأكل والشرب؛ إذ النص إنما ورد في الجماع وما سواه ليس في معناه في هتك الحرمة، كما أن الحج يفسد **بالجماع** دون غيره، وعن بعض تلاميذ القفال وجوب الكفارة بالإنزال بالمباشرة بما دون الفرج أيضاً، قال النووى في شرح المهذب: وهو غلط[2]، وهذا ما احترز عنه بقيد الجماع.

(**ولا على المسافر إذا جامع على قصد الترخص**)؛ لأنّه أتى بفعل أُجيز له على قصد الإباحة (**وكذا إن لم يقصده في أصحّ الوجهين**)؛ لأنَّ الرخصة ثابتة له في نفس الأمر، فعدم القصد منه لا يؤثر في إبطالها، هذا ما احترز عنه بقوله: " مأثوم به "، كذا قيل، لكن يرد عليه ما لو لم ينو بالليل وجامع بالنهار؛ فإنّه لا كفارة عليه[3]، ومع ذلك

---

(١) ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ وَاضِحٌ وَلَهُ نَظَائِرُ مَعرُوفَةٌ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ. المجموع (٦/ ٣٤٤)

(٢) حَكَاه الرَّافِعِيُّ وَجهًا عَن أَبِي خَلَفٍ الطَّبَرِيِّ مِن أَصحَابِنَا مِن تَلَامِذَةِ القَفَّالِ المَروَزِيِّ. المجموع (٦/ ٣٤١)

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٧٥).

فيأثـم بـه، كـما صرح بـه المتولي.

والثاني: تلزمه؛ لأنّه إذا لم يقصد الترخص فقد هتك الحرمة.

وهكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائماً ثم جامع.

(**ولا على من ظن أنّه لم يطلع الفجر فجامع**) بناء على ظنه (**ثم تبين خلافه**)؛ لأنّه غير مأثوم بما فعل فلا يستحق التغليظ، وفي النهاية أنّ من قال بوجوب الكفارة على الناسي يقول بمثله ههنا؛ لانتسابه إلى التقصير بترك البحث[١].

وسكت المصنّف عن آخر النهار، ولا علينا أن نوضحه لك:

اعلم أن صاحب التهذيب في آخرين أوفق حكم آخر النهار بأوّله حيث قالوا: فلو ظن أن الشمس قد غربت فجامع ثم بان **خلافه** لا كفارة عليه أيضاً؛ لأنّها تسقط بالشبهة، قال المصنّف في العزيز: وهذا ينبغي أن يكون مفرعاً على تجويز الإفطار - والحالة هذه - وإلّا فتجب الكفارة؛ وفاءً بالضابط المذكور لما يوجب الكفارة[٢].

(**ولا على من جامع بعد الأكل ناسياً فظن أنّه أفطر بالأكل**)؛ لأنّه غير هاتك لحرمة الصوم؛ لاعتقاده أنّه غير صائم، وإن كان الأصحّ من الوجهين بطلان صومه بالجماع؛ لتعمده به، فأشبه مالو **جامع على** أن الصبح لم يطلع فبان خلافه[٣].

والثاني: لا يبطل صومه أيضاً، كما لو سلم عن ركعتين من رباعيته ناسياً وتكلم عامداً فإنّه لا تبطل صلاته.

وعن القاضي أبي الطيب احتمالٌ في وجوب الكفارة؛ لأن هذا الظن لا يبيح الوطءَ[٤].

أمّا إذا علم أنّه لا يفطر ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة جزماً.

(**ولا على من زنى ناسياً للصوم**) هذا لا حاجة إليه؛ لأنّه داخل في قوله: " و لو جامع ناسيا الخ " فعدم الكفارة معلل بعدم فطره، لكن الغزالي هكذا ذكر في الوجيز

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٣٧)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢٣١).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٣١).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٢).

(٤) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٣١).

فتبعه صاحب الكتاب، وعلى هذا فيكون بياناً لما احترز عنه بقوله: بسبب الصوم[١].

ولا على المسافر إذا أفطر بالزنا مترخصاً؛ لجواز الفطر له، وحصولُ الإثم إنما هو بسبب الزنا لا بسبب الصوم.

وفيه نظر؛ لأنَّ الإفطار جائزٌ له من حيث الجملة، وأمّا بهذا فممنوع؛ لأنّه متعبد بالمنع عنه، مع أنَّه لا يجوز بالرخص ارتكاب المعاصي.

فرع: صوم الصبي يبطل بالجماع إجماعاً، والأصحّ أنَّه لا كفارة عليه؛ لأن حرمة الصوم في حقه ناقصة؛ لعدم تكليفه به، وخرّج بعض الأصحاب من قولنا: "إن عمد الصبي عمد" أنَّه تلزمه الكفارة[٢].

(**وأحد القولين أنَّه تجب بالجماع كفارة على الزوج وكفارة على المرأة**) إذا كانت مستيقظة صائمة طائعة؛ لاستوائهما في السبب واللذة، مع أن الكفارة عقوبة متعلقة بالوطىء، فينبغي أن يستويا فيها كحد الزنا، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا، واختاره القاضي أبو الطيب.

ومحل هذا القول في غير المتحيرة؛ أمّا هي فلا كفارة عليها قطعاً؛ لعدم تحقق كونها صائمة عند الوطىء.

ومحله أيضاً فيما إذا وُطئت في قبلها، فإن وُطئت في الدبر فلا كفارة عليها جزماً كما نقله في الكفاية عن البندنيجي وغيره، قال ابن الرفعة: وكذا حكم إتيان الرجل في الدبر، فتلزم على الفاعل دون المفعول به[٣].

(**وأصحّهما أنَّه لا تلزم إلّا كفارة واحدة على الرجل**)، واستدل له بأمور:

أحدها: أن المرأة إذا جومعت حصل فساد صومها قبل تمام حد الجماع بوصول الحشفة إلى باطنها فالجماع يطرأُ على صوم فاسد، وهو ضعيف؛ إذ لا يتصور فطرها بالجماع التام كما مثلنا في أول الفصل، والحكم لا يختلف على القولين.

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٣٢).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٢٨).

(٣) كفاية النبيه (٦/ ٣٤٠).

والثاني: أن النبيَّ ﷺ لم يأمر الأعرابيّ الذي واقع إلّا بكفارة واحدة، فلو وجبت كفارتان لبيَّن؛ لأنّه بعث ليبين للناس ما أنزل اليهم.

والثالث أنّ صوم المرأة ناقصة؛ لكونه يعرض البطلان بعروض الحيض، وإذا كان كذلك لم يكن كامل الحرمة، فلم تتعلق به الكفارة.

(**ثم هي مختصة به، أو تُلاقيها والزوج متحمل؟ فيه رأيان**) أي: قولان مستخرجان من كلام الشافعي، وقد يعبر عنهما بالوجهين: (**أقربهما**) إلى كلام الشافعي (**الأوّل**)؛ لأنّه لو لاقتها أيضاً لتعلق الواجب بها، و لو تعلق لأمرت بإخراجه.

والثاني: أنّه تلاقيها؛ لمشاركتها له في السبب، ثم يتحملها الزوج كما يتحمل عنها ثمن الماء للاغتسال.

وأيضاً: قال الشافعي في المختصر: الكفارة على الرجل واحدة عنه وعنها(١).

ومن قال بالأوّل منَعَ أن يكون ثمنُ الماء للاغتسال عليه، بل قطع بأنّه عليها، وبه صرح الحناطي وغيره، وحمَل قولَ الشافعي على أنّها تجزئ عن الفعلين جميعاً(٢).

ويتفرع على هذا الخلاف صور:

منها: إذا أفطرت بالزنا أو بالوطيء بالشبهة، فإن قلنا: " لا يلاقيها " فلا شيء عليها.

وإن قلنا: " يلاقيها " فعليها الكفّارة "؛ لأنّ رابطة التحمل الزوجية.

ومنها: لو كان الزَّوجُ مجنوناً وقلنا بالأول فلا شيء عليها.

وإن قلنا بالثاني: فوجهان: أظهرهما عند الغزالي : أنه يَلزَمُهَا الكَفَّارَةُ؛ لأن المجنون ليس أهلاً للتحمل، وَلهَذَا لَم تَجِب عليه الكفارة لِنَفسِهِ.

والثاني: تلزمه الكفارة عنها؛ لأن ماله يصح للتحمل(٣).

ومنها: ما إذا كانا من أهل الصيام لكونهما معسرين أو مملوكين: فإن قلنا بالأوّل فلا شيء عليها.

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١٥٢)، ونصه: "فَعَلَيهِمَا القَضَاءُ وَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنهُ وَعَنهَا".

(٢) العزيز (٣/ ٢٢٨)، ونصه: "لكن من قال بالأول حمله على أنها تجزئ عن الفعلين جميعاً، ولا يلزمها كفارة خَاصَّة".

(٣) العزيز (٣/ ٢٢٩).

وإن قلنا بالثاني وجب على كل منهما صوم شهرين؛ لأن العبادة البدنية لا تُتحمل.

ومنها: ما لو كان هو من أهل الإعتاق وهي من أهل الصيام أو الإطعام، فهل يجزئ الإعتاق عنهما جميعا؟

فيه وجهان: **أظهرهما** ـ ولم يذكر الكثيرون سواه - نعم؛ لأن مَن فرضُه الصيام أو الإطعامُ يجزؤه التكفيرُ بالعتق بالطريق الأولى، نعم لو كانت هي أمةً يلزمها الصوم؛ لأن الإعتاق لا يجزئ عنها على الصحيح.

والثاني لا يجزئ الإعتاق عنهما؛ لاختلاف جنس الواجب، وعلى هذا فعليها الصيام في الصورة الأولى، وعلى مَنِ الطعام في الصورة الثانية؟ **فيه وجهان**: **أولاهما**: أنَّه على الزوج؛ لأن الكفارة على القول الذي عليه يفرع من مؤنات الزوجة اللازمة على الزوج.

والثاني: أنَّه عليها؛ لأن التحمل كالتداخل لا يجزئ عند اختلاف الجنس.

ومنها: ما لو كان هو مِن أَهلِ الصيام وهي مِن أَهلِ الإطعام: فالذي قاله الجمهور أنه يصوم عن نفسه ويصوم عنها؛ لأن الصوم لا يتحمل بالإطعام.

ومنها: ما إذا كانت هي مِن أَهلِ الإعتَاقِ وهو مِن أَهلِ الصيام صام عن نفسه و أعتق عنها إذا قدر.

ومنها: ما إذا كانت هي مِن أَهلِ الصيام وهو مِن أَهلِ الإطعَامِ: صامت عن نفسها وأطعم هو من نفسه.

(**وتجب الكفارة على المنفرد برؤية الهلال إذا جامع في ذلك اليوم**)؛ لأن كونه من رمضان متحقق عنده، فأشبه سائر الأيام.

وأمّا المنفرد برؤية هلال شوال فقد تكلمنا فيه في أول الكتاب.

(**ومن جامع في يومين أو رمضانين فعليه كفارتان**) سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، فلم تتداخل كفارتاهما، كحجّتين إذا **جامع** فيهما.

ولا تتكرر الكفارة بتكرر الجماع في يوم واحد إذا كانت الزوجة واحدة بلا خلاف، وإن وطيء زوجات وقلنا: " الكفارة تلاقيها " تعددت، ولو كن أربعاً لزمته أربع

كفارات.

(**وإنشاء السفر بعد الإفساد بالجماع لا يسقط الكفارة**)؛ لأن السفر المنشَأ بعد طلوع الفجر لا يُبيح الفطر في ذلك اليوم؛ تغليباً لحكم الحضر، فكيف يؤثرُ عروضه فيما وجب من الكفارة مع التعرض لهتك الحرمة؟[١] (**وكذا حدوث المرض على الأظهر من القولين**)؛ نظراً إلى حالة الجماع، فإنّه وقع في الصحة فهتَك به حرمةَ اليوم.

والثاني: يسقط؛ لأن حدوث المرض يبيح الفطر، فيتبين به أن الصوم لم يكن واجباً عليه.

وأُجيب: بأنّا متعبدون بما نطّلع عليه، وهو في حين الجماع لم يطّلع على إباحة الفطر، فكان الواجب عليه الامتناع.

وفي المسألة طريقة قاطعة بالقول الأوّل [٢].

وسكت المصنّف عن حدوث الجنون والموت والحيض والنفاس، والأظهر أنّ حدوثها يسقط الكفّارة؛ لأنّها منافياتٌ للصوم، فتبيّن بحدوثها أنّه لم يكن صائماً في ذلك اليوم، بخلاف حدوث المرض.

وصورة حدوث الحيض والنفاس مفرعة على أن المرأة إذا أفطرت بالجماع تلزمها الكفارة.

(**وتجب مع الكفارة قضاء اليوم الذي أفسده في أظهر الوجهين**)؛ لما في رواية أبي داود والدارقطني: «**أنّه ﷺ أمر الأعرابيّ بقضاء اليوم الذي أفسده**»[٣]، ولأنّه إذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى.

والثاني: لا يجب القضاء؛ لأن الحاصل يجبر بالكفارة، فتدخل القضاء فيها كالجلد في

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٣٣).

(٢) وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ القَطعُ بِالأَوَّلِ كَالسَّفَرِ. مغني المحتاج (٢/ ١٨٠).

(٣) سنن أبي داود، رقم (٢٣٩٣)، و سنن الدارقطني (٣/ ١٦٦)، رقم (٢٣٠٥)، ولفظهما: «عن أبي هريرة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيَّ ﷺ أفطرَ في رمضانَ، بهذا الحديثِ، قال: فأُتِيَ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرَ خمسةَ عشرَ صاعاً، وقال فيه: "كُلهُ أنتَ وأهلُ بَيتِكَ، وصُم يوماً واستغفرِ الله"».

الرجم. ومنهم من حكاهما قولين.

وفي المسألة وجه آخر: أنه إن كفّر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلّا فلا؛ لاختلاف الجنس.

قال صاحب النهاية: ولا خلاف في أن المرأة تلزمها إذا لم تلزمها الكفارة، ولا يتحمل الزوج؛ لأن الكفارة إذا كانت صوما لم يتحمل فما ظنك في القضاء؟ (١)

(وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار)؛ لظاهر خبر الأعرابي، فعليه تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، هذا كلام جلي، وأمّا صفة الخصال وبيا ن العجز عن المقدم للتالي فيأتي في **الظهار**.

[شدة الحاجة إلى الجماع تسقط وجوب الصوم]

(وأظهر الوجهين أنّه يجوز العدول من الصيام إلى الطعام لشدة الغُلمة) أي: الحاجة على قضاء الشهوة الفرجية؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يقضيانه إلى الوقاع ولو في يوم من الشهرين، فيقتضي استئنافهما، وهو حرج شديد، وقد صح: «**أنّه ﷺ قال للأعرابي الذي جاءه وقد واقع: صُم شَهرَينِ، قال: هل أُتيت إلَّا مِن قِبَلِ الصَّومِ، قَالَ: أَطعِم سِتِّينَ مِسكِينًا**» (٢).

والثاني لا يجوز؛ لأنّه قادرعلى الصوم فلم يجز العدول عنه،كصوم رمضان.

(وأنه لا يجوز للفقيرصرف الكفارة إلى أهله وأولاده) ومن في نفقته كالزكاة وغير هذه من الكفارات.

والثاني: يجوز؛ لقوله ﷺ للاعرابي: «**أطعمه عيالك وأهلك**» (٣).

[تكفير الغير عن المكفر]

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٤٠)، رقم (٢٣١٠).

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤/ ٢٠١)، رقم (٢١٨٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٤٣)، رقم (٦٣٣٣)، ولفظها: «يَا رَسُولَ الله مَا دَخَلَ عَلَيَّ البَلَاءُ إِلَّا مِن قِبَلِ الصَّوم».

(٣) مسند أحمد، رقم (٧٢٩٠)، ولفظه: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَطعِمهُ أَهلَكَ» وَقَالَ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ حَتَّى بَدَت أَنيَابُهُ، وَقَالَ: «أَطعِمهُ عِيَالَكَ».

وأجيب: بأنّا لا نسلم أن الذي أمَره بصرفه إلى الأهل والعيال كفارة، وهذا؛ لأنّه يحتمل أنَّه لم يملِّكه ذلك وإنّما أراد أن يملِّكه ليكفِّر، فلما أخبره بحاجته صرفه إليه صدقةً، و يحتمل أنَّه ملَّكه وأَمر بالتصدق به، فلما أخبره بحاجته أذن له في أكله وإطعامه عليه ليتبين أنّ الكفارة إنما تجب إذا فضل عن الكفارة، ولئن سلَّمنا أنَّه كان كفارة ولكن يحتمل أن النبيَّ ﷺ تطوع بالتكفير عنه وسوّغ له صرفَه إلى الأهل والعيال، فتكون فائدة الحديث أنَّه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه، و أنّه يجوز للمتطوع صرفه إلى أهل المتطوَّع عنه وعياله. وهذان الاحتمالان نقلها المصنّف عن الأمّ[1].

وما يتضمنه الاحتمال الثالث مسألة مهمة لا ينبغي أن يخلو الكتب عنها، وقد صرح بجوازها البندنيجي ونقله القاضي عن الأصحاب[2].

و لعل قول المصنّف: "لا يجوز" احتراز عن هذه المسألة؛ فإن الصارف فيها هو الأجنبيّ المتطوع بالتكفير، والموجود من الفقير إنما هو الإذن بالتكفير، خاصة وأن العاجز عن جميع الخصال تستقر الكفارة في ذمته كجزاء الصيد، ولأنّه ﷺ أمر الأعرابيّ أن يكفِّر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنّها ثابتة في الذمة مع العجز.

والثاني لا يستقر، بل يسقط كزكاة الفطر؛ لأنّه ﷺ لما أمر الأعرابيّ بأن يطعمه أهله وعياله لم يأمره بالإخراج في ثاني الحال.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: لم قلت؟ إن المصروف إلى الأهل والعيال لم يقع تكفيراً؛ فإنّا روينا وجهاً مجوِّزاً له عند الفقر، ولئن سلّمنا لكن لمَ لا يجوز أن يكون الفرض باقياً في ذمته؟ وإنما لم يبن له ذلك؛ لأن حاجته إلى معرفة الوجوب إنما تمس عند القدرة، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز.

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٣٥).

(٢) بحر المذهب (٣/ ٢٥٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٥٢).

[أقسام الحقوق المالية]

واعلم: أن الأصحاب قالوا: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى تنقسم إلى ما يجب لا بسبب مباشرة العبد، و إلى ما يجب بسبب مباشرته. **فالأول كزكاة الفطر**: إن قدر على الإخراج وقت الوجوب وجبت و إلّا لم تستقر في ذمته.

والثاني على ضربين: ما يجب على وجه البدل كجزاء الصيد، فإن قدر عليه وجب، وإلّا استقرَّ في ذمته؛ تغليباً لمعنى الغرامة.

وما لا على وجه البدل ككفارة الوقاع واليمين والقتل والظهار، ففيها قولان.

ويرشدك هذا على أن الخلاف في المسألة قولان وإن كان عطفها على ما قبلها يقتضي خلاف ذلك.

وإذا قدر على بعضها أتى به كما لو كان قادراً عليها وقت الوجوب.

قال الدارمي: ولو قدر على البعض إن قلنا: " إذا لم يقدر على الكل فهو في ذمته " فههنا أولى.

وإن قلنا: " يسقط " فوجهان: **أحدهما**: أنَّه يسقط فلا يخرج شيئاً.

والثاني: لا يسقط، فعلى هذا وجهان: **أحدهما**: يخرج ما معه ولا شيء.

والثاني يكون الباقي في ذمته(١).

خاتمة: قال أبوبرذعة الجرجاني: من فاته شيء من رمضان يستحب أن يقضيه متتابعاً؛ خروجا من خلاف من أوجب ذلك(٢).

ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم.

قال الماوردي: ولو نذر صوم شعبان أبداً فاشتبه عليه لنحو حبس واجتهد وصام رجباً على أنَّه شعبان، وصام شعبان على أنَّه رمضان، ثم علم الحال لزمه قضاء شهرين ولا إطعام عليه(٣).

***

(١) قَالَه الدَّارِمِيُّ فِي «كِتَابِ الصِّيَام. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٠٨).
(٢) النجم الوهاج (٣/ ٣٥٢)، ومغني المحتاج (٢/ ١٨١).
(٣) النجم الوهاج (٣/ ٣٥٢)، ومغني المحتاج (٢/ ١٨١)، ولم أجده في الحاوي الكبير ولا الإقناع.

فصل: في صوم التطوع

وهو من دأب الصالحين ومن أعظم القربات؛ ففي صحيح البخاري: «**من صام يَومًا فِي سَبِيلِ الله بَاعَدَ اللهُ وَجهَهُ عَنِ النَّارِ سَبعِينَ خَرِيفًا**»[(١)]، وفيه حكاية عن الله تعالى: «**كُلُّ عَمَلِ ابنِ ادَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّومَ فإنّه لي وأنا أجزي به**»[(٢)]، قال سفيان بن عيينة: إذا كان يوم القيامة يتعلّق خصماؤه بجميع أعماله إلا الصوم؛ فإنّ الله تعالى يرضيهم ويستبقي الصوم لصاحبه، قال السبكي: ذكر الطالقاني خمسة وخمسين قولاً في تأويله قول ابن عيينة أحسنها، لكن في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «أَتَدرُونَ مَنِ المُفلِسُ؟»[(٣)] ما يدل على أن الصوم يؤخذ في المظالم.

(**يستحب في الأسبوع صوم الاثنين والخميس**)؛ لما روى الترمذي: «**أن رسول الله يتحرى صومهما**»[(٤)]، ويقول: «**إنهما يومَانِ تُعرضُ فِيهِمَا الأَعمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَن يُعرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ فَأُحِبُّ أَن يُعرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[(٥)]. والمراد: عرضها على الله. وعن سهيل: «**أن رسول الله قال لبلال: لا تفُتك صيامُ الاثنين؛ فإني ولدتُ فيه وبعثتُ فيه وأموتُ فيه**»[(٦)].

---

(١) البخاري، رقم (٢٨٤٠)، و مسلم، رقم (١١٥٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥٩٢٧)، وصحيح مسلم، رقم (١١٥١)، وسنن الترمذي، رقم (٧٦٤) و سنن النسائي، رقم (٢٢١٤)، وسنن إبن‌ماجه، رقم (١٦٣٨).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٥٨١)، وسنن الترمذي، رقم (٢٤١٨)، ومسند أحمد، رقم (٨٠٢٩) و لفظ مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدرُونَ مَنِ المُفلِسُ؟»، قَالُوا: المُفلِسُ فِينَا مَن لَا دِرهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ المُفلِسَ مِن أُمَّتِي مَن يأتِي يَومَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأتِي قَد شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فيُعطى هَذَا مِن حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِن حَسَنَاتِهِ، فَإِن فَنِيَت حَسَنَاتُهُ قَبلَ أَن يُقضَى مَا عَلَيهِ، أُخِذَ مِن خَطَايَاهُم فَطُرِحَت عَلَيهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

(٤) سنن الترمذي ت بشار (٢/ ١١٣) رقم: (٧٤٥)، وقال: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجهِ". وينظر: سنن إبن‌ماجه، رقم (١٧٣٩)، وسنن النسائي، رقم (٢١٨٦)، ومسند أحمد، رقم (٢٤٥٠٨)، (٢٤٥٨٤) و (٢٤٧٤٨).

(٥) سنن الترمذي، رقم (٧٤٧)، وقال: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". وينظر: سنن الدارمي، رقم (١٧٩٢).

(٦) لم أجده إلا في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/ ٢٢٩) بلفظ: «حدثنا مكحول أن رسول الله ﷺ قال لبلال: ألا لا تغادر صيام الإثنين فإني ولدت يوم الاثنين وأوحي إلي يوم الاثنين وهاجرت يوم الاثنين وأموت يوم الاثنين» وهو

قال الحليمي من أصحابنا: يكره اعتياد صومها؛ لأن في ذلك تشبيها برمضان، واستغربه بعضهم، قال الإسنوي: وليس بغريب؛ لأن ظاهر السنة يؤيده؛ إذ لم ينقل عن الشارع مواظبته [على] صومها[١].

(ويكره إفراد يوم الجمعة و إفراد يوم السبت بالصوم): أمّا يوم الجمعة؛ فلما روي: أنّه ﷺ قال: «**إِنَّ يَومَ الجُمُعَةِ يَومُ عِيدٍ، فَلَا تَجعَلُوا يَومَ عِيدِكُم يَومَ صِيَامِكُم، إِلَّا أَن تَصُومُوا قَبلَهُ أَو بَعدَهُ**»[٢].

وفي رواية: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أن يصوم يَومًا قَبلَهُ أَو يوما بَعدَهُ**»[٣].

وعليه تعرض بقيد الإفراد، نعم لو وافق عادته - كما إذا كان يصوم ويفطر يوماً فوافق يوم صومه الجمعة أو وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء - فلا يكره إفراده بالصوم،كمن وافقت عادته يوم الشك.

وإطلاق المصنّف الكراهة يقتضي طردها على الآحاد، والذي ذكره الجمهور عن مذهب الشافعي أنّها مخصوصة بمن يضعف به عن وظائف المطلوبة في يوم الجمعة وهي العلة الصحيحة في الكراهة[٤]، وإنما تزول بصوم يوم معه؛ لأنّه يجبر ما حصل من النقص[٥].

وأمّا يوم السبت؛ فلما روى: أنّه ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَومَ السَّبتِ إِلَّا فِيمَا افتُرِضَ عَلَيكُم**» رواه أحمد[٦]، وزاد حاكم وابن حبان: «**وَإِن لَم يَجِد أَحَدُكُم إِلَّا عُودَ عِنَبَةٍ أَو لِحَاءَ شَجَر فَليَمضُغهُ**»[٧].

مرسل، لكن جاء في صحيح مسلم، رقم (١١٦٢)، بلفظ: «وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يومٌ ولدت فيه، ويومٌ بعثت، أو أنزل عليّ فيه»، وينظر: مسند أحمد، رقم (٢٢٥٤١)، وسنن أبي داود، رقم (٢٤٢٦).

(١) نقله الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٣٥٤)، ولم ينسبه إلى الإسنوي، ولم أجده في المهمات ولا في الهداية إلى أوهام الكفاية.

(٢) مسند أحمد مخرجا (١٣/ ٣٩٥)، رقم (٨٠٢٥).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٩٨٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٤٧ - (١١٤٤)، وسنن أبي داود، رقم (٢٤٢٠)، و سنن الترمذي، رقم (٧٤٣)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٧٢٣).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٣٦٠)، ومغني المحتاج (٢/ ١٨٥).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٥٨).

(٦) مسند أحمد مخرجا، رقم (١٧٦٨٦).

(٧) لم أجده لا في مسند أحمد ولا في صحيح ابن حبان، وهو في صحيح ابن خزيمة ط ٣ (٢/ ١٠٣٤)، رقم (٢١٦٣)، و مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (٣/ ٣٩٣)، رقم (٦٦ -/ ٦٨٩).

قال المصنّف عن البيهقي: إن صح هذا النهي فإنما هو؛ لأنّ في إفراده بالصوم تعظيماً له فيكون فيه تشبهٌ باليهود، ومثل هذا التعليل حكي عن الحليمي ايضاً[١].

ويوخذ من هذا التعليل كراهة إفراد الأحد أيضا؛ لأن النصارى يعظمونه، وبه صرح جماعة من أصحابنا، لكن روى النسائي: «**أن النبيَّ ﷺ كان أَكثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَومَ السَّبتِ وَالأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: لأنّهما يَومَا عِيدٍ لِلمُشرِكِينَ، فأُحبُّ أَن أُخَالِفَهُم**»[٢]، ولهذا قال أبو داود: "حديث النهي عن يوم السبت منسوخ"[٣]، وقال مالك: كَذِبٌ.

ومن قال بصحة حديث النهي قال: ذاك في الإفراد وهذا في الجمع، ولا منافاة بينهما.

قال في البحر: وعندي لا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان والشعانين[٤]، بل يندب؛ مخالفةً لهم[٥].

(**وفي الشهر صوم أيام البيض**) وهي الثالث عشر وتالياه، وقيل: الثاني عشر وتالياه.

والصحيح الأوّل؛ لتصريح الأمر في حديث أبي ذر بصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[٦].

قال النووي: والاحتياط ضم الثاني عشر عليها[٧].

ويستثنى ذوالحجة؛ فإنَّ صوم الثالث عشر فيها حرام، وهل يعوّض عنه السادس

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٩٨)، رقم (٨٤٩٦)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٩٨)، رقم (٨٤٩٧).

(٣) نسخه حديث جُويرية. ولفظه: «عن جويرية بنت الحارث، أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة و هى صائمة، فقال: "أصمتِ أمسِ؟" قالت: لا. قال: "تريدين أن ﷺ تصومى غداً؟ "قالت: لا. قال: "فأفطرى"، صحيح البخارى، رقم (١٩٨٦)، و سنن أبي داود، رقم (٢٤٢٢)، وينظر المجموع (٦/ ٤٣٩).

(٤) الشعانين عيد مسيحي، يقوم يوم الاحد السابق لعيد الفصح، يحتفل فيه بحمل الصعف ذكرى لدخول السيد المسيح بيت المقدس. القاموس الفقهي (ص: ١٩٨)

(٥) بحر المذهب: (٣/ ٢٨٤)، قال الشيخ ابن حجر: وَكَأَنَّ الفَرق أَنَّ هَـذِهِ لَم تُشتَهَر فَلاَ يُتَوَهَّمُ فِيهَا تَشَبُّهٌ. تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٩).

(٦) مسند أحمد، رقم (٢١٤٣٧)، وسنن الترمذي، رقم (٧٦١) بلفظ: «يَا أَبَا ذَرّ إِذَا صُمتَ مِنَ الشَّهرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصُم ثَلاثَ عَشرَةَ، وَأَربَعَ عَشرَةَ، وَخَمسَ عَشرَةَ».

(٧) البيان: (٣/ ٥٥٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٨٧)..

عشر أو يسقط في هذا الشهر؟ قال الشيخ وليُّ الدين العراقي: ولم أرَ من تعرض لذلك، قال الدميري: والتعويض أظهر[١].

قال الشيخ عزُّ الدين: والحكمة في اختصاص هذه الأيام أنَّه يكثر فيها رطوبات البدن فاستحب تجفيفها بالصيام[٢]، ولهذا قال البغوي: من صام أيّام البيض أتى بالسنّتين[٣].

وعليها يحمل قول أبي هريرة: «**أوصاني خليلي بصيام ثلاثة من كل شهر**»[٤]، ومن صام ثلاثة أيّام سواها أتى بسنّة واحدة[٥].

وأمّا تسميتها بأيام البيض قال المصنّف: هي على الإضافة، أي: أيّام الليالي البيض[٦].

وهو أصحّ ما قيل فيها؛ لأن العرب تسمى كل ثلاث من الشهر باسم: فالثلاث الأوّل الغرر، ثم النفل، ثم التسع، ثم العشر، ثم البيض، ثم الدرع، ثم الظلم، ثم الحنادس، ثم الدآدى، ثم المحاق، قال شاعرهم:

ثُمّ ليالي الشهر قدماً عرفوا ... كل ثلاث بصفات يعرف
فغرر ونفل وتسع ... وعشر ثم البيض ثم الدرع
وظلم حنادس دآدي ... ثم المحاق لانمحاق بادي[٧]

(**وفي السنة صوم عاشوراء**)، وهو العاشر من المحرم؛ لقوله ﷺ: «**صَومُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**»[٨].

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٥٥٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٥٨).

(٢) نقله عنه الدميري. ينظر: المصدر نفسه والصحيفة نفسها.

(٣) نقله عنه الدميري، ولم أجده في التهذيب. ينظر: المصدر نفسه والصحيفة نفسها.

(٤) صحيح البخاري، رقم (١١٧٨)، و(١١٧٩)، وصحيح مسلم، رقم (٨٥ - (٧٢١).

(٥) نسق العبارة يقتضي أن يكون المقطع كله من كلام البغوي، ولم أجده في تهذيبه ولا في شرح السنة له، والذي في النجم الوهاج من العبارة هو إلى قوله: "أتى بالسنتين".

(٦) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٧)، وقال النووي: "وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِن كُتُبِ الفِقهِ وَغَيرِهَا وَفِي كَثِيرٍ مِن نُسَخِ التَّنبِيهِ أَو أَكثَرِهَا الأَيَّامُ البِيضُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ وَهَذَا خَطَأٌ عِندَ أَهلِ العَرَبِيَّةِ مَعدُودٌ فِي لَحنِ العَوَامّ لِأَنَّ الأَيَّامَ كُلَّهَا بِيضٌ وَإِنَّمَا صَوَابُهُ أَيَّامُ البِيضِ أَي أَيَّامُ اللَّيَالِي البِيضِ". المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٨٥)

(٧) قال الدميري٦: إنها من نظمه هو. النجم الوهاج: (٣/ ٣٥٨).

(٨) صحيح مسلم، رقم (١٩٧ - (١١٦٢)، والسنن الكبرى للنسائي، رقم (٢٨٠٩).

(ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء)، وهو التاسع منه؛ لقوله ﷺ: **(لَئِن بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ فمات قبله»**[(١)]، وفي رواية: **«لئن عشت»**[(٢)]، وأراد به: مع العاشرة.

ونقل عن ابن عباس في ذلك معنيان:

أحدهما: الاحتياط فربما يقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع.

والثاني: مخالفة اليهود؛ فإنهم لا يصومون من المحرم العاشر[(٣)].

قال في العزيز: وعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادي عشر، وقلّد في ذلك المتوليَ[(٤)].

قلت: الأصحّ استحبابه مطلقاً، سواء صام التاسع أو لم يصم، نص عليه في الأمّ والإملاء، وأخرجه الإمام أحمد من طريق ابن عباس[(٥)].

(وصوم يوم عرفة)؛ لرواية مسلم: «أن النبيَّ ﷺ قال: صيامُ عرفة كَفَّارَةَ سَنَتَيْنِ: المَاضِيَة وَالمُستَقبَلَة»[(٦)]. وإنما كان يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة؛ لاختصاص عرفة بضيافة هذه الأمّة، بخلاف عاشوراء؛ فإنّه يشترك فيه معها غيرها، ولأنَّ عرفة يوم محمديٌّ، وعاشوراء يوم موسويٌّ، وهو ﷺ أفضل من موسى، فكان يومه أفضل من يومه.

ثم الكلام في المكفَّر: قال الإمام في النهاية: إنما يكفر الصغائر دون الكبائر[(٧)]، قال صاحب الذخائر: وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل؛ إذ الحديث عامٌّ، وفضل الله واسع لا يحجز.

---

(١) صحيح مسلم، رقم (١١٣٤)، بلفظ: «قَالَ: فَلَم يَأتِ العَامُ المُقبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ»، سنن أبي داود، رقم (٢٤٤٥)، سنن ابن ماجه، رقم (١٧٣٦)، مسند أحمد، رقم (١٩٧١، ٣٢١٣).

(٢) مسند أحمد، رقم (٢١٠٦) بلفظ: «لَئِن عِشتُ - قَالَ رَوحٌ: لَئِن سَلِمتُ - إِلَىَ قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ اليَومَ التَّاسِعَ، يَعنِي عَاشُورَاءَ».

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٥١)، رقم (٨٩٦٨)، و (٨٩٦٩).

(٤) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٥٧).

(٥) مسند أحمد، رقم (٢٠٥٨) بلفظ: «"أَرسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىَ أَهلِ قَريَةٍ عَلَىَ رَأسِ أَربَعَةِ فَرَاسِخَ - أَو قَالَ: فَرسَخَينِ - يَومَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ مَن أَكَلَ أَن لَا يَأكُلَ بَقِيَّةَ يَومِهِ، وَمَن لَم يَأكُل أَن يُتِمَّ صَومَهُ».

(٦) صحيح مسلم، رقم (١٩٦ - (١١٦٢)، و (١٩٧ - (١١٦٢).

(٧) نهاية المطلب (٤/ ٧٣)، والمجموع (٦/ ٣٨٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٥٥).

قال الماوردي: وللتكفير تاويلان: **أحدهما**: الغفران، **والثاني** يعصمه الله فيهما عما يوجب الإثم[١].

وهذه الاستحباب في حق غير الحجيج، أمّا الحجيج فينبغي لهم أن لا يصوموا؛ خشية الضعف عن الدعاء وأعمال الحج، ولم يصُمه النبي ﷺ بعرفة، وأطلق كثير من الأئمّة كونه مكروها لهم؛ لنهيه ﷺ عن صومه لهم[٢].

وإن كان الشخص بحيث لا يضعف عن الأعمال والدعاء بسبب الصوم قد نقل المصنّف عن المتولي: الأولى أن يصوم حيازة للفَضِيلَتينِ، ونسب غيره هذا إلى مذهب أبي حنيفة، وقال: الأولى عندنا أن لا يصوم بحال[٣].

نعم، الحاجُّ الذي لا يقف بعرفة إلّا ليلاً إمّا لعذر أو لغيره استُحِب له صومُه، صرح به النووي في نكت التنبيه، لكن في الإملاء ما يخالفه، وهو نصه على استحباب فطره لكل مسافر، قال ابن الصباغ و غيره: يستحب أيضاً صوم ثامن ذي الحجة احتياطاً لعرفة، و هو يوم التروية[٤].

(**وستة أيّام من شوال**)؛ لما روي عن ثوبان: «**أن النبيَّ ﷺ قال: مَن صَامَ رَمَضَانَ فَشَهرٌ بِعَشَرَةِ أَشهُرٍ، وَمَن صامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعدَ الفِطرِ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ**» رواه أحمد والنسائي[٥]، و فيه إشعار على أن الشهر بعشرة أشهر، سواء كان تاماً أو ناقصاً، ولا يكون بحسب الأيام، وفي رواية مسلم عن حديث أبي أيوب: «**مَن صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتّاً مِن شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهرِ**»[٦]، وفي رواية: «**فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهرَ كُلَّهُ**»[٧]، والمعنى فيه أنّ الحسنة بعشرة أمثالها.

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٢).

(٢) السنن الكبرى للنسائي، رقم (٢٨٣٤) بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن صَومِ يَومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٦).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٥٥).

(٥) مسند أحمد، رقم (٢٢٤١٢)، و السنن الكبرى للنسائي، رقم (٢٨٧٣)، و (٢٨٧٤)، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٨٣)، رقم (٨٤٣٣).

(٦) صحيح مسلم، رقم (٢٠٤ - (١١٦٤).

(٧) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٣٩)، رقم (٢٨٧٦)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٣٧٩)، رقم (٩٠٥٨).

فإن قلت: الحسنة مطلقاً يضاعف بعشرة ففي أيِّ شهر صام ذلك، كان كذلك.

قلنا: المراد صوم الدهر فرضاً، فتفضل الشارع علينا ووسع فجعل أن من بادر عقيب رمضان فأتى بستة من شوال يكون ثوابه عليها كثوابها به على الفرض من رمضان، وحينئذ فيحصل ثواب الدهر فرضاً بما ذكره ونفلاً بالثلاث المأتى بها في كل شهر وهي أيّام البيض، ويبقى الأثانين والأخمسة وسائر التطوعات زائدة.

(**والتتابع فيها أفضل**)؛ خشية الفوات؛ لما في التأخير من الآفات.

ولا خلاف في أنَّه لا فرق في حصول الثواب المذكور بين التفريق والتتابع، وأفضلية التتابع إنما هو للمبادرة إلى حيازة الأجر، قد يمنعه مانع فيفوته ذلك الأجر الأوفي والدرجة العظمى. والمراد بالتتابع: **اتصالها بيوم العيد.**

(**وصوم الدهر مكروهٌ لمن يخاف منه ضرراً**) من عجف أو عمش؛ فإن مداومة الأكل والشرب ليلا مضرة للعين كالسهر (**أويفوِّت به حقّاً**) واجباً كنفقةِ من تلزمه نفقته من زوجة أو غيرها بسبب عجز عن الكسب، أو مندوباً كالمعاشرة مع من يحلُّ له؛ لقوله ﷺ: «**لاَ صَامَ مَن صَامَ الدهر كله، صَومُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ صَومُ الدَّهرِ**»[(١)]، وقد روى: «**أنّه ﷺ نهى عن صوم الدهر**»[(٢)]، هذا وإن كان عاماً لكن حمله الحاملون على هذه الحالة.

(**ومحبوب لغيره**)؛ لعموم الأدلة في استحباب الصوم، وكان يسرد الصوم[(٣)] جماعة من الصحابة من غير نكير منهم عمر وابنه، وابو أسامة وامرأته، وأبو طلحة وعائشة[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٩٧٩)، (٣٤١٩)، و صحيح مسلم، رقم (١٩٧ - (١١٥٩)، و رقم (١٩٧ - (١١٦٢).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن رواه بمعناه الإمام أحمد مسنده بلفظ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن صَوم الدَّهرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَا صَامَ وَلَا أَفطَرَ»، أَو قَالَ: «لَم يَصُم وَلَم يُفطِر»، وابن حبان في صحيحه بلفظ: «عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَن صَامَ الأَبَدَ فَلَا صام ولا أفطر»، صحيح ابن حبان - محققا (٨/ ٣٤٧)، رقم (٣٥٨١).

(٣) والسَّرد: المُتابع. وَسَرَدَ فُلَانٌ الصَّومَ: إِذا وَالاهُ وَتَابَعَهُ؛. لسان العرب (٣/ ٢١١)

(٤) «أَنَّ عَمرَو بنَ العَاصِ، كَانَ يَسرُدُ الصَّومَ». مسند أحمد، رقم (١٧٧٧١)، و«أَنَّ عَائِشَةَ ا كَانَت تَصُومُ الدَّهرَ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ» السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٩٦)، رقم (٨٤٨٣)، سنن الترمذي، رقم (٧١١)، سنن النسائي، رقم (٢٣٥٩).

وهـذا التفصيـل ذكرهـا الجمهـور، وأطلـق الغـزالي استحبابه، وتبعـه صاحـب الحـاوي الصغـير، والبغـويُّ كراهتَـه، والمعـروف مـا ذكـره الجمهـور[١].

وتعبير المصنّف بقوله: " محبوب " مخالف لما في الشرح العزيز والروضة وسائر كتب المذهب المصنفة قبله؛ فإن تعبيرها مشعر بأنّه غير مكروه، لا أنّه محبوب[٢].

وسواء قلنا: إنَّه غير مكروه أو محبوب فصوم يوم وفطر يوم أفضل، صرح به المتولي وغيره، واختاره مختارون[٣].

ولا بد من إفطار يومي العيد وأيام التشريق؛ لأن صومها لا ينعقد، كما مر.

ويحرم الإمساك فيها تشبيهاً بالصائمين.

ولـو نـذر صـوم الدهـر انعقـد نـذره ولـزم الوفـاء بـه، وكانـت الأعيـاد وأيـام التشريـق مستثناة.

وكذلك شهر رمضان وقضاؤه.

وهـل تجـب الفدية لما أخـل بـه مـن النـذر بسـبب القضـاء؟ فيـه وجهـان حكاهمـا القـاضي حسين عن الشيخ أبي فرج الكرخي **وأجاب**: بأنّ الأصحّ أنَّه لا فدية، وتبعه البغوي[٤].

ولـو نـذر صومـاً آخـر بعـد هـذا النـذر لم ينعقـد، ولـو لزمـه صـوم كفـارة صـام عنهـا وفـدى عـن النـذر.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: إن الأئمّـة أطلقـوا انعقـاد هـذا النـذر، وينبغـي أن تُستثنى الصـورة التـي نحكـم فيهـا بالكراهـة، **وقلـت**: وعلى هـذا فتلزمـه كفـارة اليمـين كسـائر النـذور التـي لم تنعقـد[٥].

***

---

(١) الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥٥)، والتهذيب (٣/ ١٨٨).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٨)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣٨٩).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٦٢).

(٤) التهذيب (٣/ ١٩٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٨٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٦٢).

(٥) التهذيب (٣/ ١٩٠).

حكم الخروج من الصوم والصلاة

(والشارع في صوم التطوع وصلاة التطوع لا يلزمه إتمامها): أمّا الصوم؛ فلما روت عائشة: «**أنّه ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «أَعِندَكِ شَيءٌ؟» قالت: نعم، قال: «إِذًا أفطرُ وَإِن كُنتُ قَد فَرَضتُ الصَّومَ»**»[١]، معناه: وإن نويت الصوم وقدّرت نفسي أنّي صائمٌ، وعن أم هانئٍ بنت أبي طالب قالت: «**قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفسِهِ إِن شَاءَ صَامَ وَإِن شَاءَ أَفطَرَ**»[٢]، نعم، يكره الخروج عنه بغير عذر، ومن العذر أن يشقَّ على الضيف صومُ المضيف وبالعكس؛ فإن الفطر -والحالة هذه- مستحب، ويثاب ثواب الصائمين.

وأمّا الصلاة فبالقياس على الصوم، ولأنَّ ما لا يكون لازماً لا يلزم بالشروع عدا الحج والعمرة، ويكره الخروج عنها أيضاً لغير عذر.

ومن العذر أن يقطعها لإذن من يستأذن في الدخول عليه فيما إذا لم يحصل ذلك بنحو تسبيح، أو لإدراك الجماعة، أو تكبيرة الإحرام، ولا فرق بين كونها راتبة أو غيرها.

(ولو خرج منهما لم يلزمه القضاء) أمّا الصوم؛ فلما روي: «**أن أمّ هانيء كانت صائمة صوم تطوع فخيّرها رسول الله ﷺ بين أن يفطر فلا قضاء، وبين أن يتم صومها**»[٣].

وأمّا الصلاة فمقيسة عليه.

وأمّا الحديث الذي فيه الأمر بالقضاء فضعيف، وإن صح فمحمول على الاستحباب[٤].

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣). فمعناه: لا تبطلوها بالنفاق، كما قاله ابن عباس وغيره[٥].

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٦)، رقم (٢٢٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٢)، رقم (٧٩١٦) وصححا إسناده.

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٢)، رقم (٢٢٢٤)، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٥٩)، رقم (٨٣٤٩).

(٣) مسند أحمد، رقم (٢٦٩١٠)، (٢٧٣٤٨)، وسنن الدارقطني (٣/ ١٣٣)، رقم (٢٢٢٧)، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٦١)، رقم (٨٣٦٠، ٨٣٦١)، وفي إسناده مقال. ينظر: البدر المنير (٥/ ٧٣٥).

(٤) الحديث رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤/ ٢٧٦)، رقم (٧٧٩١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٥٣)، رقم (٨٨٥) بلفظ: «مَن أَفطَرَ فِي تَطَوُّعٍ فَلْيَقضِهِ»، وله شاهد في صحيح ابن حبان - محققا (٨/ ٢٨٤)، رقم (٣٥١٧)، وينظر: النجم الوهاج (٣/ ٣٦٣).

(٥) أو: ولا تبطلوا حسناتكم بالرياء والسمعة، قاله ابن جريج والكلبي أو: لا تبطلوها بالكبائر، قاله الزهري. ينظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب: لعبد الله بن عباس٥ (المتوفى: ٦٨هـ)، جَمَعَه: مجدالدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)- دار الكتب العلمية ـ لبنان (٤٣٠)، وتفسير القرطبي (١٦/ ٢٥٤)، وتفسير الماوردي = النكت والعيون (٥/ ٣٠٦)، وتفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٩/ ٢٨٤).

وما عدا الصوم والصلاة من التطوعات كالاعتكاف والوضوء وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة والتسبيحات عقيب الصلاة ونحو ذلك حكمُه حكمُ الصوم والصلاة.

وألحق الدميري الطواف بها، وفيه نظر؛ لأنّه إن أراد قطع الأشواط بدون العود والإتمام فغير مسلّم، وإن أراد القطع والعود والإتمام فخارج عما نحن فيه؛ لأن هذا لا يسمى خروجاً؛ إذ الموالاة ليس بشرط في الطواف، نعم يمكن حمل ما قال على طواف التحية لمن دخل المسجد الحرام غير محرم، لكن حمل العام على فرد غيرُ كامل؛ لما فيه من البعد[1].

(وصوم القضاء) عن واجب **(إذا شرع فيه لم يجز الخروج منه)** إذا كان على الفور، وهو إذا تعدى بالإفطار؛ فإنهم لم يجوزوا تأخيره ولو بعذر السفر، وجواز الخروج ينافي وجوب الفورية، وهو تخفيف لا يليق بحال المتعدي.

(وإن لم يكن على الفور - وهو إذا لم يتعدَّ بالإفطار - **فكذلك في أولى الوجهين)**؛ لأنّه شرع فيما كان واجباً عليه في الجملة، فيتعين عليه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت.

والثاني: لا يحرم: لأنّه متبرع بالشروع، فأشبه ما لو شرع في الصوم ثم أراد الخروج عنه.

وأجيب: بأنّ المبيح ثمة قائم بعد الشروع وهو السفر فيعذر، وهنا لا عذر له.

واعلم أنَّه يرد على ضابطة الفور بالتعدي قضاء يوم الشك؛ فإن المصرح به في التتمة أنَّه على الفور مع عدم التعدي، ويفهم منها وجوب القضاء على من نسي النية على الفور، والمصرح به في شرح المهذب أنَّه على التراخي بالاتفاق[2].

تتمة: الأشهر الحرُم كلها مظان الصوم، لا سيما شهر الله المحرم، ففي مسلم: «**أَفضَلُ الصِّيَامِ، بَعدَ رَمَضَانَ، شَهرُ اللهِ المُحَرَّمُ،**»[3].

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٣٦٤).

(٢) بِلاَ خِلاَفٍ مَا لَم يَبلُغ بِهِ رَمَضَانَ المُستَقبَلَ وَلَكِن يُستَحَبُّ تَعجِيلُهُ. المجموع (٦/ ٣٦٥).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٠٢ - (١١٦٣))، و(٢٠٣ - (١١٦٣))، وتمام لفظه: «عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، يَرفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفضَلُ بَعدَ المَكتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفضَلُ بَعدَ شَهرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفضَلُ الصَّلاَةِ، بَعدَ الصَّلاَةِ المَكتُوبَةِ، الصَّلاَةُ فِي جَوفِ اللَّيلِ، وَأَفضَلُ الصِّيَامِ بَعدَ شَهرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهرِ اللهِ المُحَرَّمِ».

وعن الروياني استحباب صوم شعبان[(١)]؛ لأنه ﷺ «كان يكثر الصوم فيه[(٢)]، فسئل عن ذلك فقال: **إِنَّهُ شَهرٌ تُرفَعُ فِيهِ الأَعمَالُ، فَأُحِبُّ أَن يُرفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[(٣)].

قال المحدثون: لا منافاة بين هذا وبين رفعها في كل اثنين وخميس؛ لجواز أن تُرفع أعمال الأسبوع مفصلةً ثم تُرفع أعمال العام جملةً[(٤)].

ويستحب أيضاً صوم تسع ذي الحجة؛ لما روى البيهقيُّ: «**أَنَّه ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسعَ ذِي الحِجَّةِ وَيَومَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ**»[(٥)].

واستحبّ الصيمري صوم يوم لا يجد فيه ما يأكله؛ تأسّياً برسول الله ﷺ[(٦)].

---

(١) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٠٧)، واستدل بقوله ﷺ: «مَن سَرَّهُ أَن يَذهَبَ كَثِيرٌ مِن وَحَرِ صَدرِهِ فَلْيَصُم شَهرَ الصَّبرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ» مسند أحمد، رقم (٢٠٧٣٧)، ورجح الروياني تفسير شهر الصبر بشعبان مع أنه جاء في الحديث الشريف تسمية رمضان بشهر الصبر مثلاً في صحيح ابن خزيمة (٢/ ٩١١)، رقم (١٨٨٧): «وَهُوَ شَهرُ الصَّبرِ، وَالصَّبرُ ثَوَابُهُ الجَنَّةُ». وينظر: المجموع (٦/ ٣٨٧)، وفسر البيضاوي "وحر" الصدر" فقال: هو الغل، يقال: وحر صدره على وحرا - بالتحريك -: إذا وغر. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، عام النشر (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٢/ ٣١٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٩٦٩)، وصحيح مسلم، رقم (١٧٥ - (١١٥٦).

(٣) مسند أحمد، رقم (٢١٧٥٣)، و السنن الكبرى للنسائي (٣/ ١٧٦)، رقم (٢٦٧٨).

(٤) لِجَوَازِ رَفعِ أَعمَالِ الأسبوع مُفَصَّلَةً وَأَعمَالِ العَامِ مجُمَلَةً .مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٢٢)، و حاشية السندي على النسائي، لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة الطبعة الثانية (١٤٠٦ — ١٩٨٦) - مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب (٤/ ٢٠٢). ولعل الفهارس مختلفة كما تكون في الدواوين والدفاتر. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ) تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)- دار التراث العربي -بيروت، لبنان (٢/ ١٧٥).

(٥) سنن أبي داود، رقم (٢٤٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٧١)، رقم (٨٣٩٣) وتكملته عند أحمد: «أَوَّلَ اثنَينِ مِنَ الشَّهرِ وَخَمِيسَينِ»، وعند أبي داود: «أولَ اثنين من الشهر، والخميسَ والخميسَ»، وعند البيهقي: «أَوَّلَ اثنَينِ مِنَ الشَّهرِ وَالخَمِيسَ تَعنِي وَيَومًا آخَرَ».

(٦) كما جاء في الصحاح بألفاظ مختلفة مثل ما في صحيح مسلم، رقم (١٦٩ - (١١٥٤) «عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ ﵂، قَالَت: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاتَ يَومٍ «يَا عَائِشَةُ، هَل عِندَكُم شَيءٌ؟" قَالَت: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِندَنَا شَيءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». بحمد الله تعالى وتوفيقه انتهيت من تحقيق كتاب الصوم من الوضوح، وسيأتي بإذنه تعالى تحقيق كتاب الاعتكاف.



كتاب الاعتكاف

هو في اللغة حبس النفس على شيء ولزومه خيراً كان أو شراً: قال الله تعالى: ﴿ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ (الأعراف:١٣٨) أي: لازموها وحبسوا أنفسهم عليها[1].

ويقال: عَكَفَ على الشَّيء يعكِف ويَعكُف بضم الكاف وكسرها إذا أقبل عَلَيهِ، لَا يصرف عَنهُ وَجهه[2].

وفي الشريعة: هو اللبث في المسجد على صفة مخصوصة، وهو من الشرائع القديمة.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (الحج:٢٦).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، والسنة مستفيضة به على ما سيأتي طرف منها.

(الاعتكاف محبوب في جميع الأوقات)؛ لإطلاق قوله ﷺ: «من اعتكف فوَاق نَاقَة

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١/ ٢٨٢).

(٢) مسند أحمد، رقم (٢٤٦١٣)، و صحيح البخاري، رقم (٢٠٢٦)، و صحيح مسلم، رقم (٥ - (١١٧٢).

فَكَأَنَّمَا أعتق نسمَة»(١)، وقد صح: «**أنَّه ﷺ اعتكَفَ فِي العَشرِ الأَوَّلِ مِن شَوَّالٍ**»(٢).

(**وفي العشر الأخير من رمضان أحبُّ كما مر**) في الصوم (**وذلك لطلب ليلة القدر**)؛ فإن جمهور العلماء وفيهم إمامُنا على أنّها في العشر الأخير من رمضان؛ لشواهد: منها ما في الصحيحين: «**أنَّه ﷺ اعتكف العشر الأوسط**(٣) **من رمضان**»(٤)، «**ثم اعتكف العَشرَ الأَوَاخِرَ [مِن رَمَضَانَ] ولازمه حَتَّى تَوَفَّاه اللَّهُ، ثُمَّ اعتكَفَ أزواجه مِن بَعدِهِ**»(٥)، ومنها ما روى البيهقي: «**أنَّه ﷺ اعتكف العشر الأوّل من رمضان، فقيل له: ما تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فقيل له كذلك، فاعتكف العشرَ الأخيرَ فوجدها**»(٦).

ثم هي في أوتارها أرجى؛ لما روي: أنَّه ﷺ قال: «**تَحَرَّوا لَيلَةَ القَدرِ فِي الوِترِ، مِنَ العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ**»(٧).

واعلم أن ليلة القدر من أفضل ليالي السنة، وهي خاصةٌ بهذه الأمّة لم تكن لمن قبلها، وباقيةٌ إلى قيام الساعة.

والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وفي الحديث: «مَن

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٦٩): هَذَا الحَدِيث غَرِيب لاَ أعرفهُ بعد البَحث الشَّدِيد عَنهُ، ورأيته بِلَفظ: "من رابط" بدل "من اعتكف" وذكره الجوهَرِي فِي صحاحه بِلَفظ: "العيادة قدر فوَاق نَاقَة".

(٢) البخاري، رقم (٢٠٤١)، بلفظ: «ثُمَّ اعتكَفَ عَشرًا مِن شَوَّالٍ»، ومسلم، رقم (٦ - (١١٧٢))

(٣) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيع النُّسَخ وَالمَشهُورُ فِي الِاستِعمَالِ تَأنِيثُ العَشرِ كَمَا قَالَ فِي أَكثَرِ الأَحَادِيثِ العَشرِ الأَوَاخِرِ وَتَذكِيرُهُ أَيضًا لُغَةٌ صَحِيحَةٌ بِاعتِبَارِ الأَيَّامِ أَو بِاعتِبَارِ الوَقتِ. شرح النووي على مسلم (٨/ ٦١).

(٤) البخاري، رقم (٨١٣)، و (٢١٦)، ومسلم، رقم (٢١٥ - (١١٦٧).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٢٠٢٦)، وصحيح مسلم، رقم (٥ - (١١٧٢).

(٦) لم أجد هذا اللفظ في كتب المتون، فهو رواية بالمعنى والذي في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥١٧)، رقم (٨٥٦٧) رواه أيضا مسلم في صحيحه، رقم (٢١٥ - (١١٦٧) «عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعتكَفَ العَشرَ الأَوَّلَ مِن رَمَضَانَ، ثُمَّ اعتكَفَ العَشرَ الأَوسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُركِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ القُبَّةِ، ثُمَّ أَطلَعَ رأسه فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوا مِنهُ، فَقَالَ: "إِنِّي اعتكَفتُ العَشرَ الأَوَّلَ، أَلتَمِسُ هَذِهِ اللَّيلَةَ، ثُمَّ اعتكَفتُ العَشرَ الأَوسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ، فَمَن أَحَبَّ مِنكُم أَن يَعتكِفَ فَليَعتكِف" فَاعتكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيلَةَ وِترٍ، وَإِنِّي أَسجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصبَحَ مِن لَيلَةِ إِحدَى وَعِشرِينَ، وَقَد قَامَ إِلَى الصُّبحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ المَسجِدُ، فَأَبصَرتُ الطِّينَ وَالمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِن صَلَاةِ الصُّبحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوثَةُ أَنفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيلَةُ إِحدَى وَعِشرِينَ مِنَ العَشرِ الأَوَاخِرِ».

(٧) البخاري، رقم (٢٠١٧)، و (٢٠٢٠)، ومسلم، رقم (٢٠٦ - (١١٦٥))، رقم (٢١٩ - (١١٦٩)).

قَامَ لَيلَةَ القَدرِ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ» [١]، وهي الليلة المباركة التي فيها يُفرق كلُّ أمر حكيم، وسميت ليلة القدر؛ لأن الله تعالى أنزل فيها كتاباً ذا قدر إلى نبيٍّ ذي قدر لأجل أمة ذات قدر، وقيل: غير ذلك [٢].

والمستحب إحياؤها بكثرة الصلاةِ والقراءةِ وكثرةِ الدعاء والصلاةِ على النبي ﷺ.

وأن يكثر فيها: اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني، ويجتهد في اليوم الذي يليها كاجتهاده فيها.

ويستحب لمن أطلعه الله عليها أن يكتمها، ولا يقف حصولُ الأجر إلى الاطلاع عند الجمهور.

وقال النوويُّ: من لم يطّلع عليها ولم يشعر بها لم ينل فضلها، وهو غريب [٣]، ينازعه أحاديث صحيحة:

منها: ما روى البيهقي عن أنس رفعه: «**مَن صَلَّى المَغرِبَ وَالعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنقَضِيَ شَهرُ رَمَضَانَ فَقَد أَصَابَ مِن لَيلَةِ القَدرِ بِحَظٍّ وَافِرٍ**» [٤].

ومنها: ما روى عُقبَةُ بنُ أَبِي الحَسنَاءِ [اليَمامِيُّ] عن أبي هريرة رفعه: «**مَن صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَد أَدرَكَ لَيلَةَ القَدرِ**» [٥].

ومنها: ما روي عن سعيد بن المسيب أنَّه قال: «**مَن شَهِدَ العِشَاءَ لَيلَةَ القَدرِ، فَقَد أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنهَا**» [٦].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٩٠١).

(٢) رواه الإمام الرازي عَن أَبِي بَكرٍ الوَرَّاقِ، أو لِأَنَّهَا لَيلَةُ تَقدِيرِ الْأُمُورِ وَالْأَحكَامِ، يُقَدِّرُ اللَّهُ فِيهَا أَمرَ السَّنَةِ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ إِلَى السَّنَةِ الْمُقبِلَةِ، أولأنها ليلة لها قدر ومنزلة عند اللّه تعالى. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب (٣٢/ ٢٢٩)، وتفسير البغوي – طيبة (٨/ ٤٨٢)، و تفسير الماتريدي (١٠/ ٥٨٥)

(٣) قال الشيخ زكريا الأنصاري: "قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرحِ مُسلِمٍ لَا يَنَالُ فَضلَهَا إلَّا مَن أَطلَعَهُ اللَّهُ عَلَيهَا فَلَو قَامَهَا إنسَانٌ وَلَم يَشعُر بِهَا لَم يَنَل فَضلَهَا وَقَد يُنَازِعُهُ فِيهِ قَولُ الْمُتَوَلِّي يُستَحَبُّ أَن يَقصِدَ إلَى التَّعَبُّدِ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي كُلِّهَا حَتَّى يَحُوزَ الفَضِيلَةَ" وكذلك قال الدميري، ولكن لم أجده في شرح مسلم. ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٧٠)، وأسنى المطالب (١/ ٤٢١)

(٤) شعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٢٨٤)، رقم (٣٤٣٣)، و فضائل الأوقات له أيضاً (٢٦٠)، رقم (١١٦).

(٥) فضائل الأوقات (٢٦١)، رقم (١١٧)، وشعب الإيمان (٥/ ٢٨٣)، رقم (٣٤٣٢)، والسنن الصغير للبيهقي (٢/ ١١٦)، رقم (١٤٠٥).

(٦) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٢)، رقم (٨٩٠)، و السنن الصغير (٢/ ١١٥)، رقم (١٤٠٤)، وشعب الإيمان (٥/ ٢٨٢)، رقم (٣٤٣٠)، وفضائل الأوقات (ص: ٢٦١)، رقم (١١٨).

ومنها: ما روى إمامُنا الشافعيُّ عن ابن جريج معنعناً: (**من شهد الصبح والعشاء في جماعة فقد أخذ بحظ منها**)[١].

فهل تجد في هذه الاحاديث ما يدل على أن حصول الأجر موقوف على الاطّلاع عليها؟

والأشبه بميل الشافعي أنّها ليلة الحادي والعشرين؛ لحديث أبي سعيد الخدري المشهور في ذلك[٢]، أو الثالث والعشرين، لحديث عبد الله بن أُنيس[٣]، هذا نص الشافعي في المختصر، وميله إلى الحادي والعشرين أكثر، ولهذا قال الشيخ أبو حامد وغيره: إن مذهب الشافعي أنها ليلة الحادي والعشرين[٤].

وللعلماء فيها أقوال: قال بعضهم: أنّها غير منحصرة في رمضان بل جميع ليالي السنة محتملة لها.

وقال بعضهم: إنّها في رمضان لكن غير مخصصة بعشر منه.

والجمهور على أنّها في العشر الأخير من رمضان في ليلة معينة لا ينتقل عنها وإن كانت مبهمة علينا وكل ليالي العشر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها، والأرجى منها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين عند الشافعي.

ومذهب أكثر أهل العلم أنّها ليلة سبع وعشرين.

وقال بعضهم: هي آخر ليلة من الشهر لتكون خاتمة للشهر.

وقال محمد بن هيضم: هي ليلة أربع وعشرين؛ لأنّها أول ليلة نزل فيه القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ (القدر: ١).

وقال ابن خزيمة من أصحابنا: أنّها تنتقل في كل سنة إلى ليلة من لَيَالِي العَشرِ ؛ جمعاً

---

(١) لم أجد هذا النص في متون الحديث، والذي فيها: «وَمَن صَلىَّ العِشَاءَ وَالصُّبحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَهُوَ كَقِيَامِ لَيلَةٍ». في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٥٢٥) مثلاً، وفي النجم الوهاج: للدميري (٣/ ٣٧٠): "وقال في القديم: من صلى العشاء والصبح ليلة القدر في جماعة .. أخذ بحظه منها" فيبدو أنه من كلام إمامنا الشافعي.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٢٠٢٧)، وقد سبق.

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢١٨ - (١١٦٨)، وقد سبق.

(٤) قال الشافعي: "وَالَّذِي يُشبِهُ أَن يَكُونَ فِيهِ لَيلَةُ إِحدَى أَو ثَلَاثٍ وَعِشرِينَ". مختصر المزني (٨/ ١٥٦).

بين الأخبار والأحاديث، قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار، وقواه في الروضة[١].

والحكمة في إخفاء الله تعالى هذه الليلة حمل الناس على إحياء جميع الليالي بالعبادة رجاء إصابتها.

ومن علاماتها: أنّها طلقة[٢] لا حارة ولا باردة، وإن الشمس في صبيحتها تطلع بيضاء ليس لها كثير الشعاع.

وإذا قلنا بأنّها منحصرةٌ في العشر الأخير من رمضان فينبغي لمن رغب في هذه السنة أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين؛ حتى لا يفوته شيء من ليلة الحادي والعشرين، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد.

ولو مكث ليلة العيد في المسجد إلى أن يصلي فيه العيد أو يخرج إلى المصلى كان أولى.

فائدة: قال أهل التفسير: لما كانت ليلة القدر نزل جبرئيلُ بسبعين ألف ملك، وينصب علما خضراء من النور على قبر رسول الله ﷺ، وميكائيلُ بسبعين ألف ملك، وينصب علما حمراء من النور على سطح الكعبة، وإسرافيلُ هكذا، وينصب علما صفراء على بيت المقدس، ويسطع شعاعُ تلك الأعلام على جميع الدنيا، ويُطلع اللهُ تعالى من يشاء من عباده، ثم تتفرق الملائكة في البلاد والقرى ليبلِّغوا سلامَ الله تعالى من يُحيي تلك الليلةَ بالعبادة، فمن كان مصلياً ومشتغلاً بذكر، فيقال له: السلام عليك يا عبد الله من عند الله، ومن كان نائما فيدور الملك حوله سبعين مرة فإن استيقظ وذكَر اللهَ تعالى سلَّم عليه الملكُ، وإلا فيُقال له: لا تلومنَّ إلّا نفسَك، وهكذا حتى مطلعِ الفجر[٣].

(وإنما يصح الاعتكاف في المسجد)؛ لأنّه لم ينقل عن رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه رضي الله عنهم الاعتكاف في غير المسجد، ولو جاز في غيره لفُعل، ولو فُعل لنُقل.

---

(١) قَالَه إمَامَانِ جَلِيلاَنِ مِن أصحَابِنَا، وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة. المجموع (٦/ ٤٥٠)، قال في الروضة: وَهُوَ قَوِيٌّ. روضة الطالبين (٢/ ٣٨٩).

(٢) «وَقَالَ ابنُ دُرَيد: لَيلَة طَلقَة، قَالَ: وَرُبماَ سُمّيت اللّيلَةُ القَمراءُ طَلقَة. وَقيل: ليلةٌ طَلقةٌ وطالِقة أي: ساكِنةٌ مُضيئةٌ.». «تاج العروس» (٢٦/ ٩١):

(٣) لم أجد مصدراً لهذه الفائدة في التفاسير التي حصلت عليها.

ويستوي في الجواز جميعُ المساجد كاستوائهما في تحريم المكث للجنب وسائر الأحكام، ويشهد بذلك إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) وبه استدل بعضهم على انحصار الاعتكاف في المسجد، ووجه الدلالة: أن ذكر المساجد لا جائزٌ أن يكون لأجل أنّها شَرطٌ في منع مباشرة المعتكف؛ لأنّ غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد، فلا فائدة في ذكر الاعتكاف إلّا ليكون المسجد شرطاً لصحته.

وأيضاً: المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد وحال خروجه لنحو قضاء الحاجة، فتعين أن يكون ذكرها لشرط الصحة الاعتكاف. قاله الزركشي.

قال الزوزني: ليس شيءٌ من العبادات يفتقر إلى المساجد إلّا الطواف والاعتكاف.

(والجامعُ أولى من غيره)؛ لكثرة الجماعات فيه غالباً، ويستغنى عن الخروج إلى الجمعة لو وقعت في مدة اعتكافه، وللخروج عن الخلاف؛ فإن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعي أوصى في القديم بمثل مذهب الزهري، وهو اختصاص الاعتكاف بالجامع[1].

قال الإسنوي وغيره: ومحل أولويّة الجامع إذا كان اعتكافه متطوعاً، وتقع في مدته الجمعة وهو من أهلها، أمّا إذا اعتكف في مدة لا تقع فيه الجمعة أو تقع لكن ليس هو من أهلها فيستوي الجامعُ وغيره[2].

ولك أن تقول: إذا كان المعنى في أولويّة الجامع الخروجَ من الخلاف مع ما ذكر، فلا يصح إطلاق القول باستواء الجامع وغيره أصلاً.

وقيدُ التطوع[3] حسنٌ، وتظهر فائدته فيما إذا نذر أسبوعاً أو دونه متتابعاً وفيه يوم الجمعة وهو من أهلها وقلنا: إنَّ الخروج لها يقطع التتابع، تعين الجامع، وحينئذ لا معنى للأولوية.

(والجديد: أنّه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو المنزل المعتزل المهيأ للصلاة)؛ لأنّه ليس بمسجدٍ حقيقة؛ بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه، فأشبه

---

(١) ينظر: المهمات (٤/ ١٧٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) يقصد في قول الإسنوي وغيره: "إذا كان اعتكافه متطوعاً". ينظر: المهمات (٤/ ١٧٥).

سائر المواضع؛ ألا ترى أن نساء النبي ﷺ كن يعتكفن في المسجد؟ ولو جاز اعتكافهنَّ في البيوت لأشبه أن يلازمنها.

والقديم: أنَّه يصح؛ لأنه مكانُ صلاتها، كما أن المسجد مكانُ صلاة الرجل.

وللاول أن يقول: الفرق أن الصلاة لا تختص بمكان، بخلاف الاعتكاف.

وعلى القديم في جواز اعتكاف الرجل فيه وجهان: أصحّهما المنع.

وعلى هذا فليس للخنثى الاعتكاف في مسجد بيته وإن جوزناه للمرأة.

وإذا قلنا بالجديد فكل امرأة لها حضور الجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف، والتي لا يكره لها ذاك لا يكره لها هذا.

(وإذا عيَّن المسجد الحرام في نذره للاعتكاف تعيَّن)؛ لمزيد فضله وتعلق النسك به وتضعيف الصلاة فيه.

والمراد بالمسجد الحرام هو الكعبة والمسجد حولها، على ما جزم به النووي في شرح المهذب[1].

وقيل: أنَّه الكعبة، وما في الحِجر من البيت، وهو اختيار الشيخ أبي يحيى اليمني[2].

وقيل: جميع بقاع الحرم[3].

وحكم الصلاة في التعيين كحكم الاعتكاف، نصَّ عليه في الأم[4].

(وكذا لو عين مسجد المدينة والمسجد الأقصى في أظهر القولين)؛ لأنهما مسجدان ورد الشرع بشدِّ الرحال اليهما؛ فاشبهتا المسجد الحرام.

---

(١) المجموع (٣/ ١٩٦).

(٢) قال العمراني: والذي تبين لي أن المراد بهذا الخبر: الكعبة، وما في الحجر من البيت، البيان (٢/ ١٣٦)، وفي الحاوي الكبير (٢/ ٦٨): "وَعَنَى بِالْمَسجِدِ الحَرَامِ الكَعْبَةَ"، وفي الحاوي الكبير (٤/ ١٥٠): "أَنَّ الحِجرَ مِنَ البَيتِ".

(٣) قال العمراني نقلًا عن شيخه الشريف العثماني: "وكل موضع أطلق: المسجد الحرام. فالمراد به: جميع الحرم"، وقال الخطيب الشربيني: "وَقِيلَ: جَمِيعُ بِقَاعِ الحَرَمِ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ فِي البَيَانِ عَن شَيخِهِ الشَّرِيفِ العُثمَانِيِّ، وَالقَلبُ إِلَى هَذَا أَمِيَلُ. البيان (٢/ ١٣٦)، ومغني المحتاج (٢/ ١٩١)

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٢٨).

والثاني لا؛ لأنه لا يتعلق بها نسك، فأشبها سائر المساجد.

وافهم أنَّه لو عيَّن غيرَ هذه الثلاثة لم يتعين، وهو كذلك، كما لو عينه للصلاة.

وفيه وجه: أنَّه يتعين؛ لما روى: أن الشافعي قال: من أوجب الاعتكاف على نفسه في مسجد فانهدم، اعتكف في موضعه منه، فإن لم يقدر خرج فإذا بُني المسجدُ رجع وبنى على اعتكافه.

وأجيب: بأنه محمول على ما إذا كان المعينُ أحدَ المساجد الثلاثة، أو ما إذا لم يكن في القرية مسجدٌ آخرُ[1].

نعم، المعيّنُ أولى من غيره، ولو شرع فيه لم يجز له الانتقال إلى غيره.

ونقل شارح التعجيز عن البغوي: أنَّه أُلحق بمسجد المدينة كلُّ مسجد صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ، قال الأذرعي: كثيراً ما تفحصت فما وجدت في كتبه، ثم قال: وما أحقَّ مسجدَ قباءَ بالالتحاق؛ لكثرة فضله ووقوع المدح له في القرآن[2].

(لكن المسجد الحرام يقوم مقامهما)؛ لأنه أفضل منهما؛ لما روى أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن الزبير[3]: «**الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وفي مسجد المدينة بألف**»[4]، «**وفي مسجد الأقصى بِخَمسِمِائَةٍ**»[5] (دون العكس)؛ لأنهما دونه في الفضل؛ لما ذكرنا.

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٦٣).

(٢) في قوله تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (التوبة: ١٠٨). وينظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٢٣).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٣٧٤).

(٤) مسند أحمد، رقم (١٦١١٧).

(٥) هذا المقطع من الحديث لم أجده في مسند أحمد، وهو في: مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٧٧)، رقم (٤١٤٢) بلفظ: "عَن أَبِي الدَّرداءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضلُ الصَّلاةِ فِي المَسجِدِ الحَرَام عَلَى غَيرِهِ مِائَةُ أَلفِ صَلاةٍ، وَفِي مَسجِدِي أَلفُ صَلاةٍ، وَفِي مَسجِدِ بَيتِ المَقدِسِ خَمسُ مِائَةِ صَلاةٍ»، قَالَ البَزَّارُ: لَا نَعلَمُهُ يُروَى بِهَذَا اللَّفظِ مَرفُوعًا إِلا بِهَذَا الإِسنَادِ، وفي شعب الإيمان (٦/ ٣٩): «فَضلُ الصَّلَاةِ فِي المَسجِدِ الحَرَام عَلَى غَيرِهِ مِائَةُ أَلفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسجِدِي أَلفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسجِدِ بَيتِ المَقدِسِ خَمسُمِائَةِ صَلَاةٍ»، قال الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٧) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِي بَعضِهِم كَلَامٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَن.

(والمسجدَين يقومان مقام الأقصى دون العكس)؛ لما ذكر: من أنّ الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجد المدينة بألف، وفي الأقصى بخمسمائة، ولا شكَّ أن هذه التفاوت إنما هو بحسب شرف المكان.

وهذا عند من لم يصحَّ عنده حديثُ البزار، وهو أن الصلاة في الأقصى بألفٍ أيضاً، وعند من صحّ هذا عنده يستوي مسجد المدينة والأقصى، فيقوم أحدُهما مقامَ الآخر[1].

***

في أحكام الاعتكاف

(فصل، أظهر الوجهين أنّه لا بُدَّ في الاعتكاف من اللبث، ولا يكفي مجرد الحضور)؛ لأنّه لا بدَّ من علاقة بين الشرع واللغة فيما هي مأخذه، وماهيةُ العكوف تقتضي اللبث، فلو اكتفينا بمجرد الحضور خرج اللفظ عن مأخذ الشرع وهو غير معهود.

والثاني: يكفي مجرد الحضور؛ كما يكفي الحضور بعرفة في تحقيق ركن الحج، وعلى هذا لو دخل من باب وخرج من آخر ونوى فقد اعتكف.

(وأنّه يكفي اللبث بقدر ما يسمى عكوفاً) وهو ما زاد على أقلّ ما يكفي في طمانينة الصلاة هكذا ضبطه الإمام ونقل عنه الغزالي وأقرّه، ثم قال: والمراد باللبث الإقامة لا السكون، فيصح قائماً وقاعداً ومتردداً في أرجاء المسجد[2] **(فلا يشترط المكث يوماً ولا قريباً من يوم)**؛ لأن هذا زائد على مدلول اللفظ فيحتاج في اشتراطه إلى توقيف، ولم يكن.

والثاني يشترط؛ لأن ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تقع في المساجد، فلا يصح للقربة.

---

(١) ليس في مسند البزار حديث تفهم منه المساواة في الفضيلة بين المسجد النبوي والمسجد الأقصى، والذي يفهم منه ذلك ما في صحيح مسلم، رقم (٥٠٦ - (١٣٩٤) بلفظ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَـٰذَا خَيرٌ مِن أَلفِ صَلَاةٍ فِي غَيرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا المَسجِدَ الحَرَامَ»، مع في سنن ابن ماجه، رقم (١٤٠٧) والمعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ٣٢)، رقم (٥٥) بلفظ: «عَن مَيمُونَةَ، مَولَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفتِنَا فِي بَيتِ المَقدِسِ، قَالَ: «أَرضُ المَحشَرِ وَالمَنشَرِ ائتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلفِ صَلَاةٍ فِي غَيرِهِ».

(٢) نهاية المطلب (٤/ ٨٢)، والوسيط في المذهب (٢/ ٥٦٢).

وردّ بأنّ العبادة إنما تتميز عن العادات بالنية لا بالعمل، نعم استحب الشافعي اعتكاف يوم؛ خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة؛ فانهما لا يجوّزان اعتكافَ أقلَّ من يوم[1].

فرع: يصح الاعتكاف في الأوقات المكروهة وأيام العيد والتشريق.

(ويفسد الاعتكافُ بالجماع) بالإجماع في الجملة، سواء جامع في المسجد أو حين قضاء الحاجة، وسواء قلنا: إنَّه في خروجه معتكفٌ أم لا؛ لأن الجماع منافٍ للاعتكاف إذا كان عن تعمدٍ واختيارٍ مع العلم بالتحريم.

ثم البطلان إنما هو بالنسبة إلى المستقبل إذا لم يكن متتابعا، منذوراً كان أو نفلاً، فلا يبطل به الماضي، وإن كان متتابعاً بطل الماضي أيضاً، فيجب استئناف المنذور، ولا يثاب على النفل.

ولا كفارة في إفساد الاعتكاف بالجماع عند عامة العلماء.

وأوجب الحسن والزهري في المنذور منه مثل كفارة رمضان[2].

(وفي اللمس والقبلة وبالشهوة ونحوهما) من الاستمتاعات بها دون الفرج عمداً (ثلاثة اقوال): أحدها: أنّها تفسد مطلقاً؛ لأنّها مباشرة محرمة في الاعتكاف متناولة بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾(البقرة: ١٨٧). فأشبهت الجماع.

وثانيها: لا تفسد مطلقاً، كما لا تفسد بها الحج.

و(أظهرها: أنّه يفسد إن أنزل، وإلّا فلا)؛ لأن بالإنزال يخرج عن أهليّة الاعتكاف مع كونه بفعل منه فيفسده، بخلاف ما لو لم ينزل؛ فإنّه لا يخرج عن أهليّة الاعتكاف، وإنما أتى بفعل محرم، فأشبه الصائم إذا قبّل بشهوة فلم يُنزل.

وعلى الأقوال كلها هي حرام؛ للآية، بالاتفاق، ونقل بعضٌ عن العُدة حكاية خلاف

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٧)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٥٦)، المسألة (٧٠٥).

(٢) واختلف موجبوها في صفتها. فَقَالَ أَبُو حنيفَة: هِيَ كَفَّارَة يَمِين. وَعَن أَحْمد رِوَايَتَانِ إِحدَاهمَا كمذهب أبي حنيفَة، وَالأُخرَى هِيَ الكَفَّارَة العُظمَى. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٦٤)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٣٦).

في التحريم، وفي وسيط الغزالي ما يشعر بذلك، وهو وهم[1].

والاستمناء باليد يرتب على ما إذا لمس فأنزل: إن قلنا: "إنّه لا يبطل الاعتكاف" فهذه أولى، وإن قلنا: "يبطله" ففيه وجهان، والفرق كمال الاستمتاع والالتذاذ هناك باصطكاك البشرتين، بخلاف هنا.

وخرج بقوله: "بالشهوة" ما لو قبّل على سبيل الشفقة أو الكرامة لنحو صداقة، أو لمس بغير شهوة؛ فإنّه لا بأس به؛ «كان رسولُ الله ﷺ يدني رأسه لترجّله عائشةُ وَهُوَ مُعتكِفٌ»[2].

وخرج بتمثيله بنحو القبلة ما لو نظر أو تفكر فأنزل؛ فإنّه لا يبطل؛ كنظيره في الصوم.

فرع لو كان المعتكف خنثى فأولج في قبل الخنثى أو دبره أو امرأة أو رجل فكان كما لو باشر الرجل بدون الفرج ففيه الخلاف.

قال ابن العراقي: وعلى هذا فهذه الصورة مستثناة عن إطلاقهم: "أن الجماع يفسد الاعتكاف"، وردّه الزركشي بأنّ هذا ليس بجماعٍ فلا يدخل فيه[3].

ولو جامع ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم فالحكم كما في الصوم بجامع كونه في بابين متناولاً بخطاب التكليف، والنسيان والجهل يؤثران فيه، وبه يشهد قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تعالى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسيَانَ»[4]، أي: في خطاب التكليف.

ولا يشترط في الاعتكاف تركُ التطيبِ بالفوايح والتزينِ بلبس الثياب الحسنة وقصِّ الشارب وتسريحِ الشعر؛ لأنّها مباحة ولم يرد توقيف في المنع عنها فتبقى على الأصل، ولا يكره شيء من ذلك.

---

(١) حيث قال: والجنابة في مُدَّة العبور لاَ تفسد الإعتِكَاف. الوسيط: (٢/ ٥٦٧)، وينظر: نهاية المطلب (٤/ ١١٠)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٣٠١) و (٢٠٤٦)، وصحيح مسلم، رقم (٨ - (٢٩٧).

(٣) تحرير الفتاوى (١/ ٥٥٩).

(٤) سنن ابن ماجه، رقم (٢٠٤٣)، وإسناده ضعيف.

ويجوز له أن يأمر بإصلاح معاشه وتعهُّد ضياعه، وأن يبيع ويشتري ويخيط ويكتب بلا كراهة ما لم يكثر، فإن كثر لم يضرَّ عندنا وكُره.

ولو كان يشتغل بقراءة القرآن أو دراسة العلم فهو زيادة خير.

ويجوز أن يأكل في المسجدَ كغيره، والأولى أن يبسط سفرة ونحوها؛ لأنّه أبلغ في تنظيف المسجد، وله أن يغسل اليد [فيه]، والأولى غسلها في إناء؛ لئلا يبتلَّ المسجدُ فيمنع غيره من الجلوس والصلاة فيه.

ويكره له السباب والمناظرة من غير حاجة.

وينبغي أن يكون في السكينة والوقار كالطود لا يزعزعه العواصف لا وفق ما وصفه الواصف.

ويشتغل بالطاعات ما أمكنه، ويجعلَ النظرَ في العلم دأبه وديدنَه.

وكذا لا يشترط فيه الصوم، بل يصح الاعتكاف في الليل وحده وفي العيد وأيام التشريق؛ لأن الأصل عدم اشتراطه ولم يرد توقيف بالاشتراط، بل ورد ما يدل على عدم اشتراطه، وهو ما في الصحيحين عن عمر: أنّه قال: «يا رسول الله إنّي نَذَرتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَن أَعتكِفَ ليلةً فِي المَسجِدِ الحَرَامِ، قال ﷺ: " أَوفِ بِنَذرِكَ»[1]، فلو لم يصحَّ الاعتكاف في الليلة وحده لما أمره بالوفاء بنذره.

بل ورد التصريح بعدم الاشتراط فيما رواه الحاكم من حديث ابن عباس: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيسَ عَلَى المُعتكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَن يَجعَلَهُ عَلَى نَفسِهِ»[2].

وفي قول قديم: أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، ويردُّه حديث الحاكم.

لكن لو نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم لزمه الوفاء بالنذر بأن يعتكف في أيّام الصوم؛ لأن الاعتكاف بالصوم أفضل وإن لم يكن مشروطاً به، فإذا التزم بالنذر لزمه كما لو التزم التتابع فيه، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر بلا خلاف.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٠٤٢) و (٢٠٤٣)، وصحيح مسلم، رقم (٢٧ - (١٦٥٦).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٣)، رقم (٢٣٥٥)، والمستدرك على الصحيحين (١/ ٦٠٥)، رقم (١٦٠٣)، وقال: صحيح الإسناد.

ولو اعتكف في هذه الصورة في رمضان أو في صوم نذر أو قضاء أجزأه؛ لأنّه لم يلتزم بهذا النذر صوماً، وإنما التزم الاعتكاف على صفة، وقد وجدت.

ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزماه بلا خلاف وفاءً بما التزم، ولا يكفيه أن يعتكف في رمضان ونحوه مما وجب صومه قبل ذلك أو بعده؛ لأنّه التزم بهذا النذر صوماً كالاعتكاف فلا يكفيه ما لم يكن بالتزامه حين النذر.

(وأظهر الوجهين أنّه يلزمه الجمع بينهما)؛ عملاً بمقتضى اللفظ مع أن في الجمع بينهما زيادة فضل وإطاعة وقد قال ﷺ **«مَن نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»**[1].

والثاني لا يلزمه الجمع، بل يكفيه الإتيان بهما انفراداً؛ لأنّهما عبادتان مستقلتان فأشبه ما لو نذر أن يصلي صائماً أو يعتكف مصلياً؛ فإنهما يلزمان ولا يلزم الجمع بالاتفاق.

وأجاب الأوّل: بأنّ الصوم والاعتكاف متقاربان؛ فإن كل واحد منهما كفٌّ وإمساك غيرُ مشروط بأفعالٍ مخصوصةٍ، بخلاف الصلاة؛ فإنّها أفعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف والصوم.

وفي المسألة طريق آخر: أنّه يلزم الجمع في الصورة الأولى دون الثانية، والفرق أن الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم والصوم يصلح وصفاً للاعتكاف؛ فإنّه من مندوباته.

ولو عين في نذره ـ والحالة هذه ـ وقتاً لا يصح صومه كالعيد فيعتكف ولا يقضي صومه، قاله الدارمي[2]، وهو واضح؛ لأنّه لو أفرده بنذر الصوم لم ينعقد، فكذلك لو جمع بين الصوم والاعتكاف.

فرع: لو نذر القِران بين الحج والعمرة لم يلزمه الجمع بينهما، بل الأفضل تفريقهما، وحكي عن الإمام لزوم الجمع، وهو وهم[3].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢)، رقم (٦٦٩٦) و (٦٧٠٠).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٣٧٧)، وأسنى المطالب (١/ ٤٣٥)، ومغني المحتاج (٢/ ١٩٤).

(٣) قال إمام الحرمين: "وإذا تقاربتا، لم يبعد التزام جمعهما، كما لو نذر أن يُقرن بين الحج والعمرة". نهاية المطلب (٤/ ٨١).

(فصل: لا بُدَّ من النية في الاعتكاف)؛ لأنّه عبادة ولا عبادة إلّا بالنية مع أنّه أشبهُ بالعادات فأفقرُ[1] إلى النية؛ للتميز **(ويتعرض في المنذور منه للفرضية)**؛ تميزاً بينه وبين التطوع.

وعبارته تقتضي أن لا تستغنيَ نيةُ كونه عن نذر عن ذكر الفرض، وليس كذلك، بل لو نوى الاعتكاف عن نذره أجزأه ولم يحتج إلى ذكر الفرض، صرح به صاحب الذخائر، وأفتى به الزركشي وغيره[2].

(وإذا أطلق) أي: نوى الاعتكاف من غير تعيين مدة **(كفته تلك النية وإن طال مكثه)**؛ لأنّه لا مانع من شمول النية هذه المدة **(لكن إذا خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف)** أي: استئناف النية في حصول مدة العبادة، سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره؛ لأنَّ ما مضى عبادة تامة انتهت بالخروج، وما يريده ثانياً اعتكاف جديد.

قال المتولي: هذا إذا لم يعزم عند الخروج على العود إذا قضيت، فإذا عزم على العود بعد قضاء الحاجة كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، لأنّه لما أحدث عند إرادة الخروج صار كمن نوى المرتين بنية واحدة، قال في شرح المهذب: ما قاله المتولي هو الصواب، لكن المصنّف اعترضه في العزيز بأنّ اقتران النية بالعبادة شرط، فكيف تحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة؟ وجرى عليه في الروضة[3].

(وإن عيَّن في نية مدةٍ كشهر مثلاً) في اعتكاف متطوع أو منذور غير متتابع **(فهل يحتاج إلى استئناف النية إذا خرج وعاد؟ فيه وجوه)**، وسماها في الوجيز أقوالاً:

(أحدها: لا) يحتاج مطلقا؛ لأن النية شملت جميع المدة بسبب التعيين.

(والثاني: إن طالت مدة الخروج لزمهُ الاستئناف، وإلّا فلا)؛ لأنّه يتعذر البناء بطول المدة دون قصرها، ولا فرق على هذا بين أن يكون الخروج لقضاء الحاجة أو لغيره.

---

(١) قوله: "فأفقر" أفعل تفضيل. منه بهامش النسخة (ذ) اللوحة: (٤٧٢١).

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري: "قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيُشْبِهُ أَنَّ ذِكرَ النَّذرِ يُغنِي عَن ذِكرِ الفَرضِ لِأَنَّ الوَفَاءَ بِهِ وَاجِبٌ فَكَأَنَّهُ نَوَى الِاعتِكَافَ الوَاجِبَ عَلَيهِ قَالَ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ صَاحِبُ الذَّخَائِرِ". أسنى المطالب (١/ ٤٣٥)، وينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٩٤).

(٣) المجموع (٦/ ٤٩٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٧٨).

(والثالث: -وهو الأظهر- الفرق بين أن يخرج لقضاء الحاجة فلا يلزم) استئنافُ النية بعد العود؛ لأنّه لا بُدَّ منه، فهو كالمستثنى عند النية (أو لغيره فيلزم) ولو لنحو أكل؛ لأنّه قطع الاعتكاف بغير قضاء الحاجة، ولا يلزم العود، فمتى عاد فهو اعتكاف جديد، فلا فرق على هذا بين أن يطول الفصلُ أو لا يطولَ.

وزاد البغوي في التفصيل فقال: إن خرج لأمر يقطع التتابعَ في الاعتكاف المتابَع فلا بُدَّ من تجديد النية، وإن خرج لأمرٍ لا يقطعه نظر: إن لم يكن له منه بدٌّ كالاغتسال عند الاحتلام وقضاء الحاجة فلا حاجة إلى التجديد، وإن كان له منه بُدٌّ أو طال الزمان فيما لا بُدَّ منه، ففي التجديد وجهان[1].

(وإذا نذر اعتكاف مدة وشرط فيها التتابع ثم خرج لقضاء الحاجة لم يحتج إلى تجديد النية)؛ لما مرَّ أنّه لا بُدَّ منه، فكان كالمستثنى عند النية (وكذا لو خرج للاغتسال عن الجنابة) من الاحتلام؛ لأنّه لا بُدَّ منه أيضاً، وتجب المبادرة على العود عند الفراغ من العذر، فلو أخرج انقطع التتابع وتعذر البناء، ولا يكلف الإسراع في العود بل له المشي على عادته.

(وإن خرج لسائر الأعذار التي لا تقطع التتابع) كالأكل والمرض والخروج ناسياً ونحو ذلك مما يجيء بيانه فكذلك (لم يحتج إلى تجديد النية في أظهر الوجهين)؛ لأنّه إذا لم نحكم بقطع التتابع اتحدت المدة وكان الخروج فيها كاللاخروج، فيشمل النية جميعها.

والثاني: يلزمه تجديد النية عند العود؛ لخروجه عن العبادة بما له منه بدٌّ، بخلاف الخروج لقضاء الحاجة ونحوه.

وخرج بقوله: "لا تقطع التتابع" عما يقطع؛ فإنّه تجب استئناف النية قطعاً والمدة أيضاً؛ لتعذر البناء.



(١) التهذيب (٣/ ٢٢٦).

ما يشترط في المعتكف

(فصل: يشترط في المعتكِف الإسلامُ والعقلُ والنقاءُ عن الحيض والجنابة.) هذا ضابطةٌ قد تكلم المصنّفُ في من يخرج عنه وسكت عمّن يدخل فيه ولا بدَّ منه:

[من يدخل في ضابطة الاعتكاف ومن يخرج منها]

فمن الداخلين فيه: الصبي والرقيق والمرأة المزوَّجة، فيصح اعتكافهم كما يصح صومهم وصلاتهم، نعم لا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن السيد، ولا للمزوجة بغير إذن الزوج، فلو اعتكفا بغير إذنِ أيِّهما وصحَّ اعتكافُهما مع التحريم، وللسيد والزوج إخراجهما.

وكذا لو اعتكفا متطوَّعاً بإذنهما؛ فإنّه لا يلزم بالشروع.

ولو نذرا اعتكافاً بغير إذنٍ فلهما المنع من الشروع، فإن أذِنا في الشروع وكان الزمان متعيناً أو لم يكن متعيناً ولكن شرَطا التتابع لم يكن لهما الرجوعُ في الإذن.

وإن لم يشرطا التتابعَ فلهما الرجوع.

وإن نذرا بالإذن وتعلق بزمان معيَّن فلهما الشروع بغير إذنهما.

ولو لم يتعلق بزمان معيَّن لم يكن لهما الشروع إلّا بالإذن، وإذا شرعا بالإذن لم يكن لهما المنع من الإتمام، ويستوي في ما ذكر القنُّ والمدبَّر وأُمُّ الولد.

وأمّا المكاتب فله الاعتكاف بغير إذن السيد، وليس له حمله على الكسب لكتابة، وإذا عجز صار كالقنِّ.

ومن بعضُه حرٌّ وبعضه رقيقٌ كالقنِّ إن لم يكن بينه وبين سيده مهايَأةٌ.

وإن كانت ففي نوبة نفسه كالحر، وفي نوبة سيده كالقنِّ.

ولو نذر العبدُ اعتكافاً في مدة معينة بإذن السيد ثمّ باعه فليس للمشتري منعُه من الوفاء، لكن له الخيار في فسخ البيع إن جهل الحالَ.

وأمّا ما يخرج عن الضابطة فقد تكلَّم فيه المصنّفُ وقال: **(فلا يصح من الكافر**

والمجنون والمغمى عليه والسكران والجنب والحائض ابتداءُ الاعتكاف): أمّا الكافر؛ فلعدم أهليّة العبادة له، وأمّا المجنون والمغمى عليه فلأنَّ النية لا بُدَّ منها ولا عبرة بنيَّتهم، وفي معناهم المبرسمُ ومن لا تمييز له، وأمّا الجنب والحائض؛ فلأنّ المكث لهما في المسجد معصيةٌ ولا بدَّ منه في الاعتكاف، والنفساء كالحائض.

(وإذا عرضت الردة والسكر لم يبق معهما الاعتكاف) وفاقاً؛ لانتفاء أهليّة العبادة والحالة هذه **(والأصحُّ)** من الطرق **(أنهما)** أي: الردة والسكرَ **(يُبطلان ما مضى من الاعتكاف المتابَع، حتى يحتاجُ إلى الاستئناف)**؛ لأن الخروج من المسجد بغير عذر يقطع التتابعَ فأولى أن يُقطع بالردة والسكر؛ لأنهما أشدّ وأقبح من الخروج من المسجد؛ لأن أهليّة العبادة تبقى ثمّة دون هنا.

والطريق الثاني: أنّه يبطل اعتكافُ السكران دون المرتد، والفرق أن السكران ممنوع من المسجد بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ (النساء: ٤٣)، أي: مكانَ الصلاة، فإذا شرب المسكرَ فقد أخرج نفسه عن أهليّة المكث، فنُزِّل ذلك منزلةَ الخروج، والمرتدُّ غيرُ ممنوع من المسجد فلم يتضمن الارتدادُ بطلانَ الاعتكاف.

والطريق الثالث: إنّهما على قولين: **أحدهما**: إنّهما لا يُبطلان الاعتكاف: أمّا الردة؛ فلما سبق، وأمّا السكر فلأنّه ليس فيه إلّا تناول محرَّم، وذلك لا ينافي الاعتكاف.

والثاني: إنهما مبطلان؛ لما سبق في الطريق الأوّل.

والطريق الرابع: أنَّ الردة تُبطل قولاً واحداً؛ لأنّها تفوِّتُ شرطَ العبادة، والسكرُ لا يُبطل كالنوم والإغماء، ثم حيث نحكم بالبطلان نُريدُ به قطعَ التتابع وتعذرَ البناء إلى ما مضى؛ لإحباطه بالكلية؛ لأنَّ السكر لا يُحبط العبادات السابقةَ بالإجماع، وكذا الردةُ عندنا إذا عادا إلى الإسلام.

(والجنونُ والاغماءُ الطارئان بعد الشروع لا يُبطلان ما مضى من الاعتكاف) المتابع، حتى لا يحتاج إلى الاستئناف إن لم يخرج من المسجد؛ لأنّه معذورٌ فيما عرض، هكذا علَّلوه، وقضيةُ هذا أن يَبطل الاعتكافُ إذا طرأ ذلك بسببٍ لا يُعذر فيه، وهو كذلك،

وقد صرح به ابن الرفعة نقلاً عن البندنيجي وقال: إنَّه كالسكران[1].

رجعنا إلى حكم المعذور:

وإن خرج نظر: إن لم يمكن حفظه في المسجد فكذلك لا يبطل اعتكافُه؛ لأنه لم يحصل الخروجُ باختياره، فأشبه ما لو حُمل العاقلُ وأُخرج مكرَهاً، وإن أمكن حفظُه في المسجد لكن يشقُّ فكالمريض إذا خرج، والأصحُّ أنَّه لا يقطع تتابعه.

وعلى هذا فقوله: "إن لم يخرج" ليس شرطاً على الإطلاق، بل مخصوصٌ بما إذا أمكن حفظه من غير مشقةٍ، ففي العبارة نوع خفاء.

(ويحسب زمانُ الإغماء من الاعتكاف)؛ بالقياس على الصوم؛ بجامع الطريان بعد انعقاد العبادة، مع أنَّه لا يخرج عن أهليّة العبادة البدنية (دون زمان الجنون)؛ لأن العبادات البدنية لا تصح من المجنون.

(وإذا طرأ الحيض) على المعتكفة (لزمها الخروج من المسجد)؛لأن المكث لها حرام، وفي حكمها كل من طرأ عليه شيء يحرِّم عليه المكثَ كجراحةٍ نضّاخةٍ ونحوها.

(وكذا إن طرأت الجنابة بما لا يُبطل الاعتكافَ ولم يمكن الغسلُ في المسجد)؛ لأنه -والحالة هذه- مضطرٌّ إلى الخروج (وإن أمكن الغسل في المسجد جاز الخروج) ولا يكلَّف الغسلَ في المسجد؛ لأن الخروج أقرب إلى المروأة وصيانة حرمة المسجد، فيعذر فيه (ولا يلزم) الخروجَ لأجل الغسل، بل له فعله في المسجد، كذا أطلقه في سائر كتبه واقتضاه كلام النووي، لكن رجح الغزاليُّ في البسيط تبعاً للإمام تعينَ الخروج، واختاره الشيخ نجم الدين بن الرفعة[2].

وتوسط السبكي فقال: إن فرض في الاغتسال مكثٌ وإن قلَّ فيظهر ما قاله الإمام وتابعوه، وإن فرض بغير مكث -كما لو كان في المسجد نهر أو حوض يخوضه الجنب وهو خارج فترتفع جنابته في مروره- فيتّجه ما قاله الشيخان. هذا لفظه.

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٤٧٣).

(٢) نهاية المطلب (٤/ ١١١)، والعزيز (٣/ ٢٦٢)، والمجموع (٦/ ٥٢٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٩٨)، وكفاية النبيه (٦/ ٤٥٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٨١)

وحبّذا هذا التوسط؛ لحصول الجمع بين الكلامين: بأن يُحمل إطلاق الإمام على الصورة الأولى، وإطلاقهما على الصورة الثانية، فيقيَّدُ عدمُ اللزوم بما إذا أمكن الاغتسال من غير مكث.

(**ولا بحسب زمان الحيض والجنابة**) إذا خالفا ومكثا أو اتفق ذلك بعذر كغلق باب ونحوه؛ لأن المكث حرام في الصورة الأولى وإنما يباح في الثانية للضرورة.

ولا فرق بين أن يتيمم الجنب عند تعذر الخروج، بأن وجد غير تراب المسجد أو لم يتيمم، كذا يقتضيه إطلاقهم، ولم أرَ فيه تصريحاً بعد تفحص بليغ.

ثم الجنابة لا تُبطل ما مضى ولم ينقطع بها التتابع إذا بادر إلى الغسل بحسب إمكانه.

وهل ينقطع بالحيض أو يجوز البناء على ما مضى؟ فيه تفصيل يأتي في كلام المصنّف.

والمستحاضة إذا أمنت التلويث ليس لها الخروج من اعتكافها؛ لأن الاستحاضة لا تمنع المكث في المسجد، فإن خرجت انقطع تتابعُ اعتكافها.

فرع: لو نوى الخروج من الاعتكاف ففي بطلانه خلاف كنظيره في الصوم:

والأظهر عدمُ البطلان، كذا قاله متقدمو أصحابنا، وأفتى بعض المتأخرين ببطلان الاعتكاف؛ لأنَّ مصلحته تعظيمُ الله كالصلاة، وتختلُّ بنقض النية، ومصلحةُ الصوم قهرُ النفس، وهي لا تفوت بنيَّة الخروج[1].

***

نذر الاعتكاف

(**فصل: إذا نذر اعتكاف مدة وشرط فيها التتابع لزمه رعاية التتابع**)؛ لأن التتابع وصف مقصود شرعاً، فيلزم بالالتزام،كنظيره في الصوم.

وكلامهم يفهم أنّه لو لم يصرِّح بالاشتراط لفظاً لم يلزم التتابع وإن نواه بقلبه، وهو كذلك، وقد صرح به البغوي وصححه المصنّف في العزيز، والنووي في الروضة، كما أن أصل النذر لا يلزم بالنية[2].

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٥٨).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٦٥).

لكن الإمام والغزالي قطعاً بالوجوب؛ لأن مطلق اللفظ يحتمله فهو كتنزيل النية مع الكناية منزلة الصريح، هذا اختاره الروياني ولم يرد في الذخائر سواه، قال الإسنوي: وهو الصواب نقلاً ومعنى[1].

ولو شرط التفريق فهل يخرج عن العهدة بالتتابع؟ قال الجمهور نعم؛ لأن التتابع أفضل فهو كما لو عيَّن غير المسجد الحرام واعتكف في المسجد الحرام؛ فإنّه يخرج عن العهدة.

(والأصحُّ أنَّه لا يلزم التتابع إذا لم يشرطه) بأن أطلق وقال: علىّ عشرة أيام أو أسبوع؛ لأن المدة المطلقة صادقة على المتفرق والمتتابع، فلا يجب واحد منهما إلّا بدليل، وبالقياس على نظيره في الصوم.

والثاني: يجب كما لو حلف لا يكلم فلاناً شهرا؛ فإنّه يكون متتابعاً، وهذا من مخرَّجات ابن سُريج، فيجوز تسميته وجهاً وقولاً.

والمذهب الأوّل، لكن يستحب التتابع؛ خروجاً من الخلاف.

وأجاب في المهمات عن التخريج: بأنّ المقصود من اليمين هو الهجران، ولا يتحقق بدون التتابع[2].

(وأنّه إذا نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق الساعات)؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم الاتصال، وقد حكى عن الخليل: أن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وعلى هذا فيدخل قبل الفجر ويخرج بعد الغروب[3].

والثاني: يجوز تفريق الساعات؛ تنزيلاً للساعات منزلة الأيّام من الشهر.

والثالث: إن أطلق أجزأه تفريق الساعات، وإن شرط التتابع فلا.

ولو دخل المسجد في أثناءالنهار وخرج بعد الغروب ثم عاد قبيل طلوع الفجر

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ١١٥)، وكفاية النبيه (٦/ ٤٤٨)، وأسنى المطالب (١/ ٤٣٨)، وبحر المذهب (٣/ ٣٣٩)، والوسيط (٧/ ٢٦٧)، والمهمات (٤/ ١٨٣).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٣٨٢)، ومغني المحتاج (٢/ ١٩٨).

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٦٥).

ومكث إلى مثل ذلك الوقت فهو على الخلاف.

ولو لم يخرج بالليل فالذي أطبق عليه الأكثرون أنَّه يجزؤه وإن منعنا تفريق الساعات؛ لحصول التواصل بالبيتوتة في المسجد، وفي المهذب: أنَّه لا يجزؤه؛ تفريعاً على الوجه الأصحّ؛ لأنّه لم يأت بيوم متواصل الساعات، والليلة ليست من اليوم، ولا فرق بين أن يخرج فيها عن المسجد أو لا يخرج[1]. قال في العزيز: وهذا هو الوجه[2].

ولو قال في أثناءالنهار: "لله علي أن اعتكف يوماً من هذا الوقت" فقد اتفق المتقدمون على أنَّه يلزمه ويدخل المعتكَفَ من ذلك الوقت إلى مثله من الغد، قال في العزيز وفيه توقف من جهة المعنى؛ لأن الملتزم يوم، والليلة ليست منه، والقياسُ أن يُجعل فائدةُ التقييد في هذه الصورة، القطع بجواز التفريق لا غير[3].

ولو نذر اعتكاف ليلة فهو كنذره اعتكاف اليوم، فيدخل قبل الغروب ويخرج بعد الفجر، ولو أراد تفريقها في ساعات الليل ففيه الخلاف.

ثم إذا قلنا بجواز التفريق قال الأصحاب: إنَّه يكفيه ساعات أقصر الأيام؛ لأنه لو اعتكف أقصر الأيام لجاز وكذا الحكم في الليلة.

واستدرك الإمام [إطلاقهم: إن اعتكف] [4] في أيام متتابعة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه أن كان ربعاً فقد خرج عن ربع ما عليه وعلى هذا القياس نظراً إلى اليوم يوقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات أقصر الأيام من يوم طويل لم يكفه[5].

(وأنَّه لو عين مدة مقدرة كهذه الأسبوع) أو عشرة أيام من الآن، أو شهر رمضان

---

(١) لم أجده في المهذب ولا في التنبيه، قال النووي: "وبهذا الطريق قال أبو إسحاق المروزى حكاه عَنهُ أَصحَابُنَا العِرَاقِيُّونَ وَإِمَامُ الحَرَمَينِ وَالمُتَوَلِّي وَغَيرُهُمَا مِن الخُرَاسَانِيِّينَ" فالقائل أبو إسحاق المروزي، وليس الشيرازي صاحب المهذب. ينظر: المجموع (٦/ ٤٩٤).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٦٥).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٦٥).

(٤) كذا في النسخ التي عندي، والظاهر أن في العبارة سقطا، والمناسب: واستدرك الإمام على إطلاقهم بأنه إن اعتكف.....مثلا.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١١٧)، رقم (٢٤٠٧).

(وتعرض للتتابع وفاته ذلك يلزمه التتابع في القضاء)؛ لأن تصريحه بالتتابع يدل على قصده إيّاه على الإطلاق، ويجوز أن يكون ذلك مقصوداً من تعيين الزمان.

والثاني: لا يجب؛ لأن التتابع واقع ضرورة بسبب تقدير المدة، فلا أثر للفظه وتصريحه؛ لأن الحاصل لا يحصَّل.

وإنما قال: "مدة مقدرة"؛ لأنّه لو عبّر بالأسبوع فقط وشرَط التتابعَ فلا يتصور فيه الفوات؛ لأنّه على التراخي.

(ولو لم يتعرَّض للتتابع لم يلزمه التتابع في القضاء)؛ إذ التتابع فيه كان من حقّ الوقت وضروراتِه فلم يقع مقصوداً، فأشبه ما إذا فاته صوم رمضان؛ فإنّه لا يلزمه التتابع في القضاء، وهذا لا خلاف فيه وإن كان يوهم من العبارة.

(وإذا ذكر الناذرُ التتابعَ وشرَط الخروجَ إن عرَض عارضٌ صحَّ الشرطُ في أصحّ القولين)؛ لأن لزوم الاعتكاف عليه إنما هو بالتزامه لا بخطاب الشارع، فيجب بحسب ما التزم.

والثاني: أنّه لا يصحُّ؛ لأنّه شرطٌ يخالف مقتضى التتابع، فيلغو كما لو شرَط الخروج للجماعة.

ويشترط أن يكون العارض مباحاً مقصوداً لا ينافي الاعتكاف، فلو شرَط الخروجَ لقتلِ معصومٍ، أو شربِ خمرٍ، أو سرقةِ مالِ مسلمٍ أو معاهدٍ؛ أو لجماعٍ أو نظارةٍ أو نزهةٍ لم يصحَّ نذرُه.

و[لَو قَالَ: لا أَخرُجُ إلاَّ لشُغلٍ يَعِنُّ لِي] جاز [الخُرُوجُ لِـ] كُلِّ شُغلٍ دِينَيٍّ[1] كحضور الجمعة، وعيادة المرضى، وتشييع الجنازة، أو دُنيَوِي كلقاء الأمير والقاضي، واقتضاء الغريم.

وخرج بشرط الخروج ما لو شرَط قطع الاعتكاف لعارضٍ؛ فإنّه وإن صحّ شرطُه لكن لا يجب عليه العودُ عند زوال العارض؛ لانقطاع نذره، وبقوله: "لعارض" ما لو

(١) كان في العبارة سقط ظاهر في النسخ الأربع، فأصلحتها على ضوء عبارة العزيز، وجعلت السقطات بين الأقواس.

قال: "إلّا أن يبدوَ لي"؛ فإن الأصحّ في العزيز والروضة أنّه لا يصح الشرطُ؛ لأنّه تعليقٌ للأمر بمجرد الخيَرة، وذلك يناقض معنى الالتزام[(١)].

وإذا لم يصح الشرط فهل يبطل الالتزام من أصله، أو يلغوا الشرط ويصح الالتزام؟ فيه وجهان:

أصحّهما عند البغوي: عدم انعقاد النذر[(٢)] أي: بطلان الالتزام من أصله، ثم إذا خرج بما شرَط وفرغَ منه لزمه العودُ، فإن أخرج بلا عذر بطل تتابعُه واستأنَف.

(والزمان المصروف إليه) لعروض العارض **(لا يجب تداركُه إن عيّن المدّةَ كـ"هذا الشهر")**؛ حملاً للاستثناء على نقصان الوقت، لا على ما يُحمل عليه عند الإطلاق، وهو نفيُ قطع التتابع فقط، لأنّ الملتزَم في تلك المدّة إنّما هو اعتكافُ ما سوى العارض.

(ويجب تداركُه إن لم يعيِّن) المدة **(كالشهر المطلق)**؛ لأن المنذور إنما هو تلك المدةُ، ولم يعيِّن لها بدايةً ونهاية ليكون العارض مستثنىً، فيجب التدارك لتتم المدة، وتكون فائدةُ الشرط تنزيلَ ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أنَّ التتابع لا ينقطعُ به.

(وينقطع التتابع بالخروج عن المسجد بغير عذر) وإن قلَّ زمان الخروج؛ لأن الخروج ينافي اللبث.

(ولا بأس بإخراج بعض الأعضاء)؛ لأن مَن أخرج بعض بدنه لا يسمى خارجاً؛ ألا ترى أنّه لو حلف أن لا يخرج عن الدار فأخرج رأسه أو رجليه غير معتمدٍ عليهما لم يحنث؟ مع أنّه ثبت في الصحيحين: **«أنّه ﷺ كان يدني رَأسَهُ الشريف إلى عائشة و تُرَجِّلُه وَهُوَ مُعتكِفٌ فِي المَسجِدِ»**

ولو أخرج إحدى رجليه فالذي يقتضيه إطلاق الشرحين أنّه لا يضر مطلقاً، لكن قال صاحب التهذيب في الفتوى: إنا نراعي ما اعتمد عليها بحيث لو أزيلت لسقط، قال في المهمات: وهو الصواب[(٣)] ولو اعتمد عليهما علَى سواء فلم أرَ التصريح به لأحدٍ، لكن يظهر عدم الانقطاع؛ استصحاباً.

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٩٤).

(٢) قال: "الأصح: أنه لا ينعقد؛ كما لو شرع في الصلاة بهذا الشرط لا ينعقد". التهذيب (٣/ ٢٣٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٠٠).

(ولا بالخروج لقضاء الحاجة)؛ لأنّه مما لا بُدَّ منه للإنسان، فكأنّه مستثنىً عن التتابع، وروت عائشة: «**أنّه ﷺ كَانَ إِذَا اعتكَفَ لَا يَدخُلُ البَيتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنسَانِ**»[1] وأُلحق به الخروج لغسل الجنابة، كما مرّ، ولإزالة النجاسة كرعاف ونحوه.

وإطلاقه يقتضي أنّه لا يضرُّ وإن كثر منه ذلك لنحو إسهال، وهو ما صححه في الشرحين[2]، وقيل يقطع لندورته.

وإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضّأ خارجَ المسجد، لأنَّ ذلك يقع تابعاً.

(ولا يلزم أن يقضيَ في غير داره وإن أمكن) بأن كان في المسجد سقايةٌ[3]، أو كان في جِوَار المَسجِدِ صديق له يمكنه دخولُ داره؛ لما فيه من المشقة وسقوط المروءة وقبول المنة.

والمستأجَر والمستعار كالمملوك، وقيل: لا، في الثانية.

(ولا فرق بين أن يقرب داره أو يبعد)؛ رعايةً للمعاني المذكورة **(إلّا أنَّ الأظهر)** من الوجهين **(أنّه لا يُحتمَل البعدُ المتفاحشُ)**؛ لأنّه قد يأتيه البولُ عائداً فيحتاج إلى الرجوع إليها، فيُمضي يومَه في الذهاب والإياب، إلا أن يجد في الطريق موضعاً للفراغ، أو كان لا يدخلُ لقضاء الحاجة غيرَ داره.

والثاني: يحتمل؛ لما سبق. وضبط البغوي المتفاحش بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها[4].

ولا يشترط لجواز الخُروج إرهَاقُ الطبيعة، وشدةُ الحَاجَة.

وإن كان له داران وتساوتا في القرب خيِّر بينهما، وإلّا فتتعيّن القربى على الأصحّ.

فرع: إذا احتاج إلى وضوء بغير حاجة من بول أو غائط، فإن لم يمكنه في المسجد جاز الخروج، وإلّا فيمتنع الخروج على الصحيح، هذا في الوضوء الواجب.

أمّا التجديد فلا يجوز له الخروج قطعاً، ولا لغسل الجمعة، ويجوز الخروج للأكل على

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٠٢٩)، وصحيح مسلم، رقم (٦ - (٢٩٧))، و(٧ - (٢٩٧)).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٧٢).

(٣) وَيُقَال للبيت الَّذِي يُتَّخذ مجمعاً للماَء ويُسقَى مِنهُ الناسُ: السِّقاية. تهذيب اللغة (٩/ ١٨١)

(٤) التهذيب (٣/ ٢٢٩).

الأصحّ، لا للشرب على الصحيح إلّا إذا لم يجد الماء وتناهى عطشه، فهو معذور في الخروج.

(**ولو عاد في الطريق مريضاً لم يضرَّ**) إن لم يتفق له وقفةٌ بل اقتصر على السلام والسؤال مارّاً، وهذا بالاتفاق.

وإن اتفقت له وقفة ففيه خلافٌ، أشار إليه بقوله مبالغاً: (**وإن اتفقت له وقفة إذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق**)؛ لأنّا إذا حكمنا بجواز العيادة سامحنا بالوقفة اليسيرة؛ لكونها من توابعها.

أمّا إذا طالت الوقفة أو عدل عن الطريق وإن لم يقف انقطع التتابع:

أمّا الأوّل؛ فظاهر، وأمّا الثاني؛ فلما فيه من إنشاء سيرٍ لغير قضاء الحاجة.

وقيل: تضرُّ الوقفة قطعاً وإن قلَّت؛ لأن القياس يقتضي عدم جوازها، ولم يرد فيها توقيف.

والمرجع في قلة الوقفة وكثرتها العادة، وضبطها الإمام والغزالي بقدر صلاة الجنازة، وهو الصواب؛ لأن الصحيح في العزيز والروضة: أنّه لو صلى على جنازة في الطريق لم يضرَّ إن لم ينتظرها ولم يعدل لها عن الطريق[1].

وحكم زيارة القادم والصديق كحكم عيادة المريض.

(**ولا ينقطع التتابع بالحيض وإن طالت المدة**) بحيث لا ينفكُّ عن الحيض غالباً، بل تبنى إذا طهرت وبادرت إلى الغسل بعد الطهر القادم؛ لأن الحكم بانقطاع التتابع - والحالة هذه - قد يؤدي إلى أن لا تخرج عن العهدة عند اطّراد العادة، مع أنَّ ذلك بغير اختيارها.

ومثّل النوويُّ طولَ المدة بأن تزيد على خمسة عشر يوماً، واستشكله الإسنوي وغيره بأنّ الثلاث والعشرين تخلو عن الحيض غالباً؛ لأنَّ غالبَ الحيض ستٌّ أو سبعٌ، والغالب أن الشهر الواحد لا يكون فيه إلا طهر وحيض، بَل الصواب تمثيله بشهر، كما مثله الروياني[2].

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٧٤)، والوسيط في المذهب (٢/ ٥٧٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٠٦).

(٢) بحر المذهب (٣/ ٣٣٤).

(وإن كانت بحيث تخلو عن الحيض فينقطع) التتابع (على الأظهر) من القولين، وسمّاهما الغزالي وجهين؛ زعماً منه انّهما مخرَّجان؛ لإمكان خروجها عن العهدة بأن تشرع في المدة بعد انقطاع الحيض[1].

والثاني: لا ينقطع؛ لأن جنسَ الحيض مما يتكرر في الجملة، فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة.

والفرق على الأوّل: أن الحيض -والحالة هذه- ممكن الاحتراز لرعاية الموالاة، بخلاف قضاء الحاجة.

[حكم الخروج من المسجد للمعتكف]

(وأظهر القولين أنّه لا ينقطع بالمرض المُحوِج إلى الخروج)؛ لأن الحاجة داعية إلى الخروج، فأشبه الخروج لقضاء الحاجة.

والثاني: نعم؛ لأنّ المرض لا يغلبُ عروضه، فإذا عرض فيقطع التتابع إذا أحوجَه إلى الخروج؛ لندوره، بخلاف قضاء الحاجة.

والقول الأوّل منصوصٌ عليه في المختصر، والثاني مخرّجٌ خرّجه ابن سُريج من أحد القولين في أنَّ المرض هل يَقطع تتابع الصوم في الكفارة؟

والمرض المحوج إلى الخروج ضربان:

أحدهما: ما يشق معه المقام في المسجد لحاجة إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب، فالصداع والحمى الخفيفة والرمد ووجع الضرس تقطع التتابع إذا خرج لها.

نعم، لو احتاج إلى قلع الضرس وارتزاز الرمد[2] لم يضرَّ الخروج.

والثاني: ما يخاف منه تلويث المسجد كانطلاق البطن وإدرار البول والجرح السائل، فالطريق المشهور أن الخروج له لا يقطع التتابع؛ لاضطراره إليه كالخروج للحيض، وعلى هذا فحكاية الخلاف ليست على الإطلاق. فتأمّل.

---

(١) الوسيط في المذهب (٢/ ٥٧٦).

(٢) الرمد: داء التهابي يصيب العين. المعجم الوسيط (١/ ٣٧٢)، و(ارتز) الشيْء فِي الشيْء ثَبت، يُقَال: ارتز السهم فِي الهدف: ثَبت فِيهِ.المعجم الوسيط (١/ ٣٤١):. والمراد سكون وجع العين

(ولا بالخروج عن نسيان) كما لا يبطل بالجماع ناسياً، وكما لا يبطل الصوم بالأكل والجماع ناسياً.

وفيه وجهٌ: أن النسيان يقطع التتابع؛ لأنَّ مشاهدة مكان الاعتكاف مذكِّرةٌ للاعتكاف، فيبعد معها النسيان، ولأنَّ اللبث مأمورٌ به، والنسيان ليس بعذر في المأمورات.

ومنهم من اقتصر على إيراد الأوّل، ومن أورد خلافاً عبَّر عنه بالوجهين.

وإنما عطفه المصنّف على القولين؛ حملاً على أنّ الخلاف مخرّج من الخلاف في المرضى. ومثل ذلك قد يسمى قولاً.

ومحل تصحيح الأوّل إذا تذكَّر على القرب.

أمّا إذا طال الفصل فعلى الوجهين في بطلان الصوم بالأكل الكثير.

[حكم الإكراه على الخروج]

وسكت المصنّف عن حكم الإكراه، ولا علينا أن نعرض عليك، فنقول:

لو أُكره حتى خرج فالصحيح أنّه لا ينقطع التتابع.

ولو أخرجه السلطان ظلماً في مصادرة وغيرها، أو خاف من ظالم فخرج واستتر فعلى الخلاف؛ لأنّه لم يخرج بداعية نفسه.

ولو أُخرج لحقٍّ توجَّهَ عليه وهو مماطلٌ به انقطع التتابع؛ لأنَّ التقصير منه.

ولو حُمل وأُخرج كرهاً لم يبطل اعتكافه قطعاً، كما لو أوجر الصائمُ الطعامَ لا يبطل صومه.

ولو أُخرج لإقامة عقوبة عليه نظر: إن ثبت موجِبها بإقراره انقطع اعتكافه، وإن ثبت بالبينة فالمنقول من النص أنّه لا ينقطع، وقيل: ينقطع كما لو دُعيَ لأداء الشهادة فخرج لها.

والفرق على الأوّل؛ لأن الشهادة إنما تحمل لتؤدّى فاختياره للتحمل اختيارٌ للأداء، والجريمة الموجبة للعقوبة لا يرتكبها المجرم لتقام عليه العقوبة، فلم يجعل اختيارُه للسبب اختياراً للخروج.

فرع: لو لزم المعتكفة في خلال اعتكافها عدة الطلاق أو الوفاة فعليها الخروج لتقعد في مسكنها.

وإذا خرجت فينقطع التتابع أو تبنى بعد انقضاء العدة؟ فيه خلاف رجّح المعتبرون فيه البناء.

فإن كان اعتكافها بإذن الزَوج وقد عيّن لها مدة فهل يلزمها العود إلى المسكن عند لزوم العدة؟ فيه خلافٌ يأتي في العدّة إن شاء الله:

فإن قلنا: " لا يلزمها " فخرجت بطل اعتكافها قطعاً.

(والأصحُّ) من الوجوه: **(أنّه يعذر المؤذن الراتب في الخروج إلى المنارة)** بفتح الميم **(المنفصلة عن المسجد للأذان)**؛ لأن الراتب قد اعتاد صعودَها، والناس استأنسوا بصوته، فيعذر فيه ويجعل زمنُ أذانه كالمستثنى عن الاعتكاف، مع أن المنارة مبنيةٌ للمسجد معدودةٌ من توابعه.

والثاني: لا يعذر؛ لأنّه لا ضرورة إليه؛ لإمكان الأذان على سطح المسجد، فصار كما لو صعدها لغير أذان.

والثالث: لا ينقطع التتابع قطعا سواء الخارج راتباً أو غيره؛ لأنّها مبنية للمسجد.

قال ابن الملقن: وهذا ظاهر النص، والجمهور حملوا النص على ما إذا كانت المنارة في رحبة المسجد.

والرابع: إن كان غيره من المؤذنين له صوتٌ مثلُ صوت الراتب لم يجز له الخروج، وإلّا جاز.

والخلاف مفروض فيما إذا كان الانفصال بشيء يسير كخطوتين أو أقلّ.

فإن كان بين المسجد وبينها ما يحتاج إلى خطوات انقطع اعتكافه بالذهاب اليها قطعا.

واحترز بالمنارة عما لو دخل المؤذن المعتكفُ في حجرة مهيّأة للسكنى بقرب المسجد وبابها إلى المسجد؛ فإنّه يبطل اعتكافه قطعاً قاله الإمام، ثم قال: وإنما قلنا ما قلناه في المنارة؛ لأنّها مبنية لإقامة شعار المسجد[1].

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ١٠٣).

وبالمنفصلة عما إذا اتصلت المنارة بالمسجد وكان بابها فيه، أو كانت مبنية في رحبة المسجد؛ فإنّه لا بأس بصعودها بلا خلاف، سواءٌ للأذان أو غيره، كالخروج إلى سطح المسجد.

وفي ما إذا كانت خارجةً عن سمت المسجد احتمالٌ للإمام[١].

واحترز بقوله: "للأذان" عما إذا خرج اليها لغير الأذان؛ فإنّه يُبطل الاعتكافَ جزماً.

(**ويجب قضاءُ أوقات الخروج بالأعذار**) الغير القاطعة؛ لأنّه غير معتكف فيها ولم ينسحب عليها حكم الاعتكاف (**إلّا أوقاتَ الخروج لقضاء الحاجة**)؛ فإنّه لا تُقضى؛ لاستمرار حكم الاعتكاف عليها؛ بدليل أنّه لو فرض جماعةٌ في هذه الأوقات من غير مكث كفي هودج أو في وقفة لطيفة بأن أولج ونزع بطل اعتكافه على الصحيح، كما صرَّح به غير واحد[٢].

ثم حصر الاستثناء في أوقات الخروج لقضاء الحاجة مما انفرد به المصنّف وتابعه النووي فيه[٣].

قال في المهمات: ولم أعلم من قال بذلك سوى الرافعي، بل يستثنى أيضاً خروج المؤذن للأذان، والجنب للاغتسال، والمحدث للوضوء حيث جوزناه ونحو ذلك، بخلاف الحيض والنفاس والعدة والمرض والجهاد وانهدام المسجد إلى بنائه وغير ذلك مما يطول زمنه[٤].

تكملة: لو كان المعتكف متطوعاً فهل الأفضل الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف؟

قال ابن الصباغ: دوام الاعتكاف أفضل؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه متطوعاً.

---

(١) قال: فإن الخارج إلى هذه المئذنة خارجٌ إلى بقعةٍ غير صالحةٍ للاعتكاف. نهاية المطلب (٤/ ١٠٢).

(٢) العزيز (٣/ ٢٧٣)، والمجموع (٦/ ٥٠٢) والنجم الوهاج (٣/ ٣٨٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٨٣).

(٣) العزيز (٣/ ٢٧٣)، والمجموع (٦/ ٥٠٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٠٥).

(٤) المهمات (٤/ ١٩٩).

والجمهور على أنهما سيّان؛ لأنّ كلَّ واحد منهما سنّة مرغوب فيها.

قال الشيخ ولي الدين وابن العطار: ينبغي أن يكون محل التسوية في عيادة الأجانب، أمّا الأقارب وذوو الارحام والأصدقاء والجيران فالظاهر أنَّ الخروج لعيادتهم أفضل، لا سيَّما إذا علم أنّه يشقُّ عليهم تخلُّفه(١).

قلت ومحل التسوية في الأجانب أيضاً إذا لم يكن في ليالي العشر الأخير من رمضان، فإن كان فالمداومة على الاعتكاف أفضل. والله أعلم.٢

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٥٦١)،قال الدميري: وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك. ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٣٩٠).

(٢) تم بحمد الله التحقيق والتعليق على كتاب الاعتكاف من الوضوح شرح المحرر بالإفادة من تحقيق الشيخ نظيف. والنسخ المخطوطة التي حصلت عليها وفيها كتاب الصوم وكتاب الاعتكاف من الوضوح هي: النسخة المرقمة (٢٧٢٥) من اللوحة: (١٤٦) إلى اللوحة (١٥٧)، والنسخة ذ. من اللوحة المرقمة (٤٦٨٦) إلى اللوحة المرقمة: (٤٧٢٧)، والنسخة (٧٧١٢) من اللوحة المرقمة: (٠٠١٨٤) إلى اللوحة المرقمة: (٠٠٢٠١)، والنسخة المرقمة: (٣١٧١) من اللوحة المرقمة: (١٠٧٩) إلى اللوحة المرقمة: (١٠٩٥).

ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الحج منه والتعليق عليه وفقنا الله لإكمال المشروع. ٤٧٢٧ ذ

كتاب الحجّ [1]

الحَـج: هـو بكسر الحـاء وفتحهـا: القصـد، يقـال: رجـل محجـوج أي: مقصـود، قالـه الجوهـريّ.

وقال: الخليل هو كثرة القصد إلى من يعظّم[2].

قال الشاعر[3]: وأشهدُ من عوفٍ حُلولاً كثيرة... يحجُّون سِبَّ الزِّبرقانِ المُزعفَرا[4].

وفي الشرع: عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان معيّن للنسك بشرائط [تأتي].

سمّي بذلك؛ لأن الحجيج يقصدون البيت تعظيماً ويتكرّرون إليه للأطوفة.

والحجّ من أحد أركان الإسلام، وجوبه معلوم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحده.

***

---

(١) والنسخ المخطوطة التي حصلت عليها وفيها كتاب الحج من الوضوح هي:
النسخة المرقمة (٢٧٢٥) من اللوحة: (١٥٧) إلى اللوحة (١٧٤)، والنسخة ذ. من اللوحة المرقمة (٤٧٢٧) إلى اللوحة المرقمة: (٤٧٩٣)، والنسخة (٧٧١٢) من اللوحة المرقمة: (٢٠١٠٠و) إلى اللوحة المرقمة: (٠٠٢٢٦)، والنسخة المرقمة: (٣١٧١) من اللوحة المرقمة: (١٠٩٥و) إلى اللوحة المرقمة: (١١١٥).

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة، للجوهري (١/ ١١٥). كتاب العين للخليل (٥/ ١١).

(٣) البيت من الطويل: وهو للمخبل السعدي في ديوانه ربيع بن مالك بن ربيعة بن عوف السعدي، أبو يزيد، من بني أنف الناقة من تميم، شاعر فحل، من مخضرمي الجاهلية والإسلام هاجر إلى البصرة وعمّر طويلاً ومات في خلافة عمر أو عثمان ﷺ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٢٨١).

(٤) "عوف": أبو قبيلة، وهو عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، و"الحلول": الأحياء المجتمعة، و"السب": العمامة، وكانت سادات العرب تصبغ العمائم بالزعفران، و"الزّبرقان": سيّد قومه. إصلاح المنطق: (٣٧٢)، والبيان والتبيين (٤٣٥).

دليل وجوب الحج وفضله

والأصل في وجوبه قبل الإجماع قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران:٩٧). وقولُه: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (الحج:٢٧). وقولُه ﷺ: «**بني الإسلام على خمس...**» الحديث المشهور[١].

وهو من الشّرائع القديمة، يقال: «**ما من نبي ولا رسول إلاّ وقد حجّ البيت**»[٢].

وأول من حج آدم ﷺ «**[حجّ] من الهند أربعين مرّة ماشياً**»[٣].

قال: شارح التعجيز[٤]: واختلفوا في أنه هل كان واجبا قبلنا في شريعة أم وجوبه مختص بنا[٥].

قال: صاحب المناسك[٦]: الصحيح الثاني[٧]، قال: السبكي: وهو غريب، بل الحق أنه كان واجباً في الشرائع كلها.

والأخبار الواردة في فضل الحج وعظم شأنه أكثر من أن تحصى، ولهذا قال: القاضي

---

(١) صحيح البخاري رقم (٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٠).

(٢) هذا أثر مروي عن عروة بن الزبير، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٧٧)، رقم (٩٦١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٣٤)، رقم (٣٩٨٨) و (٤٥٠٠٥)، رقم (٣٧٠١) قال: والحديث موقوف من طريق عروة بن الزبير وابن عباس رضى الله عنهما، وعن مجاهد قال: «حدثني ابن عباس أن آدم ﷺ حج من أرض الهند أربعين حجة على رجليه»، وفي رواية أخرى: «أَنَّ آدَمَ ﷺ حَجَّ عَلَى رِجلَيهِ مِنَ الهِندِ أَربَعِينَ حَجَّةً»، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٤٥)، رقم (٧٩٢ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آدَمَ أَتَى البَيتَ أَلفَ أَتيَةٍ لَم يَركَب قَطُّ فِيهِنَّ مِنَ الهِندِ عَلَى رِجلَيهِ»، قال الألباني: إسناده ضعيف جداً. الأحاديث الضعيفة (٥٠٩٢).

أقول. ومتنه ينبئ عن الضعف أيضاً. المحقق.

(٤) هو عثمان بن علي عثمان بن إبراهيم بن إسماعيل بن يعقوب الطائي الحلبي، المعروف بابن خطيب جيرين، تفقه على ابن بهرام قاضي حلب قرأ عليه التعجيز بقراءته له على مصنفه. له مؤلفات منها: "شرح مختصر ابن الحاجب" و شرح "التعجيز" ولم يكمله، توفي في القاهرة سنة: (٧٣٩هـ) ودفن بمقبرة الصوفية. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٢/ ٢٦٨).

(٥) لم أجده بلفظه: لكن ينظر: مغني المحتاج للشربيني (١/ ٦٧٢).

(٦) لعل صاحب المناسك: هو النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وكتابه: "إيضاح المناسك (ت: ٦٧٦هـ)، ولم أجده في كتبه، ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٧٢).

(٧) لم أعثر على كتب السبكي غير فتاواه ولم أجده فيها، ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٧٢).

حسين: هو أفضل العبادات؛ لاشتماله على المال و البدن، ونحن نذكر طرفا منها: ففي صحيح ابن حبّان عن ابن عمر مرفوعاً: «إنّ الحاج حِينَ يَخْرُجُ مِن بَيْتِهِ أَنَّ رَاحِلَتَهُ لَا تَخطُو خُطوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ أَو حُطَّت عَنهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنيَا فَيَقُولُ انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعثًا غُبرًا، اشهَدُوا أَنِّي قَد غَفَرتُ لَهُم ذُنُوبَهُم وَإِن كَانَ عَدَدَ قَطرِ السَّمَاءِ وَرَملِ عَالِجٍ [1]، وَإِذَا رَمَى الجِمَارَ لا يدري أحد له مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ، يَومَ القِيَامَةِ، وَإِذَا حَلَقَ رَأسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعرَةٍ سَقَطَت مِن رَأسِهِ نُورٌ يَومَ القِيَامَةِ، وَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالبَيتِ خَرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتهُ أمه»[2]، وفي رواية عن أنس: «لا تضع ناقته خفا ولا ترفعه إلاّ كتب الله له حسنة ومحي عنه سيئة، وأمّا الرّكعتان بعد الطواف فيعتق رقبته وزاد في الوقوف أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له، وأما رميه الجمار فيغفر بكل حصاة رماها كبيرة من كبار الموبقات، وإذا قضى آخر طوافه يأتيه ملك فيضع كفه على كتفه ويقول: اعمل لما بقي قد غفر لك مامضى»[3]، وفي مسند المنذري[4] عن ابن مسعود رفعه: «من حجّ حجاً يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، و شفع في من دعا له»[5].

وفيه عن جابر رفعه: «من قضى نسكه وسلم الناس عن لسانه ويده غفر له ما

---

(١) العالج: جمعه: عوالج، وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، أو هو بكثر رمل صحراء، وعالج اسم للصحراء المشهورة بكثرة الغبار و العجاج. ينظر: كتاب العين (١/ ٤٠٤)، ولسان العرب (٢/ ٣٢٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٦٢)، رقم (١٨٨٧)، قال محققه: شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (٦/ ٢٢)، رقم (٣٨٢٠)، قال: تفرد به إبراهيم بن صالح بن درهم، و الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٩٩)، رقم (٥٦٤٨)، قال محققه: عبدالله الدرويش: قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم أحسن من هذا الطريق، وقد روي عن إسماعيل بن رافع عن أنس وحديث ابن عمر نحوه. ومسند البزار = البحر الزخار (١٢/ ٣١٧)، رقم (٦١٧٧).

(٤) مسند المنذري لم أعثر عليه.

(٥) جاء فى سنن الترمذى، رقم (٨١١) بلفظ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ماتقدم من ذنبه» و فى صحيح البخارى، رقم (١٥٢١) بلفظ: «من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه». وينظر: صحيح مسلم، رقم (١٣٥٠)، وسنن ابن ماجه، رقم (٢٨٨٩)، وسنن النسائى، رقم (٢٦٢٧).

دليل وجوب الحج وفضله

والأصل في وجوبه قبل الإجماع قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران:٩٧). وقولُه: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (الحج:٢٧). وقولُه ﷺ: «**بني الإسلام على خمس...**» الحديث المشهور[١].

وهو من الشّرائع القديمة، يقال: «**ما من نبي ولا رسول إلاّ وقد حجّ البيت**»[٢].

وأول من حج آدم ﷺ «**[حجّ] من الهند أربعين مرّة ماشياً**»[٣].

قال: شارح التعجيز[٤]: واختلفوا في أنه هل كان واجبا قبلنا في شريعة أم وجوبه مختص بنا[٥].

قال: صاحب المناسك[٦]: الصحيح الثاني[٧]، قال: السبكي: وهو غريب، بل الحق أنه كان واجباً في الشرائع كلها.

والأخبار الواردة في فضل الحج وعظم شأنه أكثر من أن تحصى، ولهذا قال: القاضي

---

(١) صحيح البخاري رقم (٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٠).

(٢) هذا أثر مروي عن عروة بن الزبير، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٧٧)، رقم (٩٦١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٣٤)، رقم (٣٩٨٨) و (٤٥٠٠٥)، رقم (٣٧٠١) قال: والحديث موقوف من طريق عروة بن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما، وعن مجاهد قال: «حدثني ابن عباس أن آدم ﷺ حج من أرض الهند أربعين حجة على رجليه»، وفي رواية أخرى: «أَنَّ آدَمَ ﷺ حَجَّ عَلَى رِجلَيهِ مِنَ الهِندِ أَربَعِينَ حَجَّةً»، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٤٥)، رقم (٧٩٢ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آدَمَ أَتَى البَيتَ أَلفَ أَتيَةٍ لَم يَركَب قَطُّ فِيهِنَّ مِنَ الهِندِ عَلَى رِجلَيهِ»، قال الألباني: إسناده ضعيف جداً. الأحاديث الضعيفة (٥٠٩٢).

أقول. ومتنه ينبئ عن الضعف أيضاً. المحقق.

(٤) هو عثمان بن علي عثمان بن إبراهيم بن إسماعيل بن يعقوب الطائي الحلبي، المعروف بابن خطيب جيرين، تفقه على ابن بهرام قاضي حلب قرأ عليه التعجيز بقراءته له على مصنفه. له مؤلفات منها: "شرح مختصر ابن الحاجب" و شرح "التعجيز" ولم يكمله، توفي في القاهرة سنة: (٧٣٩هـ) ودفن بمقبرة الصوفية. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٢/ ٢٦٨).

(٥) لم أجده بلفظه: لكن ينظر: مغني المحتاج للشربيني (١/ ٦٧٢).

(٦) لعل صاحب المناسك: هو النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وكتابه: "إيضاح المناسك (ت: ٦٧٦هـ)، ولم أجده في كتبه، ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٧٢).

(٧) لم أعثر على كتب السبكي غير فتاواه ولم أجده فيها، ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٧٢).

حسين: هو أفضل العبادات؛ لاشتماله على المال و البدن، ونحن نذكر طرفا منها: ففي صحيح ابن حبّان عن ابن عمر مرفوعاً: «إنّ الحاج حِينَ يَخْرُجُ مِن بَيتِهِ أَنَّ رَاحِلَتَهُ لَا تَخطُو خُطوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ أَو حُطَّت عَنهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنيَا فَيَقُولُ انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعثًا غُبرًا، اشهَدُوا أَنِّي قَد غَفَرتُ لَهُم ذُنُوبَهُم وَإِن كَانَ عَدَدَ قَطرِ السَّمَاءِ وَرَملِ عَالِج[1]، وَإِذَا رَمَى الجِمَارَ لا يدري أحد له مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ، يَومَ القِيَامَةِ، وَإِذَا حَلَقَ رَأسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعرَةٍ سَقَطَت مِن رَأسِهِ نُورٌ يَومَ القِيَامَةِ، وَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالبَيتِ خَرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتهُ أمه»[2]، وفي رواية عن أنس: «لا تضع ناقته خفا ولا ترفعه إلاّ كتب اللهّ له حسنة ومحي عنه سيّئة، وأمّا الرّكعتان بعد الطواف فيعتق رقبته وزاد في الوقوف أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له، وأما رميه الجمار فيغفر بكل حصاة رماها كبيرة من كبار الموبقات، وإذا قضى آخر طوافه يأتيه ملك فيضع كفه على كتفه ويقول: اعمل لما بقي قد غفر لك مامضى»[3]، وفي مسند المنذري[4] عن ابن مسعود رفعه: «من حجّ حجاً يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، و شفع في من دعا له»[5].

وفيه عن جابر رفعه: «من قضى نسكه وسلم الناس عن لسانه ويده غفر له ما

---

(١) العالج: جمعه: عوالج، وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، أو هو بكثر رمل صحراء، وعالج اسم للصحراء المشهورة بكثرة الغبار و العجاج. ينظر: كتاب العين (١/ ٤٠٤)، ولسان العرب (٢/ ٣٢٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٦٢)، رقم (١٨٨٧)، قال محققه: شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (٦/ ٢٢)، رقم (٣٨٢٠)، قال: تفرد به إبراهيم بن صالح بن درهم، و الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٩٩)، رقم (٥٦٤٨)، قال محققه: عبدالله الدرويش: قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم أحسن من هذا الطريق، وقد روي عن إسماعيل بن رافع عن أنس وحديث ابن عمر نحوه. ومسند البزار = البحر الزخار (١٢/ ٣١٧)، رقم (٦١٧٧).

(٤) مسند المنذري لم أعثر عليه.

(٥) جاء في سنن الترمذي، رقم (٨١١) بلفظ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ماتقدم من ذنبه» و في صحيح البخاري، رقم (١٥٢١) بلفظ: «من حجّ للهّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه». وينظر: صحيح مسلم، رقم (١٣٥٠)، وسنن ابن ماجه، رقم (٢٨٨٩)، وسنن النسائي، رقم (٢٦٢٧).

تقدم من ذنبه وما تأخر»[١]. وفي الشفاء عن سعدون الخولاني[٢] أنه قال: «قتل رجل فاضطرم عليه النّار طول اللّيل فلم يعمل فيه، فتعجب الناس من ذلك. قال: قلت: ولعله حج ثلاث حجج فإني حدّثت أنّ من حج ثلاث حجج حرّم اللّه شعره وبشره على النّار، قالوا: نعم»[٣].

وفيه عن عائشة رفعته: «إنفاق درهم في هذا الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه»[٤].

(الحج فرض) بالإجماع، ولا يجب بأصل الشّرع[٥] في العمر إلا مرةً؛ لما في صحيح مسلم: «أنّ الصحابة حجّوا مع رسول الله فقالوا: يارسول الله أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ قال: بل للأبد الأبد»[٦]. وما روى البيهقي: من الأمر بالحج في كل خمسة أعوام[٧] فمحمول على الاستحباب.

وقد يجب أكثر من مرة بعارض كالنذر والقضاء، وكما أنّا نوجب الإحرام لحج أو عمرة كما سيأتي[٨].

وليس من العوارض الموجبة الردّة والإسلام بعدها، بل لو حج ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام لم يلزمه الحج ثانيا عندنا؛ بناء على أن الرّدة إنما تحبط الأعمال بشرط أن

---

(١) الجامع الصغير (٤/ ٩١٣٦)، رقم (٩٨٩٥) قال محققه أبو عبد الرحمن محمد: في سنده موسى بن عبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة فموسى ضعيف، وأما أخوه مختلف فيه، وكنز العمال (٥/ ١٢)، رقم (١١٨١٠)، عن جابر ﷺ.

(٢) سعدون الخولاني: هو عبدالله أبو محمد بن أبي زيد عبدالرحمن الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل ذا بيان ومعرفة بما يقوله، بصيرا بالرد على أهل الأهواء. توفي سنة: (٣٨٦هـ). ينظر: كتاب ترتيب المدارك (٤/ ٤٩٢-٤٩٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠).

(٣) ينظر: الشفاء، السيرة النبوية (٤٤٩).

(٤) أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٠٩)، وقال ابن حجر: حديث موضوع.

(٥) احترز بقوله (بأصل الشرع) عما يجب لعارض كالنذر والقضاء. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٧٦).

(٦) صحيح مسلم، رقم (١٤٧-(١٢١٨). من حديث جابر ﷺ.

(٧) أورد المصنف الحديث بالمعنى، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٢)، رقم (١٠١٧٢) عن أبي سعيد الخدري حديثاً يرفعه، قال يقول الله عز و جل: «إن عبدا أصححت جسمه وأوسعت عليه في المعيشة فأتى عليه خمسة أعوام لم يفد إلي لمحروم»، قال البيهقي: حديث ضعيف، ونقل عن الدارقطني أنه لا يصح، و أخرجه في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٢)، رقم (٤١٣٢)، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «أن لا يترك الحج إلى خمس سنين».

(٨) يقصد وجوب الإحرام على من دخل مكة لحاجة لا تتكرر.

يموت عليها، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ (البقرة: ٢١٧).

واختلفوا في السَنة التي فرض فيها، والصحيح أنه [فرض] سنة خمس من الهجرة، كما جزم به المصنف في العزيز في الكلام أن الحج على التراخي[١].

وقال ابن المنذر: سنة ست[٢]، وإليه يميل كلام المصنف في كتاب السير من العزيز، وصححه النوويّ[٣].

وقال الزبير بن بكار: سنة ثمان، و قيل: سنة تسع، وقيل: قبل الهجرة[٤].

(وكذا العمرة) وهي الزيارة لغة. يقال: اعتمره أي زاره.

وشرعاً: عبادة مشتملة على ما اشتمل عليه الحج سوى الوقوف، وميقاته الزماني.

سميت بذلك؛ لأنها جائزة في جميع أحيان العمر، وقيل: لأنها تفعل في مكان عامر.

(في أصح القولين) وهو الجديد[٥]؛ لما في مسند الإمام أحمد، عن أبي رزين العقلي: **«أنه أتى إلى النبي ﷺ قال: «يا رسول الله إنّ أبى شيخ كبير لا يستطيع الحجّ و العمرة ولا الظعن، قال: حجّ عن أبيك واعتمر»**[٦]. قال: الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه ولا أصح[٧].

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٣٢).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط: "أَنَّ نَبِيَّ الله سَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتًا لِمَن أَرَادَ العُمرَةَ مِن أَهلِ المَدِينَةِ فِي سَنَةِ سِتٍّ، وَسَنَّ المَوَاقِيتَ بَعدَ ذَلِكَ"، وصحح هذا القول غير واحد من فقهاء الشافعية: قال إمام الحرمين: المشهور الذي نص عليه الشافعي أنه بعد الهجرة، وعلى هذا فالصحيح عنهم أنه سنة ست، وصححه الرافعي والنواوي في السير. ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، (١١/ ٣٠٣)، ونهاية المطلب (٤/ ١٢٧)، وفتح الباري (٣/ ٤٤٢).

(٣) العزيز (١١/ ٣٤٠)، والمجموع (٧/ ١٠٦).

(٤) لم أجد القول باسم زبير بن البكار، ولكن ينظر: المجموع للنووي (٧/ ١٠٢-١٠٣)، قال: (ولم يتمكن من الحج إلا في سنة ثمان وظاهر كلام المصنف أنه لم يتمكن من حين نزلت فريضة الحج... واحتج الشافعي والاصحاب بأنّ فريضة الحج نزلت بعد الهجرة... فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ.

(٥) وقال في القديم: ليست بفرض." والقديم ما قاله الشافعي في مصر آخر عمره. ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٦٥٦)

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٦١٨٥)، قال محققه: شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥٠)، رقم (٩٠١٧).

وقال: ابن عباس فيما روى عنه البيهقي: «إنها فرض بيّنها اللّه تعالى في الكتاب، قال: عز وجل ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ »[1] (البقرة:١٩٦).

وعلى هذا فمهما تحقق وجوب الحج وجبت العمرة أيضاً، ويكفي لوجوبهما إستطاعة واجبة.

والثاني: وهو القديم إنّها سنة؛ لما روى الترمذي عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لاَ، وَأَن تعتَمِرُوا هُوَ أَفضَلُ»[2]، ومن قال: بهذا قرأ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بالرفع لا بعطفها على الحج (البقرة:١٩٦).

وأجيب عن الحديث: بأنّ الحفّاظ اتفقوا على ضعفه، ولهذا قال: النوويّ ولا يغترّ أحد بهذا الحديث اعتماداً على قول الترمذيّ إنه حسن[3]، وقال البيهقي: والذي ثبت عندي أنه موقوف على جابر[4]، وقال: ابن حزم: إنه باطل [5].

و اعلم: أنه مهما وجب الحج والعمرة وجبا على التراخي عندنا.

وهما في العمر كالصلاة بالإضافة إلى وقتها فله التأخير عن أول سنة الإمكان إلاّ أن يخشى العضب[6] وكان الوجوب عليه بنفسه، فإن الأظهر منع التأخير.

ومهما يجز له التأخير فلا بّدّ له من العزم كما في الصلاة.

و سيجيء حكم من مات قبل أداء النسك وبعد حصول التمكن.

ومن اجتمع عليه مع حجة الإسلام القضاء والنّذر يبدأ بحجة الإسلام وجوباً، ثمّ بالقضاء، ثمّ بالنذر، ثمّ لو أراد التطوع فليتطوع، فلو غيّر هذا الترتيب وقع هذا الترتيب ولغت النية؛ تقديماً للأهم فالأهم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٢٤)، رقم (٨٨٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه الجامع (٢/ ٢٠٥)، رقم (٩٣٠).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٧/ ٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٩)، رقم (٩٠١٤)،.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم، كتاب الحج (٥/ ٣ـ٤).

(٦) العضب: هو القطع عن الحركة لملازمة المرض له، أو الضعف. ينظر: لسان العرب (١/ ٦٠٩)، والقاموس (١/ ٣٠٧).

وصورة اجتماع حجّة الإسلام والقضاء: أن يفسد الرّقيق حجه ثمّ يعتق فعليه القضاء ولا يجزيه عن حَجة الإسلام، كما نقله المصنف عن حجة الإسلام؛ لأن القضاء يتلو تلو الأداء[1].

(ولا يشترط لصحة الحج للشخص إلاّ الإسلام).

اعلم: أنّ الشخص إما أن يجب عليه [الحج] أو لا يجب، ومن يجب عليه، إما أن يجزيه ما يأتي به عن حجة الإسلام أو لا يجزيه، ومن لا يجزيه إما أن تصح مباشرته أو لا تصح، ومن لا تصح مباشرته، إما أن يصح الحج عنه أو لا يصح، فهذه أربعة أحكام:

أحدها: مطلق صحة الحج، ثانيها: صحة المباشرة معه، وثالثها: صحة الوقوع عن الفرض، ورابعها: الوجوب.

أما مطلق الصحة: فله شرط واحد وهو الإسلام.

وأما صحة المباشرة فلها شرط زائد على الإسلام وهو التمييز.

وأما صحة الوقوع عن الفرض: فلها شرطان زائدان وهما: التكليف والحريّة.

وأما الوجوب: فله شرط زائد وهو الاستطاعة.

وقد بين المصنف كله مبتدئاً به لأنه أهم وعليه مدار الكلام، وقال: ولا يشترط لصحة الحج للشخص إلا الإسلام، فلا يصح من الكافر ولا عنه، أصلياً كان أو مرتدّا؛ إذ لا أهلية له للعبادة.

ولو ارتدّ قبل تمام نسكه فعن أصحابنا العراقيين أربعة أوجه:

أحدهما: يبطل حجه وعليه بدنة.

والثاني: يفسد ويمضي في فساده ولا كفّارة عليه.

والثالث: لا يبطل ولا يفسد كما لو جنّ.

والرابع: وهو الأظهر عند الجمهور أنه يبطل ولا كفارة عليه.

---

(١) العزيز (٧/ ٣٣).

و نعني بقولنا: " يبطل " انقطاع نسكه حتى لو أسلم والموسم باق لا يلزمه إتمام النسك وإنما يلزمه القضاء في السنة القابلة.

وبقولنا: " يفسد " عدم وقوعه عما يفعله، ومع ذلك لا ينقطع نسكه فيلزمه الإتيان بما بقي والقضاء.

ولا فرق في طرد الوجوه بين أن يطول زمن الردّة أو يقصر.

أمّا لو ارتدّ بعد أداء النسك فقد قدّمنا أنه لا إعادة عليه بعد الإسلام.

[الولي يحرم عن الصبي والمجنون]

(فيجوز للولي أن يحج عن المجنون والصّبي الذي لا يميّز)؛ لوجود شرط الصحة فيهما وهو الإسلام، وقد روى الشافعيّ عن ابن عباس: **«أنه ﷺ لقي ركباً بالروحاء في حجة الوداع فقال: من القوم؟ قالوا: مسلمون، وقالوا من أنت؟ قال: رسول الله ﷺ، فرفعت امرأة إليه صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»**[١].

وفي البخاري: **«أن سائب بن يزيد**[٢] **قال: حجّ بي مع رسول الله وأنا ابن سبع سنين»**[٣].

والمجنون في معنى الصّبي.

وفي وجه: لا يحجّ الولي عن المجنون؛ اقتصاراً على الوارد مع أنه ليس أهلاً للعبادة[٤].

ثمّ المراد بالولي وليّ المال، فيدخل فيه الوصيُّ وقيّم الحاكم ويخرج عنه [الأم] والأخ ونحوهما.

وأما حديث المرأة فمحمول على ما إذا كانت وصيةً.

لكن يجوز للولي أن يأذن لمن يحرم عنه ويحج.

---

(١) مسند الشافعي (١/ ١٠٧)، رقم (٤٩١)، وصحيح مسلم، رقم (٣٢٤٠).

(٢) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، ويقال: عائذ بن الأسود الكندي ولد سنة (٢هـ) له ولأبيه صحبة، استعمله عمر على سوق المدينة توفي ﷺ (٨٢هـ) وقيل (٩١هـ) وقيل (٩٤هـ). ينظر: الإصابة (١/ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٨٥٨) عن السائب بن يزيد.

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٤٢٨)، والمجموع (٧/ ٣٨).

وكيفية الإحرام عنهما أن يقول: جعلته محرماً على الصحيح.

وقيل: يقول: اللّهمّ أحرمت عن ابني أو اللّهمّ أحرمت بابنى.

ولا يشترط: كون الولي حلالاً، ولا أن يكون قد حج عن نفسه، ولا أن يحضر الصّبي ويواجهه بالإحرام[١].

نعم، يستحب الثالث؛ خروجاً من الخلاف.

ومتى صار الصّبي محرماً فما قدر عليه من الأعمال لا يكفي فيه فعل الولي، بل لا بدّ من استصحابه معه فيطوف به ويسعى ويأتي بالرمل، ويحضره المواقف كلها، ويُناوله الأحجار ليرميها إن قدر وإلاّ رمى عنه.

والأولى أن يضعها في يده ثمّ يأخذها فيرمي بها.

ويشترط: إذا طاف به أن يكونا متطهرين مستوري العورة ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف إذا لم يكن متميزاً وإن صلاّهما بنفسه.

ويجب على الوليّ منعه من محظورات الإحرام، فإن تطيب أو [لبس] عامداً وجبت الفدية.

وكذلك إذا قتل صيداً أو حلق أو قلّم سهواً أو عمداً، والفدية في مال الوليّ على **الأظهر**.

ومتى فرّط الوليّ في شيء من أفعال الحج واقتضى الحال وجوب الدّم ففي مال الوليّ بلا خلاف.

وتقييد المصنف الصّبيّ بغير المميّز مشعر بأنه لا يجوز للوليّ الإحرام والحج عن المميّز، وهو ما صححه النّوويّ في شرح مسلم، ونسب تصحيحه إلى الأصحاب[٢]، وقال: الشيخ شهاب الدين[٣] أنّه الصحيح الذي يقتضيه كلام الجمهور[٤].

ونقله الزركشيّ عن نص الشافعي[٥] لكن الأصح المنع، وفي الروضة، وأصلها أنه يجوز،

---

(١) بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٦١٦)، فلعل هذه الصورة مستثناة من قاعدة: "لنَّائِبَ عَن غَيرِهِ فِي الحَجِّ لَا بُدَّ أن يَكُونَ حَجَّ عَن نَفسِهِ حَجَّةَ الإِسلَامِ"، فالإحرام بالصبي والمجنون ليس حجا عنهما.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٠٤).

(٣) ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٣هـ) صاحب "تحفة المحتاج، يقال: إنه كان من شيوخ الشارح ابن هداية.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيتمي (٤/ ٧)،

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٢١).

واختاره الإسنوي، وأفتى به الدّميري[١]، ونسب النووي في التصحيح المنع إلى السهو[٢].

وتخصيصه الجواز بالصبيّ والمجنون يشعر بعدم الجواز عن المغمى عليه، وهو كذلك بالاتفاق[٣].

(وإنما تصح مباشرته) أي: مَباشرة الحج بإحرامه **(من المسلم المميّز، دون المجنون و الصّبي الذي لا يميّز)**؛ قياسا على سائر العبادات البدنية؛ [فإنّها تصح من المسلم المميز دون غيرهما][٤].

ومحل الجواز في الصّبي المميّز إذا أذن له الوليّ، فإن لم يأذن له واستقلّ بالإحرام لم يصح على الصحيح؛ لأنّه يحتاج إلى المال وهو محجور عليه فيه، وإذنه في النفقة بعد ذلك لا يفيد، كما لا يفيد إستئذان [الغير] المجبر للمرأة بعد ما وكل بنكاحها في صحة الوكالة.

(وإنما تقع المباشرة عن حجة الإسلام إذا كان المباشر مكلفاً حرّاً، فلا يجزئ حج الصّبيّ و العبد عنها) أي: عن حجة الإسلام؛ لأنها عبادة عُمرٍ لا تتكرّر، فاعتبر وقوعها في حالة الكمال.

وفي الشعب للبيهقي عن ابن عباس أنّ النّبي ﷺ قال: «**أَيُّما صَبِيٌّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرَى، وَأَيُّما عَبدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعتِقَ فَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرَى**»[٥].

والمراد بالمكلّف، المكلّف من حيث الجملة لا المكلّف على الإطلاق؛ ليدخل فيه الفقير فإنه غير مكلّف على الإطلاق لأنه غير مخاطب بالحج.

ثمّ ما ذكرنا في العبد والصّبي مفروض فيما إذا فرغا عن النسك وهما ناقصان.

فإن كملا قبل الوقوف بعرفة أو في أثنائه أجزأ [منهما] عن حجة الإسلام؛ لأنّهما

---

(١) ينظر: المهمات للإسنوي (٤/ ٢٠٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٢) ينظر: تصحيح التنبيه للنووي (١/ ٢٣٦).

(٣) المجموع للنووي (٧/ ٣٩-٤٠).

(٤) ما بين المعقوفتين في (ط): "إنما تصح من الصبي المميز المسلم دون غيرهما".

(٥) لم أعثر عليه في شعب الإيمان للبيهقي، وهو في سننه الكبرى (٤/ ٣٢٥)، رقم (٨٨٧٥) وذكر في (٥/ ١٧٩)، رقم (١٠١٣٤) أنه روي موقوفا ومرفوعا.

[أدركا] معظم العبادة، كمن أدرك الركوع الثاني من الجمعة[١]، ثمّ إن لم يسعيا بعد طواف القدوم فذاك؛ لأنّهما يسعيان بعد طواف الركن، وإن سعيا لزمهما إعادته على الأصح؛ لوقوعه في حالة النقصان مع إمكان التدارك، وإن كملا بعد الوقوف والوقت باق، فإن عادا إليه أجزأهما، وإلّا فلا على الأصح.

ووقوع الكمال في أثناء العمرة على هذا التفصيل، والطواف فيها، كالوقوف في الحج.

ومهما وقع حجهما عن حجة الإسلام فلا دم عليهما؛ لأنهما غير مسيئين.

وقيل: يجب؛ لفوات الإحرام الكامل من الميقات[٢]، وهو ضعيف.

(ويجزئ حج الفقير) عن حجة الإسلام إذا تكلّف وحجّ؛ لأن المانع من الوجوب عليه إنما كان التعب الحاصل بسبب فقد الزاد والراحلة، فإذا تحمل ذلك وشهد المناسك ارتفع المانع فصار كما لو تحمّل الغنيّ خطر الطريق وحجّ، والمريضُ المشقةَ وحضر الجمعة.

(ويشترط لوجوب الحج مع الإسلام والتكليف والحرية الاستطاعة) أي: شرط [وجوبه] هذه الأمور الأربعة؛ بالإجماع، فلا يخاطب بالحج كافر في كفره بمعنى أنه لا يؤمر به وإلاّ فهو مخاطب به مع الإيمان ويعاقب عليهما في الآخرة، ولا عبد ولا صبيّ ولا مجنون.

ويرد على مفهومه[٣] المرتدّ؛ فإنه وإن كان كافراً، لكنّه يجب عليه؛ لالتزامه الفروع بالإسلام.

ويُظهر فائدةَ الوجوب عليه: أنه لو إستطاع في ردّته ثمّ أسلم وهو معسر كان الحج مستقراً في ذمته بتلك الاستطاعة.

وأنه لو أسلم وهو موسر ومات قبل أن يتمكن وجب أن يقضى عنه عن تركته.

(وينقسم إلى استطاعة المباشرة بنفسه، وإستطاعة تحصيلَ الحجّ بالغير، أما استطاعة

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤١٧).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٧/ ٥٩).

(٣) المراد مفهوم المخالفة، فمفهوم المخالفة أن الكافر لا يجب عليه الحج، ويدفع الإيراد بأن المقصود الكافر الأصلي.الباحث.

المباشرة) بنفسه (فيعتبر فيها أمور: أحدها: وجدان الزاد) الذي يكفيه بالمعروف؛ لأنه مما لا بدّ منه (وأوعيته)؛ لأنها من [الضرورات] التي لا غناء عنها لأجل الزاد.

وهل يعد منها السفرة وجهان: **أصحهما**: نعم، [ولم يورد] القاضي حسين سواه.

وسمي وعاء الزاد المزود، ومنه حديث العاص وغيره: «**أن النبي ﷺ دعا لأبي هريرة في مزوده**[1] **فكان لا يضع يده إلاّ وجد فيه**»[2].

(**وما يحتاج إليه في السفر مدّة الذهاب والإياب**) كالمداس[3] وإبريق الطهارة[4]، وما يقيه عن الحرّ والبرد (**سواء كان ببلده أهل وعشيرة أو لم يكن في أظهر[الوجهين]**)؛ لأن النفوس مجبولة على حب الأوطان، فالغربة يشقّ عليه، ولما فيها من الوحشة، ألا ترى أنها جعلت عقوبة للزاني؟

(**والثاني: أنه لا يشترط**) الزاد وما يحتاج إليه (**لمدة الإياب إذا لم يكونوا**)؛ لأن البلاد كلها بالنسبة إلى مثل هذا الشخص متقاربة فأينما إستوطن فهو وطنه[5].

والمراد بالأهل [هنا] من تلزمه نفقته من زوجة وقريب، والعشيرة هم الأقارب من قبل الأم أو الأب.

ووجود أحدهما كاف في الجزم باشتراط نفقة الإياب كما صرح به في العزيز[6]، فكان الأولى التعبير بأو.

ومحل الوجهين فيما إذا لم يملك ببلده مسكنا، فإن ملك فالظاهر القطع باشتراط نفقة الإياب، كما قاله: الغزالي تبعاً للإمام[7].

---

(١) المزود: وعاء الزاد. ينظر: العين للخليل (١٤/ ١٨٥).

(٢) رواية بالمعنى، وهو في مسند أحمد، رقم (٨٦٢٨). وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وسنن الترمذي، رقم (٣٨٣٩) قال: الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) المداس: ضرب من الأحذية (ج) أمدسة. المعجم الوسيط (١/ ٣٠٣).

(٤) الإبريق: وعَاء لَهُ أذن وخرطوم ينصب مِنهُ السَّائِل، (ج) أَبَارِيق (مَعَ) . المعجم الوسيط (١/ ٢).

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٥).

(٦) العزيز (٧/ ١٦).

(٧) الوسيط (٢/ ٥٨٣).

قال الإمام: ولم يتعرض أحد من [الأصحاب] للمعارف والأصدقاء؛ لأن الإستبدال بهم متيسّر[١].

والسنة للحاج أن يكثر من الزاد و النفقة؛ ليواسى المحتاجين ويطيب نفسه بما ينفق ولا يشارك غيره في الزاد والنفقة [ليتمكن] من التّصدّق من غير منع.

وأن يجتنب الشبع المفرط والزينة [والتنعم] والتبسط في الأطعمة.

(وإن كان كسوبا يكتسب ما يكفيه لزاده، فإن كان السفر طويلاً) وهو: مازاد على مرحلتين (لم يكلف الحج) إذ قد لا يروج كسبه لانتفاء محله أو ينقطع لمانع فيه فيبقى في الفاقة، وعلى تقدير الرواج وعدم الانقطاع، الجمعُ بين تعب السفر والكسب مما يعظم فيه المشقة.

(وإن كان السفر قصيراً) بأن كان على ما دون مرحلتين من مكة (وهو يكتسب في كلّ يوم ما يكفيه لأيام كلِّف)؛ لانتفاء المشقة فأشبه كونه غنياً من وجه آخر، قال الإمام: وفيه احتمال كما أن القدرة على الكسب في يوم الفطر لا يجعل كحصول الصاع في ملكه[٢].

وإن كان لا يكتسب كل يوم إلا ما يكفيه ذلك اليوم خاصة لم يكلّف؛ لأنه ينقطع عن الكسب أيام الحج فيتضرّر، هكذا علّله المصنف.

واستنبط الإسنوي من هذا التعليل أن الأيام التي أطلقها الأئمة في قولهم: " ما يكفيه " لأيام ستة، وهي أيام الحج من الثامن الى آخر الثالث عشر[٣]، واعتمده الدّميريّ[٤] والزركشي، وهو حسن من جهة المعنى.

وقال الشيخ شهاب الدين ابن النقيب وغيره: ولم نر من ضبطها، ويبادر إلى الفهم أنّ أقلها [ثلاثة][٥].

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ١٢٩)، و العزيز (٧/ ١٥).

(٢) نهاية المطلب (٤/ ١٤١).

(٣) ينظر: العزيز (٣/ ٢٨٧)

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٤٠٢).

(٥) ينظر: السراج (٢/ ٢٤٣).

ولـو كان يكسـب في الحـضر مـا يقـدّر أن يكفيـه لذلـك وللحـج فهـل يجـب عليـه الإكتسـاب؟ نظـر:

إن كان على مـا دون مسـافة القـصر وجـب؛ لأنهـم إذا أوجبـوا عليـه مـع وقوعـه في السـفر ففـي الحـضر أولى.

وإن كان عـلى فـوق مسـافة القـصر فالـذي قالـه الإسـنوي: أنـه يتّجـه الوجـوب أيضـاً؛ لانتفـاء [المحـذورات] السـابقة[١].

ولا خـلاف عندنـا أنـه لا يجـب عليـه أن يسـتقرض[ليحج]، ولا أن يخـرج تعويـلاً عـلى السـؤال في الطريـق وإن أمكنـه الحـج بـه بيسـر.

(**والثـاني: وجـدان الراحلـة إن كان بـينه وبـين مكـة مسـافة القـصر**)؛ لمـا روي: «**أنـه ﷺ سئل عـن تفسـير السـبيل قـال: «زاد و راحلـة»**»[٢].

ومرادهم بالراحلة كل ما يقوى على الأسفار من الإبل ذكراً كان أو أنثى، والتاء للمبالغة.

وعـن محـب الطـبري:[٣] أن في معنـى الراحلـة كل حمولـة أعتيـد الحمـل عليهـا في طريـق الحـج مـن بـرذون أو بغـل أو حمـار[٤].

ثـمّ لا فـرق في اعتبـار الراحلـة بـين أن يقـدر عـلى المشي أو لا يقـدر، لكـن يسـتحب للقـادر عـلى المـشي أن لا يـترك الحـج؛ خروجـاً مـن خـلاف مالـك[٥].

(**فـإن كان لا يتمسـك عـلى الراحلـة مـن غـير مَحمِـل**) بفتـح الميـم الأول وكـسر الثانيـة هـي الخشـبة التـي يركـب فيهـا (**أو تلحقـه مشـقة شـديدة**) وهـي: مضبوطـة بـما إذا كان يـوازى

---

(١) المهمات للإسنوي (٤/ ٢٣٤).

(٢) سنن الترمذي، رقم (٨١٣)، و البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٨٨٩٩) قال: وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.

(٣) أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤ هـ - ١٢٩٥م) صاحب (الأحكام) في الحديث، والقري لساكن أم القرى.

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤٤٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٩٩).

ضررها الضرر الذي بين الركوب والمشي (**فيعتبر وجدان المحمل**[١] **أيضاً**)؛ توسلا إلى الركوب في الصورة الأولى، ودفعاً للمشقة في الثانية كما يعتبر الراحلة لدفع مشقة المشي، وإن كان ممن تلحقه المشقة بركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة[٢]، نقله في العزيز عن الشامل[٣] وأقرّه[٤].

والكنيسة: أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحرّ والبرد، قاله الزركشيّ[٥].

وقضية إطلاق الكتاب أن لا فرق بين الرّجل والمرأة في ذلك، وليس كذلك، بل يعتبر المحمل في حق المرأة مطلقاً؛ لإنه أستر لها وأليق بحالها كما نقله في العزيز عن العراقيين وأقره[٦]، فليقيد إطلاقه بالرجل.

وحيث اعتبرنا وجدان الراحلة والمحمل فالمراد أن يملكهما أو يتمكن من تحصيلهما ملكاً أو استجاراً بثمن المثل أو أجرة المثل، فإن وجدهما بما فوق ذلك فهو كما لو لم يجد.

(**ولا بدّ من شريك يجلس في الشّق الثاني**) يحصل به المعادلة، وإلا فالركوب متعذر.

وظاهر العبارة أنه إذا لم يجد الشريك لم يلزمه الحج وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه وهو كذلك، وقد علّله الغزالي بأنّ بذل الزيادة على تمام المحمل لتحصل الشريك خسرانٌ لا مقابل له[٧].

قال الإسنوي: وقضية هذا التعليل أنه لو استطاع معادلة الشق بما يحتاج إليه في

---

(١) المحمل: شبه الهودج على وزن مجلس: وهو الخشبة التي يحمل عليها، المصباح المنير (١/ ٣٦٥).

(٢) الكنيسة: شبه هودج يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقي عليه ثوب يستظل به الراكب ويستر به. المصباح المنير (٢/ ٥٤٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٠٠).

(٣) الشَّامِلُ الكَبِيْرُ: شَرْحٌ لِـمُخْتَصِرَ المُزَنِيِّ، لَأبِي نَصِر عَبدِالسَّيِّدِ ابنِ الصَّبَّاغِ البَغدَادِيِّ، فَقِيهِ العِرَاقِ (٤٠٠-٧٧هـ)، وهو مخطوط بمركز الملك فيصل بالرياض، تحت، رقم (٢٣٥٨ف)، وَهُوَ المُرَادُ حَيثُ أُطلِقَ الشَّامِلُ، وَهُوَ مِن أَجوَدِ كُتُبِ الأَصحَابِ، وَأَصَحِّهَا نَقلاً، وَأَثبَتِهَا أَدِلَّةً، كَمَا فِي وَفَيَاتِ الأَعيَانِ (٣/ ٢١٧)..

(٤) العزيز (٧/ ١١).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢١٢)، وأسنى المطالب (١/ ٤٤٥).

(٦) العزيز (٧/ ١١).

(٧) الوسيط للغزالي (٢/ ٥٨٢).

السفر من الزاد وغيره أو بالأمتعة المستأجرة إلى حملها، لزمه ذلك ويقوم مقام الشريك؛ إذ لا خسران عليه في ذلك[1].

(ومن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وهو قويّ على المشي يلزمه الحج) ولم يعتبر في حقه وجدان الراحلة؛ لانتفاء الضرّر والمشقة غالباً، ولأنه من حاضري مسجد الحرام (وإن كان لا يقوى عليه) لضعف أو عرجة (فهو كالبعيد) فيعتبر في حقه ما يعتبر في حقّ البعيد؛ ترسلاً على المشي أو دفعا للمشقة، ولا يؤمر بالحبو بحال وإن أمكن بلا مشقة.

(و يشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلَين عما عليه من الدّين) سواء كان حالاً أو مؤجّلاً:

أما إذا كان حالاً؛ فلأنه ناجز والحج على التراخي.

وأما إذا كان مؤجلاً؛ فلأنه إذا صرف ما معه إلى الحج فقد [يحلّ] الأجل ولا يجد ما يقضي به الدّين وقد يخترمه المنية فيبقى ذمته مرتهنة.

وفي العزيز حكاية وجه: أنّ الأجل إذا كان بحيث ينقضي بعد رجوعه من الحج لزمه الحج[2]. وهو غريب.

ولو رضي صاحب الدّين بالتأخير لم يجب الحج أيضاً؛ لأنّ الموت قد يحول بينه و بين الأداء فيبقى مشغول الذمة بالدّين.

وإطلاقه الدّين يشمل ديون الله كالنذر والكفارة، وديون الآدميين.

(وعن نفقة من تلزمه نفقته مدة الذهاب والإياب)؛ لتبقى أعراضهم مصونة إلى رجوعه.

ولو عبّر بالمؤنة لكان أولى؛ لتشتمل النفقة و الكسوة وإعفاف الأب وأجرة الطبيب حيث احتاج القريب اليه، وثمن الأدوية ونحو ذلك؛ فإنها واجبة عليه فيعتبر كونهما فاضلين عنها.

---

(١) المهمات للإسنوي (٤/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) العزيز (٧/ ١٦).

(وأظهر الوجهين أنه يشترط أن يكون) أي: ما يصرف إلى الزاد والراحلة **(فاضلا عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إلى خدمته)**؛ لنحو زمانة ومنصب؛ لأن ذلك متعلق حاجته [المهمة] فأشبه [دست] [١] ثوب يليق به، وبالقياس على الكفارة؛ فإنهما يبقيان له فيها. وعلى هذا فلو كان في يده نقد يريد صرفه إليهما مُكّن.

والثاني: لا يشترط، بل عليه بيعهما كما عليه بيعهما في الدّين[٢]، وبه قال: أبو القاسم الكرخي[٣] و صححه المتولي، وإليه يميل كلام المصنف في العزيز، ونقلوه عن نصّه في الأم[٤].

ومن قال به فرّق بين الحج والكفارة بأن العتق في الكفارة له بدل معدول إليه والحج بخلافه[٥]:

فإن قلنا بالوجه الأول فذلك إذا كانت الدار سكنى مثله وكانت مستغرقة لحاجته، والعبد ممّن يليق به.

أما إذا [كانا] نفيسين لا يليقان لمثله ولو أبدلهما وفي التفاوت ما يكفى بمؤنة الحج أو أمكن بيع بعض الدار وفي ثمنه [ما يفي] بها لزمه ذلك.

قال في العزيز: هكذا أطلقوا هنا، وأوردوا في بيع الدار والعبد النفيسين وجهين في الكفارة، والغرض منه طلب الفرق.[٦]

ثمّ إطلاق المصنف وغيره يقتضي أن لا فرق في اعتبار المسكن والخادم بين المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه وغيرها وهو كذلك؛ إذ الزوجية قد ينقطع فيحتاج إليهما[٧].

---

(١) الدست من الثياب: ما يلبس الإنسان ويكفيه لردده في حوائجه. التعاريف (ص: ٣٣٧)

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢١٣).

(٣) منصور بن عمر بن علي، أبو القاسم الكرخي البغدادي، تفقه على الشيخ أبي حامد، وممن أخذ عنه الفقه الشيخ أبو اسحاق الشيرازي، له كتاب "الغنية" (ت: ٤٤٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨)، و طبقات الشافعية للمصنف (١٤٨).

(٤) العزيز (٧/ ١٣)، والأم (٢/ ١٢٧).

(٥) ينظر (٢/ ١٢٧).

(٦) ينظر: العزيز (٧/ ١٣) .

(٧) ينظر: العزيز (٧/ ١٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٨٠)، والمجموع (٧/ ٣٨).

قال ابن الرفعة وغيره: وكذلك حكم المسكن بالنسبة إلى المتفقّهة الّذين يسكنون بيوت المدارس والصوفية المعتادين الرّبط والخوانق[١]، فإنها قد تخرب أو تُعطّل فيحتاجون إلى المسكن، ويبحث فيه الزركشي بما يطول ذكره، وردّ عليه الشيخ ابن حجر[٢].

وتخصيص المسكن والخادم بالذكر يدلّ على [أن] الحاجة الى النكاح وحاجة الفقيه إلى الكتب لا تمنعان الوجوب، وهو كذلك في النكاح،كما نقله في العزيز عن العراقيين، وصححه النووي في الروضة. نعم، تقديم النكاح أولى إن خاف العنت[٣].

وأما في الكتب فليس كذلك، بل لا يلزم الفقيه بيع الكتب المحوج إليها للحج إلاّ أن يكون له من تصنيف نسختان.

وأما ما لا يحتاج إليه ككتب التواريخ، والقصص، والأشعار فتباع للحج بلا خلاف.

وعن ابن الإستاذ[٤] في شرح مشكلات الوسيط: أن[خيل] الجنديّ و سلاحه ككتب الفقيه، فلا يباع ما يحتاج إليه و يباع غيره[٥].

(**وأنه يلزمه صرف مال التجارة إليهما وإن بطلت تجارته**)؛ لأن الاستطاعة مفسّرة في الخبر بالزاد والراحلة وهو واجد لهما، وبالقياس على بيعه في الدّين، ويفارق العبد والمسكن؛ فإنه يحتاج إليهما في الحال، بخلاف مال التجارة؛ فإنه يتخذه ذخيرة للمستقبل.

والثاني: لا يلزمه؛ لئلّا ينسلخ من ذات يده ويلتحق بالمساكين، وغلطه الأصحاب، حتى قال: بعض العراقيين: هو خلاف الإجماع.

ويجري الوجهان في الضيعات التي يستغلها وينفق من ريعها.

---

(١) الخوانق: هي مكان اختلاء وإقامة وعبادة المتصوفة والزهاد المنقطعين عن الدنيا للعبادة — بمعناها الشعائري الخاص —. ينظر: المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، لـ د. محمد عمارة (٢٠٢).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٧/ ٤٠-٤١)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي (٤/ ٢٠).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ١٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩١).

(٤) إذا أطلق ابن الأستاذ في كتب الشافعية فالمقصود به: الشيخ الإمام المحدث أبو محمد عبدالرحمن بن عبد الله بن علوان بن عبد الله ابن الأستاذ الأسدي الحلبي، وله: شرح كتاب الوسيط للغزالي، وله حواش على فتاوي ابن الصلاح الشهرزوي، ولد (٥٤٣هـ) وتوفي: (٦٢٣هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٤)، وتوضيح المشتبه (١/ ١٩٥).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢١٣).

وإطلاقه يقتضي أن لا فرق في ذلك بين الكسوب وغيره، وفيه نظر؛ لأنه لو لم يكن كسوباً وصرف ما في يده الى مؤنة الحج بقي هو وعياله في العالة، بل الحق حمل ما أطلق هو وغيره على الكسوب الذي يفي كسبه بمؤنته من في نفقته.

والله أعلم.

تنبيهان: أحدهما: يستحب لمن يريد الحج أن يطلب رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارهاً للشر إن نسي الخير ذكره وإن ذكر أعانه، وليكن كل منهما طالباً لحرمة صاحبه و يرى له عليه فضلا وحرمة، وفي الخبر: «**اتبع الرفيق قبل الطريق فإن عرض لك أمر نصرك وإذا احتجت إليه خدمك**»، رواه البيهقي وغيره[(١)].

وفى أطواق الذهب[(٢)] للزمخشري: "**نعم العون على الطريق صحبة الأخ الشفيق يعاونك وإن جلست ويعاملك وإن أفلست**".

والثاني: يستحب لمريد الحج أن لا يتّجر في الطريق، فإن خرج بنية التجارة صح حجه إن أخلص النية له عند الإحرام لكن ثوابه دون ثواب الخلي عن التجارة، ويجب تصحيح النية في الحج وهو أن لا يبتغي سوى مرضاة الله تعالى، فعن أنس عن رسول الله ﷺ: «**إنه يأتي على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة، وأوساطهم للتجارة، وقراؤهم للرياء والسمعة، وفقراؤهم للمسألة**»[(٣)]. ولهذا قال عمر: «**الرّكب كثير والحاج قليل**»[(٤)].

---

(١) لم يخرجه البيهقي في مصنفاته، ولكن ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: باب ماجاء في الجار ونصه: عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق»، و في المقاصد الحسنة (١/ ١٥٢)، رقم (١٦٣) من أثر طويل، قال محققه محمد عثمان الخشت: كلها ضعيفة، ولكن بانضمامها تقوى، و في كنز العمال (٦/ ٧١٤)، رقم (١٧٥٣٩)، و رقم (١٣٥٣٤)، قال: رواه الطبراني، وفيه أبان بن المحبر، وهو متروك (٨/ ٨٦).

(٢) أطواق الذهب في المواعظ والخطب كتاب المقالات لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت٥٧٧هـ)، لكن لم أعثر فيه على القول الذي نسبه إليه المصنف.

(٣) أخرجه إبن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٤)، رقم (٩٢٨) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ...

(٤) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٩)، رقم (٨٨٣٧)، ولكن نسبه إلى شريح حيث قال: «عن أبي عبد الله عن سعيد بن جبير قال سمعت شريحاً العراقي يقول: الحاج قليل والركبان كثيرة»، وهو في معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢١٧).

وينبغي أن يجتهد في طلب الحلال لينفقه في سفره، فعن ابن مسعود رفعه: «من حجّ بمال حرام إذا لبى قيل: لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك»[1].

قال: الشاعر[2]:

يَحُجُّون بِالمالِ الذي يَجمَعُونَهُ ... حراماً إلى البَيتِ العَتيقِ المُحرَّمِ
و يَزعُمُ كُلٌّ مِنهُمُ أنّ وِزرَهُ ... يُحَطّ ولكِن فَوقَهُ في جهنَّمِ

(الثالث: أمن الطريق) في كل مكان على حسب ما يليق به[3] لأنّ الخوف ينافي استطاعة السبيل وقد شرطها الله تعالى.

قال ابن الرفعة في الكفاية ناقلاً عن النّص: إن المراد بالأمن الأمن العام، فلو كان الخوف في حقه وحده أو نفر قليل لم يمنع الوجوب حتى لو تخلّف و مات قضي من تركته، واعتمده الزركشيّ، وصاحب الإرشاد[4].

(فلو خاف على نفسه من سبع أو عدّو أو على ماله من قاطع للطريق أو رَصَدِي) وهو: الذي يرصد- أي: يراقب- من يمرّ به ليأخذ منه شيئاً، ويستعمل في قاصد الخير أيضاً، وفي التنزيل: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ (الجن:٢٧). (ولا طريق سواه لم يلزمه الحجّ)؛ لحصول الضّرر.

ولا فرق بين أن يكون المخوف من المال قليلاً أو كثيراً، ولا بين الذي يُخاف منه مسلمين أو كفاراً.

---

(١) مجمع الزوائد (٣/ ٤٨١)، رقم (٥٢٨٠) قال: رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف، والجامع الصغير (١/ ٨٨)، رقم (٥٥٩).

(٢) الشاعر: هو الفقيه القاضي أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد القرشي المقري التلمساني. من مؤلفاته: كتاب «القواعد»، و«عمل من طبّ لمن حبّ»، و«الحقائق والرقائق»، توفي سنة (٧٥٩هـ). ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الطيب، لأحمد بن المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت (٥/ ٢٧٠)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٨٢)، والمجموع (٧/ ٤٠).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٧/ ٤٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١١٢).

نعم، لو كانوا كفاراً وأطاق [الحجيج] مقاومتهم فيستحب لهم أن يخرجوا ويقاتلوا؛ لينالوا ثواب الحج والجهاد جميعاً.

أما إذا كانوا مسلمين فإنه لا يستحب الخروج والقتال.

قال في العزيز: ويكره بذل المال للرَّصَدِي؛ لأنه يحرص بذلك للتعرض على الناس[١].

قال الإسنوي: ومحل الكراهة ما إذا كان الطالب كافراً؛ لما فيه من الذل، أما المسلم فلا يكره البذل له على المذهب[٢].

ومحل [ما ذكر] في الرَّصَدِي إذا كان الباذل هو الحاجّ، فإن كان الباذل الإمام أو نائبه وجب الحجّ، كذا نقله الطبريّ[٣] عن التجربة [النظاميه][٤]، وكلام العزيز كالصريح في ذلك، حيث قال: ولو بعثوا بأمان الحجيج وكان أمانهم موثوقا به أو ضمن لهم الأمير ما يطلبونه وأمن الحجيج لزمهم الخروج. هذا لفظه[٥].

وقضيّة هذا أنّ الأجنبي ليس كذلك، قال الإسنوي: وهو القياس؛ لما فيه من المنّة[٦].

وإن وجد طريقاً سواه آمناً لزمه سلوكه، أما إذا كان مثل المخوف في القرب والبعد والسهولة والحزونة فظاهر، وأما إذا كان أبعد أو أشقّ فكذلك إذا وجد ما يقطعه به كما لو لم يجد طريقاً سواه.

وفي التتمة حكاية وجه: أنه لا يلزمه كما لو إحتاج إلى بذل مؤنة زائدة في ذلك الطريق[٧].

ثمّ إذا كان الطريق آمناً بحيث لا يخاف الواحد فيه لم يشترط وجود الرفقة، وإن كان الأمن لا يحصل إلا بالرفقة اشترط لوجوب الحج وجودهم في الوقت الذي جرت عادة

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٢٤).

(٢) ينظر: المهمات (٤/ ٢١٧).

(٣) الشيخ أحمد بن عبد الله بن أبو العباس محب الدين: من تصانيفه: "تحرير التنبيه.

(٤) مابين المعقوفتين في (ط): الكلامية.

(٥) ينظر: العزيز (٧/ ٢٥).

(٦) ينظر: المهمات (٤/ ٢١٧).

(٧) لم أعثر عليه: وجاء في العزيز (٧/ ١٧).

بلده الخروج فيه، فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم، [وكذا إن تأخروا قبله لم يلزمه]، وكذا إن تأخروا بحيث لا يبلغون مكة إلاّ بأن يقطعوا كلّ يوم أكثر من مرحلة.

(والأظهر) من الأقوال **(أنه يلزمه ركوب البحر إن كان الغالب منه السلامة)** كسلوك طريق البرّ عند غلبة السلامة.

وأما إذا كان الغالب الهلاك إما باعتبار خصوص ذلك البحر أو لهَيَجان الأمواج لم يلزمه الركوب بل يحرم.

وكذا إذا استوى الأمران على ما صّرح به النوويّ في الروضة(١) وشرح المهذب.

والثاني: لا يلزمه مطلقاً؛ لأن عوارض البحر عسيرة الدّفع(٢)، ولهذا يسمى الخارج منه ناجياً قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ (العنكبوت: ٦٥).

والثالث: يلزمه مطلقاً؛ لعموم الأدلة على وجوب المسير [إلى الحجّ]

والرابع: إن كان الشخص ممن اعتاد ركوب **البحر** كالملاحين وأهل الجزائر لزمه، وإلا فلا؛ لصعوبته عليه، قال في البحر: وهو ظاهر المذهب(٣).

ومنهم من فرّق بين الرجل والمرأة؛ لأن قلبها أضعف.

هذا [كله] إذا لم يكن في البرّ طريق.

فإن كان، لزمه الحجّ قطعاً وخيّر، نعم لو إمتنع سلوك البرّ لعارض فقد قطع الشيخ أبو محمد بأنه لا يلزمه ركوب البحر، بل ينتظر زوال العارض(٤).

قال في العزيز والنووي في الروضة: وليست الأنهار العظيمة كجيحون(٥) في معنى

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٦٦).

(٣) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٦٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ١٥١).

(٥) جيحون: نهر في آسيا الوسطى يفصل بين أفغانستان وطاجيكستان وأوزبكستان وتركمنستان مع المناطق المجاورة لها شمالاً ولذا سمي المناطق التي تلي هذا النهر بما وراء النهر أي البلدان التي تقع وراء نهر جيحون. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٨٥).

البحـر؛ لأن المقـام فيهـا لا يطـول والخطـر فيهـا لا يعظـم، كـذا أطلقـاه[١].

قال: الأذرعي: وليحمل هذا على ما إذا قطعها عرضاً.

أما لو كان السير فيها طولاً فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر[٢].

وحيث حكمنا بعدم وجوب ركوب البحر استحب للرجل دون المرأة.

وحيث حكمنا بتحريم ركوبه للحج فأولى أن يحرم للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة و المندوبة.

وفي سفر الغزو وجهان.

ولو كان البحر مغرقاً أو كان قد اعتلم[٣] وهاج حرم ركوبه لكل سفر جزماً.

(وأنه يلزمه أجرة البدرقة)[٤] إذا وجد من يبدرقه بأجرة ويغلب على الظن أنه لو استأجره لأمن؛ لأن بذل الأجرة بذل مال بحق، والمبدرق أهبة من أهب الطريق فأشبه الراحلة ونحوها.

وبالقياس على الدليل فيما إذا لم يعرف الطريق.

والثاني: لا يلزمه لأن هذا بذل مال لدفع [الظلم]، فأشبه الدفع إلى الظالم.

والخلاف من الوجهين لا من القولين، وتبعه في تصحيح [الأول] الإمام والغزالي[٥]، لكن جمهور العراقيين على الثاني، واختاره القاضي الحسين و نقله في الكفاية عن النص، وأفتى به الإسنوي في المهمات[٦].

ثمّ المراد بالأجرة أجرة المثل، فلو طلب المبدرق أكثر منها لم تلزمه قطعاً.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ١٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٨٠).

(٣) اعتَلَمَ الماءُ: سَالَ على الأرض. ينظر: تاج العروس (٣٣/ ١٣٦).

(٤) البدرقة: الجماعة التي تتقدم القافلة وتكون معها تحرسها وتمنعها العدو. المصباح المنير (١/ ٤٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١٣٤)، الوسيط (٢/ ١٦٩).

(٦) ينظر: الكفاية لابن الرفعة (٧/ ٣٨)، والمهمات (٣/ ٢١٨)، والمجموع (٧/ ٨٢).

المبدقة بالدالين: الخفارة[1]. والمبذرق: الخفير[2]، وهي فارسية معرّبة.

(**وينبغي**) أي: يشترط لوجوب الحجّ (**أن يوجد الماء والزاد في المواضع التي يعتاد الحمل منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به**) أي: بما يشتريه من الزاد والماء (**في ذلك المكان والزمان**)، حتى لو خلا بعض المنازل عن أهلها أو انقطعت المياه لم يلزمه الحجّ؛ لأنه إن لم يحمل معه فهو متعرض لنفسه بالهلاك، وإن حمله لحقته مؤنة عظيمة، وكذا إذا وجده بأكثر من ثمن المثل؛ لما فيه من الإجحاف.

قال الإسنوي: إلا أن يكون الزيادة يسيرة فيغتفر ولا يجري فيها الخلاف في شرى الماء للطهارة؛ لأن لها بدلا والحج لا بدل له، قال المصنف: وإذا وجد بثمن المثل وجب حمله بقدر ما جرت العادة به كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة، وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثاً[3].

(**وأن يوجد علف الدابة في كل مرحلة**)؛ لأنه لو لم يوجد لشّق عليه.

قال النووي: وينبغي اعتبار العادة كالماء[4]، أي: لا يشترط وجوده في كلّ مرحلة، بل لو وجد في مرحلة ولم يوجد في إثنين مثلاً وقد أعتيد حمله لهما لزمه الحجّ.

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي وابن النقيب: إنه متعين، وإلاّ لما لزم الحج آفاقياً أصلا[5].

(**ويشترط**) لوجوب الحجّ (**في حق المرأة**) مع ما يشترط في حق الرجل (**أن تأمن على نفسها**) بضعاً وعرضاً؛ لأن ذلك أحق بالحفظ من المال وقد شرطنا الأمن عليه فهاهنا أولى (**بأن يخرج معها [زوجها] أو محرم**) بنسب أو رضاع أو مصاهرة؛ لما في صحيح البخاري: «**لا تسافر المرأة إلاّ ومعها زوجها أو ذو محرم لها**»[6].

ولهذا أطبق المذهب على أن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة؛ لخوف خديعتها واستمالتها.

---

(١) الخفارة: أجرة الحارس. لسان العرب (٢/ ٢٤).

(٢) المبذرق: الخفير، هو حراسة السواحل والسفن العابرة. القاموس المحيط (٢/ ٢٤).

(٣) ينظر: المهمات (٤/ ٢١٩)، والعزيز (٧/ ٢٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٩٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢١٦). والسراج على نكت المنهاج (٢/ ٢٤٧).

(٦) صحيح البخاري رقم (١٨٦٤)، وصحيح مسلم رقم (١٣٣٨).

ويرد على العبارة عبد المرأة؛ فإنه يكفي في الوجوب خروجه معها كما صرّح به غير واحد مع أنه ليس بمحرم لها؛ بدليل انتقاض الوضوء بمسه، وإنما هو كالمحرم في النظر إليها والخلوة بها.

(أو كانت في صحبة نسوة ثقات)؛ لأن النساء إذا كثرت وهنّ ثقات إنقطع الأطماع عنهنّ وكفين أمرهنّ، بخلاف غير الثقات؛ لأنهنّ إذا لم تكنَّ حافظات لأنفسهن فكيف تحفظن غيرهنّ؟ بل قد يكنّ سبباً لافتتان غيرهنّ.

ثمّ ظاهر العبارة يقتضي إشتراط ثلاث سواها، قال في المهمات: وهو بعيد لا معنى له ولا دليل يدل عليه، بل الظاهر الاكتفاء باثنتين معها[1].

واعلم: أن اشتراط النسوة بالنسبة إلى الوجوب، أما الجواز: فيجوز لها الخروج مع واحدة ثقة لأداء حجّة الإسلام، كما صرح به النوويّ في شرح المهذب[2] وغيره، قال: الزركشي هذا هو الصحيح، ويكون الحاصل مسألتين: إحداهما: شرط وجوب الحج، والثانية: شرط جواز الخروج لأدائه.

وهذا كله في حج الفرض، أما النفل: فليس لها الخروج له ولا لغيره من الأسفار.

نعم، لها الخروج من بلاد الكفر وحدها؛ لأن خوفها لو أقامت هناك أكثر من خوف الطريق.

قال النوويّ في شرح المهذب ناقلاً عن الشيخ أبي حامد: إنه لا يشترط في سفر المرأة [مع المرأة] ملازمتها إياها، بل لو مشت قدام القافلة أو بعدها بعيدة فإنه يكفي، وكذا حكمها مع المحرم[3].

قال السبكي: وفيه نظر؛ إذ لا فائدة في ذلك؛ لعدم حصول التحصن مع أن غالب الأصحاب عبّروا بلفظ المعية والصحبة، وهذا خلاف ذلك.

فرع: شرط النسوة بلوغهن: ويشعر بذلك تقييده إياهنّ بالثقات؛ لأن الصبي ليس بثقة كما صرّح به في مواضع، وهل يشترط ذلك في الزوج والمحرم أم يجري فيه الخلاف

---

(١) ينظر: المهمات (٤/ ٢١٣).

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ٨٧).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ٥٨٥-٥٨٦)، والمجموع (٧/ ٨٨).

في الاكتفاء بالمميّز في مساكنة المعتدّة؟ فيه تردد [للأصحاب]، وميلهم إلى الثاني أكثر.

فرع: لو خاف الأمرد الحسن على نفسه ينبغى أن يشترط في حقه من يأمن معه من قريب أو وليّ أو نحوهما.

ويشترط في الخنثى وجود محرم من الرجال أو النساء ولا تكفي الأجنبيات الثقات؛ لأنه بتقدير كونه رجلاً لا يجوز الخلوة بهن، هكذا قال النوويّ وغيره: [1]، وفيه نظر بل هذا سهو فاحش؛ لأنه يجوز للواضح الخلوة بالثقات وفاقاً وإلا لامتنع خروجهنّ إلى الحج إلا بمحرم، فلأن يجوز للخنثى أولى.

(**وأصح الوجهين أنه لا يشترط أن يكون مع كل واحدة منهنّ محرم**)؛ لما تقدم من أنهنّ إذا كثرن انقطع الأطماع عنهنّ.

والثاني: يشترط؛ ليكون سفاراً بحينهنّ وبين الرجال إذا احتجن، ولأنه قد ينوبهنّ مكروه فيستعين به على دفعه[2]. وبه قال القفال.

(**وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بالأجرة**) إذا لم يطلب زيادة على أجرة مثل؛ كأجرة البدرقة، وكمؤنة المحمل المحتاج إليه.

والثاني: لا يلزم؛ لأنه بذل زائد على الوارد.

وأجرة الزوج كالمحرم؛ لأن الواجب لا يتم إلا به، صرح به في الحاوى الصغير[3].

وفى أجرة النسوة تردد للمتأخرين، فلو امتنع محرم من الخروج بالأجرة لم يجب قطعاً، وكذا الزوج.

نعم، لو أفسد حجها وجب عليه الإحجاج بها ولزمه ذلك بلا أجرة، ولو امتنع أجبر، صرّح به صاحب الإرشاد وغيره، وكذا لو كان عبدها محرماً لها فلها إجباره قطعاً، قاله الزركشيّ[4].

---

(١) المجموع (٧/ ٨٨).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٦٧).

(٣) الحاوي الصغيرللقزوينيّ (٢٣٧).

(٤) لم نعثر عليه في كتبه، ولكن جاء في مغني المحتاج (٢/ ٢١٧).

تتمة: لو أحرمت بحج تطوع ومعها محرم فمات قبل تمام النسك فلها إتمامه بغير محرم، كما قاله الروياني، ونقل عن الأم: أنها لو أرادت أن تحج ماشية فللولي منعها فيما لا يلزمها[١].

(**والرابع: أن يثبت على الراحلة من غير أن تناله مشقة شديدة**)؛ لأن من لم يثبت على الراحلة أو يثبت لكن بمشقة شديدة ليس له استطاعة المباشرة سواء عرض ذلك بمرض أو كبر أو غيرهما؛ قال ﷺ: «**من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحجّ فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً**»[٢].

والمراد بالثبوت على الراحلة هنا ثبوته عليها مطلقاً، أي: سواء كان بمحمل أوبغيره، بخلاف ما تقدم فيكون هذا الأمر معتبراً في البدن فكأنه قال: شرط استطاعة المباشرة في البدن أن يكون فيه قوة يثبت بها على الراحلة أو المحمل ونحوه... إلخ. فلو كان مقطوع اليدين والرجلين وهو يثبت عليها لزمه الحج، ويشترط في حقه وجود معين ولو بأجرة.

(**وعلى الأعمى الحج إذا وجد قائدا**) مع الزاد والراحلة؛ لأنه والحالة هذه مستطيع، وإن لم يجد قائداً فلا حجّ عليه؛ لأنّه غير مستطيع، خلافاً لابن خيران من أصحابنا فإنه قال:لم يلزمه ويستنيب[٣].

(**والقائد في حقه كالمحرم في حق المرأة**) فيأتي فيه ما سبق من الخلاف في وجوب الأجرة.

قال ابن الأستاذ في شرح مشكلات الوسيط: ينبغي أن يجب أجرة القائد قطعاً؛ لأن أجرة المحرم كأجرة المبدرق، وأجرة القائد لتحقق الاستطاعة فهي كالمحمل، واستحسنه الدميري في النجم الوهاج[٤].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٢٨). وبحر المذهب (٤/ ٨٧)، و(٤/ ٨٨).

(٢) سنن الدارمي، رقم (١٧٨٥). وقال محققه فواز أحمد زمرلي: إسناده ضعيف، و السنن الكبرى للبيهقى (٤/ ٣٣٤)، عن أبى أمامة ﷺ عن النبى ﷺ قال: وهذا وإن كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) المجموع (٧/ ٨٥).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٤١٥).

وقد يخطر ببالك أن الأعمى المكي والقريب منها إذا كان يحسن المشي بالعصا هل يأتى فيه ما تقدم في الجمعة عن بعضهم؟.

إعلم: أن للنظر فيه مجالا، لكن قد يفرق بطول المسافة هنا وكثرة أعمال الحج، بخلاف الجمعة.

(والمحجور عليه بالسفه كغيره في وجوب الحج) بالإجماع؛ لأن السفه لا يخرجه عن خطاب التكليف، فإذا أحرم صحّ إحرامه ووجب الإنفاق عليه من ماله **(لكن لا يدفع المال إليه)**؛ خشية التبذير فيه **(بل يخرج الوليّ معه)** ويلي ماله وينفق عليه بالمعروف ويكون قوّاماً عليه **(أو ينصب غيره لذلك)** لينوب عنه ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعاً، والشرط كونه ثقة.

قال: البغويّ في التهذيب: فلو شرع السفيه بعد الحجر في حج التطوع كان للولي أن يحلّله إن كان ما يحتاج إليه للحجّ يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب، وإن لم يزد أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة بالحج وجب إتمامه ولم يكن للوليّ أن يحلّله.

وإن شرع فيه قبل الحجر ثمّ حجر عليه فللوليّ أن يحلّله مطلقاً إن لم يأذن له. وكذا حكم الحج الفرض.

ولو أمهله لزمه الإنفاق عليه إلى أن يفرغ[١].

ووراء هذه الأمور المعتبرة لوجوب الحج أمر خامس أهمله المصنف هنا، واستدركه في العزيز على الغزالي، وهو: **أن يبقى من الزمان بعد وجوب الأمور السابقة ما يتمكن فيه من السير لأدائه على العادة**[٢]، حتى لو احتاج بعد اليسار إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يجب الحجّ.

واعترضه ابن الصلاح بأن ذلك شرط الاستقرار في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات وليس بشرط لأصل وجوب الحج؛ فإنه وجب بمجرد الاستطاعة كما يجب

(١) ينظر: التهذيب (٤/ ١٤٠).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٢٩)، والوسيط للغزالي (٢/ ٥٨٢).

الصلاة بأول الوقت ويستقر بالإمكان، وزدّ عليه النووي في زيادات الروضة وقال: الصواب ما قاله الرافعي؛ لأن الله تعالى شرط السبيل لوجوب الحج[1] وهذا غير مستطيع، وأما الصلاة فإنما وجبت في أول الوقت؛ لإمكان تتميمها.

[ما يجب على من يريد السفر]

فائدة: يجب على من يريد أمراً من سفر أوغيره أن يتعلّم ما يحتاج إليه فيه:

فيتعلم مريد الحجّ كيفيته وأركانه وشروطه وغيرهما، ولا يعتمد في ذلك على عوام مكة.

ومريد الغزو يتعلم ما يحتاج إليه من أمور القتال وتحريم قتل المرأة والوليد ومن أظهر لفظ الإسلام وتحريم الهزيمة والغلول ونحو ذلك.

ومريد التجارة ما يحتاج إليه في التفرغ وإن كان عاملاً أو وكيلاً ما يجوز له من السفر والتصرف وما يحتاج إلى الإشهاد [فيه. ومريد الصيد يتعلم أحكامه مما يتعلق بحلّه وحرمته. والمسافر رسولاً إلى السلطان يتعلم آداب مخاطبات الكبار ومعرفة حكم هداياهم وضيافاتهم ونحو ذلك.

ويستحب لمريد سفر الحج وغيره أن يستشير] أهل الصلاح سيما من كان خبيراً بأمر هذا السفر ليخبره بخبره وعمله في سفره في هذا الوقت، ويجب على المستشار النصيحة وتعليم ما هو خير له.

ويستحب أن يبتدأ بالتوبة وردّ المظالم ويقضى ما أمكنه من الديون ويرد الودايع ويستحل من معامليه ويوكّل من يقضي ما لم يمكنه قضاؤه من دينه.

ويصلي ركعتين عند خروجه من بيته يقرأ في الأولى سورة القريش وفي الثانية الإخلاص.

ثمّ يودع أهله وجيرانه وأصدقائه ويدعو كل منهم للآخر.

وليكن خروجه في بكرة الإثنين أو الخمس.

---

(١) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٣/ ٢٨٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٨٨).

ويجتنب النوم على ظهر الدابة وليساعد أهل الرّكب ويسير في آخره إن كان كبيرهم.

ويستحب أن يكبّر إذا صعد شرفاً وإن يسبح إذا هبط وادياً.

ويكره النزول في قارعة الطريق، وقيل: يحرم ليلاً، وهو المنصوص.

ويكره السير في أول الليل الى الإنتصاف، ويستحب بعده.

[استطاعة غير مباشرة]

(**وإما استطاعة تحصيل الحجّ بالغير**) هذا شروع في بيان القسم الثاني من قسمي الاستطاعة.

(**فمن مات والحجّ في ذمته فلا بدّ من الإحجاج عنه**) لما روى الإمام أحمد بإسناد جيد: «**أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن الحج عن أبيه فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتَه عنه أكان ذلك يجزئ؟ قال: نعم، قال: فأحجج عنه**»[1].

وفي مسلم عن بريدة[2]: «**أن امرأة قالت: يارسول الله إن أمي ماتت ولم يحجّ قط أفأحجّ عنها قال: «حجي عنها**»[3]، وفي رواية للبخاري: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت: نعم، قال: «إذاً فحجي عنها**»[4]، وجه الاستدلال: أنه ﷺ شبه الحجّ بالدّين الذي لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم.

قوله: " فلا بدّ من الإحجاج عنه " مفروض فيما اذا خلف تركة تفي بالقضاء، وإلا لم يجب على الوارث ولا في بيت المال قطعاً، لكن يستحب، ولو حج عنه أجنبي بغير إذن الوارث كفى.

وشرط وجوب الاحجاج عنه تمكنه من الأداء بعد الوجوب، فلو أخر بعد الوجوب

---

(١) مسند أحمد، رقم (١٨١٢) وسنن ابن ماجة، رقم (٢٩٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ابن الأعرج، أبو سهل، وقيل أبو عبد الله، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد الحديبية فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، مات (٦٣هـ) بمرو. ينظر: الإصابة: (١/ ٢٨٦)، والأعلام (٢/ ٥٠).

(٣) صحيح مسلم، رقم (١١٤٩) عن عبد الله بن بريدة،

(٤) صحيح البخاري، رقم (٧٣١٥) عن ابن عباس ﷺ.

فمات أوجنّ قبل تمام حج الناس لم يقض من تركته؛ لأنه تبين عدم الاستطاعة.

واعلم: أن من دامت استطاعته إلى إياب الناس من الحج من وقت حصولها ثمّ مات أو طرأ العضب لقي الله تعالى عاصياً، ومن أي وقت يحكم بعصيانه؟ فيه وجهان:

أحدهما: من آخر سنة الإمكان؛ لجواز التأخير إليها.

والثاني: من أولها؛ لإسقرار الفرض عليه يومئذ. والأول هو الأظهر عند الجمهور.

ومن فوائد الخلاف أنه لو قضى الحاكم بشهادته بين الأول من سنة الإمكان وآخرها فإن قلنا بالثاني ففي الحكم بنقض حكمه القولان الآتيان فيما إذا بان فسق الشهود بعد الحكم، وإن قلنا بالأول لم ينقض الحكم بحال.

(والمعضوب) - أي: المأيوس من قدرته لزمن أو كبر أو غيرهما، وأصل الكلمة من العضب بالضاء المعجمة وهو القطع يقال: عضبت الشيء إذا قطعه، سمّي به؛ لأن الزمانة التي عرضت عليه قطعت حركة أعضائه، وفي شرح الوسيط: أنها من العصب بالمهمله كأنه ضرب على عصبته فانعزلت أعضاؤه عن حملها[1]-**(العاجز عن الحج بنفسه)** هذا تفسير المعضوب فيعرب خبراً لا صفة[2] **(إذا وجد ما يستأجر به من يحج عنه لزمه)** إذا لم يطلب زيادة على أجرة المثل؛ لأن الاستطاعة كما يكون بالنفس يكون ببذل الأموال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء بنفسه: فلان يستطيع بناء داره إذا قدر على بذل ما ينفق فيها، وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج؛ لشمول الآية[3] إياه، وفي البخاري عن ابن عباس: «**أن امرأة من خثعم[4] قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا**

---

(١) في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٨٨)، قال: (العضب: بفتح العين المهملة، وإسكان الضاد المعجمة: الزمانة، والمعضوب الزّمن الذي لا حراك به، والله أعلم)، فشرح الوسيط كتاب آخرِ غير شرح مشكلاته.

(٢) فيه أنه كان يحسن حينئذ أن يقول بعده:"فإذا وجد ما يستأجر به من يحج عنه لزمه".

(٣) قال تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران: ٩٧)

(٤) هي: أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمي صحابية كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم هاجرت إلى المدينة، ثم تزوجها أبو بكر، ثم تزوجها علي، أسلمت قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، توفي (٤٠هـ). ينظر: الإصابة لتمييز الصحابة (٧/ ٤٨٩)، و الأعلام للزركلي (١/ ٣٠٦).

يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[(١)].

وفي رواية «**كما لو كان عليه دين فَقَضَيتِيه، نَفَعَهُ**»[(٢)].

والمعتبر في المعضوب لجواز الاستنابة: أن لا يثبت على الراحلة أصلاً أو إلا بمشقة شديدة، وأن لا يرجوَ زوالَ ما به، فلا تجوز النيابة عن المريض الذي يرجى برؤه؛ لأنه يتوقع مباشرته له، ولا عن من جنّ بعد ما وجب عليه الحج؛ إذ ربما يفيق فيحج بنفسه.

ويستثنى المعضوب إذا كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر؛ فإنه لا يجوز له الاستنابة؛ لأن المشقة في حقه لا تكثر، نقله النوويّ عن المتولي وأقره[(٣)].

ولا فرق في جواز الاستنابة حيث جوزناها بين أن يطرأ العضب بعد الوجوب أو بلغ معضوبا، نعم يجب على الفور في الصورة الأولى دون الثانية.

وإذا امتنع المعضوب عن الاستئجار فهل يستأجر عليه الحاكم؟ فيه وجهان: **أشبههما عند المصنف**: أن لا يستأجر، وقضية إطلاقه أنه يلزمه الاستئجار وإن لم يجد إلا أجرة ماش، وهو ما صححه في العزيز إذ لا مشقة عليه في المشي الذي يحمله الأجير[(٤)].

وقيل: لا يلزمه؛ لأن الماشي على خطر، وبذل المال في أجرته تغرير به.

(**ويشترط أن تكون الأجرة فاضلة عن الحاجات التي ذكرنا فيما إذا حج بنفسه، لكن لا يشترط ههنا أن تكون فاضلة عن نفقة عياله مدّة الذهاب والإياب**)؛ لأنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم.

وحكم نفقته كحكم نفقتهم، كما صّرح به البندنيجى[(٥)][(٦)].

---

(١) جاء بمعناه عن ابن عباس ﷺ، فى صحيح البخارى، رقم (١٥١٣) و (١٨٥٤)، مسلم، رقم (١٣٣٤)، سنن أبى داود، رقم (١٨٠٩)، سنن النسائى، (٢٦٣٥)، سنن ابن ماجه، رقم (٢٤٠٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤٦)، رقم (٣٠٤٢) عن ابن عباس ﷺ، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٣) المجموع (٧/ ٩٩).

(٤) العزيز (٧/ ٤٥).

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٢٩١).

(٦) هو: يحتمل انه أبو نصر محمد بن هبة الله ثابت البندنيجي، واشتهر بفقيه الحرم، وكان ضريراً، مولده ببندنيج، بقرب بغداد عام: (٤٠٧هـ)، توفي سنة: (٤٩٥هـ) من تصانيفه: "الجامع"، و"المعتمد" وكلاهما في فروع الفقه الشافعي. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٩٦)، وطبقات الشافعية للمصنف: (١٨٥-١٨٦)، والأعلام (٧/ ١٧٠).

و يشترط أن تكون فاضلة عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار.

والتعبير بالمؤنة أولى وأخصر.

(**ولو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل لم يلزمه**) البذل؛ لأنّه خسران لا مقابل له.

الشروط الخاصة بإجارة الأجير للحج

ثمّ اعلم: أنه يزيد ما نحن فيه على الإجارة المعروفة بشرائط وأحكام.

أما الشرائط فأربعة:

الأول: أن يكون الأجير قادراً، فإن كان عاجزاً لنحو مرض أو كانت الطريق مخوفاً أو المسافة طويلة والوقت ضيق...[1]

ثمّ ليبادر الأجير مع أول ركب ولا تلزمه المبادرة وحده.

والثاني: أَن لَا يضيف الإِجَارَة إِلَى الحج في السّنة [القَابِلَة][2] إِلَّا إِذا كَانَت المَسَافَة بِحَيثُ لَا تقطع فِي سنة أو وردت الإجارة على الذمة.

والثالث: أن يكون أعمال الحج معلومة للأجير.

وهل يشترط تعيين الميقات؟ فيه قولان:

والصحيح منهما: أنه لا يشترط، وينزل المطلق على ميقات ذلك البلد على العادة.

الرابع: أن لا يعقد بصيغة الإجارة، وإلا فالأقيس عند الغزالي وجماعة أن المسمى فاسد؛ لفساد العقد ويرجع الأجير إلى أجرة المثل[3]، ويقع الحجّ عن المعضوب؛ لصحة الإذن، لكن كلام الأكثرين إلى صحة العقد ووجوب المسمى أميل.

وأما الأحكام فهي سبعة بحسب أحوال الأجير: **الأول**: إذا لم يحجّ في السنة الأولى انفسخت الإجارة إلاّ إذا كانت في الذمة، فللمستأجر الخيار.

---

(١) في العبارة سقط، وتتمتها في الوسيط (٢/ ٥٩٤): "لم تَنعَقِد الإِجَارَة"، وفي العزيز (٣/ ٣٠٨): "لم يصحّ".

(٢) لم يظهر مقصود الشارح من عبارات النسخ الأربع إلى أن راجعت مصادر الفقه الشافعي، فوجدنا في الوسيط للغزالي أن كلمة: "القابلة" ساقطة من العبارة فصححتها على وفقه. ينظر: الوسيط (٢/ ٥٩٥).

(٣) الوسيط (٢/ ٥٩١).

وقيل: ينفسخ: فإن قلنا بالخيار وكان المستأجر ميتاً فليس للوارث فسخ الإجارة، فإنه يجب الصرف إلى أجير آخر، فأجير الميت أولى، وقيل: يثبت الخيار للوارث كما في خيار العيب ونحوه واختاره في العزيز[١].

والثاني: إذا خالف في الميقاتَ فأحرم بعمرة ثمّ أحرم بحج عن المستأجر بمكّة ولم يرجع إلى الميقات قيل: لا تحسب المسافة للمستأجر؛ لأنه صرفه إلى نفسه فيحط من أجرته مقدار التفاوت بين حجه من بلده ومن مكة، وقيل: يحتسب المسافة ولا يحط إلا مقدار التفاوت بين حجٍّ من الميقات وحجٍّ من مكة، وهو ما اقتضاه كلام الأكثرين.

وإن لم يعتمر لنفسه وأحرم من مكة فعليه دم شاة، والصحيح أنه ينجبر به حق المستأجر، حتى لا يحط شيء من الأجرة[٢].

واستشكل المصنف وقوع الحج للمستأجر في هذه الصورة بأن المأمور به حجة يحرم بها من الميقات وهذا الخصوص متعلق الفرض فلا يتناول الإذنُ غيره.

والثالث: إذا أمره بالقران فأفرد فقد زاد خيراً، وإن قرن فدم القران على المستأجر، وإن أمره بالإفراد فقرن فالدّم على الأجير وبرئت ذمة المستأجر عن النسك، وهل يحط شيء من الأجرة أو يجبر بالدّم؟ فكنظيره فيما سبق.

وإن أمر بالقران فتمتّع فكما لو قارن على وجه، والصحيح أنه يجعل مخالفاً وعليه الدم ويعود الخلاف في حط شيء من الأجرة.

وفيما ذكرنا إشكال للمتولى وغيره؛ لأن ما يراعي الإذن في أصله يراعي في تفاصيله المقصودة، فإذا خالف كان المأتيّ به غير المأذون فيه.

وأجاب الإمام بأن مخالفة المستأجر مشبهة بمخالفة الشرع في ترك المأمورات وارتكاب المحظورات التي لا تفسد، وهي لا تمنع الاعتداد بأصل النسكين، وهذا لأن المستأجر لا يحصّل الحج لنفسه وإنما يحصّل ليقع لله تعالى فجعلت مخالفته كمخالفة الشرع، هذا لفظه. واعترضه المصنف بأن مخالفة المستأجر ليس كمخالفة الشرع ولا

---

(١) العزيز (٧/ ٥٤).

(٢) العزيز (٣/ ٣١٦)، و (٣/ ٣٢١)..

نسلم أن المستأجر لا يحصله لنفسه بل ليخرج النفس عن عهدة الواجب، وللفعل المخرج كيفيات مخصوصة بعضها أفضل من بعض فليُراعَ غرضه فيه[(١)].

ثمّ الفارق أن مخالفة الشرع فيما لا يفسد يستحيل أن يؤثر في الفساد، وإذا صح فمحال أن يصح لغيره وقد أتى به لنفسه، أما النسك الذي خالف فيه المستأجر فلا ضرورة في وقوعه عنه بل أمكن صرفه إلى المباشرة في نظائره عن المعهود[(٢)].

والرابع: إذا جامع الأجير فسد الحجّ وانفسخت الإجارة إن وردت على عينه ولزمه القضاء لنفسه، وإن كانت على ذمته لم ينفسخ، نعم للمستأجر الخيار في الفسخ؛ لتأخر المقصود.

وهل يقع قضاء عن المستأجر إذا لم ينفسخ أو تجب حجة أخرى [له] سوى القضاء؟

فيه وجهان: أصحهما: الثاني.

والخامس: لو أحرم عنه ثمّ نوى الصرف إلى نفسه لم ينصرف إليه، وهل يسقط أجرته؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم؛ لأنه أعرض عنها حيث قصد بالحج نفسه.

وأصحهما: لا؛ لصحة العقد، وحصول غرض المستأجر.

ثمّ الذي يستحقه هو المسمى في أصح الوجهين في التتمّة[(٣)].

والسادس: من مات في أثناء الحج هل لوارثه أن يستأجر من يبنى على حجه أو يتعّذر البناء؟

فيه قولان: الجديد الصحيح الثاني؛ لأنّ أوله يفسد بفساد أخيره كالصوم والصلاة.

وعلى هذا فلو مات الأجير في أثناء الحج فقد حبط الحج في حق المستأجر.

وهل يستحق شيئاً من الأجرة فيه وجهان:

---

(١) الوسيط (٤/ ٣٨٣). والعزيز (٧/ ٦٠)، و ط العلمية (٣/ ٣٢١)..

(٢) العزيز (٧/ ٦٥)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٣٢١).

(٣) لم أعثر عليه، ولكن ينظر: العزيز (٧/ ٦٧).

أحدهما: لا يستحق؛ لأنه لم يسقط عن المستأجر الفرض وهو المقصود، فأشبه ما لو التزم له مالاً ليردّ عبده الآبق فردّه بعض الطريق ثمّ هرب.

والثاني: يستحق؛ لأنه عمل بعض ما استؤجر له فاستحق بقسطه من الأجرة كما لو استؤجر لخياطة ثوب فخاط بعضه ثمّ مات. وكلام أصحابنا العراقيين إلى الثاني أميل[1].

ولو مات قبل الإحرام ففي استحقاقه قسطاً لسفره وجهان مرتبان على الوجهين، وأولى بأن لايستحق؛ لأن السفر لم يتصل بالمقصود.

والسابع: لو أحصر فهو كما لو مات.

ولو فات الحجّ فهو كالإفساد؛ لأنه يوجب القضاء ولم يستحقّ شيئاً. والله أعلم.

(**ولو بذل ابنه أو أجنبيّ مالاً يستأجر به**) من يحج عنه (**لم يلزمه القبول في أصح الوجهين**)؛ لما فيه من الامتنان والمنّة.

والثاني: يلزمه؛ لحصول الاستطاعة بما بذل، وتغتفر المنّة؛ لأنّ أمر الحج عظيم، ومع ذلك لا بدل له[2].

ووجه عدم اللزوم في الأجنبي أقوى مما في الابن.

والأب في ذلك كالابن أو كالأجنبيّ؟ فيه احتمالان للإمام، والمرجح عند المصنف الأول[3].

قال: المتولي في التتمة: ولو استأجر المعطي إنساناً للحج عن المعضوب وكان المعطي ولداً لزم المعضوب الحجّ. قال: النوويّ في شرح المهذب: وهو الصحيح[4]. وعبارة الكتاب يفهم خلاف ذلك.

(**ولو بذل الابن**) أو البنت أو أولادهما (**الطاعة**) بأن قال: أطعتك في أداء النسك عنك ونحو ذلك (**لزمه القبول**) وهو أن يأذن له في الحج؛ لأن وجوب الحج معلق

---

(١) العزيز ط دار المعرفة (٧/ ٧٠).
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٦٩).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١٣٧)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٣٠٦).
(٤) ينظر: المجموع (٧/ ٩٩).

بوجود الاستطاعة، وإنّها تكون تارة بالنفس، وتارة بالمال، وتارة بالأعوان والأنصار، ولا معارض لها من نحو منّة.

و لو لم يصرّح بالإطاعة لكنه ممن يتوسم فيه أثر الطاعة فهل يلزمه أن يأذن له؟ فيه وجهان: المنصوص منهما نعم؛ لغلبة الظن بحصول[1] الاستطاعة. والثاني: لا؛ لأن الظّن قد يخطئ.

وإذا امتنع المعضوب عن الإذن حيث لزمه لم ينب عنه الحاكم على الأصح، ويحسب عليه مدّة الاستطاعة من وقت الامتناع، حتى لو مضى بعد ذلك ما يمكن أداء الحج فيه استقر في ذمته سواء مات أو عاش.

و لو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته، فمنهم من شبّهه بما إذا نسي الماء في رحله فأورد في وجوب الحج الخلاف في لزوم القضاء، ومنهم من شبهه بما إذا كان له مال ضال فأورد في وجوب الحج الخلاف في وجوب الزكاة.

قال: المصنف معترضا: ولك أن تفرّق بين الحج وغيره وتقول: وجب أن لا يلزمها الحج بحال؛ لأنه معلّق بالاستطاعة، ولا استطاعة عند عدم الشعور بالطاعة[2].

وحيث بذل الولد الطاعة وأحرم فقد أُيس عن الرجوع، وهل له أن يرجع قبل الإحرام؟ فيه وجهان:

أظهرهما في الشرحين والروضة[3] نعم.

(وكذا لو بذل الأجنبي في أصح الوجهين)، وهذا ظاهر نصه في المختصر؛ لحصول الاستطاعة[4]، كما لو كان الباذل الولد.

ويفارق المال؛ لأنّ المنة في قبول المال أعظم، ألا ترى أنّ الناس يستنكفون عن الاستعانة بمال الغير ولايستنكفون عن الاستعانة ببدنه في الأشغال؟

---

(١) في (ط): لحصول، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٦).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٤٦). وروضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

(٤) مختصر المزني (٨/ ١٥٨).

والثاني: لا يلزمه القبول[1]؛ لأن الولد صنو أبيه فنفسه كنفسه بخلاف غيره.

قال في العزيز: والأخ والأب كالأجنبي في بذل الطاعة فيجيء فيهما الخلاف، وفي بعض التعاليق الطبرية: أن الأب كالابن كما أنهما يستويان في وجوب النفقة[2].

قال: النووي: والصحيح ما قاله: الرافعيّ[3].

وبالجملة يشترط في الباذل أن لا يكون صرورة ولا معضوبا وأن يكون عاقلاً بالغاً حرّاً [موثوقاً بصدقه].

وأن لا يكون ماشياً إن كان ولداً، وإلا لم يلزم القبول على الصحيح؛ لأن مشيه يشق عليه.

وأن يكون واجداً للزاد ولدا أو أجنبياً، فإن عوّل على الكسب في الطريق ففي وجوب القبول الخلاف وأولى بالمنع؛ لأن المكاسب قد ينقطع في الأسفار، وإن لم يكن كسوباً وعوّل على السؤال فأولى بالمنع؛ لأن السائل قد يردّ، وإن كان يركب مفازة لا يجري فيها كسب ولا سوآل لم يجب القبول بلا خلاف.

وحكم حجة الإسلام والقضاء والنذر فيما ذكرنا واحد. وبالله التوفيق.

***

(فصل): في مواقيت النسكين

وتنقسم إلى زماني وإلى مكاني، واستعمال الميقات في المكان تجوز وإنما هو في الأصل للزمان. **(وقت الإحرام بالحج، شوال وذو القعدة وتسع ليال من ذي الحجة وأيامها)** بالإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة:١٩٧). والمراد وقت الإحرام به؛ لأن فعله لا يحتاج إلى أشهر.

(وكذا ليلة النحر في أصح الوجهين)؛ لأنها وقت للوقوف بعرفة، وقد روي الإمام

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٩٨).

(٢) العزيز (٧/ ٤٦)

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٠٢).

أحمد، والحاكم، والنسائي، وابن حبان أن عروة بن مضرس[١] قال: «**أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج من الصّلاة فقلت: يارسول الله أني جئت من جبل أكلت راحلتي وأتعبت نفسي فهل لي من حج، فقال ﷺ: من شهد معنا صلاتنا هذه ووقف معنا حين يدفع وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلاً أونهاراً فقد تمّ حجه وقضى تفثه**»[٢].

والثاني: لا يصح ليلة النحر؛ [لأن] الليلة تابعة لليوم، ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام فكذلك ليلته[٣].

فرع: إن قلنا بالأول فالشرط أن يدرك عرفات قبل طلوع الفجر؛ لأن وقت الوقوف يفوت بطلوع فجر ليلة النحر، هكذا يفهم من إطلاق الجمهور، وصرّح الروياني في البحر بخلاف ذلك في صلاة الجمعة حيث قال: إذا لم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يصح معه إدراكه صح إحرامه بالحج، بخلاف ما إذا ضاق وقت الجمعة[٤]، وعلى هذا فهذه الصورة مستثناة عن قولنا: من لم يدرك عرفة قبل الفجر ليلة النحر فقد فات حجه؛ إذ الشرط والحالة هذه وقوع الإحرام في وقت الوقوف لا الوقوف.

وميل المتأخرين إلى ما قاله الروياني أكثر، بل جعله بعضهم في كتبهم أصلاً ممّهداً من غير تردّد، منهم الشيخ جمال الدين الإسنوي والشّيخ كمال الدين الدميري[٥].

(**فلو أحرم بالحج في غير وقته انعقد عمرة في أصح القولين**) علم الحال أو جهل؛ لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله، ولأنه إذا بطل خصوص الحجّ بقي عموم الإحرام فينصرف إلى العمرة؛ لأنها صحيحة بمطلق الإحرام، وعلى هذا فتجزؤه ذلك عن عمرة الإسلام.

---

(١) عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي كان من بيت الرياسة في قومه، له صحبة. الإصابة (٢/ ٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٦٢٥٤)، و النسائي في السنن الكبرى، رقم (٤٠٤٥). وقال محققه د.عبد الغفار سليمان البنداري: صحيح، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٥٣)، رقم (٣٨٥٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٣٤)، رقم (١٧٠١)، قال محققه مصطفى عبد القادر عطا: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٧).

(٤) المجموع (٨/ ١٢٠)، وبحر المذهب (٣/ ٥١٢).

(٥) ينظر: المهمات (٤/ ٣٥٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٥١٥).

والثاني: لا ينعقد عمرة أيضاً ولكن يتحلّل بعمل عمرة ولا يجزيه عن عمرة الإسلام، كما لو فاته الحج؛ لأن كل واحد من الزمانين ليس وقتاً للحجّ.

وشبّه الأصحاب القولين بالقولين فيما إذا تحرم بالصلاة قبل وقتها هل ينعقد نافلة؟ [لكن الأظهر ثمة أنه إن كان عالماً بالحال لم ينعقد نافلة]، وههنا الأظهر انعقاده عمرة بكل حال؛ لقوة الإحرام، ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بأن أحرم مجامعاً.

وفي المسألة طريق ثان ينفي القولين فيها، وله طريقان:

أحدهما: القطع بأنه يتحلّل بعمل عمرة ولا ينعقد إحرامه عمرة؛ لأنه لم ينوها.

والثاني: أنّ إحرامه ينعقد بهما: إن صرفه الى العمرة صح وكفَته عن عمرة الإسلام، وإلا تحلّل بعمل عمرة.

ومحلّ الخلاف ما إذا كان حلالاً، فإن أحرم بعمرة ثمّ بحج في غير أشهره فلا ينعقد إحرامه حجا؛ لأنه في غير أشهره، ولا عمرةً؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة.

قال: الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان: ولو أحرم قبل أشهر الحج ثمّ شكّ هل أحرم بحج أو عمرة؟ فهي عمرة بلا خلاف، ولو أحرم بالحج وشك في أنه في أشهر الحج أو قبلها؟ كان حجا؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان[١].

(**ولا يختص الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، بل جميع السنة وقتها**)؛ لما في الصحيحين: «**أنه ﷺ اعتمر في شهر رجب**»[٢]، وفيهما: «**أنه ﷺ قال: العمرة في رمضان تعدل حجة**»[٣]، وفي البخاري: «**أن عائشة اعتمرت من التنعيم ليلة المحصب**»[٤]، وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى إلى مكة[٥].

---

(١) ينظر: البيان (٤/ ٦٥).

(٢) البخاري، رقم (١٧٧٥)، عن عروة بن الزبير ﷺ، و مسلم، رقم (١٢٥٥).

(٣) البخاري، رقم (١٧٨٢)، و مسلم، رقم (١٢٥٦) كلاهما عن ابن عباس.

(٤) رواه البخارى بمعناه فى صحيحه، رقم (٣١٦) و (٣١٧) و (١٦٩١) و (١٧٦٢) و (١٧٨٣) و (١٧٨٦)، وفى صحيح مسلم، رقم (١٢١١) و (١٢١٣)، وسنن أبى داود، رقم (١٧٨٥) و سنن النسائى، رقم (٢٧٦٣) و (٢٨٠٣)، وسنن ابن ماجه، رقم (٣٠٠٠).

(٥) و جاء فى الأحاديث المذكور بلفظ: «ليلة الحصبة».

ولا تكره الاعتمار عند الجمهور في وقت من الأوقات، نعم قد يمتنع الإحرام بالعمرة لا باعتبار الوقت بل باعتبار عارض كمن كان محرماً بالحج لا يجوز له إدخال العمرة عليه كما سيأتي.

وكذا إذا تحلل التحللين وعكف بمنىً لشغل المبيت والرمي لم ينعقد إحرامه بالعمرة؛ لعجزه عن التشاغل بأعمالها في الحال، نصّ عليه الشافعيّ واتّفق عليه الأصحاب[1].

***

المواقيت المكانية

(فصل: والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة) آفاقياً أو مكياً؟ (نفس مكة) أي: خطة البلد (في أصح الوجهين)[2] وقيل: الخلاف قولان؛ لما يجيء في حديث ابن عباس[3] (والحرم) جميعه (في الثاني)؛ لاستواء الكل في الحرمة، ولأن مكة تطلق على الحرم كما تطلق على خطة البلد.

ولا فرق في طرد الخلاف بين القارن وغيره على الصحيح.

التفريع: إن قلنا بالأول وفارق خطة البلد وأحرم في حد الحرم فهو مسيءٌ يلزمه أن يريق دما، كمن جاوز خطة قرية هي ميقات ثمّ أحرم.

وإن قلنا بالثاني: فمجاوزة الخطة ليست بإساءة، أما إذا أحرم بعد مجاوزة الحرم فقد أساء وعليه دم إلاّ أن يعود قبل الوقوف بعرفة، إما إلى مكة على الوجه الأول أو على الحرم على الثاني فيكون حينئذ كمن قدّم الإحرام على الميقات، ثمّ على الأول من أي موضع أحرم من عمران مكة؟ جاز.

وأما الأفضل: فقد قيل: [هو] أن يتهيأ للإحرام ويحرم في المسجد الحرام قريبا من مكة، وقيل: تحت الميزاب[4].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٤٧)، و العزيز (٧/ ٧٧)، و المجموع (٧/ ١٤٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٨).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٥٢٤)، وصحيح مسلم، رقم (١١٨١).

(٤) الميزاب: اسم لقناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل به الماء من السطح أو من البيت إلى الأرض، والمراد هنا ميزاب الكعبة، ينظر: كتاب العين للخليل (٢/ ٨٦).

والأظهر أن الأفضل أن يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما، وهذا هو الذي اختاره في العزيز والنووي في الروضة [١]. وقد يتعضد بما روي: «**أنه ﷺ قال: أن أفضل الحج أن يحرم له من دويرة[٢] أهله**»[٣].

(**وأما غيره**) أي: غير المقيم بمكة (**فميقات المتوجهين من المدينة**) - وهي بلدة رسول الله ﷺ، ولها أسماء أخر وهي: يثرب، و الدار، و الطاهر، و الطيب- (**ذوالحليفة**) وهو اسم ماءٍ من مياه جُشَم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، ويعرف الآن بأبيار علي، وهو على نحو عشر مراحل من مكة، وبينه وبين المدينة ستة أميال على الأصح[٤].

(**ومن الشام**) بالهمزة وتركها هو من بالس إلى عريش، كما قاله ابن حبان[٥] (**والمصر**) وهي: مدينة معروفة تذكر وتؤنث ويجوز فيها الصرف وعدمه، وهي من اسكندرية إلى أسوان، سمّي مصرا باسم مصر بن بيصر بن سام بن نوح ﷺ؛ لأنه أول من ابتدأ بخطتها (**والمغرب**) أي: ما هو بتلقاء المغرب من مكة (**الجحفة**) وهي: المهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وكانت قرية كبيرة، فجحفها السيل، أي: خرّبها ونقضها، ولذلك سميت جحفة، وهي الآن خراب، وكان بينها وبين مكة خمسون فرسخاً[٦].

(**ومن تهامة اليمن**) هي: بكسر التاء اسم لكل أغوار نازل من الأنجاد ثمّ نقلها

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٧٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٢٣).

(٢) دويرة: تصغير دار، ومن معانيها المنزل والدار الذي يسكنه، ويعبر عنه عند الفقهاء بدويرة الأهل، وهو ميقات من كان منزله في مكة فيحرم من بيته. لسان العرب (١٤/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤١)، رقم (٨٩٦٧)، و الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٣)، رقم (٣٠٩٠)، عن عمرو بن مرة، قال محققه محمد بن أحمد بن عثمان: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وفي البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٧٩)، قال ابن الملقن: صحيح موقوف، وفي التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٣٥)، رقم (٩٦٧) قال ابن حجر: في رفعه نظر، إسناده قوي.

(٤) وهي تبعد عن مكة أربعمائة وخمسين كيلو متر. دليل الحاج والمعتمر للشيخ طلال بن أحمد، الطبعة الخامسة (٢).

(٥) صحيح ابن حبان (١٦/ ٢٩٤)، رقم (٧٣٠٥) قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٦) وهي تبعد عن مكة مائة واثنين وثمانين كيلو متر. دليل الحاج والمعتمر للشيخ طلال (٢).

العرف وجعلها اسماً لإقليم معروف من اليمن؛ لاشتماله على ذلك المعنى، ويستعمل في أغوار الحجاز أيضاً وتمتاز بالإضافة (يلملم) ويسمى ألملم، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة[1].

(ومن نجد اليمن ونجد الحجاز)- وهو كل أرض مرتفع عن أغوار ثمّ نقله العرف وجعله اسماً لناحيتين معروفتين من اليمن والحجاز؛ لاشتمالهما على ذلك المعنى، قال الله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ (البلد: ١٠). قال في العزيز: وحيث يطلق النجد كان المراد منه نجد الحجاز[2]-**(قرن)** بفتح القاف وسكون الراء اسم جبل ويعرف بقرن المنازل، وهو على مرحلتين من مكة[3].

سمي قرناً؛ لارتفاعها قاله الجوهري[4].

وقال الفارابي[5]: إنها بفتح القاف والراء[6]: القرية التي ينسب إليها أويس بن عامر القرني[7]، وأصحابنا متفقون على تغليطها.

وهذه المواقيت منصوصة عليها بالاتفاق؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس: «**أنّ النبيّ ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، و قال: هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد**

---

(١) وهي تبعد عن مكة اثنين وتسعين كيلو متر. دليل الحاج والمعتمر للشيخ طلال (٢).

(٢) العزيز (٧/ ٨٢).

(٣) هي تبعد عن مكة سبعة وخمسين كيلو متر. دليل الحاج والمعتمر للشيخ طلال (٢).

(٤) صحاح اللغة (٢/ ٧٤).

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، أبو إبراهيم، أديب، غزير مادة العلم، وصنف كتاباً سماه "ديوان الأدب" عرّفه بقوله: وهو ميزان اللغة ومعيار الكلام، توفي سنة (٣٥٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٩٦١)، و الأعلام للزركلي (٩/ ٢٧٣).

(٦) ينظر: معجم ديوان الأدب، للفارابي (١/ ٢٣٣).

(٧) أبو عمرو: أويس، بن عامر، بن جزء، بن مالك، القرني، المرادي اليماني، من سادات التابعين، أدرك زمن النبي ﷺ وأسلم ولكنه لم يلقه، منعه من السفر إليه بره بأمه، وأكثر أهل العلم يذهبون إلى أن وفاته كانت يوم صفين سنة (٣٧هـ)، حيث قاتل مع علي بن أبي طالب ﷺ واستشهد هناك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٤. ١٩)، و الأعلام للزركلي (٢/ ٣٢).

الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[١] هذا ما وعدناك من قبل.

(**ومن المشرق ذات عرق**)، وعرق جبل يشرف على العقيق وهو واد وراءه في جانب الشرق سميت حوالي ذلك الجبل ذات عرق لانفراده فيها وهو على مرحلتين من مكة[٢].

ثمّ الأئمة قد اختلفوا في أن ذات عرق هل هي من المواقيت المنصوصة عليها أو هي مما وقّتها عمر بالاجتهاد[٣]؟ قال بعضهم: هي مأخوذة من اجتهاد عمر؛ لما روي عن طاوس بن كيسان[٤] أنه قال: «**لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن أهل الشرق يومئذ مسلمين**»[٥].

وعن ابن عمر أنه قال: «**لما فتح عمر هذين المصرين**[٦] **قال له أهلها: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ**»[٧].

وقال: بعضهم: إنها منصوصة عليها؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: «**وقّت رسول الله لأهل المشرق ذات عرق**»[٨].

قال في العزيز: ولا يبعد أن ينصّ عليها والقوم مشركون يومئذ؛ لأن إسلامهم كان يعلم بالوحي، ويحتمل أن النّص لم يبلغ عمر والملتمسين منه فوافق اجتهادُهم النّصّ، والأكثرون إلى الثاني أميل.

---

(١) البخاري، رقم (١٥٢٤)، عن إبن عباس، و مسلم، رقم (١١٨١).

(٢) وهي تبعد عن مكة اثنين وتسعين كيلو متر. دليل الحاج والمعتمر للشيخ طلال (٢).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٨٠)، والمجموع (٧/ ١٩٧).

(٤) هو: طاوس بن كيسان الخولاني اليماني، أبو عبدالرحمن من أكابر التابعين، جمع بين العبادة والعلم والزهد والعمل، حج أربعين حجة، توفي حاجا سنة (١٠٦هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: (٣/ ٣٢٢)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٧٦).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٨١٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٨)، رقم (٩١٧٩).

(٦) أراد بالمصرين البصرة والكوفة.

(٧) صحيح البخاري، رقم (١٥٣١).

(٨) أخرجه النسائي في سننه، رقم (٢٦٥٥) عن عائشة١ ، قال: إسناده صحيح.

قال في العزيز: و لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل؛ لأن ذات عرق موقتة بالاجتهاد على رأي، فالإحرام مما فوقها أحوط[1].

(والأحب الإحرام من أول جزء من الميقات) وهو الطرف الأبعد من مكة؛ ليستوعب كله بالإحرام.

نعم، الأفضل في ذي الحليفة أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه رسول الله ﷺ؛ تأسياً، قاله السبكي[2]، **(ولو أحرم من آخره جاز)**؛ لأن الكلّ ميقات شرعي.

ويستحب لمن ميقاتُه حلتُه أو قريتُه أن يحرم من الطرف الأبعد أيضاً.

قال في العزيز: والاعتبار في المواقيت الشرعية بتلك المواضع لا بالقرى والأبنية، فلا يتغير الحكم لو خرب بعضها وانقلبت العمارة إلى موضع قريب منه وسمّي بذلك الاسم[3].

(ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى واحد من هذه المواقيت المعينة فإن حاذى) أي: سامَتَ **(ميقاتاً منها أحرم منه)**؛ إتباعاً لعمر؛ فإنه وقّت لأهل المشرق ذات عرق؛ اعتباراً لمحاذاة قرن ولم ينكر عليه أحد.

فإن اشتبه عليه التحاذى اجتهد، وطريق الاحتياط لا يخفى.

(وإن حاذى ميقاتين مختلفي المسافة فأظهر الوجهين أنه يحرم من الموضع المحاذى لأبعدهما)، وليس له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب،كما لا يجوز للآتي من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة.

والثاني: يتخير: إن شاء أحرم من الموضع المحاذى لأبعدهما.

وإن شاء أحرم من الموضع المحاذى لأقربهما؛ لأنه لم يمرّ على ميقات منصوص فتركه، وقد أحرم محاذياً لميقات.

قال الماوردي: هذا هو الصحيح، وعليه جمهور الأصحاب[4].

---

(١) العزيز (٧/ ٨١).

(٢) مغني المحتاج (٧/ ٨٥).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٨٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٧٣).

وإن كان الميقاتـان متسـاويي المسـافة الى مكـة فميقاتـه الموضـع الـذي يحاذيهـا، وكـذا اذا حاذهمـا وهمـا يتفاوتـان في القـرب والبعـد إلى مكـة بانحـراف أحـد الطريقـين والتوائـه لعـودة وغيرهـا[١].

(وإذا لم يحاذِ ميقاتاً منها أحرَم إذا بقي بـينه وبـين مكـة مرحلتان)؛ إذ لا شيء من المواقيت أقـرب إلى مكـة مـن ذلـك القدر.

وقولـه: "وإن لم يحـاذ ميقاتـاً" أي في علمـه لا في نفـس الأمـر؛ فـإنّ المواقيـت تعـمُّ جهـات مكـة فـلا يتصـور عـدم المحـاذاة في نفـس الأمـر.

(ومـن مسـكنه بـين مكـة والميقـات فميقاتـه مسـكنه) قريـة كان أو حلـة أو منـزلاً منفـرداً؛ لقولـه ﷺ بعـد ذكـر المواقيـت: «فمـن كان دون ذلـك فمـن حيـث أنشـأ» فلـو خـرج مـن مسـكنه إلى الميقـات فأحـرم منـه جـاز، ولـو جـاوز [مـن] مسـكنه إلى جهـة مكـة فكـما لـو جـاوز الميقـات.

وفي البحـر للرويـاني: إن أهـل الصفـر أو بـدر بـين ميقاتـين: أحدهمـا: أمامهـم، والآخـر: وراءهـم، فالمشـهور أنّ ميقاتهـم الجحفـة[٢].

(ومـن انتهـى إلى الميقـات وهـو لا يريـد النسـك ثـمّ عـنَّ) أي: ظهـر (لـه قصـدُ النسـك) بعـد المجـاوزة منه (فميقاتـه ذلـك الموضـع) ولا يكلّـف العـودَ إلى الميقـات؛ لمفهـوم قولـه ﷺ: «هـنّ لهـنّ ولمـن أتـى عليهـنّ مـن غـير أهلهـنّ ممّـن أراد الحـج أو العمـرة»، فـدّل عـلى أن وجـوب الإحـرام مـن تلـك المواقيـت خـاص بمـن يريـد النسـك، وإذا لم يجـب عليـه الإحـرام هـهنـا كان كمـن لم يمـرَّ عليهـا ومسـكنه ممـا عـنّ لـه، فدخـل في عمـوم قولـهﷺ: «ومـن كان دون ذلـك فحيـث أنشـأ»، وقـد صـحّ: «أنّ ابـن عمـر أحـرم مـن الفـرع»[٣].

قال الشافعيّ: هذا محمول على أنه مرّ بالميقات غير مريد للنسك ثمّ بدا له[٤].

---

(١) في (ط):"غيره".
(٢) بحر المذهب (٣/ ٤١٤).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٣٨١).
(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٥٣).

وفي قولـه: " **فميقاته ذلك الموضع** " تصريـح بأنـه لـو جـاوز منه غـير محـرم لزمـه دم كـما لـو جـاوز الميقـات الشرعـيّ.

(**وإن كان يريـد النسـك لم يجـز لـه أن يجاوزه غير محـرِم**) بالإجماع، قـال الماوردي: المراد مجاوزتـه الى جهـة الحـرم[1]، أمـا إذا كان مجاوزتـه يمينـا أو شـمالا وأحـرم من مثـل ميقات بلده أو أبعـد جـاز، كالعراقـي نـزل ذات عـرق ويعـرج إلى ذي الحليفـة، ولـو عكـس المـدني لم يجز.

قال الإسنوي: وعلى هذا فعباراتهم غير مجراة على الإطلاق[2].

ولـك أن تقـول: لا يقـال لمـن أخـذ يمـين الميقـات أو يسـاره أنـه مجـاوز فعباراتهـم مجـراة عـلى إطلاقهـا.

(**فإن فعـل فعليـه أن يعـود إليـه ويحرم منـه**)؛ لأنـه تـرك واجبـاً و قـد أمكنـه تداركـه فيـأتي بـه، وإذا عـاد فـلا دم عليـه.

ثـمّ الموهـوم مـن عبارتـه وجـوب العـود إلى ذلـك الميقـات بعينـه، وليـس كذلـك، بـل لـو عـاد إلى مثـل مسـافته مـن ميقـات آخـر جـاز، قالـه ابـن المرزبـان، ونقـل الأذرعـيّ الاتفـاق عليـه، ويؤيـده أن المفسـد لمـا أوجبـوا عليـه القضـاء مـن الميقـات الـذي أحـرم منه في الأداء، قالـوا: إنـه يجـوز لـه تركـه والإحـرام مـن مثـل مسـافته مـن موضـع آخـر[3].

والموهـوم أيضـاً أن تأخـير الإحـرام إليـه متحتـم، وليـس كذلـك، بـل إذا قلنـا: إنّ العـود بعـد الإحـرام مسـقط للـدّم مـا لم يتلبـس بنسـك فلـه أن يحـرم ثـمّ يعـود إلى الميقـات محرمـاً؛ لأن المقصـود قطـع المسـافة محرمـاً، كالمكـيّ إذا أراد العمـرة فإنـه يجـوز لـه أن يحـرم مـن مكـة ثـمّ يخـرج إلى الحـلّ محرمـاً.

(**إلا إذا ضـاق الوقـت**) بحيـث لـو عـاد لفاتـه الوقـوف وهـو حـاج (**أو كان الطريق مخوفاً**) أو يخـاف مـن مالـه الـذي يتركـه أو مـن الانقطـاع عـن الرفقـة، أو كان بـه مـرض يشـقّ معـه العـود فـلا يلزمـه العـود؛ خوفـاً للـضرر، ويهـرق دمـاً؛ جـبراً لمـا فـرط (**فـإن لم يعـد**) هـذا

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٦٦٩).

(٢) المهمات (٤/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٣٩٠)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٢٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٦١).

مرتب على قوله: "فعليه أن يعود"، والاستثناء معترض بينهما (فعليه دم)؛ لما روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «أنّ من ترك نسكاً أو نسي منه شيئاً فعليه دم»[1].

ويشتمل إطلاق الكتاب على ما إذا جاوز الميقات عالماً، وما إذا جاوز جاهلاً أو ناسياً، وهو كذلك فيما يرجع إلى لزوم الدم[2]؛ لأنه مأمور بالإحرام من الميقات، والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات كالنية في الصوم والصلاة، بخلاف ما إذا تطيب أو لبس ناسياً؛ فإنهما من المنهيات والنسيان عذر فيها كما في الأكل في الصوم والكلام في الصلاة.

لا يقال: إن مسألة النسيان لا يتصور؛ لاستحالة كون الناسي قاصداً للنسك؛ لأنا نقول: هذا فيمن أنشأ سفره من بلده قاصداً للنسك وكان قصده مستمراً فسهى عنه حين المجاوزة.

ثمّ شرط وجوب الدّم إذا لم يعد أن يحرم إمّا بالعمرة مطلقاً أو بالحج في تلك السنة، فإن لم يحرم أصلاً فلا دم عليه قطعاً؛ إذ الدّم إنما يكون [جبراً] لنقصان النسك، لا بدلاً عنه، نبه عليه الماوردي وابن الصّباغ[3].

وإن أحرم بالحج بعد انقضاء تلك السنة لم يلزمه شيء أيضاً؛ لأنّ إحرام هذه السنة لا يصلح بحج سنة قابلة، بخلاف ما لو أحرم بالعمرة؛ فإنّه يلزمه الدّم؛ لأنّ وقت إحرامها لا يتأقّت، قاله القاضي حسين و البغوي والدارمي، ولا نكير لهم[4].

وقد كُشف لك بهذا أن المجاوزة وحدها ليست كافية في إيجاب الدّم، بل الموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة.

ويرد على إطلاق الكتاب ما لو مرّ العبد بالميقات غير محرم ثمّ عتق قبل الوقوف ولم يعد؛ فإنّ الصحيح أنه لا دم عليه؛ لأنه لم يكن من أهل الدّم حين المجاوزة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٥٠١)، و البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٣٠)، رقم (٩١٩١)، (٣/ ٩٨)، رقم (١٣٨٣) قال أيمن صالح شعبان: إسناده صحيح.

(٢) احترز بقوله: "يرجع إلى لزوم الدم" عن أصل الإثم؛ فإنه لا إثم عند الجهل والنسيان.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٦٣)، والمجموع (٧/ ١٤)، و مغني المحتاج (٢/ ٢٦٣)، و نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٩).

(٤) ينظر: التهذيب (٣/ ٢٥١)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٨).

(وإن أحرم ثمّ عاد فالأظهر) من الوجوه **(أنه إن عاد قبل أن يتلبّس بنسك يسقط عنه الدّم)**؛ لقطعه المسافة من الميقات محرماً وأداء المناسك بعده **(و إن تلبّس لم يسقط)**؛ لتأدية النسك بإحرام ناقص فلا يفيده العود بعد ذلك؛ كمن طلب المرخص بعد تعاطي ما يقتضيه.

والثاني: لا يسقط الدّم وإن عاد؛ لتأكد الإساءة بإنشاء الإحرام في غير موضعه.

والثالث: أنه إن عاد قبل أن يبعد من الميقات لمسافة القصر فلا دم عليه وإن عادبعد أن يبعد لمسافة القصر فعليه الدّم؛ لتأكد الإساءة بانقطاعه عن الميقات حدّ السفر الطويل.

والرابع: إن عاد قبل دخول مكة فلا دم عليه، وبعده يلزمه الدّم؛ لوقوع المحذور وهو دخول مكة غير محرم من الميقات مع كونه قصَد النسك. والصحيح الذي عليه الأكثرون ما أورده في الكتاب.

ولا فرق بين أن يكون النسك المتلّبس به ركناً كالوقوف بعرفة أو سنة كطواف القدوم.

ومنهم من لم يجعل للتلبس بالسنة أثراً؛ تفريعاً على الوجه الأول.

ثمّ قضية كلامه أن الدّم قد وجب وإنما يسقط بالعود، وهو وجه في الحاوي الكبير[1].

والصحيح أنه لا يجب إلا بفوات العود.

وعن البندنيجي: أنه إن عاد تبين أنّ الدّم لم يجب[2]، وإن لم يعد تبين وجوبه بالمجاوزة. وفائدة الخلاف معلومة.

قال: الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان: حيث يسقط الدّم بالعود لا يكون المجاوزة حراما، حكاه عنه النووي في شرح المهذب وأقرّه[3].

قال أبو الحسن المحاملي في التجربة: شرط انتفاء التحريم أن تكون المجاوزة بنية

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١٦٢).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤/ ٤٨).

(٣) ينظر: البيان (٤/ ٧٨)، والمجموع (٧/ ١٧٤).

العود[١]. قال البلقيني وغيره: وعليه يحمل إطلاق غيره، ولا بدّ منه.

فرع: إذا مرّ الصّبي بالميقات غير محرم فبلغ قبل الوقوف فلا دم عليه، أما إذا نوى الولي الإحرام بالصبي بعد مجاوزة الميقات وكان مريداً لإحرامه عند المجاوزة فالأصح أنه يلزمه الدم من مال نفسه.

فرع: إذا جاوز المدنيّ ذا الحليفة غير محرم وهو يريد النسك فبلغ مكة من غير إحرام ثمّ خرج إلى ميقات بلد آخر كذات عرق أو الجحفة وأحرم فلا دم عليه بمجاوزة ذي الحليفة، قاله الشريف العثماني من أصحابنا[٢].

فرع: الذميّ[٣] إذا أتى الميقات مريداً للنسك وأحرم منه لم ينعقد، وإذا جاوز منه وأسلم ثمّ حج في تلك السنة، فإن عاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد محرماً فلا دم عليه، وإن لم يعد لزمه الدّم، هكذا قالوا، وفرّقوا بينه وبين الحربي بأنه ملتزم لأحكام الإسلام حين المجاوزة[٤].

فرع: قال: القاضي أبو الطّيب وغيره: الأجير إذا حجّ عن غيره ثمّ اعتمر لنفسه أو اعتمر لغيره ثمّ حج لنفسه من مكة يلزمه الدّم؛ لأن إحرامه عن غيره فكأنه دخل مكة غير محرم ثمّ أحرم[٥].

قال القاضي حسين: والقياس أن لا يجب الدّم؛ لإنه لم يرد النسك لنفسه حين المجاوزة وإنما أراد لغيره وقد وفّى بما أراد[٦].

---

(١) المصنف صرح باسم المؤلف والمؤلف، والمؤلف الذي سماه هو للروياني وليس للمحاملي، والمحاملي له كتاب باسم التجريد وليس التجربة، فالمصنف أراد: المحاملي وكتابه التجريد بدليل أن هذا القول منسوب إلى المحاملي في كتب أخرى بنفس العبارة، إذا فالصحيح هو "قال: أبو الحسن المحاملي في التجريد..." ولعل الناسخون أخطأوا. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٨٨).

(٢) لم أعثر على ترجمته، ولم أعثر على كتبه، ينظر: البيان (٤/ ١١٥)،.

(٣) هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم من أهل الكتاب ممن يقيمون في حرمة الإسلام. ينظر: العين (٢/ ١٥١).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ١٤٢)، والمجموع (٧/ ١٩).

(٥) لم أعثر عليه، لكن ينظر: البيان (٤/ ٨٦)، والمجموع (٧/ ١٨٠).

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ٢٤٩).

الإحرام من داره أفضل من الميقات

(وأظهر القولين أنه لو أحرم من دويرة أهله كان أفضل من أن يحرم من الميقات) لأنه أشقّ وأكثر عملاً، وقد روى ابن عبدالبر: **«أن ابن عمر أحرم مِن بَيتِ المَقدِسِ، وأحرم ابن مسعود من القادسية، وابن عباس من الشام»**[١]، وهؤلاء فقهاء الصحابة.

وروى البيهقيّ: أن عمر وعلياً فسرا الإتمام في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بذلك»،[٢] وروى ابن ماجة: **«أن النبي ﷺ قال: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام لحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»**[٣].

نعم الأفضل للحائض والنفساء أن تحرما من الميقات، قاله صاحب التقريب[٤].

(والثاني: أن الإحرام من الميقات أفضل)[٥]؛ لأنه ﷺ «لم يحرم إلا من الميقات»[٦]، ومعلوم أنه يحافظ الأفضل، ولأن في الإحرام فوق الميقات تغريراً بالعبادة لما في مصابرته على واجباته من العسر، ولهذا أطلق بعضهم لفظ الكراهة على تقديم الإحرام على الميقات.

والقولان من الجديد[٧]: الأول منقول حرملة من الإملاء.

والثاني منقول المزني والبويطي من الجامع الكبير[٨].

---

(١) الأثر في التمهيد (١٥/ ١٤٥)، رقم (٥٠)، ومرقاة المفاتيح للهروي (١٧/ ١٧٥٣)، رقم (٢٥٣٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٥٥٩)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٢١)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٣٤١)، رقم (٨٩٦٥).

(٣) لم أجده في سنن ابن ماجة، لكن أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٧٤١)": ضعيف، والهيثمي في المجمع الزوائد ومنبع الزوائد (٣/ ٤٩٤)، رقم (٥٣٢٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ٩٧)، رقم (٩٢٣٦)، وقال محققه: رواه الطبراني في الأوسط وفيه غالب بن عبيد الله العقيلي وهو متروك.

(٤) ينظر: الأم (٢/ ١٥٨)، والمجموع (٧/ ٢١٢)، و مغني المحتاج (٢/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٢).

(٦) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٩٢) وقال: هذا لا شك فيه ولا ريب، ومن تأمل الأحاديث الواردة في «الصحيحين" وغيرهما في حجته حجة الوداع وجده مطابقا لذلك، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٠٢)، رقم (٩٧٣)، هذا لم أجده مرويا هكذا عند أحد، وكأنه أخذ بالاستقراء من حجته ومن عمره، وفيه نظر.

(٧) ينظر: العزيز (٧/ ٩٦)، و المجموع (٣٧/ ٢٠٠ـ٢٠١).

(٨) ينظر: الأم (٢/ ١٥١)، و مختصر المزني (٨/ ٦١)، والمجموع (٧/ ٢٠٠).

واعلم: أن إطلاقه ذكر القولين جواب على أظهر الطرق في المسألة.

وفيها طريقان أخريان: أحدهما: القطعُ بالقول الأول وحملُ منقول المزني والبويطي على التأذي بزيّ المحرمين من غير إحرام على ما يعتاده الشيعة.

والثاني: تقرير النصين: فيحمل الأول على ما إذا أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام، ويحمل الثاني على ما إذا لم يأمن.

(وأما العمرة فميقاتها في حق من هو خارج الحرم كميقات الحج) بلا فرق؛ لقوله ﷺ بعد توقيت الميقات: **«ممن أراد الحجّ أو العمرة»**[1].

(ومن هو في الحرم) مكياً كان أو آفاقياً **(يجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحلّ ولو بخطوة)** من أي جهة شاء من جهات الحرم؛ لأنه ﷺ **«أمر عائشة بالخروج إلى الحل لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل عن الحج فخرج بها عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت»**[2]، وجه الاستدلال: أنه لو لم يكن الخروج واجباً لاعتمرت مكانها؛ لضيق الوقت.

وقوله: "إلى أدنى الحل" فيه إضمار تقديره إلى أدنى أرض من الحل، أي: أقل ما يطلق عليه اسم الحل.

وقوله: " ولو بخطوة " قد يوهم أن الخطوة أقل ما يكفي، وليس كذلك، بل لو لم يحصل في الحل إلا قدماه وكان متحاملاً عليهما كفى، فإذاً المراد بالخطوة القدر اليسير مطلقاً؛ توطئةً للأذهان كقولهم: أقل النفاس لحظة، لكن لو اقتصر على قوله: إلى أدنى الحل لكان أولى.

ثمّ ما ذكره من إيجاب الخروج مفروض فيما إذا لم يرد القران، فإن أراده فالصحيح أنه يكفيه الإحرام من مكة؛ تغليباً للحج.

(فإن لم يفعل) أي: لم يخرج إلى الحل للإحرام **(وأتى بأفعال العمرة أجزأه عنها في أصح القولين)**؛ لأن إحرامه قد انعقد وأتى بعده بالأعمال الواجبة، ولأن الإساءة بترك

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١١٨١)، وصحيح مسلم، رقم (١٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٥٥٦) عن عائشة رضي الله عنها.

الإحرام من الميقات في الحج إنما تقتضي لزوم الدّم لا عدم الإجزاء فكذلك في العمرة **(لكن يلزمه دم)**؛ لترك الإحرام من الميقات وأدائه النسك بالإحرام الناقص.

والثاني: لا يجزؤه؛ لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج، فإن الحاج لا بد له من وقوف عرفة، وإنها من الحل[(١)]. والقولان من الجديد في الأم[(٢)].

ثمّ على القولين إحرامه منعقد، فيبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثمّ يطوف ويسعى ويحلق. وعن الفوراني[(٣)] طرد القولين فيه، وهو وهم[(٤)].

(ولو خرج إلى الحل بعد الإحرام سقط عنه الدم عنه على الأظهر) من الطريقين، ولا يقاس على الخلاف المذكور في عود من جاوز الميقات إليه؛ لأن المسيء هو الذي ينتهي إلى الميقات مريدا للنسك ثمّ يجاوزه من غير إحرام، وهذا المعنى لم يوجد ههنا بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات.

وهذا هو الذي نقله الإمام عن إيراد الأكثرين، واعتمده الشيخان[(٥)].

وعلى هذا فالواجب عليه الخروج إلى الحل قبل الأعمال، إما قبل الإحرام أو بعده، بل استحب أبو الحسن المحاملي تقديم الإحرام على الخروج؛ ليطول مسافة الإحرام[(٦)].

والطريق الثاني: أنه على الخلاف المذكور:

فإن قلنا بعدم السقوط فالواجب عليه الخروج في ابتداء الإحرام[(٧)].

وأراد بقوله: "سقط عنه الدّم" أنه لم يجب عليه، لا أنه وجب ثمّ سقط.

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤٣).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٤٥-١٥٢).

(٣) هو: عبدالرحمن بن محمد بن فوران أبو القاسم، المروزي الفقيه الشافعي كان شيخاً وإماماً حافظاً للمذهب الشافعي بمرو، ومن مصنفاته: "الإبانة" و"العمدة"، توفى سنة (٤٦١هـ)، ينظر: وفيات الأعيان: (٢/ ٦٣)، وطبقات المصنف (١٦٢-١٦٣).

(٤) لم أعثر عليه، ولكن ينظر: المجموع للنووي (٧/ ٢٠١).

(٥) نهاية المطلب (٦/ ١٨٦)، و العزيز (٧/ ١٠٠)، والمجموع (٧/ ٢٠٣).

(٦) لم نعثر على كتبه، ينظر: المجموع (٧/ ٢١٠).

(٧) والطريق الثاني: القطع بالسقوط. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٧٧).

(وأفضل أطراف الحل لإحرام العمرة الجعرانة) بالاتفاق لما روي أنه ﷺ «**اعتمر منها مرّتين: مرّة عمرة القضاء سنة سبع، ومرة عمرة هوازن سنة ثمان**»[١]، وعن يوسف بن ماهك[٢] في فضائل مكة: «**أنه اعتمر من الجعرانة ثلاثمائة نبيّ**»[٣].

وهي: بين الطائف و مكة و هي إلى مكة أقرب وكان بينها وبين مكة ستة فراسخ.

والجعرانة: بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على ما أطبق عليه أهل اللغة والأدب، واختاره الشافعيّ.

وقال بعض المحدثين: هي بفتح العين وتشديد الراء[٤]. قال في القاموس: وهما لغتان، والأولى أفصح[٥].

(وإلا) أي: وإن لم يتفق الإحرام بها استثناء من مقدّر **(فالتنعيم)** أفضل بعدها؛ لأمره ﷺ عائشة «**بالاعتمار منه**»[٦].

سُمِّيَ تنعيماً؛ لِأَنَّ عَن يَمِينِهِ جَبَلًا يُقَالُ لَهُ نَعِيمٌ، وعلى يساره جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ نَاعِمٌ، والوادي يُقَالُ لَهُ: نَعمَانُ، وهو أقرب المواقيت إلى مكة بينهما ثلاثه أميال وهو على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة.

(و إلاّ فالحديبية)؛ لأنه ﷺ «**صلى بها عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة بعد أن أحرم بها من ذي الحليفة، فصدّه المشركون فتميزت بذلك عن البقاع [التي] لم يوجد**

---

(١) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٩٧) قال: هذا الحديث غريب غير مستقيم، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٥٠٤)، رقم (٩٧٧): الحديث: وقع فيه وهو غلط واضح فإنه ﷺ لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة.

(٢) يوسف بن ماهك الفارسي من موالي أهل مكة، حدث عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وآخرون. و وثقه يحيى بن معين، قال الهيثم بن عدي: مات سنة (١١٠هـ)، وقيل: سنة (١١٤هـ)، وقال الواقدي ويحيى بن بكير: توفي سنة (١١٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٨)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٤٥١).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٣٣)، رقم (٢٨٤١)، وقال محققه د. عبد الملك عبد الله دهيش: إسناده حسن.

(٤) المجموع (٧/ ٢٠٥).

(٥) ينظر: القاموس المحيط (١/ ٤٦٧)، و لسان العرب (٢/ ٢٩٧).

(٦) صحيح البخاري، رقم (١٥٥٦)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١١).

فيها مثل ذلك»[١]، فقدّم الشافعيّ والأصحاب ما فعله ﷺ ثمّ ما أمر به ثمّ ما همّ به، أي: همّ به من سلوك تلك الطريق، لا همّه بالإحرام؛ لأنه إنما أحرم بذي الحليفة.

وقد عرفت أن التفصيل المذكور ليس لبعد المسافة، بل المتبع إنما هو سنة رسول الله ﷺ.

وعرفت أيضاً أن قول من يقول: إنه ﷺ همّ بالإحرام من الحديبية لا يصح؛ لأنه ﷺ إنما أحرم بذي الحليفة[٢]، لكن قصد الدخول من الحديبية.

والحديبية: -بتخفيف الياء على الأفصح- هي بين طريق جدة وطريق المدينة في معطف بين الجبلين، وبها مسجد النبي ﷺ الذي بويع فيه تحت الشجرة، وحلق فيه رأسَ رسول الله ﷺ خراشُ بن أمية الخزاعي[٣].

تتمّة: قال الشيخ أبو علي البندنيجي: يجوز أن يقيم على إحرامه بالعمرة أبداً ويكملها متى شاء[٤]. واستغربه بعضهم؛ لأنه لم يؤثر، ولما في مصابرة الإحرام من المشقة.

وحكى الشيخ أبو حامد عن النص: أنه يستحب لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج بعد إحرامه بلا مكث[٥].

***

(فصل): في الإحرام و كيفيته

وهو الدخول في النسك حج أو عمرة أو فيما يصلح لهما، وهو المطلق.

ويسمى بذلك؛ لمنعه من المحظورات وإيجابه إتيان الحرم.

وإنما يكون الدخول فيه بالنية.

---

(١) رواية بالمعنى، وأصلها في البخاري، رقم (١٦٩١) و (١٨٠٧) ومسلم، رقم (١٢٢٧).

(٢) البدر المنير (٦/ ١٠٢)، رقم (١٦)، والمجموع (٧/ ٢٠٥).

(٣) خراش بن أمية بن الفضل الكعبي الخزاعي، مدني، شهد مع النبي الحديبية وخيبر وما بعدهما من المشاهد، بعثه رسول الله في الحديبية إلى مكة، وحمله على جمل يقال له الثعلب، فآذته قريش وعقرت جمله وأرادت قتله، فمنعته الأحابيش، فعاد إلى رسول الله، فحينئذ بعث رسول الله عثمان بن عفان، وهو الذي حلق رأس رسول الله يوم الحديبية. ينظر: الإصابة (٢/ ٢٦٩).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١١٧).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٦٩٣).

واستشكل بعض أصحابنا حقيقة الإحرام بأن النية اعتقاد وعزم، والقول ليس بنية.

وإن قيل: "إن الإحرام نية" عورض بأنها شرط فيه وشرط الشيء ليس نفسه.

وإن قيل: "إنها التلبية" عورض بأنها من سننه، ولهذا قال: الشيخ وليّ الدين[١]: "والله تفحّصت وتصحّفت عَشر سنين وما عرفت حقيقة الإحرام"[٢].

(ينعقد الإحرام معيّناً بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما) وفاقاً لما روى مسلم عن عائشة أنها قالت: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ قال: «[من أراد أن يهل بحج أو عمرة فليفعل] ومن أراد أن يهلّ بحج فليفعل ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليفعل»**[٣].

(وينعقد مطلقاً بأن لا يزيد على نفس الإحرام) من قصد القران أو أحد النسكين؛ لأنه ﷺ **«أحرم مطلقاً وانتظر الوحي»**، رواه أصحاب الأسانيد الأربعة[٤]. ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الإحرام بها مطلقاً والتعيين بعده؛ لأنّ التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج، ولهذا لو أحرم الصرورة[٥] عن غيره انصرف إليه، ولو أحرم بالنفل قبل الفرض انصرف إليه.

(والتعيين أفضل من الإطلاق في أصح القولين)؛ لأنه على بصيرة فيما يدخل فيه أولاً مع أنه أقرب إلى الإخلاص.

(والثاني: الإطلاق أفضل) لما روي: **«أنه ﷺ أحرم مطلقاً»**[٦]، ولأنه قد يعرض

---

(١) العلامة الشيخ ولي الدين أحمد بن عبدالله العراقي، من كتبة "تحرير الفتاوى" و"المنهاج" و"الحاوى الصغير"، مات سنة (٩٠٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية للمصنف (٢٣٩)، ولم نجد قوله هذا في تحرير الفتاوى.

(٢) لم أعثر على قوله، ولكن وجدت القول منسوبا إلى القرافي في مغني المحتاج (٢/ ٦٩٣).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٧٨٣)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١١).

(٤) لم أفهم المراد بأصحاب الأسانيد الأربعة، قال ابن الملقن في البدر المنير روى عن جابر: «أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مبهماً وكان ينتظر الوحي...»، قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب من طريق جابر، ورواه الشافعي عن سفيان: (٦/ ١١٨)، قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٨): وهذا الحديث عن جابر لا أصل له.

(٥) الصرورة: من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٥٠).

(٦) قال النووي: "ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كُلِّهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْرِم إِحْرَامًا مُطْلَقًا بَل مُعَيَّنًا"، وما قاله النووي في غاية الصحة؛ إذ كيف يقدم حديث مرسل على ما في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع فمنّا من أهلّ بعمرة ومنّا من أهلّ بحجّة وعمرة ومنّا من أهلّ بالحجّ وأهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ...»، صحيح البخاري، رقم (١٥٦٢) و (١٧٨٦) و (٤٤٠٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١١)، و المجموع (٧/ ١٦٦).

ما يمنعه من أحد النسكين من مرض أو إحصار فإذا أطلق أمكن صرفُه إلى الآخر، وصححه أكثر العراقيين.

(وإذا أطلق نظر: إن كان في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو كليهما) إذا صلح الوقت لهما بأن كان الوقت متسعا لا يخاف فوت الحج، فإن ضاق فهو كما لو أحرم في غير أشهر الحج.

والتعيين بالقلب لا باللفظ؛ إذ الاعتبار به **(ثمّ اشتغل بالأعمال)** فيه تصريح بأنه لا يجزيه العمل قبل التعيين، حتى لو طاف وسعى قبل التعيين لم يعتدّ به؛ لأنه لا في حج ولا في عمرة.

(وإن كان في غير أشهر الحج، فأصح الوجهين أنه ينعقد إحرامه المطلق عمرة فليس له صرفه إلى الحج بعد دخول أشهره)؛ لأن الوقت حال الإحرام لا يصلح إلا للعمرة فيمتنع القران بعده؛ لأن القارن في حكم ملابس بإحرام واحد.

والثاني: ينعقد على الإبهام فله أن يجعله حجاً أو يجعله قراناً؛ لأنه إنما يدخل في الحج وقت التعيين، وذلك إذا وقع في أشهر الحج صلح له[1].

وعلى هذا فلو صرفه إلى الحج قبل دخول أشهرِه كان كما لو أحرم بالحج معيناً قبل أشهره فينعقد عمرة.

(ويجوز أن يحرم بما أحرم به فلان مبهماً) لما روي: «**أنّ عليّاً وأبا موسى قدما من اليمن مهلّين بما أهلّ به رسول الله ﷺ فلم ينكر عليهما**»[2]، وفي رواية: «**أن أبا موسى أخبره بذلك فقال: «أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة»**»[3].

ويؤخذ من كلام المصنف أنه لو قال: " أنا محرم غداً أو رأس الشهر أو إذا قدم زيد" جاز؛ لأنه لما صح أن يعلق إحرامه بإحرام فلان جاز تعليقه بالشروط، كالطلاق وكذا لو علّق بطلوع الشمس، لكن فيه نزاع من القاضي.

(ثمّ إن لم يكن فلان محرماً وهو جاهل انعقد إحرامه مطلقاً)؛ لأنه جزم بالإحرام

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٧٧).

(٢) حديث علي و أبي موسى ﷺ في صحيح البخاري، رقم (١٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٥٥٩) حديث أبي موسى ﷺ.

وجعـل لـه كيفيـة خاصـة فـإذا بطلـت تلـك الكيفيـة بقـي أصـل الإحـرام.

(وكـذا إن كان عالمـاً) بـأن فلانـا غـير محـرم (عـلى الأصـح) مـن الوجهـين؛ لأنّ أصـل الإحـرام مجـزوم بـه فـإذا لغـى التشبـيه بخصوصـه بقـي الإحـرام بعمومـه، وقـد يستشـهد لـه بـما لـو استـأجره رجـل ليحـج عنـه فأحـرم عـن نفسـه وعـن المستـأجر لغـت الإضافتـان وتسـاقطتا وبقـي أصـل الإحـرام للأجـير، نـص عليـه في الأم واتّفـق عليـه الأصحـاب[1] فكذلـك ههنـا يلغـو التشبـيه ويبقـى أصـل الإحـرام.

(وفي وجـه: لا ينعقـد إحرامـه أصـلاً) كـما إذا قـال: إن كان فـلان محرمـاً فأحرمـت فلـم يكـن محرمـاً، فإنـه لا يصح.

وأجيـب بالفـرق: [بـأنّ] هنـاك علّـق أصـل إحرامـه [بإحرامـه] فـلا جـرم إن كان محرمـاً فهـو محـرم وإلا فـلا، وههنـا الأصـل مجـزوم بـه.

(وإن كان فـلان محرمـاً وتيسّر الوقـوف على مـا أحـرم بـه انعقـد لـه إحـرام كإحـرام فـلان) إن حجـاً فحـجّ وإن عمـرةً فعمـرةٌ وإن قرانـاً فقـرانٌ.

وإن كان فلان معتمراً على قصد التمتع لم يلزم المشبّه التمتع وإنها ينعقد إحرامه عمرة.

وإن كان إحـرام فـلان مطلقـاً انعقـد إحرامـه مطلقـاً، ولا يلزمـه صرفـه إلى مـا يصرفـه إليـه فـلان عـلى الصحيح.

قال: البغويّ: إلا إذا أراد إحراماً كإحرام فلان بعد تعيينه[2].

ولو كان إحرام فلان فاسداً فهل ينعقد إحرام المشبّه أو لا ينعقد أصلاً؟ فيه وجهان:

أصحهـا: أنـه ينعقـد مطلقـاً كـما لـو لم يكـن فـلان محرمـاً أصـلاً ولـو أنّ فلانـاً كان قـد أبهـم إحرامـه أولاً ثـمّ فصّلـه قبـل إحـرام المشبـه فأشبـه الوجهـين أنّ إحرامـه ينعقـد مبهـماً نظـراً إلى أول إحـرام فـلان.

والثاني: ينعقد مفصّلاً نظراً إلى آخره.

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١٣٧).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ٢٥٤)، والعزيز للرافعي (٧/ ٢١١)، والمجموع للنووي (٧/ ٢٢٨).

ومحل الوجهين ما إذا لم يخطر له التشبيه [بآخر] إحرامه أو بابتدائه، وإلا فالاعتبار بما خطر له بلا خلاف.

ولو أخبره فلانٌ عما أحرم به ووقع في نفس المشبه خلافه، فالأصح في الروضة أنه يعمل بما أخبر عنه لا بما وقع في نفسه، وأطلق في العزيز الخلاف بلا ترجيح[1].

ولو أخبره عن إحرامه بالعمرة وجرى على قوله فبان كونه محرماً بالحج، فإحرام المشبّه كان منعقداً بالحج أيضاً، ثمّ [إن] فات الوقت تحلل من إحرامه للفوات وأراق دماً، وهو في ماله على الأصح في الروضة[2].

وقيل: في مال فلان؛ للتغرير.

ولو قال: أحرمت كإحرام زيد وعمر، فالذي قاله الروياني: أنهما إن كانا محرمين بنسك متفق كان المشبّه كأحدهما، وإن كان أحدهما حاجّاً والآخر معتمراً كان المشبّه قارناً، وكذا إن كان أحدهما قارناً[3].

(**وإن تعذر الوقوف على إحرامه بأن مات**) أو جنّ أو غاب (**فيجعل نفسه قارناً**) أي: ينوي القران ولا يحكم بكونه قارناً ما لم ينو.

وقيل: إنه يصير قارناً بدون النية، واستغربه المصنف[4].

(**ويأتي بأعمال النسكين**)؛ لأنه لم يطلع على نية الغير وهو مأمور بالاحتياط فيلزمه الإتيان بما يتضمن براءة ذمته عن الحج وهو القران؛ لأنه إذا كان محرماً بالحج لم يضر تجديد الإحرام به، وإدخال العمرة عليه لا يقدح فيه [سواء] جوزناه أم لا، وإن كان محرماً بالعمرة فإدخال الحج عليها جائز قبل الاشتغال بالأعمال.

وأما العمرة فهل يجزيه عن عمرة الإسلام؟ يبنى على الخلاف الآتي في أن العمرة هل يجوز إدخالها على الحج أم لا؟:

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٣٧)، و العزيز (٧/ ٢١٢).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨).
(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٤٢٤).
(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٢٢٤).

إن قلنا بالجواز أجزأته أيضاً؛ لأنه إن كان محرما بها فذاك وإلاّ فقد أدخلها على الحج، وإن قلنا بعدم الجواز، فوجهان:

أحدهما: لا يجوز به؛ لاحتمال أنه كان محرماً بالحج ولم يجز إدخال العمرة عليه وهي واجبة فلا تسقط بالحج.

والثاني: أنها تُجزؤه ويجعل الاشتباه عذراً في جواز الإدخال. وميل الجمهور إلى الوجه الأول أكثر.

[إن حكمنا بإجزاء النسكين جميعاً لزم دم القران.]

التفريع: إن حكمنا بإجزاء النسكين جميعاً لزم دم للقران، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

وإن حكمنا بإجزاء الحج دون العمرة فهل يلزم الدم؟وجهان: **أصحهما**: عند الإمام والغزالي[1] أنه لا يلزمه؛ لأنا لم نحكم بإجزاء العمرة، والدّم إنما هو للقران فلا يلزمه بالشك.

والثاني: يجب؛ لأنه قد نوى القران وصحة نسكيه محتمل فكما لا تسقط العمرة احتياطاً فكذلك لا يسقط الدم احتياطاً؛ أخذاً بالأسوإ في الطريقين.

ومن أحرم مفصّلاً ثمّ نسي ما أحرم به ففيه التفصيل على الصحيح، وقيل: يتخير.

وإن أطلق أولاً ثمّ شك فطريق البراءة أن يطوف ويسعى ويحلق ويبدأ إحرامه بالحج ويتمه فيبرأ عن الحج بيقين؛ لأنه إن كان حاجاً فغايته أنه حلق في غير أوانه وفيه دم، وإن كان معتمراً فقد تحلّل ثمّ حجّ وعليه دم التمتع فالدم لازم بكل حال. ولا يضرّه الشك في الجهة؛ فإن التعيين ليس بشرط في نية الكفارات.

(وينبغي للمحرم) أي: لمريد الإحرام (أن ينوي) الدخول في النسك؛ لأن صحة أعماله منوطة بالنية (ويلبي) مقترناً بنيّة أو معقباً لها؛ لاطّراد الناس على ذلك سلفاً وخلفاً، ومحل النية القلب.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٤٩)، والوسيط (٢/ ٢١٠).

والمستحب الجمع بين القلب واللسان فيقول: " نويت الحجّ وأحرمت به لله عز وجل لبيك اللّهمّ لبيك ".

واستحب الروياني أن يزيد عليه: "**اللّهمّ أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظمي لا شريك لك**"[١] رواه أبو الشعثاء[٢] وغيره من كبار الصحابة.

ولا تجب نية الفرضية هنا قطعاً؛ لإنه لو نوى النفل لوقع عن الفرض، فإذاً لا فائدة في إيجابها.

نعم، يستحب؛ لتحقيق معنى الإخلاص فيما التزم.

ولا يشترط إستقبال القبلة عند الإحرام ولا طهارة الحدث والخبث، ويستحب الكل.

(**فإن لبّى ولم ينوِ لم ينعقد إحرامه**)؛ لاستحالة الشروع في المقصود بدون القصد.

(**وإن نوى ولم يلب انعقد إحرامه على الصحيح**) من الوجوه والأقوال؛ لأنه عبادة، وليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب، فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم[٣].

والثاني: لا ينعقد، بل التلبية شرط له كالتكبير للنية في الصلاة، ولهذا أطبق الناس على الاعتناء به عند الإحرام، وهو قول ابي علي بن خيران، وابن أبي هريرة، وأبي عبدالله الزبيري، وحكاه الشيخ أبو محمد[٤] قولاً للشافعي.

ولمن نصر الأول أن يقول بمنع القياس؛ لوجود الفارق، وهو أن لا نطق واجب هنا في وقت مّا ليكون هذا كذلك، بخلاف ثمّة[٥].

والثالث: أنه يشترط، إما التلبية وإما سوق الهدي والتوجه معه، ولا يتعين أحد الأمرين.

---

(١) بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٢٢).

(٢) هو: جابر بن زيد الزهراني الأزدي محدث وفقيه، وإمام في التفسير و الحديث، وهو من أخص تلاميذ ابن عباس، وممن روى الحديث عن أم المؤمنين عائشة وعدد كبير من الصحابة، توفي سنة (٩٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١ـــ٤٨٣)، و الأعلام للزركلي (٢/ ١٠٤)

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: الوسيط (٢/ ١٧٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٨).

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٣٤٥).

ومنهم من عدّ ذلك قولاً للشافعي أيضاً[1].

الرابع: أنّ التلبية واجبة وليس بشرط، فلا ينتفي الإحرام بانتفائها لكن يأثم ويلزمه دم.

وقيل: لا بدّ من التلبية ورفع الصوت بها؛ لما روى الشافعي عن سائب عن أبيه أنّ النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريلَ فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**»[2].

وإذا عرفت أنّ النية هي المعتبرة دون التلبية فيترتب عليه أنه لو لبّى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج، وإن كان بالعكس فمعتمر، ولو تلفظ بأحدهما ونوى القران فقارن. ولو تلفظ بالقران ونوى أحدهما فهو محرم بما نوى.

(**والسنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام**)؛ اتباعاً لسنة رسول الله، فقد روي: «**أنه تجرّد لإهلاله واغتسل**»[3]، ولا فرق في ذلك بين الرجل والصّبي والمرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء؛ لأن المقصود الأعظم من هذا الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة. نعم لو أمكنها المقام بالميقات حتى تطهر فأولى أن تؤخر الإحرام حتى تطهر وتغسل؛ ليقع إحرامها في أكمل حالتها.

ويستحب أيضاً التنظيف بإزالة الشعر والظفر والوسخ؛ لما روى جابر: «**أنه ﷺ أمرهم أن يتأهبوا للإحرام بحلق شعر العانة ونتف الإبط وقص الشارب والأظفار وغسل الرأس**»[4]، ويستحب: أن يلبد شعره بأن يقبضه[5] ويضرب عليه الخطمي[6] و

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١٦٩).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٢٣)، رقم (٥٨١)، وأبو داود في سننه، رقم (١٨١٤)، وسنن النسائي، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجة في سننه، رقم (٢٩٢٢)، والترمذي في سننه، رقم (٨٢٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي، رقم (٨٣٠).

(٤) لم أعثر على نص صريح يأمرهم بهذه الأمور قبل الإحرام، ولكن قال الشوكاني: «هذه الأمور لم يرد فيها مايدل على مشروعيتها عند الإحرام بل وردت أحاديث قاضية بأنها من السنن مطلقاً... وجزم بندبية هذه الأمور لأنها من كمال التنظيف»، ينظر: السيل الجرار (٢/ ١٦٥).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٥٤٠) وصحيح مسلم، رقم (١١٨٤) و (١٢٢٩).

(٦) الخطمي: اسم لنبات أحمر الزهر أو أبيضه، يدق ورقه يابساً ويشرب لتليين المعدة، أو معالجة الزكام، أو يستعمل غسلا للرأس فينقيه. ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٨٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٤٥).

الصمغ[١] أو غيرهما لدفع المؤذيات، كما صح في الأخبار[٢].

ولا فرق في ذلك كله بين الحج والعمرة، وغير المميز يغسله وليه.

(**فإن لم يجد الماء**) أو لم يقدر على استعماله (**تيمّم**) على المنصوص في الأم[٣]؛ لأن الغسل يراد للقربة والتنظيف فإذا انتفى أحدهما بقي الآخر، ولأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المستحب أولى.

وقد مرّ في غسل الجمعة احتمال للإمام في أنه هل يتيمم إذا لم يجد الماء؟

قال: في العزيز: وهذا الاحتمال عائد ههنا بلا شك[٤].

قال الشيخ نجم الدين بن الرفعه: ويحتمل أن لا يعود؛ للفرق بين الغسلين؛ بدليل صحة هذا من الحائض والنفساء دون ذلك، فإذا جاز الفرق بين المبدلين فكذلك جائز بين البدلين[٥].

قال في العزيز: وإن لم يجد من الماء ما يكفيه للغسل توضّأ، وعزاه بعضهم إلى النص.

قال: النووي: إن أرادوا أنّه يتوضأ به ثمّ يتيمم فحسن، وإن أرادوا الاقتصار على الوضوء فليس بجيد[٦].

وليس هذا موضع التردّد، بل لا شك أنهم أرادوا الوضوء به قبل التيمم وذلك لائح من عباراتهم كالنار على العلم، وإنما نصوا على التوضؤ به؛ دفعاً لما يتوهم أنه يستعمله كيف شاء؟ كما في نظيره من سائر الاغسال.

---

(١) الصمغ هو: مادة لزجة تسيل من بعض الأشجار، وتتجمد عليها، تذوب في الماء وتستعمل في إلصاق الأوراق أو غيرها. ينظر: العين للخليل (١/ ٣٤٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٢٣).

(٢) عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بزيت غير كثير». أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٦)، رقم (٤١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٦)، رقم (٥٣٢٤) وقال محققه: عبدالله الدرويش: رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار وإسناد البزار حسن.

(٣) الأم (٢/ ١٦٨).

(٤) العزيز (٧/ ٢٢٤).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٧/ ١٣٩-١٤٠).

(٦) العزيز (٧/ ٢٤٢)، والمجموع (٧/ ٢١٣).

وكان الأولى للمصنف أن يؤخر مسألة التيمم عن الاغسال؛ ليشمل الحكم كلها؛ إذ لا فرق بينها في ذلك.

***

الاغتسال لدخول مكة وللوقوف بعرفة ومزدلفة

(**ويستحب للحاج الغسل لدخول مكة أيضاً**)؛ تأسياً برسول الله ﷺ؛ فإنه كان يفعله كما رواه البخاري[1]، نعم يستثنى ما إذا خرج من مكة فأحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل لاحرامه ثمّ أراد دخول مكة فإنه لا يستحب له الغسل، بخلاف ما إذا بعد مكان إحرامه كالجعرانة، نبه عليه الماوردي، قال في الكفاية: ويظهر أن يقال مثل ذلك في الحج إذا أحرم به من أدنى الحل واغتسل[2].

ثمّ تقييد المصنف الاستحباب بالحاج يوهم اختصاص ذلك بالمحرم وليس كذلك، بل يستحب للحلال أيضاً، وقد نص عليه الشافعيّ[3] في مواضع؛ لأنه ﷺ اغتسل لدخولها يوم الفتح وهو حلال[4]، واستحب بعضهم الغسل لدخول الحرم أيضاً.

(**وللوقوف بعرفة**) عشية عرفة (**وللوقوف بمزدلفة**) عند المشعر الحرام بعد الفجر (**غداة يوم النحر وفي أيام التشريق كلها للرمي**)؛ لأن هذه المواطن يجتمع لها الناس، فاستحب فيها الاغتسال لقطع الروائح الكريهة كيوم الجمعة[5].

وهذه الاغتسال منصوصة عليها قديماً وجديداً. وزاد القديم غسلين آخرين:

أحدهما: لطوف الإفاضة.

والثاني: لطواف الوداع؛ لأن الناس يجتمعون لها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٥٧٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٥-٣٠٦)، وكفاية النبيه (٧/ ٣٤٦).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٨٤).

(٤) والذي يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٢٩٢) «عن عمرو عن ابن أبي ليلى ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها ذكرت: أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها...».

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٢٥).

ولا يستحبهما على الجديد[١]؛ لأن وقت الطوافين متسع فلا تغلب الزحمة فيهما[٢].

وحكي غسل آخر عن القديم، وهو عند الحلق[٣].

ولا يستحب الغسل للمبيت بمزدلفة بلا خلاف؛ لقربه من غسل عرفة، ولا لرمي جمرة العقبة يوم النحر؛ لاتّساع وقته وتقليل الزحمة فيها[٤]. وجميع هذه الأغسال لا تصح بدون النية؛ لاجتماع التعبد والتنظيف فيها.

وفي الغسل لدخول مكة تردد بعضهم، بل قال المتولي: إنه يصح بدونها؛ لأن المقصود منه مجرد التنظيف[٥].

***

التطيب للإحرام

(**ويستحب: أن يطيّب بدنه للإحرام**)؛ صوناً له عن سرعة إعتراء[٦] الروايح الكريهة بعد الإحرام، وقد روي عن عائشة أنها قالت: «**كنت أُطيّب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم**»[٧].

ويستوي في ذلك الذكور والإناث، ولا يستثنى من الإناث إلا المحدة والمبتوتة؛ فقد روي عن عائشة إنها قالت: «**كنا نخرج مع رسول الله إلى مكة فنضمّخ جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبيﷺ ولا ينهانا**»[٨].

ونقل الداركيّ قولاً أنه لا يستحب لهنّ التطيّب بحال كما في الجمعة.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٢٤٤)، و المجموع (٧/ ٢١١).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٢٤٤)، و المجموع (٧/ ٢١١).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٩٧). ويبدو أن ذلك كان في عصرهم.

(٥) الأم للشافعي (٢/ ١٨٤).

(٦) عراه أمر يعروه عروا إذا غشيه وأصابه. ينظر: العين (٢/ ٢٢٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٣٣ـ(١١٨٩)، وفى صحيح البخارى، رقم (٢٦٧)، وسنن أبى داود، رقم (١٧٤٥).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٨٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٨)، رقم (٩٣١٨).

وأجيب بالفرق: بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق فلا يمكنها تجنب الرجال، بخلاف الإحرام.

وفي المعتمد حكاية وجه: أنه لا يجوز لهنّ التطيب بطيب يبقى عينه[1]. وحديث عائشة يأباه.

(وكذا ثوبه على أصحّ الوجهين)؛ بالقياس على البدن، ولإطلاق قول عائشة: **«كنت أطيب رسول الله»**.

والثاني: لا يطيّب ثوبه؛ لأن الثوب ينزع ويلبس، وإذا لبس ثانياً كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب، فليحترز عن ذلك[2].

والمفهوم من عبارته أن الخلاف في الإستحباب وعدمه، ولعله تبع في ذلك المتوليَ؛ فإنه أغرب بحكاية الخلاف في الاستحباب[3]، وإلا فالجمهور على أنه لا يستحب تطييب الثوب قطعا، وإنما الخلاف في الجواز وعدمه، هكذا حكاه في الشرحين والنوويّ في الروضة، قال الإمام: والخلاف مفروض فيما إذا قصد تطييب الثوب، أما إذا تطيّب البدن فتطيب ثوبه تبعاً فلا حرج بلا خلاف[4].

(ولا بأس باستدامته بعد الإحرام)؛ للحديث الآتي، بخلاف ما إذا تطيبت المرأة ثمّ لزمتها العدة تلزمها إزالته في وجه؛ لأن في العدة حق الآدمي فتكون المضايقة فيها أكثر.

(ولا بما له جرم من الطيب) لما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: **«كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله وهو محرم»**[5]. والوبيص: بالصاد المهملة البريق والمفرق وسط الرأس.

لا يقال: إن حديث يعلى ابن أمية[6] يدل على منع استدامة الطيب بل على منع

---

(١) العزيز (٧/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٢٥١). مغني المحتاج (١/ ٤٧٨).

(٣) لم أعثر عليه، ولكن ينظر: حاشيتا قليوبي ـ وعميرة (٢/ ١٢٥).

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٢٥١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٤١)، ونهاية المطلب (٨/ ٢٦٣).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٥٣٨)، وصحيح مسلم، رقم (١١٩٠)، وسنن أبي داود، رقم (١٢٥٤)، وسنن النسائي، رقم (٢٦٩٣).

(٦) هو: الصحابي عبيد، ويقال: زيد بن همام التميمي الحنظلي، أبو صفوان، وهو المعروف بيعلى بن منية، وأسلم بعد فتح مكة وعاش في زمن الخلفاء الراشدين الأربعة، توفي سنة: (٣٧هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٩/ ٢٦٨).

أصل الجواز وهو: «**أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وعليه جبة مُتَضَمِّخٌ بالخلوق**[١]، **فقال: يا رسول الله أحرمت بالحج وعليّ هذه فما أصنع؟ فلم يردّ عليه شيئا حتى نزل عليه الوحي، فلما سرى عنه قال: أنزع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق**»[٢]؛ لأنا نقول: إنه منسوخ بحديث عائشة؛ لأنه كان بجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، مع أن المأمور بغسله كان خلوقاً وهو الزعفران، وهو يحرم على الرجل حلالاً أو محرماً[٣].

(**لكن لو نزع الثوب المطيب ثمّ لبسه لزمته الفدية على الأصح**) من الوجهين؛ كما لو ابتدأ بلبس ثوب مطيب بعد الإحرام.

والثاني: لا فدية؛ لأن العادة جارية بنزع الثوب ولبسه، فالرخصة في الابتداء متضمنة لذلك.

ومحل الخلاف ما إذا كان رائحة الطيب موجودة أو توجد برش الماء، وإلا فلا منع جزماً.

ولو أخذ الطيب من موضعه بعد الإحرام وردّه إليه أو إلى موضع آخر لزمته الفدية قطعاً.

ولو انتقل بإسالة عرق إياه فوجهان: **أحدهما**: لا يلزمه شيءٌ؛ لقول عائشة: «**فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها أي الطيب فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا**»[٤]، ولأنه متولد من مندوب إليه من غير قصد منه.

والثاني: أنّ عليه الفدية إذا تركه كما لو أصابه من جهة أخرى بجامع إصابة الطيب موضعاً بعد الإحرام لم يكن عليه الطيب.

والجمهور على الأول[٥].

---

(١) وَالخَلُوقُ بِفَتحِ الخَاءِ: هُوَ طِيبٌ مِن أَنوَاعٍ مُختَلِفَةٍ يُجمَعُ بِالزَّعفَرَانِ وَهُوَ العَبِيرُ عَلَى تَفسِيرِ الأَصمَعِيِّ. شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٥٣٦)، وبلفظ آخر ونفس المعنى، رقم (١٠٨٠) عن يعلى بن أمية ﷺ.

(٣) البخاري، رقم (٥٨٤٦)، و مسلم، رقم (٢١٠١) و سنن النسائي، رقم (٢٧٠٦) و سنن الترمذي، رقم (٢٨١٥)، سنن أبي داود، رقم (٤١٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٨٣٠) قال: أبو داود حديث حسن، وقال محققه محمد محي الدين: حديث صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٨)، رقم (٩٣١٨).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ١٦٧).

(وتخضب المرأة يديها) إلى الكوعين (للإحرام)؛ لما روى عن ابن عمر أنه كان يقول: «من السنة أن تمسح المرأة يديها بالحناء للإحرام»[١] والمعنى فيه ستر لونها.

ويمسح أيضاً وجهها بشيء من الحناء؛ لأنها مأمورة بنوع تكشّف في الاحرام، فلتستر لون البشرة بلون الحنّاء.

ولا يختص الاستحباب بحالة الإحرام، بل هو محبوب في غيرها من الأحوال، لكن في حالة الإحرام يشمل آحادهن، وفي سائر الأحوال يكره الخضاب للخلية.

وحيث يستحب فإنما يستحب تعميم اليد بالخضاب[٢] دون التنقيش والتسويد والتطريف.

وقد ثبت النهي عن التطريف، وهو أن يخضب أطراف الأصابع.

واحترز بالمرأة عن الرجل؛ فإنه يحرم عليه ذلك إلا للضّرورة.

والخنثى كالرجل، كما قاله النووي في شرح المهذب[٣].

فإن قلت: هلا يكون الخنثى كالمرأة فيخضب احتياطاً؟ قلنا: لأن بتركه الخضاب على تقدير كونه إمرأة إنما هو تارك سنة، وباتيانه به على تقدير كونه رجلاً مرتكب للحرام، فالاحتياط في الترك أقوى.

وبقوله: " للإحرام " عما لو خضبت بعد الإحرام؛ فإنه يكره؛ لما فيه من الزينة وإزالة الشعث لكن لو خضبت فلا فدية عليها على الصحيح؛ بناء على أن الحنّاء ليس بطيب على المشهور.

(ويتجرّد الرجل للإحرام عن مخيط الثياب) إذ ليس للمحرم لبس المخيط كما سيأتي، (ويلبس إزاراً ورداء)؛ للاتباع، كما رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعاً ومسلم عن جابر[٤] (أبيضين)؛ لأن أحب الثياب إلى الله البيض، وليكونا جديدين وإلا فنظيفين،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٤٨)، رقم (٨٨٣٥)، وفيه ضعف وإرسال. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٣٦)، رقم (٩٩٦).

(٢) خضاب: اسم، مصدر خضب، أي: ما يخضب به أي يلون أو يصبغ. ينظر: الصحاح (١/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٢٦٤).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٥٤٥).

ويكره كونهما مصبوغين؛ لما في البخاري عن ابن عمر: «**أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال: أيها الرهط إنكم أئمة يهدى بكم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً**»[1].

(ونعلين) للأمر بهما، وهما التاسومة[2] لا القبش، أي: المداس[3].

فإن قلت: تجرد الرجل عن مخيط الثياب من واجبات الإحرام كما سيجيء فكيف يصح عدّه من السنن؟ **قلنا**: لنا عن ذلك جوابان: **أحدهما**: أن المعدود من السنن هو التجرد بالصفة المذكورة وإنما ذكر للتوسل إليها.

والثاني: لا نسلم أن التجرد قبل الإحرام واجب؛ اذ لا شئ من متعلقات الإحرام واجب قبل الدخول فيه، والغاية أنه إذا أحرم وجب عليه النزع ولا يكون عاصياً في نزعه. ويتعضد هذا الجواب بما اتفق عليه الشيخان[4] أنه لا تجب عليه إزالة الصيد عن ملكه قبل الإحرام؛ لأن مدرك المسألتين واحد، ونظيره من علّق الطلاق بدخول إمرأته؛ فإنه لا يجب عليه الامتناع من الدخول وإنما يجب عليه النزع بعده. وبالله التوفيق.

(ويصلي قبل الإحرام ركعتين)؛ تأسياً برسول الله؛ لما في الصحيحين: «**أنه ﷺ صّلى ركعتين ثمّ أحرم**»[5]. وتكره في الأوقات المكروهة كما مرّ؛ لأن سببها متأخر.

قال المصنف في العزيز: ولو كان إحرامه في وقت فريضة وصلّاها أغنته ذلك عن ركعتي الإحرام كالتحية، واعترضه النووي في شرح المهذب بأنها مقصودة فلا يندرج في ذلك كسنة الصبح[6].

ولك أن تقول: هذا تحكم؛ إذ لم يرد دليل على قصد هذه الصلاة بخصوصها،

---

(١) لم أجده في البخاري، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٦٧)، رقم (٢١): هذا الأثر صحيح، ورواه ابن حجر في التلخيص (/ ٥٢٥)، رقم (١٠٠٦).

(٢) في جميع النسخ (التاسوجة) وهي خطأ والصحيح (التاسومة) قال ابن الأثير: التاسومة هو: النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن (تاسومة). ينظر: لسان العرب (١١/ ٦٦٧).

(٣) والمداس كسحاب: الذي يلبس في الرجل. ينظر: معجم الوسيط (١/ ٣٠٣).

(٤) العزيز (٧/ ٢٥٨).

(٥) البخاري، رقم (١٥٥٤).

(٦) ينظر: العزيز (٧/ ٢٥٧)، المجموع (٧/ ٢٢١).

وإنما المقصود وقوع الإحرام بعد الصلاة وقد وقع، بل قال القاضي حسين: الراتبة كالفريضة في ذلك، على ما نقله عن ابن الرفعة وأقره، وتبعه الزركشيّ[١].

(والأفضل أن ينوي ويلبي كما فرغ من الصلاة) وهو قاعد ثمّ يأخذ في السير **(في أحد القولين)** المروي عن الأمالي في القديم[٢]؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ أهلّ حينئذ**»[٣]، ورواه بعضهم عن المناسك الصغير من الأم في الجديد واختاره[٤].

(وإذا انبعث به دابته وتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً في أصحهما) المروى عن الإملاء، والجامع الكبير من الجديد[٥]؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «**لم أر النبي ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته**»[٦]، وفي مسلم من حديث جابر ما هو بمعناه[٧].

وقيل: يستوي الأمران؛ لتعارض الدليلين. قال: الإمام في النهاية والغزالي في البسيط: وليس المراد بإنبعاث الدابة ثورانها بل المراد استواؤها قائمة على صوب مكة.

ثمّ لا فرق في ذلك بين أن أحرم من الميقات أو دويرة أهله أو مكة[٨].

نعم يستثنى إمام مكة؛ فإنه يستحب أن يخطب يوم السابع بمكة محرماً مع أنّ سيره لأداء النسك إنما يكون في اليوم الثامن فيتقدم إحرامه مسيره بيوم.

(ويستحب تكثير التلبية)؛ لأنها من زينة الحجّ كما قال ابن عباس، «**وكان ﷺ يكثر منها**»[٩].

ويعمّ استحبابه جميع الأحوال قياماً وقعوداً ومشياً وركوباً حتى في حالة الجنابة والحيض؛ لأنّه ذكر لا إعجاز فيه فأشبه التسبيح، وقد روي: «**أنه ﷺ قال: لعائشة حين**

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٧/ ١٤٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٧٣).
(٢) العزيز (٧/ ٢٥٩).
(٣) الحديث: أخرجه الشيخان في صحيحها س ت، وأبو داود في سننه، رقم (١٧٤٠).
(٤) ينظر: الأم (٢/ ١٥٧) و العزيز (٧/ ٢٥٩).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٨٠)، قال: "وهو نصه في الجديد، والإملاء".
(٦) البخاري، رقم (١٦٦)، ومسلم، رقم (٢٥ـ (١١٨٧) عن ابن عمر ﷺ.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٢٨ـ(١١٨٧) عن جابر ﷺ.
(٨) نهاية المطلب (٤/ ٢١٦). لم أعثر على البسيط، وينظر: الوجيز للغزالي (١/ ٢٥٩).
(٩) روى البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣)، رقم (٩٢٩٠) عن ابن عمر: « أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً»، وفي شرح المسند للرافعي (٢/ ٣٠٢ـ ٣٠٣)، رقم (٥٧٦) « أن النبي ﷺكان يكثر من التلبية».

حاضت: افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت»[١].

وتكره في الخلاء وسائر مواضع النجاسة؛ تنزيهاً لذكر الله تعالى **(ورفع الصوت بها)**ﷺ: **«أتاني جبريل فأمرني أن آمر الأصحاب أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»**[٢]، وروي أنّه قال: **«أفضل الحجّ العجّ والثجّ**[٣]**»**[٤]. والعجّ: هو رفع الصوت.

وإنما يستحب الرفع في حق الرجل ولا يرفع بحيث يجهده ويقطع صوته.

والنساء يقتصرن على إسماع أنفسهنّ ولا يجهرن كما لا يجهرن القراءة في الصلاة.

ولو رفعت المرأة صوتها كره ولم يحرم عند أكثر الأصحاب؛ لأن صوتها ليس بعورة، والخنثى كالمرأة.

(في دوام الإحرام) فيه إشارة إلى أنّه لا يستحب رفع الصوت بالتلبية المقرونة بالإحرام، - كما نقله النوويّ في شرح المهذب عن الجويني وأقره[٥] - وتصريح بأنه لا فرق في استحباب التلبية ورفع الصوت بها بين موضع وموضع، سواء المساجد وغيرها، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون.

وقيل: لا يرفع الصوت بالتلبية في المساجد إلا في ثلاثة، مسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم بنمرة؛ لأنّ التلبية فيها معهودة.

وأما سائر المساجد فلا يرفع الصوت فيها؛ حذراً عن التشويش على المتعبدين فيها، وحكوه قولاً قديماً عن الشافعيّ[٦]، وإطلاق الأدلة يأباه.

(وخاصة) قيل: للتكثير دون رفع الصوت كما ينطق به عبارتا العزيز والروضة[٧]

---

(١) صحيح بخارى، رقم (٢٩٤)، (٣٠٥)، (١٦٥٠)، (٥٥٤٨) و (٥٥٥٩)، صحيح مسلم، رقم (١٢١١)، سنن النسائى، رقم (٢٩٠)، سنن ابن ماجه، رقم (٢٩٦٣).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٢/ ٣٥٤)، رقم (٣٧٣٤)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٥)، رقم (٢٩٢٣) قال محققها: صحيح، ومسند أحمد، رقم (٢١٦٧٨).

(٣) الثّجّ: الصّبّ الكثير، إراقة دماء الهدي. ينظر: العين للخليل (١/ ٤٥٧)، ولسان العرب (٢/ ٢٢١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ١٨٩)، رقم (٨٢٧) عن أبي بكر الصديق ﷺ، قال محققه: أحمد شاكر: حديث صحيح، وابن ماجه في سننه، رقم (٢٩٢٤)، وقال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: حديث صحيح.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٤٠)، والمجموع (٧/ ٢٤٥).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٧١).

(٧) ينظر: العزيز (٧/ ٢٦١)، والروضة للنووي (٣/ ٣٥٠).

(عنـد النـزول) مـن الدابـة **(والركـوب)** عليهـا **(والصعـود)** إلى الأشراف **(والهبـوط)** إلى الأغـوار والأدويـة **(واصطـدام)** أي: التقـاء **(الرفـاق)** والفـراغ مـن الصـلاة، وعنـد إقبـال الليـل وآخرهـا وسـائر اختـلاف الأحـوال، لما روى عـن جابـر: «**أنّ النبـي ﷺ كَانَ يُلَبِّي في حجـه يُلَبِّي إِذا لَقِي ركبًا أَوصعـد أكمـة أَو هَبَط وَادياً**»[1]، وفي أدبار المكتوبـة وفي آخـر الليـل، لأن هـذه المواضـع والأحـوال مما يرفـع الأصـوات ويكثـر الضجيـج فيهـا والأوان أوان التلبـية، فـالأولى أن تكـون ذلـك بهـا، وفيـه اقتـداء بالسّـلف الصالـح[2].

(ولا يستحب) التلبـية **(في طـواف القـدوم)** هـذا كالمستثنى من قولنـا: في دوام الإحـرام **(على الجديـد)**؛ لاختصاصـه بأذكار وأدعيـة سـواها فأشـبه طـواف الإفاضـة والـوداع، وقـد قـال: ابـن عمـر «**لا يلبى الطائـف حـول البـيت**»[3]، قـال: الثـوري: «**مارأيـت أحـداً يلبـي إفي الطـواف إلا عطـاء بـن السـائب**[4]»[5]، وذلـك في معـرض الإنـكار؛ لمخالفـة الإجمـاع.

---

(١) قـال ابـن الملقـن في البـدر المنير (٦/ ١٥١) ذكـره صاحب المهـذب ولم أره في شيء من كتب السـنن ولا المسـانيد، ورواه عبـد الله بـن ناجيـة في «فوائـده» بإسـناد غريب. وقـال ابـن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٥٢٠)، رقم (١٠٠١): في إسناده من لا يعرف.

(٢) يـدل عليـه مـا رواه أحمـد في مسـنده، رقـم (٢٥٦٤)، عـن ابـن عبـاس: «أن رسـول الله ﷺ لبـى حتـى رمـى جمـرة العقبـة»، قـال محققـه شـعيب الأرنـؤوط: إسـناده صحيح على شرط البخـاري، وأيضاً برقـم (٢١٧٩) «عن ابن عباس: ان النبي ﷺ لبى دبر الصلاة"وقـال أيضـاً: حسـن لغيره. وينظـر: شرح مسـند الشـافعي للرافعي (٢/ ٣٠٣). ينظر: صحيح البخـارى، رقـم (١٦٨٥)، صحيـح مسـلم، رقـم (١٢٨١)، سـنن النسـائى، رقـم (٣٠٥٦)، سـنن ابن ماجه، رقـم (٣٠٣٩).

(٣) السـنن الكبرى للبيهقي وفي ذيلـه الجوهـر النقي (٥/ ٤٣)، رقـم (٩٢٩١)، قـال ابـن حجـر: ولكـن روي عـن ابـن عمـر خـلاف ذلـك، قـال: أخرجـه ابـن أبي شـيبة من طريق ابـن سـيرين (٣/ ٦٨١)، رقـم (١٤١٩٢)، قـال: «كان ابـن عمـر إذا طـاف بالبيـت لبـى». و جـاء فـى موطـأ مالـک، رقـم (٩٥٥) بلفـظ: «كان عبـدالله بـن عمـر لا يلبّـى وهـو يطـوف بالبيت».

(٤) هـو: عطـاء بـن السـائب بـن زيـد أبـو يزيـد الثقفـي ويقـال بـن السـائب بـن مالـك الكـوفي، مـن صغـار التابعـين، صـدوق، وكان مـن كبـار العلـماء، لكنـه سـاء حفظـه قليـلاً في أواخـر عمـره، إختلـط، روي لـه البخـاري والأربعـة، روى عـن إبراهيـم النخعـي، وأبي مسـلم الأغـر مـات سـنة (١٣٦هـ) أو نحوهـا. ينظـر: سـير الأعـلام النبـلاء (٦/ ١١٠)، والإصابـة في تمييـز الصحابـة (٥/ ١٣٦).

(٥) هـذا الأثـر لم يـرو عـن سـفيان الثـوري ، ولكـن هـو مـن قـول سـفيان بـن عيينـة كـما صرح بـه جميـع مصـادر الحديـث والله أعلـم، وقـال ابـن عيينـة: «مـا رأيـت أحـداً يقتـدى بـه يلبـي حـول البيـت إلا عطـاء بـن السـائب». ينظـر: شرح الزرقـاني عـلى موطـأ الإمـام مالـك لمحمـد بـن عبـد البـاقي بـن يوسـف الزرقـاني (ت١١٢٢) – دار الكتـب العلميـة، سـنة (١٤١١هـ) : (٢/ ٣٤٤)، و في شرح صحيـح البخـارى لابـن بطـال (٤/ ٢٢٨).

(وفي القديم يستحب من غير جهر)؛ لعموم الأمر بها، ويخالف طوافَ الإفاضة؛ فإن هناك شرع في أسباب التحلل فانقطعت التلبية، وطوافَ الوداع؛ لأنه حلال فيه.

وقد ينصر الأول بأن التلبية توقيفية لا دخل للقياس فيها ولا للاجتهاد، ولم يرد في طواف القدوم فيها توقيف[1].

(وصيغة التلبية) أن يقول: (لبّيك) أصله: لبّين لك، فحذف الجار وأضيف لبّين فسقطت النون بالإضافة، ومعناه: أنا مقيم على طاعتك، زاد الأزهري[2] إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة[3] (اللّهم لبّيك لبيك لاشريك لك) فيه مخالفة للمشركين فإنهم كانوا يقولون: "لاشريك لك [إلا شريكاً هو لك] تملكه وما ملك (لبّيك إنّ الحمد) والأفصح كسر همزة إنّ على الابتداء وقد يفتح على معنى التعليل (والنعمة لك والملك) عطف على قوله: "و النعمة" والمشهور نصبها، ويجوز الرفع ويستحب وقفة لطيفة عند قوله: والملك ثمّ يقول: (لا شريك لك) هذه تلبية رسول الله ﷺ في ما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر[4].

والأحبّ أن يأتي بها نسقاً لا يتخللها كلام، ولا بأس برد السلام، وأن لا يزيد على هذه بل يكررها، ولو زاد لم يكره، عن ابن عمر أنه كان يقول: «لبّيك لبّيك لبّيك، الخير بيديك، لبّيك الرغباء إليك والعمل»[5]، وفي رواية عن أنس في تلبية رسول الله ﷺ: «لبّيك حقاً حقاً، تعبّداً ورقّاً»[6]، وفي رواية: «لبّيك إله الحقّ» في تتمة الحديث[7].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٧٣)، والعزيز (٧/ ٢٦١-٢٦٢).

(٢) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة بن نوح الهروي اللغوي الشافعي من مصنفاته، "كتاب التهذيب" في اللغة، وشرح "ألفاظ" المختصر"، توفي سنة (٣٧٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية للمصنف (٩٤)، و الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري للهروي، باب: العين والسين مع الدال (٢/ ٤٣).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٥٤٩)، وصحيح مسلم، رقم (١١٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١١٨٥).

(٦) أخرجه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٦١)، رقم (١٢٥٣) قال: رواه الدار قطني من رواية أنس مرفوعا لكن بلفظ لبيك حجاً حقاً تعبدا أو رقاً، و ابن الحجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٢٤)، رقم (١٠٠٤)، وقال: رواه البزار من حديث أنس وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعاً ورجح وقفه.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٨٤٧٨)، و النسائي في السنن الكبرى، رقم (٣٧٣٣)، و ابن حبان في صحيحه (٩/ ١٠٩)، رقم (٣٨٠٠)، قال محققها شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ونقل بعضهم عن الأم إستحباب الزيادة، ومن لم يحسن التلبية بالعربية لبّى بلسانه[١].

فائدة: الأصل في مشروعية التلبية أنه لما بنى إبراهيم البيت أمر الله تعالى بأن يدعو الناس إلى حجّه ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا ﴾ (الحج: ٢٧)، فامتثل إبراهيم أمر الله وصعد أبا قبيس[٢] فنادى رافعاً صوته داخلاً إصبعيه في صماخيه:[٣] «**يا أيها الناس هلمّوا إلى حجّ بيت الله الحرام**»[٤]، فبلغهم الله نداءه وهم في رحبة الأرواح وأصلاب آبائهم وألهمهم بأن هذا النداء من الله بواسطة إبراهيم فأجاب من قدّر الله له أن يحجّ أن لبيك لبيك، فجعل ذلك شعاراً للحاجّ؛ تذكرة لهذه الاجابة.

(**وإذا رأى مايعجبه**) مما متّع به الناسُ (**قال: لَبَّيكَ إنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرَةِ**) ثبت ذلك عن رسول الله فيما رواه الشافعي في الأم بسنده عن مجاهد قاله: «**يوم عرفة حين رأى الناس يصرفون عنه كأنّهم أعجبهم ماهم فيه**»[٥]، قال في الأم: إنه ﷺ قال ذلك في أشد حالة - يعني في هذا المكان[٦]، -وفي أشّد حالة يعني يوم الخندق حين عيبت أبدانهم وأصفرت ألوانهم قال: «**اللهمّ لا عيش إلا عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة**»[٧]، والمعنى أن الحياة الطيبة الهنيئة هي حياة دار الآخرة؛ لأنها دائمة وحياة الدنيا منقطعة.

(**واذا فرغ من التلبية**) أراد كلّما يفرغ منها ويقطعها لنحو عيّ أو الاشتغال بشيء من

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١٦٩).

(٢) هو: جبل مشرف على مكة، أو جبل مشرف على مسجد مكة. الصحاح (٥/ ١٠٢)).

(٣) الصماخ قناة الأذن الخارجيّة التي تنتهي عند الطّبلة، وهي مدخل الصّوت ....، أو خرق الأذن الباطن: الذي يؤدي إلى الرأس. ينظر: كتاب العين (٧/ ٣٥٤)، ولسان العرب (١٦/ ٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٦)، رقم (١٠١١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٥١٨)، رقم (٣٢٤٧٨)، والزيلعي وقال: صحيح الإسناد. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٣/ ٢١).

(٥) ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ١٩٨)، رقم (٨٢١)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٤٥)، رقم (٨٨١٧)، ومسند البزار (١٣/ ٤١٦)، رقم (٧١٤٢)، قال ابن حجر: وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعاً ورجح وقفه: التلخيص الحبير (٣/ ١٧٢)، رقم (١٠٠٥).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ١٧٠)، ولكن الشارح روى الحديث بالمعنى، ونصه: «كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يُظهِرُ مِن التَّلبِيَةِ لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ لَبَّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ إنَّ الحَمدَ وَالنِّعمَةَ لَك وَالمُلكَ لَا شَرِيكَ لَك قَالَ حَتَّى إذَا كَانَ ذَاتَ يَوم وَالنَّاسُ يُصرَفُونَ عَنهُ كَأَنَّهُ أَعجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا لَبَّيكَ إنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرَةِ قَالَ ابنُ جُرَيجٍ وَحَسِبت أَنَّ ذَلِكَ يَومُ عَرَفَةَ».

(٧) البخاري، رقم (٢٨٣٤) عن أنس ﷺ، ومسلم، رقم (١٨٠٨) عن سهل بن سعد ﷺ.

الصلاة والأكل وغيرهما، ولم يرد الفراغ عنها آخراً بالكلية (**صلّى على نبي الله عليه الصلاة والسلام**)؛ وفاء بما آثر الله به رسوله حيث قال: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (الانشراح: ٢) أي: لا أذكر إلا وتذكر معي.

والأحب أن تكون صوته بالصلاة والدعاء أخفض منه بالتلبية بحيث يحصل التميز بينهما.

(**وسأل الله الجنة ورضوانه**) أي ما يحصل به رضاء الله تعالى أو ما يُرضى به الله تعالى عبادَه (**واستعاذ به من النّار**)؛ لما روى الشافعيّ عن خزيمة بن ثابت[١]: «**أنّ النبيّ ﷺ كان إذا فرغ من التلبية في حجّ أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار**»[٢].

ولا يتكلم في أثناء التلبية بأمر ونهي وغيرهما، لكن لو سُلِّم عليه ردّ.

ويستحب الإتيان بالسنن المذكورة على الترتيب المذكور في الكتاب، كذا قاله الجمهور.

قال المصنف: ولم أر ما يقتضي ترتيباً بين التطيب والتجرد[٣].

(**فصل في**) أحكام (**دخول مكة، ويستحب للناسك عند دخولها**) إعلم: أنّ مكة أفضل الأرض عندنا، وقال مالك: أفضلها المدينة[٤]، ومحل الخلاف في غير موضع قبر رسول الله ﷺ، أمّا هو فهو أفضل البقاع بالإجماع[٥]، ولنا في فضل مكة ما روي عن عبدالله بن عدي: «**أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالمروة يقول: «والله أنّك لخير أرض الله وأحب أرض إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»**»[٦]،

---

(١) هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، صاحب لقب ذو الشهادتين، قتل بصفين سنة ٣٧ هـ وهو يقاتل في صف رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٥)، والأعلام للزركلي (٢/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٢٣)، رقم (٥٨٤)، وأبو الفضل العراقي في طرح التثريب (٥/ ٨١)، قال محققه عبدالقادر محمد: هو من رواية صالح بن محمد، وصالح هذا ضعفه الجمهور وقال أحمد: لا أرى به بأساً.

(٣) العزيز (٣/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/ ٥٣٣).

(٥) ينظر: المجموع (٨/ ٤٧٦).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، رقم (٣٩٢٥)، قال محققه: أحمد شاكر: قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

نعم السكنى بالمدينة أفضل؛ لما روي عن ابن عمر: **«أن النبي ﷺ قال: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلّا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»**[1]، ولم يرد في سكنى مكة شيء من ذلك بل كرهها الأوزاعي وابن راهويه[2].

ثمّ مكة وبكة بالميم والباء قال: جماعة هما اسمان للبلد.

وقال: بعضهم بالباء المسجد، وبالميم الحرم كله، وقال: مالك بالميم البلد، وبالباء موضع البيت.

ولها أسماء أخر نحواً من عشرين، قال: النوويّ ولا نعلم بلداً أكثر اسماً من مكة والمدينة؛ لكونهما أفضل الأرض[3]، وذلك لكثرة الصفات المقتضية للتسمية، وكثرةُ الأسماء تدل على شرف المسمى.

(المحرم بالحج قد يدخل مكة أولا ثمّ يخرج للوقوف بعرفات)؛ لاتّساع الوقت **(وقد يعدل عن الجادة فيقف بعرفات أولاً؛ لضيق الوقت وغيره، ثمّ يدخل مكة، وهكذا يفعلون اليوم غالباً، والأول أولى)** مالم يخش فوت الوقوف؛ تأسياً بخير البشر؛ فإنه كان هكذا يفعل، ولكثرة ما يحصل من السنن، بل قال بعضهم: الثاني: بدعة اخترعها حجيج العراق بجهل[4].

(ويستحب لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يغتسل بذي طوى) مثلث الطاء: بئر مبنية بالحجارة من سواد مكة قريبة منها بين الثنيتين، وهي إلى السفلى أقرب.

قوله: "أن يغتسل بذي طوى" بيان لاستحباب موضع الغسل، أما كون الغسل مستحباً للدخول فقد ذكره في الفصل السابق وذلك؛ لما روي عن ابن عمر: **«أنه كان لا يقدم مكة من طريق المدينة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثمّ يدخل**

صحيح، و إبن ماجه في سننه، رقم (٣١٠٨)، قال محققه محمد فؤاد: حديث صحيح.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٣٧٧)، سنن الترمذي، رقم (٣٩١٨)، موطأ مالك، رقم (٢٥٩٢)، مسند أحمد، رقم (٥٩٣٥).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٤٧٠).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٤).

مكة»[١]، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله[٢].

وأما الداخل من غير طريق المدينة كمن اليمن يغتسل من نحو مسافته ولا يؤمر بإحضار ذي طوى.

(وأن يَدخُلَ مَكَّةَ مِن ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، من ثنية كَداء) بفتح الكاف والمدّ من أعلى مكة **(وَيَخرُجَ مِن ثنِيَّةِ كُدَاءٍ)** بضم الكاف، قال: في العزيز[٣]: -وهو ما يشعر به كلام الأكثرين- بالمدّ أيضاً، وضبطه الثوري وشعبة[٤] بالقصر[٥].

وقيل: أنه بالياء واستشهد عليه شعر، هي من أسفل مكة[٦]، روي: **«أنه ﷺ كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى»**[٧].

قال في العزيز ناقلاً عن الأصحاب: إن هذه السنة مخصوصة بمن جاء من طريق المدينة والشام[٨]، فأمّا الجاؤون من سائر الأقطار فلا يؤمرون أن يدوروا حول مكة ليدخلوها من ثنية كداء، وبه يشعر كلامه هنا أيضاً، قال: وقالوا: - يعني الأصحاب - إنما دخل النبي ﷺ من هذه الثنية اتفاقاً لا قصداً؛ لأنها على طريق المدينة، وذكر أنّ الشيخ أبا محمد نازع في ما ذكره الأصحاب من موضع الثنية، قال: ليس هي على طريق المدينة بل هي في جهة المعلي، وهو في أعلى مكة والمرور فيه يفضى إلى باب بني شيبة ورأس الرّدم، وطريق

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٥٧٤)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٩١)، عن عبد الله بن عمر، حدثه: «أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى...»، و مسلم في صحيحه، رقم (١٢٥٩).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٢٦٦).

(٤) شُعبَةُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ الوَردِ الأَزدِيُّ أَبُو بِسطَامَ الأَزدِيُّ، العَتَكِيُّ مَولاَهُم، الوَاسِطِيُّ، عَالِمُ أَهلِ البَصرَةِ، وَشَيخُهَا. الإِمَامُ، الحَافِظُ، أَمِيرُ المُؤمِنِينَ فِي الحَدِيثِ، من شيوخه: الحسن البصري، ومن تلاميذه: أيوب السختياني، . سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٧/ ٢٠٢) رقم (٨٠).

(٥) لقد اختلف العلماء في ضبطه على الرأيين المشهورين، ولكني لم أعثر علَى ما نسبه المصنف إلى الإمامين الثوري وشعبة رحمهما الله فيما بين يدي من الكتب.

(٦) لم أعثر عليه، ولكن ينظر: العزيز (٧/ ٢٦٨)، والمجموع للنووي (٨/ ٥).

(٧) صحيح البخاري، رقم (١٥٧٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٥٧)، سنن أبي داود، رقم (١٨٦٦)، سنن النسائي، رقم (٢٨٦٥)، سنن ابن ماجه، رقم (٢٩٤٠).

(٨) العزيز (٧/ ٢٦٨).

المدينة يفضي إلى باب إبراهيم، ثمّ ذهب الشيخ إلى استحباب الدخول منها لكل جاءٍ؛ تأسياً برسول الله[١]، واختاره النووي في زيادات الروضة[٢]، قال: تقي الدين: وهو الحق.

ويدل على ما اختاره النوويّ تبعاً للشيخ أبي محمد ما روي عن السهيلي[٣]: أن إبراهيم ﷺ لما قال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ كان في ثنية كداء، فلذلك استحب الدخول منها[٤].

(**ولكل داخل أن يقول: إذا وقع بصره على البيت**) أي: من أعلى مكة من موضع يقال: له رأس الرّدم فإن بناءالبيت كان رفيعاً يرى من ذلك الموضع ولا يرى من سائر مواضع مكة، والآن قد علّيت الأبنية فلم ير ههنا أيضاً، والظاهر أنّ المراد من وقوع البصر في كلام الأصحاب حصول العلم ليدخل فيه الأعمى والداخل في ظلمة: (**اللّهمّ زد هذه البيت تشريفاً**) أي: ترفعاً وعلواً في مرام طلابه (**وتكريما**) أي: تفضيلا على سائر البقاع (**وتعظيما**) أي: تبجيلاً وتوقيعاً في قلوب الخلائق (**ومهابة**) أي: توقيراً واحتراماً (**وزد من شرّفه وعَظّمهُ ممن حجّه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً**) مجازاة للإحسان بالإحسان (**وبرّاً**) أي: اتساعاً في الإحسان وزيادة منه، وقيل: طاعة. هكذا رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي ﷺ[٥]، لكنه إسناده مرسل[٦]، ومعضل[٧]. «**اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام**» أي: سلّمنا بتحيّتك من جميع الآفات، رواه سعيد بن المسيب

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: الروضة (٣/ ٣٥٣).

(٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير، ولد في مالقة، وعمي وعمره ١٧ سنة، نسبته إلى سهيل (من قرى مالقة)، من كتبه (الروض الأنف) في شرح السيرة النبوية لابن هشام، و (تفسير سورة يوسف). توفي سنة: (٥٨١هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٤٤)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٤٨)، والأعلام للزركلي (٣/ ٥٥٦)

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٢٦٦)، و المجموع (٨/ ١١)، و مغني المحتاج (٢/ ٢٤١).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٤٢٢)، و البيهقي (٥/ ١١٨)، رقم: (٩٢١٣)، وقال البيهقي: هذا منقطع

(٦) المرسل: ، قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ. الغاية فى شرح الهداية للجزري (ص: ١٦٦).

(٧) المعضل: ما سقط من رواته اثنان فصاعدا قال العراقي: (والمعضل الساقط منه إثنان ... فصاعداً).

(حذف النبي والصحاب معاً... ووقف متنه على من تبعاً). ينظر: فتح المغيث (١/ ١٥٦).

عن عمر[1].

ويؤثر أيضاً ان تقول: «اللّهمّ إنا كنّا نحلّ عقدة ونشدّ أخرى ونهبط وادياً ونعلو آخر حتى أتيناك غير محجوب أنت عنّا، إليك خرجنا وبيتك حججنا، فارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك»[2].

ويدعو بما يحب من مهمات الدنيا والآخرة وأهم السوآل المغفرة، فعن أبي أمامة[3] «أن النبي ﷺ قال: «تُفتَحُ أَبوَابُ السَّمَاءِ، وَيُستَجَابُ دعوة المسلم عِندَ رُؤيَةِ البيت»[4].

[مواضع ترفع فيها الأيدي في الدعاء]

ويستحب رفع اليدين في الدعاء عند رؤية البيت لقولهﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا عند سبع مواطن، عند رؤية البيت، وعلى الصفا المروة، وفي الصلاة، وفي الوقوف، وعند الجمرتين»[5].

ويستوي في ذلك كله الحاج والمعتمر.

(وأن يقصد المسجد الحرام لمّا فرغ من الدعاء) ولا يتردد في البلد ولا يدخل السوق إلا لضرورة.

(ويدخله من باب بني شيبة)؛ لأن جهة باب الكعبة أفضل الجهات الأربع، وباب بني شيبة[6] في مقابلة تلك الجهة، فالدخول فيما يقابل أفضل الجهات أولى.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٧٣)، رقم (٩٨٩٥) عن ابن جريج، والحديث صحيح. ينظر: البدر المنير (٦/ ١٧٣).

(٢) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٠٥)، رقم (٩٦)، والتلخيص الحبير لابن حجر، رقم (١٠٠٦) قال ابن حجر: رواه سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ، وقال أيضا: رواه الشافعي عن بعض من مضى من أهل العلم.

(٣) هو: أبو أمامة الباهلي هو صديّ بن عجلان بن وهب الباهلّي كنيته أبو أمامة، من قبيلة باهلة من قيس عيلان، صحابي فاضل زاهد روى علماً كثيراً، أرسله الرسول ﷺ إلى قومه فأسلموا. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٥٩).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٦٩)، رقم (٧٧١٣) قال الهيثمي في المجمع الزوائد (١٠/ ٢٣٨)، رقم (١٧٢٥٣)، رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤)، رقم (٢٤٥٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٨٥)، رقم (١٢٠٧٢ ٢٤٥٠)، قال النووي: قَالَ البُخَارِيّ وَغَيره:"ضَعِيف مُرسل". ينظر: خلاصة الأحكام: (١/ ٣٥٥)، رقم (١٠٨٤).

(٦) بنو شيبة: قوم من سدنة الكعبة، فباب بني شيبة: هو أحد أبواب المسجد الحرام المسمّى باسمهم، إلاّ أنّ هذا

وأطبق الأئمة على استحباب ذلك لكل قادم؛ لأنه ﷺ دخل منه في عمرة القضاء قصداً لا اتفاقاً؛ فإنه لم يكن من طريقه، وإنما كان على طريقه باب إبراهيم[1].

وسكت المصنف عن الباب الذي يخرج منه.

ورأيت في كتب العراقيين استحباب الخروج من باب بني سهم[2] مستدلين بما في النوادر عن أبي حبيب[3]: «أن النبي ﷺ خرج منه»[4].

قال: في النجم الوهاج: شيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في يد ولده، وهو شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبدالدار بن قصيّ بن كلاب[5]، جعل النبي ﷺ سدانة الكعبة[6] في يدهم «خَالِدَةً تالدةً إلى يوم القيامة لا ينزعها منهم إِلَّا ظَالِمٌ»[7].

(ويبدأ بطواف القدوم) عند دخول المسجد تأسياً برسول الله[8]، ولأنه تحية البيت.

الباب ليس له أثر حالياً في زماننا، وهو الآن في داخل المسجد الحرام بسبب توسعته، بإزاء باب السلام، وليس له علامة يخصّه، فليدخل من باب السلام على الاستقامة إلى أن يتجاوز الأساطين، فإنّ توسعة المسجد من قربها. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٣٦).

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٢٧١).

(٢) المهمات للإسنوي (٤/ ٣٠٤)، ومغني المحتاج (١/ ٧٠٤).

(٣) هو: أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم المصري الإمام الحجة، مفتي مصر وعالمها، راوية الحديث الثقة، مات سنة (١٢٨هـ) وهو من صغار التابعين. ينظر: الأعلام للزركلي (٨/ ١٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٣-٣٢)

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٥٦ -١٥٧)، رقم (٤٩١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع تفرد به مروان بن أبي مروان قال السليماني: فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح. ولفظه: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلنَا مَعَهُ مِن بَابِ بَنِي عَبدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيبَةَ، وَخَرَجنَا مَعَهُ إِلَى المَدِينَةِ مِن بَابِ الحَزوَرَةِ، وَهُوَ بَابُ الحَنَّاطِينَ».

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٤٧٢).

(٦) سدانة الكعبة: العناية بالكعبة المشرفة والقيام بشؤونها من فتحها وإغلاقها وتنظيفها وغسلها وكسوتها وإصلاح هذه الكسوة إذا تمزقت واستقبال زوّارها وما يتعلق بذلك، ومنذ أكثر من (١٦) قرناً، أي قبل بدء الإسلام، إختص أحفاد قصي بن كلاب بن مرة بسدانة الكعبة المشرفة، ومنهم نسل أبناء آل الشيبي سدنة الكعبة الحاليين. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٧٧٤).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٢٠)، رقم (١١٢٣٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٢٠)، رقم (٥٧٠٧)، عن ابن عباس، قال محققه عبدالله الدرويش: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال أيضاً: يخطىء، ووثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة.

(٨) صحيح البخاري، رقم (١٦١٤) و (١٦١٥).

ويستثنى ما إذا دخل المسجد والناس في فريضة فإنه يصلي معهم أولاً، وكذا إذا أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف فيقطعها ويدخل الجماعة ثمّ يبنى على طوافه، لأن تفريق الطواف جائز لا سيما بعذر، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة، وكذا لو تذكر فائتة مكتوبة فيقدّمها على الطواف، كما نقله في شرح المهذب عن الأصحاب[١].

ولو قدِمت المرأة نهاراً وهي ذات جمال أو شريفة لا تبرز للرجال أخّرت الطواف إلى الليل، والخنثى كالمرأة.

ويسمى أيضاً طواف الورود، وطواف التحية؛ لأنه تحية البقعة يأتي به من دخلها سواء كان تاجراً أو حاجاً، أو دخلها لأمر آخر.

قال في العزيز: ولو كان معتمراً فطاف للعمرة أجزأه ذلك عن طواف القدوم، كما أن الفريضة عند دخول المسجد تجزئ عن التحية، ولو نوى المعتمر به طواف القدوم وقع عن طواف العمرة ولا أثر لنيته[٢].

(ويختص طواف القدوم بمن دخل مكة قبل الوقوف) أي: إن كان حاجاً لأنه بعد الوقوف يتوجه عليه الخطاب بطواف الركن فلا يصح قبل أدائه أن يتطوع بطواف، كفى أصل الحج.

وإنما قلنا: إن كان حاجّاً؛ لأنه لا طواف للقدوم للمعتمر ولا وقوف، فمهما ابتدأ بالطواف وقع عن العمرة كما ذكرنا.

والأولى أن يقول: " ويختص بطواف القدوم من دخل مكة قبل الوقوف "؛ لأن الباء إنما يدخل على المقصور، فيخرج عن عبارته من دخل مكة غير محرم بحجّ، وليس كذلك.

(ومن قصد دخول مكة لا لنسك) بل لتجارة أو زيارة قريب و نحوه أو كان مكياً قادماً من السفر **(فيستحب له أن يحرم بحج أو عمرة)**؛ تعظيماً لبيت الله ولا يجب، كتحية المسجد، و لأنه ﷺ علّق الإحرام من المواقيت بمن يريد الحجّ أو العمرة ولو كان واجباً بدون إرادة النسكين لما علق بالإرادة.

(١) المجموع (٨/ ٦٥).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٢٧٣).

(وفي قول: يجب ذلك)؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: «**لا يدخل مكة إلا محرم**»[1]، ولإطباق الناس عليها، والسنن يندر فيها الاتفاق العملي، وصححه طائفة: منهم صاحب البيان والبغوي وصاحب التلخيص[2]، والنووي في نكت التنبيه (**إلا أن يكون**) الداخل (**ممن يتكرر دخوله كالحطابين، والصيادين**)، والبريديين، والرعاة؛ فإنه لا يجب عليهم قطعاً؛ لأنهم إن امتنعوا من الدخول انقطعوا عن معاشهم ويتضرر به الناس، وإن أمروا بالإحرام كل مرة شق عليهم.

وفيه وجه ضعيف: أنه يلزمهم الإحرام كل سنة مرة؛ لئلا يستهان بالحرم[3].

وفي المسألة في الصورة الأولى طريقة قاطعة بعدم الوجوب، وفي الثانية طريقة مطردة للخلاف أيضاً.

ثمّ حكاية الخلاف وإن كان مطلقة في الكتاب لكنها مشروطة بشروط أهملها اقتصاراً:

منها: أن يجيء الداخل من خارج الحرم، فأما أهل الحرم: فلا إحرام عليهم بلا خلاف.

ومنها: أن لا يدخلها لقتال أو خائفاً، فإن دخلها لقتال باغٍ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفاً من القتال أو من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه أن يظهر لأداء النسك لم يلزمه الإحرام بحال.

ومنها: أن يكون الداخل حرّاً، أما الأرقاء فلا إحرام عليهم قطعاً؛ لأن منافعهم مستحقة للسادات، ولا فرق بين أن يأذنوا في الدخول أو لا يأذنوا؛ إذ الإذن في الدخول لا يتضمّن الإذن في الإحرام.

وحكم دخول الحرم حكم دخول مكة على الصحيح، فيجيء فيه الخلاف والتفصيل.

وإذا قلنا بقول الوجوب فتركه، فالصحيح أنه لادم عليه ولا قضاء؛ لأنه تحية البقعة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩)، رقم (١٣٥١٧) بلفظ: «لاَ يَدخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيرِ إِحرَامٍ، إِلاَّ الحَطَّابِيَن العَجَّالِينَ وَأَهلَ مَنَافِعِهَا» قال ابن حجر: وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٥٢٨)، رقم (١٠٠٨).

(٢) البيان (٤/ ١٦)، والتهذيب (٣/ ٢٥٧). وصاحب التلخيص هو ابن القاص الروياني.

(٣) العزيز (٧/ ٢٧٩).

فلا يتعلق بتركه شيء؛ كترك الإمساك الواجب في رمضان، وترك رد السلام.

***

(فصل): في واجبات الطواف وسننه

(**للطواف بأنواعه**) وهي طواف القدوم، والإفاضة، والعمرة، والوداع، والمنذور، والنفل المطلق (**واجبات وسنن**). أراد بالواجبات ما لا بدّ منه من الوظائف شرطاً كان أو ركناً.

ومعنى وجوبه في النفل أنه لا يصح إلا به،كالقراءة في صّلاة التطوع.

***

واجبات الطواف

(**أما الواجبات: فيشترط فيه ستر العورة**): لما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال: «**بعثني أبو بكر قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**»[1]، ولعموم قوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**» الحديث[2]. فلو طاف عرياناً أو انكشف من عورته ولو شعرة من رأس الحرّة وظفر من رجلها لم يصح الطواف ويأثم العامد به.

(**والطهارة من الحدث**)؛ لعموم الحديث[3]، وبالقياس على ستر العورة بجامع كونهما شرطين في الصلاة.

وإذا طيف بالطفل فالصحيح اشراط وضوئه مميّزاً أو غيره.

وقيل: لا في غير المميّز والمجنون كالطفل الذي لا يميّز.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٦٢٢)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٤٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٥٤٢٣) قال: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، وسنن النسائي، رقم (٢٩٢٢)، كتاب: المناسك (١/ ٦٣٠)، رقم (١٦٨٧) قال محققه شعيب الأرنؤوط: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة.

(٣) المجموع (٨/ ١٦).

فعلى الصحيح يوضّؤهما الوليّ وينوي عنهما.

وعن أبي يعقوب الأبيوردي[١] أن طواف الوداع يصحّ من غير طهارة، ويجبر بدم.

وإطلاق الجمهور يأباه[٢].

(والخبث) في الثوب والبدن والمطاف مما مرّ، فلو طاف وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة لا يعفى عنها لم يصحّ طوافه، وكذا لو وطئها في [المشي] عمداً أو سهواً، هكذا قالوه، ولم يشبهوا إمكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشياً أو راكباً، والفرق ظاهر.

قال النووي في شرح المهذب ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في المطاف من الطير وغيره، واختار جماعة من المتأخرين المطلعين عليها العفوَ عنها.

ثمّ قال: وينبغي أن يعفى عما يشق الإحتراز عنه كما يعفى عن دم البراغيث ونحوه والقليل من طين الشارع المتيقن نجاسته، وقد قال الشافعيّ: إذا ضاق الأمر اتسع[٣].

فرع: لو لم يجد الماء للطهارة فهل يطوف بالتيمم؟ فيه إحتمال، والذي يظهر أنه لا يطوف، بخلاف الصّلاة؛ لأنها إنما فعلت لحرمة الوقت وهو مفقود هنا؛ لأن الطواف لا يتأقّت.

[حكم من أحدث في الطواف]

(ولو أحدث في خلال الطواف فيبني بعد الوضوء أو يستأنف؟ فيه قولان) ويقال: وجهان: **(أصحهما أوّلها)**؛ لاتّساع أمر الطواف فيتحمل فيه ما لا يتحمّل في الصّلاة كالأفعال الكثيرة والكلام والأكل.

والثاني: يستأنف بالقياس على الصلاة، والفارق أظهر من النار على العلم.

ولا فرق في طرد الخلاف بين أن يطول الفصل أو لا يطول على أصح الطريقين، ولا بين أن يكون الحدث أكبر أو أصغر. والأولى أن يقول: "بعد الطهارة" ليشملها.

---

(١) هو: أبو يعقوب يوسف بن محمد الأبيوردي، فكثيرا ما وقع ذكره في فتاوى القفال، وتفقه على يد الشيخ أبي محمد الجويني، توفي في حدود: (٤٠٠هـ)، صاحب كتاب "المسائل في الفقه". ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣٦٢)، وطبقات الشافعية للمصنف (١١٨).

(٢) المجموع للنووي (٨/ ١٧).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٩٦)، والمجموع (٨/ ١٥).

وحكم الخارج من الطواف لحاجة حكم المحدث، ونص في الأم على أن الخارج بالإغماء يستأنف الوضوء والطواف[1] .

وحيث قلنا: " لا يجب الاستئناف " فلا شك في استحبابه.

(ويجعل الطائف في طوافه البيت على يساره) اعلم أن هذا الواجب وما بعده قد يخرج إلى معرفة هيئة البيت فنقدّم في وضع البيت وما لحقه من التغاير مقدمة مختصرة فنقول وبالله التوفيق.

لبيت الله تعالى أربعة أركان: ركنان يمانيان وركنان شاميان، وكانا لاصقين بالأرض، وله بابان شرقي وغربي، فذكر ابن عبد البر و ابن بكار والواقدي: أن السيل هدمه قبل مبعث النبي ﷺ بعشر سنين، فأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هي عليها اليوم، ولم يجدوا من النذور والهدايا والأموال الطيبة ما يفي بالنفقة، فتركوا من جَانِب الحِجرِ بَعضَ البَيتِ، وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم عليه السلام[2]، وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشَّامي الذي يليه، فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعاً، وهو الذي يسمى الشاذروان[3]، وجعلوا على ما خلفوا من جانب الركنين الشاميين جداراً قصيراً دون القامة وجعلوا بين كل واحد من الركنين فتحة[4]، وهذا البعض المختلف المحاط بالجدار هو المسمى بالحِجر بكسر الحاء وسكون الجيم، وسيأتي الكلام في القدر الواقع في البيت منه، قال: رسول الله ﷺ لعائشة «لولا حِدثانُ قومِكِ

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١٩٦).

(٢) أي: أسقطوا بعض قواعد إبراهيم وهو قدر ستة أذرع، فالتخلف بالنظر إلى جهة وسط البيت، لا بالنظر إلى الخارج عن القواعد. يوسف الأصم.

(٣) الشاذروان: هو جزء من حجر أساس الكعبة، والشاذروان بفتح الذال وتسكين الراء، وهو ما ترك من عرض أساس البيت الحرام خارجاً ويسمى تأزيراً لأنه كالإزار، وهو مأخوذ من كلمة شوذر الفارسية ومعناها الإزار، فهو الوزرة المحيطة بأسفل جدار الكعبة المشرفة من مستوى الطواف. ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ٣٧٢)، ولسان العرب (٤/ ١٢٣).

(٤) أصل القصة موجود في كتب السنة، وهذا التفصيل أشار إليه جمع من أصحاب السير والتأريخ منهم كما نسب إليه المصنف: العلامة ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/ ٣٠).

بالشرك لهدمت البيت و بنيته على قواعد إبراهيم فألصقته بالأرض[١] وجعلت له بابين شرقياً وغربياً»[٢].

ثمّ لما أفيض الولاية إلى عبد الله بن زبير[٣] وبلغه تمني رسول الله هدَمه وبناه على قواعد إبراهيم كما تمناه رسول الله ﷺ.

ثمّ لما استولى حجاج بن يوسف[٤] قتَل ابن الزبير وهدَم البيت وأعاده على الهيئة التي عليه اليوم وهي: بناء قريش.

والركن الأسود الذي فيه الحجر الأسود والباب في صوب الشرق، والأسود هو أحد الركنين اليمانيين، والباب بينه وبين أحد الشاميين، وهو الذي يسمى عراقياً أيضاً، والباب إلى الأسود أقرب منه إليه، ويليه الركن الآخر الشاميّ، والحجر بينهما والميزاب[٥] بينهما.

ويلي هذا الركن اليماني الآخرُ الذي هو عن يمين الأسود.

---

(١) (وقوله فألزقتها بالأرض) معناه السقوط ببابها إلى الأرض بحيث يكون على وجه الأرض غير مرتفع عنها، فإن قريشاً رفعوا بابها ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا. ينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/ ٣٤٦)، وبلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني بهامش الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)،- دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (١٢/ ٥٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٣٣٦٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٣٣)، عن عائشة رضي الله عنها وينظر: العزيز (٣/ ٣٩١).

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، صحابي وابن الصحابي الزبير بن العوام، أعاد بناء الكعبة بعدما أصابها من الحريق الذي شب في الكعبة بعد رميها بالمنجنيق أثناء حصار يزيد بن معاوية لمكة في نزاعه معه بعد مبايعة عبد الله بن الزبير خليفة على المسلمين سنة (٦٤ هـ) كان أمامه أمران: إما أن يرمم الكعبة أو أن يهدمها ثم يعيد بنائها، فقرر هدم الكعبة وأعادة بنائها على قواعد النبي إبراهيم عليه السلام، توفي سنة: (٧٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ٣٨٣)، و الأعلام (٣/ ٤٢)

(٤) هو: أبو محمد الحجاج بن يوسف الثقفي، بنى مدينة واسط ومات بها سنة: (٩٥هـ ٧١٤ م) قائد أموي، نشأ في الطائف وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان فكان في عديد شرطته، ثم مازال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره، وكان سفاكاً سفاحاً باتفاق معظم المؤرخين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٠١)، و الأعلام (٢/ ١٦٨).

(٥) ميزاب الكعبة: هو الجزء المثبت على سطح الكعبة في الجهة الشمالية والممتد نحو حجر إسماعيل عليه السلام والمصرف للمياه المتجمعة على سطح الكعبة المشرفة عند غسل السطح أو سقوط الأمطار. العين (٢/ ٨٦)، و الصحاح (١/ ٣٤٣).

وكان ارتفاع البيت في زمن قريش ثمانية عشر ذراعاً وهو الآن سبعة وعشرون.

رجعنا إلى مسألة الكتاب.

وإنما يجعل البيت على يساره في الطواف؛ لأنه ﷺ هكذا طاف وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(١).

فلو جعل البيت على يمينه ومرّ على وجهه من الحجر الأسود على الركن اليماني لم يعتدّ بطوافه.

ولو لم يجعله لا على يمينه ولا على يساره ولكن استقبله بوجهه وطاف معترضاً، فقد نقل المصنف عن القفال فيه وجهين: أحدهما: صحة حصول الطواف في يسار البيت.

والثاني: المنع(٢)؛ لأنه لم يولِّ البيت شقه الأيسر.

والخلاف جار فيما لو ولاّه شقه الأيمن ومرَّ قهقرْي نحو الباب.

والأظهر من هذا الخلاف عند صاحب التهذيب و الروياني الجواز بكره، وعند الإمام والغزالي المنع، وإليه يميل كلام المصنف في الشرحين. قال في العزيز: والقياس جريان الخلاف فيما لو استدبر ومرّ معترضاً(٣).

(**ويبدأ بالحجر الأسود**)؛ لأنه المأثور، ولا خلاف في اشتراط هذا، وهو شبيه بتكبيرة الإحرام في الصلاة، روي: «**أنه ﷺ قال: الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح به عباده**»(٤).

قال: الحفّاظ: معناه [أنه] يتوصل به إلى صحة الحج الذي هو السعادة المقربة إليه.

(**بحيث يحاذيه في مروره بجميع بدنه**) بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي في جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمنيه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثمّ ينوي الطواف لله تعالى، ثمّ يمشي مستقبل الحجر ماراً على جهة يمينه حتى يجاوز [الحجر]، فإذا جاوز الحجر انقلب وجعل يساره إلى البيت ويمينه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٣١٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٥/ ١٢٥)، رقم (١٢٩٧).

(٢) العزيز (٧/ ٢٩٢).

(٣) التهذيب (٤/ ١٥٠)، والبحر (٣/ ٤٩٠)، ونهاية المطلب (٤/ ٢٨٥)، والوسيط (٢/ ٦٤٢)، والعزيز (٧/ ٢٩٢).

(٤) هذا موضوع لا يصح أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٢)، رقم (٩٤٤) وقال: هذا حديث لا يصح، والخطيب البغدادي في تأريخ بغداد (٦/ ٣٢٨)، رقم (٣٣٧١)، قال محققه مصطفى عبد القادر: حديث ضعيف.

إلى خارج- ولو فعل هذا من الأول وترك الإستقبال جاز ولكن فاتته الفضيلة - ثمّ يمشي هكذا طائفاً تلقاء وجهه حول البيت كله.

قال الأصحاب: وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ماذكرناه من مروره في ابتداء الطواف علىَ الحجر الأسود مستقبلاً له وذلك يستحب في الطوفة الأولى لا غير.

(فلو جعل) أي: البيت **(على يمينه)** كما إذا ابتدأ بالحجر الأسود ومرّ على وجهه نحو الركن اليماني **(وطاف لم يعتدّ به)**؛ لأنه خلاف المأثور. وهذا تفريع على قوله يجعل الطائف في طوافه البيت على يساره، وقد تكلمنا فيه بما يترتب عليه.

(وكذا لو ابتدأ بغير الحجر الأسود) كما لو ابتدأ بالباب مثلاً **(حتى ينتهي إليه فيكون منه ابتداء طوافه)** كما لو قدم المتوضيء على غسل الوجه غسل عضو آخر فإنه يجعل غسل الوجه ابتداء وضوئه لينتظم الترتيب.

فلو حاذى ببعض بدنه جميع الحجر أو بعضه و باقي بدنه إلى جهة الباب فالصحيح أنه لا يحسب تلك الطوفة، وإن حاذى بجميع بدنه بعض الحجر صح، كما لو استقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة.

واعلم: أن المحاذاة الواجبة تتعلّق بالركن الذي فيه الحجر لا بالحجر نفسه، حتى لو أزيل الحجر عن مكانه ـ والعياذ بالله ـ وجبت محاذاة الركن.

(ولو مشى على الشاذروان أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه):

أما على الشاذروان؛ فلأنه من البيت كما مرّ، فالطائف عليه طائف في البيت، والمأمور به هو الطواف بالبيت.

والشاذروان متصل بأساس البيت على صورة دكة مستطيلة مستديرة حوالي أساس البيت من الركن الشامي إلى الحجر الأسود، وهو مقطوع من الحجر الأسود.

وفي مختصر المزني: أنّ الشاذروان سماه تأزير البيت[١]، أي: كالإزار له، وعلى هذا فلا يضر المشي عليه، والمشهور الأول، ومنهم من روى قوله بالزائين من التأزيز وهو التأسيس.

وأما في الحجر؛ فلأنه من البيت أيضاً وهو ما أحيط بجدار من الركن العراقي إلى الركن الشامي وعند الركنين مقطوع قدر ما يعبر فيه الإنسان وهو المعنيُّ بقوله: فتحتي الحجر.

واعلم: أن المفهوم من إطلاقه أن جميع الحِجر من البيت، وهو الذي نقلوه عن ظاهر نص الشافعي في المختصر[٢]، والجمهور على أنه ليس كذلك، بل القدر الذي من البيت إنما هو قدر ستة أذرع مما يلي البيت[٣]، واستدلوا بحديث صحيح فيه عن عائشة[٤]، وحملوا لفظ النّص على هذا القدر، حتى لو خلّف القدر الذي من البيت ثمّ اقتحم الجدار وتخطى الحجر على السمت صحّ طوافه؛ لوقوعه خارج البيت.

وعن النووي نقلاً عن المعظم عدم الصحة؛ تعويلاً على الوارد عن فعل رسول الله ﷺ[٥].

(وكذا) لم يصح طوافه **(لو كان يمسّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان في أصح الوجهين)**؛ لأنّ الطائف والحالة هذه ليس بخارج عن البيت بجميع بدنه، فأشبه ما لو وضع إحدى رجليه على الشاذروان وعقر[٦] بالأخرى.

والثاني: وهو المختار عند الغزالي: أنه يصحّ؛ نظراً إلى [أن] معظم بدنه خارج البيت فيصدق أن يقال: إنه طائف به[٧].

ويجري الوجهان فيما لو دخل يده في موازاة ما هو من البيت في الحجر.

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٦٧)، طبع دار المعرفة (٨/ ١٦٤).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٦٧)، ومختصر المزني (١/ ٦٧).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٢٩٦).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٥٨٦) و صحيح مسلم، رقم (١٣٣٣).

(٥) ينظر: المجموع (٨/ ٢٥).

(٦) في النسخ الأربع التي حصلنا عليه للمجلد الأول من الوضوح: "وعقر بالأخرى"، ولا يظهر له معنى واضح مناسب، والظاهر ما في العزيز وغيره، وهو: "وقفز بالأخرى". ففي العزيز ط العلمية (٣/ ٣٩٤): "كما لو كان يضع إحدَى رِجلَيهِ أحياناً على الشاذروانِ ويقفز بالأخرى".

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٧٢)، والوسيط (٢/ ٢٦٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٨٦).

(**ويجب أن يكون الطواف داخل المسجد**)؛ اتباعاً لما ورد عن الشارع[١]؛ لأن الخارج عن المسجد لا يعد طائفاً بالبيت وإنما يعدّ طائفاً بالمسجد.

ويشمل قوله: " داخل المسجد " من بينه و بين البيت حائل من السواري وبناء زمزم، ومن في آخر باب المسجد وتحت السقف وعلى الأروقة والسطوح.

نعم لو كان سقف المسجد أعلى من البيت، فقد قال: الشيخ أبو المكارم[٢]، والقاضي الروياني، والماوردي: أنه لا يجوز، واستبعده المصنف والنووي وقالا: لو صحّ هذا لزم أن يقال: إذا انهدم البيت – والعياذ بالله -لم يصح الطواف حول عرصته، ولم ينقل التزامهم هذا، وقال في العزيز: ولو اتّسعت خطة المسجد اتسع المطاف[٣]، وقد جعله العباسية[٤] أوسع مما كان في عهد رسول الله ﷺ. وهذا صريح بأن الاتساع على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ لم يكن قبل الخلفاء العباسية، لكن قال النووي في الروضة[٥]: " أَوَّلُ مَن وَسَّعَ المَسجِدَ الحَرَامَ بَعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ اشتَرَى دُورًا وَزَادَهَا فِيهِ، وَاتَّخَذَ لِلمَسجِدِ جِدَارًا قَصِيرًا دُونَ القَامَةِ. وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ الجِدَارَ لِلمَسجِدِ الحَرَامِ، ثُمَّ وَسَّعَهُ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ ﷺ كَذَلِكَ وَاتَّخَذَ لَهُ الأَروِقَةَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَهَا ثُمَّ وَسَّعَهُ عبد الله بن الزبير في خلافته، ثمّ وسّعه الوليد بن عبد

---

(١) لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ لأن الطائف خارج البيت لا يسمى طوافه طوافاً بالبيت.

(٢) هو: أبو المكارم عبدالله بن على الروياني (ت٤٨٨)، ويعرف بصاحب"العدة"، فحيث أطلق النووي العدة، فمراده: عدة أبي عبدالله، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين العدة، فمراده: عدة أبي المكارم. ينظر: طبقات الشافعية للمصنف (٢٠٩).

(٣) ينظر: البحر (٣/ ٤٨٤)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٥٣)، والعزيز (٧/ ٣٠٢)، والمجموع (٨/ ٣٩).

(٤) هي الدّولة الّتي قامت على يد العباسيين بعد سقوط الدّولة الأمويّة، ويمتدّ نسبها إلى العبّاس عمّ الرسول ﷺ، وهي ممتدّة من (١٣٢-٦٥٦هـ، ٧٥٠- ١٢٥٨م). ويبدأ ببيعة الخلفية العباسي الأول أبى العباس= السفاح سنة ١٣٢هـ وينتهى بوفاة المأمون، وفي هذا العصر أسس العباسيون دولتهم. ينظر: دروس في تاريخ الدولة الأموية والعباسية. الموسوعة العربيّة العالميّة – النسخة الإعلامية- ٢٠٠٩. الدّولة العباسيّة شوهد بتاريخ (٢٤-٥-٢٠١٢).

(٥) ينظر: الروضة للنووي (٣/ ٣٧٣). و طبع المكتب الإسلامي (٣/ ٨٢).

الملك من المروانية[١]، ثمّ المنصور[٢]، ثمّ المهدي[٣] من العباسية.

(وأن يطوف سبعاً) لأنه المنقول عن رسول الله ﷺ، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**».

وعن الإصطخري وجه على وفق مذهب أبي حنيفة أنه لو أتى بأكثر الأشواط و أراق عن البواقي دماً أجزأه[٤]، وعلى هذا لو كان يدخل في الأشواط كلها في إحدى فتحتي الحجر ويخرج من الأخرى كفاه أن يمشي وراء الحجر سبع مرات ويريق دماً، وتدوره بما وراء الحجر يكون معتداً به في الأشواط كلها.

(ويصلّي بعدها ركعتين)؛ للاتّباع[٥] **(وليستا بواجبتين على أصح القولين)**؛ لأنها صلاة لا تشرع لها أذان وإقامة بالإجماع فلم تكن واجبة كسائر ما لا يشرّعان له، و لقوله ﷺ في جواب قول الأعرابي حين سأله عن الزيادة على الوظائف الخمس: «**لا، إلا أن تطوّع**»[٦].

والثاني: أنهما واجبتان؛ لأنها صلاة تابعة للطواف فكانت واجبة كالسعي، ولإطباق الناس عليها[٧].

وأجيب: بأنها لو وجبت كالسعي لاختصت بمكة، ولا يختص بالاتفاق، بل يجوز في

---

(١) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية، أبو العباس الأموي، ولد عام (٥٠هـ) وهو أكبر أولاد عبد الملك، توفي: في شهر جمادى الآخرة عام (٩٦هـ) بعد أن مكث في الحكم تسع سنين وثمانية أشهر. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٧)، وتأريخ الخلفاء، للسيوطى (٢٢٥).

(٢) هو: أبو جعفر المنصور، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ولد، ثاني خلفاء بني العباس وأقواهم، واشتهر المنصور بتشييد مدينة بغداد التي تحولت لعاصمة الدولة العباسية. وتولى الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح، توفي سنة: (١٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٨٣-٨٩)، و الأعلام للزركلي (٦/ ٥٦).

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي المهدي بالله، ثالث خلفاء الدولة العباسية بالعراق، توفي بماسبذان قرب مدينة مندلي العراقية سنة (١٦٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٠٠-٤٠٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٢١).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٨٦٥)، رقم (٨٥٢٤)، والعزيز: ط. العلمية (٣/ ٣٩٥) و (٧/ ٣٠٤).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٦٢٧)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٣٤).

(٦) صحيح البخاري، رقم: (٤٦)، وصحيح مسلم، رقم (١١).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٨١-٨٢).

بلده وأي موضع شاء.

ثمّ جريُ القولين على الإطلاق فيما إذا كان الطواف فرضاً، فإن كان سُنة فطريقان:

أحدهما: وهو اختيار أبي زيد[١] القطع بعدم الوجوب؛ لأن أصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه وَاجباً[٢]؟

والثاني: وهو اختيار ابن الحداد طرد القولين، ووجهه بأنه لا يبعد اشتراك الفرض والسنة في الأركان والشرائط[٣]، وأنت خبير بأن هذا التوجيه ذهاب إلى كونها ركناً أو شرطاً في الطواف، وعلى التقديرين يلزم أن يكون صحة الطواف موقوفة عليها، عند القائل بالوجوب، وهذا خلاف الإجماع.

فرع: إذا قلنا بوجوب تلك الصّلاة فلا مدخل للجبران فيها؛ لأن الجبر إنما يكون عند فوات المجبور، وهذه الصّلاة لا تفوت إلاّ بالموت.

نعم نقل المتولى عن نص الشافعيّ أنه إذا أخّرها يستحب له إراقة دم[٤].

وقال الإمام: لو مات قبل الصلاة لم يمنع جبرها بالدم[٥].

وإذا قلنا بأنها سنة فصلّى فريضة بعد الطواف حسبت عن ركعتي الطواف كتحية المسجد، هكذا نقلوه عن القديم، واستبعده الإمام[٦].

(والمستحب أن يصليها خلف المقام) لما روى: **أنه ﷺ صلاهما هناك ثمّ تلا قوله تعالى:** ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ (البقرة: ١٢٥). [٧]

---

(١) شيخ الشافعية أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المعروف بالمروزي، راوي "صحيح البخاري" عن الفربري.

(٢) ينظر: المجموع (٨/ ٥١).

(٣) لم أعثر عليه، لكن ينظر: العزيز (٧/ ٣١١).

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٣٦٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٩٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٩٥).

(٧) صحيح مسلم، رقم (١٤٧ـ(١٢١٨)، فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة الوداع و ينظر: صحيح البخارى، رقم (١٦٢٧)، صحيح مسلم، رقم (١٨٩ـ(١٢٣٤).

قال في العزيز: فإن لم يفعل هناك ففي الحجر، فإن لم يفعل ففي المسجد، فإن لم يفعل ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره[١].

(ويقرأ في الأولى "قل يا أيها الكافرون" وفي (الثانية) "الإخلاص")؛ لما في الصحيحين: **«أنه ﷺ كان يقرؤهما فيهما»**[٢] **(ويجهر بالقراءة ليلاً)** كذا نقله عن النص، والقياس التوسط بين الجهر و الإسرار كسائر النوافل الليلية، ولعلّه المراد بالجهر في قوله: وقيل: يسّر بالقراءة فيهما ليلاً ونهاراً واستحسنه البيهقيّ[٣].

فرع: لو طاف طوافين أو أكثر في سنة أو سنتين أو أكثر ثمّ صلّى لكل طواف ركعتين جاز، ولا يجوز الاقتصار على ركعتين للكل.

تتمة: إذا صلى الأجير ركعتي الطواف فالصحيح المشهور وقوعهما عن المستأجر فتكون هذه الصّلاة مختصة من بين سائر الصّلوات بجريان النيابة فيها[٤].

(وأصحّ القولين أنه لا تشترط الموالاة في الطواف) بين الأشواط السبعة؛ لأن الطواف عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها فيجوز تفريقها، بخلاف الصّلاة.

والثاني: تشترط كالصّلاة. وضعفه لا يخفى[٥]. والقولان كالقولين في جواز تفريق الوضوء.

ومحلهما في التفريق الكثير بلا عذر، فلا يضر التفريق اليسير ولا الكثير بعذر قطعاً.

وضبط الإمام التفريق الكثير بما يغلب على الظن تركه الطواف إما لطول المدّة أو لإضرابه عنه[٦].

وفعل المكتوبة في خلال الطواف تفريق بالعذر.

ويكره فعل صلاة الجنازة والرواتب في خلال الطواف؛ إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية أو السنة.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٣٠٩).
(٢) صحيح مسلم، رقم (١٤٧ـ(١٢١٨)، سنن أبي داود، رقم (١٩٠٥)، سنن الترمذي، رقم (٨٧٠).
(٣) بحثت في الكتب ولم أعثر على قول البيهقي.
(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٣١٠)، والمجموع (٨/ ٥٤).
(٥) مغني المحتاج (١/ ٤٩٢).
(٦) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٩٤).

واعلم: أن المصنف ﷺ إنما سكت عن حكم النية في الطواف ولم يعدّها من الواجبات؛ لأنها غير واجبة فيه عند الجمهور، حتى لو طاف من غير نية صح؛ لأن وقوع الطواف بعد الوقوف ركناً متعيّن، ولأن نية الحج ابتداء تشمله كما تشمل الوقوف. وقيل: إنها واجبة فلا يصح الطواف بدوَنها؛ لأنه عبادة تفتقر إلى البيت فتفتقر إلى النية كركعتي الطواف.

ونقل في الموضح أن الخلاف في طواف الركن، أما طواف الوداع، والقدوم، فيفتقر إلى النية قطعاً.

و إذا لم نحكم بوجوب النية فهل يشترط أن لا يصرف طوافه إلى غرض آخر من نحو طلب غريم؟ فيه وجهان: أصحهما في الشرحين: نعم، وعلى هذا فلو نام في طوافه على هيئة لا ينتقض به الوضوء فهل هو كصرف الطواف إلى طلب الغريم؟ فيه احتمالان للإمام، وصحح النووي في زيادات الروضة صحة طوافه[1].

***

سنن الطواف

(وأما السنن فيستحب أن يطوف ماشياً) إذا طاف من غير مشقة شديدة لأنه أبلغ في احترام البيت وأبعد عن إيذاء الناس وأصون للمسجد عن التلويث، ولأنه الأكثر وارداً عن فعل رسول الله ﷺ[2]، وإنما ركب في حجة الوداع؛ ليعرفه الناس فيستفتون منه.

قال المصنف: فإن كان الطائف أهلاً للفتوى فله الركوب[3] تأسياً برسول الله ﷺ[4].

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٣٤٠)، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٥).

(٢) بحثت في الكتب المعتمدة لم أجد أثراً صحيحاً أن الأكثر وارداً في طواف رسول الله ﷺ كان ماشياً، ولكن لا يعرف خلاف بين الفقهاء الشافعية أن ذلك أولى من طواف الراكب، فيستحب أن يركب إلا لعذر من مرض أو نحوه. ينظر: الأم (٣/ ٤٤٢)، و الحاوي للماوردي (١/ ٦٠٦) و النجم الوهاج (٣/ ٤٨٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٦)، وأخرج البخاري برقم (٤٦٤): «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»، ومسلم، رقم (١٢٧٢).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٣١٥).

(٤) ومما يدل عليه الحديث في البخاري، رقم (١٦٣٢) و مسلم، رقم (١٢٧٢).

فلو ركب من غير ما يستدعي الركوب فالذي أطلقه الأكثرون أنه يجزيه بلا كراهة[1]، لكن في شرح المسند للمصنف نقل النص على الكراهة؛ لأن إدخال البهائم المسجد لا ينحطّ في الإساءة عن إدخال الصبيان، وقد مرّ أن إدخالهم إياه عند خوف التنجيس حرام، وعند الأمن مكروه. هذا ما يشير إليه كلام الإمام، واختاره المتأخرون، وهو الحق[2].

(وأن يستلم الحجر) أي: يلمسه **(بيده في ابتداء الطواف)** كما في شعب البيهقيّ عن جابر: **«أن النبي ﷺ بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء»**[3]، وروي الدار قطني: **«أنه يحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن أستلمه بحق»**[4]، **(ويقبّله)**؛ لما في صحيح البخاري: **«أن عمر قال: وهو يطوف بالركن إنما أنت حجر لا تنفع ولا تضر لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك ثمّ تقدم فقبّله»**[5]. **(ويضع جبهته عليه)**؛ لما روي أبو داود: **«أن النبي ﷺ كان يقبّل الحجر الأسود ويسجد عليه بجبهته»**[6]، **(فإن منعته الزحمة)** عن التقبيل ووضع الجبهة **(اقتصر على الاستلام، فإن لم يمكن أشار إليه باليد)**؛ إتياناً بالمأمور على حسب الإمكان.

ولا يشير بالفم للتقبيل؛ لأنه لم ينقل.

قال في زيادات الروضة: والاستلام بالخشب ونحوها مستحب عند عدم الإمكان باليد[7].

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٣١٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٨٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٧).

(٢) شرح المسند (٢/ ٣٣٥)، ونهاية المطلب (٤/ ٢٨٨)، والعزيز (٧/ ٣١٥)، والروضة (٣/ ٣٧٧).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٤٤٩)، رقم (٤٠٥٦)، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٢١٢)، رقم (٢٧١٣)، قال الأعظمي: إسناده ضعيف لعنعنة ابن اسحاق.

(٤) لم أجده في سنن الدار القطني، لكن جاء في سنن الترمذي، رقم (٩٦١)، سنن ابن ماجه، رقم (٢٩٤٤)، سنن الدارمي، رقم (١٨٨١)، و في مسند أحمد، رقم (٢٢١٥) قال محققه مجدي بن منصور: صحيح، إسناده قوي على شرط مسلم، و في صحيح ابن حبان (٩/ ٢٥)، رقم (٣٧١١)، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٥٩٧)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٧٠).

(٦) الحديث ليس موجوداً في سنن أبو داود بهذا اللفظ، ولكن أخرجه الدارمي في سننه، رقم (١٨٦٥)، قال محققه حسين سليم: إسناده صحيح، و البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٤)، رقم (٩٤٩٠).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٦٥).

(ويراعى ذلك) أي: الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة (في كل طوفة)؛ للاتباع.

والاستحباب في الأوتار آكد؛ لأنها أفضل.

(ولا يقبّل الركنين الشامين ولا يستلمهما)؛ إذ لم يورد ذلك عن فعل الشارع. (ويستلم الركن اليماني ولا يقبله)؛ اقتصاراً على الاتباع[١]، وتحصل السنة باستلامه بنحو خشبة، كما أخرجه البيهقيّ[٢] عن حديث أبي طفيل[٣].

قال في العزيز والنووي في الروضة: إنه يستحب أن يقبّل يده بعد استلام الركن اليماني[٤]، وبعد استلام الحجر الأسود وإذا اقتصر على استلامه لزحمة، لكن نقل ابن النقيب عن النص استحبابَ تقبيل اليد عند استلام الحجر الأسود سواء اقتصر على الاستلام أو قبّله[٥].

وهذه السنن إنما هي للركن دونِ الحجر كالمحاذاة، فلا يختلف الحكم بزواله عن الركن والعياذ بالله.

قال النووي في زيادات الروضة: ولا يستحب للنساء الاستلام ولا تقبيل الحجر إلا عند خلوّ المطاف في الليل أو غيره[٦]، وعلى هذا فعبارة الكتاب ليس مجرىً على إطلاقه.

ورأيت في التوشيح نقلاً عن نص الشافعي أن أيّ البيت قبّل فحسن، غير أنّا نأمر بالاتباع[٧].

وعلى هذا فمعنى قوله: " ولا يقبل الركنّين الشاميين " أن تقبيلهما ليس بسنة، فإن قبّلهما أو قبّل غيرهما من البيت لم يكره ولا يكون خلاف الأولى.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٦٠٨)، صحيح مسلم، رقم (١٢٦٩)، وسنن الترمذي، رقم (٨٥٨).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٧٦)، رقم (٩٠٢٢).

(٣) هو: أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني، صحابي جليل، وهو آخر من رأى الرسول من الصحابة وفاة بالإجماع، وقيل: آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، كان من شيعة الامام علي، توفي رضي الله عنه سنة: (١١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٧). والأعلام للزركلي (٣/ ٨٧).

(٤) صحيح مسلم، رقم (١٢٦٨)، وصحيح ابن حبان (٩/ ١٣٢)، رقم (٣٨٢٤).

(٥) ينظر: العزيز (٧/ ٣١٨)، الروضة (٣/ ٣٦٦)، السراج على نكت المنهاج (٢/ ٢٨٤).

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٨).

(٧) الأم للشافعي (٢/ ١٨٨).

(ويقول في ابتداء الطواف: "بسم الله، الله أكبر اللّهمّ إيماناً بك) أي: أطوف إيماناً بك (وتصديقاً بكتابك) أراد به قوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ (الحج:٢٨). (ووفاء بعهدك) أراد به قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (النحل: ١٢٣) فاتباع ملة إبراهيم من عهد الله إلينا (واتّباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)"[١]؛ لما أخرجه مسلم عن حديث عبدالله بن سائب: أن النبي ﷺ كان يقول ذلك[٢].

وعبارته كالعزيز والروضة تقتضي أن لا يستحب هذا الدعاء في غير الابتداء[٣]، لكن في شرح مسلم والمهذب للنووي إستحبابه في كل طوفة، وفي الأولى آكد[٤].

(وإذا انتهى إلى محاذاة الباب يقول: «اللّهمّ إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار»[٥] ويشير إلى مقام إبراهيم عن يمينه، نقله الشيخ أبو محمد[٦] عن نص الشافعي[٧]. (و) يقول (بين الركنين اليمانين: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

---

(١) قال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث غَرِيب من هَذَا الوَجه، لاَ يحضرنِي من خرجه مَرفُوعاً بعد البَحث عَنهُ. البدر المنير (٦/ ١٩٥) والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٣٨)، رقم (٥٤٨٩) وهو موقوف ضعيف، وأيضاً عن علي رضى الله عنه عنهما برقم (٤٩٢)، بسند واه أيضاً.

(٢) لم أجد الحديث في صحيح مسلم، وأما حديث عبدالله بن السائب فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: ﴿مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾، فأخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٨٩٢). وقال محققه: حديث حسن، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٠٠)، رقم (١٦٧٣) وقال محققه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٣٢١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٧٨).

(٤) لم أعثر عليه في شرح النووي على صحيح مسلم، ولكن أورده في المجموع (٨/ ٣٥).

(٥) لم أجده في الكتب المعتمدة، ولكن ينظر: الأذكار للنووي، كتاب: أذكار الحج، فصل: دعاء الملتزم (١٩٥) قال: (قال الشيخ أبو محمد الجويني ﷺ: "يستحب أن يقرأ في أيام الموسِم ختمة في طوافه فيعظم أجرها، والله أعلم، ويستحب إذا فرغ من الطواف ومن صلاة ركعتي الطواف أن يدعو بما أحب، ومن الدعاء المنقول فيه: اللهم أنا عبدك وابن عبدك أتيتك بذنوب كثيرة، وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم"، قال محققه شعيب الأرنؤوط: لا سند له، و قال ابن علان في شرح الأذكار: قال الحافظ: لم أقف له على أصل.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٩٣)، و العزيز (٧/ ٣٢٢).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٨٨).

حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (البقرة: ٢٠١)) كذا رواه ابن عباس[١].

(ويدعو في طوافه بما شاء)[٢] من الأدعية لما شاء من أمر الدنيا والآخرة؛ لأن الدعاء ثمّة أقرب إلى الأجابة؛ لشرف المكان.

(والدعاء المأثور أفضل من قراءة القرآن)[٣] اقتداء بخير البرية.

وأراد بالمأثور المأثور باختصاصه في الطواف، لا المأثور في الجملة.

(وهي أفضل من غير المأثور) لأن القرآن أفضل الأذكار[٤]، ولأن أفضلية المأثور بحسب الإختصاص والتأسي، فإذا لم يكن فالرجوع إلى أفضل الأذكار أولى.

وعن الشيخ أبي المكارم: أن القرآن أفضل على الإطلاق[٥].

ومن الدعاء المأثور على ما أورده الجويني أن يقول إذا انتهى إلى الركن العراقي: **«اللّهمّ إني أعوذ بك من الشرك والشّر والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد»**[٦].

وإذا انتهى إلى ما تحت الميزاب من الحجر: **«اللّهمّ أظلّني في ظلك يوم لا ظل إلاّ**

---

(١) كذا في النسخ والظاهر أنه عن عَبداللّهِ بن السَّائِبِ كما في سنن أبي داود، رقم (١٨٩٢) بلفظ: "عن عبد الله بن السائب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ما بين الرُّكنينِ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾، قال محققه: إسناده محتمل للتحسين، وصحيح ابن حبان - محققا (٩/ ١٣٤)، رقم (٣٨٢٦). قال ابن الملقن: ويستحيل أن يكون مرفوعاً لأن رسول الله ﷺ يبعد أن يقول واتباعاً لسنة نبيك إلا أن يكون على قصد التعليم .خلاصة البدر المنير (٢/ ٨).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ١٨٩)، والعزيز (٧/ ٣٢٤)

(٣) العزيز (٧/ ٣٢٤)، و مغني المحتاج (٢/ ٢٤٨)، وأسنى المطالب (١/ ٤٨١).

(٤) يدل عليه ما أخرجه البخاري، رقم (٤٦٤)، ومسلم، رقم (١٢٧٦) عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺأني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ب «الطور وكتاب مسطور».

(٥) المجموع (٨/ ٤٤)، وأسنى المطالب (١/ ٤٨١).

(٦) الأثر لم أجده في كتبه، لكن ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، ط/ ١، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) كتاب: المناسك، (١/ ٦٨٣) قال الفيصل: سنده ضعيف، والتلخيص الحبير لابن الحجر، باب: دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها (٣/ ٢٠٠) قال ابن حجر: ليس له سنداً.

ظلك واسقني من كأس محمد مشرباً هنيئاً، لا اظمأ بعده ياذا الجلال والإكرام»[١].

ومن المأثور أيضاً أن يقول: بعد الفراغ من ركعتي الطواف خلف المقام: **«اللّهمّ هذا بلدك ومسجدك الحرام، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمّة وأعمال سيّئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرّحيم، اللّهم إنك دعوت عبادك إلى البيت الحرام، وقد جئت إليك طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك، وأنت مننت عليّ بذلك، فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير»**[٢].

وأورد الاصطخري أن يقول: عند محاذاة الميزاب: **اللّهم إني أسألك الرّحمة عند الموت والعفو عند الحساب**[٣].

(ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول، ويمشي على هيئته في الأربعة الأخيرة)؛ لما في الصحيحين: **« أنه ﷺ كان إذا طاف بالبيت للحج أو العمرة يطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأوّل منها ويمشي أربعا»**[٤]، وقضية إطلاق المصنف إستعاب الثلاثة الأول بالرمل وهو الصحيح المشهور.

وقيل: يترك الرمل في كل طوفة بين الركنين اليمانيّين؛ لما روي: **«أنه ﷺكان يترك بينهما»**[٥]؛ لأن الكفار كانوا واقفين على جبل في مقابلة الحجر والميزاب يقال: له قعيقعان، وكان المسلمون يظهرون القوة والجلادة حيث يقع أبصار الكفار عليهم، وإذا صاروا بين الركنين [اليمانيين] كان البيت حائلاً بينهم وبين أبصارهم.

(والرّمَل) بفتح الميم والراء على ما ضبطه في الروضة **(الإسراع في المشي مع تقارب**

---

(١) لم أجد تخريجه في المصادر ، ولعل المصنف تبع الرافعي في ايراده، ينظر: العزيز (٧/ ٣٢٢).

(٢) لم أجده في كتب الحديث، ولكن أخرجه النووي في الأذكار النووية (١/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٠)، والمجموع (٨/ ٦٧).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٧٦٧)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٦١).

(٥) لم أجد فيما بين يدي من كتب السنة ما يدل على أن النبي ﷺ ترك الرمل بين الركنين، ولكن استدل الرافعي في العزيز: (٧/ ٣٢٨) بما روي: أن أصحاب رسول الله ﷺ «كانوا يتندون بينهما»، ولكن أولاً أن (يتندون) لا يدل على البطء في المشي بل يدل على عكسه، ثم إن الرافعي نسب ذلك إلى الصحابة بخلاف ما أورده المصنف من نسبته إلى النبي ﷺ.

الخُطى) دون الوثوب والعدو، ويقال: له الخبب، قال: في العزيز: وغلّط الأئمةُ من ظنّ كون الرّمل دون الخبب[١].

تنبيه: الأصل في الرمل ما روي عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ لّما قدم مكة لعمرة الزيارة[٢] قال قريش: إن أصحَاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ بالرّمل ليروا المشركين قوتهم وجلادتهم ففعلوا**»[٣].

ثمّ إن ذلك قد بقي سنة مشروعة وإن زال السبب، وكان عمر رضي الله عنه يقول: «**فيم الرمل وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الإسلام؟ إلا أني لا أحب أن أدع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ**»[٤].

(**وإنما يسن ذلك**) أي: الرمل (**في طواف القدوم في أحد القولين**) لأنه أول لقاء البيت فيليق به النشاط والاهتزاز، هذا ما اختاره صاحب التهذيب وتبعه السبكي في العمدة وأرخوه بالجديد، ولم يتعرض الأكثرون لتأريخ القولين[٥] (**وفي الطواف المستعقب للسعي**) الواجب (**في أظهرهما**)[٦] سواء كان قدوماً أو إفاضة؛ لأنه يسير إلى تواصل الحركات.

ولا يخفى عليك أن الذي يشترك فيه القولان استعقاب السعي الواجب، فيخرج عنهما طواف الوداع، فلا حاجة إلى التقييد بالقدوم والإفاضة كما هو في بعض الشروح[٧].

ويرمل من قدم معتمراً، لوقوع طوافه عن القدوم واستعقابه السعي.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٧٩)، والعزيز (٧/ ٣٢٦).

(٢) هكذا جاء في جميع نسخ المخطوطة كلها ولكن الظاهر (لعمرة القضاء) دون الزيارة.

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٦٠٢)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٦٤) عن أبي طفيل.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٨٨٧)، قال محققه سعيد محمد اللحام: حسن صحيح، و إبن ماجه في سننه، رقم (٢٩٥٢)، قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: حسن صحيح، وينظر: صحيح البخارى، رقم (١٦٠٥)، و مسند أحمد، رقم (٣١٧).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ٢٦٢)، والمجموع (٨/ ٤٢-٤٤).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٩٠).

(٧) ينظر: المجموع (٨/ ٤٤).

ويرمل الحاج الآفاقي أيضاً إن دخل مكة بعد الوقوف.

وإن دخلها قبل الوقوف: فإن أراد السعيَ بعد طواف القدوم فيرمل على القولين.

وإن أراد تأخيره إلى عقب الإفاضة فيرمل على القول الأول دون الثاني.

وإذا رمل فيه وسعى بعده فلا يرمل، في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه.

وكذا إن أراده على الصحيح؛ لأن السعي والحالة هذه مستحب، والرمل إنّما يشرع في طواف يستعقبه السعي الواجب.

وإن طاف للقدوم وسعى ولم يرمل، فهل يقضي الرمل في طواف الإفاضة؟ فيه قولان:

أظهرهما لا؛ إذ لم يبق عليه سعي واجب وكان ذلك كالسبب للرمل، وذوات الأسباب لا تقضى عند فوات الأسباب.

ويجري الخلاف فيما لو ترك الرمل في الأشواط الثلاثة الأول؛ فإنه لم يقضه في الأربعة الأخيرة على الأظهر؛ لأن الهنيئة والسكينة مسنونة فيها إستنان الرّمل في الأول، فلو قضاه فاتت سنة حاضرة بقضاء سنة فائتة، وشبهوه بما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين فإنه لا يقضى في الآخرتين.

(**وليكن من دعائه في الرمل: اللّهمّ اجعله حجاً مبروراً**) أي: مقبولاً أحسن قبول بالبرّ والإحسان (**وذنباً مغفوراً**) أي: واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً (**وسعياً مشكوراً**) أي: واجعل سعيي سعيا مشكورا أي: مجزيّا بالثواب، روي ذلك الدعاء عن رسول الله ﷺ[1].

وزاد الجويني: «وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور»[2].

وزاد الشيخ أبو إسحاق[3] في أوله: "بسم الله والله أكبر"، وقيّده بكلما حاذى الحجر

---

(١) هذا الأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٤)، برقم (٩٥٥٥) عن الشافعي: «أحب كلما حاذى به يعنى بالحجر الأسود أن يكبر وأن يقول في رمله....»، قال الذهبي: من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء في رمي الجمرات. سنده ضعيف.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٩٣)، و العزيز (٧/ ٣٢٣)، و المجموع (٨/ ٥٠).

(٣) هو: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي من تصانيفه: "المهذب" و"النكت" و"التبصرة".

الأسود،[١] ولم أجد هذا التقييدَ وتلك الزيادةَ في كتب المصنف والنووي بعد تفحص تام، بل رأيت في نكت أبي العباس[٢] إنكار ذلك، لكن في كلام القاضي أبي الطيب والدارمي نقلاً عن مختصر المزني ما يدل على ذلك، ووافقهم الإسنوي[٣].

وأورد في التنبيه أن يقول في الأربعة الأخيرة: "ربِّ اغفر لي واعف وتجاوز عما تعلم إنّك أنت الأعز الأكرم، اللّهم ربّنا آتنا في الدنيا حسنة" إلخ[٤]، قال النووي: في شرح المهذب: نص عليه الشافعيّ[٥].

والعجب من الشيخ كيف أهمله في المهذب[٦]، بعدما أتى به في التنبيه.

تتمة: متى تعذر الرمَل على الطائف فينبغي أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل.

ولا فرق في الرمل بين البالغ والصبي.

و لو كان الطائف راكباً أو محمول إنسان، ففي الرمل قولان:

والصحيح المشهور أنه يرمل بأن يحرك الراكب دابته ويخبّب الحامل بالمحمول.

وفي المسألة طريق آخر: وهو تخصيص الخلاف بالبالغ المحمول، والقطع في الصبي المحمول بأنه يرمل به حامله.

(ويستحب الاضطباع في الطواف الذي يستحب فيه الرمل) لما روي عن ابن عباس: **«أنهﷺ لما دخل على قريش اضطبع وأمر أصحابه بذلك»**.[٧] وإنما فعل ذلك؛ ليظهر

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/ ٧٦٢).

(٢) الظاهر أن قصده أبو العباس ابن القاص الجرجاني.

(٣) ينظر: مختصر المزني (١/ ٦٧)، والمهات للإسنوي (٤/ ٣٣٣).

(٤) التنبيه (٥٤)، و النجم الوهاج (٢/ ٢٥١)، و مغني المحتاج (٢/ ٢٥١).

(٥) المجموع (٨/ ٤٤)، والأم للشافعي (٢/ ٢٣٠).

(٦) المهذب للشيرازي (٢/ ٧٦٢).

(٧) أخرجه أبوداود في سننه، رقم (١٨٨٤) بلفظ: «أن رسول اللهﷺ و أصحابه اعتمروا من الجِعرانة، فرملوا بالبيت و جعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عوانقهم اليسرى». وقال محققه سعيد محمد اللحام: حديث صحيح.

الشطارة[1] والجلادة حتى لا يطمع بهم الكفار؛ لأنه من دأب أهل الشطارة.

والاضطباع: افتعال من الضبع وهو العضد يقال: اضطبع فلان أي: جعل شيئاً تحت ضبعه فيكون من الأفعال التضمنية أي لازمه الضبع متعدية المعنى.

(**لكن الرمل يختص بالأشواط الثلاثة**) الأول؛ لاقتصار الشارع عليها (**والاضطباع يعمها جميعاً**)؛ لاستدامة الشارع إياه فيها، والمشهور من الوجهين: (**أنه يستحب في السعي أيضا**) بالقياس على الطواف والجامع اشتراكهما في عدد الأشواط.

والثاني: لا يستحب في السعي إذ لا نقل فيه والعبادات توقيفية.

والصحيح المختار أنه لا يستحب في ركعتي الطواف بل يكره، كما صّرح به في الشرحين[2].

وعلى هذا فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع ثمّ صلى الركعتين ثمّ أعاده للسعي.

ولا يتناوله إطلاق الكتاب. فتنبه.

(**والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر**) ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً كدأب أهل الشطارة، هكذا نقله الحفاظ عن فعل رسول الله ﷺ.

ولو عكس بأن جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيسر وطرفيه على عاتقه الأيمن فالذي يقتضيه إطلاقهم عدم حصول السنة ولم أر به تصريحاً ولا تلويحاً.

والظاهر حصول أصل السنة لوجود صورة الاضطباع، والغاية ترك الأكمل فيه.

(**وليس للنساء الرمل والاضطباع**) حذراً عن تكشّفهنّ، فإنهنّ مأمورات بالستر.

وقوله: ليس للنساء يقتضي نفي الجواز فضلاً عن الاستحباب، وهو كذلك؛ إذ المعنى المقتضي لمشروعيتها هو كونها من دأب أهل الشَطارة والجلادة، وذلك المعنى

---

(١) الشاطر في العامية: الماهر في عمله، وفي الفصحى: الخبيث الفاجر، وعند الصوفية: السابق المسرع إلى الله، والفهم المتصرف، جمعه: شطار. ينظر: العامي الفصيح (١٣/ ٤)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٨٢) مادة: (شَطَرَ).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٣٣٨)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٠).

فيهنّ يودي إلى التشبيه بالرجال بل بأهل الشطارة والجلادة منهم والتشبيه حرام على الصحيح.

و هل يستحب للصّبي الاضطباع؟ فيه وجهان:

أصحهما عن الجمهور نعم: لأنه من جنس الرجال.

(وليقرب الطائف من البيت)؛ طلباً لأشرف الأماكن للعبادة ؛لأن ما قرب من المسجد إلى البيت أشرف مما بعد.وهذا الاستحباب مخصوص بالذكَر الواضح.

أما الأنثى والخنثى فالمستحب لهما الطواف في حاشية المطاف.

ومحله إذا لم يؤذِ ولم يتأذّ بنحو زحام، هكذا أطلقوه، وقال البندنيجي[١]: " قال الشافعيّ في الأم: أحب القرب والاستلام ما لم يؤذِ غيره بالازدحام، إلاّ في ابتداء الطواف فالمستحب الاستلام وإن كان بالزحام، وكذا في آخر الطواف[٢]".

ونقل في التوشيح عن الشيخ أبي إسحاق[٣] أنه رأى في الأم قريباً من معناه، فإن صحّ هذا فيحتاج إطلاقهم إلى التقييد[٤].

(فلو كان يفوته الرمل لو قرب لزحمة فالمحافظة على الرمل أولى) من رعاية القرب إذا لم يرج وجدان فرجة يرمل فيها لو توقف؛ لأن رعاية القرب لإحازة فضيلة مكان العبادة ومحافظة الرمل لتكميل نفس العبادة، ولا شّك أن تكميل نفس العبادة أولى من رعاية فضيلة مكانها، ولهذا كانت الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد بها في المسجد، (إلا أن يكون في الحاشية نساء لا يؤمّن مصادفتهنّ فالقرب وترك الرمل أولى)؛ لأن في ترك الرمل تفويت فائدة: وفي مصادفتهنّ خوف ارتكاب البائدة، وتفويت الفائدة أولى من ارتكاب البائدة أي: الذنب.

(ولو حمل حلال محرماً) من صبي أو امرأة أو غيرهما (فطاف حسب للمحمول

---

(١) المجموع (٨/ ٣٨).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ١٨٧).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٧٦٢).

(٤) وقد صح وروده في الأم. ينظر: الأم (٢/ ١٨٧).

وكذا لو كان الحامل محرماً وقد طاف عن نفسه)؛ إذ الحامل والحالة هذه بمنزلة الدابة للمحمول؛ لعدم وقوع الطواف عنه وإن نوى. (وإن لم يطف عن نفسه فالأظهر) من الأوجه (أنه إن قصد الطواف للمحمول حسب له دون الحامل)؛ نظراً إلى أنه يشترط أن لا يصرف الطائف طوافه إلى غرض آخر وإن لم يشترط أصل النية كما قدّمنا، وإذا انتفى الحسبان للحامل لوجود الصارف حسب للمحمول ونزّل هو منزلة الدابة.

والثاني: أنه يحسب للحامل دون المحمول؛ نظراً إلى أنه لا يشترط عدم الصارف كما لا يشترط أصل النية، وحينئذ يكون الطواف محسوباً للحامل؛ لصدور الفعل منه، وإذا حسب له لم ينصرف إلى غيره، بخلاف ما إذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم قد طاف؛ فإنه يجزيهما بالاتفاق؛ كراكبَي دابة واحدة.

والثالث: أنه يحسب لهما جميعاً؛ لأن أحدهما قد طاف والآخر طيف به وهذا أبعد الوجوه[1].

(وإن قصد لنفسه أولهما جميعاً، حسب عن الحامل دون المحمول)؛ لوجود الفعل عنه وعدم الصارف عن نفسه، وإذا حسب له لم يحسب لغيره.

ويجيء الخلاف في وجه في حصوله للمحمول أيضاً.

وإن لم يقصد أحداً من الأقسام الثلاثة فالذي صرح به صاحب الحاوي أنه كما لو قصد نفسه أو كليهما[2]، وقد عرفت ما فيه.

(فصل: يختم الطائف طوافه باستلام الحجر كما افتتح به)؛ للاتّباع كما أخرجه مسلم والبخاري[3].

وليكن ذلك بعد فراغه من ركعتي الطواف، كما هو في الشرحين والروضة[4].

واقتصر على ذكر الاستلام؛ لأنه المنقول خاصة عن فعل رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٩٢).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٥٣٠).
(٣) صحيح البخاري، رقم (١٦٠٣). وصحيح مسلم، رقم (١٤٧-(١٢١٨).
(٤) العزيز (٧/ ٣٤٢)، وروضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٧٠).

ومقتضاه أن يستحب تقبيله ووضع الجبهة عليه في هذه الحالة. ولم أر به تصريحاً لأحد.

***

السعي بين الصفا والمروة

(ثمّ يخرج من باب الصفا) وهو من محاذاة الضلع بين الركنين اليمانيين (للسعي بين الجبلين) الصّفا والمروة، روي: «**أنه ﷺ عاد بعد الطواف والصلاة إلى الحجر الأسود واستلمه وخرج من باب الصفا**»(١).

(ويجب أن يبدأ بالصفا) أي: إن أراد الاقتصار على سبعة؛ لاستلزام إرادته نقصان العدد الواجب، لا أنه واجب على الإطلاق، وإنما يجب الابتداء به بالمعنى المذكور؛ لما روي: «**أنه ﷺ بدأ بالصفا وقال: «ابدؤا بما بدأ الله به»**(٢)؛ إذ قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة :١٥٨). (فإن ابتدأ بالمروة لم يحسب مروره إلى الصفا)؛ لأنه غير مرتّب على البدء، فأشبه ما لو غسل اليدين قبل غسل الوجه

(وأن يسعى سبعاً) لما روي: «**أنه ﷺ طاف بين الصّفا والمروة سبعاً**»(٣)، وقد قال ﷺ: «**خذوا عنّي مناسككم**»، (يُحسب الذهاب من الصّفا إلى المروة مرةً والعودُ منها إلى الصّفا أخرى)؛ لاقتصاره ﷺ على ذلك القدر، وبه قال: جمهور العلماء(٤).

وقيل: لا يحسب الذهاب من الصفا كرّة إلاّ بالرجوع، فيكون الأعداد أربعة عشر، وبه قال الصيرفي، ونقلوه عن ابن الوكيل(٥) وأبي عبدالرحمن ابن بنت الشافعيّ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٦٩١)، ومسلم، رقم (١٢١٨) أيضا عن جابر ﷺ.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٨٢)، و العزيز (٧/ ٣٤٧)، والمجموع (٨/ ٦٣)،

(٥) ابن الوكيل: هو أبو حفص عمر بن عبدالله، يعرف بابن الوكيل، و بالباب شامي، منسوب إلى باب الشام وهي إحدى المحال الأربعة بالجانب الغربي من بغداد، توفى ببغداد: (٣١٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٤٧٠)، وطبقات الشافعية للمصنف (٥٨).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي نسباً ومذهباً، وهو: ابن بنت الإمام الشافعي، وكنيته: أبو محمد أو أبو عبدالرحمن، وكان واسع العلم، وجليلاً فاضلاً، توفي (٢٩٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٣٨)، وطبقات الشافعية للمصنف (٤٠).

وكفاه رداً إطباق الناس على ما في الكتاب من عصر رسول الله إلى يومنا هذا وقد قال ﷺ: «لا تجمع أمتي على الضلالة»[1].

والشاك في العدد يأخذ بالأقل، وكذا الطائف بالبيت، ولو سعى وعنده أنه استوفى العدد وأخبره غيره ببقاء شيء، فالاحتياط الرجوع إلى قوله؛ إذ لا يبطل بالزيادة.

ولا يشترط في السعي شروط الصّلاة، بل يصح جنباً ومحدثاً وكاشفاً للعورة، كالوقوف وسائر أعمال الحج غير الطواف.

(وأن يقع السعي بعد طواف القدوم أو طواف الركن، فلا يجوز الابتداء به) قبل الطواف، فلو فعل لم يحسب؛ إذ لم ينقل عن فعل رسول الله ﷺ ومن بعده إلاّ السعي مرّتباً على الطواف كترتيب السجود على الركوع.

وإنما اقتصر على ذكر الطوافين؛ لأنه لا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع هو الواقع بعد أعمال المناسك، وإذا بقي السعي عليه لم يكن المأتي به طواف الوداع، وللإسنوي فيه اعتراض قد ردّه بعض القوم[2].

(ولا يجوز أن يتخلل بينهما ركن بأن يطوف للقدوم ثمّ يقف بعرفة ثمّ يسعى) بل تجب عليه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة؛ لأن وقوع الركن بينهما يجعل السعي مستقلّاً، فأشبه ما لو ابتدأ به قبل الطواف. بخلاف ما لو لم يتخلل بينهما ركن وطال الفصل؛ فإنه لا يقدح، كما نقله المصنف في العزيز عن القفال وأقرّه.

وقضية إطلاقه أنه يضرّ وقوع الحلق بينهما إذا قلنا: أنه ركن، وهو وجه عن الاصطخري، والصحيح خلافه، وقد أحسن النووي في المنهاج: "ولا يتخلّل بينهما الوقوف بعرفة"[3].

(وإذا سعى بعد طواف القدوم لم يستحب إعادته بعد طواف الركن)؛ لأن السعي

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ١٦١)، رقم (٣٩٥) عن ابن عمر ﷺ، قال الحاكم أبو عبدالله: وهذا لو كان محفوظاً من الراوي لكان من شرط الصحيح، و الطبراني في معجم الكبير (١٢/ ٤٤٧)، رقم (١٣٦٥٧).

(٢) ينظر: المهمات (٤/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٣٤٦)، ومنهاج الطالبين (١٩٩-٢٠٠)

ليس مقصوداً في نفسه كالوقوف، فلا يكرر بخلاف الطواف، بل صّرح الجوينِي والشيخ أبو اسحاق بكراهة الإعادة فضلاً عن الاستحباب[١].

وعبارة الكتاب أحسن من عبارة المنهاج، حيث قال: لم يُعده؛ لأنه يوهم تحريم الإعادة، ولا قائل به.

(ويستحب أن يرقى على كل واحد من الجبلين بقدر قامة رجل)؛ لما في الصحيحين: **«أنهﷺ بعد الطواف والاستلام خرج إلى الصفا وقال: «يا أيها الناس إسمعوا واعلموا أنّ الله كتب عليكم السعي»[٢]، ثمّ بدأ بما بدأ الله تعالى به وترقى عليه حتى رأى البيت واستقبل الكعبة، وقال: «الله أكبر» ثلاثاً[٣]»، الحديث. «ثمّ أتى إلى المروة ففعل مثل ما فعل على الصفا»[٤]**.

ومذهب جمهور العلماء أنّ رقيّ الجبلين سنةٌ لا يتعلق به بشيء، نعم يجب أن يلصق عقبه بأصل ما يسير منه ورأس أصابعه بأصل ما يسير إليه.

قال: أبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا: لا يصح السعي حتى يصعد[٥]؛ تعويلاً على ظاهر الحديث.

وأجيب: بأنه قد اشتهر السعي من غير رقيّ من عثمان وغيره من الصحابة من غير نكير،[٦] فقد انعقد عليه بالإجماع.

وسنة الرقيّ مخصوص بالرجل، أما المرأة والخنثى فلا يرقيان وإن خلا المسعى وكانا مع المحارم.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٣٠٣)، التنبيه للشيرازي (٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٧٤٠٧)، قال محققه شعيب الأرنؤوط: حسن بطرقه وشاهده، و البيهقي في سننه (٥/ ٩٨)، رقم (٩١٥٠)، و ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٣٢)، رقم (٢٧٦٥)، قال محققه الأعظمي: حديث صحيح، وحسّن إسناده النووي في المجموع (٨/ ٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ الطويل.

(٥) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٢٨٩)، والمجموع للنووي (٨/ ٧٠).

(٦) ينظر: العزيز (٧/ ٣٤٥).

واعلم: إن الإرتقاء في زماننا يمنع رؤية البيت؛ لارتفاع جدار المسجد، بل إذا كان على الأرض رآه من باب المسجد، وإن كان السبب الباعث إلى الترقي رؤيته وقد زال، لكنه سنّة متّبعة يحسن الإتيان به كالرمل والاضطباع.

(وأن يقول عند الرقيّ) إلى الجبلين **(اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، وللهِ الحَمدُ، اللَّهُ أكبَرُ على ما هَدَانا، والحَمدُ لله على ما أولانا، لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ يُحيِي ويُمِيتُ، بِيَدِهِ الخَيرُ، وَهُوَ على كل شيءٍ قَدِيرٌ)**[1] رواه أبو زرين[2] عن رسول الله ﷺ.

ويزيد عليه: **«لا إله إلا الله وحده لاشريك له، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلاّ إياه، مخلصين له الدين و لو كره الكافرون»**[3].

(ثمّ يدعو بها أحبّ من أمر الدين والدنيا) ثمّ يعود إلى الذكر المذكور ثانياً ثمّ يدعوا ثمّ يعود إليه ثالثاً ولا يدعو، هكذا قال في العزيز[4]، واستدرك عليه النّوويّ في الروضة فقال: " قلت: ولنا وجه أنه يدعو بعد الثالثة، وبه قطع الروياني وصاحب التنبيه والماوردي[5]، وغيرهم، وهو الصحيح، و قد صح ذلك في صحيح مسلم عن رسول اللهّ ﷺ، هذا لفظه[6].

(وأن يقطع المسافة بينهما) أي: بين الجبلين **(مشياً في الأول والآخر وعدواً)** أي: سعياً شديداً فوق الخبب ودون الوثوب **(في الوسط، وموضع النوعين مضبوط هناك)** قد ضبطها الشافعيّ، فقال: ينزل من الصفا ويمشي على سجية مشيه حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلّق ببناء المسجد وركنه ستة أذرع، فحينئذ يعدو ويديم العدو حتى يتوسط بين الميلين

---

(١) لم أجد في الكتب والمصادر هكذا، ولكن أورده النووي في كتابه: الأذكار. ينظر: الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ١٩٦) قال محققه شعيب الأرنؤوط: وهو حديث صحيح.

(٢) أبو رزين هو: لقيط بن عامر بن المنتفق الصحابي الجليل ﷺ، أبو رزين العقيلي، عداده في أهل الطائف، وهو ممن غلب كنيته اسمه. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٧٢)، والإصابة (٥/ ٦٨٦).

(٣) صحيح مسلم، رقم (١٢١٨)، والسنن الصغير للبيهقي (٢/ ١٧٨)، رقم (١٦٤١).

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٣٤٣).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٩)، وبحر المذهب (٣/ ٤٩٦)، والتنبيه (٥٥)، والروضة (٣/ ٣٧٠).

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٠)

الأخضرين اللّذين أحدهما متصل بفناء المسجد عن يسار الساعي، والثاني متصل بدار العباس[(١)]، وإذا حاذاهما عاد إلى سجية المشي حتى ينتهي إلى المروة، ثمّ إذا رجع من جانب المروة بدأ بالعدو من الميلين الأخضرين الى الموضع الذي بدأ منه من جانب الصفا، ويفعل مثل ذلك في المرّات كلّها[(٢)]؛ لما روى جابر أنه ﷺ فعل كذلك سبعاً[(٣)].

قيل: إنما يفعل ذلك؛ لأن الكفار كانوا ينظرون إليه في الجبل في ذلك الموضع فإذا غاب عنهم كان يمشي وإذا رآهم كان يعدو.

قال البيضاوي[(٤)] وغيره: هذه الأسامي كان في زمان الشافعي، وليس هناك اليوم دار تعرف بدار العباس، ولا ميلٌ أخضرُ وتغيّرت الأسامي[(٥)] فالوجه اتّباعُ عرفِ الناس.

قال في العزيز: وليقُل في سعيه: "ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعز الأكرم"[(٦)].

وليكن من دعائه على الجبلين ما يروى عن ابن عمر: «اللّهمّ اعصمنى بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللّهمّ اجعلني ممّن يحبّك ويحب ملائكتك ورسولك وعبادك الصالحين، اللّهمّ أحببني إليك وإلى ملائكتك ورسولك وعبادك الصالحين، اللّهمّ آتنى من خير ما تؤتي عبادك الصالحين، اللّهمّ اجعلني من أئمّة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر خطيئتي يوم الدين»[(٧)].

فرع: من عجز عن السعي الشديد للزحمة انتظر خلوَّ المسعى إن رجاه، وإلا فليهتزّ

---

(١) والعباس هو صاحب هذه الدار، وهو أبو فضل عباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، ينظر: المجموع (٨/ ٧٥).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢/ ٨٨٦) رقم: (١٢١٨)، وأبو داود في سننه (١/ ٥٨٥) رقم: (١٩٠٥).

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، صاحب شرح التنبيه.

(٥) العزيز: (٧/ ٣٤٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ١٠٨-١٠٩) رقم: (٩٢٢٠)، قال الذهبي: الحديث موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما، بإسناد صحيح، وأيضا عن ابن مسعود برقم (٩٢٢١) وقال أيضا: هذا أصح الروايات في ذلك عنه. وينظر: العزيز: (٧/ ٣٤٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (١٠/ ٤٣٨) رقم: (٣٠٤٨١)، و ابن حجر في التلخيص الحبير: (٢/ ٥٤٣) رقم: (١٠٣٦)، أخرجه البيهقي والطبراني في كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفا، قال الضياء: إسناده جيد.

في نفسه تشبيها بالساعي كما قلنا في الرمل.

والمرأة تمشي ولا تسعى.

وقيل: إن سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وهو ضعيف. والخنثى كالمرأة.

***

فا يفعله الحجاج قبل الوقوف بعرفة

(فصل: إذا دخل الحجيج مكة قبل الوقوف) بعرفة **(يستحب للإمام أو لمنصوبه أن يخطب بمكة في السابع من ذي الحجة)** ويسمى يوم الزينة؛ لأنهم كانوا يزيّنون فيه هوادجهم[1] **(بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يأمرهم فيها بالغدوّ إلى منى ويعلّمُهم ما بين أيديهم من المناسك)**؛ لما روي: «أنه ﷺ خطب الناس قبل يوم التروية بيوم و أخبرهم بمناسكهم»[2].

قوله: " بعد صلاة الظهر " مجرىً على الغالب، فلو وافق اليوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة؛ إذ السنة فيها التأخير عن الصلاة ولا تكفي عنها خطبة الجمعة.

وفي العبارة إشارتان: إحداهما: أن الإمام إن لم يحضر بنفسه فينبغي أن لا يخلّي الحجيج عن منصوب يكون أميراً عليهم ليطيعوا مأموره ويتبعوا رأيه.

وقد بعث رسول الله ﷺ أبابكر ﷺ أميراً على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة[3].

والثانية: أن الحجيج إذا ساروا من الميقات إلى الموقف قبل دخول مكة فاتهم خطبة اليوم السابع.

والترتيب الذي ذكره في الفصل إنما هو في حق الداخلين مكة قبل الوقوف.

---

(١) هوادج: جمع هودج وهو: محمل له قبة يوضع على ظهر الجمل تركب فيه النساء. ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣١٤)، رقم (٥٥٣٥)، وفي كنز العمال (٧/ ٩١)، رقم (١٨١٠٨) عن ابن عمر ﷺ: «إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم».

(٣) في السنة التاسعة من الهجرة وبعد العودة من غزوة تبوك. صحيح البخاري، رقم (٤٦٥٧)، صحيح مسلم، رقم (٤٣٥-١٣٤٧).

(ويخرج بهم من الغد إلى منى) هكذا روى جابر[1] عن صفة حج رسول الله ﷺ.

ومتى يخرج؟ فيه وجهان، وقد يقال: قولان: أحدهما: أنهم يصلّون الظهر بمكة ثمّ يخرجون، وبه قال الشيخ أبو إسحاق: على ما حكى عنه ابن كج[2].

والثاني: أنهم يخرجون بعد صلاة الصبح بحيث يوافون الظهر بمنى، وبه قال أكثر الأئمة، وهو المشهور.

ثمّ هذا إذا لم يكن اليوم يوم الجمعة، فإن كان، فالأحب لمن تلزمه الجمعة أن يخرج قبل طلوع الفجر؛ لأن الخروج الى السفر يوم الجمعة إلى حيث لا يصلى الجمعة حرام أو مكروه، على ما مر[3].

(ويبيتون بها ليلة عرفة) ويصلون بها مع الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء على المشهور، وما سوى الظهر على ما حكينا عن أبي إسحاق.

وهذا المبيت سنة وليس بنسك يجبر بالدم، والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلى عرفة من غير تعب.

(وإذا طلعت الشمس) يوم عرفة- ولا يكفي مجرد طلوع بل يعتبر إشراقه على ثبير وهو: جبل عال بمزدلفة مشرف على منى يكون على يمين الذاهب إلى عرفات- (ساروا إلى عرفات).

وعبارته تقتضي أنهم يوافونها سائرين من منى من غير مكث، وهو خلاف ما في الشرحين والروضة[4]، بل السنة إنّهم إذا انتهوا إلى نمرة من طريق الوادي ضربوا قبة للإمام ويقيمون بنمرة حتى تزول الشمس ثمّ يوافون عرفات، هكذا نقل عن فعل رسول الله ﷺ[5].

[والنمرة] موضع قريب من عرفات، وليس منها عند الأكثرين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨).

(٢) العزيز (٧/ ٣٥٣)،).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٣٥٣)، والحاوي الكبير (٤/ ٤٠٥)، والمجموع (٨/ ٨٤).

(٤) العزيز (٧/ ٣٥٣). والروضة (٣/ ٣٨٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨).

(**ويخطب الإمام بعد الزوال خطبتين**) ويبيّن لهم في الأولى ما بين أيديهم من المناسك، يحثهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف.

فإذا فرغ من الأولى جلس بقدر سورة الإخلاص ثمّ يقوم إلى[الثانية]، والمؤذن يأخذ في الأذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان على رأي، ومن الإقامة على أخرى.

(**ثمّ يصلي بالناس الظهر ويضم إليه العصر جمعاً**) هكذا فعل رسول الله ﷺ في حَجّة الوداع(١).

وإذا كان الإمام مسافراً فالسنة له القصر، والمكيون، والمقيمون حولها لا يقصرون.

وليقل الإمام: إذا سلّم: «**أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر**»، كما قاله رسول الله ﷺ(٢).

وقد مرّ الكلام في أن الجمع هل يختص بالمسافر من الحجيج أو يعم الجميع؟

ثمّ اعلم أنه ليس في الكتاب تصريح بمكان الخطبة والصلاة.

والذي يميل إليه كلام الأكثرين أنهم يقيمون بنمرة إلى أن زالت الشمس.

فإن زالت ذهب الإمام بهم إلى مسجد إبراهيم، وخطب وصلى فيه ثمّ يتوجهون إلى الموقف. وفي التنبيه أنه يخطب ويصلّي بهم بنمرة(٣).

***

الوقوف بعرفة

(**ويقفون بعرفات الى غروب الشمس ويذكرون الله تعالى ويدعونه ويكثرون من**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٣/ ١٥٣)، رقم (٥٥٩٣)، (١/ ٣٩١)، رقم (١٢٢٩)، قال محققه محمد محيي الدين عبد الحميد: حديث ضعيف، و في البدر المنير (٦/ ٢٢١)، رقم (٤٦)، قال ابن الملقن: هذا حديث حسنه الترمذي، ينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي: «وفي الباب». المؤلف: أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ - ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ)، (٢/ ١٠٥٤)، رقم (١١٠١/ ٧٩١).

(٣) ينظر: التنبيه في الفقه للشيرازي (٥٥).

التهليل)؛ لما روي أنه ﷺ قال: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[١]، وقال رسول الله ﷺ حاكياً عن الله عزّ وجل: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**»[٢]، ويزيد على قوله: وهو على كلّ شيء قدير: «**اللهُمَّ اجعَل فِي قَلبِي نُورًا وَفِي سَمعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللهُمَّ اشرَح لِي صَدرِي وَيَسِّر لِي أَمرِي**»، أخرجه البيهقي عن رواية علي كرّم الله وجهه[٣].

والدعوات المأثورة في الموقف كثيرة أوردها الشيخ عزالدين يوسف الأردبيلي في الأنوار[٤]، فإن شئت فراجعه.

(**فإذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة**) وهي بين عرفات ومنى منها إلى كل واحد منهما فرسخ فبين عرفات ومنى فرسخان.

وأما بين منى ومكة فالذي قاله في العزيز أنه فرسخان أيضاً، لكن نقل النووي عن الجمهور أنه فرسخ[٥]، (**وأخروا المغرب إلى أن يصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً**) بتأخير؛ تأسياً برسول الله ﷺ[٦].

ولا يخفى عليك أن هذا التأخير إنما هو للمسافر سفر القصر؛ إذ الجمع بمزدلفة إنما هو للسفر دون النسك على الصحيح، كما قدمنا.

ومحل تأخيرهما إلى مزدلفة إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، فإن خشي فالذي

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٧)، رقم (٩٢٥٦) قال البيهقي: مرسل وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف، والترمذي في سننه، رقم (٣٦٥٥) قال محققه: أحمد شاكر: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٦٥)، قال محققه: هذا موضوع.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١١٧)، رقم (٩٧٤٥)، قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٤) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار ومعه حاشية الكمثرى، ط/ ١، الجمالية بمصر، (١٢٣٨هـ- ١٩١٠م)، (ص ١٨٥-١٨٦).

(٥) العزيز (٧/ ٣٦٠)، والمجموع (٨/ ١٣٠).

(٦) صحيح البخاري، رقم (١٠٩٢)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٨٠).

نص عليه الشافعي واختاره المحققون أنهم يصلونهما في الطريق[١].

والسنة أن ينصرفوا إلى مزدلفة في طريق المارين، وهو الطريق بين الجبلين؛ تأسياً برسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ[٢].

(والمعتبر في الموقف الحضور بجزء من أجزاء عرفة) أي: جزء كان؟ ؛ لقوله ﷺ: **«عرفة كلها موقف»**[٣].

وإطلاق الكتاب يقتضي عدم اشتراط المكث وكذا عدم اشتراط العلم بكونها عرفة، وهو كذلك، وقد أطبق عليه الأئمة. ومنهم من جعل الاكتفاء بالمرور المجرد على وجهين، وصحح منهما الاكتفاء.

ونازع ابن الوكيل في عدم اشتراط العلم، وعدَّ منازعته في التتمة وجهاً شاذاً[٤].

(وإن كان طلب آبق أو غريم أو ضال)؛ لإطلاق قوله ﷺ: **«من أدرك عرفة فقد أدرك الحج»**[٥]، ولاشتمال نية الإحرام عليه.

قال المصنف ناقلاً عن الإمام: إن الأئمة لم يذكروا ههنا الخلاف الذي ذكروه في اشتراط عدم الصارف في الطواف، ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف، ولا يمتنع طرد الخلاف فيه أيضاً[٦].

(وينبغي أن يكون أهلاً للعبادة فلا يكفي حضور المجنون والمغمى عليه)؛ إذ شرط العبادة الأهلية وهي منتفية فيهما.

وقد يقال: إن المراد بعدم الاكتفاء أنه لا يقع فرضاً، فإن المتولى قال في التتمة: إذا وقف

---

(١) ينظر: الحاوي شرح الكبير (٤/ ٤٣٤)، و العزيز (٧/ ٣٦٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٦٦٦)، و صحيح مسلم، رقم (١٢٨٠).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٣٦١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٢٩٧٥)، بلفظ: «ومن أدرك عرفة قبل أن يَطلعَ الفجر فقد أدرك الحج». وقال محمد محيي الدين: حديث صحيح، و النسائي في سننه، رقم (٣٠٤٠)، والترمذي في سننه، رقم (٨٨٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه، رقم (٣٠١٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣١٣)، و العزيز (٧/ ٣٦٢).

مجنوناً وقع حجه نفلاً؛ اكتفاء بالحضور، فالمغمى عليه أولى بذلك، وهو خلاف المذهب؛ فإن الشافعي نص في الأم والإملاء: أن من وافى عرفات وهو مجنون فقد فات حجه[1].

قال الأئمة: وتشترط الإفاقة عند الإحرام والطواف والسعي، وسكتوا عن الحلق، والقياس اشتراطه فيه على قولنَا: إنه نسك[2].

واعلم أن صاحب الروضة قد سهى في مسألة الإغماء حيث صحح في أصل الروضة الاكتفاء بحضوره؛ بناء على أن المصنف هكذا صحح في العزيز، ثم استدركه بقوله: " قلت الأصح عند الجمهور لا يصح وقوف المغمى عليه[3]، وليس كذلك، بل الصحيح في العزيز وسائر كتب المصنف كالصغير والمحمود وشرح المسند[4] وغيرها عدم الاكتفاء.

(**ولا بأس بنوم**)؛ لأن النوم لا يخرجه عن أهلية العبادة فهو كما لو نام طول النهار وهو صائم.

وفيه وجه: أنه لا يُجزِؤه؛ قياساً على المغمى عليه بجامع عدم الشعور، والفرق واضح[5].

تكملة: حد عرفة: من وادي عرفة إلى كبكب -وهو الجبل إلى طريق نعمان- إلى حوائط بني عامر إلى الحضن، سهل ذلك وحزنه[6]. وليس وادي عرنة من عرفة، وهو من منقطع عرفة مما يلي منى.

وقيل: حدها من منتهى العرنة إلى الجبال المشرفة إلى حوائط بني عامر وبساتينهم من طريق الحصن.

---

(١) ينظر: المجموع (٨/ ١٠٨)، والمهمات للإسنوي (٤/ ٣٥٤)، والأم للشافعي (٢/ ١٤٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١٠).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٩).

(٤) الشرح الصغير شرح مختصر للرافعي على الوجيز للغزالي، والمحمود كتاب في الفقه الشافعي في غاية البسط لم يكمله الرافعي، ولم يطبعا بعد. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٨١). وشرح مسند الشافعي (١/ ٥٤)، والعزيز (٧/ ٤٣٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٥٨)، والمجموع للنووي (٧/ ٣٨)، و مغني المحتاج (٢/ ٢٦٢).

(٦) السهل من الأرض: أرض منبسطة لا تبلغ الهضبة، والحزن من الأرض: ما غلظ. المعجم الوسيط (١/ ٤٥٨)، و(١/ ١٧١)

واختلفوا في مسجد إبراهيم: منهم من قال: كله من عرفة.

والصحيح أن بعضه من الوادي وأخرياتُه في عرفات، فمن وقف في صدر المسجد فليس واقفاً بعرفات.

ويتميز بين الحدين بصخرات فرشت في المسجد. وقد مر أن نمرة ليست من عرفات عند الأكثرين.

وإذا عرفت هذا فاعلم: أن الأفضل أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام ويستقبل القبلة، هكذا في مختصر المزني[1]، ويستثنى المرأة والخنثى: فحاشية الموقف أفضل لهما كما قاله الماوردي[2].

والمراد بالصخرات الجبيلات الثلاثة، وهي الشبعة والتبيعة والتائب.

وفي وسط عرفة: جبل يسمى جبل الرحمة وعنده موقف رسول الله ﷺ.

وحوالى الجبل صخرات كبار يقف عليها الناس ويصعدون على الجبل.

قال في الموضح: ولا نسك في الصعود عليه وإن كان الناس يعتادون ذلك إلى الآن.

والأفضل للواقف أن يكون راكباً على القديم؛ إقتداء بخير البرية؛ ولأن الركوب أعون على الدعاء، واختاره المختارون ونقلوه من الإملاء من الجديد أيضاً. والجديد أن الراكب وغيره سواء[3].

(ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة)؛ لأنه ﷺ إنما وقف بعد الزوال[4]، وكذلك أهل الأعصار من زمانه إلى زماننا، فدل على أنه لا يجوز قبل الزوال؛ إذ لو جاز لما اتفقوا على تركه، وأما حديث عروة بن مضرس الطائي ـ أن النبي ﷺ قال: **«من صلى معنا هذه الصلاة ـ يعني الصبح يوم النحر. وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو**

---

(١) ينظر: مختصر المزني، (٨/ ١٦٤).

(٢) الحاوي الكبير» (٤/ ٩٤).

(٣) المجموع للنووي (٨/ ١١١).

(٤) الحديث أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨).

نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تفثَه»[١] فمحمول على ما بعد الزوال من يوم عرفة، وإلا فمفهومه يقتضي جواز الوقوف في أي يوم في عشر ذي الحجة، بل في جميع أشهر الحج، وهذا قول يخرق الإجماع، واختصاص المفهوم العام بدون التوقيف تحكم.

وعن أبي حسين بن القطان وجه: أنه يشترط أن يمضي بعد الزوال قدر إمكان صلاة الظهر[٢]، قال في الروضة: شاذ ضعيف جداً.

والأظهر الصحيح الذي عليه الأكثرون[٣] **(أنه يمتد إلى طلوع الفجر يوم النحر)**؛ لقولهﷺ: «**من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**»، **(حتى لو اقتصر على الوقوف ليلاً كان مدركاً للحج)** سواء أنشأ الإحرام قبل ليلة العيد أو فيها.

وقيل: ليس بمدرك على التقديرين.

وقيل: مدرك بشرط تقدم الإحرام على ليلة العيد، وكفاه رداً حديث عروة بن مضرس الطائي المار.

(ولو اقتصر على الوقوف نهاراً كان مدركاً)؛ إذ لو اقتصر على الوقوف ليلاً كان مدركاً فكذلك ههنا بل أولى؛ لأنه نهار عرفة والليل ليلة العيد **(ثم إن عاد إلى عرفات)** بعد ما أفاض منها **(قبل غروب الشمس وكان بها عند الغروب فلا دم عليه)**؛ لأنه قد جمع بين الليل والنهار في الوقوف.

(فإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دماً)؛ لتفويته الجمع بين الليل والنهار وهو نسك **(وهو واجب أو مستحب؟ فيه قولان: أصحهما الثاني)**؛ لإدراكه من الوقوف ما يجزيه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلاً، ويقويه قوله ﷺ: «**من صلى معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٨٣٢٧)، و الترمذي في سننه، رقم (٨٩٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، و ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٥٥)، رقم (٢٨٢٠)، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٢) المجموع (٨/ ١٠١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٩٠)

(٣) الروضة (٣/ ٣٧٧).

والقول الآخر: أنه واجب؛ لأن الجمع بين الليل والنهار نسك وقد تركه[١]، وقد روي أنه ﷺ قال: «**من ترك نسكاً فعليه دم**»[٢].

وأجيب: بأن المراد في الحديث النسك الواجب الذي للجبران فيه مدخل،كترك الإحرام من الميقات، وترك طواف الوداع، والجمع بين الليل والنهار مستحب، فإذا كان الأصل غير واجب فأولى أن لا يجب جابره.

ثم المصنف نقل عن الروياني[٣] والمحاملي، والبغوي أن القول بالاستحباب هو القديم[٤]، ثم قال: إن ثبت ذلك فالمسألة مما يفتى فيها على القديم، لكن أبا القاسم الكرخي ذكر أن الوجوب هو القديم[٥].

وفي المسألة طريقان آخران: **أحدهما**: أنه إذا أفاض من عرفات مع الإمام [فلا يجب عليه قطعاً؛ لأنه تابع فيعذر، وإن انفرد بالإفاضة ففيه القولان.

والثاني: نفي الوجوب والقطع بالاستحباب، سواء أفاض مع الإمام أو منفرداً].

(**والأظهر**) من الوجهين (**أن العود ليلاً كالعود قبل الغروب**)؛ لجمعه بين الليل والنهار، فلا يجب عليه الدم باتفاق القولين.

والثاني: أنه ليس كالعود قبل الغروب؛ لأن النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل لا مطلق الجمع، ففي وجوب الدم الخلاف[٦]، ولا يخفى أن هذا تحكم يحتاج إلى توقيف.

(**ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً**) بأن وقفوا اليوم التاسع بعد إكمال ذي القعدة ثلاثين

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٩٧).

(٢) أخرجه إبن الملقن في البدر المنير (٦/ ٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه ومرفوعاً، و قال: هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه، ووقفه عليه هو الذي نعرفه عن ابن عباس، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٣٨)، رقم (٩٧٣): أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ، والشافعي عنه عن أيوب، عن سعيد بن جبير عنه، وأما المرفوع: فهو مجهول.

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٥١٢- ٥١٣).

(٤) التهذيب (٣/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: العزيز (٧/ ٣٦٤).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٩٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٩٧).

ثم بأن لهم أن الهلال قد أهل ليلة الثلاثين وأنّ وقوفهم وقع في اليوم العاشر **(صح حجهم)**؛ لما في إلزام القضاء من الاحتياج إلى قطع المسافات الطويلة، وإنفاق الأموال الكثيرة، مع أنه ﷺ قال: **«يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس»**[١]، وروي أيضاً أنه قال: **«حجكم يوم تحجون»**[٢]، **(إلا أن يقلوا على خلاف العادة الغالبة)** أو لحقت شرذمة يوم النحر وظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا، **(فالأصح)** من الوجهين **(أنهم يقضون)**؛ لانتفاء المشقة العامة.

والثاني: لا يجب القضاء أيضاً؛ إذ لا يأمنون من وقوع مثله في السنة القابلة فقد يقع ويؤدي إلى حرج شديد.

وفي ما إذا لم يجب القضاء لا فرق بين أن يتبين الحال بعد يوم الوقوف أو في ذلك اليوم الذي هم وقوف فيه، وإن يتبين الحال قبل الزوال فوقفوا بعده، فعن البغوي عدم الجواز، وعلل بأنهم وقفوا على تعيين الفوات.

قال في العزيز: وهو غير مسلم؛ لأن عامة الأصحاب قائلون بأنه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من الوقوف بالليل يقفون من الغد وحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين، فالمنصوص أنهم يصلون من الغد العيد، فإذا لم نحكم بالفوات بقيام البينة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر[٣]، وتبعه النووي في الروضة وشرح المهذب[٤].

ثم تقييده باليوم العاشر مشعر بأنه لو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٧٦)، رقم (١٠١١٢) قال: هذا مرسل جيد، أخرجه أبو داود في المراسيل، والدار القطني في سننه (٢/ ٢٢٣)، رقم (٣٣)، (٦/ ٢٤٦) قال محققه: هذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله».

(٢) أخرجه إبن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٤٨) هذا الحديث لا أعلم من خرجه بهذا اللفظ، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢٨)، رقم (١٠٥٣) قال ابن حجر: لم أجده هكذا.

(٣) ينظر: التهذيب (٤/ ٢٦٣)، والعزيز (٧/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: الروضة (٣/ ٣٩١)، والمجموع (٨/ ٢٩٢).

بحال، سواء قلوا على خلاف العادة أم لا، وهو كذلك، وقد صرح به في العزيز[١].

وكذا الحكم لو غلطوا في المكان فوقفوا في غير عرفة.

(وإن غلطوا بالتقديم فوقفوا اليوم الثامن، فإن بان الحال قبل فوات الوقت فلا بد من التدارك) بلا خلاف **(وإن بان بعده فأصح الوجهين وجوب القضاء)** سواء قلوا أو كثروا، كما لو صلى بالاجتهاد وبان وقوعها قبل الوقت.

والثاني: لا قضاء إن كثروا كما في الغلط بالتأخير.

وأجيب: بأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه؛ فإنه إنما يقع الغلط في الحساب أو تخلل في الشهود اللذين يشهدون بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون للتغيم المانع من رؤية الهلال، ومثل ذلك لا يمكن الإحتراز عنه، مع أن تأخير العبادة عن الوقت أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه، فلا قياس للفارق.

فرع: لو شهد واحد أو عدد برؤية الهلال من ذي الحجة وردت شهادتهم لزمهم الوقوف اليوم التاسع عندهم وإن كان الناس يقفون في اليوم بعده، كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته لزمه الصوم.

***

المبيت بمزدلفة و الدفع منها و ما يذكر معهما

(فصل إذا أَفاضوا من عرفات إلى مزدلفة[٢] ليلةَ العيد باتوا بها) للاتباع.

وهذه المَبيت ليس بركن؛[٣] لمفهوم قوله: «**الحَج عَرَفَة، فَمَن أَدرَكَها فقد أَدرك الحج**»[٤].

وعن ابن بنت الشافعي[٥]، وابن خزيمة من أصحابنا أنه ركن، وهو شاذ ضَعيف جداً.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٣٦٦).

(٢) مزدلفة: وهي أرض واسعة بين جبال دون عرفة إلى مكة، وبها المشعر الحرام، وتسمى "جمعاً" لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، للأزهري (٢٧٧).

(٣) ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه. ينظر: التعريفات (١/ ١٤٩)، والتعاريف (١/ ٣٧٣).

(٤) سنن أبي داود، رقم (١٩٥١)، وسنن الترمذي، رقم (٨٨٩)، وقال محققها: حديث صحيح.

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨٨٤-٨٨٥).

ثم هُوَ نسك مجبور بالدمِ في الجملة.

(ومَن دَفَعَ) أي: ذهب مِن مزدلفة **(بعد انتصاف الليل أو قبله وعاد قبل طلوع الفجر إليها فلا شيء عليه)** في الصورتين سواء كان معذوراً أو غير معذور.

أما في الأولى: فلأن «**سودة، وأم سلمة دفعتا في النصف الأخير** بإذنِ رسول الله ﷺ **ولم يأمرهما بدم، ولا للنفر الذين دفعوا معهما**»[(١)].

وأما في الثانيه: فبالقياس على ما إذا دفع من عرفات وعاد قبل غروب الشمس.

(ومن دفع قبله ولم يعد، أو ترك المبيت أصلاً أراق دماً)؛ لتركه نسكاً **(وفي كونه واجباً أو مستحباً مثل الخلاف المذكور في الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس)** أي: فيكون الأصح عدم الوجوب.

ولا يخفى أن هذا الإعزاء يقتضي أن يكون الأصح عدم وجوب المبيت بمزدلفة، وإليه يشير كلامه في الشرحين، لكن صحح النووي في شرح المهذب خلافه فقال: الوجوب هو المنصوص في الأم [وهو] الصحيح من جهة المذهب، واستدرك على العزيز في الروضة بقوله: والأظهر وجوب الدم بترك المبيت[(٢)].

وسواء قلنا بالوجوب أو الاستحباب، فالمعتبر من المبيت ساعة في النصف الثاني سواء كان بها في شيء من النصف الأول أم لا كما تقتضيه [عبارة] الكتاب لو تأملتها.

وقد صرح بهذا المقتضى صاحب الروضة وعزاهُ إلى نص الأم[(٣)].

[وقيل]: يشترط معظم الليل، ونقله بعضهم عن تصحيح المصنف[(٤)].

وقد يستشكل بأن السائرين من عرفات إلى مزدلفة لا يصلون إليها إلا بعد مضى نحو ربع من الليل، وقد اتفقوا على أن الدفع منها [بعد] نصف الليل جائز، فكيف يجمع ذلك الوجوب مع هذا الجواز؟.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٦٨٠)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٩٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٢٣٢). والعزيز (٧/ ١٩٩)، والمجموع (٨/ ١٣٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٩٩)، والأم (٢/ ٢٣٢).

(٤) المجموع (٨/ ١٥٣).

(**والأولى أن يقدم النساء والضعفة**) من المشايخ والصبيان (**بعد انتصاف الليل إلى منى**)؛ ليرموا جمرات العقبة قبل زحام الناس، وفي مسند الشافعي عن ابن عباس أنه قال: «**كنت أنا فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله إلى منى من مزدلفة**»[١].

(**ويلبث غيرهم إلى أن يصلوا الصبح مغلسين**) أي: [موقعين] صلواتهم في الغلس[٢] وهو: ظلمة آخر الليل، والتغليس بصلاة الصبح مستحب لكن ههنا أشد استحباباً، وفي البخاري عن ابن مسعود أنه قال: «**ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قبل وقتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها بمزدلفة**»[٣] أراد قبل وقتها المعتاد[٤]؛ لأنه صلاها في أول الفجر [قبل استبيان الفجر] لجميع الناس، وكان في سائر الأيام يصليها إذا استبان الفجر.

وعن أصحابنا أن صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام فرض على الرجال الأقوياء، فمن لم يفعل ذلك فلا حج له[٥]، أي: لا كمال لحجه.

(**ثم يدفعون إلى منى**) وهو من وادي محسَر[٦] إلى جمرة العقبة وهما ليسا من منى، هكذا قال: أصحابنا، لكن في رواية من صحيح مسلم: «**أن وادي محسَر من منى**»[٧].

وسمي منى؛ لأنه يراق فيه دماء القرابين مأخوذ من لهم أمنى إذا أراق، وقال في الموضح[٨]: سمى بذلك؛ لأن الله تعالى منَّ على عباده بالمغفرة فيه.

---

(١) مسندالشافعي (١/ ٣٦٩)، وصحيح البخاري رقم (١٥٩٢)، وصحيح مسلم، رقم (٣١٨٦).

(٢) الغلس: ظلمة آخر الليل، ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ٩٤)، و معجم الوسيط (٢/ ٦٥٨).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٦٨٢)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٨٩).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٣٧).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، للهيتمي (٤/ ١١٥).

(٦) وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين هو: أحد أودية مكة المكرمة، يقع الوادي بين مزدلفة ومنى، سمى بذلك لأن فيها أصحاب الفيل حسر فيه. ينظر: شرح صحيح مسلم (٨/ ١٩٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢٨٢).

(٨) صاحب الموضح هو الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين بن محمد، وهو أبو عبد الله بن خميس، من فقهاء الشافعية، من أهل الموصل، تفقه على الغزالي وسمع من طراد الزينبي، وغيرهما، من مصنفاته "الموضح" و"مناسك الحج"، توفي سنة (٥٥٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٧/ ٤١)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٤١)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٦١).

(ويأخذون من المزدلفة الحصى للرمي)؛ ليكونوا متأهبين للرمي؛ فإن السنة أن لا يشغلوا عنه بشيء إذا انتهوا إلى منى.

قال في العزيز: ولو أخذوا من موضع آخر جاز، لكن يكره الأخذ من المسجد؛ لأنه فرشه، ومن الحشن؛[1] لنجاسته، ومن المرمى؛ لما قيل: إن من يقبل حجه يرفع حجره وما يبقى فهو مردود، وزاد في شرح المهذب: ومن الحل[2]. واستدرك الشيخ تقي [الدين] السبكى على العزيز[3]، قال: " وينبغى أن يحرم أخذ الحصى من المسجد إن كان جزءاً منه [أو للمسجد به نفع]"، واستشهد له أبو زرعة[4] قال: وقد صرح بذلك النووي في باب الغسل من شرح المهذب فقال: لَا يَجُوزُ أخذ شيءٍ مِن أَجزَاءِ المَسجِدِ كَحَجَرٍ وَحَصَاةٍ وَتُرَابٍ[5].

ومتى يأخذون؟ فيه خلاف: قال الجمهور: إنهم يأخذون ليلاً قبل صلاة الصبح؛ لئلا يشتغلوا بعد الصلاة إلا بالمسير إلى منى، وقال: البغوي: يؤخر أخذها عن الصلاة، وصوَّبه الإسنوي وقال: رأيته منصوصاً في الأم[6]، والإملاء.

ثم ظاهر عبارته يقتضى أخذ جميع الحصاة وهو سبعون لرمي يوم النحر، وأيام التشريق، وهو ظاهر عبارة المختصر، واختاره صاحب المفتاح[7]، لكن الجمهور على أن لا يأخذوا إلا سبعاً ليوم النحر، ونقلوه عن تصريح نص الشافعى في الإملاء، وجعلوه بياناً لما أطلقه في المختصر[8]. وعلى هذا فيأخذ لرمي أيام التشريق من وادي محسر أو غيره.

---

(١) الحَشَنُ: الوسَخُ. لسان العرب (١٣/ ١١٩) و(١٣/ ٤٠).

(٢) العزيز (٧/ ١٨٠)، والمجموع (٨/ ١٢٤).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٣٦٩).

(٤) هو ولي الدين ابو زرعة احمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن ابراهيم بن ابى بكر بن ابراهيم الكردي الاصل المهراني القاهري المعروف بان العراقي سبقت ترجمته في كتاب الصلاة و ينظر ذيل ابن العراقي على العبر (١/ ٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٦١٦)، والمجموع (٢/ ١٧٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٩).

(٦) ينظر: المجموع (٢/ ١٧٩)، والمهات (٤/ ٣٦٢)، والأم (٢/ ٢٣٤).

(٧) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٥)، والروضة (٣/ ٣٩٢).

(٨) ينظر: المجموع (٨/ ١٥٤-١٥٥)، ومختصر المزني (٨/ ١٦٥).

(فإذا إنتهوا إلى المشعر الحرام) وهو جبل في آخر مزدلفة يقال: له القزح بضم القاف، وهو من المزدلفة [لأن المزدلفة]: هى ما [بين] مأزمي العرفة ووادي محسّر كما صرّح به في الروضة[1]، والمشعر واقع فيها (وقفوا ودعو إلى الإسفار[2]؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ . (البقرة: ١٩٨).

والأحب أن يكونوا [مستقبلي القبلة] ؛ لما روي أنه ﷺ في المشعر الحرام «راكباً ناقته القصوى واستقبل القبلة وكبّر وهلّل ودعا إلى الإسفار»[3].

وليكن من دعائه فيه: «اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه وفقنا لذلك كماهديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق»[4]، ويقرأ: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة:١٩٨-١٩٩).

وهذا الوقوف سنة لا يجبر فواته بالدم كسائر الهيئات.

قال في العزيز، والنووى في الروضة: ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة تأدى أصل السنة، لكنه عند المشعر الحرام أفضل، وكذا لو مرُّوا مهللين داعين ولم يقفوا، على ما نقله النووي في شرح المهذب عن القاضي حسين وأقرّه، واعتمده صاحب الكفاية[5].

(ثم يسيرون) بسكينة ووقار؛ حذراً عن الإصطدام من الزحمة.

ومن وجد فرجة أسرع؛ [لما روى أسامة: «أن النبي ﷺ كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوة نصّ»[6]، أي: رفع في السير، والنص: هو أقصى السير، والفجوة: المتسع].

فاذا انتهوا إلى وادى محسّر استحب للراكب تحريك دابته، وللماشى الإسراع قدر

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٧٩).

(٢) الإسفار: الإضاءة، يقال: أسفر الصبح إذا أضاء. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: (١٢/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨)، عن جابر ﷺ.

(٤) ينظر المجموع (٨/ ١٤١).

(٥) العزيز (٧/ ١٨١). والروضة (٣/ ١٠٠)، والمجموع (٨/ ١٥٤)، و (٨/ ١٤٢)، والكفاية (٧/ ٤٤٩).

(٦) صحيح البخاري، رقم (١٦٦٦)، (٢٩٩٩) و (٤٤١٣)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٨٦)، سنن أبي داود، رقم (١٩٢٣)، سنن النسائى، رقم (٣٠٢٣).

رميته الحجر؛ للاتباع، كما رواه جابر عن فعل رسول الله ﷺ.

وإنما يفعل ذلك؛ لأن النصارى[(١)] كانوا يقفون هنالك فأمرنا بالإسراع مخالفاً لهم[(٢)].

وقيل: أن وادي محسّر على متن[(٣)] جهنم. و[قيل]: من أوديتها، وفيه حديث حسن[(٤)].

وإذا جاوز الوادي يسيرون على السَكينه **(فيوافون منى بعد طلوع الشمس)** وليكن شعارهم التلبية والذكر إلى أن يوافوها.

***

رمي جمرة العقبة

(وكما وافوها رموا سبع حصيات إلى جمرة العقبة)؛ تأسياً بخير البرية، وذلك الرمي تحية منا فلا يبدأ في منىً بغيره، والأولى أن يكون راكباً؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، ويكون مستقبل الجمرة بحيث يجعل البيت على يساره ومنىً على يمنيه، ويرفع يده مع كل حصاة؛ لما روى مسلم: «**أن عبدالله بن مسعود فعل كذلك، ثم قال: «هكذا فعل الذي أنزل عليه سورة البقرة»**[(٥)].

وأما في رمي أيام التشريق فيستقبل القبلة[(٦)].

واعلم: أن الجمرات ثلاث:

الأولى: منها ما يلي عرفات ومسجد الخيف.

والثانيه: بعدها وهما على الطريق.

---

(١) والذي يدل عليه أثر أخرجه البيهقي، في سنن الكبرى (٥/ ١٢٦)، رقم (٩٣١٠) قال: «إن عمر بن الخطاب ﷺ كان يوضع، ويقول: الرجز إليك تعدو قلقا وضينها* مخالف دين النصارى دينها، وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع، أخذه عن عمر ﷺ، يعني الإيضاع في وادي محسر»، و ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٥٦) قال: رواه البيهقي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨).

(٣) قال الخطابي: "سواء جهنم" أي: متن جهنم، وسواء كل شيء: وسطه. غريب الحديث: (٢/ ٢٤٧).

(٤) لم أجده بأي لفظ بعد إستقراء وتتبع. والله أعلم.

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٧٤٧)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٩٦).

(٦) في: (م) «البيت» بدل «القبلة».

والثالثة: وهي جمرة العقبة، وتسمي الجمرة الكبرى، هي: التى تلي مكة في حضيض[١] الجبل، منحرفة عن الجبل على يمين السائر إلى مكة.

وهي الأولى بالنسبة إلى السائر من المزدلفة إلى منى، والثالثة بالنسبة إلى السائر من منىً إلى مكة، ولا يرمي من يوم النحر إلا إياها، ولا يجزئ غيرها.

وسميت الجمرة جمرة؛ لاجتماع الحصى بها، وكل كومة[٢] من الحصى جمرة.

(ويقطعون التلبية[٣] إذا ابتدأوا بالرمي)؛ لأن التلبية شعار الإحرام، والرامي أخذ في أسباب التحلل، روى «**أنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رماها**»[٤].

(ويكبرون مع كل حصاة؛ للاتباع)، كما رواه البخاري عن ابن مسعود[٥].

واقتصاره على ذكر التلبية يوهم عدم استحباب [ذكرٍ آخر، وليس كذلك]، بل السنة أن يقال: «**بسم الله على طاعة الرحمن وارغام[٦] الشيطان، الله اكبر**»[٧].

قال القفال: في شرح التلخيص:[٨] إنهم إذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير فى ممرهم، فإذا انتهوا إلى الجمرة وافتتحوا الرمي محضوا[٩] التكبير.

قال الإمام: ولم أره لغيره بعد تفحص تام[١٠].

---

(١) الحضيض: كل ما سفل من الأرض. ينظر: المحيط في اللغة (٢/ ٢٩٧)، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٥٦).

(٢) الكومة: قطعة متجمعة مرتفعة الرأس من التراب وغيره، جمع: كوم، وأكوام. الصحاح (٢/ ١٢٨).

(٣) التلبية: اللزوم، أي: لزوماً لطاعتك بعد لزوم من ألب بالمكان إذا أقام. والتَّلبِيَةُ أيضاً: إجَابَةٌ. وقَولهُم: لَبَّيكَ: مَعنَاه طاعَةً لكَ وقُرباً منك، لأنَّ الإلبَابَ: القُربُ. ينظر: أنيس الفقهاء (١/ ١٤٢). والمحيط في اللغة (١٠/ ٣٥٧).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٥٤٣)، (١٦٨٥) و (١٦٨٦)، و صحيح مسلم، رقم (١٢٨١)، سنن أبي‌داود، رقم (١٨١٥)، سنن الترمذي، رقم (٩١٨).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٧٥٠)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١٨) و (١٢٩٦)، سنن أبي‌داود، رقم (١٩٠٥)، سنن الترمذي، رقم (٩٠١).

(٦) الرغم والإرغام: الإكراه. المعجم الوسيط (١/ ٣٥٨).

(٧) هذا الدعاء أورده الغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ٢٥٦).

(٨) العزيز ط العلمية (٣/ ٤٢٣)، ط. دار الكتب (٧/ ٣٧١).

(٩) محض: الخالص الذي لم يخالطه غيره. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٢٥٨).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣١٦).

(ثم يذبح من كان معه هدي)؛ لما في صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ رمى سبع حصيات ثم انصرف إلى المنحر[1] فنحر»[2].

الحلق والتقصير

(ثم يحلقون أو يقصرون)، لما روي: «أنه ﷺ بعد ما نحر أمر أصحابه أن يقصروا أو يحلقوا»[3]، وروي: «أنه لما فرغ من النحر ناول الحلاق شقه الأيمن ثم شقه الأيسر فحلقه»[4].

(وأصح القولين أن الحلق نسك مثاب عليه). وكذا التقصير؛ لما في صحيح البخاري عن أبي هريرة: «أن [النبي] ﷺ قال: اللهم اغفر للمحلقين قالوا أو المقصرين قال: اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال: والمقصرين»[5]، ووجه الاستدلال أنه دعا لهم فدَل على أنه عبادة، وعلى هذا فيكون ركناً كالسعي فلا يجبر بدم على ما سيأتي.

والثاني: أنه استباحة محظور، أي: كان محرماً عليه فأبيح في وقت إباحته؛ لأنه محرم في الإحرام، وما يكون محرماً في الإحرام لا يكون إباحته نسكاً كالتلبس والتقلم[6].
وأجيب: بأنهم متفقون على التكلم في أن الحلق أفضل أو التقصير، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات.

ولا فرق في جريان الخلاف بين الحج والعمرة.

ووقته في العمرة يدخل بالفراغ من السعي.

فعلى الأصح هو من أعمال النسكين معدودة من الأركان، حتى لو كان برأسه عِلّة لا

---

(١) المنحر: مكان نحر الهدي في منى، و المكان تذبح فيه الذبائح. ينظر: لسان العرب (٥/ ١٩٥).

(٢) لم أجده في البخاري، وهو في مسلم، رقم (١٤٧- (١٢١٨)، بلفظ: «فَرَمَاهَا بِسَبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنهَا مِثلِ حَصَى الخَذفِ، رَمَى مِن بَطنِ الوَادِي، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المَنحَرِ».

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٧٣١)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١١).

(٤) صحيح مسلم، رقم (٣٢٣ـ (١٣٠٥) عن أنس بن مالك ﷺ و سنن أبي‌داود، رقم (١٩٨١)، سنن الترمذي، رقم (٩١٢)، مسند أحمد، رقم (١٢٠٩٢).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٧٢٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٠٢).

(٦) صححه الشيرازي. ينظر: المهذب (١/ ٢٢٨).

يتأتى معه الحلق والتقصير، صبر إلى الإمكان ولا يفتدي، بخلاف ما لو لم يكن عليه شعر؛ فإنه لا يؤمر بالحلق بعد النبات؛ لأن النسك حلق شعر يشتمل عليه الإحرام.

(وهو) أي: الحلق (أفضل من التقصير) بالإجماع؛ لأنه أبلغ في أداء العبادة، وقد صحَ **«أنه حلق رأسه الشريف، وقسم شعره فأعطى نصفه الناسَ، أي: الشعرة والشعرتين، وأعطى نصفه الباقي كله أبا طلحة الأنصاري»**[1].

ثم ظاهر عبارته يقتضي أن لا فرق بين الحج والعمرة في ذلك، وهكذا أطلق الشافعي في الأم[2]، لكن قال النووي في شرح المهذب:[3] يستحب للمعتمر أن يقصِّر في العمرة، ويحلق في الحج.

وقد يستحسن أن يقال: إن قدم قبل وقت الحج بزمن لو حلق حمم رأسه[4] إلى يوم النحر وثم شعر يحلق فالأحب له الحلق، وإن قدم يوم التروية أوعرفة في وقت لو حلق لم يحمم رأسه فالأحب له التقصير ليحلق يوم النحر، نقله الإسنوي عن إملاء الشافعي واعتمده مادحاً[5].

(والنساء يقصرن) ولا يحلقن؛ لأن الحلق في حق النساء مثلَة[6].

ولو حلقت أساءت وأجزأها على الأصح.

وفي شرح المهذب، وجهان: أن الحلق في حقها مكروه أو حرام؟ والأصح الأول[7].

وقد يفصل ويقال: إن كانت أمة ومنعها السيد من الحلق[حرم] جزماً، وكذا لو لم يأذن له. وإن كانت حُرة كبيرة، فإن كانت خلية[8] كره.

---

(١) صحيح مسلم، رقم (١٣٠٥) بلفظ: «...ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر».

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٥٦).

(٣) لم أجده في المجموع، وجدته في شرح مسلم (٤/ ٤٥٥)، وتصحيح التنبيه له (١/ ٢٥٤).

(٤) حمم الغلام: بدت لحيته، وحمم الرأس: نبت شعره بعد ما حلق. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٠٠).

(٥) المهمات للإسنوي (٤/ ٣٦٤)، و مغني المحتاج (٢/ ٢٦٨).

(٦) المثلة: العقوبة والتنكيل. ينظر: لسان العرب (١١/ ٦١٠)، و المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٤).

(٧) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢١٠).

(٨) الخلية: إمرأة لا زوج لها ولا أولاد. ينظر: الصحاح للجوهري (٨/ ٢٢٩)، ولسان العرب (١٤/ ٢٣٧).

وإن كانت مزوجة وأذن لها الزوج فكذلك، وإلا حرم قطعا. والصغيرة كالرجل.

ثم الأفضل في حقها أن يأخذ قدر الأنملة من جميع الجوانب، ولا تأخذ من الذؤابة؛[١] لأن ذلك يشينها، صرَح به في الموضح، وإن قصرت [أقلَ] من ذلك أجزأها.

(وأقل ما يجزئُ حلق ثلاَث شعرات أو تقصيرها)؛ إذ الإجماع منعقد على أن الاستيعاب ليس بواجب، فاكتفينا بأقل ما يقع عليه إسم الجمع؛ كما تكمل الفدية به في الحلق المحظور.

ولا يخفى عليك أن الوجه الذاهب إلى أن الفدية تكمل بشعرة هناك عائد في حصول النسك بها هنا.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي أن لا فرق في الشعرات بين أن يأخذها دفعة واحدة أو دفعات، وهو ما صرَح به النووي في شرح المهذب واختاره مختارون.

لكن يقتضي ما في العزيز والروضة عدم الاكتفاء بأخذها متفرقات[٢].

(والنتف والإحراق والأخذ بالمقص) وكذا الإزالة بالنورة **(كالحلق)**؛ إذ الفرض إزالة الشعر، وذلك لا يختلف باختلاف الآلة.

ولا فرق فيما إذا قصر بين أن يكون المأخوذ مما يحاذى الرأس أو المسترسل[٣].

وقيل: لا يكفى الأخذ من المسترسل كما لا يكفى المسح عليه.

وأجيب: بأن المأمور هناك مسح الرأس، والمسترسل منه ليس برأس ولا في حده، وهنا قطع شعر الرأس، والمسترسل منه وإن تدلى إلى الحلق.

ولا يخفى عليك أن هذا مبنى على اختصاص الحلق والتقصير بشعر الرأس وهو المذهب، أما إذا قلنا بعموم الحكم بين شعر الرأس واللحية والشارب، كما هو في شرح المزني فيكفى المسترسل بلا خلاف[٤].

---

(١) الذؤابة: شعر مقدم الرَّأس. المعجم الوسيط (١/ ٣٠٨).

(٢) العزيز (٧/ ١٨٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٩٥)، والمجموع (٨/ ٢٠٣).

(٣) شَعرٌ مُسترَسِلٌ، مُستَقِيم، مُرسَل، غَيْرُ مُتَجَعّد. ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٠٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٩١)، والعزيز (٧/ ٣٧٨)، والمجموع (٨/ ٢٠٢).

والأفضل حلق جميع الرأس للاتباع، وقد روي: «**أنه ﷺ قال: لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة**»[1]. وليكن مستقبل القبلة مبتدئاً بالشق الأيمن، ويدفن شعره.

(ومن لا شعر على رأسه استحب له إمرار موسى على رأسه)؛ لقوله ﷺ: «**الأصلع يمر الموسى**»[2]، والمعنى فيه التشبه بالحالقين.

وإنما لا يجب ذلك الإمرار؛ لأن العبادة إذا تعلقت بجزء من البدن سقطت بفواته كغسل الأعضاء في الوضوء.

ولو لم يكن على رأسه إلا شعرة وجبت إزالته؛ إتياناً بالواجب على قدر الإمكان، كما يجب غسل الجزء الباقي من عضو الوضوء.

واعلم: أن عبارته تقتضي أنه لو كان على رأسه ما يسقط به الواجب لاستحب إمرار الموسى على الباقي، والقياس الاستحباب كما يكمل المسح على العمامة عند عسر رفعها.

***

طواف الإفاضة

(ثم بعد الحلق أو التقصير يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن) لما روي: «**أنه ﷺ أفاض إلى البيت بعد الرمي في جمرة العقبة وطاف**»[3]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩).

والتفث[4]: مفسر هنا بالرمي. والنذر: بالذبح.

---

(١) صحيح ابن حبان (٢/ ٢٠٥)، رقم (١٨٨٧) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٦٦) هو حديث غريب.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٠٣)، رقم (٩٦٧١)، وسنن الدار قطني (٢/ ٢٥٦)، رقم (٩٠) كلاهما عن ابن عمر موقوفاً. والأصلع: يعني لا شَعرَ له. ينظر: معجم الوسيط (١/ ٥٢١).

(٣) صحيح مسلم، رقم (١٢١٨)، وسنن ابن ماجة، رقم (٣٠٧٤).

(٤) تفث: التفث في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البدن وأشباه ذلك. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٢١٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٨٥).

وهذا الطواف ركن بالإجماع، وله أسماء:

طواف الركن: لأنه لا بد منه في حصول الحج.

وطواف الإفاضة؛ للإتيان به عقب الإفاضة من منى[1].

وطواف الزيارة؛ لأنهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون في الحال.

وطواف الصدر.

وقيل: طواف الصدر هو طواف الوداع.

(ويسعى من لم يطف للقدوم أو لم يسع بعده)؛ لأن السعي ركن يجب وقوعه بعد واحد من الطوافين القدوم والركن، فإذا لم يقع ثمَّة تعين هنا.

[**(ثم يعودون إلى منى)** للمبيت لها ولرمي أيام التشريق].

***

الترتيب في أعمال يوم النحر

(والترتيب بين رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والطواف كما ذكرنا) مسنون؛ للاتباع **(وليس بواجب)**؛ لما روي: **«أنه ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه: فجاء رجل فقال: يارسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي، قال: إرم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، فقال: إرم ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج»**[2].

فلو ترك المبيت بمزدلفة وأفاض إلى مكة وطاف قبل أن يرمي ويذبح، أو ذبح قبل أن يرمي فلا بأس ولا فدية.

ولو حلق قبل الرمي والطواف، فإن قلنا: نسك فلا بأس، وإن قلنا: إنه استباحة

---

(١) الإفاضة: الصب، الزحف، والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وتجمع. انصراف الحجاج عن الموقف في عرفة. لسان العرب (٧/ ٢١٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٠٨).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٧٣٦)، (١٧٣٧) و (٦٦٦٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٠٦)، وموطأ مالك، رقم (١٢٦٦).

محظور فعليه الفدية لوقوعه قبل التحلل، وفي وجه تلزمه الفدية وإن قلنا إنه نسك، والحديث حجة عليه.

ولا يخفى عليك أن ما ذكره من قطع الحاج التلبية إذا أخذ في الرمي، مصورٌ فيما إذا جرى على الترتيب المسنون.

فإن بدأ بالطواف أوبالحلق فيقطع التلبية حينئذ؛ لأنه أخذ في أسباب التحلل.

وكذا المعتمر يقطع التلبية بأخذه في الطواف.

***

وقت الرمي والحلق والطواف والسعي

(ويدخل وقت هذه الأعمال الأربعة بانتصاف ليلة النحر)؛ لما في شعب البيهقي وغيره: **«أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة فرمت قبل الفجر ثم أفاضت»**[1].

نعم المستحب أن يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الأعمال، فيقع الطواف في ضحوة النهار.

(ويمتّد وقت الرمي إلى غروب الشمس يوم النحر)؛ لما روي: **«أن رجلا قال: يارسول الله، إني رميت بعد ما أمسيت قال: لا حرج»**[2]. وهذا لا خلاف فيه.

وهل يمتد تلك الليلة؟ فيه وجهان كالوجهين الآتيين في رمي أيام التشريق.

(وذبح الهدي لا يختص بزمان) ولكن يختص بالحرم، بخلاف الضحايا؛ فإنها تختص بالعيد وأيام التشريق، ولا تختص بالحرم.

واعلم: أن الهدي يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات، وهذا لا يختص بزمن، وهو المراد هنا، وعلى ما يسوقه المحرم متطوعاً، وهو المرادِ في آخر الكتاب، فهما مسألتان لا مسألة، فلا تناقض في كلام المصنف، وقد أوضح ذلك في العزيز عند كلامه على

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٣٣)، رقم (٩٨٤٦)، قال ابن الملقن: وهذا إسناد صحيح. ينظر: البدر المنير (٦/ ٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٧٣٦)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٠٦).

الوجيز في آخر كتاب الحج، فإن شئت فطالعه[١].

وإذا عرفت هذا فعلمت أن استدراك المنهاج على المحرر ليس بجيد، وكأنه لم يطلع على ما أوضحه في العزيز[٢]، فلم يدر إرادته في المحرر؛ لأن محل الخلاف هو القسم الثاني، وقد صحح الاختصاص كما ستعرف في آخر الكتاب مع زيادة توضيح. فخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين.

(والحلق والطواف لا يتأقَّت آخرهما)؛ إذ لا نقل في التأقيت عن الشارع، والأصل عدمه.

نعم ينبغي أن لا يخرج من مكة حتى يطوف، فإن طاف للوداع وخرج وقع عن الركن.

وإن لم يطف أصلاً لم يحل له النساء وإن عاش مائة سنة.

ولو أخر الحلق والسعي أيضاً فلا يزال مُحرِماً، ولا يحل شيء مما حرم في الإحرام حتى يأتي بها، صرَح به في شرح المهذب واقتضاه كلام العزيز[٣].

وقضية الكتاب أن الطواف لا يصير قضاء بتأخره [عن العيد ويوم التشريق]، وهو كذلك عند الجمهور. نعم يكره التأخير عن يوم العيد، وكراهته عن أيام التشريق أشد.

وعن المتولى: أنه إذا أَخَر عن أيام التشريق صار قضاء[٤].

واعلم: أن للحج تحللان وللعمرة تحلل واحد، وذلك؛ لأن الحج يطول زمانه ويكثر أعماله بخلاف العمرة، فأبيح بعض محظوراته في دفعة، وبعضه في أخرى.

وهذا كالحيض والجنابة، لما طال زمان الحيض جعل لارتفاع محظوراته تحللان: انقطاع الدم والاغتسال، والجنابة لما قصر زمانه جعل لها تحلل واحد.

وإذا عرفت هذه المقدمة فارجع إلى المتن.

***

---

(١) العزيز (٨/ ٩٠).

(٢) (٤) ينظر: العزيز (٨/ ٩٠).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٩٩)، والمجموع (٨/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٣١)

التحلل الأول

(وإذا جعلنا الحلق نسكاً) وهو الأصح[١]، وقد مرَ ما فيه من المنازعة **(فمهما أتى باثنين من الرمي إلى جمرة العقبة والحلق والطواف حل له اللبس والقلم وستر الرأس)** للرجل والوجه من المرأة.

(وكذا الاصطياد وعقد النكاح) والمباشرة بما دون الفرج **(في أظهر القولين)** وهو المصحح في الشرح الصغير واختاره صاحب الحاوي[٢]؛ لأن ما سوى الصيد محظورات لا تُفسد الإحرام، فأشبهت الحلق والقلم، مع أنه ﷺ قال: «**إذا رميتم وحلقتم، حل لكم كل شيء إلا النساء**»[٣].

وأما الصيد ؛فلأنه داخل في عموم الحديث؛ بدليل قصر الاستثناء في النساء.

والثاني: لا يحلان مالم يأتِ بالثالث: أما الصيد، فلقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ (المائدة:٩٥)، والإحرام باقٍ ما لم يأتِ بالثالث.

وأما النكاح ومقدمات الجماع؛ فلإطلاق قوله:ﷺ: «**إلا النساء**»، والنكاح والمباشرة مما يتعلق بالنكاح[٤].

والمختار في الروضة أن النكاح لا يحل إلا بالتحلل الثاني، ونقله المصنف في العزيز عن الأكثرين، وعدَّ منهم: المسعوديَّ وصاحبَ التهذيب، و عزّاه إلى ظاهر النص في المختصر[٥].

ولم يذكر التطيب، والصحيح أنه لا يتوقف على التحلل الثاني، بل يستحب كما قال: في العزيز[٦]؛ لما روي: «**أن عائشة قالت: طيَّبتُ رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف**»[٧]، وقيل: على القولين.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٣٨١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٥٦٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، رقم (٣٠٨٤)، قال محققه: صحيح، وأبو داود في سننه، رقم (١٩٧٨) وقال محققه سعيد محمد اللحام: صحيح، وابن ماجة في سننه، رقم (٣٠٤١)، قال محققه: صحيح.

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٠٥)، وروضة الطالبين (٣/ ١٠٤).

(٥) مختصر المزني (٨/ ١٦٥)، والعزيز (٧/ ٣٨٥)،

(٦) ينظر: العزيز (٧/ ١٩٢).

(٧) صحيح البخاري، رقم (١٥٣٩)، وصحيح مسلم، رقم: (١١٨٩)، سنن أبي داود، رقم (١٧٤٥)، سنن الترمذي، رقم (٩١٧)، سنن النسائي، رقم (٤٣١)، سنن ابن ماجه، رقم (٢٩٢٦).

(ويعبَّر عن هذه الحالة بالتحلل الأول)، قال: الإمام وكان ينبغي التنصيف، لكن ليس للثلاثة نصف صحيح، فنزلنا الأمر على اثنين كما صنفنا في تمليك العبد طلقتين ونظائره[١].

(وإذا أتى بالثالث منها) من الأشياء الثلاثه أياً ما كان **(حلَّ له كل ما حرُم بالإحرام)** إجماعا، وعليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج من الرمي والمبيت.

وإذا كان الثالث الطواف، فلا بد من السعي بعده إن لم يسع من قبل وهما يعدان شيئاً واحداً من أسباب التحلل كما هو في العزيز[٢].

(ويعبَر عن ذلك بالتحلل الثانى)؛ لانتهاء التحريم إليه.

ووراء ماتضمنه الكتاب وجوه ضعيفة:

أحدها: أن دخول وقت الرمي بمثابة نفس الرمي فى إفادة التحلل، وبه قال: الإصطخري[٣].

والثاني: أن التحللين معاً يحصل بالحلق والطواف والرمي والطواف، ولا يحصل بالحلق والرمي إلا الأول، والفرق أن الطواف ركن فما انضم إليه تقوى به بخلاف الحلق والرمي، والقائل به قائل بأن الحلق ليس بركن، وهذا قول أبى القاسم الداركى[٤].

والثالث: أن أحد التحللين يحصل بالرمي وحده وبالطواف، نقله أبو الإسحاق عن بعض أصحابنا[٥].

فرع: من فاته رمي يوم النحر ولزمه بدل، فهل يقف التحلل على الإتيان ببدله؟ فيه وجوه:

أحدها: نعم مطلقاً؛ تنزيلاً للبدل منزلة المبدل.

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٣١٦).

(٢) العزيز (٧/ ١٩٠).

(٣) العزيز (٧/ ٣٨٣).

(٤) العزيز (٧/ ٣٨٣).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤١٤)، والعزيز (٧/ ٣٨٣).

والثاني: لا مطلقاً؛ لفوات المأمور أصلاً. تميز[١].

والثالث: إن افتدى بالدم توقف أو بالصوم فلا؛ لطول زمانه، والوجه الأول هو الأشبه عند الجمهور.

وأما العمرة فقد قدمنا أن لها تحللاً واحداً، وهو بالطواف والسعي والحلق إن جعلناه نسكاً، وإلا فبالطواف والسعي.

قال في العزيز: ولست أدري لِمَ عدُّوا السعي من أسباب التحلل في العمرة دون الحج ولم يعدُّوا أفعال الحج كلها أسباب التحلل كما فعلوه في العمرة، ولو اصطلحوا عليه لقالوا: التحلل الأول يحصل بها سوى الواحد الأخير، ويحصل الثاني بالأخير[٢].

***

المبيت بمنىً ليالي التشريق

(فصل: إذا عادوا إلى منى بعد طواف الركن أقاموا بها اللّيلتين الأوليين من ليالي أيام التشريق)[٣]؛ للاتباع.

وهذا المبيت واجب عند أكثر الأصحاب. وفي وقت المبيت قولان حكاهما والد الإمام[٤]:

أحدهما: معظم الليل، وبه أجاب المصنف وأقر عليه النووي[٥]، بخلاف مبيت مزدلفة؛ فإنه نازعه فيه، وقد مرّت [الإشارة] إليه.

والثاني: أن الاعتبار بحال طلوع الفجر؛ إذ المقصود من المبيت التعريج[٦] على شعار اليوم الذي بين يديه، فمن حضر قبل طلوع الفجر اكتفى بحضوره. ولا فرق بين آخر الليل و أوله على الأول.

---

(١) في النسخ التي بأيدينا هذه الكلمة، ولا ندري المقصود منها . المحقق.

(٢) ينظر: العزيز ط العلمية (٣/ ٤٢٩)، و دار الكتب (٧/ ٣٨٣).

(٣) التشريق: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيه: أي تنشر في الشمس، وقيل: سميت بذلك لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. ينظر: القاموس (١/ ١١٥٩)، و القاموس الفقهي (١/ ١٩٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٣٣).

(٥) ينظر: المجموع (٨/ ١٣٥)، والعزيز (٧/ ٣٨٨).

(٦) التَّعرِيجُ على الشيء: الإقامة عليه. ينظر: لسان العرب (٢/ ٣٣١).

رمي الجمرات أيامَ التشريق

(ويرمون في كل يوم من اليومين الأولين) اللذين يقال لأحدهما: القِر؛ لاستقرار الناس فيه بمنى، وللآخر: النفر الأول **(إحدى وعشرين حصاة إلى الجمرات الثلاث إلى كل واحدة سبعاً)**. وهذا الرمي واجب بلا خلاف.

نعم المعذورون كأهل سقاية العباس[١] والرعاة إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر جاز لهم أن يدَعوا المبيت ليالي منى، ويرموا الأول من أيام التشريق، ويدَعوا الثاني، ويعودوا في الثالث فيرموا رمي اليومين؛ لأحاديث صحيحة في ذلك[٢].

ويلحق بهم من له مال يخاف ضياعه، أو مريض يحتاج إلى تعهده، أو شغل يخاف فوته من طلب آبق[٣] وإنشاد[٤] ضالة ونحو ذلك.

وهل لهم أن يدعو الرمي يومين متواليين بأن ينفروا يوم النحر ويتركوا اليوم الأول والثاني، ويرموا في الثالث عن الثلاثة؟ فيه خلاف رجحَ فيه الجواز.

والمستحب أن يقف عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد بقدر سورة البقرة يدعو الله، وذلك بعد الرمي، [ثم يرمي] الوسطى ويقف أقل مما وقف في الأولى، ويدعو الله أيضاً، ثم يرمي الثالث وهي جمرة العبقة ولا يقف عندها، هكذا روى البخاري، والترمذي عن قول رسول الله ﷺ في حديث سالم[٥].

(ثم إذا [رموا] اليوم الثاني فمن أراد أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك، ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، والرمي من الغد) وهو النفر[٦] الثاني، ولا يلزمه شيء؛ لقوله

---

(١) سقاية الحاج: هم القائمون بها وكان العباس بن عبدالمطلب ﷺ يلي ذلك في الجاهلية والإسلام فمن قام بذلك بعده إلى الآن فالرخصة له. ينظر: المطلع (١/ ٢٠٢)، و القاموس الفقهي (١/ ١٧٦).

(٢) منها ما أخرجه البخاري، رقم (١٧٤٤) و (١٧٤٥)، ومسلم، رقم (١٣١٥).

(٣) الإباق: هو هروب العبد من سيده، من غير خوف. ينظر: الصحاح (٦/ ١٣٧)، و العين (١/ ٤١٦).

(٤) النَّاشِدَ هو الطَّالب، وإنَّما قيل للطَّالب ناشِدٌ لِرَفعِهِ صَوتَهُ بالطَّلَب. ينظر: لسان العرب (٣/ ٤٢١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٧٥٣)، والترمذي في سننه، رقم (٩٠١).

(٦) والنَّفر: يوم "النفر الأول: الثاني من أيام التشريق وفيه ينفر الحاج من منى إلى مكة، و "يوم النفر الآخر: اليوم الثالث من أيام التشريق. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٠)، ولسان العرب (٥/ ٢٢٤).

تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٠٣).

نعم، التأخير أفضل؛ اقتداء بخير البرية.

وجواز التعجيل مشروط بها إذا بات الليلتين الأوليين، وإلا لم يجز النفر قبل الغروب إن كان قد ترك بينهما بغير عذر؛ لأنه لم يأت معظم النسك، وإنما جوز للرعاة والسقاية للعذر. هكذا هو في كتب عامة الأصحاب.

وأطلق الماوردى عدم جواز النفر إلا لمن بات الليلتين، ولم يفصل بين المعذور وغيره[1].

(ومن لم ينفر إلى الغروب فعليه أن يبيت الليلة الثالثة ويرمي من الغد) لقوله ﷺ: **«من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس»**[2].

وعبارة الكتاب تشمل ما لو غربت وهو متجهز أو غربت بعد الارتحال وقبل انفصاله من منًى، فإنه لا يلزمه المبيت ويسقط عنه الرمي، وقد صرَح به في العزيز.

قال النووي: ولو تبرَع بالمبيت والحالة هذه لم يلزمه الرمي في الغد، وأعزاه إلى النص[3].

وإن نفر قبل الغروب وعاد لشغل إما قبل الغروب أو بعده فالأصح في العزيز والروضة[4] أنَّ له أن ينفر.

ومن نفر وقد بقي معه شيء من الحصى طرحها أو دفعها إلى غيره.

ولم يؤثر شيء فيما يعتاده الناس في دفنها على ما قالاه في العزيز والروضة[5].

(ويدخل وقت رمي أيام التشريق بزوال الشمس) بخلاف رمي يوم النحر فإن وقته يدخل بانتصاف ليلة النحر، والأصل فيه ما روي عن جابر: **«أن النبي ﷺ رمى الجمرة**

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٩٧).

(٢) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣١٠)، رقم (٩٦)، عن عمر بن خطاب ﷺ، قال: هذا الأثر صحيح، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢٣٢): موقوف على عمر ﷺ ولا يصح رفعه.

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٢٠٠)، وروضة الطالبين (٣/ ١٠٧).

(٤) العزيز (٧/ ٢٠١)، و ط العلمية (٣/ ٤٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٢).

(٥) العزيز: (٣/ ٤٣٦)، وروضة الطالبين: (٣/ ١٠٧).

يوم النحر ضحى، ثم لم يرم سائر الأيام حتى زالت الشمس»[١].

(وينتهي) أي: وقت الرمي (بغروبها في أصح الوجهين) أي يدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه، وينتهي بغروبها فيه؛ تعويلاً[٢] على الوارد.

قال ابن الرفعة في الكفاية: هذا يخالف ما صححاه في العزيز والروضة[٣] في الكلام على بقاء وقت الرمي في جميع الأيام إلى انقضاء يوم التشريق، ثم قال: ويمكن أن يحمل هذا على وقت الاختيار وذلك على وقت الجواز، وجعل للرمي ثلاثة أوقات: وقت فضيلة ووقت اختيار، و وقت جواز[٤].

وفيه بحث نوضحه لكل في المسأله الآتية في آخر الفصل إن شاء الله.

(وفي الثاني يمتَد) أي: وقت رميي كل يوم (إلى طلوع الفجر) قياساً على الوقوف بجامع كون كل واحد منها عبادة مشتملة على الزمان والمكان. ولا يخفى أنَّ محل الوجه الثاني في غير اليوم الثالث.

أما الثالث: فيخرج وقت رميه بغروب شمسه بلا خلاف؛ لانقضاء أوقات المناسك[٥].

(ويشترط رمي حصيات السبع في سبع دفعات) لأنَّهﷺ كذلك رماها وقال: «خذوا عني مناسككم».

فلو رمى حصاتين معاً أو سبع حصيات نظر:

إن حصل الوقوع دفعة واحدة فلا يجب ذلك إلا دفعة واحدة بلا خلاف.

وإن تعاقب الوقوع فوجهان، أحدهما: أنه يتعدد الرمي؛ نظراً إلى تعدد الوقوع.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧) عن جابر ﷺ تعليقاً، و صحيح مسلم، رقم (١٢٩٩) عَن جَابر ﷺ، وسنن أبي داود، رقم (١٩٧١)، و سنن الترمذي، رقم (٨٩٤)، وسنن النسائي، رقم (٣٠٦٣)، وسنن ابن ماجه، رقم (٣٠٥٣).

(٢) التعويل: الإعتماد والاتكال والاستعانة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٧).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٢٠٢)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٧/ ٤٩٤).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٥٠٧).

والشاني: لا يتعـدد، وإنـما هـي رميـة؛ نظـراً إلى حصـول الفعـل منـه، وهـو المصحـح في العزيـز والروضـة[١].

ولو رمى حصاتين على التعاقب فوقعتا معاً فالصحيح أنهما رميتان؛ نظراً إلى فعل الرامي.

ويجري الخلاف فيما لو وقعت الثانية قبل الأول.

ولـو رمـى حجـراً مرتـين نظـر: إن كان قـد رمـاه إلى جمـرة أخـرى أو إلى تلـك الجمـرة في يـوم آخـر جـاز وفاقـاً، ويمكـن أن يتـأدى جميـع الرميـات بسـبع حصيات.

وإن كان قـد رماهـا إلى تلـك الجمـرة في ذلـك اليـوم، فالـذى تقتضيـه العبـارة أنـه لا يجزيـه، وبـه صرَح الإمـام والغـزالي، وقـواه ابـن الصـلاح[٢]، وادّعـوا أن المأمـور سـبع حصيـات مـع رعايـة الدفعـات لا الدفعـات فقـط، لكـن المصحـح في التهذيـب الجـواز، كـما لـو دفـع مـدّاً إلى مسـكين عـن الكفـارة ثـم اشـترى منـه ودفعـه إلى آخـر، ونقـل عنـه في العزيـز وارتضـاه[٣]، وبـه أفتـى المتأخـرون.

ويشـترط كـون الرمـي باليـد، فـلا يجـوز الرمـي بالقـوس أو الدفـع بالرِّجـل، وإن ناولهـما إطـلاق الكتـاب.

ويشترط قصد المرمي وحصول الحجر فيه لا بقاؤه فيه، ولا [كون] الرامي خارج الجمرة.

ولو تردد في حصوله في المرمى، فالجديد عدم الاجزاء.

ولا يشـترط إصابـة المرمـى في أول الوقـوع، بـل لـو انصدمـت الحصـاة المرمـاة بشـيء خـارج الجمـرة وارتـدت ووقعـت في المرمي اعتـد بهـا؛ لحصولهـا فيـه بفعلـه مـن غـير معاونـة شـيء.

وإنـما لم يحسـب مثـل ذلـك في المناضلـة؛ لأن المقصـود هنـاك إصابـة الغـرض عـلى وجـه يعـرف [منـه] حـذق الرامـي وجـودة رميـه، وهنـا المقصـودَ إصابـة المرمـى بفعلـه.

---

(١) العزيز (٧/ ٢٠٣). وروضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(٢) نهاية المطلب (٤/ ٣-٣)، والعزيز (٧/ ٤٠٠)، والوسيط (٢/ ٦٦٧ - ٦٦٨)، وشرح مشكل الوسيط (٣/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: التهذيب (٣/ ٢٦٧). والعزيز (٧/ ٢٠٥).

ولـو كان المصـاب إليـه قبـل الجمـرة متحـركاً مـن نحـو بعـير أو إنسـان فاندفعـت الحصـاة بحركتـه ووقـت في المرمـى لم يعتـد بهـا؛ لأنهـا حصلـت في المرمـى بفعلـه وفعـل غـيره.

(ورعايـة الترتيـب في الجمـرات) الثـلاث: بـأن يرمـى أولاً إلى الجمـرة التـى يـلي مسـجد الخيـف وهـي أقـرب الجمـراتَ إلى منـى وأبعدهـا مـن مكـة، ثـم إلى الجمـرة الوسـطى ثـم إلى القصـوى وهـي جمـرة العقبـة.

فلـو تركهـا[1] أو رمـى الثانيـة قبـل تمـام الأولى أو الثالثـة قبـل تمـام الثانيـة لم يجـز إلا مـا وقـع مرتبـاً؛ لأنـه نسـك متكـرر، فيشـترط فيـه الترتيـب كـما في السـعي مـع أنـهﷺ كان يرتبهـا، وقـد قـال: «**خـذوا عنـي مناسـككم**».

ولـو تـرك حصـاة ولم يـدر مـن أيـن تركهـا؟ أخـذ بالأسـوإ، فيرمـي إلى الجمـرة الأولى واحـدة ويعيـد رمـي الأخريـين. ولا تشـترط المـوالاة بـين رمـي الجمـرات ورمـي الجمـرة الواحـدة عـلى الصحيـح. وقـد مـرَ أنـه يسـتحب أن يقـف عنـد الأولى بقـدر سـورة البقـرة وكـذا عنـد الثانيـة، ولا يقـف عنـد الثالثـة.

ويرفع يده عند الرمي، ويستقبل القبلة عند رمي الجمرات في أيام التشريق.

ومرَ القول في الاستقبال وعدمه في الرمي على جمرة العقبة يوم النحر.

والسنة أن يكـون نـازلاً، في رمـي اليومـين الأولـين وراكبـا في اليـوم الأخـير يرمـي ويسـير عقبـه[2]. هـذا هـو المنصـوص في الإمـلاء.

وعن المتولي أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة[3].

(وأن يكـون المرمـى حجـراً) لمـا روى: «**أنهﷺرمـى بالأحجـار وقـال: «بمثـل هـذا فارمـوا»**[4]، وظاهـر الأمـر للوجـوب.

---

(١) في (ط) و (ع): (نكسها).

(٢) كلُّ شيء يَعقُبُ شيئاً فهو عَقيبُه، كقولك خَلف يخَلف، بمنزلة اللَّيل والنهار إذا مضى أحدُهما عَقَبَ الآخَر. العين (١/ ١٧٩).

(٣) الروضة (١/ ٣٢٣)، والعزيز (٧/ ٤٠٧) قال: (وفى التتمة أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٨)، رقم (١٣٩٠٩)، و(١٤٩٠٧) قال في التلخيص الحبير (٣/ ٢٤٧)، رقم (١٠٦٩)،:لم أره هكذا، لكن في صحيح مسلم، رقم (١٢٨٢) عن الفضل بن عباس... قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة».

فيجزى: المرمر[1]، والبرام[2]، والكذان[3]، والزجاج[4]، وحجر السم[5]، والسنباد[6]، وحجر النورة[7] قبل الطبخ.

وفي حجر الحديد تردد لشيخ الإمام الشيخ أبي محمد، قال المصنف: والظاهر إجزاؤه فإنه حجر في الحال إلا أن فيه حديداً كامناً يستخرج بالعلاج[8].

وفي ما يتخذ منه الفصوص[9] كالياقوت[10]، والفيروزج[11]، والعقيق[12]، والزمرد[13]، والزبرجد[14]، والبلور[15]، والبيجادة، واليشم[16] وجهان:

أحدهما: لا تجزئ؛ لأن السابق إلى الفهم من لفظ الحصى غيرها.

والأصح: الإجزاء؛ لأنها أحجار.

---

(١) المرمر: صخر رخاميّ جيريّ متحوِّل يتركَّب من بلّورات الكلسيت، يُستعمل في البناء للزِّينة، وفي صنع التماثيل. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٥)، ولسان العرب (٥/ ١٦٥).

(٢) البَرَم: قِدرٌ عَميقٌ مِنَ الحِجارَةِ أَوِ النُّحاسِ. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٢).

(٣) في نسختين: «الكيزان»، والمثبت هو الصحيح، والكذان: حجارة فيها رخاوة كأنها المدر. ينظر: العين (٥/ ٢٧٦)، وأما الكيزان: فجمع كوز، وهو إِنَاء من الفخار كالإِبريق، وَهو أصغر منه. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٤٣٠).

(٤) في نسختين: «الزحام»، وكدت أتيقن أنه الرخام صحف لولا ذكر المرمر قبله.

(٥) حجر السم: حجر أسود يسحب السموم من الجسم الناتجة عن اللدغات

(٦) هؤلاء أسماء الحجر بحثت عن بعض الأسماء في كتب ومعاجم ولم أجده.

(٧) النورة: حجر الكلس، أخلاط من أملاح الكالسيوم، والباريون، تستعمل لِإزالة الشعر. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٢٢)، والعزيز (٧/ ٣٩٧).

(٩) الفص: ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٩١).

(١٠) الياقوت: حجر كريم صلب شفاف ذو ألوان مختلفة مابين أحمر وأزرق وأخضر. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٥).

(١١) الفيروزج: حجر كريم أزرق يميل إلى الخضرة. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٨)، ولسان العرب (٢/ ٣٤).

(١٢) العَقيقُ: خَرَزٌ أحمرُ معروف يكونُ باليَمنِ وبسَواحِلِ بَحرِ رُومِيَّةَ. ال قاموس المحيط (٤/ ٢٠١)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦١٦).

(١٣) الزمرد: حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٠٠).

(١٤) الزبرجد: حجر كريم يشبه الزُّمُرُّد، متعدد الألوان، أشهره الأخضر والأصفر. لسان العرب (٣/ ١٩٤).

(١٥) البلور: نوع من الحجر الشفاف. ينظر: لسان العرب (٤/ ٨٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٦).

(١٦) واليشم: حجر معدني أجوده الزيتي فالأبيض فالأصفر. معجم متن اللغة (٥/ ٨٣٦).

ولا تجزئ اللآلي وما ليس بحجر من طبقات الأرض كالنورة المطبوخة، والزرنيخ[١]، والكبريت[٢]، وبالفارسية كَوكَرد، والإثمد[٣]، والجص[٤]، والمدر[٥]، وكل ما ينطبع من الجواهر: كالتبرين[٦]، والنحاس[٧]، وغيرها.

(والسنة أن يكون بقدر حصَى الخذف) بالخاء والذال المعجمين، لما روى مسلم: **«أن النبي ﷺ أمر الناس بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا قَالَ: «عَلَيْكُم بِحَصَى الخَذفِ»**[٨]. وضبط الشافعي بأنه أصغر من الأنملة طولاً، وعرضاً[٩].

قال في العزيز وابن يونس في شرح التنبيه: إنه يرميه على هيئة الخذف، بأن [يضعه] على رأس الإبهام من جانب بطنها ويرميه برأس السبابة[١٠].

قال: النووي في زيادات الروضة: وما جزم به الإمام الرافعي، وجه ضعيف، والصحيح المختار أنه يرميه على غير هيئة الخذف، وأعزاه في شرح المهذب على الأكثرين.

قال: في العزيز: ولو رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كره وأجزأه، ويستحب أن يكون طاهراً هذا لفظه.[١١]

وقضية هذا أنه لا يكره كونه نجساً، والظاهر أنه مكروه إلا إذا لم يجد سواه.

---

(١) الزِّرنِيخُ: حجر كثير الألوان، يخلط بالكلس فيحلق الشعر له مركبات سامة. لسان العرب (٣/ ٢١).

(٢) الكِبرِيتُ: من الحِجارَةِ مادة معدنية صفراء اللون إلى الخضرة تكثر في البلاد البركانية، شديد الإشتعال. القاموس (١/ ٢٠٣).

(٣) الإثمد: بكسر الهمزة والميم حجر معروف يكتحل به. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٧٧).

(٤) الجَصُّ: مادة ترابية تتخذ من حجر يحرق، وتتخذ لجبر الكسر في العظم. القاموس (١/ ٧٩٢)، والمعجم الوسيط (١/ ١٢٤).

(٥) المَدَرُ: قِطَعُ الطينِ اليابِسِ أو العِلكُ الذي لا رَملَ فيه. ينظر: لسان العرب (٥/ ١٦٢).

(٦) التبر: هو فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغا أو يضربا. لسان العرب (٤/ ٨٨).

(٧) النحاس: معدن أحمر اللون إلى السمرة، يتخذ في صناعة أشياء كثيرة كالأسلاك والأنانيب... المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٧).

(٨) صحيح مسلم، رقم (١٢٢٨).

(٩) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٣٦).

(١٠) العزيز (٧/ ٣٩٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٠٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٧).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٩٢)، والمجموع (٨/ ١٧٢). العزيز (٧/ ٢٠٣).

(ويراعى اسم الرمي) وجوباً؛ لأنه المأخوذ من لفظ الحديث **(فلا يكفى الوضع)**.

وفي نهاية الإمام حكاية وجه: أنه يكفي؛ نظراً إلى حصوله في المرمى[١].

(ولا يشترط بقاء الحجر في المرمي)؛ لأن الغرض الإصابة، فلا يضر خروجه بعد الوقوع فيه.

وقد مرَ أنه لو تردد في الوقوع لم يجزئه على الجديد؛ إذ الأصل عدمه.

(ولا كون الرامي خارج عن الجمرة) بل لو وقف في طرف منها ورماه إلى طرف آخر أجزأه، خلافاً لما تقتضيه عبارة التنبيه[٢].

وقد مر اشتراط القصد، حتى لو رمى في الهوى فوقع في المرمى آتياً لم يعتَد به.

(والعاجز عن الرمي يستنيب) من يرمي عنه ولو بأجرة؛ لأن النيابة جائزة في أصل الحج فكذلك في أبعاضه.

والمراد بالعجز هنا عجزه في الحال إذا لم يرج [زواله] قبل خروج وقت الرمي، لا العجز الذى ينتهي إلى اليأس، كما في أصل الحج، وقد صرَح به في الحاوى، حيث قال: وينيب عاجز لا يقدر في [وقته].

ويشترط أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، وإلا فيقع عنه؛ كأصل الحج[٣].

ولا فرق بين أن يكون العجز بمرض أو حبس أوغيرهما، وسواء حبس بحق أوبغير حق كما نقل النووي في شرح المهذب عن اتفاق الأصحاب، لكن ذكر البندنيجى حكاية عن الأم إشتراط كون الحبس بحق، واختاره ابن الرفعة في الكفاية[٤].

والسنة للعاجز أن يكبَر ويضع الحجر في كف نائبه؛ ليكون آتياً بالعبادة بقدر الإمكان.

ولو أغمى عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي [عنه].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٢٦).

(٢) التنبيه للشيرازي (١/ ٧٨)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٥٠٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٥١٤) و (٤/ ٢٠٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٤٣)، و كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٤٩٠).

ولـو أذن ثـم أغمـي عليـه جـاز الرمـي عنـه، ولا يبطـل هـذا الإذن بالإغـماء؛ لأن ذلـك واجـب مـن بـاب الـضرورات، ولا يجـوز مـع القـدرة. بخـلاف العقـود.

وإذا رمى النائب ثم زال عذر المُنيب قبل خروج الوقت فهل عليه الإعادة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، ويسقط عنه الرميَ برمي النائب، وعليه الأكثرون.

والثـاني: نعـم؛ تخريجاً عـلى القـول القائـل بوجـوب إعـادة الحـج عـلى الـذى زال مرضـه الـذي لم يـرج زوالـه بعـد ماحـجَ نائبـه.

فـرع: يسـتحب للإمـام أن يخطـب في اليـوم الثـاني مـن أيـام التشريق بعـد صلاة الظهـر يودعُ الحـاج إن أراد الخـروج إلى مكـة، وأراد الحـاج الإقامـة ويعلمهـم جـواز النفـر، بأن يقول: من وقـف حتـى غربـت الشـمس لا يجـوز له النفـر؛ تأسـياً في ذلك برسـول الله ﷺ[1].

(**وإذا تـرك رمـي بعـض الأيـام**) أي من أيـام التشريـق؛ فـإن كلامـه فيـه، وأمـا رمـي يـوم النحـر فـلا تعـرض في الكتـاب لتداركـه[2]، وسـتعرف مـن كلامنـا (**تداركـه في باقـي الأيـام عـلى الأصـح**) مـن القولـين، سـواء تركـه عمـداً أو سـهواً؛ لأنـه ﷺ «**جـوزَ ذلـك للرعـاة وأهـل السـقاية**»[3]، وقيـس عليهـم غيرهـم.

والثانى: لا يتداركه [كما لا يتداركه] بعد أيام التشريق[4].

وإذا قلنـا: " أنـه لا يتداركـه في باقـي الأيـام " فهـل يتـدارك اليـوم في الليلـة التـى تقـع بعـده؟

فيه وجهان مفرعان على أن وقت الرمي يمتد إلى طلوع الفجر أم لا؟ وقد سبق.

وإذا قلنـا: " إنـه يتـدارك " فليـس في الكتـاب مـا يـدل عـلى أنـه أداء أو قضـاء، وقـد حكـى في العزيـز فيـه قولـين وصحَـح قـول الأداء[5] وقـال: لـولاه لمـا كان للتـدارك فيـه مدخـل كـما

---

(١) والدليل على ذلك حديث جابر ﷺ ، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢٩٩).

(٢) تـدارك مـا فـات: أدركـه أو حـاوَل إدراكـه والوصـول إليـه ﴿لَّوْلَآ أَن تَدَارَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾، تـداركَ خطرًا/ تـدارك سَـهوًا: تجنَّبـه، حـالَ دون وقوعـه. معجـم اللغـة العربيـة المعـاصرة (١/ ٧٤١).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٧٤٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٣١٥).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٠٩)

(٥) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٠٢).

لا يتدارك الوقوف بعد فواته، ثم فرع عليه، وقال: وعلى هذا فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد فكل يوم للقدر المأمور فيه وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلاة.

ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال، بل نقل عن الإمام جواز تقديم رَمي يَومٍ إلى يَومٍ(١).

ولا يخفى أن تصحيح قول الأداء يخالف ما تقدم من أن وقت الرمي في كل يوم من أيام التشريق يدخل بالزوال ويفوت بالغروب، ومرَّ عن ابن الرفعة ما يشير إلى دفع الإيراد(٢).

وقد يقال: " يجوز تداركه قضاء أو أداء مع القول بتحريم التأخير " فلا يخالف.

وإذا قلنا بأن التدارك قضاء ففي جواز تقديم الرمي على الزوال وجهان:

وجه المنع: أن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي، فأشبه الليل بالنسبة إلى الصوم.

ووجه الجواز أن القضاء لا يتأقت.

قال في الشرح الصغير: والوجهان جاريان في تدارك الرمي ليلاً إذا جرينا على الأصح في أن الوقت لا يمتد ليلاً، وقال في الكبير: الأصح في ذلك الجواز(٣).

ثم ذكر ما يقتضي أن لا فرق في جريان الوجهين بين القول بالأداء و القضاء، وأن الأصح المنع، فبين الشرحين بل بين عبارتي الكبير تناقض(٤)، قال السبكي وصاحب التوشيح(٥): والذي يترجح من جهة المذهب أنه يجوز التدارك قبل الزوال، وفي الليل، سواء قلنا: قضاء أو أداء، وأما من جهة الدليل فالراجح في رمي أيام التشريق التقييد بها بعد الزوال.

وأما تقديم يوم إلى يوم فالأصح عند المصنف في الشرحين الجواز، ونقله الروياني

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٢٣)، والعزيز (٧/ ٤٠٣). وطبع العلمية (٣/ ٤٤١).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٧/ ٤٩٤).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر (٢/ ٨٠)،.

(٥) ينظر: فتاوى السبكي (١/ ٣١٦-٣١٧).

عن مقتضى كلام الشافعي[1]، وعلى هذا فالعبارة المحررة أن يقال: يدخل وقت رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس ذلك اليوم وينقضي بانقضاء أيام التشريق.

ويجب الترتيب بين رمي المتروك، ورمي يوم يتدارك فيه؛ بناء على أن التدارك أداء، ولا يجب على قولنا: إنه قضاء، هذا كله في رمي أيام التشريق.

وأما رمي يوم النحر فتداركه في أيام التشريق أداء كما صرَح به غير واحد.

وأما جواز التأخير، فقد نقل السبكي عن ابن داود أحد شُراح المختصر، أنه لا يجوز، وارتضاه ثم قال: ولم أر من صرَح به غيره، قال: ولا يلزم من وقوعه في أيام التشريق أداءً جواز التأخير إليها، كما أنه لا يجوز تأخير الصلاة إلى أن يبقى قدر ركعة مع أنها حينئذ أداء[2].

(وإذا تدارك فلا دم عليه) وإن قلنا إنه قضاء؛ لأنه أتى بما يجب عليه، وقد حصل الإيجاز، وخَرَّج ابن سريج قولاً على قولنا: إنه قضاء أنه يلزمه الدم [مع] التدارك، كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضي ويفدي[3].

(وإلا) أي: وإن لم يتدارك **(لزمه الدم)**؛ لعموم قوله: ﷺ: **«من ترك نسكاً فعليه الدم»**.

ولا يفيده التدارك بعد أيام التشريق بالاتفاق؛ لانقضاء أوقات النسك.

(والأظهر) من الأقوال المخرّجة **(تكميل الدم في ثلاث حصيات)**؛ لأن ذلك أول حد شرع في تكميل الفدية في ارتكاب المحظورات التى لا تتم الفدية بواحد منها كحلق الشعر وقلم الظفر، فكذلك في ترك المأمورات.

والثاني: تكمل في وظيفة يوم، والثالث: في وظيفة جمرة[4].

وإذا قلنا بالأول فلا زيادة بالزيادة، حتى لو ترك رمي أيام التشريق كلها لم يلزمه إلا دم.

ولو ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق كلها، فوجهان تفريعاً على الأول: **أحدهما:** لا يلزم إلا دم لاتحاد جنس الرمي.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٤٠٠)، وبحر المذهب (٣/ ٥٣٧).

(٢) ينظر: فتاوى السبكي (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٤٠٧).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٠٩).

والثاني: وهو الأصح عند المصنف أنه يلزم دمان: أحدهما: لرمي يوم النحر، والثاني: لرمي أيام التشريق؛ لاختلاف الرميين في الحكم.

وعند صاحب التهذيب أنه [يلزم] بترك كل يوم دم[١]؛ لأن رمي كل يوم عبادة مستقلة.

وعلى الأول لو ترك حصاة ففي ما يجب ثلاثة أقوال: **أحدها**: ثلث دم، **والثاني**: مدٌّ؛ قياساً على حلق شعرة، وهو المختار في الحاوى[٢]. **والثالث**: درهم.

والمسألة مفروضة فيما إذا تركها من الجمرة الثالثة في اليوم الأخير؛ لأن الترتيب واجب، فلو ترك حصاة من الجمرة الأولى لم يصح ما بعدها.

قال المتولي: لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام الأربعة ولم يدر موضعها أخذ بالأسوإ، وهو أنّه ترك واحدة يوم النحر، وأخرى من الجمرة الأولى يوم [القر] وأخرى من الجمرة الأولى يوم الفر، وأخرى من الجمرة الثانية يوم النفر الأول، وطوّل فيه الكلام[٣].

وحاصله: أنّه إن لم نحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الغائب، فالمحسوب له ست حصيات من رمي يوم النحر لا غير، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا.

وإن حسبنا ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الغائب فالمحسوب له رمي يوم النحر وواحد من أيام التشريق لا غير.

تتمة: يستحب لمن فرغ من رمي يوم الثالث أن يأتي المحصَّب[٤] وينزل به الليلة الرابعة عشر فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع هجعة[٥] ثم يدخل مكة، هكذا فعل رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) ينظر: التهذيب (٣/ ٢٦٧).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٥).
(٣) المجموع (٨/ ٢٤٢).
(٤) المحصب: موضع رمي الجمار بمنى. ينظر: لسان العرب (١/ ٣١٨).
(٥) والهجعة: النومة الخفيفة من أول الليل. المعجم الوسيط (٢/ ٩٧٤)، والمصباح المنير (١/ ٣٢٧).
(٦) صحيح البخاري، رقم (١٧٥٦).

وحد المحصَّب من الأبطح[1]: ما بين الجبلين إلى المقبرة.

سمى به؛ لاجتماع الحصا فيه بحمل السيل؛ فإنه موضع منهبط.

ويستحب بعد فراغه من طواف الإفاضة أن يدخل البيت حافياً، ويصلي بين العمودين ركعتين بحيث يجعلَ العمود الذى يستقبله الداخل من الباب على حاجبه الأيمن. وليكن بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع.

وليكن مقامه على الرخامة الحمراء؛ فإنه مقام رسول الله ﷺ، ثم يدور في جميع أركان البيت[2]. وبالله التوفيق.

***

طواف الوداع

(فصل: يطوف للوداع: إذا أراد الخروج من مكة)؛ لثبوته عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً[3].

وأراد بقوله: "أراد الخروج" إلى مسافة [القصر]، كما قيداه بذلك في العزيز والروضة[4]، لكن عمم السبكى مَن أراد الخروج من مكة إلى منزله[5].

ثم اعلم: أنه ليس في الكتاب ما يدل أن المأمور بطواف الوداع هو الحاج والمعتمر فقط أو يعم كل من يخرج من مكة مكياً كان أو آفاقياً[6]؟ وفيه وجهان:

أحدهما: وبه قال الإمام والغزالى وصاحب التنبيه[7]: إنه مخصوص بمن تحلل عن نسك وأراد الخروج وعدُوه عن المناسك[8].

---

(١) كل موضع من مسايل الأوديه يسويه الماء ويدمثه فهو الأبطح. ينظر: لسان العرب (٢/ ٤١٢).

(٢) يدل عليه ما رواه البخاري في صحيحه، رقم (٤٤٠٠)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٧٥٥)، هذا قوله ﷺ، وأما فعله فحديث أنس برقم (١٧٥٦) قال (...ثم ركب إلى البيت، فطاف به..)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٣٢٧).

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٢١٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٩٥).

(٥) فتاوى السبكي (١/ ٣٢١).

(٦) الأُفق: الذي يطوف في الأرض مكتسباً، أو من لاينتسب إلى وطن. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٩٩)، والوسيط (٢/ ٦٧٣)، التنبيه (١/ ٧٩).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٢٥).

والثاني:- وبه قال المتولي والبغوي، واختاره المصنف-: أن طواف الوداع ليس من المناسك حتى يكون المأمور به من أتى بنسك، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكياً يريد السفر، أو آفاقياً يريد الرجوع إلى أهله؛ تشبيهاً لاقتضاء خروج الحرم الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، وقد أحسن صاحب الحاوي حيث قيده بمن قصد سفر القصر من مكة، ولم يذكره من جملة الأفعال [(١)].

والخارج من منى كالخارج من مكة في حكم طواف الوداع، قاله الشيخ ولي الدين العراقي [(٢)].

(المكث بعد الطواف بحيث يعقبه الخروج بلا مكث)؛ إذ لا توديع مع المكث.

فإن مكث نظر: إن كان ذلك من غير عذر واشتغال بأسباب الخروج أعاد الطواف.

وإن كان لاشتغاله بقضاء دين أو شري زاد أو زيارة صديق أو شدّ رحل ونحو ذلك فلا، كما لو أقيمت الصلاة بعد الطواف فصلاها معهم، ولأن المشغول بأسباب غير مقيم.

قال الشيخ أبو إسحاق عن شيخه: إن طواف الوداع موقوف: إن سار بعده علمنا انصرافه إلى المأمور به، وإن لم يسر علمنا أنه تطوع غير مجزئٍ عن طواف الوداع، ثم استثنى من أقام لشغل السفر [(٣)].

(وهل يجب ويجبر بالدم أو يستحب ولا يجبر؟ فيه قولان: أرجحها الأول)؛ لأنه ﷺ أمر به [(٤)]، وامتثل الناس أمره مطبقين عليه إلى يومنا، فدل أنه واجب، وجبر الواجب واجب.

والثاني: يستحب ولا يجبر بالدم كطواف القدوم، فإنه لا يجب.

وأجيب: بأن طواف القدوم تحية البقعة وليس مقصوداً في نفسه، ألا ترى أنه يدخل في طواف العمرة، وطواف الوداع مقصود في نفسه لا يدخل تحت غيره؟، وما قيل: "إنه لو كان واجباً لوجب على الحائض جبره بالدم قياساً على المعذورين في ترك

---

(١) العزيز (٧/ ٤١٢). والمجموع (٨/ ٢٥٦) والتهذيب (٣/ ٢٦٨)، والحاوي الكبير (٤/ ٢١٢).

(٢) تحرير الفتاوى (١/ ٦٢٩)، رقم (١٥٤٣).

(٣) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص٧٩).

(٤) سبق تخريجه.

الواجبات "مردود بأنها غير مخاطبة به؛ لمقارنة المانع بوقت الوجوب، فالوجوب والمانع من الصحة لا يجتمعان، بخلاف سائر المعذورين، فإنهم لو تحملوا الإتيان بما عذروا فيه لصحَّ منهم.

ثم قيل: معنى قولهم: "يستحَب ولا يجبر بالدم" أنه لا يجبر وجوباً، أما ندباً فيجبر به قطعاً. وقد يستشكل بأن جبره بالدم وجوباً أو ندباً ظاهر على قولنا: إنه من المناسك.

أما إذا قلنا: بالأصح وهو أنه ليس منها فينبغي أن لا يجبر بالدم إذا قلنا: إنه سنة، ألا ترى أن طواف القدوم لا يجبر بالدم على المذهب؟

(ولو خرج من غير وداع وقلنا بوجوب الدم ثم عاد قبل الانتهاء إلى مسافة القصر سقط الدم)؛ لأنه في حكم المقيم، وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه قبل التلبس بنسك. **(وإن كان بعده)** وعاد وطاف **(لم يسقط الدم في أصح الوجهين)**؛ لانقطاع حكم الإقامة واستقرار الدم بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حقاً للخروج الثاني.

والثاني: يسقط، كما لو عاد قبل الانتهاء إلى مسافة القصر.

وقد ينازع في لفظ السقوط بأن يقال: إن الخروج إلى مادون مسافة القصر لا يقتضي وداعاً، فينبغي أن لا يجب حتى يقال: إنه سقط، اللهم إلا أن يقال: أتى بلفظ السقوط لازدواج قوله: "وإن عاد بعده لم يسقط".

(وتعذر الحائض في ترك طواف الوداع)؛ لأن المانع للصحة مناف للوجوب فلا يتوجه عليها الخطاب به، وروي: «**أنه ﷺ أذن لصفية بالانصراف بلا وداع حين حاضت**»[1].

ثم إن طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف، وإن جاوزت الخطة وانتهت إلى مسافة القصر لم يلزمها بلا خلاف، وإن لم ينته فقولان نقلاً وتخريجاً: أحدهما: يلزمها العود كالمقصر بالترك.

والثاني: لا يلزمها العود؛ إذ الحائض مأذونة بالانصراف غير مخاطبة بالوداع، والمقصر

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٧٥٧)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١١).

بخلافها، وهذا هو الأصح عند الجمهور، ومنهم من قطع به من غير جري خلاف.

فرع: إذا فرغ من طواف الوداع استحب أن يقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب ويتعلق بأستار الكعبة ويلصق بطنه بالبيت ويضع عليه خده الأيمن ويبسط عليه ذراعيه وكفيه؛ لأن الملتزم موضع استجابة الدعاء[(١)]، روي: «أنه ﷺ قال: بين الركن والباب روضة من رياض الجنة، وفيها ملائكة لا يحصى عددهم إلا الله يؤمنون على دعاء من دعا»[(٢)].

وليكن من دعائه ما ورد عن الشافعي: «اللَّهُمَّ إِنَّ البَيتَ بَيتُك وَالعَبدَ عَبدُك وَابنُ عَبدِك وَابنُ أَمَتِك. حَمَلتَنِي عَلَى مَا سَخَّرت لِي مِن خَلقِك حَتَّى سَيَّرتني فِي بِلَادِك وَبَلَّغتنِي بِنعمَتِك، حَتَّى أَعَنتنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِك، فَإِن كُنت رَضِيت عَنِّي فَازدَد عَنِّي رِضًا وَإِلَّا فَمِن الآنَ قَبلَ أَن تَنأَى عَن بَيتِك دَارِي هَذَا أَوَانُ انصِرَافِي إن أَذِنت لِي غَيرَ مُستَبدِلٍ بِك وَلَا بِبَيتِك وَلَا رَاغِبٍ عَنك وَلَا عَن بَيتِك، اللَّهُمَّ فَاصحَبنِي بِالعَافِيَةِ فِي بَدَنِي وَالعِصمَةِ فِي دِينِي وَأَحسِن مُنقَلَبِي وَارزُقنِي طَاعَتَك مَا أَحيَيتَنِي واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير»[(٣)].

ثم يصلي على رسول الله ﷺ؛ لقول عمر أنه قال: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على رسول الله ﷺ»[(٤)]، ثم ينصرف ولا يصرف بصره على البيت ما أمكنه؛ احرازاً لبركة البيت المعظم ومبالغة للتعظيم.

وقيل: يزيد ذلك في حِدَّة البصر.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، و في أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٦٠)، رقم (٢٣٠) عن ابن عباس ﷺ قال: "إن ما بين الحجر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب" وقال محققه: حديث حسن.

(٢) لم أعثر على لفظه في الكتب المعتمدة، ولكن ما يدل على ذلك ما في صحيح مسلم، رقم (٣٤٨٩)، وفي سنن ابن ماجه، رقم (٢٩٦٢) عن عبد الله بن عمرو: «ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب. فألصق صدره ويديه وخده إليه. ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: حديث حسن.

(٣) الأم (٢/ ٢٤٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٦٤)، رقم (١٠٠٤٩) قال البيهقي من قول الشافعي٦: وهو حسن.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٣٥٦)، رقم (٤٨٦). قال محققه: حديث حسن.

قال: الشيخ ولي الدين العراقي، والمفهوم من عبارات القوم أنه لا يولى البيت ظهره بل يمشي القهقري[١]، والأصح خلافه، وقال: والمختار أنه لا يلتفت أيضاً[٢].

(ويستحب أن يشرب من ماء زمزم) تأسياً برسول الله ﷺ فإنه يشرب منه ويمدحه[٣].

وليس لذلك الاستحباب وَقت مخصوص، بل يستحب في كل زمان، ولا يختص بمن أتى بنسك بل يعم الحاج وغيره، نعم استحبابه بعد طواف الإفاضة آكد؛ لثبوته عن فعل رسول الله ﷺ.

والأولى أن يستقي بنفسه من غير استعانة ولا استنابة إن قدر؛ لما روى عطاء: **«أن النبي ﷺ لما أفاض نزح هو بنفسه دلواً من بئر زمزم فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر»**[٤].

وليكن مستقبل الكعبة عند الشرب، وأن يتضلع[٥] فإنه ﷺ **تضلع من ماء زمزم وقال: «التضلع براءة من النفاق»**[٦].

ويستحب أن يتنفس ثلاثاً؛ لما روي: **«أنه ﷺ كان يتنفس ثلاثاً ويقول: هو أهنأ وأمرأ وأشفى» وأن يقول: اللهم اجعله شفاء من كل داء وسقم وارزقني الإخلاص واليقين،** ويستغفر ويذكر ما يريد ديناً ودنيا[٧].

وعن الماوردي أنه يغسل به وجهه وصدره ويصب على رأسه[٨].

ويستحب أن يتزود منه ويستصحب ما أمكنه، وأن يبل به ثوباً ليتبرك بها في الأكفان.

(وأن يزور بعد الفراغ من الحج قبر رسول الله ﷺ) فإنه أفضل الطاعات وأعظم القربات.

---

(١) القَهقَرَى: الرجوع إلى الوراء. ينظر: لسان العرب (٥/ ١٢١).

(٢) تحرير الفتاوى (١/ ٦٣٠)، رقم (١٥٥٠)، والعزيز شرح الوجيز (٧/ ٤١٨).

(٣) يدل عليه ما في البخاري، رقم (١٦٣٥) و مسلم، رقم (١٣٢- (٢٤٧٣)، (١٤٧-(١٢١٨).

(٤) صحيح مسلم، رقم (١٢١٨)، و أخبار المكة، للفاكهي (٢/ ٥٤)، رقم (١١٣٤) عن عطاء بن أبي رباح.

(٥) يتضلع: شرب حتى تَضَلَّع أي أكثر من الشرب حتى تمدَّد جنبه وأضلاعه. ينظر: لسان العرب (٨/ ٢٢٥).

(٦) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ولكن أخرجه ابن شيبة في مصنفه (٥/ ١٠٧)، رقم (٢٤١٧٥): «جلس رجل إلى ابن عباس، وقال له: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: «إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا»، و في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٩) من قول ابن عباس رضي الله عنه.

(٧) الحاوي الكبير (٤/ ٤٨٤)، والعزيز (٧/ ٤١٧)، والروضة (٢/ ٤١٢)، و المجموع (٨/ ٢٥٠).

(٨) الحاوي الكبير (٤/ ٤٠٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٥٥٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨٢).

ولا يختص استحباب تلك الزيارة بذلك، بل هي مستحبة مطلقاً بعد الحج أو العمرة أو قبلها أولاًمع نسك البتة، إنما ذكرها الأئمة عقب الحج؛ جرياً على الغالب، قال: رسول الله ﷺ: «من جائني زائراً لم ينزعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً»[1]، وقال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[2].

وقال: «من زارني بعد موتى فكأنما زارني فى حياتى ومن زار قبري فله الجنة»[3]، وقال: «من صلى عليَ عند قبري وكلَ الله مَلِكاً يبلغني، وكُفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شفيعاً أو شهيدا يوم القيامة»[4].

ثم الكلام في الآداب:

ينبغي للزائر إذا خرج قاصداً ضريحه الشريف أن يكثر من الصلاة عليه في طريقة، لا سيَما إذا وقع بصره على حرم المدينة وأشجارها، ويسأل الله حينئذ أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه، ويغتسل عند دخول حرمه ويلبس أحسن ثيابه وأنظفها، ثم يدخل المدينة معظماً لها؛ فإنها أفضل الأرض بعد مكة عند الشافعي، ومطلقاً عند مالك[5] لأنها مرقد شمس الضحى، وبدر الدجى[6] لخلق الله أجمعين.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٩١)، رقم (١٣١٤٩)، والدار قطني (٢/ ٢٧٨)، رقم (١٩٤)، بإسناد ضعيف، وفي الصَّارِمُ المُنكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبكِي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، ط/ ١، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، (١/ ٥٧)، هذا الخبر ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع أنه حديث ضعيف الإسناد منكر المتن، وقد تفرد به مسلمة بن سالم الجهني.

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٩٦)، رقم (٩٦): قال ابن حاتم: مجهول، وقال: العقيلي لا يصح وهو ضعيف، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٥٥)، رقم (١٠٧٧): الحديث ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٤٠٦)، رقم (١٣٤٩٦)، قال: وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦)، قال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف وفي مجمع الزوائد (٣/ ٦٦٦)، رقم (٥٨٤٤) قال عبدالله الدرويش: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٤٠)، رقم (١٤٨١) عن أبي هريرة، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥)، رقم (١٠٠٥٣)، قال: هذا إسناد مجهول، وابن الجوزي الموضوعات (١/ ٣٠٣) وقال: هَذا حدِيث لَا يَصِح.

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٠٢)، والمجموع (٨/ ٢٧٣)، والثمر الدانى للأزهري (١/ ٦٥٩).

(٦) الدُّجى: ظلمة الليل. ينظر: الصحاح الجوهري (٧/ ١٨٤)، ولسان العرب (١٤/ ٢٤٩).

وقد أحسن من قال:

از آن قبلـهٔ معنـوی یثـرب اسـت　　　کهخورشیدمعنیدرآنمغرباست[١].

فإذا دخل المسجد يقول ما يقول عند دخول كل مسجد[٢]، ثم يصلي تحية المسجد[٣] بين المنبر وقبره ﷺ[٤].

فإذا فرغ من الصلاة شكر الله وحمده على هذه النعمة الجلية.

ثم يقابل صدره الشريف ويزور بأدب وخضوع، فيقول غير رافع صوته: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك ياحبيب الله، وأشباه ذلك، ثم يقول: «اللهم آته الوسيلة والفضلية وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»[٥].

ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع، فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا فخر المهاجرين والأنصار، والسلام عليك ياصاحب النبي في الغار.

ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا أشرف المهاجرين، السلام عليك يا باني المساجد ومنابر المسلمين.

ثم يرجع إلى موقفه قبالة صدر النبوة، وقيل: قبالة وجهه الكريم ويتوسل به، ويستشفع به إلى الله تعالى سبحانه ويحزن على فراق قبره، ثم ينشد ما أنشده العتبي[٦] اقتداء بالسلف:

---

(١) هذه العبارة فارسية معناها: سبب كون القبلة المعنوية يثرب أن شمس المعنى في ذلك المغرب.

(٢) وهو: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٧١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه، رقم (٧١٤).

(٤) صحيح مسلم، رقم (١٣٩١).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٣٩١)، وصحيح مسلم، رقم (٣٨٤).

(٦) العتبي: محمد بن عبيدالله بن عمرو، أبو عبد الرحمن الأموي، من بني عتبة بن أبي سفيان: أديب، كثير الاخبار، حسن الشعر. من أهل البصرة، ووفاته فيها سنة (٢٢٨هـ-٨٤٢م) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٩٦)، و الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٨).

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم[١]

وينبغي أن يتحرز عن الطواف بقبره، وعن الصلاة في داخل الحجرة بقصد تعظمه، ويكره كراهه شديدة إلصاق الظهر والبطن بجداره، وكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته ﷺ في حياته.

ويستحب أن يزور البقيع وقباء، وأن يأتي الأبيار السبعة[٢] فيشرب ماءها، ويتوضأ منها، لا سيما بئر أريس.

وأن يزور المساجد بالمدينة، قال الشيخ كمال الدين: وهي نحو ثلاثين موضعا[٣].

ويستحب: أن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ [بها أمكنه]، ولا يفرق بين المقيم والغريب.

وإذا أراد الخروج يأتي المسجد ويصلي ركعتين ويودع قبر رسول الله ﷺ ويقول: **«اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك، ويسّر لي العَودَ إلى الحرمين، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين»** وإذا رجع، رجع تلقاء وجهه ولا يمشى القهقري[٤]. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٦٠)، رقم (٣٨٨٠)، وأخرجه النووي في الأذكار (١/ ٢٠٦)، برقم (٥٧٤)، وعن العتبي قال: "كنتُ جالساً عند قبر النبيّ ﷺ، فجاء أعرابيٌّ فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعتُ الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٦٤) وقد جئتُك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ مَن دُفنت بالقاع أعظُمُه فطابَ من طيبهنَّ القاع والأكَمُ
نفسي الفداءُ لقبرٍ أنتَ ساكنُهُ فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرَمُ

قال: ثم انصرفَ، فحملتني عيناي فرأيت النبيَّ ﷺ في النوم فقال لي: يا عُتبيّ، الحقِ الأعرابيَّ فبشِّره بأن الله تعالى قد غفر له". قال شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ) في كتابه: الصَّارِمُ المُنكِي: هذه الحكاية ذكرها بعضهم يرويها عن العتبي بلا إسناد.

(٢) كذا في النسخ والأنسب: الآبار السبعة "، وهي سبعة آبار مباركة تنسب إليه - ﷺ وقد نظمها بعضهم بقوله: "اريسٌ" و"غُرسٌ" "رُومَةٌ" و"بُضَاعَةٌ" ... كذا "بُصةٌ" قُل "بَيرُحَاء" مع "العِهنِ"، ينظر لتعاريفها: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: (ص٤٥٨)، ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ) -دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى : (١٤٧)..

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٥٥٩).

(٤) ينظر: المجموع (٨/ ١٥٩)، و فتاوى السبكي (١/ ٢٩٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٥٥٩).

فائدة: زيارة الخليل ﷺ و زيارة بيت المقدس سنتان مستقلتان لا تعلق لهما بالحج، فمن وافاهما في عام حجه قبله أو بعده فقد أتى بحظ وافر وأجمع النور على النور.

تنبيه: ورد في الصحيحين: «**أن من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[١] قال: أصحابنا: هذا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى خاصة، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالحج، بل لا يسقط نفس الحقوق، فيجب قضاء الصلاة والصوم والإتيان بالكفارة و غير ذلك إذا كانت [عليه] قبل الحج؛ لأنها حقوق لا ذنوب، وإنما الذنوب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها، بل لو تأخر بعد ذلك تجددَ إثمٌ آخرُ، كما قاله: الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج[٢].

ونقل بعض أصحابنا: أن من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من صلاة أو زكاة فيستتاب منه، فإن تاب وإلا قتل، ونقل الإجماع على عدم سقوط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض.

خاتمة: اختلف أصحابنا في بيع أستار الكعبة: فمنعه القفال وأبو الفضل بن عبدان، وقال: الحافظ المنذري، وابن الصلاح الأمر فيها إلى خيرة الإمام يصرفها فيما يصرف إليه بيت المال بيعاً واعطاء[٣].

وقال السبكي: لا بأس بتفويض الأمر فيها إلى بني شيبة[٤]، يتصرفون فيها بما شاء.

وإليه يميل كلام الإسنوي[٥]. **هذا في الكسوة الظاهرة منها.**

أما الصفائح[٦] ونحوها والكسوة الداخلية فيها فلا يباع أصلاً، بل يتبع على ما كانت عليه؛ لأن الأصحاب إنما تكلموا في ما جرت العادة بتغييره في كل سنة أو سنتين وهو الأستار الظاهرة.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٥٢١)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٥٠).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٥٦٠).

(٣) المجموع للنووي (٧/ ٤٥٩-٧/ ٤٦٢)، والروضة (٣/ ٤٦٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٥٥٦)،

(٤) بنو شيبة: فرع من بطن عبد الدار أحد بطون قريش وفيهم السدانة وهي الحجابة. ينظر: تاج العروس (٣/ ١٣٥).

(٥) ينظر: فتاوى السبكي (١/ ٢٧٢)، والمهمات للإسنوي (٤/ ٤٩٤).

(٦) الصفائح: حجارة رقاق تلبط بها البيوت. المعجم الوسيط (١/ ٥١٦)، ولسان العرب (٢/ ٥١٢).

ولا يجوز لأحد أن يستصحب شيئاً مما عمل من تراب الحرم من نحو آجر أو كوزة[1].

***

أركان الحج

(**فصل: أركان الحج مما ذكرنا خمسة: الإحرام**) والمراد به النية التي يدخل بها في الحج، و الإجماع منعقد على أن الإحرام لا بد منه، قال: الإسنوي وغيره، لا خلاف عندنا في ركنيته، وإن كان في نية الصلاة نزاع مذهبي أنها ركن أو شرط، ولا يلزم جريانه هنا، لكن رأيت في كفاية ابن الرفعة حكاية قول بأن الإحرام شرط[2].

(**والوقوف**) بعرفة؛ لقوله: ﷺ : «**الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاتها فاته الحج**» رواه البيهقي بمعناه[3].

(**والطواف**) أي: طواف الإفاضة؛ لما روى البخاري: «**أن صفية بنت حيي حاضت فقال: ﷺ حابستنا هي، فقالوا: أنها أفاضت**»؛ إذ وجه الاستدلال أنه لم يجبره بالدم بل جعله حابساً.

(**والسعي**)؛ لقوله ﷺ: «**يا أيها الناس كتب عليكم السعي فاسعوا**»[4].

(**والحلق أوالتقصير إذا جعلناه نسكاً**)؛ لأنه على تقدير كونه نسكاً مما يتوقف عليه التحلل من الحج، وما هذا شأنه لا يدخل إلا في الماهية فيكون ركناً، أما إذا جعلناه استباحة محظور فليس ركناً بلا خلاف.

قال في العزيز: ولم يعدوا الترتيب ركناً، وهو معتبر بتقدم الإحرامِ على الكل، والوقوفِ على طواف الإفاضة والحلق، وطوافٍ صحيحٍ على السعي، فجاز عده ركناً

---

(١) الكوز: إناء من فخار أصغر من الإبريق له عروة.ينظر: مختار الصحاح (١/ ٥٨٦).

(٢) ينظر: المهمات (٤/ ٢٧٣-٢٧٤)، وكفاية النبيه (٨/ ١٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٧٣)، رقم (١٠٠٩٦).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٨٣)، رقم (١١٤٣٧)، وسنن الدارقطني (٢/ ٢٥٥)، رقم (٨٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٩٨)، رقم (٩٦٣٦).

كما فى الصلاة والوضوء، ولا يقدح فى ذلك [عدم] الترتيب بين الطواف والحلق، كما لا يقدح عدم الترتيب بين القيام والقراءة فى الصلاة، واعتمده النووي فى الروضة[١]، وارتضاه من نقله عنه من المتأخرين فعلى هذا أركان الحج ستة.

ونقل فى بحر المذهب عنَ أبى [بكر]محمد بن إسحق بن خزيمة، وأبى عبدالرحمن إبن بنت الشافعي، وإبن جرير الطبري[٢] من أصحابنا: أن المبيت بمزدلفة ركن أيضاً[٣] فتصير الأركان سبعة.

وعن أبى بكر الخفاف[٤] أنه عدّ في الخصال النية والإحرام ركنين[٥]، فقال: النية شرط صحتها أن تكون مقارنة للإحرام، والإحرام: شرطه [أن يكون] من هلال شوال إلى طلوع الفجر يوم النحر، فغاير بين الإحرام والنية، فيكون أركان الحج في مجموع ما ذكر ثمانية، لكن المشهور ما ذكره المصنف.

(**فلا مدخل للجبران فيها**) أي: لا تجبر الخمسة المذكورة بالدم؛ لتوقف الحج عليها؛ لأن الماهية المركبة ينتفي بانتفاء جزئها كأركان الصلاة.

(**وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً**) كما كان أركانا في الحج؛ تعويلاً على الوارد من الشارع.

وإذا قلنا: لا بد في العمرة من الجمع بين الحل والحرم فتكون أركانها خمسة.

***

---

(١) ينظر: العزيز: ط العلمية (٣/ ٤٣٤)، ودار الكتب (٧/ ٣٧٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٨٢).

(٢) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، إمام المفسرين، وكان إنه ثقة عالم، أحد أئمة أهل السنة الكبار، يؤخذ بأقواله، ويُرجع إليه لسعة علمه، وسلامة منهجه. من أبرز مؤلفاته: "تفسيره الكبير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بـ"بتفسير الطبري" توفي سنة: (٣١٠هـ - ٩٢٣م)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٨٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٩١).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٥١٨).

(٤) هو: أبو بكر الخفاف أحمد بن عمر بن يوسف، هو من معاصري ابن الحداد، سمي بالخفاف؛ لأنه كان يعمل الخف ويبيعها، وقال الشيخ أبوبكر المصنف: و أبو بكر ﷺ والذين بعده إلى آخر الخمسين، لم أطلع على تأريخ وفاتهم، إلا أنهم في هذه الطبقة. ينظر: طبقات الشافعية للمصنف (٧٩).

(٥) بحر المذهب (٣/ ٥١٨).

وجوه أداء النُسك: الإفراد والتمتع والقران

(ويؤدي النسكان على ثلاثة أوجه)؛ لأنه إما أن يقترن بينهما أو لا يقترن، فالأول القران، والثاني: إما أن يقدم الحج على العمرة أو بالعكس، فالأول الإفراد، والثاني التمتع، ولا رابع لهذه الأوجه.

وجميعها جائزة بالاتفاق؛ لما في صحيح البخارى من حديث عائشة أنها قالت: «**خرجنا مع رسول ﷺ فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة**»[1].

(أحدها: الإفراد، وهو: أن يحرم بالحج من الميقات ويأتي بأعماله) ويحل عن إحرامه، وتقييد الإحرام بالميقات ليس مما لا بد منه فى تعريف الإفراد، بل المحرم من دويرة أهله مُفرِدٌ أيضاً (ثم يحرم بالعمرة من ميقاتها في حق الحاضر) أي: الداخل في الحرم، بأن يخرج إلى أدنى الحل (ويأتي بأعمالها).

ولا يخفى أن هذا التعريف ليس لحقيقة الإفراد، بل إنما هو للإفراد الذي هو أفضل، وإلا فلو حج ولم يحرم بالعمرة ولم يعتمرِ في سنته كان إفراداً أيضاً، لكن كل من القران والتمتع أفضل منه[2]، وأن الإفراد ليس بمنحصر في هذه الصورة، بل ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وفرغ من أعمالها ثم أحرم بالحج في أشهره من الميقات كان ذلك إفراداً.

(والثاني: القران وهو: أن يحرم بهما جميعاً من الميقات ويأتي بأعمال الحج)؛ لأن أعماله أكثر (فتدخل العمرة فيها) أي: في أعمال الحج أي: يتحد الأعمال فلا يحتاج إلى طوافين وسعيين؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال: لعائشة: طَوَافُكِ بِالبَيتِ وسعيك بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ يكفيك لِحَجِّكِ وَعُمرَتِكِ**»[3].

وقوله: "من الميقات" ليس شرطاً لحقيقة القران، وإنما هو بيان للأكمل، وإلا فلو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٣١٩)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٢١١).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٤).

(٣) مسند الشافعي- ترتيب السندي (١/ ٣٩١)، رقم (١٠٠٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١١). رواية بالمعنى.

أحرم بهما من دون الميقات كان قراناً صحيحاً بلا خلاف وعليه دم الإساءة، فشرط [القران] إتحاد ميقات النسكين، لا إحرامهما من الميقات.

وكذا الاقتصار على أعمال الحج، بل لو أتى بأعمالهما كان قارنا وله الاقتصار على أعمال الحج.

(وإن أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف) عن العمرة **(جاز، وكان قارناً)**؛ لأن عائشة أحرمت بالعمرة عام حجة الوداع فحاضت فلم يمكنها أن تطوف للعمرة وخافت فوت الحج لو أخرته إلى أن تطهر فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال: «**مالك؟ أنفست؟ قالت: بلى، قال: ذلك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم. أهلي بالحج واصنعي مايصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» الحديث[1]، فأمرها بإدخال الحج على العمرة لتصير قارنة [حتى] لا تفوتها الحج، فإذا طهرت طافت للنسكين معاً.

ثم المفهوم من عبارة الكتاب أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره لا يصح ولا يكون قارناً، وهو ما يميل إليه كلامه في الشرح الكبير، ونقله عن اختيار الشيخ أبي علي[2] أنه حكاه عن عامة الأصحاب[3].

لكن الذى اختاره القفال وقطع به ابن الصلاح، وصححه النووي في زيادات الروضة وشرح المهذب أنه يصح ويكون قارناً[4]، وعلى هذا فحق العبارة أن يقول: وإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج في أشهر الحج قبل الطواف جاز.

(وبعد الطواف لا يجوز إدخاله)؛ لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة واتصل

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٥٤٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١٣).

(٢) يوجد أعلام من الشافعية باسم "أبي علي" أحدهم: أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي، وهو مقصود الشارح. وثانيهم: أبو علي الحسين بن محمد بن احمد المروزي، المعروف "بالقاضي حسين" من أصحاب الوجوه. وثالثهم: القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله بن يحيى. ومن عادة الشارح رحمه الله أن لا يعين أعلا ما يشرك فيه أكثر من واحد.

(٣) العزيز (٣/ ٣٦٥). و المجموع للنووي (٧/ ١٧١).

(٤) المجموع للنووي (٧/ ١٧١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٣٢).

الإحرام بمقصوده فيقع ذلك [العمل] من العمرة ولا ينصرف بعده إلى القران، ولأن معظم أفعال العمرة هو الطواف فإذا وقع عن العمرة لم ينصرف إلى غيرها، ولأنه أخذ في التحلل من العمرة فلا يليق به إدخال إحرام عليه؛ لأنه يقتضي قوة الإحرام وكماله، والتحلل جار في نقصان الإحرام، والشروع في الطواف ولو بخطوة كالفراغ منه لا استسلام الحجر على الصحيح.

(**ولا يجوز إدخال العمرة على الحج في الجديد**)؛ لأن الحج أقوى وآكد من العمرة؛ لاختصاصه بأشياء لا تكون في العمرة، والضعيف لا يدخل على القوى وإن جاز العكس؛ ألا ترى أن فراش مالك النكاح لما كان أقوى من فراش مالك اليمين؛ لاختصاصه بإفادة حقوق مثل الميراث والطلاق والظهار والإيلاء، لم يجز إدخال فراش ملك اليمين على فراش ملك النكاح، حتى لو اشترى أخت منكوحته لم يجز له وطؤها، ويجوز إدخال فراش ملك النكاح على فراش ملك اليمين حتى لو نكح أخت أمته جاز وحلّ له وطؤها؟

والقديم: أنه يجوز كعكسه بجامع كونهما نسكين يجوز الجمع بينهما، وصححه الشيخ أبو إسحق[1].

ولمن نصر الأول أن يقول: إذا دخل الحج على العمرة زاد بإدخاله أشياء لم تكن عليه، وإذا أدخل العمرة على الحج لم يزد أشياء على ما عليه، فلو جوزنا لأسقطنا العمرة عنه بالدم وحده وذلك مما لا وجه له.

تفريع: إن قلنا بالجديد فذلك، وإن قلنا بالقديم فإلى متى يجوز إدخال العمرة على الحج فيه وجوه: **أحدها**: إنما يجوز قبل طواف القدوم، أما بعده فلا يجوز؛ لإتيانه بعمل من أعمال الحج.

والثاني: يجوز بعد طواف القدوم ما لم يسع ولم يأت بفرض من فروض الحج، فإن اشتغل بشيء منها امتنع؛ لتلبسه بفرض الحج.

---

(١) العزيز (٧/ ١٢٥).

والثالث: يجوز وإن اشتغل بفرض ما لم يقف [بعرفة]، فإن وقف فلا؛ لأنه معظم أعمال الحج، وعلى هذا فلو كان قد سعى وجب عليه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعا.

والرابع: يجوز وإن وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل، فإن اشتغل فلا، وهل يجب عليه إعادة السعي؟ مَيَل المصنف إلى القطع بالوجوب، لكن حكى الإمام فيه وجهين(١)، وجعل الأصح منهما عدم الوجوب.

ثم الأصح من هذه الوجوه هو الأول على ما حكاه في العزيز والروضة عن البغوي وأقراه(٢).

(**والثالث: التمتع**) سمي به؛ لأن المتمتع يستمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة (**وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده**) أي: من ميقات ينتهي إليه من طريق بلده، (**ويأتي بأعمالها على الكمال ثم ينشيء الحج من مكة**) ويأتي بأعماله على الكمال.

وتقييد الإحرام بميقات بلده خارج عن تعريف ماهية التمتع؛ لأن الأئمة ذكروا أن الإحرام من الميقات ليس شرطا في كونه متمتعاً بلا خلاف، ولا في وجوب الدم على الصحيح، وهو حاصل كلامه في العزيز(٣).

وكذا تقييد [إنشاء] الحج؛ بمكة؛ لأن المشهور أنه لو أحرم من الميقات كان متمتعاً أيضاً إلا أنه لا دم عليه.

(**وكل واحد من الإفراد والتمتع أفضل من القِران**)؛ لأن أعمال النسكين فيهما أكمل منها في القران، ولم يختلف في ذلك أقوال الشافعي.

ونقل بعضهم اتفاق الأصحاب عليه وهو وَهَمٌ، بل حكى المصنف وغيره عن اختيار المزني، وابن المنذر، وأبي إسحق المروزى أنّ القِران أفضل منهما. (٤)

وحكى النووي عن بعض الأصحاب الأفضل الإفراد، ثم القران، ثم التمتع(٥).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١٨٣)، والعزيز (٣/ ٣٣٣).
(٢) ينظر: التهذيب (٣/ ٢٥١) والعزيز (٧/ ٨٤). وروضة الطالبين (٣/ ٣٣٢)،
(٣) العزيز (٧/ ١٢٧).
(٤) ينظر: مختصر المزني (١/ ١٦٠)، والعزيز (٧/ ٧٨).
(٥) ينظر: المجموع (٧/ ١٥١)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٣١)،

(**وأصح القولين أن الإفراد أفضل من التمتع**)؛ لما روي عن جابر: «**أن النبي ﷺ أفرد**»[1]، ويروى مثله عن ابن عباس وعائشه[2]، ولأن الإجماع على عدم كراهة الإفراد، وقد اختلفوا في كراهة التمتع، وأنه منعقد على عدم وجوب الدم في الإفراد، بخلاف التمتع.

(**والثاني: أن التمتع أفضل**[3])؛ لقوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**»[4]، وجه الاستدلال أنه تمنى تقديم العمرة، و لولا أن ذلك أفضل لما تمنى.

وأجيب: بأنه ﷺ إنما ذكر ذلك؛ تطييباً لقلوب الصحابة واعتذاراً لهم. وذلك على ما روي عن جابر: «**أن النبي ﷺ أحرم مبهماً وكان ينتظر الوحي في اختيار أحد الوجوه الثلاثة فنزل الوحي بأن من ساق هدياً فيجعله حجاً ومن لم يسق فيجعله عمرة**»[5]، وكان رسول الله ﷺ وطلحة قد ساقا الهدي دون غيرهما، فأمرهم بأن يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا[6]، وجعل النبي إحرامه حجاً فشق عليهم؛ لأنهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر، فالنبي ﷺ قال ذلك، وأظهر الرغبة في موافقتهم لو لم يسق الهدي؛ فإن الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة وقربة.

---

(١) أخرجه ابن الملقن، في البدر المنير، كتاب: الحج، الحديث الرابع (٦/ ١٠٨) عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أفرد الحج»، قال ابن الملقن: قال الرافعي: ورجح الشافعي روايته على رواية من روى القران والتمتع، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٤٧)، رقم (٩٨٢)، عن جابر ﷺ.

(٢) حديث «أنه ﷺ أفرد في الحج» أصله في الصحيحين: البخاري، رقم (١٦٥١)، ومسلم، رقم (١١١٢)، وحديث ابن عباس ﷺ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨)، رقم (٩١٢١).

(٣) قال النووي: هذا هو المذهب والمنصوص في عامة كتبه. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٤).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٥٦٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١٦).

(٥) أخرجه ابن الملقن، في البدر المنير، كتاب: الحج، باب: وجوه الإحرام وآدابه وسننه، (٦/ ١١٨) عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما (مبهما) وكان ينتظر الوحي... قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب من طريق جابر ورواه الشافعي عن سفيان، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٤٨)، رقم (٩٨٢)، قال ابن حجر: وهذا الحديث عن جابر لا أصل له، نعم رواه الشافعي من حديث طاووس مرسلاً.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢٣٩).

ومحل القولين فيما إذا وقعت العمرة في الإفراد في سنة الحج، أما لو أخر فكل واحد من التمتع والقرآن أفضل منه بلا خلاف؛ لأن تأخير العمرة عن سَنَةِ الحج مكروه، هكذا قالاه في العزيز والروضة ونازعهما السبكي في ذلك[١] وقال: الإفراد وصف مقصود للحج في نفسه، حتى لا [يخلطه] بعمرة ولا يقدمها عليه في أشهره، فإذا أتى به كذلك كان كاملاً، وكمال العمرة أيضاً أن تنفرد عن الحج في غير أشهره، ونحن إذا فضلنا الإفراد عليهما نريد تفضيل حج وقع منفرداً على حج وقع مختلطاً بعمرة أو متأخراً عنها في أشهره، لا تفضيل عبادة على عبادتين، ولا عمل قليل على أكثر، فهو حينئذ أفضل مطلقاً سواء اعتمر في سنة أم في غيرها.

وما قاله حق؛ لأن كمال كل من النسكين أن ينفرد أحدهما عن الآخر، وأن ينشيء لكل منهما سفراً من بلده كما فسر به قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦). فهو أفضل من إثباته بالعمرة تبعاً، ولا شك أن من عاد بعد الحج إلى بلده واعتمر منه أفضل ممن اعتمر عقب الحج من التنعيم، وذلك لا يمكن في سنة إذا بعدت بلدة.

واعترض الإسنوى عن تفضيلهم الإفراد بأنه إذا قارن أو اعتمر بعده أيضاً ينبغي أن يكون أفضل من الإفراد؛ لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة أخرى، قال: وهو ينظر ما قاله: في التيمم [أنه] إذا رجا الماء فصلى أولا بالتيمم على قصد إعادتها بالوضوء فهو أفضل لا محالة، قال: وكذا لو اعتمر المتمتع بعد الحج أيضاً خصوصاً إذا كان مكياً أو عاد لإحرام الحج إلى الميقات، فإن فوات هذا الشرط لا يخرجه عن كونه متمتعاً، وإنما سقط الدم عنه، هذا لفظه[٢].

ولك أن تقول: إنما ذكر الأصحاب هذا التفضيل عند تأدية نسكين فقط، وفي هاتين الصورتين قد أدى ثلاثة أنساك، فليست الصورةَ المتكلم عليها، فلا وجه للاعتراض.

(ويجب على القارن والمتمتع دم): أما على القارن؛ فلما روي عن عائشة قالت: «أهدى

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ١٠٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٣١)، والمجموع (٧/ ١٥١).
(٢) ينظر: المهمات للأسنوي (٤/ ٢٦٠).

رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة ونحن قارنات»[١].

وأما على المتمتع؛ فلقوله: تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ (البقرة:١٩٦).

والمراد من الدم شاة تجزي في الأضحية، وكذلك جميع الدماء التي في الحج غير جزاء الصيد، ذكره صاحب الحاوي[٢]. ويقوم [مقام] الشاة سُبع بدنة أو سُبع بقرة.

[شروط وجوب دم التمتع]

١-**(وإنما يجب على المتمتع إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام)** فإن كان منهم فلا دم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة: ١٩٦).
والمعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة، فلا يكون بصورة التمتع رابحاً ميقاتاً.

(وهو) أي: الَذي لم يكن من حاضري المسجد [الحرام] **(مَن مسكنُه من مكة فوق مسافة القصر)**؛ لأن من كان مسكنه دون ذلك فهو قريب ينزل منزلة المقيم في نفس مكة، ولهذا لا يجوز للخارج إليه الترخص بالقصر والفطر ونحوهما.

ثم ظاهر العبارة يقتضي أن يعتبر تلك المسافة من نفس مكة لا من الحرم، وهو ما نقله صاحب التقريب عن النص، حيث قال: حاضرو المسجد الحرام عند الشافعي من بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة، نص عليه في الإملاء[٣]، وأيّده بأنّ اعتبار ذلك من الحرم يؤدي إلى إخراج القريب من الحاضرين وإدخال البعيد فيهم؛ [لتفاوت مسافات] المواقيت.

لكن رجح في الشرحين أن الاعتبار بتلك المسافة من الحرم، فقال: في الكبير: إنه الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين، قال: ويدل عليه أن المسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ (التوبة:٢٨).

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٢١): أصل الحديث في الصحيحين: البخاري، رقم (١٧٠٩)، ومسلم، رقم (١٢١١).
(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٩٤: ٣).
(٣) الأم للشافعي (٧/ ٧٦).
(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٨٦)، والعزيز (٣/ ٣٤٨). (٧/ ٢١٧).

وقال في الصغير: إنه أشبه الوجهين، وصححه النووي في كتبه، واستدركه في المنهاج [على المحرر]، وعليه جرى صاحب الحاوى والأنوار[(١)].

نعم في المهمات بعد بسط تام ما حاصله أن الفتوى على ما في المحرر[(٢)]. والله أعلم.

وقضية تعبيره بالمسكن اعتبار الاستيطان، وهو ما نقله البلقيني عن عامة الأصحاب وأعزاه إلى نص الإملاء والقديم[(٣)]، وجعله السبكي أظهر قولي الشافعي[(٤)].

وقال الغزالي: لا فرق بين المستوطن وغيره، بل من حصل هناك فلا دم عليه إذا أحرم من مكة أو قريباً منها بالعمرة، سواء جاوز الميقات مريداً للنسك أو غير مريد[(٥)]، والأول أوفق لظاهر الآية. (التوبة: ٢٨).

قال في العزيز: ولو استوطن مكي بالعراق فليس له حكم الحاضرين [والاعتبار] بما إليه الأمر.

ولو قصد الغريب مكة ودخلها متمتعاً ناوياً للإقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعد [ما] اعتمر لم يكن من الحاضرين ولم يسقط عنه دم التمتع؛ فإن الإقامة لا تحصل بمجرد نية الإقامة[(٦)] هذا لفظه. ولا يخفى أن هذا صريح في اعتبار الاستيطان.

ولو كان له مسكنان أحدهما في حدِ القرب والآخر في حد البعد فالنظر إلى كثرة إقامته بهما، فأيهما كثرت إقامته فالحكم له.

فإن استوى إقامته بهما فالنظر إلى ماله وأهله. فإن اختص بأحدهما أو كان في أحدهما أكثر فالحكم له.

فإن استويا في ذلك أيضاً فالاعتبار بالعزم، فإلى أيهما عزم في الرجوع فهو أهله.

فإن لم يكن له عزم فالاعتبار بالذي خرج منه.

---

(١) ينظر: المجموع (٧/ ١٧٥)، ومنهاج الطالبين (٩١)، والأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٣٦٣).
(٢) ينظر: المهمات (٤/ ٢٦٦-٢٦٧)، والمحرر في فقه الامام الشافعي (١٣٢).
(٣) ينظر: المهمات (٤/ ٢٦٣)، والمجموع (٧/ ١٥٧).
(٤) حاشية قليوبي وعميرة (٢/ ١٦١).
(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ٦١٧).
(٦) العزيز (٧/ ١٣١).

٢-(وأن يقع العمرة في أشهر الحج التي حج فيها فلو تقدمت عليها فلا دم عليه)؛ لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة في وقت الحج، فاشبه المفرد لما لم يجمع بينهما لم يلزمه دم.

وظاهر العبارة يقتضي اعتبار [عدم] تقدم الإحرام والأفعال كلها على أشهر الحج، حتى لو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بأفعالها [في أشهره] لزمه الدم، وهو ما نقلوه عن نصه في الإملاء و القديم؛ لأنه حصلت المزاحمة في الأفعال وهي المقصود، والإحرام تمهيد لها[١]، لكن الأصح في العزيز والروضة أنه لا يلزمه الدم، وهو نصَه في الأم[٢] ؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج لتقدم أحد أركان العمرة عليها، وعليه الفتوى.

وإذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الإساءة وجهان محكيان في العزيز[٣]:

أحدهما: يجب، ونسبه في العزيز على الشيخ أبي محمد والد الإمام؛ لأنه أحرم بالحج من مكة دون الميقات[٤].

والثاني: لا يجب؛ لأن المسيء [من] ينتهي إلى الميقات على قصد النسك ويجاوزه غير محرم، وهنا قد أحرم بنسك وحافظ على حرمة البقعة، وهذا هو الصحيح عند الجمهور.

٣- ويؤخذ من هذا الشرط اشتراط وقوعهما في سنة واحدة بطريق الأولى، حتى لو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه، سواء أقام بمكة إلى أن حج أو رجع و عاد؛ لأن الدم إنما يجب إذا زاحم بالعمرة حجة في وقتها وترك الإحرام بحجه من الميقات مع حصوله بها في وقت الإمكان ولم يوجد، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا**»[٥].

٤-(وأن لا يعود إلى الميقات للإحرام بالحج) كما إذا أحرم بالحج من مكة واستمر عليه.

---

(١) العزيز (٧/ ١٣٨)

(٢) ينظر: الأم (٢/ ١٤٧). والعزيز (٧/ ١٣٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٣٥).

(٣) العزيز (٧/ ١٤٢).

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ١٤٢)، ونهاية المطلب (٤/ ٣٦٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٦)، رقم (٨٥٧٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٢٨)، إسناده حسن.

(فإن عاد إلى الميقات) أي: الذي أنشأ منه العمرة كما صرح به في العزيز (وأحرم) بالحج منه (فلا دم عليه)؛ لأنه لم يربح ميقاتاً.

ولا يختص هذا بذلك [الميقات] وإن اقتضاه ظاهر العبارة، بل لو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات وأحرم منه فكذلك لا دم عليه؛ لأن المقصود قطع تلك المسافة محرماً، قاله الجويني وغيره[1].

ولو رجع إلى ميقات أقرب [منه] كما إذ كان أن ميقاته للعمرة الجحفة، فرجع إلى ذات عرق فهل هو كالعود [إلى] ذلك الميقات؟ حكي عن الإصطخري فيه وجهان:

أحدهما: لا، و عليه الدم؛ لأنه لم يعد إلى ميقاته ولا إلى مثل مسافته.

والثاني: نعم؛ لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام، هذا هو المختار في العزيز والروضة وأعزياه إلى اختيار القفال والمعتبرين[2].

وقد يؤيد بأن وجوب الدم على المتمتع خارج عن القياس؛ لإحيائه كل ميقات بنسك، فإذا أحرم بالحج من مسافة القصر بطل تمتعه وترفهه، فلا ينعقد، فحينئذٍ عليه إيجاب الدم.

ولو أحرم من نفس مكة ولم يستمر عليه بل عاد إلى ميقات محرماً ففي سقوط الدم [عنه] الخلاف المارَ في من جاوز عن الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرماً، وقد عرفت أن الأصح هناك السقوط فكذلك هنا، ونقل تقييده عن البغوي والروياني والشيخ أبي إسحق بما إذا عاد قبل الوقوف وحبّذا ذاك التقييد[3].

(ووقت وجوب الدم على التمتع الإحرامُ بالحج)؛ لأنه الحالة التي يصير فيها متمتعاً بالعمرة إلى الحج.

وإطلاقه يقتضي عدم جواز تقديمه على الإحرام، وهو ما حكوه عن تخريج ابن سريج، ووجهوه بالهدي يتعلق به عمل البدن وهو تفرقة اللحم، والعبادات البدنية

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ١٤٧) ونهاية المطلب (٤/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: التهذيب (٣/ ٢٥١)، وبحر المذهب (٣/ ٤٠١)، والتنبيه (١/ ٧١).

لا تتقدم على وقت وجوبها[1]، لكن الأظهر في العزيز والروضة الجواز[2]، ووجهوه بأنه حق مالي يتعلق بشيئين: وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج، فإذا وجد أحدهما جاز إخراجه ككفارة اليمين، فالفراغ من العمرة والشروع في الحج كاليمين مع الحنث.

ولمن نصر ما يقتضيه إطلاق الكتاب: أن ينازع في هذا القياس ويقول: الكفارة متعلق باليمين منسوبة إليها، والدم ليس متعلقاً بالعمرة، وإنما هو متعلق بالتمتع من العمرة إلى الحج وهو خصلة واحدة.

وإذا فرعنا على جواز التقديم فهل يجوز التقدم على التحلل من العمرة؟ فيه وجهان:

والصحيح منهما المنع، لأنَّ العمرة أحد الشيئين فلا بد من تمامه كما لا بد من تمام النصاب في تعجيل الزكاة.

(**والأفضل أن يريقه يوم النحر**) فيه إشارة أنه إذا وجب لا يتأقت بزمان كسائر دماء الجبرانات؛ لأن ذكر الأفضلية في المخصص يدل على الجواز في غيره.

وإنما كان الأفضل ذلك؛ خروجاً عن خلاف من قال: لا يجوز إراقته إلا يوم النحر.

(**فإن عجز عنه**) أي عن الدم (**في موضعه**) وهو الحرم- والعجز إما حسيٌّ بأن لا يجده أصلاً أو لا يجد ثمنه، أو شرعيٌّ بأن يجده ومعه ثمنه لكن يحتاج إليه أو لا يحتاج إليه لكن لا يجد الهدي إلا بأكثر من ثمن المثل، فلا يجب عليه شراؤه، وعبارة المصنف شاملة لكل ذلك ولا التفات إلى وجوده في غير الحرم بخلاف الكفارة؛ فإنه يعتبر فيها العدم المطلق -(**صام عشرة أيام**) بنص القُرآنِ: (**ثلاثة في الحج**).

ليس هذا على إطلاقه بل مقيد بقيدين: **أحدهما**: وقوعها بعد الإحرام، فلو صام قبله لم يقع عن الغرض؛ لأن الصوم عبادة بدنية فلا يتقَدم على وقتها.

والثاني: وقوعها قبل يوم النحر، فلو أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها أثم

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ١٧٩).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ١٧٩)، وروضة الطالبين (٤/ ٩١).

وصارت قضاء على [ماصرَح به] في العزيز[1] وإن صدق أنها في الحج لكن لا يراد بقوله: ثلاثة في الحج؛ لندورة ذلك.

وقد أحسن صاحب الحاوي حيث [قيدها بها] بين الإحرام والنحر[2].

(**والأحب أن يوقعها قبل يوم عرفة، ويفطر فيه**)؛ لئلّا يضعف عن الإيتان بوظائف يوم عرفة.

وإنما يمكنه ذلك إذا تقدم إحرامه بالحج بحيث يقع بين إحرامه ويوم عرفة ثلاثة أيام، بأن يحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة.

هذا هو المستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم.

ولا يخفى أنه يجب عليه تقدم الإحرام بحيث يمكنه صوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر.

(**وأما السبعة فيصومها بعد الرجوع**)؛ امتثالاً لأمر القُرآنِ[3].

(**وأصح القولين**) المنصوص به في المختصر والجامع الكبير من رواية حرملة: (**أن المراد منه الرجوع إلى الأهل والوطن**)[4]؛ لما في صحيح ابن حبان، وغيره عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ قال: « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم**»[5]، وفي شعب البيهقي: «**أنه ﷺ قال للمتمتعين: من كان معه الهدي فليُهدِ، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**»[6].

والثاني: وهو نصه في الأمالي أن المراد بالرجوع الفراغ من الحج؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٦) مسبوق بقوله: ثلاثة

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ١٧٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٦).

(٣) قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٤) العزيز (٧/ ١٧٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٤).

(٥) لم أجده في صحيح ابن حبان، ولكنه في صحيح البخاري، رقم: (١٥٧٢)، و مسلم، رقم (١٢٢٧).

(٦) لم أجده في شعب الإيمان، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٤)، رقم (٨٨٥٧)، وفي صحيح البخاري، رقم (١٦٩١)، و مسلم، رقم (١٧٤- (١٢٢٧)، و التلخيص (٣/ ١٥٥)، رقم (٩٩٠).

في الحـج، فينـصرف إليـه، فكأنـه بالفـراغ رجـع عـما كان مقبـلاً عليـه مـن أعـمال الحـج.

تفريـع: إن قلنـا بـالأول وتوطـن بمكة بعـد فراغه من الحج صـام بها، وكذا لـو توطن[1] ببلد آخـر، وهـل يجوز صومها في الطريـق إذا توجه إلى وطنه؟ فيه وجهـان: حكاهما الصيدلاني:

أحدهما: يجوز؛ لأنه يصدق عليه أنه رجع.

والثـاني: لا يجـوز؛ لأن الرجـوع عنـد هـذا القـول مفسر بالرجـوع إلى الوطـن، والعبـادات البدنيـة لا تتقـدم عـلى وقتهـا.

وإن قلنا بالثاني فهل يجوز تأخيرها إلى الرجوع إلى الوطن؟ فللقفال فيه تردد[2]:

فوجه الجواز أنه منتهى ما يقتضيه سياق الآية. (البقرة: ١٩٦).

ووجـه المنـع أنـه حصـل الرجـوع بالمعنـى الـذي أراده فـلا يجـوز التأخـير عنـه [أي]: إذا أخـر عنـه صـارت قضـاء.

والصحيح جواز التأخير، وعلى هذا فهل الأفضل التقديم أم التأخير؟

قيل: التقديم أفضل؛ مبادرة على العبادة.

والأصح أن التأخير أفضل؛ خروجاً من خلاف القول الأول.

(وأنـه إذا فاتتـه الثلاثـة في الحـج يلزمـه التفريـق إذا قضاهـا بـين الثلاثـة والسـبعة)؛ لأن التفريـق كان مـن الواجـب في الأداء، فوجبـت رعايتهـا في القضـاء أيضـاً.

والثـاني: لا يجـب؛ لأن التفريـق متعلـق بالوقـت فـلا يبقـى حكمـه في القضـاء كالتفريـق في الصـلاة المؤداة.

وأجيـب: بـأن تفريـق الصـلاة يتعلـق بالوقـت، وهـذا يتعلـق بالفعل وهـو الحـج والرجوع، فـلا قيـاس؛ للفارق.

وهذا الخلاف قولان أيضاً، كما حكاه الحناطي والشيخ أبو محمد[3].

وقيل: وجهان، ورجَحه في الشرح الصغير[4].

---

(١) توطن الأرض، و توطن بالأرض: اتخذها وطناً. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٢) مادة: (وطن).

(٢) لم أعثر على قول الصيدلاني والقفال، ينظر: العزيز (٧/ ١٧٩)، والمجموع (٧/ ١٩٣)، والتحفة (٤/ ١٥٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٢٠١).

(٤) لم أعثر عليه، لكن ينظر: العزيز (٧/ ١٨٣).

ثم عبارة الكتاب يقتضي الاكتفاء بمطلق التفريق ولو بيوم، وهو ما نصَّ عليه في الإملاء[١]؛ إذ المقصود انفصال أحد قسمي الصوم عن الآخر، وهذا حاصل باليوم الواحد.

لكن الأصح أنه يجب التفريق في القضاء بقدر ما كان يفرق في الأداء، وهو في حق المكي أربعة أيام، وفي حق الآفاقي قدر مدة سيره إلى بلده، فليقيد إطلاقه.

وقد أحسن صاحب الحاوي حيث قال: وفرق القضاء بقدره أي بقدر التفريق في الأداء[٢].

ولا يخفى أن هذا كله إذا قلنا أن صوم الثلاثة لا يسقط بفوات وقته كصوم رمضان، وهو المذهب.

وعن ابن سريج وأبي إسحاق[٣] تخريج قولٍ: أنه يسقط الصوم ويستقر الهدي، وهو ضعيف جداً.

(ويستحب التتابع في كل واحد من الثلاثة و السبعة) ولا يجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولا نقل فيه، ولا فرق في ذلك بين الأداء والقضاء.

وروى صاحب المعتمد تخريج قول من كفارة اليمين أنه يجب فيها التتابع[٤].

(ودم القران كدم التمتع) في الجنس والوجوب والبدل إذا عجز عنه في موضعه.

وهذه العبارة تقتضي أن لا فرق بين الدمين في الأحكام السابقة، واستدرك عليه النووي في المنهاج بقوله: قلت: بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام[٥]، وأنت خبير بأن هذا الاستدراك [لا] يتوجه على العبارة؛ لأن ما شرط النووي شرط في دم التمتع أيضاً، وقد ساوى المصنف بين الدمين في الأحكام[٦].

ولو استدرك الشرط الأخير وهو عدم العود إلى الميقات، لكان موجهاً في الجملة. وبالله التوفيق.

***

(١) ينظر: المجموع (٧/ ١٨٨).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ١٢٢).

(٣) هو: أبو إسحاق المروزي، ينظر: المجموع (٧/ ١٨٦).

(٤) لم أعثر على المعتمد، لكن ينظر: العزيز (٧/ ١٩٠).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين للنووي (٩١).

(٦) ههنا وفي العزيز (٧/ ١٢٦).

محرمات الإحرام

١- تغطية الرأس

(فصل: يحرم في الإحرام أمورٌ ويتعلق بها الفدية، منها: أنه لا يجوز للرجل ستر الرأس أو بعضه بما يعد ساتراً)؛ لأحاديث صحيحة في ذلك[1].

ويدخل في قوله: "بما يعدُّ ساتراً" المخيط كالقلنسوة، وغير المخيط كالعمامة والإزار والخرقة، وكذا الطين إن عددناه ساتراً في ستر العورة، وهو الأصح. ويقاس بالطين الحناء والمراهم إذا ثخنت.

ويخرج منه التوسد والاستظلال بشيء، والانغماس في الماء، ووضع اليد عليه وإن كانت يد غيره، وكذا لو حمل زنبيلاً[2] أو حِملاً على رأسه بغير قصد الستر؛ فإن ذلك كله لا يعد ساتراً عرفاً.

[و] في قوله: "أو بعضه" تصريح بأنه لا يشترط لوجوب الفدية استيعاب الرأس بالستر، كما لا يجب في فدية الحلق الاستيعاب.

ثم ضبط بعضهم: بأن يكون قدراً يقصد ستره لغرض من الأغراض كشد عصابة وإلصاق لصوق الشجة[3] ونحوها، وأبطله المصنف في العزيز بأنهم اتفقوا على أنه لو شدَّ خيطاً على رأسه لا فدية، مع أنه يقصد لمنع إنتشار الشعر، فالوجه الضبط [بتسميته] ساتراً لكل الرأس أوبعضه[4].

قال صاحب الروضة في الزيادات: تجب الفدية بتغطية البياض الذى وراء الأذن، وأعزاه على الروياني وغيره وارتضاه[5].

(إلا لحاجة مداواة) أو حر أو برد؛ فإنه يجوز له ستر الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨). لكن تلزمه الفدية كالحَلق للعذر.

---

(١) منها ما أخرجه البخاري، رقم (١٥٤٣)، ومسلم، رقم (١١٧٧).

(٢) والزَّبيلُ، كأَمِيرٍ وسِكِّين وقِنديلٍ، وقديُفتَحُ: القُفَّةُ، أو الجرابُ، أَوِ الوِعاءُ. القاموس (١٠٠٨-١٠٠٩).

(٣) الشجة: الجِرَاحَةُ في الرأس أو الوجه أو الجبين. ينظر: أنيس الفقهاء (١/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٤٣٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤١٩)، وبحر المذهب (٣/ ٤٤١).

٢ـلبس المخيط

(ولا لبس المخيط فيما سوى الرأس)؛ لما في الصحيحين: «**أنه ﷺ سئل «عما يلبس المحرم من الثياب فقال: لا يلبس القميص ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس**[١]**، ولا الخفاف**[٢]**، إلا أحد لا يجدَ نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**».

والحكمة في ذلك أن يخرج الإنسان عن عادته، ويكون ذلك مذكراً له [لما فيه] من عبادة رَبه.

والمعتبر في وجوب الفدية رعاية العادة في كل ملبوس، حتى لو ارتدى بالقميص، أو اتّزر بالسراويل فلا فدية؛ لعدم حصول الترفه والتنعيم، صرَح به في العزيز[٣]، فليقيد إطلاقه.

ويجوز أن يعقد الإزار و يشُد عليه خيطاً بالإتفاق.

ولو لبس قباء[٤] ولم يدخل يديه في الكمين لزمته الفدية على ما أطلقه الغزالي وغيره؛ لأنه لبس مخيطاً على وجه معتاد[٥]؛ إذ لابسُ القباءِ قد يلقيه [على كتفيه] ويتركه كذلك.

وقال الماوردي: إن كان من أقبية خراسان قصيرة الذيل[٦] ضيقة الأكمام[٧] لزمت الفدية وإن لم يدخل اليد في الكم، وإن كان من أقبية العراق طويل الذيل واسع الأكمام فلا فدية حتى يدخل اليد في الكم[٨].

والمذهب وجوب الفدية على الإطلاق.

(إذا لم يجد سوى المخيط) فإنه يجوز أن يلبس للضرورة، وقد روي: «**أنه ﷺ قال:**

---

(١) البرنس: قلنسوة طويلة. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٧).
(٢) الخُفاف: الأحذية.ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٠٤١)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٤٧).
(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٤٤٢).
(٤) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص.ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٧٠٥).
(٥) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٦٨٠).
(٦) الذَّيلُ: ماجر منه إذا أرخي. ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٢٩٥).
(٧) الكُمُّ مِنَ الثَّوبِ: مَدخَل اليَدِ ومَخرَجُها، وَالجَمعُ أكمَام. لسان العرب (١٢/ ٥٢٦).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير ط. دار الكتب (٤/ ٩٧).

ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل». ولا فدية؛ لأن الحديث يقتضي تجويز اللبس عند فقد الإزار، والأصل في مباشرة الجائزات نفي المؤاخذة.

وسكت عن جواز لبسه لحاجة كحر وبَردٍ ومداواة، والذي نقله العراقيون [عن النص] جواز اللبس ووجوب الفدية؛ قياساً على الرأس، ولهذا قال فى الحاوي بعد المسألتين: ولحاجة تدوم.

ولو قال: "إلا لحاجة" لكان أشمل، إلا أنه خصَ هذه الحالة بالذكر؛ لاختصاصه بعدم الفدية.

ويجب على لابسِ الخف لفقد النعل قطعه أسفل من الكعب؛ لما روينا من الحديث

ولا يجب على لا بس السراويل لفقد الإزار قطعه مما جاوز العورة، صرَح به صاحب التنبيه والحاوي[1].

والمراد بالفقد في كلام الأصحاب أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقد في ذلك الموضوع، أو لعدم بذل المالك إياه، أو لعجزه عن الثمن إن باعه، والأجرة إن أجره.

ولو بيع بغبن[2] أو نسيئة[3] لم يلزمه شراه، ويلزِمه القبول إن أعير منه، لا أن أوهب منه. ذكره القاضي ابن كج[4].

(**والمنسوج والمعقود**[5] **كالمخيط**) يريد مخصوصُ الخياطة غيرُ معتبر، بل لا فرق بين المنسوج كالدرع، والمعقود كجبة الملبد[6]، والملزق بعضُه ببعض، قياساً لغير المخيط على المخيط.

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي (١/ ٧٣)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٢)، و (٤/ ٩٨).

(٢) والغبن في الشراء والبيع، يقال: غبن الرجل - بضم الغين - في الشراء، وغبن رأيه غبناً أي خسر، وغبن خمسين درهماً إذا خسرها غبناً. التقفية في اللغة، المؤلف: أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (المتوفى: ٢٨٤ هـ)، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية- الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي (١٤) - مطبعة العاني- بغداد (١٩٧٦ م)، (ص: ٦٤٧)

(٣) النسيئه: التأخير. ينظر: العين للخليل (٥/ ٤٠٧).

(٤) العزيز (٧/ ٤٥٤).

(٥) هو الثوب الذي ركبت بطريقة العقدات، لا بطريقة النسج أو التلبيد.

(٦) (اللبد): الشعر والصوف ونحوهما تداخل ولزق بعضه في بعض. المعجم الوسيط (٢/ ٨١٢)

وقد أحسن الغزالي في الوجيز حيث قال: " ولا يلبس المحيط " -بضم الميم والحاء المهملة من الإحاطة-؛ لأنه قسمه إلى ما بالخياطة وغيرها[(١)].

والمراد بالدرع في كلامهم: الذي يتخذ من الحديد للحرب، لا قميص المرأة كما وهم.

فرع: لا يشترط في تحريم اللبس إحاطة جميع البدن أو معظمه، بل لو اتخذ لساعده شيئاً [محيطاً] أو للّحية خريطة أو نحو ذلك حرم ووجبت الفدية، كلبس القفاز.

(والوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرجل) في تحريم الستر ووجوب الفدية به؛ لما روي عنه ﷺ «**نهى النساء عن النقاب في الإحرام**»[(٢)].

نعم، لها ستر [القدر] اليسير الذي يلي الرأس ليتحقق لها ستر الرأس، إلا إذا كانت أمة.

وقيل: إن الأمة في ذلك كالحرة، واختاره في شرح المهذب[(٣)].

ويجوز للمرأة أن تسدل ثوباً على وجهها متجافياً عنه بخشبة ونحوها، كما يجوز للرجل الاستظلال بنحو محمل. ولا فرق بين أن تفعل ذلك لدفع حر أو برد أو خوف فتنة أولاً لحاجة، قالا في العزيز والروضة:" ولو وقعت الخشبة وأصاب الثوب وجهها من غير إختيارها ورفعته في الحال فلا فدية، وإن كان [عمداً] أو استدامته وجبت الفدية[(٤)].

فرع: الخنثى[(٥)] إذا ستر رأسه ووجهه لزمه الفدية، أو أحدهما فلا؛ لأنا لا نوجب بالشك.

(ولها لبس المخيط) فيما سوى الوجه من القميص والسراويل والخف وغيرها لقوله ﷺ: «**ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب...**» الحديث. ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة بالإجماع.

---

(١) ينظر: الوجيز للغزالي (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٨٣٨) عن عبد الله بن عمر ﷺ، وسنن أبي داود، رقم (١٨٢٥)، وسنن الترمذي، رقم (٨٣٣)، وسنن النسائي، رقم (٢٦٧٣).

(٣) المجموع للنووي (٧/ ٢٦٤).

(٤) العزيز (٧/ ٤٤٩). روضة الطالبين (٣/ ٤٢٠).

(٥) الخنثى: الذي خلق له فرج الرجل، وفرج المرأة. أنيس الفقهاء (١/ ١٦٦).

(لكن الأصح) من القولين **(أنها لا تلبس القُفّازَين)** وكذا القفاز الواحد؛ لما روي أنهﷺ: **«نهى النساء في إحرامهن عن لبس القُفّازَين»**، ولأنَ اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة فلا يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه، هذا نصه في الأم والإملاء[١].

والثاني: يجوز لها لبسها، لأنه ﷺ قال: **«إحرام المرأة في وجهها»**[٢]، فخص الوجه بالحكم، فدل على جواز اللبس لها في جميع البدن سوى الوجه، وكان سعد بن أبى وقاص **«يأمر بناته بلبسها في الإحرام»**، كما رواه الشافعي فى مسنده[٣].

وهذا هو منقول المزني في المختصر.

قال الزركشي: وعليه أكثر أهل العلم[٤] وأنه لا فدية عليها إذا لبستها، وما قاله يخالف منقول الشرحين والروضة[٥]، نعم ما ذكره من عدم الفدية قد نص عليه في الأم، والمتمسكون به حملوا نصَ الفدية حيث كان على الاستحباب[٦].

والقُفَّاز: بالضم والتشديد: شيء يعمل غلافاً لليد محشو بنحو قطن لدفع حر وبرد، وكان ذلك من عادات نساء العرب.

٣ـ استعمال الطيب في الثوب و البدن

(ومنها: استعمال الطيب في الثوب والبدن)؛ لقولهﷺ: **«ولا يلبس المحرم من الثياب شيئاً مما مسه زعفران أو ورس»**[٧].

إعلم: أن المعتبر في الطيب أن يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب منه،

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٢). ولم أعثر على الإملاء، لكن ينظر: المجموع (٧/ ٢٦٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٧) قال: أيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وقال: موقوف على ابن عمر، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٧٨)، وكذلك قال ابن الملقن (٦/ ٣٢٩).

(٣) لم أجده في مسند الشافعي، لكن أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٣٩)، رقم (٩٥٩٢).

(٤) ينظر: مختصر المزني (١/ ٦٥)، ولم أعثر على قول الزركشي، ولكن ينظر: العزيز (٧/ ٤٥٥).

(٥) ينظر: العزيز (٧/ ٤٥٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٢٢).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٣).

(٧) صحيح البخاري، رقم (١٧٤٥)، وصحيح مسلم، رقم (١١٧٧) عن سالم، عن أبيه ﷺ.

أو يظهر فيه هذا الغرض، فالمسك، والعنبر[١]، والكافور[٢]، والصندل[٣] طيب لا محالة.

وأما ما له رائحة طيبة من نبات الأرض فأنواع: منها ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين[٤]،والخيري[٥]، وكذا الزعفران[٦]، وإن كان يطلب للتداوي والصبغ [أيضاً]، والورس[٧]،فكله طيب على الصحيح المشهور.

وحكى الحناطي[٨] وجهاً شاذاً في الورد، والياسمين، والخيري.

ومنها ما يطلب للطيب ولا يتخذ منه الطيب، كالنرجس، والريحان الفارسي وهو الضميران، قاله: في العزيز[٩].

وقال في الموضح: هو [الشاهسفرم، واللينوفر، والبنفسج[١٠] الشرقي، ففي هذا النوع قولان: **القديم**: أنه لا يحرم ولا يتعلق به الفدية؛ لما روي: «**أن عثمان ﷺ: سئل عن المحرم هل يدخل البستان؟ قال نعم ويشم الريحان**[١١]».

والجديد: أنه يحرم، ويتعلق به الفدية؛ لظهور قصد التطيب فيها كالورد، والزعفران.

---

(١) العنبر: مادة صلبة تنبعث منها رائحة ذكية إذا أحرقت.ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٠).

(٢) الكافور: مادة عطرية تؤخذ من شجرة الكافور وتستعمل في الطب.ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٢).

(٣) الصندل: شجر خشبه طيب الرائحة يظهر طيبها بالدلك وبالإحراق. المعجم الوسيط (١/ ٥٢٥).

(٤) الياسمين: نبات زهرها بيض طيب الرائحة يستعمل في صناعة المواد العطرية.المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٥).

(٥) الخيري: نبات له زهر وغلب على أصفره لأنه الذي يستخرج دهنه ويدخل في الأدوية.ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٦٤).

(٦) الزعفران: نبات له أصل كالبصل، زهرة أحمر إلى الصفرة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٩٤).

(٧) الورس: نبت من الفصيلة البقلية. ينظر القاموس الفقهي (١/ ٣٧٧)،والمصباح المنير (٢/ ٦٥٥).

(٨) لم أعثر عليه، لكن ينظر: العزيز (٧/ ٤٥٧)، والمجموع (٧/ ٢٧٧).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٥٧).

(١٠) البنفسج: نبات بري له زهر طيب الرائحة، يعيش بين الأعشاب. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٧١).

(١١) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير، باب: محرمات الإحرام، الحديث السادس بعد الثلاثين (٦/ ٣٨٢)، عن عثمان رضي الله عنه «أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان؟ قال: نعم ويشم الريحان"قال ابن الملقن: وهذا الأثر قال النووي في «شرحه»: إنه غريب، يعني أنه لم يقف على إسناده، وقال المنذري: هو أثر غريب، وقال: رواه البيهقي بمعناه بإسناد حسن، وابن الحجر في التلخيص الحبير، باب: محرمات الإحرام (٣/ ٢٩٧).

ومنها: ما يطلب للأكل والتداوي غالباً كالقرنفل[١]، والدارجينى[٢]، والسنبل[٣]، والمُصطَكَى[٤]، والسعد[٥]، والفلفل[٦]، والكصائون، والجرانيون، والأعروس، والنومقلاء، والبرنجون، والروفاء، والأسطاسوس، والبرنيون[٧]، وسائر الأبازير[٨] الطيبة، وكذا السفرجل، والتفاح، [والبطيخ، والأترج، والنارنج، والليمون، والكمثرى، ونور الأشجار المثمرة، فهذا النوع لا يتعلق به الفدية. وفي الأترج، والنارنج تردد] للإمام[٩].

و[العصفر][١٠] ملحق بهذا النوع على الصحيح وقيل: ملحق بالزعفران.

ومنها: ما ينبت بنفسه ولا يستنبت غالباً كالشيح[١١]، والقَيصُوم[١٢]، والشقائق[١٣]،والصقر، والنمام[١٤]، والأطليون، والبالياء[١٥]، فهذا النوع لا يتعلق به الفدية؛ لأنها لا تعدُّ طيباً كأنوار الأشجار المثمرة.

ولا بد في الاستعمال من القصد، فلا فدية على الناسي، وكذا على الجاهل بكون الطيب محرماً.

---

(١) القرنفل: زهر بستاني أحمر أو أبيض أو غير ذلك، طيب الرائحة. ينظر: العين لخليل (٥/ ٢٦٣).

(٢) الدارجيني: هو الدار صيني: قشر شجر نحيف من فصلية الغاريات يشبه القرفة، القاموس (٤/ ٣٦٥).

(٣) السنبل: نباب"الناردين"وهو نبات طيب الرائحة.ينظر: لسان العرب (١١/ ٣٤٨).

(٤) المُصطُكَى: العلك الرومي. تُستخرج من شجر المصطكى. ينظر: العين لخليل (٣/ ٢١٩).

(٥) السُّعد نبت له أصل تحت الأرض أسود طيب الريح. العين (١/ ٣٢٣)، ولسان العرب (٣/ ٢١٣).

(٦) الفلفل: نبات ينبت في البلاد الحارة، حبه أو ثمره يطيب به الطعام. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠)، ولسان العرب (١١/ ٣٥٠).

(٧) ثمانية من النباتات وردت في كتاب الزكاة ولم نجد تعريفها في المعجمات..

(٨) الأبازير: الحب يلقي في الأرض للإنبات. ينظر: معجم الوسيط (١/ ٥٤)،

(٩) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٢٦٢).

(١٠) العصفر: صبغ أصفر يستخرج من نبات.ينظر. المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥)، ولسان العرب (٤/ ٥٨١).

(١١) والشيح: نبات طيب الرائحة قويها أصفر الزهر وأحمره. العين لخليل (٢/ ١٦٥).

(١٢) والقيصوم: نبات ذهبي الزهر طيب الرائحة يتداوي به. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٤١)، ولسان العرب (١٢/ ٤٨٧).

(١٣) الشقائق: نبات أحمر الزهر منقط بنقط سود ينتشر في الحقول بين المزروعات.ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٨١).

(١٤) النمام: هو نبت معروف طيب.ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٦).

(١٥) بعض هذه النباتات بحثت عن معناها في الكتب والمعاجم ولم أعثر عليه.

ولو علم أنه طيب ولم يعلم أنه يعبق[1] به لزمته الفدية.

ولو ألقى عليه [الريح] طيباً فليبادر إلى دفعه بنحو غسل، فإن توانى لزمته الفدية.

ومعنى الاستعمال: إلصاق الطيب بالبدن والثوب، فإن عبق به الريح دون العين لجلوسه في حانوت عطار أو في بيت يجمر بها ساكنوه فلا فدية.

نعم يكره إن قصد الإشمام، وقيل: مطلقا.

ولا فرق في الإلصاق بين ظاهر البدن وباطنه.

وفي الاحتقان[2]، والسعوط[3] وجه: [أنه] لا تلزم الفدية بهما.

ولو أكل طعاماً فيه طيب زعفران وغيره، نظر:

إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية قطعاً، وإن ظهرت هذه الصفات [أو رائحة] فقط وجبت الفدية، وإن بقي اللون وحده فلا على الأظهر، وإن بقي الطعم فقط فكالرائحة.

ولو أكل الحُلَيحَتِينُ[4] المربى بالورد فالنظر إلى استهلاك الورد وعدمه.

قال: النووي في الروضة ناقلاً عن الماوردي والروياني: لو أكل العود لا فدية عليه؛ لأنه لا يكون متطيباً إلا بأنَّ يتبخر به[5]، بخلاف المسك.

ولو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور الزمان أو لغبار وغيره فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله، وإلا فلا.

---

(١) عَبِقَ: فعل رائحة الطيب: جعلها تنتشر. ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٣).

(٢) الاحتقان: اللبن والماء والدم أو السائل: تجتمع واحتبس. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٨٩).

(٣) السعوط: الدواء يدخل في الأنف وما يدخل من دقيق التبغ في الأنف. المعجم الوسيط (١/ ٤٣١).

(٤) في النسخ: "الحُلَيحَتِين"، وهو سهو، وما في العزيز والروضة و «تاريخ الإسلام ت بشار» (٤/ ٧٣٧): «الخِلَّنجِينَ»، ولم أجد تعريفه في المصادر، وفي بحث كوكل: عشبة الخولنجان هي من النباتات الطبية، تشبه الزنجبيل والكركم، تستخدم في الطعام ولها فوائد علاجية متعددة. قد تساعد في خفض الحرارة، تشنجات العضلات، تخفيف الالتهابات

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٢٤)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٥١)، وبحر المهذب (٥/ ١١٤).

٤ـ دهن شعر الرأس أو اللحية

(وتدهين شعر الرأس واللحية وإن لم يكن في الدهن طيب)؛ لما فيه من ترجيل الشعر وتزينه، والمحرم منعوت بالشعث الذي يضاد ذلك.

ولا يخفى أن هذا في الدهن الذي لا يقصد به التطيب كالشيرج[١] ودهن اللوز، والجوز، والسمن، والزبد[٢].

وأما ما يقصد به الطيب فحكمه حكم ما يؤخذ منه الأشياء المطيبة، فما يتعلق به الفدية فدهنه كذلك إلا إذا انقطع فيحه بنحو إغلاء، وما لا فلا.

ثم تقييد المصنف بشعر الرأس مشعر بأنه لا فدية على الأصلع إذا طلى رأسه بالدهن، وهو كذلك بلا خلاف؛ إذ ليس فيه تزيين شعر، وإنه لا فدية على محلوق الرأس إذا طلاه، وهو وجه حكاه في الكفاية[٣].

والأصح وجوب الفدية؛ لتأثيره في تزيين الشعر الذي ينبت بعده.

وإطلاقه اللحية شامل للحية المرأة والخنثى، وهو كذلك على ما صرَح به القاضي حسين وغيره.

وخرج بقيد اللحية الأمرد، فإنه لا تلزمه الفدية بتدهين الذقن.

وقد يفهم من عبارته جواز إستعمال الدهن في الحاجبين والأهداب والشارب، [لكن] قال الشيخ محب الدين الطبري: الظاهر أنها في معنى اللحية[٤]. قال: الإِسنوى وهو القياس[٥].

وقضية اختصاص شعر الرأس واللحية بالذكر تفهم جواز تدهين سائر البدن شعره وبشرته، وهو ما صرَح به في الشرحين، ونقله النووي في شرح المهذب عن اتفاق الأصحاب[٦]، إذ لا يقصد بذلك تحسين وتزيين.

---

(١) الشيرج: دهن السمسم. ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٠٨).

(٢) الزبد: هو ما يعلو الماء أو اللبن أو غيرهما من الرغوة. ينظر: لسان العرب (٣/ ١٩٢).

(٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٧/ ١٩٨).

(٤) لم أعثر عليه، لكن ينظر: المهمات (٤/ ٤٢٣).

(٥) ينظر: المهمات (٤/ ٤٢٣).

(٦) العزيز (٧/ ٤٦٢) والمجموع (٧/ ٢٨٠).

[نعم] وفي بداية المحتاج للزركشي نقلٌ عن إقناع الماوردي بجزم التحريم في شعور البدن، [وتصفحت] عن الإقناع فما وجدته فيه، والنقل أمانة[1].

ولا يكره له الغسل ولا التنظيف بإزالة الأوساخ؛ لما روي عن أبي أيوب: **«أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو محرم، ودخلَ ابن عباس حمام الجحفة محرماً، وقال: إن الله تعالى لا يعبأ بأوساخكم شيئاً»**[2].

وفي القديم قول: أنه يكره.

ولا غسل الرأس بالخطمي[3] إذ لا أثر لمجرد الخطمي في تحسين الشعر وترجيله بخلاف التدهين فإنه يؤثر في الهيئة مع التزين، وينبغي أن يرفق التدلك عند غسل الرأس حذراً عن نتف الشعر، والأولى ترك الخطمي في غسل الرأس لأن فيه نوع تزيين ولم يحك الأكثرون فيه للكراهة، وحكاه الحناطي[4].

٥- إزالة الشعر

(ومنها: حلق الشعر في غير وقته)، سواء كان شعر الرأس أو البدن، أما شعر الرأس؛ فلقوله تعالى: ﴿ أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة:١٩٦).

وأما شعر البدن فبالقياس عليه بجامع الترفه.

وليس ذكر الحلق لبيان الاختصاص وإنما ذكره جرياً على الغالب [أو اقتداء] بالقرآن، فالنتف، والإحراق، والإزالة بالنورة في معنى الحلق.

نعم لو كان في جفنته شعر يتأذى به جاز له قلعه ولا فدية؛ لأن ذلك لدفع الأذى دون الترفه.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣١٤)، رقم (٨١٦)، وقال ابن الملقن: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد فيه ابن أبي يحيى. البدر المنير (٦/ ٣٨٣)

(٣) الخطمي: شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابسا، ويجعل غسلًا للرأس. المعجم الوسيط (١/ ٢٤٥). بالكردية: " نەسثون ".

(٤) لم أعثر عليه، ولكن ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٤١٠).

ولـو عرضـت لـه عارضـة فسـقط شـعره أو قطـع جلـدة الـرأس وعليهـا شـعر أو أحـرق بالنـار بـلا قصـد منـه فـلا فديـة. ولـو امتشـط لحيتـه فنتـف شـعرات وجبـت الفديـة.

وإن شـك أنهـا كانـت منسـلة فسـقطت بالمشـط أو انتفـت بـه ففـي وجـوب الفديـة وجهـان وحكاهمـا الغـزالي قولـين: **أحدهمـا**: أنهـا تجـب؛ لأن الامتشـاط سـبب ظاهـر في حصـول الإبانـة فيضـاف إليـه، كـما أن الإجهـاض يضـاف إلى الـضرب[1].

والثاني: لا تجب؛ لأن النتف لم يتحقق، والسبب معارض بأصل براءة الذمة.

وإليه يميل كلام الأكثرين تصريحاً وتلويحاً.

٦ـ قلم الظفر

(**وقلـم الظفـر**)؛ قياسـاً عـلى الشـعر بجامـع أن كلاً منهـما جـزء تـام يقصـد بإزالتـه الترفـه والتنظيـف.

ولـو قطـع أصبعـه وعليهـا ظفـر لا شـيء عليـه؛ لأن الظفـر تابـع [هنـا] ليـس مقصـود بالإبانـة كنظـيره في إزالـة جلـدة عليهـا شـعر. والكـسر والقطـع كالقلـم.

ويسـتثنى مـن إزالـة الظفـر مـا لـو انكـسر ظفـره وتـأذى بـه، فلـه إزالـة مـا يتـأذى بـه خاصـة كنظـيره في إزالـة الشـعر النابـت في الجفـن، وكـما إذا طـال شـعر حاجبـه أو رأسـه وغطـى عينـه فلـه قطـع القـدر المقطـع ولا فديـة، صرَح بـه في العزيز[2].

***

المقدار الذي يوجب الفدية

(**وتكمـل الفديـة في ثـلاث شـعرات**)؛ لأن اسـتيعاب الـرأس بالحلـق ليـس بـشرط في وجـوب الفديـة إجماعـاً، وأقـل مـا يدخـل في ذكـر الحلـق مطلقـاً ثـلاث فكملنـا بهـا الفديـة احتياطـاً (**وثلاثـة أظفـار**)؛ بالقيـاس عـلى الشـعرات.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: العزيز: (٧/ ٢٥٠).

وهـذا إذا حلـق الشـعرات أو قطـع الأظفـار دفعـة واحـدة في مـكان واحـد، فـإن فـرق زمانـاً أو مكانـاً ففيـه طريقـان: أحدهمـا: تكميـل الفديـة أيضـاً.

وأظهرهما: أن في كل شعرة وظفرة ما فيها لو انفردت، وستعرف الخلاف فيها.

(**وأظهـر الأقـوال أن في شـعرة مـداً مـن الطعـام وفي شـعرتين مديـن**)[1]؛ لأن تبعيـض الـدم متعسِر، والـشرع قـد يعـدل الحيـوان بالطعـام في نحـو جـزاء الصيـد، والشـعرة الواحـدة منتهـى درجـة القلـة، والمدُ أقـل مـا يجـب [في] الكفـارات فعـدل بـه، هـذا مـا ذكـره الشـافعى فى عامـة كتبـه قديـماً وجديـداً[2].

والثانـى: في شـعرة درهـم وفي شـعرتين درهمـان؛ لأن تبعيـض الـدم وإن كان عسيرا، لكـن كانـت الشـاة تقـوم، في عهـد النبـىﷺ «**بثلاثـة دراهـم تقريبـاً**»[3]. فاعتـبرت كل القيمـة عنـد الحاجـة إلى توزيـع.

وهو روايه الخيري عن الشافعى[4]، واختاره طائفة من المراوزة.

والثالـث: في شـعرة ثلـث دم وفي شـعرتين ثلثـا دم؛ توزيعـاً للواجـب في الشـعرات الثلـث عـلى الآحـاد، وهـو روايـة الحُمَيـديّ[5] عـن الشـافعي[6]. وقيـل: مخـرَّجٌ عـن المنقـول في تـرك الحصـاة والحصاتـين.

والرابـع: إن الشـعرة الواحـدة تقابـل بالـدم الكامـل؛ لأن محظـورات الإحـرام لا تختلـف بالقلـة والكثـرة، كـما في الطيـب واللبـاس، حـكاه صاحـب التقريـب[7]، واختـاره الأسـتاذ أبـو طاهـر.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٣٦).

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ٣٧١).

(٣) قـال ابـن الملقـن: وهـذه دعـوى غريبة وقـد أبطلها النووي في شرح المهـذب. ينظر: البدر المنـير (٦/ ٤١٠)، وقال ابـن حجـر: أنكر النـووي هـذا في شرح المهذب. ينظر: التلخيـص الحبير (٣/ ٣١٥)

(٤) في النسخ: "الخيري" والظاهر أنه " الجيزي" الربيع بن سليمان، ولم أجد مصدر الرواية..

(٥) كان في النسخ:" الجهـدي"، فأصلحت سـهو الناسـخ على ضوءالحاوي الكبير» (٤/ ١١٥)، و«العزيز: (٣/ ٤٧٥)، والمجموع : (٧/ ٣٧١)..

(٦) الحاوي الكبير (٤/ ١١٥).

(٧) المجموع للنووي (٧/ ٣٧١).

ويجري الخلاف في الظفر والظفرين[١].

قال: في العزيز، ولو قلم دون القدر المعتاد كان كما لو قصر الشعر[٢].

ولو أخذ من بعض جوانبه ولم يأت على رأس الظفر كله، فقد قال الأئمة:

إن قلنا: يجب في الظفر الواحد ثلث دم أو درهم، فالواجب فيه مايقتضيه الحساب.

وإن قلنا: "يجب فيه مدٌّ "فلا سبيل إلى تبعيضه، ومعناه إيجاب المدِ كله.

وقضية هذا أنه لو انقطع بعض شعرة ولم يبنها وجب مدٌ بلا تبعيض، لكن رأيت في بعض شروح الحاوى أن الواجب فيما إذا قطع بعض شعرة بعض الصاع.

واعلم: أن محل الأقوال المذكورة فيما إذا اختار الدم في الشعرات الثلاث، فإن اختار الصوم فيها صام عن كل شعرة يوماً، وإن إختار الآصع أخرج صاعاً بلا خلاف، ذكره ابن أبى الصيف في نكت التنبيه، والمحب الطبرى في مراسله[٣].

قال: الشيخ ولي الدين العراقى، وبه يندفع الإشكال المشهور بين الطلبة أنه إذا حلق الثلاث خيَر بين دم وثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام، فينبغي إذا حلق شعرة أن يخير بين ما يخصها من الخصال فكيف يأتي الخلاف؟[٤].

قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة: ما قالاه إن ظهر على قولنا الواجب في شعرة ثلث دم أو درهم لم يظهر على قولنا مد؛ [لأن] حاصله يرجع إلى أن يخير بين المد والصاع، والمد بعض الصاع، والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه.

وأجاب الشيخ جمال الدين الإسنوى بالمنع[٥]؛ فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام وبين الظهر والجمعة.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٤٦٧).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٤٦٧).

(٣) من مصادر الوضوح التي لا نعرف عنها شيئا.

(٤) تحرير الفتاوى (١/ ٦٤٧)، رقم (١٥٩٠).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٧/ ٢٥٦). وعبارته: وإن قلنا: يجب فيه مُدٌّ، والمهمات (٤/ ٤٢٦).

(**وللمعذور أن يحلق ويفدي**) بنص القرآن[1].

ومن صور العذر ما لو كانت على رأسه جراحة أحوجته للتداوى إلى حلق الشعر.

ومنها ما لو كثرت الهوام في رأسه ويتأذى بها، كان كعب بن عجرة[2] يوقد النار تحت قدر والهوام تنشر من رأسه فمرَ به رسول الله ﷺ فقال: «**أيؤذيك هوام رأسك؟ فقال: نعم، قال: إحلق رأسك بدم أوصوم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق من الطعام على ستة مساكين، والفرق ثلاثة آصع**»[3].

ومنها ما إذا كثرت الشعر وكان يتأذى بالحر.

فرع: النسيان لا يكون عذراً في الحلق والقلم؛ لأنهما من قبيل الإتلافات، ولا فرق في الإتلافات بين [العمد] والخطأ كما في ضمان الأموال، نص عليه في الأم[4].

وقولنا: " النسيان لا يكون عذراً " المراد في إسقاط الفدية.

فأما الإثم فالنسيان يسقطه كما في سائر المحظورات.

تكملة: يجوز للمحرم حلق شعر الحلال؛ لأن هذا الشعر ليس له حرمة الإحرام فأشبه شعر البهيمة.

ولو حلق المحرم أو الحلال شعر المحرم أثم قطعاً، ثم إن حلق بإذنه فالفدية على المحلوق، وإلا فإن كان مكرهاً أو نائماً أو مغمى عليه فالفدية على الحالق على الأظهر.

وإن لم يكن نائماً ولا مكرهاً ولا مغمى عليه فوجهان:

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٢) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار: صحابي، يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها، وفيه نزلت الآية: "ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" وسكن الكوفة، وتوفي (٥١هـ) بالمدينة، عن نحو ٧٥ سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ٥٢ ـ ٥٤)، و الأعلام للزركلي (٥/ ٢٢٧)

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٨١٧)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٠١).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٦).

أظهرهما: أنه كما لو حلق بإذنه فتكون [الفدية] على المحلوق.

وحيث تكون الفدية على الحالق فللمحلوق مطالبته بالإخراج على الصحيح.

ولو أخرجها المحلوق بإذن الحالق جاز، وبدونه لم يجز كما لو أخرجها الأجنبي.

وإذا قلنا في الصورة الثانيه: "إن الفدية تكون على المحلوق" - وهو مقابل الأظهر- نظر:

إن فدى بالدم أو الطعام رجع بأقل الأمرين من الطعام وقيمة الشاة على الحالق؛ لأنه متطوع بالزيادة.

وإن فدى بالصوم فلا رجوع على الصحيح في العزيز والروضة.

وقيل: يرجع بثلاثة أمداد من الطعام؛ لأنها بدل صومه، وهو ما يقتضيه إطلاق التنبيه[1].

وقيل: يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي أو الطعام.

وإذا قلنا: "يرجع" فإنما يرجع بعد الإخراج على الأصح في الروضة[2].

ولو أمر حلال حلالاً بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالقُ الحال، وإلا فعليه على الأصح في العزيز والروضة[3]، وفيه نظر؛ لأنهم جعلوا استحفاظ الشعر في يد المحرم جارياً مجرى الوديعة، وهذا ينافي ذلك التصحيح، بل الصواب أن تكون الفدية على الحالق بكل حال؛ لأن الجهل بكون الشيء وديعة لا يؤثر في العفو مع أنه مقصر في ذلك؛ لأن للمحرم هيئة يعرف بها، والأمر غير مستلزم للضمان.

تتمة: يجوز للمحرم خضاب اللحية بالحناء ما لم يتخذ لها غلافاً، وتركه أولى؛ لما فيه من التردد عن الأئمة.

ويجوز له الاكتحال بما لا طيب فيه: في المختصر: أنه لا بأس به، وفي الإملاء: أنه يكره[4]، فمن الأصحاب من جعل المسألة ذات قولين في الكراهة وعدمها.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٤٧٠)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٣٠)، والتنبيه للشيرازي (١/ ٧٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٤٧٠)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: مختصر المزني (١/ ١٦٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٢٧).

ومنهم من قرر النصين على حالتين: قال:

حيث قال: " لا بأس به " أراد ما لم يكن فيه زينة كالتوتياء[١] الأبيض.

وحيث قال: يكره أراد ما كانت فيه زينة كالأثمد.

نعم إذا احتاج إليه لنحو رمد لم يكره وفاقاً. وله أن يفصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً.

ولا بأس بالنظر في المرآة، وقال: في زيادة الروضة[٢]، المشهور من القولين أنه لا يكره.

ويجوز إنشاد الشعر الذي يجوز للحلال إنشاده.

والسنة أن يلبد رأسه عند إرادة الإحرام، وهو أن يقص شعره ويضرب عليه نحو خطمي لدفع القمل وغيره؛ تأسياً برسول الله ﷺ[٣].

٧ـ الجماع

(ومنها الجماع)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٧)، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا، قال ابن عباس وغيره: «الرفث: الجماع»[٤].

والجماع يتناول ما إذا كان في القبل أو الدبر، ولو من رجل أو بهيمة.

قال: المصنف في الإيلاء من العزيز[٥]:كما يحرم الجماع على المحرم يحرم على المرأة الحلال تمكينه، وكذا يحرم على الحلال حال إحرام المرأة وإن مَكَنت وطوَّعت.

ولم يذكر تحريم الاستمتاع بما دون الفرج، وحكم الاستمتاع باليد:

---

(١) التوتياء: حجر يكتحل بمسحوقه. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٩٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤١٠).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٥٦٦) بلفظ: «عَن حَفصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمرَةٍ، وَلَم تَحلِل أَنتَ مِن عُمرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدتُ رَأسِي، وَقَلَّدتُ هَديِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنحَرَ»»، وصحيح مسلم، رقم (١٢٢٩).

(٤) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٩٤٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما، و في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد، الرياض (١/ ١٦٧) قال الطريفي: علقه البخاري في"الصحيح"، وإسناده صحيح.

(٥) لم أعثر عليه، لكن ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشيرواني (٤/ ١٧٤).

أما الأول: فحرام إن حصل بشهوة وتتعلق به الفدية سواء وجد الإنزال أو لم [يوجد]، ولا يفسد به الحج والعمرة إجماعاً.

وأما الثاني: فإنما تتعلق به الفدية إذا أنزل ولا يفسد به النسك على الصحيح.

ووقع في عبارة الحاوي والموضح: "ومقدماته الناقضة" أي: يحرم الجماع ومقدماته الناقضة [للطهارة]، وهو غلط؛ لأن اللمس بغير الشهوة لا يحرم ولا يتعلق به الفدية مع أنه ناقض، كما صرح به النووي في شرح المهذب[1].

وأيضا يقتضي وجوب الفدية باللمس ناسياً وعدم الوجوب بلمس المحارم بالشهوة ومعانقته الأجنبية مع حائل بشهوة، وليس كذلك على ما تنطق به كتب الأصحاب.

واعلم: أن النكاح والإنكاح لا يصحان من المحرم.

ويحرم التعرض لهما لكن لا يتعلق به الفدية.

وتكره الخطبة والشهادة على النكاح، وذلك كراهة تنزيهية حتى ولو تناكح حلالان بشهادة المحرم انعقد بكره على الصحيح.

وقيل: لا؛ قياساً على ما لو كان الولي محرماً؛ بجامع كون كل من الولاية والشهادة ركناً في النكاح، وارتضاه جماعة[2].

قال الزوزني وصاحب الموضح[3]: ويجوز للإمام والحاكم المحرمين أن يزوجا موليتهما الحلال بولاية الحكم.

وسيأتي طرف من ذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(**وتفسد العمرة به**) لما روى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة

---

(١) ينظر: المجموع ط. دار الفكر (٧/ ٤١١)، و تحرير الفتاوى (١/ ٦٤٩).

(٢) وذهب الإصطخري في طائفة من الأصحاب إلى أن النكاح لا ينعقد بحضور محرمين فقال الإِصطَخرِيُّ: لا ينعقد، لأَنَّهُ روي في بعض الروايات: "لا ينكح المحرم ولا يشهد"، وَأَجَابَ الأَصحَابُ عَن الرِّوَايَةِ بِأَنَّهَا لَيسَت ثَابِتَةً وَعَن القِيَاسِ بِالفَرقِ مِن وَجهَين. ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٦)، والعزيز ط العلمية (٧/ ٥٦٠)، والمجموع (٧/ ٢٨٤)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٢٠٨).

(٣) المجموع (٧/ ٣٨٣).

وغيرهم من الصحابة[١]، ونقل ابن المنذر اتفاق الفقهاء عليه من التابعين[٢]، وغيرُه[٣].

(**وكذا الحج إن وقع قبل التحلل الأول**)؛ لقوة الإحرام حينئذ.

ولا فرق بين أن يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده.

ولا أثر له في الفساد بين التحللين وإن كان حراماً، ونقل الإمام وجهاً أنه مفسد كما قبل التحلل[٤]. ومنهم من حكوه قولاً عن القديم.

وإذا لم يفسد الحج [لم] تفسد العمرة التابعة له إذا كان قارناً، وإن لم يأت بشيء من أعمالها، وقيل: تفسد، وإليه يميل إطلاق الشيخ ولي الدين العراقي وابن النقيب[٥].

وشرط فساد النسك بالجماع كون الواطىء عاقلاً عامداً عالماً بالتحريم، فإن لم يكن كذلك لم يفسد النسك على الجديد لأن الجماع من قبيل الاستمتاعات.

[والقديم] أنه يفسد[٦]. وألحق الجماع بقبيل الاستهلاكات.

(**وتلزم به بدنة**) بإجماع الأئمة.

وقضية إطلاقه أنه تجب على كل من الرجل والمرأة بدنة إن كانت المرأة مستيقظة طائعة؛ لتعلق الفساد بفعل كل منهما وشمول اسم الجماع على الفعلين، وهي طريقة المراوزة.

وأما الطريقة الأخرى فتجري فيه الخلاف المارُّ في إفساد صوم رمضان بالجماع، قال النووي: وهذه الطريقة أشهر، ومقتضى ما قاله ترجيح وجوب بدنة واحدة على الرجل خاصة، وهو المفهوم من الحاوي[٧].

فرع: من لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم تجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٢١١).

(٣) ومما أشار إلى هذا الذي أخرجه البيهقي في سنن البيهقي الكبرى: قال: هذا إسناد صحيح (٥/ ١٦٧)، رقم (٩٥٦٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٤٥).

(٥) تحرير الفتاوى (١/ ٦٤٩) رقم (١٥٩٣)، وعمدة السالك (ص: ١٢٩)، والعزيز (٧/ ٤٧١).

(٦) ينظر: العزيز (٧/ ٤٧٨).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٧/ ٣٩٥).

والدراهم طعاماً ويتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مدٍ يوماً، قال: الشيخ ولي الدين: لو انكسر بعض الإمداد لم يطرح بل يكمل المنكسر[1]، وما رأيته إلا له ولتابعيه.

(**ويجب المضي في فسادهما**) أي: يأتي بما كان يأتي به لولا الفساد، لما روى البيهقي من كتاب الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس ﷺ أنهم قالوا: «**من أفسد حجه مضى في فاسده وقضى من قابل**»[2]، ولأن الحج وإتمامه مأمور بهما فإذا بطل أحدهما بقي الآخر كما إذا أفطر في نهار رمضان [متعمداً][3] فإنه يبطل صومه ويبقى وجوب الإمساك.

ولو إرتكب محظوراً لزمته الفدية على الصحيح؛ لبقاء الإحرام وتوجه الأمر عليه بالإتمام فأشبه الصحيح.

ثم لو كان المحظور الثاني جماعاً ففيما يجب به قولان: أحدهما: أنه تجب شاة لأن الجماع ثانياً محظور لا يتعلق به فساد النسك فأشبه سائر المحظورات.

والثاني: أنه تجب بدنة؛ نظراً لبقاء الإحرام ووجوب الإتمام عليه، وقيل: إن فدى عن الأول ففيها يجب القولان وإن لم يفد فلا يجب شيء بالثاني بل يتداخل الفديتان والأول هو الأظهر المشهور.

(**والقضاء**) أي: يجب القضاء بعد ما أتى بالفاسد لما ذكرنا من آثار الصحابة ويتأدى بالقضاء ما كان يتأدى بالأداء من فرض الإسلام أو غيره.

ووجوب القضاء مفروض فيما إذا كان الذي أفسده غير قضاء، أما إذا أفسد القضاء فإنه لا يقضي هذا القضاء وإنما يقضي الذي أفسده أولاً، وقد صرَح به صاحب التنبيه، والرونق حيث قالا: وإن أفسد القضاء لزمته بدنة دون قضاء[4]، أي: دون قضاء القضاء، أما قضاء الأصل فلا بد منه.

---

(١) تحرير الفتاوى» (١/ ٦٥٠)، وينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٨٧)، رقم (٣٦)، روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة ﷺ، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٧)، رقم (٩٥٦٤).

(٣) في (ط) و (ع): (متعدياً).

(٤) ينظر: التنبيه للشيرازي (١/ ٦٢).

(**وإن كان ما يأتي به تطوعاً**)؛ لصيرورته لازماً عليه بالشروع، فأشبه ما لو كان لازماً بأصل الشرع.

(**وأصح الوجهين أنه على الفور**) لظاهر قول الصحابة، ولأنه تضيق عليه بالتزامه [أو] بالشروع.

والثاني: لا يكون على الفور بل التراخي كالأداء[1]، وقوله: "على الفور" أحسن من قول من قال: "من قابل"؛ لأنه يشمل إيجاب القضاء في العمرة في سنة الإفساد، وكذا في الحج إن اتفق ذلك بأن أحصر عن إتمام الفاسد فتحلل ثم زال الحصر والوقت باق.

ثم في المسألة كلامان: **أحدهما**: في كيفية القضاء:

قال الأصحاب: ويجب على من يقضي أن يحرم من حيث أحرم للأداء ولا يلزمه أن يحرم في ذلك الزمان بل له التأخير، هذا ما أطلقوه، وفيه أمور:

أحدها: أنه يستثنى ما لو كان في أدائه جاوز الميقات مسيئاً فلا خلاف أنه لا يجاوز ثانياً، بل يحرم من الميقات فإن جاوز أراق دماً.

والثاني: أنه لو جاوز المقيات في الأداء غير مسيء، بأن لم يكن مريداً للنسك ثم بدا له فإنه لا يحرم في القضاء من ذلك [الموضع]، بل يتعين الميقات على الصحيح الذى عليه الأكثرون، لكن وقع في الشرح الصغير تصحيح الجواز من ذلك الموضع، ولم يصحح في الشرح الكبير شيئاً، بل أعزا عدم الجواز على البغوي[2] وغيره، وحكى الجواز عن الشيخ أبي علي[3].

والثالث: قولهم: "حيث أحرم" يقتضي تعيين المكان حتى لو عدل بمثل مسافة الأداء لم يجز، وهو وجه محكيٌّ عن الماوردي، والمصحح في زيادات الروضة خلافه[4].

والرابع: قولهم: "له التأخير في الزمان" محله في غير الأجير، أما الأجير فلا بد له من رعاية الزمان أيضاً.

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٦٥).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ٢٧٢).

(٣) لم أعثر عليه في كتبه، ينظر: العزيز (٧/ ٤٧٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٥٩٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٣٣).

والثاني: أن الأصحاب جعلوا المأتي به بعد الإفساد [قضاء] وإن وقع في سنته الإفساد كما مرَ تصويره، وعللوا بأنه وإن كان وقت الحج والعمرة العمر كله، إلا أنه يضيق عليه بالإحرام، واستشكل بأن من أفسد الصلاة ثم أتى بها قبل خروج الوقت كانت الثانية أداء لا قضاء؛ لوقوعها في الوقت الأصلي.

وللسبكي عن هذا الإشكال جوابان:

أحدهما: أن إطلاق القضاء هنا بالمعنى اللغوي، وهي وجوب الإتيان بالفائت أعم من أن يقع في الوقت أو خارجه، قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي، في التوشيح: وتقرير هذا الجواب أنه أداء لا قضاء[1]، والنزاع فيه لفظي.

والثاني: أنه يتضيق وقته بالإحرام [و]إن لم يتضيق وقت الصلاة؛ لأن وقت الصلاة لم يتعين في حقه بالشروع فلم يكن بفعلها بعد الإفساد موقعاً لها في غير وقتها، والحج بالشروع يضيق عليه إبتداء وانتهاء؛ فإنه ينتهي بوقت الفوات، ففعله في السّنة الثانية خارج عن الوقت فيصح وصفه بالقضاء.

قال ابنه الشيخ تاج الدين: وبسط هذا الجواب أن الحج وإن كان وقته العمر فهو إنما يقع في سنة[2]، وهي فى الحقيقة وقته الأصلي لا بعارض إحرام الحاج؛ لأن الشارع طلب إيقاعه في العمر وإنما يقع في سنة فأيُّ سنة وقع فيه، تبين أنها المطلوب من الشارع إيقاعه فيها، فهي إذاً الوقت الأصلي لا لعارض.

أما الصلاة [فنحن] على قطع بأن وقتها ما بين هذين الزمانين فإذا أوقعها في طرف منه لم يتبين أنه الوقت الأصلى لها؛ لأن الغرض وقوعها مابين هذين الزمانين فمتى أعادها فيه فهي واقعة في وقتها فلا [توصف] بالقضاء؛ لأن الإحرام بالصلاة الأولى لم يوجب تعيين الوقت وإنما اقتضي[3] تضيقها لتحريمَ الخروج من العبادة الواجبة،

---

(١) لم أعثر عليه، ولكن ينظر: فتاوى السبكي (١/ ٢٨٦)، والابتهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٥)، و الغرر البهية (٢/ ٣٥١).

(٢) لم أعثر عليه، ولكن ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة (٢/ ٣٥١).

(٣) في: (م) "يقتضى"، وما أثبتناه هو أدق.

والحاصل أن كون العمر وقتاً للحج ليس معناه أن كل جزء منه وقت بل أنه يجب أن لا يخلو العمر عنه فمتى [شرع في إيقاعه علمنا أنه زمنه، فإن أفسده كان الثاني واقعاً بعد وقته المقدر شرعاً فيكون قضاء.

فرع: من فاته الحج بفواتَ الوقوف، فالذي نقله النووي في شرح المهذب عن ابن المرزبان: أن حكمه حكم من تحلل التحلل الأول[1]، حتى لو جامع بعده لم يفسد إحرامه، وإن تطيب أو لبس المخيط لم تلزمه الفدية؛ لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي فصار كمن رمى.

وقال القاضي أبو الطيب، وغيره: أن هذا[على] قولنا: " إنَّ الحلق ليس بنسك "، أما إذا قلنا: "أنه نسك "فلا بد من الإتيان به حتى يحصل التحلل الأول[2].

وأجيب: عن ابن المرزبان بنص الشافعي وهو أنه قال: من فاته الحج قبل الإحلال كاملُ الإحرام يجب عليه الفدية فيما فيه الفدية، والفساد فيما فيه فساد، لا يختلف ذلك؛ لأن الإحرام قائم عليه[3].

٨. إصطياد الحيوانات البرية

(**ومنها: الاصطياد**) بالإجماع قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ (المائدة: ٩٥).

(**وإنما يحرم صيد البر**)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ (المائدة:٩٦). وهو كل ما لا يعيش في البر. وأما ما يعيش في البحر والبر كالنسناس[4]، والقندس[5] فهو في صيد البر.

(١) ينظر: المجموع (٨/ ٢٩٠).
(٢) لم أعثر عليه، لكن ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٢٩٠).
(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٨٠).
(٤) النسناس: نوع من القردة صغير الجسم،: المعجم الوسيط (٢/ ٩١٩)، ولسان العرب (٦/ ٢٣٠).
(٥) القندس: حيوان قارض من الفصيلة القندسية. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٢).

وكذا الطيور التى تغوص في الماء ويخرج منه كالأوز[1]، والبط، والقطاة[2] وغيرها.

والجراد من صيد البر، وإن كان نشؤه[3] من روث السمك، وحكى موفق بن طاهر قولاً غريباً أنه من صيد البحر[4].

وسمك الرمل[5] يحرم صيده على المحرم، على ما صرَح به القفال في شرح التلخيص[6].

وعن الصيمرى يحكى صيد البحر أيضاً على ما حكى عنه في البحر[7].

ولا فرق بين أن يكون الصيد مستأنساً أو وحشياً[8]؛ لأن حكم توحشه الأصلي لا يبطل بالاستئناس، كما لو توحش إنسي فيبقى حكمه الأصلى فلا يحرم التعرض له.

ويحرم التعرض لبيض الطاير الذي يحرم التعرض له، ويتعلق الضمان إلا أن يكون مذِرة فإنه لا شيء بكسرها، كما لو قصد صيداً ميتاً، نعم لو كانت بيضَ النعامة وجب عليه الضمان؛ لأن قشرها منتفع به، نقله في العزيز عن ابن صباغ وأقره[9].

ولو نفّر طايراً عن البيض ففسدت لزمه الضمان.

(**المأكول**) يحترز به عن غير المأكول؛ فإنه لا يحرم التعرض له بالإحرام، ولو قتله المحرم [لم] يلزمه الجزاء.

---

(١) الإوز: وهو من طير الماء. ينظر: الصحاح الجوهري (٤/ ٣٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٢).

(٢) القطاة: طائر في حجم الحمام يعيش في الصحراء بخاصة. ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٨٩).

(٣) أي: حياته. قال ابن منظور: ونَشَأَيَنشَأُنَشأونُشُوءاًونَشَاءَونَشأَةًونَشاءة: حَيي. لسان العرب (١/ ١٧٠) مادة: (نشأ).

(٤) خرافة أخذها الشيخ ابن هداية من كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري وغيره من المصادر القديمة وصدَّقها. ينظر: حياة الحيوان الكبرى: (١/ ٢٧٣)، والعزيز (٧/ ٤٩٠).

(٥) سمكة الرمال أو سقنقور عادي، الاسم العلمي بالإنجليزية (Sandfish): هو نوع من الزواحف يتبع جنس السقنقور من الفصيلة السقنقورية. ويسميها سكان الصحراء الجزائرية بالشرشمان، تنتمي إلى مجموعة الزواحف رغم امتلاكها أربعة قوائم، وهي تشبه إلى حد كبير الورل إلا أنها أصغر حجماً منه بكثير. تختبيء في الرمال عن طريق الغطس شأنها شأن السمكة في البحر ولذلك سميت سمكة الرمال.

(٦) روضة الطالبين (٣/ ١٤٧)، وبحر المذهب (٤/ ٦٠).

(٧) وحكي عن الصيمري أنه قال: صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، وإن كان البحر في الحرم وصيد البحر في الحل لا يحرم على المحرم. بحر المذهب (٤/ ٦٠)

(٨) ينظر: بحر المذهب (٤/ ٦٠)، والعزيز (٧/ ٢٦٨).

(٩) العزيز (٧/ ٤٨٧).

ثم الحيوانات التي لا تؤكل على أضرب: منها المؤذيات بطبعها كالفواسق الخمس، فإنه يستحب قتلها للمحرم وغيره، وفي البخاري: «أنه ﷺ قال: **خمس يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة**[١] **والعقرب والفأرَة والكلب العقور**»[٢]، وروي أنه قال: «**خمس من الدواب ليس للمحرم في قتلهن جناح فذكر الفواسق الخمس**»[٣].

قال الأئمة: في معناها الحَية، والذئب، والأسد، والنمر، والنسر، والعقاب، والبق، والبراغيث، والزنبور.

ولو ظهر القمل على بدن المحرم لم يكره تنحيته ولا يلزم بقتله شيء.

ومنها الحيوانات التي فيها منفعة ومضرة كالفهد، والصقر، والبازي، والشاهين[٤]، والباشق[٥] فلا يستحب قتلها؛ لما يتوقع من المنفعة، ولا يكره؛ لما يخاف من المضرة.

ومنها التي لا يظهر فيها منفعة ومضَرة كالخنافيس، والجعلان والتمتوذ، والكلب الذي ليس بعقور، فيكره قتلها.

ولا يجوز قتل النحل، والنمل، والخطاف[٦]، والضفدع؛ لورود النهي عن قتلها.

وكذا الهدهد، والصرد[٧].

ووجوب الضمان فيها مبني على جواز أكل لحمها، وستعرف في الأطعمة إن شاء الله تعالى.

---

(١) الحدأة، وجمعها: حدأ، بالهمز وكسر الحاء وفتح الدال؛ فإنها ضرب من الطير الجوارح، تصيد الجرذان ونحوها. تصحيح الفصيح وشرحه لأبي محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُستَوَيه ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ) تحقيق: د. محمد بدوي المختون- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]عام النشر (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): (ص: ٢٩٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٣٣١٤)، وصحيح مسلم، رقم (١١٩٨)، سنن النسائي، رقم (٢٨٢٩)، سنن الترمذي، رقم (٨٣٧).

(٣) ينظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) الشاهين: طائر من الجوارح يشبه الصقر قوي البنية شديد على الصيد. المعجم الوسيط (١/ ٤٩٨).

(٥) الباشق: طائر من الجوارح يشبه الصقر. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٨).

(٦) الخطاف: طائر السنونو. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٤٩).

(٧) الصرد: طائر أكبر من العصفور. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥١٢).

فرع: المتولد بين الوحشي[١] والإنسي كالمتولد بين اليعقوب[٢] والدجاجة، والظبي والشاة يجب في ذبحه الجزاء احتياطاً. وما أحد أصليه مأكول كالمتولد بين الذئب والضبع وبين حمار الوحش والأهلي يحرم التعرض، ويجب الجزاء فيه احتياطاً كما يحرم أكله احتياطاً، كذا قالاه في العزيز والروضة[٣]، ونقل عليه الإتفاق في الرونق.

ويحرم على المحرم لحم ما اصطاده أو أعان على الاصطياد أو على ذبحه أو له أثر في ذبحه أو اصطيد له، وفيه حديث حسن[٤].

وإذا ذبحه هل يحرم على غيره أكلُ لحمه كما هو عليه أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأنه إنما يحرم عليه؛ لتوسله إلى المقصود بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كالوارث القاتل، وهذا المعنى لا يوجد في غيره فيحل له.

والثاني: نعم؛ لأنه ممنوع منه لمعنى فيه فيصير ذبيحة ميتة كالمجوسي[٥].

وهذا هو الجديد، وبه أجاب أكثرهم.

(**ويحرم** [**ذلك**]) أي: الاصطياد بما وصف في الحرم (**أيضاً**) أي: كما في الإحرام، ولا فرق في ذلك بين المحرم والحلال، والأصل فيه ما روى البيهقي: «**أن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاءها ولا يعضد بشجرها ولا تنفر صيدها، قال**

---

(١) الوحش: وهو ما لا يستأنس من دواب البر. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠١٨).

(٢) اليَعقُوبُ: ذكر الحَجَلِ، جمع يعاقيب. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢١٨).

(٣) العزيز (٧/ ٤٨٩)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٥).

(٤) بل صحيح، ففي صحيح البخاري، رقم (١٨٢٣-١٨٢٤) بلفظ: «أَخبَرَنِي عَبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنهُم فِيهِم أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحرِ حَتَّى نَلتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحرِ، فَلَمَّا انصَرَفُوا، أَحرَمُوا كُلُّهُم إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَم يُحرِم، فَبَينَمَا هُم يَسِيرُونَ إِذ رَأَوا حُمُرَ وَحشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِن لَحمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأكُلُ لَحمَ صَيدٍ وَنَحنُ مُحرِمُونَ؟ فَحَمَلنَا مَا بَقِيَ مِن لَحمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحرَمنَا، وَقَد كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَم يُحرِم، فَرَأَينَا حُمُرَ وَحشٍ فَحَمَلَ عَلَيهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنهَا أَتَانًا، فَنَزَلنَا، فَأَكَلنَا مِن لَحمِهَا، ثُمَّ قُلنَا: أَنَأكُلُ لَحمَ صَيدٍ وَنَحنُ مُحرِمُونَ؟ فَحَمَلنَا مَا بَقِيَ مِن لَحمِهَا، قَالَ: «أَمِنكُم أَحَدٌ أَمَرَهُ أَن يَحمِلَ عَلَيهَا، أَو أَشَارَ إِلَيهَا». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِن لَحمِهَا»، و صحيح مسلم، رقم (١١٩٦).

(٥) المجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٥).

العباس: إلا الإذخر يارسول الله فإنه لبيوتنا فقال: إلا الإذخر»(١).

وتشمل عبارة الكتاب ما إذا كان الصائد في الحرم أو المصيد، حتى [لو] رمى من الحل إلى الحرم أو بالعكس وقتل صيداً أثم وحرم الصيد ووجب الضمان، بل [لو] رمى من الحل إلى الحل وقطعَ السهم هواء طرف الحرم حرم على الأصح، بخلاف ما لو أرسل كلباً في الحل إلى صيد في الحل فقطع أرض الحرم وأخذه في الحل؛ لأن للكلب فعلاً واختياراً والسهم لا اختيار له.

نعم، لو لم يكن للكلب طريق سواه حرم على ماصرَّح به مشاهير أصحابنا.

ولو رمى إلى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم حرم وضمن؛ تغليباً للحرم، قال: في العزيز والاعتبار بالقوائم دون الرأس(٢).

إعلم: إن حدَ حرم مكة حرَسها الله هو من طريق مدينة دون التنعيم عند بيوت نفار -بكسر النون وبالفاء- على ثلاثة أميال من مكة.

ومن طريق اليمن من طرف أضاء لبن في ثنية بهن على سبعة أميال من مكة.

قولهم: "أضاء لبن" أضاء بفتح الهمزة والضاد المعجمة على وزن قناة وهى مستنقع الماء، و" لبن" بكسر اللام وسكون الباء الموحدة.

ومن طريق العراق عند ثنية الجبل بالمقطع على سبعة أميال.

ومن طريق جعرانية في شعب آل عبدالله بن خالد على تسعة أميال.

ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال.

ومن طريق جدة بمنقطع الأعشاش على عشرة أميال.

والأعشاش بفتح الهمزة وبالشين المعجمة جمع عش.

(ويجب في اتلاف الصيد المحرم) اسم المفعول من التحريم أي الذي حرم الشارع قتله سواء كان صيد الحرم أوصيد الحل للمحرم **(الضمان)** بالإجماع، قال الله تعالى:

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٨٣٣)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٥٣).
(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٥٠٩).

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ (المائدة: ٩٥).

وقضية عبارة الكتاب استواء العامد والناسي في وجوب الضمان، وهو كذلك؛ لأن قتل الصيد من قبيل الإتلافات، والإتلافات توجب الضمان على العامد والخاطيء على نسق واحد؛ لأنهما واقعة في خطاب الوضع الذي هو ربط الأحكام بالأسباب.

وقيل: العمد في الآية المستدلة بها إما لحصول الإثم بشرط عدم الإجزاء وإما بحسب الغالب؛ [لأن الغالب] في القتل كونه عمداً، وليس لوجوب الجزاء، خلافاً لأبي حنيفة.

وحكم الجاهل بالتحريم كحكم الناسي[1].

وأما المجنون فالذي في زيادات الروضة أنه لا ضمان عليه[2]، واستشكله الشيخ ولي الدين بأن ذلك إتلاف، والمجنون فيه كالعاقل، ويؤيده ما في الروضة وأصلها في حج الصبي: أنه إذا ارتكب محظوراً عمداً لزمته الفدية، بناء على الأظهر إن عمده عمد ثم رتّبا عليه حكم المجنون[3].

ويستثنى من الإتلاف ما لو صال عليه صيد فقتله دفعاً، فإنه لا ضمان عليه؛ لالتحاق الصيد ـ والحالة هذه ـ بالمؤذيات، ولا يقال للدافع: "اصطاد"، بل يقال: "دفع"، فلا يتناوله النص.

نعم لو ركب إنسان صيداً وصال إلى محرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقَتَله، وجب عليه الضمان؛ لأن الأذى ههنا ليس من الصيد.

ثم تعبير المصنف بالإتلاف ليس لتقييد الحكم، بل إنما هو للتمثيل جرياً على العادة والغالب، حتى لو أزمنه وأزال مناعه ضمنه بكمال الجزاء، وإن لم يصدق عليه أنه أتلفه، وكذا لو وضع عليه يده فتلف، نعم لو كان ذلك لمداواته فلا يضمن.

(وهو في النعامة بدنة)؛ لأنها تماثل الإبل شكلاً وطبعاً، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥).

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ٩٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: تحرير الفتاوى (١/ ٦٥٥)، رقم (١٦٠٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٤٧).

وروى النسائي وغيره: «**أن عثمان وعلياً وزيد بن ثابت ومعاويه قضوا في النعامة [بالبدنة]** »(١).

والبدنة في عرف الفقهاء يطلق على الذكر والأنثى من الإبل، بشرط كونها في سن الأضحية.

(**وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة**)؛ لما روى البيهقي: «**أن عمر قضى في حمار الوحش ببقرة**»، وكان بمحضر من الصحابة(٢).

وأما البقرة في البقر؛ فلما ثلتها اسماً وجنساً.

وإنما عبَر بالبقرة في الجزاء؛ تنبيهاً على أنه يجوز الأنثى في الذكر دون العكس؛ لأن الأنثى أفضل؛ لأنها أكثر قيمة من حيث إنه يتأتى منها الدر(٣)، والنسل.

(**وفي الغزال [عنز]**)؛ لمشابتها في جرد الشعر وتقلص الذنب.

اعلم: أن الغزال هو ولد الظبية إلى حين تقوى وتطلع قرناه، ثم هى ظبية والذكر ظبيٌ.

والعنز من المعز هى الأنثى التي لها سنة ودخلت في الثانية، والذكر تيسٌ، هكذا قال أهل اللغة، وجرى عليه الأئمة وقالوا: قد أوهم من قال: الغزال أنثى الظبي، وتفحص عن هذا تجده مصرَحاً به في العزيز، وكتب النووي كتهذيب اللغات والدقائق(٤).

فإذا عرفت هذا فعلمت أن كلام المصنف لا يخلو عن إشكال من الوجهين:

أحدهما: أن العنز كبيرة والغزال صغيرة، وقد قال في العزيز: وأما الغزال فهو ولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار(٥).

والثاني: أن العنز أنثى والغزال يشمل الذكر والأنثى، وحينئذ إن كان الذكر فالواجب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٠٢)، رقم (١٤٤٢٠)، و البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٣)، رقم (٩٦٤٩)، قال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة، وقال أبو عيسى: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح.

(٢) ((أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٠٥)، رقم (٣٢٣٤) ولم ينسبه إلى سيدنا عمر، بل إلى ابن عباس.

(٣) الدَرّ: اللَّبَن. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٥٠٠).

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٥٠٣). تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٩٢)، ولم أجده في دقائق المنهاج.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٠٣).

جَدي وإن كان أنثى فعناق؛ لأن ولد المعز إذا دعي قوي يقال له: عريض وعتود، والجمع عرضان وعتدان، والذكر جدي، والأنثى عناق مالم يأتِ عليه الحول، إلا أن يقال مع بعد: أراد بالغزال الظبية، وإنما عبَّر به؛ اقتفاء لآثار الصحابة، فإن البيهقي روى أن عمر ﷺ: «**قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز**»[1].

وأما قول صاحب الأنوار تبعاً للحاوى[2]: "والظبي والغزال عنز" وهَمٌ بَيِّنٌ؛ لأن الضبع لا يكون إلا ذكراً والعنز إنما هي من الإناث، فالصواب: وفي الظبي تَيسٌ.

(**وفي الأرنب عناق**)، لما روي: «**أن الصحابة قضوا في الأرنب بعناق**»[3]، وهي الأنثى من أولاد المعز قبل إستكمالها الحول، والذكر جديٌ كما ذكرنا، وهذا إذا كان الأرنب أنثى، وإلا فالجواب الجدي.

(**وفي اليربوع جفرة**) هو: دويبة أكبر من الفأرة الكبيرة ويضع يديه حين العدو على صدره ويعدو برجليه، ويقال له: موش دوپاى[4]، هكذا ضبطه في شرح المقرر[5]: "جَفرة: بفتح الجيم وسكون الفاء الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والذكر جفر والجمع جفار".

ووجوب الجفرة مفروض فيما إذا كان اليربوع أنثى، وإلا فجفر.

فرع: يقال: "المريض بالمريض والصحيح بالصحيح، والسليم بالسليم، والذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، والمعيب بالمعيب" والمراد الأجزاء وعدم العدول من الأرفع إلى الأحط؛ لأنه لا يجوز التجاوز عن التقابل، فلو قال: المريض بالصحيح، والمعيب بالسليم فقد زاد خيراً.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٤)، والشافعي في مسنده (١/ ١٣٤)، رقم (٦٤٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣/ ٤٢٥)، رقم (١٥٦١٨)، وفي البدر المنير (٦/ ٣٦٢) قال ابن الملقن: الصحيح أنه موقوف على عمر، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٣٧٣)، والحاوي الكبير (٤/ ٧٣٩).

(٣) ينظر: تخريج الحديث قبله.

(٤) هذا اسم اليربوع بالفارسية، وترجمته: الفأرة ذات الرجلين

(٥) كذا في النسخ، والظاهر: " في المقرر شرح المحرر "، ولم نحصل عليه.

وشرط المقابلة بالمعيب: إتحاد جنس العيب كالعوراء بالعوراء، ولا يجوز إذا اختلف كالعوراء بالجرباء.

ولو اتحدا في العيب واختلفا في الجهة كأن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار، فالذي أورده العراقيون: أنه تجزئُ المقابلة؛ لتقابل الأمر فيه.

ولو أتلف ظبية ماخضا ضمنها بقيمة شاة- أي: عنز - ماخض، ويشتري بها طعاماً فيتصدق به.

ولا يجوز ذبحها وتفريق لحمها.

فائدة: قد يجتمع ضمان المثل والقيمة، وذلك بأن اشترى صيداً ـ ومعلوم أن المحرم لا يملك الصيد بالبيع وقبضه ـ فهلك في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للبائع، وقد يمتحن بهذه المسألة، ويقال:

عندى سوال حسن مستطرف	فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شيء برضى مالكه	يضمَّن القيمةَ والمثلَ معا

(**وما لا نقل فيه**) من نص أو حكم صحابيين أو عدلين من التابعين أو ممن بعدهم من الأعصار بالمماثلة، وفي معنى الاثنين حكم واحد من الصحابة بمحضر جماعة من غير نكير (**يُرجع في مثله**)، أي: في بيان [مثله] من النعم (**إلى قول عدلين**) قال المصنف: وليكونا فقيهين كيسين، قال الشيخ ولي الدين وغيره: إعتبار الكيس مقطوع به لا شك فيه، وأما اعتبار الفقه ففيه خلاف، فعن النووي في شرح المهذب عن نقل الأصحاب أنه مستحب، ونقل الماوردى عن الشافعي وجوبه، قال الإسنوي: وهذا هو الصواب[1]، وبه أفتى صاحب المحرر، وعلى هذا فالمراد بالفقه ما يتعلق [بالتقايس] والتخاريص.

ولا يخفى أن المراد بالمثل ما يماثله خلقة وصورة تقريباً لا تحقيقاً، **ولعلك أن تقول: لا** يجوز أن يكون أحد الحكمين قاتل الصيد.

---

(١) ينظر: تحرير الفتاوى (١/ ٦٥٨)، رقم (١٦١٥)، والعزيز (٧/ ٥٣٠)، والمجموع (٧/ ٤٣٠)، والحاوي الكبير (٤/ ٧٤١)، المهمات (٤/ ٤٧٥).

قلت: إن كان القتل عمداً عدواناً فلا يجوز؛ لأنه يورث الفسق، والحكَم لا بد وأن يكون عدلاً، وإن كان القتل خطأً [أوقتله] مضطراً إليه للمخمصة فوجهان:

أصحهما: الجواز؛ لأنه حق الله تعالى فيجوز أن يكون من عليه أمينا فيه كما أن رب المال أمين في الزكاة، وقد روي: «**أن رجلاً قتل صيداً خطأً فسأل عمر، فقال: أحكم فيه، فقال: أنت خير مني وأعلم يا أميرالمؤمنين، فقال: إنما أمرتك بأن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني. فقال الرجل: أرى فيه جدياً، فقال عمر: فذلك فيه**»[(١)].

قال الشيخ أبو المكارم في العُدة: ولو حكم عدلان بأن له مثلاً، وآخران بأنه لا مثل له فالأخذ بقول الأولين [أولى].

(وإن لم يكن له مثل وجبت القيمة)، روي: «**أن الصحابة ﷺ حكموا في الجراد بالقيمة**»[(٢)]، ومعلوم أنه لا مثل للجراد في النعم ومما لا مثل له كالعصافير وغيرها من الطيور، نعم، الحمام مما لا مثل له وواجبه شاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وعاصم وعطاء وابن المسيب[(٣)].

والحمام: كل ما عبَّ – أي: جرع الماء جرعاً ـ وهدر أي: صاح، والهدير:[(٤)] ترجيعه صوته وتغريده، قال في العزيز:[(٥)] والأشبه: أن ما له عب فله هدير، فيدخل في تفسير الحمام:

---

(١) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى (٥/ ١٨٢)، رقم (١٠١٤٩)، وفي البدر المنير (٦/ ٤٠١) الأثر السادس بعد العشرين، قال ابن الملقن: هذا الأثر صحيح رواه الشافعي، ثم البيهقي عنه، والتلخيص الحبير (٣/ ٣١٠) قال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٠٦)، وقال: هذا صحيح عنهم، وفي تلخيص الحبير (٣/ ٣١٢).

(٣) هذا أثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٦)، (٩/ ٦) رقم (٣٢٨٥).

(٤) الهدير: تردد صوت الجمل أو الحمام في حنجرته. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٧٦).

(٥) ينظر: العزيز (٧/ ٥٠٥)، و ط العلمية (٣/ ٥١١).

القمري الفواخت[١] والدباسي[٢] والقطاء[٣] واليمام[٤]، ويدل عليه نص الشافعي في عيون المسائل[٥] قال: ماعب في الماء عباً فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام.

وعلامَ يبنى إيجاب الشاة؟ فيه وجهان: **أحدهما**: أن إيجابها لما بينهما من الشبه؛ فإن كل واحد منهما يألف البيوت ويأنس الناس.

وأصحهما: أن مستندهم توقيفٌ بلغهم فيه، هكذا قال المصنف في العزيز، وأسقط النووي هذا الخلاف في الروضة[٦] ولا بدَّ منه؛ لأنه يترتب عليه فائدة جلية، وهي أنه إن قلنا بالوجه الأول لا تجب في صغار الحمام شاةٌ كبيرة، بل يراعى التفاوت في الشياه بالنسب إلى التفاوت الواقعة بين الحمامات.

وإن قلنا بالثاني فلا يختلف الواجب بصغر الحمام وكبره وإنما هو شاة.

(ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت) أي: ليس من شأنه أن يستنبته [الناس] شجرا كان أو غيره؛ لما روينا أنهﷺ قال: «**ولا يُختلى خَلاها، ولا يُعضَد شجرُها**»[٧].

والمراد به ما كان رطباً، أما اليابس فيجوز قطعه ولا يتعلق به شيء، كما لو قصد صيداً به ميتاً بنصفين. وعلم من حرمة القطع حرمة القلع بطريق **الأولى**.

وخرج بقوله: "لا يستنبت"، الزروع كالحنطة والشعير والقطن والخضروات؛ فإنه يجوز قطعها وقلعها سواء نبت بنفسها وزرعت.

---

(١) الفواخت: نوع من الحمام البري من ذوات الأطواق. ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ١٦٥).

(٢) الدباسي: هي الدَّباسِيُّ والقَمارِيُّ والصَّلاصلُ ذوات الأَطواق قال ولا أَدري أَمُعَرَّب هو أَم عربي. لسان العرب (١١/ ٤٠١).

(٣) (القطاة) وَاحِدَة القطا وَهُوَ نوع من اليمام يُؤثر الحَيَاة فِي الصَّحرَاء ويتخذ أفحوصة فِي الأَرض ويطير جماعات وَيقطع مسافات شاسعة وبيضه مرقط (ج) قطا وقطوات. المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٨)

(٤) اليمام: حمام بري. ينظر: معجم الوسيط (٢/ ٧٤٨)

(٥) عيون المسائل في نصوص الشافعي، هو لأبي بكر أحمد بن حسين بن سهل الفارسي (ت٣٠٥هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١١٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٣٨). ولم أعثر عليه، ولكن ينظر الأم للشافعي (٢/ ٢١٧).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٠٤)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤٥١).

(٧) صحيح البخاري، رقم (١٣٤٩)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٥٣).

والمستنبت من الأشجار كغيره في حرمة القطع والقلع، وكلام المصنف لا يفهم، ولذلك استدرك عليه النووي في المنهاج حيث قال: المستنبت كغيره على المذهب[١].

نعم هذا الاستدراك لا يتوجه عليه إلا في الشجر، وأما غيره فيفرق بين المستنبت وغيره.

ويستثنى من إطلاقه الإذخرُ؛ فإنه يجوز قطعه لحاجة البيوت والقبور كما في الخبر.

وكذا ما يحتاج إليه [للدواء كالسنا[٢]] وغيره، والمؤذي من الأشجار كالعوسج[٣] والمغيلان، وكل شجرة ذات شوك وحشيش ذات شوك؛ فإنها بمثابة الفواسق الخمس وسائر المؤذيات، فلا يتعلق بقطعها ضمان.

ويجوز قطع الأوراق ما لم يهش به الغصن ولم يتضرر به الجزل.

ويجوز تسريح البهائم في نبات الحرم وقطع الكلإ للعلف؛ لاستدعاء الضرورة.

قال النووي في شرح المهذب: وإذا جوزنا القطع للعلف فأراد قطعه للبيع ممن يتعلف فإنه لا يجوز[٤].

(**وأصح القولين: تعلق الضمان به وبقطع أشجارها**)؛ لأنه ممنوع من الإتلاف فيجب به الضمان كما يجب في إتلاف الصيد، وهذا القول محكي عن الجديد.

والثاني: لا يتعلق الضمان بإتلاف النبات؛ لأن الإحرام لا يوجب ضمانه فكذلك الحرم، وضعفه لا يخفى.

فإن قلت: الضمير في قوله: "به" للنبات وهو شامل للشجر في قوله: وبقطع أشجارها.

قلنا: فيه إشارة إلى أنه لا فرق في الشجر بين المستنبت، وغيره بخلاف غير الشجر من نبات الحرم، تدبّر تفهم من هذا أن استدراك المنهاج على المحرر غير صحيح[٥].

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (٩٢).

(٢) السنا: نوع من النباتات المزهرة، له حملٌ إذا يَبِسَ فحركته الريح و سمعت له زجلا، والواحدة: سناة، يستعمل أساساً كملين لعلاج الإمساك وفي حالة البواسير. ينظر: العين للخليل (٧/ ٣٠٣).

(٣) العوسج: شجر شائك الأغصان. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٠)، ولسان العرب (٢/ ٣٢٤).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٤٧).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين للنووي (٩٢).

ولـو قلـع شـجرة مـن الحـل وغرسـها في الحـرم ونبـت لم يثبـت لها حكـم الحـرم، بخـلاف الصيـد إذا دخـل فإنـه يحـرم التعـرض لـه؛ لأن الصيـد ليـس بأصـل ثابـت فالوجـه اعتبـار مكانـه، والشـجر أصـل ثابـت فلـه حكـم منبتـه، حتـى لـو كان أصـل الشـجر في الحـرم و أغصانهـا في الحـل فقطـع مـن أغصانهـا شـيئاً ضمـن، وإن كان عليهـا صيـد فأخـذه فـلا جـزاء عليـه، وعـلى عكسـه، ولـو كان أصلهـا في الحـل وأغصانهـا في الحـرم فقطـع أغصانهـا فـلا شـيء عليـه، ولـو كان عليهـا صيـد فأخـذه فعليـه الجـزاء.

ولـو قطـع شـجرة مـن الحـرم ونقلهـا إلى موضـع آخـر نظـر: إن لم ينبـت في الموضـع المنقـول إليـه فعليـه الضـمان وان نبـت فـلا، سـواء كان الموضـع المنقـول إليـه مـن الحـل أو الحـرم.

ولو قلعها قالع ثانيا وجب عليه الجزاء؛ استيفاء لحرمة الحرم.

قـال المصنـف في العزيـز مـا قالـه: الرافعـي ظاهـر فيـما إذا كان الموضـع المنقـول إليـه مـن الحـرم، أمـا إذا كان مـن الحـل فينبغـى لـزوم الجـزاء مطلقـاً، وبـه صرَح جماعـة[1].

(**فيجـب في الشـجر الكبـير بقـرة وفي الصغـيرة شـاة**) لمـا روي: «**أن عباسـاً، وابـن الزبـير، وغيرهمـا «قضـوا في الدوحـة**[2] **ببقـرة**[3]**، وفي الجزلـة**[4] **بشـاة**»، ومثـل هـذا لا يطلـق إلا عـن توقيـف.

قال الإمام: وفي معنى البقرة البدنة، بل أولى، قال: السبكي: وفيه نظر[5].

قـال النـووي: ولا يشـترط في البقـرة كونهـا في سـن الأضحيـة، بـل يكفـي فيهـا تبيعـة أو تبيـع، بخـلاف الشـاة؛ فإنهـا لا تجـزئ إلا في سـن الأضحيـة[6].

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٥١١).

(٢) الدوحة: شجرة عظيمة. ينظر: قاموس المحيط (١/ ٢٣).

(٣) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٩٦) عن ابن الزبير وعطاء، و في البدر المنير (٦/ ٤٠٨) الأثر الخامس بعد الثلاثين، قال ابن الملقن: رواه الشافعي، والبيهقي، قال: أخبرني بعض أشياخنا، وهذا الشيخ مجهول لا تقوم الحجة بروايته.

(٤) الجَزل: الحَطَب اليابس وقيل الغَلِيظ وقيل ما عَظُم من الحَطَب ويَبِس ثم كَثُر استعماله حتى صار كُلُّ ما كَثُر جَزلاً. لسان العرب (١١/ ١٠٩).

(٥) نهاية المطلب للجويني (٤/ ٤١٨)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣٦٧).

(٦) ينظر: المجموع (٧/ ٤٠٢).

والفرق إن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن، بخلاف البقرة بدليل التبيع في الثلاثين منها.

قال الإمام في مختصر النهاية: ويمكن ضبط الكبيرة عن الصغيرة بأن يقال: الكبيرة هى أكبر أشجار الحرم[1]. وأما الصغيرة: فليس منها ضبط، ولعل أقرب ضبطه أن يقال: الشجرة المضمونة بالشاة ينبغي أن تكون قريبة من سُبع الكبيرة؛ لأن الشاة بمنزلة سُبعِ البقرة في الشرع، فعلى هذا فإن كان سدس الكبيرة فالواجب شاتان، وان كانت خمسها فثلاث شياه، وعلى هذا القياس.

وإن كانت دون السُبع فالواجب من ذلك القيمة مصروفة إلى الطعام ويكون الأمر فيه على التعديل والتخيير كما يجيء في جزاء الصيد. وكذا حكم الحشيش.

ولو قطع غصناً من شجرة ضمن ما نقص ولا نظر إلى النسبة بينه وبين الشجرة من السبع وغيره؛ لأنه إضرار بالشجر فيضمن ما نقص، كما لو قطع عضواً من صيد، فإن عاد الغصن سقط الضمان في أحد القولين ولم يسقط في الآخر.

والقولان مبنيان على ما إذا قلع سن إنسان مثغور، فأخذ الدية ثم نبت ففى سقوط الدية قولان، وستعرف ما الأصح إن شاء الله تعالى.

وإن استخلف الحشيش بعد ما قطعه سقط الضمان قولاً واحداً، ولا يخرج على الخلاف؛ لأن الحشيش يستخلف عادة، فهو كسن الصغير إذا نبت.

(**وصيد حرم المدينة حرام أيضاً**) أى كصيد حرم مكة؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها**»[2].

وأراد ﷺ بقوله: «**إن إبراهيم حرَم مكة**»: أكد تحريمَها، وإلا فأصل الحرمة كان من أول خلق الدنيا؛ لما تنطق به الأحاديث الصحيحة.

---

(١) لم نحصل على مختصر النهاية من مؤلفات إمام الحرمين. وينظر: نهاية المطلب (٤/ ٤١٨-٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢١٢٩)، ومسلم، رقم (١٣٦٠)، مسند أحمد، رقم (١٦٤٤٦).

وحرم المدينة في العرض هو: ما بين لابتيها، أي: الحرتين وهي الحجارة السود، وفي الطول من عير إلى ثور كما ثبت في الصحيحين[1].

وأنكر بعضهم ثوراً وقال: إنه لا يعرف بالمدينة وصوابه أُحُد، وردَّهُ الشيخ ولي الدين العراقي بأن ثوراً جبل صغير وراء أحد، يعرفه أهل المدينة، فأحد داخل في الحرم[2].

(**لكن الجديد أنه لا ضمان فيه**)[3]؛ لأنه موضع يجوز الدخول فيه من غير إحرام وليس بمحل النسك فأشبه مواضع الحمى، وإنما أثبتنا التحريم للنصوص.

والقديم: أنه يضمن؛ لاستواء الحرمين في التحريم.

قال المصنف في العزيز[4]: وعلى هذا فما جزاءه؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن جزاءه كجزاء حرم مكة.

وأظهرهما: أن جزاءه أخذ سلب الصائد، واستدل له بحديث صحيح[5]، وهذا صريح بأن المسألة ذات قولين.

وترتب على القول الثاني وجهان لبيان الجزاء، لكن جعل صاحب التنبيه أخذ السلب قولاً ثالثاً ثابتاً في أصل المسئلة، واختاره النووي من جهة الدليل في تصحيح التنبيه وشرح المهذب[6].

وعلى هذا فالذي قاله الأكثرون أنه كسلب قتيل الكفار، وقيل: ثيابه فقط، وقيل: أنه يترك له ساتر العورة، ونقله صاحب الروضة عن صاحب الحاوي وصوَّبه وصححه في شرح المهذب وقال الشيخ أبو حامد: يعطاه إلى أن يقدر على ساتر العورة، فإذا قدر استعيد منه.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٧٥٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٧٠).

(٢) ينظر: تحرير الفتاوى (١/ ٦٦٤)، رقم (١٦٢٨)، وشرح البهجة (٢/ ٣٦٨).

(٣) والقديم: يضمن. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٦٩).

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٥١٤).

(٥) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، رقم(١٣٦٤) عن سعد بن وقاص ﷺ.

(٦) التنبيه للشيرازي (١/ ٧٥)، وتصحيح التنبيه للنووي (١/ ٢٤٩)، والمجموع (٧/ ٤٨١).

ثم إطلاق الأصحاب أن السلب لا يتوقف على إتلاف الصيد، بل بمجرد الاصطياد، وللإمام فيما إذا أرسله توقف[1].

والأكثرون على أن السلب للسالب كسلب القتيل، وقيل: لفقراء المدينة كجزاء الصيد، وعن القفال والأستاذ أبي إسحق: أنه يوضع في بيت المال وسبيله سبيل السهم المعد للمصالح، ونقل العراقي عن الشيخ جلال الدين البلقني أن الذي يقتضيه النظر أن لا يسلب ثيابه إذا كان عبداً؛ لأنه لا ملك له، وكذلك لو كان عليه ثوب مستأجر؛ فإنه لا يسلب، وقال ابن السبكي في التوشيح: ويستثنى من ليس عليه إلا سلب مغصوب فلا يسلبه بلا خلاف[2].

واعلم: أن ما ذكره المصنف من الحرمة وإجراء الخلاف في الضمان لا يختص بالصيد بل النبات كذلك كما نقله الأصحاب عن الشافعي وقد صرَح به في العزيز في مواضع[3].

خاتمة: ورد النهي عن صيد وجّ الطائف[4] وقطع نباتها، واختلف الأئمة في أنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، والأكثرون على الأول.

وعلى هذا قيل: حكمه في الضمان كحرمة المدينة فيجري فيه الخلاف.

والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه لا ضمان فيه بلا خلاف.

والفرق أن الأصل عدم الضمان ولم يرد به نقل في الوجّ، بخلاف حرم المدينة.

والنقيع[5] بالنون ليس بمُحرّم، ولكن حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة[6] ونعَمِ الجزية،

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٤١٩). والمجموع (٧/ ٤٨٣). والروضة (٤/ ٨٦)، والحاوي الكبير (٤/ ٨٤٢).

(٢) ينظر: التنبيه (١/ ٧٥)، والعزيز (٧/ ٥١٤)، وتحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي»= المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبوزرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي- دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، (١/ ٦٦٥).

(٣) العزيز: (٧/ ٥١٠).

(٤) وج الطائف وهو بفتح الواو وتشديد الجيم وادٍ بصحراء الطائف، وليس المراد منه نفس البلدة. العزيز ط العلمية (٣/ ٥٢٣)، وتحرير الفتاوى: (١/ ٦٦٥).

(٥) النقيع: هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلًا من المدينة. تهذيب الأسماء (٣/ ١٧٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٣٧٠). وسنن أبي داود، رقم (٣٠٨٣).

فلا يحرم صيده لكن لا يملك أشجارها وحشيشه، ففي وجوب الضمان على متلفهما وجهان حكاهما في العزيز: **أحدهما**: لا يجب كما لا يجب في صيده شيء.

وأظهرهما: يجب؛ لأنه ممنوع من الإتلاف فيتعلق به الضمان بخلاف الصيد؛ فإن الاصطياد فيه جائز، قال: وعلى هذا فضمانهما القيمة، ومصرفهما مصرف نعم الصدقة والجزية[1].

قال النووي: في زيادة الروضة: ينبغي أن يكون مصرفها مصرف بيت المال[2].

***

الإحصار و الفوات

(**فصل:**) **إذا أحصر الحجيج تحللوا**) الإحصار في اللغة: المنع، والمراد هنا من إتمام أركان الحج والعمرة، والأصل في الفصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة:١٩٦). نزل حين أحصر رسول الله ﷺ وأصحابه بالحديبية [3]، والمعنى: فإن أحصرتم فتحللتم أو أردتم التحلل فما استيسر من الهدي؛ فإن نفس الإحصار لا يوجب هدياً.

ولا فرق بين أن يكون المانع كافراً أو مسلماً أو سلطاناً أو غيره.

نعم، لو كان الكفار لا يزيدون على ضعفهم وجب القتال، صرح به الغزالي وغيره[4].

ولا شك أن المراد بالتحلل جوازه، والأولى للمعتمر الصبر مطلقاً.

وكذا للحاج إن اتسع الوقت؛ إذ ربما بزاول الإحصار فيُتمّون النسك.

واستثنى الماوردي ما إذا تيقن انكشاف المانع، فإن كان في الحج وعلم أنه يمكنه

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٥٢٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٦٢).

(٣) يدل عليه الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٧٠١) بلفظ: عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ بَينَهُ وَبَينَ البَيتِ، فَنَحَرَ هَديَهُ، وَحَلَقَ رَأسَهُ بِالحُدَيبِيَةِ، وَقَاضَاهُم عَلَى أَن يَعتَمِرَ العَامَ المُقبِلَ، وَلاَ يَحمِلَ سِلاَحًا عَلَيهِم إِلَّا سُيُوفًا وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُم، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاَثًا أَمَرُوهُ أَن يَخرُجَ فَخَرَجَ».

(٤) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٧٠٥).

إدراكه بعد الانكشاف أو كان في العمرة وتيقن الإنكشاف إلى ثلاثة أيام لم يجز التحلل، وكذا إذا أحاط بهم العدو من جميع الجوانب لا يجوز لهم التحلل؛ لأنهم لا يستفيدن به أمنا فأشبه المريض[١].

(**وكذا لو أحصر واحد أو شرذمة قليلة**) ولم يشمل الإحصار جميع الرفقة (**على الأصح**) من الطريقين؛ لأن مشقة كل واحد لا يختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل، ولأن الإحصار سبب يبيح التحلل للكل، فيبيح للبعض كإتمام الأعمال.

والطريق الثاني فيه قولان: **أصحهما**: الجواز؛ لما ذكرنا.

والثاني: لا يجوز؛ لأن التحلل رخصة ولا يجوز في الرخص التجاوز عن النصوص، والنص إنما ورد في الإحصار العام فيختص به[٢].

وأجيب: بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ عام، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص الواقعة.

ومحل الخلاف ما إذا كان معذوراً كما إذا حبسه السلطان ظلماً أو بدين وهو لا يتمكن من أدَائه.

أما إذا لم يكن معذوراً كما إذا حبس بسبب دين وهو متمكن من أدائه فليس له التحلل قطعا بل عليه أن يؤدي ويمضي في حجه، فإن فاته الحج في الحبس فعليه أن يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة.

وإطلاق الكتاب يشمل من أحصر عن الوقوف دون البيت أو بالعكس، وقد صرَح به في الحاوي[٣]، لكن لا يتحلل في الحال، بل في الصورة الأولى: يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما نقله [الشيخ] ولي الدين العراقي عن الروضة. وفي الثانية: يقف ثم يتحلل، كذا قال الماوردي ونقل عنه النووي في شرح المهذب وأقرَه[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٨٨٣).

(٢) والثاني: لا تحلل الشرذمة. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٣٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: (٤/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: (٤/ ١٤١-١٤٢)، والمجموع: (٨/ ٢٢٩)، وتحرير الفتاوى: (١/ ٦٦٩).

وفي الصورتين لا قضاء كما صرَّح به غير واحد.

وأما لو أحصر عن غير الأركان كالرمي والمبيت لم يجز التحلل؛ لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق، والرمي والمبيت يجبران بالدم.

[حكم التحلل بالمرض]

(**ولا يجوز التحلل بالمرض**) بل يصبر المريض إلى البرء: فإن كان محرماً بعمرة أتمها وإن كان محرماً بحج وفاته يتحلل بعمل عمرة؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: «**لا حصرَ إلّا حصرُ العدُو**»[1]، ولأنه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض (**وإن شرط فأصح القولين صحَة الشرط**) وله التحلل إذا مرض؛ لحديث ضباعة بنت الزبير، وهو متفق عليه[2]. وهذا القول هو الجديد.

والثاني: المنع؛ لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة. وهذا هو القديم[3].

[وعن] الشيخ أبي حامد: أنه صحيح بلا خلاف؛ لأن الشافعي علَق في القديم عدم الجواز بعدم صحة الحديث[4]، وقد صح الحديث وثبت متفقاً عليه في رواية ابن عمر[5].

والصحيح أن شرط التحلل بعارض آخر كضلال الطريق ونفاد النفقة وغيرهما كشرط التحلل عند المرض؛ بجامع الطريان بغير اختياره.

(**وإذا تحلل المحصر**) أي: إذا [أراد] التحلل؛ إذ لا يجوز تأخير الذبح عن التحلل (**فعليه دم شاة**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ (البقرة: ١٩٦).

ولو عبَر المصنف بالهدي لكان أحسن؛ ليتناول البدنة والبقرة وسبع أحدهما مع أن

---

(١) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٢٧)، قال ابن الملقن: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وفي ابن حجر في التلخيص الحبير، باب: الإحصار والفوات (٣/ ٣١٦) قال ابن حجر: رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم، رقم (١٠٣٨٤).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٣٧).

(٤) ينظر: الوسيط (٢/ ٧٠٥).

(٥) ينظر: تخريج الحديث السابق.

الهدي يدل على السن المعتبر شرعاً، بخلاف لفظ الشاة.

ثم المفهوم من عبارته حصول التحلل بمجرد ذلك، وليس كذلك، بل لا بدَّ من نيةِ التحلل أيضاً، والحلقِ إن جعلناه نسكاً.

ويشرط تأخير الحلق عن الذبح ومقارنة التحلل بالذبح، وجزم صاحب الروضة بإشراط مقارنتها بالحلق أيضاً، ونقله ابن الرفعة عن الأصحاب، لكن كتب الأكثرين ساكتة عن اشتراطه، قال الإسنوي: أنه متجه فيما إذا لم يقدر على الذبح، فإن قدر عليه كفت مقارنته له، كما يكفي اقتران النية بأول الوضوء والصلاة وغيرهما[1].

(**يريقه حيث أحصر**) ولا يجب عليه بعثه إلى الحرم؛ لأنه موضع التحلل فكان موضعاً لذبح الهدي كالحرم، وقد أحصر رسول الله ﷺ عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل.

وقضية تعبير المصنف أنه لو أراد الذبح في موضع من الحل غير موضع الإحصار لم يجز، وهو كذلك، وقد صرَح به الدارمي وغيره، ونقل عنهم النووي في شرح المهذب وأقره[2].

وعبارته كالصريح في أنه يجوز الذبح في الموضع الذي أحصر فيه، وإن تمكن من دخول الحرم، وهو ما صححه في العزيز، وتبعه النووي في الروضة[3]، لكن رجح البلقيني عدم الجواز، وأعزاه على الماوردي[4]، وقال: إن الشيخ أبا حامد حكاه عن نص الشافعي، وعبارة النص: فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر[5].

قال الشيخ ولي الدين: وليس في هذا النص مطلق الحرم وإنما فيه موضع مخصوص منه وهو مكة[6]، ومتى قدر على مكة لزمه الدخول إليها والتحلل بعمل عمرة، كما

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٧٨). وكفاية النبيه (٧/ ٤٧١)، والمهمات (٤/ ٥٠٠).
(٢) المجموع (٨/ ٣٠٣).
(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٦). وروضة الطالبين(٣/ ٤٦٨).
(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٥٢٥)،)، والحاوي الكبير (٤/ ٥٨٥).
(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ٧١٢)، والأم (٢/ ١٧٥).
(٦) لم أعثر عليه، لكن ينظر: أسنى المطالب (١/ ٥٢٥ خاصة).

تقدم فليس في هذا النص ما ينافي المصحح في العزيز والروضة[1].

تتمة: إذا صححنا شرط التحلل بعذر المرض، فإما أن يشترط التحلل بالهدي أو دونه، وإما أن يطلق الشرط فإن كان الأول فيتبع الشرط، وإن كان الثاني ففي لزوم الهدي وجهان:

أحدهما: يلزمه كالمحصر، **وأظهرهما**: لا، لأن تحلله كان بالشرط ولم يلتزم فيه الهدي.

(**وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده فله تحليله**) لئلا تتعطل عليه منافعه، والأمة في معنى العبد في ذلك، وقد يقال: إن اسم العبد يتناولها لغة، والمبعض والمكاتب كالمعتق.

ومعنى تحليل السيد له: أن يأمره به فيتحلل بالنية والحلق، لا أنه يتعاطى أسباب التحلل منه، قال الأصحاب: فإن امتنع كان للسيد أن يعامله معاملة الحلال، فيطأ الأمة ويستعمله في ذبح الصيد ونحوه.

واعلم: أن هذه العبارة لا تصفو عن الإشكال؛ لأن مفهومها يقتضي أنه لو أحرم بإذنه لا يجوز أن يتحلله، وهذا المفهوم إن حملناه على مطلق الإحرام فلا يعم؛ لأنه يتناول ما لو أحرم قبل الوقت المأذون فيه بأن أذن له في الإحرام في ذي العقدة فأحرم في شوال؛ فإنه له التحليل قبل دخول ذي العقدة، وكذا لو أحرم قبل الوصول إلى المكان الذي أذن له في الإحرام منه، وإن حملنا على الإحرام بصفاته المأذون فيها فلا يخص؛ لأنه يتناول ما لو أذن له في الحج فأحرم بالعمرة أو قرن، فإنه ليس له تحليله في هاتين الصورتين.

ولم يتضح لي وجهُ خلاص عن هذا الإشكال، فكلتُه إلى عالِمه.

فمن يشخص له فليكتب على الحاشية.

(**وكذا الزوج يحلل الزوجة في حج التطوع**) إذا أحرمت بغير إذنه، والمراد أن يأمرها به كما مرَ في العبد.

نعم، التحلل هنا يكون بالنية والذبح والتقصير، فإن امتنعت من التحلل فالذي قاله

---

(١) العزيز (٨/ ٥٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٧٠).

الصيدلاني أن للزوج أن يستمتع بها والإثم عليها، كذا نقلاه عنه في العزيز والروضة وأقراه[١]، لكن للإمام فيه توقف؛ لأن المحرمة محرَّمةٌ بحق الله تعالى كالمرتدة، فيحتمل أن يمتنع الزوج عن الاستمتاع إلى أن يتحلل.

قال القاضي ابن كج: لو كانت مطلقة فعليه حبسها للعدَّة.

وليس له التحليل إلا إذا كانت رجعية فيراجعها ويحللها[٢].

والأمة للزوجة لا يجوز لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعا.

(**وله منعها من حج الفرض أيضاً في أصحّ القولين**) لما روي: «**أنه ﷺ قال في امرأة لها مال ولها زوج ولا يأذن لها في الحج: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها**»[٣]، ولأن حقه على الفور والحج عليها على التراخي، وما هو على الفور يقتضي التقديم.

والثاني: لا يمنعها، ولها أن تحرم بغير إذنه؛ لأنه عبادة مفروضة فأشبه الصوم والصلاة المفروضتين.

وأجيب: بأن الحج يخالف الصوم والصلاة؛ لأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوجَ كثير ضرر.

(**وله التحليل إن أحرمت بغير إذنه**) فيه خلاف مرتب على الخلاف الأول، وبسطه أن يقال: [إن قلنا]: ليس له منعها في الابتداء فليس له تحليلها بطريق الأولى؛ لشروعها [في النسك].

وإن قلنا: له منعها في الابتداء ففي التحليل قولان:

أصحهما: أن له ذلك؛ كما له تحليل العبد إذا أحرم بغير إذنه.

والثاني: لا؛ لتضيقه وخروجه عن احتمال التراخي بالشروع.

---

(١) العزيز (٨/ ١١)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٥٠).

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ١١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٦٤)، رقم (٥٨٢)، و الدار قطني (٢٢/ ٢٢٣)، رقم (٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٣)، رقم (١٠٤٢٠)، قال ابن الملقن: في إسناده مجهول. ينظر: البدر المنير، (٦/ ٤١٩).

وتعبير المصنف بالفرض يتناول القضاء، لكن ذكر المتولي[١] فيه خلافاً وبناه على الفور في القضاء، ومقتضاه ترجيح المنع؛ لأن الأصح أن القضاء على الفور.

ويتناول المنذور أيضاً، وهو كحجة الإسلام على ما صرّح به النووي في شرح المهذب، لكن قال الإسنوي: يتجه أنه ليس له المنع إن كان النذر قبل النكاح وتعلق بزمان معين؛ لأن حق النذر ـ والحالة هذه ـ سابق، وإن لم يتعلق بزمان معين فإن كان قبل النكاح أوبعده ولكن بإذنه فعلى الخلاف في حجة الإسلام، وإن كان بعده وبغير إذنه فله المنع والقطع؛ لتعديها[٢].

(**والمحصر لا قضاء عليه إن كان متطوعاً**)؛ لأنه معذور في التحلل ممنوع من قضاء المناسك فكان كالعبد (**وإلا**) أي: وإن لم يكن متطوعا (**فإن كان الفرضُ مستقراً عليه**) كحجة الإسلام فيما بعد سنة الامكان (**بقي في ذمته**) فيأتي به في القابل أو بعد زوال الإحصار في تلك السنة إن أمكن، ويقع أداء.

(**وإن لم يكن مستقراً عليه**) بأن كان قد وجب عليه في تلك السنة ولم يؤخر عنها (**اعتبر اجتماع الشرائط بعد ذلك**) أي: بعد زوال الإحصار؛ لأنه تبين بالحصر أنه لم يجب عليه؛ لأن الإمكان من شرائط الوجوب.

[حكم من فاته الوقوف بعرفة]

(**ومن فاته الوقوف**) بأن لم يأت عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر (**يطوف**) وجوباً بالاتفاق، نص عليه في المختصر والإملاء، ولا فرق بين المعذور وغيره[٣].

(**وأصح القولين أنه يسعى ويحلق إذا جعلناه نسكاً**)؛ لما روى عن عمر: «**أنه قال لأبي أيوب الأنصاري: وقد فاته الحج: «اصنع مايصنع المعتمر وقد حللت، فإن أدركك الحج قابلاً فحج واهد ماستيسر من الهدي**»[٤].

---

(١) لم أعثر عليه، لكن ذكره في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣٧١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٦)، والمهمات (٣/ ٣٨١-٣٨٢)، والأم للشافعي (٢/ ١٥٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص/ ٣٨٣٢)، رقم (٨٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٤)، رقم (٩٦٠٢)،

والثاني: لا يجب السعي، بل يكفي الطواف والحلق؛ لأن السعي ليس من أسباب التحلل، بدليل جوازه عقب طواف القدوم؛ إذ لو كان من أسباب التحلل لما جاز تقديمه على الوقوف[١]. ووجه ضعفه لا يخفى على المتأمل.

ولا يخفى أن محل الخلاف ما إذا لم يسعَ بعد طواف القدوم، فإن سعى فلا يجب إعادته قطعا كما يقتضيه عبارة الجمهور تصريحاً وتلويحاً، لكن حكى القاضي حسين أن من الأصحاب من يخالف هذا ويقول: لا يجب ذلك السعي؛ لأنه بطل بالفوات، وجزم به ابن الرفعة في الكفاية، وصححه صاحب التوشيح[٢].

(**ويتحلل**)؛ لأن في بقائه محرماً حرجاً شديداً يعسر احتماله، وهذا التحلل واجب بخلاف ما تقدم في الإحصار؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه لا يصح، نقله الشيخ أبو حامد عن النص، وعبارة النص: لو أراد البقاء على إحرامه لم يكن له ذلك ويأثم، فلو ارتكبه وبقي مُحرماً إلى قابل فحج بذلك الإحرام لم يجزه[٣].

قال الشيخ ولي الدين: والمراد بالتحلل التحلل الثاني، أما الأول: ففي شرح المهذب أنه يحصل؛ لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي فصار كمن رمى[٤]، وأراد أن التحلل الأول يحصل بواحد من الطواف أو الحلق ولا يحتاج إليهما معاً؛ تنزيلا لسقوط الرمي منزلة الرمي وإنما يحتاج إليهما للتحلل الثاني، فالمذكور التحلل الثاني.

ولعلك تخطر ببالك أن ما أتى به من الطواف والسعي والحلق هل يحسب له عمرة بأن ينقلب إحرامه بفوات الحج عمرة وتجزيه عن عمرة الإسلام؟

وفي البدر المنير (٦/ ٤٢٨) قال ابن الملقن: وهذا الأثر صحيح.

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٣٧).

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٧٤)، وكفاية النبيه (٧/ ٩٣). وصاحب التوشيح هو السبكي ولم أعثر عليه.

(٣) لم أجد هذا النص بحروفه، وينظر: الأم (٢/ ١٥٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٥٣٤)، وفي الأم (٢/ ١٨١): "وَلَو أَرَادَ المُحرِمُ بِالحَجِّ إِذَا فَاتَهُ الحَجُّ أَن يُقِيمَ إِلَى قَابِلٍ مُحرِمًا بِالحَجِّ لَم يَكُن ذَلِكَ لَهُ".

(٤) تحرير الفتاوى (١/ ٦٧٦)، رقم (١٦٥٨)، تتمة كلام ولي الدين العاقي: " ثانيها: هذا التحلل واجب بخلاف ما تقدم في الإحصار، وقد تفهم عبارتهم التسوية بينهما، وعبارة ابن الرفعة دالة على وجوبه كما قدمته، وحكاه عن الماوردي. وينظر: المجموع (٨/ ٢٢٠)، وطبع دار الفكر (٨/ ٢٩٠)، ونصه: "صَاحِبُ الفَوَاتِ لَهُ حُكمُ مَن تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ".

قلت: هذا وجه ضعيف، محكي عن الشيخ أبي علي[(١)]، والصحيح خلافه.

أما في الإفراد؛ فلإن إحرامه قد انعقد بأحد النسكين فلا ينصرف إلى الآخر.

وأما في القران فلأن العمرة تابعة للحج فتفوت بفواته فتحتاج إلى إحرام آخر، والإحرام قبل التحلل غير مجزٍ.

(وعليه دم) كما تقدم من حديث عمر وهو قوله: «**واهدِ ماستيسر من الهدي**»، **(ثم يقضي)** من فاته الوقوف **(إن كان حجه تطوعاً)** كما لو أفسده.

ويخالف الإحصار؛ فإنه معذور والفوات لا يخلو عن ضرب تقصير.

ولا يفهم منه فورية القضاء، والأصح أنه على الفور، لكن في التحرير نقلاً عن النص ما يقتضي أن الفور غير واجب [هنا] كما هو أحد الوجهين في الإفساد[(٢)].

(والفرض يبقى في ذمته) وإن كان تلك السَّنة أول سَنة الإمكان.

وقد يوهم من العبارة التراخي كما كان في الأصل وليس كذلك، بل المراد أنه [يبقى على ما كان] **عليه** من الاستقرار في الذمة، ويسمى المأتي به ثانياً قضاء، وقد تكلمنا فيه.

واعلم: أن [محل] وجوب القضاء في الفوات إذا لم ينسب الفوات إلى الإحصار.

فإن أحصر وكان له طريقة أخرى لزمه سلوكها، وإن علم الفوات لطولها فإن فاته لم يقتضِ على الأصح؛ لتولده عن الحصر، صرَح به الحاوي في الإحصار[(٣)].

(فصل: يخير في جزاء الصيد المثلي بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم)؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥).

---

(١) لم أعثر عليه، لكن ينظر: العزيز (٨/ ٥٢).

(٢) تحرير الفتاوى (١/ ٦٧٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٨٨٣).

ومعنى التخيير: تفويض الأمر إلى خيرته، فله العدول عنه إلى غيره.

نعم، يستثنى ما إذا قتل صيداً مثلياً حاملاً؛ فإنه لا يجوز أن يذبح مثله بل يقوم المثل حاملاً ويتصدق بقيمته طعاماً كما ذكرنا.

ويؤخذ من لفظ المساكين الفقراء بطريق الأولى؛ لأنهم أسوأُ حالاً.

وقوله: "دراهم" منصوب بنزع الخافض وذكرها للتمثيل؛ لأن التقويم لا يختص بها؛ بل النقد الغالب منها ومن الذهب.

(**ثم إن شاء اشترى بها**) أي: بالدراهم المقوم بها (**طعاماً**) مما يجزئ في الفطرة (**ويتصدق به على مساكين الحرم**).

ولا يخفى أن الشريَ غير متعين، فلو أخرج ذلك القدر مما عنده جاز.

(**وإن شاء صام عن كل مُدٍ يوماً**) ولا يجزئ إخراج الدراهم؛ إذ لا مدخل لها في الكفارات.

وإذا انكسر مُد صام عنه يوماً؛ لأنه لا يجوز إلغائه والصوم لا يتبعض.

ولو اشترك ثلاثة في ذبح صيد مثليٍّ كظبية مثلا فاللازم جزاء واحد، ثم جاز أن يذبح واحد ثلث شاة ويطعم الثاني ثلث الإطعام ويصوم الثالث [ثلث] الصيام.

وإن كان القاتل واحداً فأراد التبعيض كما ذكرنا في الثلاثة ففيه وجهان:

أحدهما: الجواز كما في تعدد القاتل.

والثاني عدم الجواز؛ لعدم الاستدعاء، بخلاف صورة التعدد، وبه أجاب ابن الحداد في الفروع[1]، وصححه القاضي أبو طيب في شرح الفروع، ولم يصحح الشيخ أبو علي شيئاً.

واعلم: أن مكان التقويم في المثلي هو مكة؛ لأنه [لو] لم يختِر التقويم، لذبح مثله هناك.

أما زمانه فالذي جزم به الماوردي أن المعتبر وقت الاخراج، وقال ابن الرفعة: أنه الصحيح في تعليق القاضي حسين[2].

---

(١) لم أعثر على كتاب الفروع لابن الحداد.

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٤٣٧)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٧/ ٢٩٧).

وهذا النوع من الدم يسمى دم تخيير وتعديل: لأنه يجوز العدول عنه مع القدرة، فهذا معنى التخيير، والأمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحساب القيمة، فهذا معنى التعديل.

(ومالیس بمثلي يتصدق بقدر قيمة طعاماً أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً)؛ لأنه كان مخيراً بين الخصلتين فيما لو عدل عنَ ذبح المثل باختياره فلأن يخير عند تعذر المثل أولى.

والاعتبار بهذه القيمة بمكان الإتلاف كسائر المتلفات؛ إذ لا مثل له ليعتبر بمكان ذبحه وهو مكة. والمعتبر في الزمان زمان الإتلاف أيضاً صرَح به الحاوى[1].

وعلى هذا فهل المعتبر في الطعام سعره في ذلك المكان أيضاً أم سعره بمكة؟

فيه احتمالان للإمام:

أحدهما: ينصرف إلى أن الطعام مرتب على التقويم فهو كالتابع له.

والثاني: ينظر إلى أن محل التفرقة مكة فيعتبر سعرها كتقويم الصيد المثلي.

قال: المصنف والظاهر منهما الثاني، ونقله الإسنوي[2] عن الفوراني وارتضاه[3].

وإذا تأملت فيما بيّنّا لك من مكان التقويم وزمانه، فعلمت أن عبارة الكتاب لا يخلو عن صعوبة؛ إذ يفهم منه استواء المثلي وغيره في التقويم، وليس كذلك.

وقد وقع في هذه المسألة خلل في الروضة ونقص في العزيز، وذهول في شرح المهذب: ففي الروضة ما يفهم منه أن ما لا مثل له يعتبر قيمته بمكة يوم الإتلاف وليس ذلك، وفي العزيز ترك التصريح بوقت القيمة بما لا مثل له مع بسط الكلام فيما له مثل[4].

وفي شرح المهذب فرض الكلام في مكان القيمة ولم يتمه وانتقل منه إلى الكلام في زمانها[5] وبيان النص والمخرج؛ فإن في كل من الصورتين نصين وتخريجين. **شمِّر ذيلك و روض خيلك**[6].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٧١).

(٢) ينظر: المهمات للإسنوي (٤/ ٥٢١).

(٣) لم أعثر عليه، لكن ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٥٨).

(٤) روضة للطالبين (٣/ ١٥٦)، والعزيز (٧/ ٢٧٧-٢٢٨).

(٥) المجموع (٧/ ٤٢٨).

(٦) الظاهر أنَّ الشارح يقصد أعمل فكرك في استخراج الخلل والنقص والذهول في الكتب الثلاثة.

فرع: إذا جرح صيداً مثلياً فنقص عشر قيمته يلزمه عشر ثمن المثل، بأن جرح ظبية فعليه عشر ثمن الشاة؛ لأن إيجاب العشر من الشاة يفضي إلى التجزئة فيشق عليه فعدل إلى ثمنه، كما عدل في خمس من الإبل إلى الشاة.

وقيل: يجب عليه عشر المثل إلا أن لا يجد المثل؛ لأن ما ضمن كله بالمثل كالطعام، واختاره طائفة.

وعلى هذا فيشتري عشر المثل مشتركاً مع جماعة ويذبح ويفرق لحمه، أو يقوم به طعاماً كما سبق.

***

فدية الحلق والترفه

(ويتخير في فدية الحلق بين أن يذبح شاة) مما يجزئ في الأضحية **(وبين أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين)** أو الفقراء لكل واحد نصف صاع كما صرح به التنبيه[1]، فلو فضل بعضهم على بعض لم يجز على الصحيح **(وبين أن يصوم ثلاثة أيام)** عن كل صاع يوماً.

[والأصل] في التخيير بين هذه الخصال قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة:١٩٦)، وقوله: ﷺلكعب بن عجرة: «**أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة**».

والفرق: مكيال حنين، وهو ثلاثة آصع.

ويلحق بفدية الحلق الدم الواجب في الإستمتاعات كالتطيب، واللبس، والتدهين، والتقلم، والمباشرة بما دون [الفرج، والاستمناء باليد، والجماع الثاني في الحج الفاسد والواقع بين التحللين.

وقيل: دم ترتيب كدم التمتع، ويسمى هذا النوع دم تخيير وتقدير؛ لأنه يجوز] العدول إلى غيره مع القدرة، فهذا معنى التخيير، ولا يجوز النقص في البدل المعدول إليه؛ لبيان الشارع إياه. فهذا معنى التقدير.

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي (١/ ٧٥).

أنواع الدم الواجب

(وأصحّ الوجهين إن الدم الواجب في ترك المأمورات كالإحرام من الميقات) والرمي والمبيت والدفع من عرفة قبل غروب الشمس وطواف الوداع **(على الترتيب)** والتعديل أيضاً:

أما على الترتيب؛ فلإلحاقه بدم التمتع من ترك الإحرام من الميقات.

وأما التعديل: فجرياً على القياس، والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف.

وعلى هذا **(فإن عجز عن الدم [قوم] الشاة دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به)** على مساكين الحرم **(فإن عجز)** عن قيمة الشاة **(صام عن كل مد يوماً)**.

والثاني: أنه دم ترتيب وتقدير؛ إتماماً للإلحاق بالتمتع، فإن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

فعلى الأول: الواجب دم ترتيب وتعديل، وعلى الثاني: دم ترتيب وتقدير.

وإنما لم يقل المصنف: والتعديل أيضاً مع أن الوجهين متفقان على الترتيب؛ إكتفاء بتفسيره الترتيب بما يتضمن التعديل وهو قوله: فإن عجز إلخ"؛ إذ الوجه القائل بالتقدير يقول: إذا عجز صام ثلاثة أيام في الحج إلى آخره.

ثم المصنف ﷺ تبع في المحرر في كونه دم ترتيب وتعديل الإمامَ والغزالي، والقاضيَ ابن كج، لكن صحح في الشرحين[1]، والنووي في الروضة، أنه دم ترتيب وتقدير.

وعليه مشى صاحب الحاوي[2]، وجرى عليه في الأنوار، قال: الإسنوي: وعليه الفتوى[3].

(ودم الفوات كدم التمتع)، في الترتيب والتقدير؛ لأنَّ عمر ﷺ **«أمر لذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل وأمرهم بالهدي، ثم قال: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»**[4]، **(ويراق في الحجة المقضية على الأصح)** من القولين، وقيل: من الوجهين؛

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٥٩)، والوسيط (٢/ ٧١١)، والعزيز (٨/ ٢٧).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٤٧)، والعزيز (٨/ ٨٣).

(٣) هذا النص ليس من صلب الأنوار ولكنه موجود في حاشية الحاج ابراهيم على الأنوار (١/ ١٩٨)، ونصه: "كدم التمتع: أي في التريب والتقدير لإشتراك موجبها في مأمور" ينظر: المهمات (٤/ ٥١٤)

(٤) موطأ مالك، رقم (١٠٤٩)، ولفظه: «وقد أمر عمربن الخطاب أبا أيوب الأنصارى و هبّار بن الأسود حين

لما روي: «**أن عمر ﷺ قال لأبي أيوب الأنصاري حين فاته الحج: فإذا أدركك الحجُّ قابلاً فاحجُج وأهدِ ما استيسر من الهدي**»[(١)]، فدَل على أن الدم يكون مع القضاء.

والثاني: يريق في سنة الفوات بل في حال الفوات كدم المحصَر، واختاره صاحب التنبيه[(٢)].

وإذا قلنا بالأول فمتى يجب؟ فيه وجهان:

أحدهما: إذ أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج.

والثاني: إنما يجب بالفراغ عن القضاء واختاره بعض من المتأخرين.

(**والدماء الواجبة في ترك مأمور**) كرمي وغيره (**أو ارتكاب محظور**) كلبس مخيط وغيره (**لا يختص بزمان**)؛ إذ لا يختلف بالاختصاص وعدمه غرض، وليست في معنى الضحايا ليختص بزمان.

نعم، يستحب أن يكون في يوم النحر وأيام التشريق؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وكذا حكم دم القران والتمتع.

قال: الشيخ ولي الدين: وإذا كان السبب محرماً وقلنا: إن كفارة ما سببه محرم على الفور، فينبغى أن يجب البدار هنا، فإن أخر أجزأ مع التأثيم.

فيحمل قولهم: " لا يختص بزمان "في هذه الصورة على الإجزاء لا الجواز.

(**ويختص ذبحها بالحرم في أصح القولين**)؛ لأن الذبح أحد المقصودين فوجب إيقاعه في الحرم كتفرقة اللحم، وقد روي: «**أنه ﷺ أشار إلى موضع النحر من منى وقال: هذا منحر، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنحَرٌ**» [(٣)].

والثاني: لا يختص، بل يجوز أن يذبحها خارج الحرم [وينقل] اللحم إليه ما لم يختر؛

فاتها الحج و أتيا يوم النحر أن يحلّا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجان عاماً قابلاً و يُهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله». ينظر: مؤطأ مالك، رقم (١١٣٤).

(١) موطأ مالك، رقم (١١٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٨٤)، رقم (٩٨٢١)، وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (١/ ٨٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٣٠).

(٣) لم أجده بلفظه في متون الحديث، وأخرجه مسلم في صحيحه، (١٤٩ - (١٢١٨) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنحَرٌ، فَانحَرُوا فِي رِحَالِكُم، وَوَقَفتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَوَقَفتُ هَاهُنَا، وَجَمعٌ كُلُّهَا مَوقِفٌ»، وجاء فى الموطأ، رقم (١١٦٦): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِمِنًى: «هذَا المَنحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنحَرٌ»، وَقَالَ فِي العُمرَةِ: «هذَا المَنحَرُ - يَعنِي المَروَةَ - وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ، وَطُرُقِهَا مَنحَرٌ».

لأن المقصود من الذبح هو اللحم، فإذا وقعت تفرقته في الحرم حصل المقصود[١].

ويجري هذا الخلاف في دم القران والتمتع أيضاً.

(**ولا بدَ من صرف اللحم إلى مساكينه**) وفقرائه بلا خلاف.

والمراد بهم من حصل هناك في وقت الذبح سواء العاكف فيه والباد والقانط والطارق، لكن الصرف إلى القانطين أولى.

ولا يختص الصرف باللحم، بل يجب صرف الجلد أيضاً.

وحكم الطعام المعدول إليه في وجوب التفرقة على مساكينه كحكم اللحم.

ويجوز الدفع إلى ثلاثة، وقال الشيخ نجم الدين بن الرفعة: ويحتمل وجوب إستيعابهم إذا انحصروا كالزكاة؛ بجامع منع النقل، وأجاب السبكي[٢] بالفرق بأن المقصود هنا حرمة البلد، وهناك سدُّ الحاجة[٣].

قال الروياني وغيره: وتجب النية عند التفرقة ونقل عنه كثيرون وأقروه[٤].

***

[بقاع ذبح الهدي]

(**وأفضل البقاع**) من الحرم (**للذبح في حق المعتمر المروة**)؛ لأنها موضع تحليله فأولى بإراقة الدم فيه.

ولا يخفى أن هذا في غير المتمتع، أما المتمتع فالأفضل أن يذبح دم تمتعه بمنى يوم النحر.

(**وفي الحق الحاج منىً**)؛ لأن الحاج ههنا [يتحلل].

والأفضل أن [يكون] الذبح قبل الحلق؛ لاختلاف الناس في كونه نسكا.

(**وكذا حكم ما يسوقان من الهدي في المكان**) في حق المعتمر مروة وفي حق الحاج منى.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٣٠).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٥٣٢).

(٣) لم أعثر عليه، لكن، ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٨٣).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٤/ ٤٧-٤٨)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٩٥).

(ووقتـه) أي: وقـت الذبـح مـا يسـوقان مـن الهـدي **(وقـت الأضحيـه عـلى الأصـحّ)** مـن الوجهين؛ قياساً على الأضحية بجامع التقرب.

والثاني: أنه لا يختص بزمان كدماء المحظورات.

والمراد مايسوقه الحاج والمعتمر تطوعاً، فإنه يستحب لمن قصد مكة لحج أوعمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم، ولا يجب ذلك إلا بالنذر[1]، وليس المراد ما يسوقه بسبب محظور في الإحرام؛ فإنه لا يختص بزمان كما سبق الكلام فيه؛ فإن لفظ الهدي يطلق على كلا النوعين.

قال: الشيخ ولي الدين: وقوله: "ووقته وقت الأضحية" يتناول ما ساقه المعتمر[2].

وفي المهمات: أنه لا يختص، ويدل له قولهم: أن الأفضل للمعتمر الذبح بالمروة[3].

---

(١) والثاني: لا يختص بوقت كدم الجبرانات. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٣١).

(٢) تحرير الفتاوى (١/ ٦٦٨).

(٣) ينظر: المهمات للإسنوي (٤/ ٥٢٠).



خاتمة

المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق، وإلى استمتاع كالتطيب.

وإذا باشر المحظورين فله أحوال:

أحدها: أن يكون أحدهما من هذا والآخر من ذلك كلبس القميص وحلق الرأس، فتعددت الفدية قطعاً إذا لم يستند إلى سبب واحد. وكذا إن إستند كما إذا احتاج لجراحة الرأس إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب على الأصح.

والحال الثاني: أن يكونا من الاستهلاك، وهذا ضربان:

أحدهما: أن يكون مما يقابل كل بمثله وهو الصيود، فتتعدد الفدية سواء فدى عن الأول أم لا، اتحد المكان أو اختلف، والَى بينهما أو فرّق، كضمان المتلفات.

والثاني: أن يكون أحدهما: مما يقابل كل واحد منهما:

فإن اختلف النوع كالحلق والقلم، تعددت سواء فرق أو والى بينهما.

بل لو حصلا بفعل واحد تعددت أيضاً كما إذا لبس ثوباً مطيباً فإنه تلزمه فديتان.

وفيه وجه ضعيف، أنه لا تلزمه إلا فدية.

وإن اتحد النوع بأن حلق فقد مرَّ أن الفدية تكمل بثلاث شعرات.

ولو حلق رأسه في مكانين أو مكان في زمانين فالصحيح تعدد الفدية.

والحال الثالث: أن يكون في الاستمتاع:

فإن اتحد النوع كما إذا تطيب بأنواع الطيب أولبس أنواعاً في المخيط كالعمامة والقميص والسراويل أو نوعاً واحدا مرة بعد أخرى فينظر:

إن فعل ذلك في مكان واحد علي التوالي فلا تعدد.

وإن فعل ذلك في مكانين أو مكان واحد لكن تخلل زمان فاصل نظر:

إن لم يتخلل التكفير بينهما فالجديد أنه يجب للثاني فدية أخرى كما في الإتلاف.

ولا فرق بين أن يسند إلى سبب واحد أو إلى سببين علي الأصح.

وإن تخلل بينهما تكفير فلا خلاف في وجوب فدية أخرى.

أما إذا اختلف النوع كما إذا لبس وتطيب فالأصح التعدد، وإن اتحد الزمان والمكان والسبب.

قال النووي في الزيادات: لا يتعدد الجزاء بتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل كما إذا قتل صيدا حرمياً وأكله لزمه جزاء واحد[1].

ولوباشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت ثم جامعها ففي وجه: تكفيه البدنة عنهما، ووجهٍ: تجب شاة وبدنة.

ووجهٍ: إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة وإلا فشاة.

ووجهٍ: إن طال الفصل فشاة وإلا فبدنة. والأول أصح.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٥٦).

لم يذكر الشارح هنا أن هذا آخر الثمن الثاني من الوضوح كما ذكر في نهاية باب صلاة الجمعة وبداية باب صلاة الخوف، وكذلك لم يذكر نهايات الأثمان الأخر، فنظن أن ذلك كان من الناسخ وليس من الشارح.

والتنظيم الذي رأيناه مناسباً لطبع الوضوح لم يكن مناسباً لجعل ربع العبادات أربع مجلدات، بل ثلاثة، ولهذا لم نسر على جعل بداية صلاة الخوف بداية المجلد الثاني.

والله أعلم وأحكم. وبالله التوفيق.

اللهم اغفر لكاتبِهِ ومُصَنّفِهِ وقارئِهِ وغيرِهِ من المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات. [1]

---

(١) هذه نهاية المجلد الأول من مخطوطة الوضوح. وقد تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب الحج منه بالإفادة من تحقيق الشيخ محسن جلال، الذي قدمه أطروحة إلى كلية الإمام الأعظم الجامعة، جزاه الله خيراً وأبقى الكلية مناراً يهتدي به الناس من كل الجهات.

ومع الأسف لم نحصل على نسخة فيها نهاية كتاب الحج كاملة إلا النسخة (ذ) التي حصلنا عليها من منطقة (خانه) من مكتبة أسرة الشيخ عبد الله الذيلاني بجهود الشيخ الملا سليمان المدرس في مدرسة خانه الأهلية جزى الله الجمع خيرا.

هذا والنسخ التي حصلنا عليها وفيها المجلد الأول من مخطوطة الوضوح أربعة وهي:

١. النسخة المرقمة ٢٧٢٥ الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية.

٢. النسخة المرقمة ٣١٧١ الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية.

٣. النسخة المرقمة ٧٧١٢ الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد.

٤. النسخة المسماة ذ الموجودة في مكتبة أسرة المرحوم الشيخ عبد الله الذيلاني في منطقة بيرانشهر (خانه).

ومع الأسف الشديد كانت نسخة جيدة من مجلدات الوضوح في مكتبة القاضي الشيخ محمد الخال في السليمانية أخفى ورثته منها المجلد الأول الذي فيها مقدمة الوضوح وخاتمة كتاب الحج، والمجلد الرابع منه الذي فيه خاتمة كتاب الوضوح، ولم تريا النور، بسبب امتناع ورثة الشيخ الخال عن إبدائها لطلبة العلم إلى أن باعوها لحكومة إقليم كردستان، وبعد فترة طويلة أرجع مجلد منها فقط إلى مكتبة أوقاف السليمانية، وليس من المجلدات التي كنا بحاجة ماسة إليها، مع أن القاضي الراحل كان سجل نسختين من الوضوح ضمن المخطوطات الموجودة في مكتبته ونشر ذلك في مقال مفصل في مجلة المجمع العلمي الكردي، والنسخ الأخرى من المجلد الأول إما خالية عن مقدمة الوضوح ومبدوءة بكتاب الطهارة، وإما مخرومة الخاتمة وإما فيها كلا النقصين بسبب تهري البداية والخاتمة من المخطوطة.